٤٧١

استصحبه الفقير الحاج مصطفى بن خليل
المدرس بمدرسة ... عفي عنهما

T. C.
MİLLÎ ...
RAĞIP ...
MÜT...
Sayı: 371/1-2

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

درجه ١
٢٧٥

٤٧٤
٢٥

RAĞIP P.
Ka. N.
466

كتاب الطهارة

قوله وانما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها فى الاصل مصدر واراد بالاصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله ومن جمعها قصد التصريح به الظاهر ان الضمير المجرور للكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال فى العناية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فى لفظه تسامح والمراد لثبوته بدليل متواتر ثم ان التواتر بمجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد به ههنا هو المعنى الثانى لذكر الحدود الخلافية و المقدار الاجتهادى وقد يقال الاولى ان يراد به ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز فيعم كلا معنيى الفرض قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل رؤية مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو المدعى قال المصنف فى الحواشى هذا هو محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نقل قوله قال ما اسلمت فلتكميل الحكاية ولا دخل له فى الاستدلال انتهى قوله فيجوز ان يثبت الوضوء الخ اى الى حين نزول آية المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما ثبت فى صحيح مسلم وغيره وما قال فى مجمع البيان ولا مساغ لربطه

لربطه بقول المصنف كما ظن قوله كما يدل عليه ما روى الخ كلام صاحب التوضيح صريح فى ان العمل بشرايع من قبلنا لا يجوز الا ان قصه الله تعالى فى كتابه وكلام صاحب الكافى فى اوايل باب المهر صريح فى تعميمها لما قصه الرسول عليه السلام ايضا ونقله صاحب الدرر عنه هنالك وعليه يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا اورد فيه الوحى المتلو ينافى اختلاف العلماء الذى هو رحمة فيما فيه لان الوحى المتلو لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه ومبدأ له وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ ليس الا فاذا لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال يؤدى الى ذلك الاختلاف قوله بل ينقل حكم ما تحته اليه حكم العذار نفسه داخل فى اللحية على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر اسقاط هذا الكلام من البين قوله قال قاضيخان وفى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض الخ هذا ما قاله فى شرح الجامع الصغير وقال فى فتاواه ان مسح كلها مستحب على الاصح والظاهر ان الاستحباب من جهة مسح المسترسل ايضا فانه يكون زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح ملاقى البشرة قول نقله صاحب معراج الدراية عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة كما ذكره قاضيخان قول آخر فلا ينبغى ان يجعل احدهما شرحا للآخر فليتدبر قوله اى ربع الملاقى اى ربع ملاقى البشرة من اللحية لا ربع اللحية وقد حملوا عليه قوله قال مسح ربعها فرض عند ابى حنيفة رح كما يظهر من كلام صدر الشريعة لانه قبل ذلك زائا قوله بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه كان الظاهر ان يقول فى نفوذ الماء وعدمه او ان يسقط قوله وعدمه قوله والخاتم الضيق ينزع او يحرك قال فى الخلاصة

نقله الوزنه

كلام المصنف

كلام على المصنف

في مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض
ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء الى ما تحته انتهى وفي الخانية
لو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان
كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من
التحريك انتهى وفي خزانة الفتوى لا يجب تحريك الخاتم ضيقا
كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى ويجيء ان الكل
ان تحريك الخاتم الواسع من آداب الوضوء قوله اي قصد
القلب بالوضوء او رفع الحدث الخ قال الزيلعي والمذهب
ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
كما في التيمم وفي الكافي وينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة
قوله كيف يشاء اي يبدأ من الاسنان العليا الخ قال
في معراج الدراية بل في عامة شروح الهداية ويستاك عرضا
لا طولا قوله بمياه جديدة عبارة الوقاية المضمضة بمياه و
الاستنشاق بمياه ولعل المصنف انما اكتفى بذكر لفظ بمياه مرة
واحدة وجعله في كلامه متعلقا بكل واحدة من المسئلتين على
سبيل التنازع تعويلا على توصيف المياه بالجديدة فان الجدادة
لا يتصور في ماء واحد فيستلزم المنوحي في مضمضته واستنشاقه
معا قوله والمبالغة فيهما ظاهره ان يكون كل من المضمضة و
الاستنشاق سنة والمبالغة في كل منهما سنة اخرى وليس
الامر كذلك بل السنة هي المضمضة مجملة والاستنشاق مجملا
لكن لكل منهما في الخارج حد ومبالغة هذا ما في الخلاصة فتسمية
ما قاله اليها يكون قرينة بلا مرية قوله والترتيب المنصوص عليه
في آية الوضوء قال الزيلعي اي الترتيب المنصوص من جهة العلماء
وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع

كلام على المصنف

الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعي انتهى قوله
كان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت
والجنايات ينتقض على قول ابي يوسف بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض
وضوء المعذور بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد ايضا بقولهما بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره
انما يفيد في نحو صلوة الظهر كما سيجيء جميع ذلك قبيل باب تطهير
الانجاس قوله وتحريك خاتمه الواسع جعل الزيلعي تحريك الخاتم
من الآداب من غير تقييده بالواسع وقد سبق قريبا ما نقله صاحب
الخلاصة من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا
سنة فالمصنف مطالب بالنقل في تصحيح ذلك التقييد على كونه
من الآداب قوله وعند مسح راسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول الخ كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب وعند
مسح راسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين الخ كما في شرح الكنز للزيلعي
قوله لان الاستنشاق في الجنابة فرض وهو يكون بايصال
الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن يتحقق ذلك فينتقض
الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى
ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل كما سبق فان المارن
يلحقه حكم التطهير في الغسل وان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء وعبارة
المبسوط على ما نقله الاتقاني فان الاستنشاق في الجنابة فرض و
في الوضوء سنة فليتدبر قوله من الدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي
ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض للوضوء وعليه كلام قاضيخان
حيث قال ان خروج الدود من قبل المرأة او الذكر كذلك فكذا الحصى
فكان الصواب ان لا يقتصر ههنا على قوله من الدبر على ان قوله
في الشرح لان ما معها من النجس وان قل حدث في السبيلين

يقتضي كون الحكم كذلك فيهما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان
السبيلين ينتظم الذكر والدبر والقبل قوله لان النجس ح
يخرج ظاهرا الا الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر بعد ما كان
باليا للفم يعني انه امر مقرر بالافوه فيرد عليه ما مر من ان خروج
القيء من الفم لا يعتبر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه
وهذا لا يندفع بكون القيء من قعر المعدة مستقضيا للنجاسة
ظاهرا كما قال المصنف على ان عبارة الهداية وهي قوله لانه
يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا لا يتحمل هذا المعنى بوجه من الوجوه قوله
الا عند ابي يوسف اذا ملاء الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف
كما يتبين قوله عنده اي ابي يوسف لا يذهب عليك ان هذا
الاضمار ليس في محله لانه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة
المذكورة قبيل هذه لا تعلق لها بابي يوسف بخصوصه قوله
او كونام على دابة هي عريان اي فيه السرج او الاكاف كما يظهر من
النقاية قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد ولا يقال
فرس عريان كما لا يقال رجل عري للنهي قوله ويقظان في صلوته
قال في معراج الدراية وذكر فخر الاسلام في اصوله ان قهقهة
النائم لا تكون حدثا ولا تفسد صلوته بها وفي المحيط وقع في
بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وقال شداد
بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وهكذا
افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابو محمد الكلوني يفسد وضوءه ايضا
وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا انتهى قوله فلا ينقض خبر
القهقهة الا تفريع على قيود المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع
لا تفريع على قوله فيقتصر عليها كما ظن لاباء قوله والمغتسل عن ذلك
قوله الا ان يتعمد المصلي في القهقهة الا الظاهر ان هذا الاستثناء
لا محل له كما ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل ان القهقهة في الصلوة

في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة سواء كانت القهقهة عامدا
او ناسيا انتهى والتعليل بقوله لانها ح تكون خروجا بصنعه الا
ليس بمحرر اذ ليس في مساق الكلام كون القهقهة في اخر الصلوة
قوله فاذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد
بان قهقه او احدث متعمدا الا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي
لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفسادها
فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم فلهذا لو كان المأموم مسبوقا
يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينقض
طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر مما نبهناك عليه قبيل هذا ان
الاضمار في قوله به ليس في محله على ان هذا الحكم ليس بمخصوص
بصورة القهقهة عمدا الخ ان قوله الا ان يكون مسبوقا فانها ح
تكون في اثناء صلوته لم نجد في كتب القوم ما يدل على ذلك ولعل
حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه وانما قول قاضيخان فلهذا لو كان
المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فليس معناه ذلك
والمراد به واضح على من تدبر مساق كلامه قوله يسق ولا ينقطع
قال في الاساس سق الدوح سال انتهى وعبارة الصحاح الاصمعي
يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها انتهى
قوله واختاره في الهداية الثاني اي المذكور ثانيا في المتن
لا في الشرح قالوا المراد بها الآية وانما قال سورة لان العادة
كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم كذا قال صدر الشريعة
قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم الا في
الا انت خبير بان كلا منا في المحدث ليس الا والمذكور في المحيط
نقلا عن بعض المشايخ هو حكم الحائض وما في حكم الحائض هو
النفساء والجنب واما كون المحدث في حكمهما حتى يتم التقريب
فيحتاج الى ثبت بين اخر قوله واختاره في الكافي والنهاية ان

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

عبارة الكافي ولا يكره لهما مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط
وضمير المثنى في كلاهما للجنب والحائض وليس كلامنا الآن في المحدث
قوله ذكر في مجمع الفتاوى وغيره قال صاحب معراج الدراية
وفي التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف وكتب التفسير
واما كتب الفقه فلا بأس به انتهى لكنه مخالف لما في الهداية فان
المفهوم منه هو انه يرخص مس كتب الشريعة بالكم ثم ان رجوع
ضمير رخص الى المس باليد كما وقع في شرحه محل تأمل اذ المذكور
فيما قبله هو المس بالكم لا المس باليد قوله حتى داخل القلفة
قال في المغرب القلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن من راس الذكر
والاقلف الذي لم يقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب
الخ قيل لو ترك لفظ الغسل وعطف السرة على القلفة لكان
احسن لانه حينئذ يفهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب
واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المفهوم من قوله وساير البدن
انتهى لا يذهب عليك ان ما قاله يستلزم اطلاق البدن على
الشارب والحاجب واللحية وهو محذور ظاهر مع ما فيه من سماجة
اطلاق الداخل على ما تحت الشارب والحاجب قال في الخانية
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان
علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزأه انتهى قوله
اي كالعين في الحرج فيه اكتفاء والمراد كالعين وثقب القضيب والا
يلزم الاختلال في نظم الكلام ثم ان التعرض في المتن لعلة المسئلة
دون حكمها بديع جدا قوله نقض ضفيرتها وبلها الظاهر ان
ضمير بلها للضفيرة وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي عدم وجوب
بل ذوائب المرأة اذا ابتل اصل ضفيرتها فكان الواجب ان
يقول وبل ذوائبها كما في ساير الكتب قوله فيه اشارة الى
انها لو كانت منقوضة الخ انت خبير بان النقض ضد الضفر فانه مأخوذ

مأخوذ من ضفر الحبل اي فتله فلون الضفيرة منقوضة محال لا يكاد
يتصور والصواب اي انها لو كانت منقوضة الشعر كما في الكافي (كلام على المصنف)
قوله لم يقل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبه الايمن او
قوله بقية بدنه قوله وليس له معنى لان غسل رجليه في آخر من
الغسل فلا معنى للبداءة به لا حقيقة ولا اضافة قوله ولو في نوم
قال في غاية البيان لا يقال خروج المني من النائم موجب للاغتسال (كلام على المصنف)
وان لم يكن بشهوة فكيف شرط المصنف فيه الشهوة لانا نقول كان القياس
ان لا يجب لكنهم استحسنوا فاوجبوا لان الظاهر خروجه بالاحتلام
انتهى ثم ان التعرض للنوم ههنا مستدرك مع استيفاء احواله
فيما يجيء بعد اسطر حيث قال وعند رؤية مستيقظ الخ قوله
قيد بها لانه اذا خرج الخ لو قال قيد به ارجاعا للضمير الى الانفصال (كلام على المصنف)
بشهوة لكان احسن ليكون قوله بشهوة احترازا عما اذا خرج بنحو
ثقيل مثلا وقوله عند الانفصال احترازا عن قول ابي يوسف فان
المعتبر عنده الشهوة عند الانفصال والخروج كليهما قوله ونحوه
كما اذا سقط من مكان عال وهو مجرور عطفا على مدخول الباء
قوله وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة هذا قول الامام
ومحمد رح خلافا لابي يوسف فانه يشترط الشهوة عند الخروج
ايضا واما اذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة ولم يخرج عن
راس الذكر فلا غسل عليه بالاتفاق كما صرح به ابن الهمام قوله
ولم يذكر الدفق اي في بيان هذا الموجب للغسل ولم يقل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة كما في الهداية قوله لانه ليس
بشرط عند ابي حنيفة ومحمد كما يظهر من كلام صاحب النهاية حيث
قال هما جعلا سبب وجوب الاغتسال خروج المني ولم يجعلا الدفق
شرطا حتى قالا بوجوب الغسل فيما اذا زيل عن مكانه عن شهوة
وان خرج من غير دفق كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختلفات

انتهى ثم الظاهر من قول صاحب الخلاصة والمعتبر مفارقة المني
على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة انتهى كتحقق الدفق
في الانفصال عن الصلب وهو خلاف ما يظهر من النهاية من
كون الدفق غير متحقق لا عند الخروج قوله من مقطوعها اي كائنا
ذلك القدر بعض ذكر مقطوع الحشفة وكونه حالا من قدرها هو
ما يقتضيه المعنى وتسند عليه صناعة العربية والظرف الواقع حالا
لا يكون الا مستقرا متعلقا بمحذوف عام فقول المصنف
في شرحه متعلق بقدرها ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعلق
المعنوي قوله متعلق بفرض المقدر في ايلاج ذكر الزيلعي في كتاب
الطلاق نقلا عن الجامع الصغير انه لو جامع امرأته غلام لم يبلغ
ومثله يجامع وجب عليها الغسل واي وجب عليها لالتقاء الختانين
وهو سبب لنزول مائها ولا غسل للصبي لعدم الخطاب واي
يؤمر به تخلقا ليتعود به ويصير له سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه
عند وجوبه انتهى قوله او حائضا قال في الخانية قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي لو حاضت الكافرة ثم طهرت منه
حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى و
يظهر منه انه كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض
قوله قيد لمجموع اي المسائل الثلث اما الاوليان فلما في فتاوى
قاضيخان والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة فلما نقل صاحب
معراج الدراية عن امالي قاضيخان حيث قال وفي الصبي اذا بلغ
بالاحتلام اختلاف المشايخ والاصح الوجوب انتهى قوله
او بلغ بسن الظاهر ان معتمده في هذه المسئلة ما نقله صاحب
معراج الدراية عن التحفة وهو قوله ويستحب غسل الصبي والمجنون
عند البلوغ والافاقة انتهى فتقييده بالسن محل توقف ثم لو كان

لو كان كل منهما قول قائل واحد لكان للتقييد وجه لمصلحة التوفيق
بين القول بالوجوب وبين القول بالندب فليتدبر قوله ولان
المسجد الحرام اي الذي يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله سيلا يتوهم
وهو علة اولى للاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله وتوهم على الجنب
لدخول المسجد مع ان الطواف لا يتأتى الا بدخوله وحاصل هذا الجواب
كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد مانعة
من الدخول فيها وانت خبير بان ذلك الحاصل لا يستغني عن كون قوله
لان المسجد الحرام الخ عارض معطوفا على قوله لانه في المسجد كما
ظن ثم ان هذا التعليل ايضا مذكور في معراج الدراية وعبارته
مع ان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام وانت
خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم جواز الطواف للجنب قبل كونه عليه
السلام وهو غير مسلم بعد قوله لا يجوز لها الطواف الضمير للحائض و
الجنب في حكمها قوله ولو قدر انه لم يكن المسجد كان تامة والمسجد
مرفوع فاعله اي لم يوجد قوله وجب عليها الجابر وهو الدم قال
في جنايات الحج وجب دم على من طاف للقدوم او للصدر جنبا انتهى
وضمير الشيء للجنب والحائض كما يظهر من بعض ما ذكره قوله اذا كانت
الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض اي لفظ الايضاح
هكذا على ما نقله صاحب معراج الدراية ولعل توجيهه ان من عادة
بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على
الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على فخذه يكون مكروها
لتحقق الحمل حينئذ على ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس بحامل بخلاف
ما اذا كان وضع الوسادة على الارض لعدم تحقق الحمل فيه ثم ان المراد
من هذه الاشياء الثلثة هي التي يكتب ما يكتب من القرآن عليها لا ما
يكتب منه من النسخ على ما دل عليه كلام صاحب الخلاصة حيث قال
فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب

عليه وقفا وقفا انتهى **قوله** لان كتبة الحروف تجري مجرى القرآن
هذا الجواب مسلم عند ابي يوسف كما ظهر من سياق كلامه فيكون هذا منه
ردّ المختلف الى المختلف ولا يرد عليه ما في الخلاصة من ان قراءة
القرآن وقفا بل قراءة ما دون آية تامة لا يمنع منها الجنب على الاصح
انتهى **قوله** على ما سيجيء فيه تأمل فان السابق هو عدم كراهة
مس القرآن بالكم للمحدث لا للجنب **قوله** ودفع المصحف
للصبي قال في الهداية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان و
قال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي غير مخاطب
لشبهة ترد وهو ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان
لا يدفع اليه كما يجب عليه ان لا يلبس الذكر من الصبي الحرير وان
لا يسقى الخمر فاجاب عنها بان حكم المس مع الحدث من قبيل
حكم شرب الخمر ولبس الحرير لكن تعلق به امر ديني وهو حفظ
القرآن والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى ولا يذهب عليك
ان الموافقة لفعل صاحب الهداية انما تكون لو ذكرت هذه المسئلة
عقيب احكام المحدث وقد ذكرت لا عقيب احكام الجنب فما
فعله المصنف ليس مستحسن على انه قال فيما سيجيء البالغ لا يمس
مصحفا والظاهر ان لفظ البالغ هنالك انما زيد احترازا عن هذه
المسئلة وبه تحصل الغنية عن ذكرها استقلالا **قوله** ويجوز ان
بماء ينعقد به الملح كما في عيون المذاهب قال الزيلعي ولا يجوز بماء
الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر ان
هذا ليس ما يحصل بذوبان الملح كما في الخلاصة **قوله** فتوهم بعض
شراح الهداية ان لفظ الاصح لا يذهب عليك ان هذا الشرح
موافق للمشروح فلا وجه لنسبة قائله الى التوهم والظاهر ان ما
في الهداية مبني على رواية غير رواية صاحب النهاية نقلا عن اساتذته
كما يظهر من عبارته حيث اطلق على ما في الهداية رواية الكتاب وقد

وقد صرح بان روايته موافق لرواية قاضيخان وكما ذكر في تتمة
الفتاوى قال الزيلعي ينبغي ان يحمل قول من قال ان غير اوصافه
جاز الوضوء على ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة ويحمل
قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف
او وصفين انتهى **قوله** لو نقع الحمص والباقلاء اي البقي في الماء
من الليل والباقلا اذا شدد قصرت واذا خففت مدت
كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف ينبغي المد والتخفيف ثم ان
هذا اذا تغير ماؤه بدون الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز به الوضوء
كما في الهداية وسيجيء نقله من الكافي **قوله** ولكن شرط ان
يكون باقيا على رقته لا يذهب عليك ان قوله بعيد هذا في المتن
ان بقي رقته يغني عن ذكر هذا الكلام هنا **قوله** ان بقي رقته
قال في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا واذا كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي
قوله فاختير هنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بجنبه فيه
ان صاحب الهداية ذكر هذا القول ثانيا وبصيغة التمريض و
ما ذكره اولا انما هو تفسير الماء الجاري بما يشعر استقلاله **قوله**
اي يدرك انما فسر بعدم الرؤية لعدم الادراك ببعض الطعم والرائحة
على ظاهره **قوله** حتى ان رؤي لم تجز استعماله قال في العناية اشارة
الى ان النجاسة لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى
قوله اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وفي الخانية يعتبر
ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة
وهو سبع قبضات لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها
السبع وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر
من ذراع المساحة باصبع والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان
ذراعهم انتهى **قوله** بالغرف هو بفتح الغين وسكون الراء المهملة

كلام على المصنف

كلام على المصنف

مصدر ومعناه اخذ الماء باليد قوله للتوضي وقيل للاغتسال
انت خبير بان لهم في تفسير الغدير العظيم الذي يكون في حكم الماء
الجاري مسلكين ذكر كل منهما في الهداية والكافي احدهما ماذكره
من انه عشر في عشر والاخر ماذكراه من انه الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه وهذا الاطلاق
الذي ذكره المصنف انما هو فرع للمسلك الثاني ولا تعلق
له بالمسلك الاول فذكره في خلال المسلك كما وقع من المصنف
ليس له محمل صحيح قال في الهداية وعن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك
بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد
بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال ان يكون منغمسا
فيه كما يظهر من لفظ معراج الدراية قوله ان كانت اي النجاسة
قوله وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما ولم يفرقوا بين كون
النجاسة مرئية وغير مرئية والقول الاول مذهب مشايخ بخارا
وبلخ قوله وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على
عمومه مشكل الظاهر ان قائله صاحب الوقاية فان اراد بقوله
فانه على عمومه مشكل ان ما اعتصر من شجر انما هو الريباس بخصوصه
فلا يكون الجمع في محله ففيه ان التمثيل في كلامه غير معروف الى ما
اعتصر من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر ومن ثمر على ما
افصح عنه صدر الشريعة فما اعتصر من شجر من الاشربة هو الريباس وما
اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج
والامتزاج الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز قوله او بغلبة
الممتزج وهي بكمال الاجزاء كما في الكافي قوله اما بالطبخ بطاهر كماء
الباقلاء والمرق كما في الكافي قوله لا يقصد به التنظيف قال
في الكافي الامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصود النوع
من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذ طبخ بالماء

بالماء والاخر اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال
اسم الماء عنه قوله او بتشرب النبات اي بتشرب النبات
الماء كما في عبارة الكافي يقال تشرب الثوب العرق تنشفه
كذا في القاموس قوله بحيث لا يخرج بلا علاج اي يبلغ الامتزاج
مبلغا يمتنع خروج الماء منه الا بعلاج وهو العصر ايضا قوله كالماء
المستعمل يعني اذا خولط بماء طاهر قوله والمستخرج من النبات بالتقطير
مثل ماء الورد وهو مجرور عطفا على الماء المستعمل وخبر المبتداء وهو
قوله فالاول هو قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء قوله والثاني ان
غير الثلث او الشيئين اي اراد بالثاني ههنا ما يخالف الماء في جميع صفاتها
قوله وان خالفه في صفة او صفتين ناظر الى قوله او بعضها ولو
قال ههنا الثالث لكان كلامه اسلم عن الاشتباه قوله وعند محمد
بالثاني اراد به ماذكر في المتن ثانيا وهو رفع الحدث وهذا على
تصحيح شمس الائمة قوله واما الاول اي اراد بالاول عدم طهارة
جلد الخنزير بالدباغ واراد بالثاني عدم طهارة جلد الادمي به ثم قال
فان مقام الاهانة ينافيه قوله فكرامته فقد غفل عن ذلك قوله
وما اي جلد لعله لو قال اي اهاب لكان احسن قوله وان ارجع
الى جلده لزم التفكيك واجيب عنه بان تقدير الكلام ما يطهر جلده
بالدباغ يطهر جلده بالذكوة ثم مرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول بما كان
مضافا الى ضميره فلا يلزم ماذكره من المحذور كذا قيل قلت وقد قيل
مثل ذلك في جواب قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن فان رجوع الضمير من يتربصن الى الازواج مغن عن
رجوع الضمير من الجملة الخبرية الى المبتداء لما كان مرجعه واقعا خلال
الصلة فكان كانه قيل يتربص ازواجهم فكذلك رجوع الضمير
فيما نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير المبتداء يغني عن رجوعه
الى نفس المبتداء قوله بخلاف لحمه في الصحيح الظاهر ان ضمير لحمه راجع

كلام على المصنف

كلام على المصنف

الى ما وهو في كلامه عبارة عن الجلد ولا ينبغي اضافة اللحم الى الجلد لا
بخلاف عبارة الدراية فانه فيها عبارة عن الحيوان نفسه وغاية ما
يمكن ان يقال الضمير راجع الى ما والاضافة اليه لادنى ملابسة
قوله فاصاب ثوب انسان اي اكثر من قدر الدرهم كذا في
معراج الدراية قوله افسده اي فلا يجوز به الصلوة كذا في معراج
الدراية قوله وبول ما يؤكل نجس يجيء ذكره مع ساير الابوال
في باب تطهير الانجاس فذكره ههنا مفردا مما لا يظهر جهة حسنه
فصل البئر قوله ذكره قاضيخان انما ذكر ذلك في صدد
تفسير قول مالك ان البئر بمنزلة النهر الجاري لا في صدد ذكر
مذهب اصحابنا والاصوب ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة
الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا
عشرا في عشر انتهى نعم حكم الحوض اذا كان عشرا في عشر ذلك
ذلك لانه في حكم الماء الجاري وقد سبق الكلام فيها ثم ان عبارة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه على ما هو الظاهر قوله وتقاطر
بول الخروس الابر الخ يجيء في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك
قوله يشير الى ان الشك كثير يريد غثاء من البعرات قوله والبعر
والخثي قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس
والحمار والخثي بكسر الخاء للبقر انتهى قوله لم يذكر التفسخ لان حكمه
الخ تعريض لصاحب الوقاية حيث قال او مات حيوان وانتفخ او
تفسخ الخ وسيجيء من المصنف ما يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ
او تفسخ لمنذ ثلثة ايام الخ قوله او مات نحو ادمي اراد بنحوه
الشاة والكلب كما يظهر من الهداية قوله اي كلها اشارة الى ما
قرره الزيلعي وغيره من ان الفعل اسند الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا
لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي انتهى
قوله وان تفسخ نزح كلها بان كانت البئر معينا كذا في الهداية

الهداية قوله سمي دجاجين لهما شعور ومعرفة ضمن كلامه الاشارة
الى ان ذوي بفتح الذال والواو وسكون الياء على صيغة التثنية
ونونها ساقطة بالاضافة كما في قوله تع واستشهدوا ذوي عدل
منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء الستة اذا ثنيت وجمعت فلو اعرابها
اعراب ساير الاسماء المثناة والمجموعة انتهى فيكون في حالتي الجر
والنصب بالياء قوله ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر الخ
والا لا يلزم اذ انتقص شبر بنزح عشرة من الدلاء ان نقص شبر
بنزح مثله من اسفله كذا قال الزيلعي قوله لان ابارها كثيرة الماء
الخ لو قال لان مياه ابار بغداد لا يزيد غالبا على ثلثمائة دلو كما
في العناية لكان اظهر فان مجرد كون ابارها كثيرة الماء لا يستوجب
التقدير بهذا العدد قوله وان مات نحو حمامة او دجاجة قلت
او سنور كما في الهداية قوله وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة
ولو كان كالشاة لكان حكمه نزح الماء كله فانها في حكم الادمي على
ما يظهر من الهداية فلو ضم السباع وذكر حكم الشاة صريحا لكان احسن
قوله هو ايضا كما مر اي العشرون بطريق الوجوب والثلثون
بطريق الاستحباب كذا في الهداية والمناسب له وان يقال في
الاول الاربعون بطريق الوجوب والستون بطريق الاستحباب
لان يقال والعشرون بطريق الاستحباب كما في الدرر قوله
ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع الخ المراد بالكل بالاربع والخمس
والسبع والعشر الفارات قوله وفي السنورين نزح كله ولما السنور
الواحد فهو في حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر من الهداية قوله
لانه من باب وجود النجاسة في الثوب قال الزيلعي ولو وجد في ثوبه
نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا بالاجماع على الاصح ذكره
الحاكم الشهيد قوله حتى كانوا غسلوا الثياب بها اي بمائها كما في
عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على قوله فيحكم بنجاستها

كلام على المصنف

ولو قال صريحا كان الشاة وما فوقها
في قوله ضمنا لكان اولى
منه

كلام على المصنف

في الحال عبارة الزيلعي قوله يؤيده ما قال في معراج الدراية ان
الصباغي اي عبارته وكان الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة
وبقولهما فيما سواه انتهى قوله حيث جمع في الاول بين الانتفاخ
اي اراد بالاول قوله في اول الفصل ومات حيوان او انتفخ
او تفسخ قوله وكان الواجب العكس فيه نظر فان حوالة جواب
المسئلة على طريق الاولوية ليست بواجبة على المصنفين بل
الاحتياط في عدمها قوله وقالا تنجسها اي فيما لم ينتفخ او انتفخ
او تفسخ كما يظهر من شروح الهداية قوله اي غير الخنزير والكلب
فان فيهما ينجس الماء كله وان لم يكن اصابة الفم ذكره في النهاية
قوله ولا به حيث قال في غاية البيان وان كان الواقع في البئر
آدميا وخرج حيا لا تنزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية
او حكمية او نوى الغسل او الوضوء انتهى قوله او نجسا لا لعينه
كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع كون هذه الحيوانات نجسة
ممنوع لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو فيه مطالب بتصحيح النقل
على ان قوله فيما سيجئ لان بدن هذه الحيوانات طاهر اي يناقض
هذا مناقضة ظاهرة وايضا قال في آخر هذا الفصل ان الظاهر
البدن منها طاهر حكما يعني ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون
نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لعدم
لانتفاء الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب عليك ان مؤدى
هذين الكلامين بل مؤدى كلام جميع القوم ان النجس انما هو
لحمه ولا مساس لما يجئ فيه باللحم كيف وكلامنا فيما اذا وقع واحد
منها في البئر حيا ثم ان المفهوم من كلام قاضيخان ان البئر اذا وقعت
فيها شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور
والدجاجة المحبوسة واخرج حيا يكون ماؤها طاهرا وطهورا ا ه
قوله وان كان مكروها لمكروه فيستحب نزح الطاهر منه نزح

نزح الماء كله وفيه نظر قال في الخلاصة ويستحب ان ينزح
منها عشر دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا
انتهى قوله وسائر السباع ناظر الى كون الهرة من السباع
كما وقع في الحديث والسباع كالذئب والثعلب ونحوهما ولكن
ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضيخان ان سائر السباع بمنزلة
الكلب حتى اذا وقع سبع من السباع واخرج حيا ولم يصب
فمه الماء ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية قوله
وسؤر كل مأكول اللحم كذلك الذي يظهر منه ان لا يكون سؤر غير
مأكول اللحم كذلك غير طاهر وفيه ان الفرس غير مأكول اللحم
عند ابي حنيفة رح مع ان سؤره طاهر عنده في الصحيح
كما في الهداية بخلافه على قول الامامين فان لحم الفرس عندهما
مأكول اللحم وسؤره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد
جدا قوله او سلك عنبين لم نجد هذه الزيادة فيما عندنا من الكتب
نعم قد ذكر هذا في جامع الكردري في سؤر شارب الخمر قوله
ليس بنجس قال الزيلعي ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس
عند ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد رح هو نجس لان
ازالة النجس لا تجوز عنده الا بالماء وابو يوسف قيل مع
محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة رح
فيسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى قوله بل مكروه وقال
ابو يوسف غير مكروه كما في العناية قوله وهذا يشير الى التردد
بان يكون المراد بالمكروه المكروه كراهة تنزيهية وهو قول
الكرخي الاول ان الاقرب من الحرمة بان يكون المراد بالمكروه
كراهة تحريمية وهو قول الطحاوي وقال في العناية القول
الاول هو الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر قوله او التردد
في الضرورة قال شيخ الاسلام على ما نقل عنه صاحب النهاية

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

والاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة واما جعل هذا
التردد نفس الشك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك
ثم انه يقع في هامش هذا المحل حاشية الى المصنف وهي عين ما
نقله شارح الهداية عن شيخ الاسلام قوله كذا في الكافي
عبارة الكافي وعليه الجمهور لا ما قاله قوله لما ذكرنا ان العبرة للام
الا ترى ان الذئب لو نزا على شاة ويجي منه في اوايل كتاب العتاق
نقلا عن الزيلعي انه يعتبر الام في البهايم ايضا حتى اذا تولد بين
الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت
امه ماكولة انتهى قوله والمراد به اى بالنبيذ الذي اختلف
فيه فان كان غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به قوله معروريا
يقال اعرورى فرسه اذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد كذا في النهاية
هو حال من الضمير المستكن ولو كان من المفعول لقيل معروري
قوله والنقل تنقل البنوة هو نقل معنوي قوله في الاحكام
المذكورة هي النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما في الكفاية
قوله على ما هو الاصح من الرواية كما سبق نقله عن الكافي ايضا
حيث قال وقيل الشك في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في الكافي لان معناه ومؤداه ليس الا طهارة السور
كما لا يخفى باب التيمم قوله حتى ان رجلا انتبه من النوم
محتلما عبارة صدر الشريعة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي الوضوء لا الاغتسال
وجه لتغييرها قوله تيمم اى للجنابة قوله ولم يجب عليه الوضوء
عندنا اى قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي ويظهر من الكافي
قوله خلافا للشافعي فان مذهبه ان يتوضأ ثم يتيمم قال لان
الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا
لم يطهر عن النجاسة فاستعماله يكون تضييعا فان توضأ وتيمم لجنابة
فاحدث تيمم لحدثه كذا في الكافي قوله اما اذا كان مع الجنابة حدث

حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة
ثم احدث فوجد ماء يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
باق اتفاقا كما قيل ولا يخفى انه لا مجال للخلاف في هذه الصورة
لانه عدم جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا يشك
فيه وكذا الاحتمال للتيمم ثانيا للوضوء لوجود ماء يكفي لطهارة
قلت قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر ومبناه
اخراج قول صدر الشريعة اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء عن ظاهره وتاويله بان يكون حدث بعد التيمم للجنابة
لا ان يجتمع معها فيرد عليه ما ذكر ولعله لو ابقيت المعية على ظاهرها
لحصل المقصود بلا محذور وذلك لان اجتماعهما ليس بمخصوص
الا يرى اى قول صدر الشريعة في هذا الباب حتى اذا كان به حدثان
كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما ومعنى قوله
فيجب عليه الوضوء وجوب الوضوء عليه في الصورة المذكورة
قبل التيمم للجنابة كما قاله الشافعي في المسئلة الاولى وبذلك
تحصل المناسبة بين المسئلتين من جهة الحكم ايضا ويكون
قوله فالتيمم للجنابة اتفاقا تفريعا للمسئلتين معا اى التيمم فيهما
للجنابة بالاتفاق دون الوضوء ولا يكون الاختلاف بيننا وبين
الشافعي الا في المسئلة الاولى من جهة وجوب الوضوء بذلك
الماء الموجود قبل التيمم للجنابة دون المسئلة الثانية فانا ايضا
قائلون فيها بوجوب الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة
كما قال الشافعي وفائدة هذا الكلام سد احتمال ان يصرف ذلك
الماء الى تيمم الجنابة فقدر ما يكفي ثم يتيمم لحدث الوضوء فانه لا يكون
التيمم للوضوء لا للجنابة فليتدبر فانه من مزالق الاقدام ثم ان وضع
هذه المسئلة ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء لا للغسل
كالمسئلة الاولى قوله فهو ايضا على هذا الخلاف فعندنا يتيمم للجنابة

ولا يجب عليه الوضوء بالماء الموجود قبل التيمم والماء عند الشافعي
فلابد ان يتوضأ اولا بذلك ثم يتيمم قوله اربعة آلاف خطوة
لفظ اربعة مرفوع بدلا من ثلث الفرسخ فيكون الفرسخ اثني عشر
الف خطوة كما قيل في الحواشي قوله لا يقدر معه على استعمال الماء
اي استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب
لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة رح انه يتيمم وعندهما لا يتيمم
كذا قال الزيلعي قوله او برد قال الزيلعي يشير الى انه يجوز للمحدث
ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ
والصحيح انه لا يجوز له التيمم انتهى قوله خلافا لهما لا يجوز في المصر
لخوف البرد لان الغالب وجود الماء السخن ووجود ما يتدفأ به
وعدمه نادر قوله او عدو او سبع اي يخوفهما ويلحق به ما هو مثله
كخوف الحية والنار قوله لغير الاولى لان الاولى لم يحصل الاعادة
فلا فوات في حقه كذا في الكافي قوله بنية الصلوة او سجدة
التلاوة قال في التجنيس النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير
هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير
عن الجنابة والمحدث عن الحدث الاصغر انتهى ولا يذهب عليك
ان قول صاحب الدرر في اول الباب بقصد التطهير غير مناسب
لما قاله ههنا بل لما ذكره صاحب التجنيس اولا فليتدبر قوله
فالمعتبر ان ينوي عبادة الخ هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح
واما على قول ابي يوسف رح فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو
عبادة تصح بلا طهارة قوله مقصودة اراد بكونها مقصودة
ان لا يجب لشيء في ضمن شيء آخر بطريق التبعية بل شرعت
ابتداء من غير ان يكون تبعا لآخر بخلاف مس المصحف ودخول
المسجد كذا في معراج الدراية قوله بضربتين اي استوعبتا
وجهه ويديه بمرفقيه عبارة الوقاية ضربة يمسح وجهه وضربة يديه مع

مع مرفقيه ولا يذهب عليك انها اوضح في بيان المقصود من لفظ الخ
قوله متعلق ايضا بجاز اي كما تعلق به قوله بنيته قوله وعلى هذا
لا يرد ما يرد على قول صدر الشريعة لذا لم يدخل الغبار الخ وكذا
قال الزيلعي ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار مع قول
صاحب الكنز بطاهر من الارض وان لم يكن عليه نقع قوله
كالتراب والحجر الخ وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب كذا
قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار قال
الزيلعي وقال محمد رح لا يجوز الا اذا كان عليه نقع انتهى قوله
بلا عجز عن الصعيد وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب
وعنه عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم به ويعيد كذا قال الزيلعي
قوله ولم يجز التيمم على ارض الخ الظاهر من الحق وكانه ميل الى المنع
من جهة كون التيمم عبارة عن الضربتين كما قال فيما سبق على ظاهر
وهو متعلق بقوله بضربتين قوله فاذا قدر على الماء ضمير راجع الى
المتيمم اي اذا قدر شخص على الماء بعد ما تيمم لعدم الماء مثلا قوله
وان لم يكف لاحدهما اي لم يكف لشيء منهما بل يكفي بعضا من اللمعة
او الوضوء قوله وان كفى لاحدهما بعينه غسله الخ لا يذهب
عليك ان تحشية قوله غسله في كل من الصورتين يحتاج الى تحمل
قوله وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة هي بالضم الموضع الذي
لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل كذا في القاموس قوله
حتى لو مر به النائم اي المتيمم النائم الذي يضطجع او يتكئ وكان
الناعس كناية عن عدم استغراق النوم في تحمل بالحدهما وقد
اخذ صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من المجمع وليس لفظ
سائر الكتب على ذلك قوله ينتقض تيممه بالنوم لا المرور على الماء
اي فيدخل حكمه تحت قوله ناقضه ناقض الوضوء ولا يكون من
مسئلتنا قوله كالمستيقظ اي كانتقاضه الخ لا يذهب عليك

ان ذكر القدرة على الماء كاف فضل عن حاجته مغن عن ذكر المستقط
واما المجرور المستقط بالماء مع قطع النظر عن قدرة استعماله فغني
كونه ناقصا كلام وكم يجده من جهة عجزه قوله وان لم يكن اكثره مجروحا
لا يذهب عليك ان هذا اللفظ بيننا صورتين احديهما ان يكون
اكثر اعضائه سالما والحكم فيه ما ذكره لا محالة والثانية كون نصفه
جريحا ونصفه صحيحا ولا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من
اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقة او حكمية
فكان اولى والاول اشبه كذا قال الزيلعي وانت خبير بان ما ذكره
صاحب الدرر من كون حكم المسئلة واحدا من هذين القولين لا يوافق
كلامه فليتدبر باب المسح قوله لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية
الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الذي يظهر ان
يريد به الندب والآخر دالجواز لا يترتب عليه الثواب قوله ثم
قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قال في معراج الدراية
قال العلامة مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير
وفي الخبازية المسئلة لا تحتاج الى صورة معينة فان من اجنب
بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع
جعل الخف مانعا سراية الحدث الاصغر لا الاكبر لان شرع المسح
لدفع الحرج وفي الجمع من الغسل والمسح يزيد الحرج فيعود على موضعه
بالنقض انتهى قلت واذا تحققت هذا النقل توقف ما في ربط
قول صاحب الدرر فان من اجنب بعد لبس الخف الخ الى ما قبله
ليس له محل صحيح فان مدار ما في الخبازية على ان المسئلة لها صور
كثيرة لا حاجة الى تصويرها بصورة يندر وقوعها كما وقع من القوم
بخلاف قول حميد الدين فان مبناه على الاعراض عن تصويرها بالكلية
على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف الخ هو عين
الصورة الاولى حيث قال لكن قيل صورته ان يلبس خفيه الخ

الخ فتعليل عدم الاحتياج الى التصوير بذلك مبهما ثم جعله صورة
للمسئلة يؤدي الى تناقض ظاهر قوله هذا احسن مما قيل اذا
لبسهما الخ هذا ملتقط من كلام صدر الشريعة عند قوله وانما قلنا احسن
الخ وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز فيما رايناه قوله حتى
لو غسل رجليه فلبس خفيه الخ قال الزيلعي تفريعا على مذهبنا حتى لو
غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له
المسح عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة
تفريعا على قول الشافعي بتغيير حكمه من جواز المسح الى عدم مسحه كما وقع
من صاحب الدرر سهو ظاهر كيف لا والترتيب فرض عند الشافعي
فلا يمكن غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء عنده والصواب
التفريع على مذهبه بما لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل
الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها
فيه كما كانت كما وقع من الزيلعي فليتدبر قوله باي طريق كان اي
سواء كان تاما في وقت الحدث فقط او تاما فيه وفي وقت اللبس
ايضا وبه يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتاب عدم الجواز
عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس مع انه ليس كذلك قوله
وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه الذي يظهر
منه ومن قوله فيما سيجيء في توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق
بتام ان هذا السياق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلقا بقولهم
لبسهما وليس كذلك بل هو متعلق بقولهم تام على ما يظهر من تقرير
كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث
يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث
انتهى ثم ان الزيلعي جزم بان معنى قول صاحب الكنز ان لبسهما
على وضوء تام ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك
اللبس ابتداء او بالدوام عليه واستظهر على ادعاه بالحنث بالدوام

عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وهو مخالف لكلام
صدر الشريعة وصاحب الدرر فان اخذهما عبارة مؤداه الابتداء
ليس الا **قوله** بدلا مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية
الى الرجل عبارة الكافي في الاول سراية الحدث الى وظيفته وفي الثاني
بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل **قوله** ولذا قلنا اذا احدث اي
يعني بعد ما لبس الخف على طهارة ثم ان تصحيح هذا التوزيع يفتقر
الى تدبر زائد يعني بعد **قوله** لان حكم المسح استقر بالخف فصار الخ
اشتغير بان هذا التعليل لا ينتظم الصورتين بل انما يتاتى في صورة
المسح بالخف وقد علمت صورة تقدم المسح بالخف في الكافي بان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول
الى الجرموق نعم لو قال لان حكم الحدث استقر عليه كما قال الزيلعي
لكان التعليل منتظما للصورتين **قوله** اقول يعلم منه جواز المسح
اي وذلك من جهة انه يؤخذ من سياقه كون الجرموق بدلا من الرجل
لا من الخف **قوله** وقفازين هو بفتح القاف وضمها كما في الصحاح
قوله وانما لم تجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها كل واحد
من ضميري المؤنث الى العمامة والضمير في لانه للمسح وعبارة معراج
الدراية هكذا وفي المجتبى غسل هذه الاعضاء ومسح الراس فرض
بالكتاب ولا حرج في نزع العمامة فيفرض الغسل فلا يلحق بالخف
لاستفاضته وفي تجريد الخبر لم يوجد الا شاذا فلا يجوز الزيادة على
الكتاب به انتهى ثم قال وكذا لا يمسح على خمار المراة لما روي عن
عائشة رض ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى راسها وابتل
قدر الربع يجوز انتهى **قوله** اكثر اصابع القدم لانها الاصل في القدم
حتى يجب الدية بقطعها بلا كف كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه
فان سياق الكلام في القدم ليس الا والمفرع حال اليد لا محالة مع ان
حكمها في هذه المسئلة واحد فان في قطع كل اصبع يد او رجل عشر

عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد والرجل دية كاملة بدون قطع
الكف كما يجيء في محله **قوله** وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها **قوله**
ولانها المنكشفة ضمير المؤنث الى القدم لانه مؤنث سماعي دون الاصابع
فان الكلام على كون المنكشف قدر ثلث اصابع من اي موضع كان من
الخف لا على انه الاصابع بخصوصها **قوله** هذا اذا كان فوق الكف
اي الاشارة الى اعتبار الاصابع **قوله** اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر
ظهور ثلث اصابع اي اصابع اينما كانت ولا يعتبر الاصغر حتى لو انكشفت
الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح
وان كان مع جارتها لا يجوز كذا قال الزيلعي **قوله** لان كل اصبع
اصل في موضعها عبارة الزيلعي ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل
بنفسها فلا يعتبر بغيرها انتهى **قوله** تحت الساق اي تحت ساق
الخف كما قاله الكاكي **قوله** المعذور يمسح في الوقت لا بعده خلافا
لزفر هذه المسئلة من مسائل المجمع وهي على ما صرح به في شرحه
المسمى بالمنبع على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء
واللبس واما ان يكون سائلا في الحالين جميعا واما ان يكون منقطعا
وقت الوضوء وسائلا وقت اللبس واما ان يكون سائلا وقت
الوضوء ومنقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالين
فحكمه حكم الاصحاء واما الفصول الثلثة فهي محل الخلاف فعند
علمائنا الثلثة لا يمسح خارج الوقت الى تمام المدة وعند زفر يستكمل
مدة المسح كالصحيح انتهى فقول صاحب الدرر المعذور يمسح في الوقت
لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلثة الخلافية واما ذكره بقوله الا اذا
انقطع وقت الوضوء واللبس فهي الوجه الرابع المتفق عليه وقوله
حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس الخ تفريع على الاستثناء المذكور
بعكس نقيضه فيكون في الحقيقة تفصيلا لما استثنى منه المذكور
اعني قوله يمسح في الوقت لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه على اربان

تلك الخلافية في الصور الثلث دون الرابعة كما افصح عنه ابن الملك
حيث قال اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور
سائلا حال الوضوء دون اللبس او بالعكس او في الحالين معا
واما اذا كان منقطعا فيهما فيمسح الى تمام المدة اتفاقا انتهى ويظهر
لك مما قررناه ان الضمير المستتر في وجدا الى العذر لا الى الانقطاع
كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الحالين هي المسئلة المستثناة
في المتن بعينها وحكمها حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت
كما تحققت فلا يصح ترتب قوله لم يمسح بعده جزاء على الشرط المذكور
وهذا ظاهر لا يقال ذكر الصورتين من وجود العذر في حال الوضوء
لا اللبس وعكس ذلك مغن عن ذكر وجود العذر في الحالين معا
فان عدم المسح بعد الوقت اذا تحقق مع وجود العذر في احد الحالين
فمع وجود العذر في كلا الحالين يكون اولى لانا نقول هو جار على
عادة علماء علم الخلاف من استقصاء الاحتمالات العقلية ثم
ثم تعيين ما هو المتفق عليه والمختلف فيه منها حتى انهم ربما يذكرون
في استقرائهم الاقوال المهملة التي لم يقل بها احد لان كمال اعتنائهم
ببيان الخلاف والخلاف وهذه المسئلة من مسائل ذلك العلم
لا محالة ولهذا لم يذكر في الهداية وغيره وقد ذكرها صاحب المنظومة
في باب الاقوال المخصوصة بزفر قلت ومما يجب التنبيه له من طالع
كتاب الدرر ان المجمع لابن الساعاتي من اجل ماخذه وهو على ما
صرح به مصنفه المذكور في ديباجته يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي والاول زبدة في فقه المذهب
والاخرى تعرف الخلاف بين المذاهب فلا بعد لصاحب الدرر ان
عامل في مسائل ذلك معاملة علمائه **قوله** بخروج اكثر القدم
الى الساق المراد ساق الخف وهذا بناء على الاكثر والا فساق
الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب

الكعب مستورا كما في الكافي **قوله** وقيل اكثر العقب لفظ اكثر
مجرور والمعنى وقيل ولو كان النزع بخروج اكثر العقب الى الساق
قوله والعقب يخرج ويدخل الظاهر ان خروج العقب عن الخف مع
كون القدم مستقرا في مكانه يتصور بان يخلع عقب الخف عن عقب
الرجل وهذا يظهر في خف لا ساق له **قوله** لان الانتقاض في
الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي ولنا ان طهارة الرجلين
لا تتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح
الاخرى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي
انتهى **قوله** لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي فصار كنزع احد
الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر ولا نزع في ظاهر الرواية لانه لو
لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه
وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء كذا قال الزيلعي
قوله كالغسل لما تحتها بخلاف المسح على الخف وفائدته تظهر في
مسائل ذكر بعضها صاحب معراج الدراية وبعضها الزيلعي و
من جملتها التوقيت بمدة وماذكر بعده ولذلك اورده بفاء التفريع
قوله فلا يتوقت بمدة كالغسل اي بخلاف المسح على الخف **قوله**
فلا يتوقف ويجمع به اي بالغسل اي بخلاف المسح على الخف كما
سيجيء **قوله** وجاز اي المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة على وضوء
اي بخلاف المسح على الخف **قوله** وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا
فلا يترك فيه اقوال عديدة والظاهر ان معتمد صاحب الدرر ما في
معراج الدراية نقلا عن الايضاح من ان ترك المسح عليها وذلك
يضره جاز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز في قولهما ولم نحك
في الاصل قول ابي حنيفة والصحيح انه ليس بفرض عنده خلافا لهما
ثم قال وفي شرح المجمع مسح الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة وواجب
عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى

وفي الكافي لو تركه جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز
انتهى ولا يوافقه ما في الدرر قوله ولا يبطله اي المسح اي وان اخرجها
قبل البرء يبطل كذا في معراج الدراية قوله اي وان لم يسقط حتى
برء لعلها بان لا تسقط او تسقط لكن اه الذي يظهر كان الاقتصار
في تقييده على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي اذ المحتاج الى
البيان ليس الا ذاك واما صورة ان لا تسقط فليس مظنة
البطلان حتى يحتاج الى ادخالها في البيان قوله ويكفي المسح على اكثر
العصابة اه ويظهر منه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح
في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعاب مسحه رواية واحدة
كذا قال الزيلعي قوله ولا يشترط فيه الاستيعاب اي المسح
على العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة اولا قوله وان لم يضر
حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يجزي حلها جزاء الشرط قوله يحلها
وقوله نزعها مبتدأ وخبره قوله يجزي وهذه الجملة معترضة بين
الشرط والجزاء قوله واما الموضع الظاهر من اليد كذا في
اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع في عبارة صدر الشريعة
والظاهر ان الظاهر بالحاء المهملة قوله مايلي بين العقدين
بدل من قوله الظاهر من البدن ثم ان عبارة صدر الشريعة
مايلي العقد من العصابة **باب دماء تختص بالنساء** قوله
فلا وجه لاخذه في حد الحيض اي فلا وجه لاخذ هذا القيد في حد الحيض لاخراج
ما تراه الآيسة عنه لانه يعد حيضا على المذهب الاصح ولو قال بدل
قوله لانه مختلف فيه لان ما تراه الآيسة حيض على الاصح لكان اظهر
قوله ولانه مدة اللزوم كذا قال الزيلعي وذلك لان الاقامة من
حيث هي لازمة والسفر يحدث احيانا وكذا الطهر بالنسبة الى الحيض
وحاصله يرجع الى كون تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا كما لزم
ونظير هذا ما يجيء في باب كتابة العبد المشترك ان ثلاثة ايام ضربت

ضربت للابلاء والاعذار كامهال الخصم للدفع والمدفون للقضاء
ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العبادة فقد خبط خبط عشواء
قوله فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام اه الذي يظهر ان هذا سهو ظاهر ولا منشأ
لهذا السؤال اذ لم يقل احد ان اقل الحيض واكثره يجتمعان
مع اقل طهر واحد ولا هو مما يستدعيه كلامهم حتى يشتبه
وجهه على السائل قوله فيكون لاكثره عادة كذا في النسخ
والاظهر غاية كما في شروح الهداية لانه استثناء من قوله ولا حد
لاكثره والحد بمعنى الغاية قوله واختلفوا في تقدير مدته اي
مدة نصب العادة كذا قيل قوله لان العادة نقصان
طهر غير الحامل كذا قال صدر الشريعة وعبارة الكافي لان الطهر
المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل عادة انتهى قوله مبتدأة
صورة اه هي بعينها ماخوذة من كلام صدر الشريعة قوله مبتدأة
اي التي رأت الدم في مبتدأ بلوغها الذي يفهم من كلام صاحب
الكفاية جواز كونها اسم فاعل واسم مفعول والذي يظهر
من صورة الخط في نسخ هذا الكتاب على صيغة المفعول فكانهم
جعلوها بمعنى امرأة ابتدأها الدم كما قيل وان قال المطرزي
في المغرب لا يقال ابتدأ زيدا لان الابتداء لا يتعلق بالاشخاص
كالارادة انتهى فانه يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء قوله
وستة اشهر طهرا وهذا عند الاتفاق كما قيل ولذا قال في الكافي
بدلها وستة طهرا وصاحب الكفاية جمع بين ذكرهما باو الفاصلة
قوله ثم استمر الدم قيل هذا مبني على قول ابي يوسف من حيث انه
لا يشترط الاعادة في العادة انتهى قلت لا يخفى فان العنوي
شامل قوله كما في شرح المجمع وغيره قوله والى ثلثة اطهار قبل
فيها بحث لانا نحتاج الى الثالث والجواب ان قائل ذلك القول

كلام على المصنف

كلام على المصنف

بني كلامه على جواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض
فيحتاج الى تحشية اظهر كما يظهر من كلام صاحب الكفاية قوله وهو
في الاصل ولا ذ الارادة الظاهر ان هذا كاف في افادة المقصود
فقوله بعد ذلك اذا وضعت حشو لا طائل تحته قوله فالعشرة التي
بعد الثلثين كذا في نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرون
بدل العشرة وهي الصواب فبل لم يقل فالعشرون التي بعد
الثنتين على قياس ما قال ثمة ايام بعد السبع استحاضة لان
المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه انتهى وهو جيد
ناقص لا يساوي حسنه ما في هذه العبارة من قبح ايهام خلاف
المقصود فان الظاهر من هذا التقييد هو كون حكم العشرة التي
بعد الاربعين على خلاف هذا الحكم على ان مقتضى ما ذكر هو الاقتصار
في صورة الحيض ايضا على الاثنين اللذين فوق العشرة فان المحتاج
الى البيان ليس الا هما ولعل حمله على السهو اسهل من ارتكاب هذا
التوجيه وليس باول قارورة كسرت قوله خلافا للثاني قال
في معراج الدراية وللث في فيه ثلثة اقوال احدها وهو الاصح انه يعتبر
من الاول ابتداء وآخرا كما قاله ابو حنيفة ومحمد انتهى وعليه كلام
الزيلعي عند قول صاحب الكنز ودم الحامل استحاضة قوله بهم
انها حامل به عبارة الهداية انها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء
كما انها لا تحيض ولو اسقط صاحب الدرر لفظ به من كلامه لكان اصوب
قوله فلا يكون دمها من الرحم والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة من الرحم قوله وهو كذلك اي الدم الذي خرج بعد الولد
الاول خارج عقيب الولادة قوله وانقضاء العدة متعلق بوضع
حمل مضاف اليها اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قوله فيتناول الجميع اي كل الحمل قال في معراج
الدراية والحمل اسم للكل ما في البطن وما بقي الولد في بطنها موجودا

موجودا كان الحمل باقيا ولهذا لو قال ان كان حملك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الغلام صار بعض الحمل
فيتناوله الآية وفي مسئلة التعليق ذكر الحمل في موضع الشرط
فيتناول الكل ولا كذلك في مسئلتنا انتهى قوله ويحنث لو كان
علق يمينه بالولادة اي اذا قال ان ولدت فانت طالق لتعلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه كذا قال صدر الشريعة قوله بل هو
ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها وذلك تعرف بالاجتهاد وكذا
قال الزيلعي قوله فرأته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يجد
فان رأت بعد ذلك دما كما قال الزيلعي وذكر في الغاية معزيا الى
الاسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم
لا يبطل الاشهر وهو المختار عندنا انتهى ولا يذهب عليك ان
صاحب الدرر اسقط عن كلامه ههنا ذكر القول المختار وساق كلامه
على ان القول للمشايخ على تقدير عدم التقدير للاياس واحد وليس
كذلك كما قرره الزيلعي وعلى ذلك القول المختار لا يكون حيضا ولا استانفت
العدة ولا يبطل النكاح وكانه اراد ان يوافق كلامه ههنا مع ما يجي منه
في باب العدة حيث قال ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض تبعا للكنز
وغيره فانه هذه المسئلة بعينها قوله وتفسد الانكحة عبارة الزيلعي
ويبطل النكاح ان تزوجت قوله تيسيرا لمن ابتلى بارتفاع
الحيض ببطول العدة ابتداء الاولى سببية والثانية صلة ابتلى وذلك
لانها لو بلغت فحاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها
لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس كما صرح به صاحب جامع الفصولين
في فصل العدة من التسهيل فانها في هذه الصورة قد ابتلت بسبب
ارتفاع الحيض ببطول العدة فيكون حد الاياس خمسين سنة اليسر
عليها من ان يكون خمسا وخمسين او ستين فيكون الافتاء به راجحا
على الافتاء بما زاد عليه قوله ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام

وبعده لا اشارة الى ماذكر في باب العدة من الكفاية من ان الصدر
الشهيد كان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم
بعد تمام الاعتداد انتهى وما يدل عليه كلام قاضيخان من ان لا يفسد
النكاح بعد انقضاء العدة بالاشهر على قول من يرى تحديد الاياس
مبناه اختيار طريقة اقوى من جواب المسئلة فليتدبر قوله و
يستوعب الوقت كله حشوا زادن المص فى ليس فى الكلام المنقول
عن تلك الكتب ذلك كما يظهر من شرح الكنز للزيلعي قوله ويكون
الثبوت مثل الانقطاع اي يريد ان شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب
استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب
الوقت كله قوله بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح
قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ظاهر لفظ الخلاطي
موافق لها في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر من
لفظه حيث شبه زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت
كون الاستيعاب حقيقة فيها كما سبق منه قوله وللاشارة
الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما وثانيا حقيقة انت خبير
بان مدار الدفع قوله او حكما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله حقيقة
في صورة الزوال من مستدعياته قال ذلك ليدفع به ما عسى ان يتوهم
من ان يكون استيعاب الانقطاع في الزوال ايضا كذلك فهي عبارة
من الشارح ما لا يخفى باب تطهير الانجاس قوله ان لم
يشق زواله واما اذا شق زواله بان يحتاج الى صابون او حرض
او غيرهما فعدم ازالة اثرها بالماء ولا يضر قال عليه السلام يكفيك
الماء ولا يضرك اثره لانه اذا لم يزل كان في ضرورة وسقط حكم النجاسة
بالضرورة ولان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت باعتبار
اللون بل باعتبار النتن والعين كلاهما قذران كذا في معراج الدراية
نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام قوله وبما يحرز المائع السائل منه

مائع اي سائل كذا في معراج الدراية قوله فان فيه دسومة اي الظاهر
ان هذا التعليل ينتظم اللبن والدهن لا الدبس الذي هو ايضا في
حكمهما وعلل في معراج الدراية للثلثة بان بها تنبسط النجاسة
ولا تزول انتهى قوله اعلم ان ما لا ينعصر اي قال الزيلعي كالخزف والآجر
والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس وعلى هذا الخلاف الحصير قوله
بالماء النجس متعلق بالمسئلتين على سبيل التنازع ثم انه وضع
قاضيخان مسئلة اللحم في الطبخ بالخمر قوله فطريقه غسله وتجفيفه
لعله لو قال فطريق تطهيره لكان اظهر قوله ان ينقع الحنطة في الماء
الطاهر عبارة الزيلعي وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلث مرات
وتبرد في كل مرة قوله ويفعل ذلك فيهما الذي يظهر ان يكون
قوله فيهما متعلق بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا له ولقوله يبرد
على سبيل التنازع اذ لم يذكر الغلي في مسئلة الحنطة حتى يكون نحو
هناك بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس في كلام قاضيخان التبريد
في مسئلة اللحم ايضا وانما هو في مسئلة السكين قوله ولو تنجس
اي الظاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها ليستا من الخلافية المذكورة
وقد اقتصر الزيلعي في تفريع تلك الخلافية على المسائل الثلث
المتقدمة فكان الاولى تغيير ذلك السياق بما يسد باب ايهام خلاف
المقصود قوله ان طهر رأس الحشفة قال في النهاية اي اليابس
انما يطهر بالفرك اذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان
بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر انتهى قوله دفع لتوهم
ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي لا يجب عند الشافعي غسل
بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء للخبر انتهى
والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا داخلا في الصغير تغليبا قال في
المختار وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا اولا وقد فرق بعض
الشافعية بينهما كما ذكره الزيلعي ثم انه لو قال في الكتب ولو من صغير لم يطعم

كما في المجمع لكان اظهر قوله وخرء دجاج قال في الخلاصة وخرء ما
يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كخرء الدجاج والاوز و
البط وهو نجس نجاسة غليظة قوله وبول مايؤكل الظاهر انه يعم
الطير وغيره فينبغي ان يستثنى منه الدجاج والاوز والبط على حكمها
في الخلاصة قوله وخرء طير لايؤكل قال في الهداية وان اصابه خرء ما
لايؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لاتجوز انتهى فجعل صاحب
الدرر اياه مما خفف مادون ثوب عنه لايوافقه وهو المعتمد في ذلك
على ماقاله الزيلعي من ان الصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته
مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة انتهى قوله اي بول
مالايؤكل فان بول مايؤكل مختلف فيه هو عين عبارة شرح المجمع
لابن ملك بيانا لاطلاق المصنف في مسئلة عد البول مطلقا
من الانجاس المغلظة حيث يدل على قاعدته الموضوعة على اتفاق
الائمة بخلاف كلام صاحب الدرر ههنا فان غاية ما افاده الكلام اذا
اهمل هذا التقييد ان يكون كل بول انتضح كرؤس الابر معفوا والعفو
انما يتصور فيما يكون نجسا فلا يكون قول محمد بان مايؤكل طاهر داخلا
فيه فان الحكم على طاهر بان قليله معفو يكون لغوا من الكلام فلا وجه
لتوجيهه بانه عند محمد طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا اولى على انك قد
تحققت ان المراد بالبول ههنا في الكنز وغيره ليس الا بول الانسان
على ماهو المتبادر من اطلاقه وما وقع فيما وقع الامن بغيره اول الكلام
قوله انتضح كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤس الابر
معفو للضرورة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله
وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر
والحكم انه لايعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وقيد رؤس
الابر احتراز عن رؤس المسال لانها معتبرة حتى لو ازداد ما ترشش

ترشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة اذا كان بول ما
لايؤكل لحمه وفي بول مايؤكل لايمنع مالم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد طاهر قوله لارماد قذر بالاضافة اي غائط كما في المصباح
المنير وهو بفتح القاف وسكون الذال وككتف ورجل وجمل العين
كما في القاموس قوله كالميتة اذا صارت ملحا انت خبير بان هذا
عين مسئلة المتن فلا وجه لردها مع المسائل التي اريد تشبيه
مسئلة المتن بها قوله والخمر هو مجرور بالعطف على الميتة او على
العذرة قوله خلا اي اذا صار خلا قوله يصلي على ثوب غير مضرب
قال في المغرب ثوب مضرب اذا كان مخيطا انتهى قوله بطانة بكسرة
هي مايلي الارض قوله فنسي اي وقع النسيان الظاهر كون الفعل
المذكور على صيغة المجهول مسندا الى مصدره كما قيل في تقطع بينكم
والمعنى وقع التقطع والاصح لما قيل اشارة الى انه من قبيل تنزيل
المتعدي منزلة اللازم انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل
الاسناد قوله وغسل طرف اي منه كذا في الوقاية والظاهر غسل طرف
منه فان لفظ اي يمنع وضع المسئلة على النسيان قوله كما لو بال
حمر قيل حقها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها
بالدلالة قوله فقسم يعني لو قسمت الحنطة مثلا يكون كل واحد من
القسمين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الاخر فاعتبر
هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج
الشريعة فصل قوله في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء
طلب الفراغ عنه وعن اثره انت خبير بانه اذا كان النجو ما يخرج من البطن
يكون الافعال منه بمعنى الفراغ عنه على ان يكون همزته للسلب
ويكون الاستفعال منه بمعنى طلب الفراغ عن النجو ومجيء الاستفعال
لطلب الافعال دون طلب الثلاثي وان كان قليلا يحتاج الى
سماع من اهل العربية فكلام مثل صاحب المجمل كاف في ذلك وقد ثبت

وجه دلالته عليه **قوله** كمدر وخشب اى وجود وخزفة وقطن وجلد
وما اشبههما كذا قال الزيلعي **قوله** فيه دعليه انه غير مرتبط بما قبله
لان العدد اى قد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان المنفى
بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا النفي وللتنبيه على ذلك
قال يدبر بالحجر الاول اى لا ينبغي اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد
يفعل ذلك **قوله** ثم اضرب بقوله بل يستحب كذا في النسخ والصواب
بل يندب **قوله** ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني في شتاء
يخالف ما في كلام صدر الشريعة من ان الرجل يقبل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث شتاء **قوله** والمرأة في وقتيه اى الصيف
والشتاء مثله صيفا قال الزيلعي والمرأة تفعل في جميع الاوقات
مثل ما يفعل الرجل في الشتاء لكن ما في الدرر موافق لما في النوازل
والواقعات وفتاوى قاضيخان **قوله** ويجب اى غسل المخرج
بمجاوزة ما فوق الدرهم اى قلت هذا مسلك صاحب الوقاية والذي
يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي ان ههنا مسلكين احدهما ان يجب
الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج والاوفى ان يكون
العذر اى المانع من الصلوة اعني الاكثر من قدر الدرهم ما جاوز المخرج من
النجاسة فقط والاول اتفاقية والثانية مختلف فيه فان المعتبر
عند محمد المجاوز مع موضع الاستنجاء فالمحل محتاج الى زيادة تحرير
بعد **قوله** لما فيه من تحقير لكال المحترم قلت الاصوب ما ذكره الزيلعي من
انه عليه السلام قال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم من الجن
فطعامنا اولى ان لا يستنجى به **قوله** وفيه اشارة الى ما ذكر في
الاجناس اى حيث قال عليه السلام اذا اتيتم الغائط **قوله** والوفى
البنيان هو يعني ما ينبغي لما في المصابيح الكثير وان لم يذكر في القاموس
الا مصدر البنى **قوله** ويجب الاستبراء بالمشي قبل الاستنجاء بالماء
كما يظهر من كلام الزيلعي

كتاب الصلوة

قوله وتجب باول

باول الوقت على غير معذور اى قال في العناية قد تقدم ان سبب
الصلوات اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو
كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه
على المسبب فلا يكون اداء وليس دليل يدل على قدر معين منه
كالربع والخمس او غيرهما فوجب ان يجعل بعض منه سببا واقل
ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم ما يزاحمه اولى
فان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل
انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر
على الجزء الماضي فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق
او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء
كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد
زالت فيعود الكل سببا انتهى وهو موافق لكلام عامة المحققين
من اهل الاصول ولا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر ههنا
من خبط وخلل اما اولا فلما تبين لك ان سببية الوقت للصلوة
عند العموم ينتظم احتمالات فحصرها في اول الوقت وآخره كما وقع
من صاحب الدرر ليس بصحيح لخروج الجزء الذي يلي الجزء السابق
اذا اتصل به الاداء ثم وثم وكذا الكل ان لم يقع اداء في الوقت فيكون
مرجعه الى وضع مسلك جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا فلان
هذا البحث لا تعلق له بالمعذور الا من جهة ان سبب وجوب الصلوة
في حقه الوقت كله لاستدعاء عذره عدم الاداء في اجزاء الوقت
من حيث اشتراط الاستيعاب فيه كما سبق وكلامه ليس
مقتصرا على ذلك واما ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان يكون
صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا من المعذورين وليس كذلك اما في الصبي والكافر والمجنون
والمغمى عليه فالامر ظاهر خصوصا مع تقييدهم بما يندفع به العذر

وحمله على الوجوب على المعذور اذا زالت الاعذار المذكورة مستبعد اذا
وكذا الحايض والنفساء ليستا من المعذورين بل التي منهما هي المستحاضة
كما سبق في باب الحيض واما رابعا فلان الظاهر ان من استوعب
عذره تمام الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول
الوقت لما كان السبب في حقه كل الوقت فلا يبقى لقوله ويجب
باول الوقت على غير معذور وجه صحة اذ لا فرق بين المعذور وغيره
اذا لم يقارن الاداء جزء من اجزاء الوقت قوله كصبي بلغ الخ
البلوغ والاسلام والافاقة والطهارة مقيدة باخر الوقت و
سيجيء منه في اخر هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت
الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه
خلافا لك فمن انتهى وانت خبير بان الحايض والنفساء ليستا
من المعذورين وانما المعذور هي المستحاضة كما يظهر من صريح لفظ الكنز
في باب الحيض واما عدم كون الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه
من المعذورين في اصطلاحهم فلا يحتمل النزاع قوله باخره فقيل
في توجيهه الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت
وانتهاءه وانت خبير بجانبه لان العذر اذا استوعب تمام الوقت
كما هو شرطه لا يكون الوجوب مقتصرا على اثناء الوقت واخره بل يعم
الى كل الوقت قوله كما روي ان جبريل عليه السلام ام برسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهما اي في الكعبة وعبارة الحديث عند
البيت قوله اي زوالها وعليه الاكثر عبارة الزيلعي وعليه الاجماع
والظاهر ان صاحب الدرر حمل قوله وعليه الاجماع على غير محله الصحيح
قوله واما الثاني فلا امامة عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك
الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو حكم
الغاية بحسب الظاهر يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ
الظل مثله فيوافق لفظ الحديث في صلوة الظهر وهو وصلى بي الظهر

الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله
وهو حكم قوله عليه السلام في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين
لك ولامتك كما سبق منه والضمير في قوله لامته لجبريل عليه
السلام واياك وان تظن ان يكون مراده بذلك الوقت ما في
المتن من بلوغ بلوغ ظل الشيء الى مثليه فان جبريل عليه السلام
في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو للعصر وكلامنا في الظهر
قوله والاضافة الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا بعد فيه فلا يذهب عليك ان حقيقة الاضافة كمال الاختصاص
مثل التمليك والمستعمل في غير هذا يكون اما مجازا ان لوحظت
العلاقة والا يكون تسامحا وليس هذا اول ذلك قوله وفي
المبسوط قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير ترقب لوقت
العشاء لانه اوان النوم خصوصا في الصيف وذلك لانه ليس
بينه وبين وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع قوله وقوله
احوط قال ابن الهمام ان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض
لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء
اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى و
الظاهر ان مراده من وجهه بوجود معنى الشفقين ليس الا ذلك
بان يريد بغروب الشفقين على كلا المعنيين ولو قال لوجود
معنى الشفق لكان اوضح نحن نقول يخطر بالبال ههنا شبهة وهي ان
الاحوطية في هذا القول قد تحققت بالنسبة الى العشاء والقول
الاخر يتحقق فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلوة المغرب فانها
اذا صليت عند غروب الحمرة لا يكون اداؤها فيترجح احدهما
على الاخرى بدون ضميمة شيء اخر لا يكاد يصح قوله قبيل طلوع
الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء والصلوة والا فالواجب الاداء
لا القضاء قوله هذا عند ابي حنيفة رح الاشارة الى ما يستفاد

من عبارة المتن من كون وقت العشاء والوتر واحدا **قوله** وعندهما
وقت الوتر بعد العشاء اي يدخل وقته بعد ما صلى العشاء **قوله**
لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر هذا التعليل يعم الصورتين اعني
وهذا بناء على ان الوتر لا يقدم على العشاء على مذهب ابي حنيفة
ايضا لكن لا لان وقت الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما
لانه يرائي بين فرضين **قوله** لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر اي
صلوته قال في المصباح المنير البرد خلاف الحر وابردنا دخلنا في البرد
مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء للتعدية
والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى قلت
هو من النوادر لان الكثير المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون
اللازم والمتعدي ثلاثيين مثل ذهب زيد وذهبت بزيد واما هنا
كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لا يقال ابردنا الا في لغة ردية
لا ينافي ذلك فان ما انكره هو كون افعل منه متعديا بنفسه وهو
في الحديث متعد بالباء **قوله** بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث
الخ انت خبير بان التوفيق الآتي مقتضاه ان يكون المراد بالثلث
في قوله بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث هو الثلث الاول وفي
في قوله وانتهاؤها في آخر الثلث الثلث الثاني فالصواب ان
يقال وانتهاؤها في الثلث باسقاط لفظ آخر فان اشتراط
امتداد الصلوة مما قبل آخر الثلث الاول الى آخر الثلث الثاني
مما لا يكاد يصح **قوله** ولو بالتخمين الظاهر كونه متعلقا بتعيين الثلث
الليل فانه لا يلزم ان يكون تحقيقا **قوله** وبه يوفق بين قول الغزنوي
الى هذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي مفتح على ان لفظ
الكنز نص على ان التاخير اليه مستحب ولفظ الغزنوي يشير الى انه
لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وفي هذا التوفيق نظر لان مدخول
الى اذا كانت صلة التاخير لا يكون الا ما هو المبدأ دون المنتهى وقد

وقد يوفق بينهما بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء
والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم ذكره ابن الملك في شرح المجمع
قوله وتاخير الوتر الى الفجر عبارة الكنز ويستحب تاخير الوتر الى آخر
الليل وهو ابعد عن الاشتباه **قوله** واما اداؤها فيها فجاز اداؤها
فيها بالكراهة ويدخل في هذا اللفظ ما اذا تلاها في الوقت المكروه وعلم
لو قرأها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله حيث يجوز كما ذكره الزيلعي
قوله جاز تطوع بدا به فيها لفظ الزيلعي وكذا لو شرع في الوقت
المكروه في الصلوة ومضى فيها جاز **قوله** او نذر اداءه فيه لفظ
الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه انتهى و
هو الاظهر **قوله** وقضاء تطوع بدا به فيها الظاهر ان لفظ فيها
متعلق بقوله قضاء وقوله بدا به على سبيل التنازع والا فهذا
الكلام غير واف بتمام المقصود بل لا بد من زيادة ما يدل على كون
القضاء المذكور ايضا في الاوقات المكروهة **قوله** القطع والقضاء
في الوقت الكامل تحرير عبارة الزيلعي بالقيد فان مسئلة النذر
ليست مبنية على تحقق الشروع فلا ينتظمها القطع لانه انما يتصور
بعد الشروع **قوله** وكره بعد طلوع الفجر الخ الذي يظهر من استثناء
سنة الفجر فيما بعده ان يكون المراد منه بعد طلوع الفجر قبل صلوته و
حج بفوته مسئلة مهمة التزم ذكرها في المتون وهو عدم جواز
التنفل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لا يقال لعله اراد تعميم
اللفظ لما قبل صلوة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس لان استثناء
الفجر لا ينتظم فانها لا تصح بعد صلوة الفجر قبل الطلوع بل انما تقضى بعده
قضاء كما يجيء ثم ان الاصوب كان تقديم قوله سوى سنة الفجر الى جنب
قوله وكره بعد طلوع الفجر **قوله** واداء صلوة العصر الى اداء الغروب
الصواب الى غروب الشمس كيف لا ودليل المسئلة عندنا قوله
عليه السلام لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة

بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي اه
قوله وكره المنذور الخ هو ماخوذ من كلام الزيلعي قال وكل ما كان
واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده
ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى قلت اراد
بالوقتين ما بعد صلوة الفجر والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق
كلام صاحب الدرر لكلامه من الحرج ثم ان قوله ما بدا به فافسده
مقيد بان يكون البدء والافساد في غير الاوقات المكروهة والا
يكون هذه مسئلة قضاء التطوع بدا به فيها فافسده بعينها مع ان
الحكم فيهما مختلف بالكراهة وعدمها قوله لقضيتها فقط عبارة
الوقاية صلتها فقط وهو الاظهر قوله صار اهلا في آخر الوقت و
لم يبق من الوقت الا قدر التحريمة كما قال صدر الشريعة قوله حتى لو
اسلم اه ذكر في التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام الكافر و
افاقة المجنون والمغمى عليه وطهارة الحائض والنفساء في آخر الوقت
بحيث لا يسع فيه التوضي والصلوة يجب عليه الصلوة في آخر الوقت لنقض
القضاء انتهى قوله يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا كان اسلام
الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض في آخر الوقت قوله ولو حاضت
فيه اي حدث حيضها في آخر الوقت وكانت قبله على الطهر وكذا حال
النفاس قوله عندنا لا تقضيه اي لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك
الوقت باب الاذان قوله وهي الرواتب الخمس مع
قضائها الظاهر منه ان لا يطلق الرواتب الا على اداء الفرائض الخمس
بخلاف الفرائض فانها تعم اداءها وقضاءها قوله الا للقضاء
لم نجد هذا الاستثناء ولا ما يؤدي مؤداه في كلام القوم والظاهر انه
سهو بين لا محل له كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان
بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت
القضاء والا يرد كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء اي

في وقته لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
انتهى وحاصله ان قولهم سن الاذان للفرائض في وقتها ينتظم الاداء
والقضاء بلا تمحل فلا يذهب يحتاج في تصحيح الكلام الى زيادة شيء
آخر لا سيما اذا كانت متعددة فليتدبر قوله وجاز وضع يديه في
لفظة شارح فان مقتضى هذه العبارة على اذنيه بخلاف ما في المتن
وقال في شرح المجمع ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفي انتهى ثم ان ما
يريد ذكره في الشرح رواية عن ابي حنيفة رح ذكره الزيلعي قوله
اي يتمهل ولا يسرع وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع الترسل ان يقول
الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل
كلمتين الى آخر الاذان قوله وانما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين
يعني في الاقامة كما قال في الاذان ويلتفت في الحيعلتين والواو في قوله
وقال المتن تاشمي اه حالية اذ قد ذكر قوله سيذكر الجواز الالتفات في
الاقامة في الجملة اي يفهم من هذا اللفظ عدم جوازه اصلا وليس الامر
كذلك على ما افصح عنه المتن تاشي قوله وانت خبير بان المفهوم منه
اه اي من قوله وكره تركهما للاولين فقيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك
المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في اداء مراده
انتهى قلت قد بنى صاحب الدرر هذا التعبير على ما قرره صدر الشريعة
من ان المفهوم من قوله وكره تركهما للاولين تركهما معا لا يخفى فدلالة هذا
اللفظ على كراهة ترك المسافر الاذان وحده غير مسلم عندهما وان
اراد منع تلك المعرفة فعليه البيان باب شروط الصلوة قوله
هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال في الكنز طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وانما قال احسن لاحتمال
عبارتهما التوجيه بما يندفع به الركاكة اما في لفظ الكنز فبان يقال قوله
ثوبه ومكانه عطفان على لفظ طهارة بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة

ثوبه ومكانه وكذا يكون التقدير في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون
كلامها من توزيع المجموع على المجموع بحسب ما يليق بالمقام بينهما فيكون
التقدير هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث فليتدبر
قوله في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة فكان الصواب ان يقول
في كون ما تحت سرتهن اي تحت ركبتهن مع ظهرهن وبطنهن عورة
على ما يستفاد من سياق الكلام قوله يفسد الصلوة كشف ربع
العضو اي كان الواجب ان يقول بربع عضوها ليعلم على وجه الوضوح ان
الكلام في عضو المراة قوله كالقبل والدبر لفظ الزيلعي والغليظة
القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة انتهى
قوله بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف
عبارة الهداية فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف
لا تعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان انتهى و
منه كلام صاحب الدرر على تعميم قوله ساقها بجميع ما بعد عورة خفيفة
من اعضائها وقوله او النصف اشارة الى قول ابي يوسف كما ان قوله
مقدار الربع اشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد ولكنه لو قال
او اكثر من النصف لكان ابعد عن الاشتباه قوله وراسها وشعره
اي وكل من راسها وشعر راسها وهو على عبارة الاصل والمراد بالراس
فيها ما عليه من الشعر فيثبت ان المراد بالشعر جزء وهو النازل من الراس
كذا في الكافي فزيادة لفظة مطلقا من صاحب الدرر مع تقيدها بالنازل
وغيره يكون لغوا لا طائل تحته قوله واذنيها اي كل من اذنيها قال
الزيلعي واذن المراة عورة بانفرادها يعني ان كون كل اذن عورة بلا
انضمام شيء آخر من حواليه لان الخطنة انضمام الاذنين اذ ليس بهما
قرن والظاهر انه محل لذكر الاذنين بهما اذ ليس فيه خلاف والخطنة
عدم الانفراد بخلاف الذكر والانثيين والنازل وغيره من شعر راسها وثدي

وثدي المراة وصدرها قوله وثديها المتدلي اي وكل من ثدييها
المتدلي والصدر كما يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما
عن ذكر الآخر تعويلا على القرينة قال الزيلعي وثدي المراة ان كانت
ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها والمتدلي
من دلاه اي ارسله فتدلى كما في المغرب قوله عضو على حدة لانه
خبير بان مؤدي ذلك كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة يمنع كشفها
عن جواز الصلوة فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه ابي الليث
وما صحح صاحب الهداية من ان انكشاف الربع من الشعر النازل
يمنع جواز الصلوة وهي عورة احتياطا والرواية الاخرى فيه ان
لا يمنع بخلاف شعر الراس اي الملاصق له فان منع انكشاف ربعه
جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا تعدد رواية كما يظهر من النهاية
وغيره قوله ولم يلبث اي لو قال ولو ستر عورته من غير لبث كما
في شرح المجمع لكان اظهر قوله فعنده يشترط اي عنده فقال
قال يجب على الآفاقي ايضا استقبال عينها وهو الجرجاني على ما خرج به
في الكافي وغيره كما ان المراد بغيره من قال لا يجب على الآفاقي ان يتبع الاستقبال
على عينها بل على جهتها في الصحيح قوله او نظام الغمام توجد لفظة النظام
في نسخ هذا الكتاب بالظاء المعجمة والصواب كتابتها بغير النقطة
كما في نسخ الكافي وهو تفاعل من الضم قوله كجوف الكعبة فانه لو جعل
فيها بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز كما في الكافي وغيره قوله اما
الاول فهو ما اذا علم انه مخالف للامام فسدت صلوته قوله بخلاف جوف
الكعبة لانه ما اعتقد الامام مخطئا اذ الكل قبلة كذا في الكافي قوله واما
الثاني فهو ما اذا تقدم على امامه في الواقع فسدت صلوته قوله لانه
من استحضار القلب لا اجماع الرؤية لا يذهب عليك ما في هذا اللفظ من
الركاكة وتوهم التكرار وعبارة الدراية ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته
قال في الكفاية والرؤية عقد القلب على ما يفعل قوله ووقتها الافضل

ان يقارن الشروع اه قال في الكافي ولا معتبر بالنية المتأخرة عن التكبير
وظاهر الرواية انتهى وانت خبير بان مؤداه نفي افضلية المقارنة
بل وجوبها قوله وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن
النية اي المقارنة للشروع والمراد بالروايات ما ذكره بقيل
ثلث مرات قوله فان مطلق النية كاف فيها اي في التراويح
والسنن المؤكدة وكذا حال الضمير في قوله لانها نوافل في الاصل على ما
يظهر من كلام الكافي وافراد الضمير وتثنيته باعتبارين مما لا يبعد
قوله ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه اه وكذلك قيل الاول
ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كما
في الكافي الكفاية قوله وان جازت ارادة الاربع اه اي اذا كان
عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة مع الفاتحة
في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك قراءة
السورة واما اذا كان فرضا فلا تضر السورة الا اذا علم ان عليه
ظهرا فائتا تحرم لا يقرأ لعدم احتمال وقوعه نفلا على ما بين في شرح
الكنية وغيره قوله او متابعته كذا في النسخ لكن رجوع هذا
الضمير الى النية متعين من جهة المعنى ولعله بتأويل عزم القلب
او ان ينوي لانها مصدر قوله اذا لم تعتقد محاذاته تقييد لما
تضمن قوله اختلف في النساء من جواز الامامة لهن ويكون محل
هذا الاختلاف اذا كن صفا آخر كما يجيء قوله واما اذا اقتدت محاذية
لرجل فلا يصح اقتداؤها سواء كان ذلك اماما او ماموما ايضا كما
يظهر لك في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى قوله الا ان ينوي
الامام امامتها لعل الصواب الموافق لما يجيء في مسئلة المحاذاة ان
لم ينو الامام امامتها قال صدر الشريعة هناك ان لم ينو امامتها تفسد
صلوة المراة فليتدبر **باب صفة الصلوة** قوله لان في فعله
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم هذا لفظ الهداية قال في النهاية

في النهاية نقلا عن شمس الائمة والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع
يديه اولا فاذا استقرتا في موضعهما كبر ذاك لان في فعله وقوله
معنى النفي والاثبات فانه يرفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى و
بالتكبير يثبتها لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة
الشهادة انتهى ممن قال في بيان قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد
التي هي اصل التكبير والتنزيه انتهى لم يحم حول المرام قوله وقال
قاضيخان فيمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه من ماسة الشيء حمله على
مسه كذا في تاج الاسماء وقال في المصباح المنير للفيومي ويتعدى الى
ثان بالحرف وبالهمزة فيقال مست الجلد ماء وامسست الجسد
ماء انتهى وعبارة قاضيخان فيمس طرف ابهامه شحمة اذنه قوله
فالحاصل انه يجوز ان يبدل اه الموجود في النسخ تذكير يبدل فهو على
صيغة المفعول وضميره الى التكبير كما يظهر من صريح لفظ الكافي قوله
واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام اه لا يذهب
عليك ان هذا عين المسئلة الاولى والصواب الموافق للخانية
من قوله الله بدون لفظ اكبر فيكون مسئلة اخرى قوله يصح ان
يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد الاحرام
ههنا ماخوذ من احرم الشخص اذا ادخل نفسه في شيء حرم به عليه ما
كان عليه حلالا له وهذا كما يقال انجد اذا اتى نجدا واتهم اذا اتى تهامة
كما في المصباح المنير قوله لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه كذا في نسخ هذا
الكتاب والموجود في عامة الكتب ههنا ما تيسر من القرآن وكل منهما
آية من سورة المزمل وانت خبير بان العدول عما فعله القوم لان
المقام مقام الاستدلال فيكون ذكر صريح القرآن اولى من ضميره
وان كان رجوع الضمير اليه متعينا قوله قراءة الفاتحة ليست
بركن عندنا قال في الكافي فقراءة الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم
السورة اليها عندنا واي الركن قراءة القرآن مطلقا قوله وخطأ

صاحب الهداية فيه منفقي صورة الخط على ما وجد في النسخ ان يكون خطأ
على صيغة الفاعل ويكون ضميره الى صاحب الغاية والصواب خطئ على
صيغة المفعول فان المخطئ ليس صاحب الغاية على ما يظهر من لفظ الزيلعي
قوله لكنه يوجب العمل فعلنا بوجوبهما اي لكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا
بوجوب الفاتحة وضم السورة حتى يؤمر تاركهما اذا عمد ويلزمه سجود السهو
اذا سهى كذا في غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركهما الذي يظهر
ان المراد بترك الفاتحة تركها عمدا بخلاف تركها سهوا فانه اذا قرأ السورة
وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد الركوع وعليه سجود السهو
وكذا لو قرأ الفاتحة وسهى عن السورة كما في السراج الوهاج كيف لا
وترك الواجب سهوا يوجب السجدة لا محالة وان كان في ادنى مراتب
الوجوب فلا يتحقق الفرق المذكور في صورة السهو فمن ظن ان ما
في الدرر مخالف لما في السراج الوهاج فقد سها سهوا بينا قوله دون
السورة اي لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عمدا على ما قررناه قوله
وثلث آيات الخ مبتدأ وخبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن او
ثلث توضيحي لكون ثلث ايات في حكم السورة ههنا قوله وكذا ههنا
اي في مقام بيان ضم شئ من القرآن الى الفاتحة قوله وكذا الاية الطويلة
اي الاية الطويلة ايضا تقوم مقام السورة في الاجزاء فكذا ههنا
وهذا بيان مسئلة زيادة على ما ذكر في المتن قوله بعجلة لفظ الكافي
وحالة السفر لان يكون ضرورة بان كان على عجلة في السير او خائفا
من عدو او لص انتهى ولعل صاحب الدرر لاحظ تحقق العجلة في صورة
الخوف عنهما ايضا فاقتصر على ذكرها قوله والامنة نحو البروج وانشقت
هذا الاطلاق بسنة موافق لما في الوقاية لكن كلام صاحب الهداية
صريح في انه اذا كان في السفر في امنة وقرار يقرأ نحو ما يقرب البروج
في الفجر فقط وقال في الكافي يقرأ في الفجر والظهر نحو البروج وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى

انتهى قوله وفي الكنز المستحسن الخ كذا في الوقاية والمراد حال
الاختيار ولذا قال فيما بعد وفي الضرورة بقدر الحال قوله
وفي الضرورة بقدر الحال اي بقدر ما لا يفوته الوقت قوله من
الحجرات طوال الخ ذكر الزيلعي ان آخر المفصل قل اعوذ برب الناس
بلا خلاف واختلفوا في اوله على اقوال فرجح صاحب الدرر من بينها
هذا القول فانه نسب الى اصحابنا وهو موافق لما في الوقاية و
شرح الكنز للزيلعي وبه يحصل المندوحة عن تعسف التوفيق بين
القولين بتقدير المضاف اي اول الحجرات كما قيل وان كان مخالفا
لما في الكافي فلا باس به ثم ان المفصل ينقسم الى الطوال والاوساط
والقصار وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة
المنسوخ فيه كذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل قوله
وهو تسكين الجوارح في الركوع الخ تفسير للاطمينان في الركوع
لا للاطمينان مطلقا فانه اعم كما سيظهر قوله الذي هو من تعديل
الاركان الموصول صفة كاشفة لتعديل الاركان وفي ايراده
من التبعيضية اشارة الى ما قررناه من عموم تعديل الاركان له و
لغيره قال في العناية هو القومة اعني الاستواء قائما بعد الركوع و
الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما
ثم ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفترض ذلك وبقدر الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي و
فائدة الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في
نوادره ثم اذا لم يكن التعديل عنده فرضا فهل هو واجب او سنة
فاما الطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما
واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة
وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى

قوله فان الاطمينان فيهما اي في القومة بعد رفع الراس من
الركوع وبين السجدتين وعلة المسئلتين واحدة لكون القومة
جهة الوحدة بينهما على ما ظنه ثم ان ما ذكر من الفرق بين اطمينان الركوع
والسجود وبين اطمينان القومة والجلسة حيث كان الاول واجبا
والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي عبد الله الجرجاني فالاطمينان
في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظنه لان عبارة القوم وفي الجلسة
بين السجدتين كما هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة
لا محالة وانما تطلق القومة عندهم على الاستواء قائما بعد الركوع
كما يظهر من العناية قوله لانها شرعت للفرق بين الركعتين
كذا في النسخ قيل الصواب بين الركنين يعني بهما الركوع والسجود
في القومة والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الكافي انها
شرعت وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وهذا يخالفه
قوله فالحاصل ان مكمل الفرض الى آخره انت خبير بان كون ذلك حاصلا
كما ذكر من تعليل المسئلتين لا يكاد يصح بل حاصله على ما ذكر في
الكافي وغيره هو ان الاطمينان في الركوع والسجود انما هو لتكميل
ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمينان في القومة بعد رفع
الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير
مقصود بل شرع لغيره فشرع المكمل له بالسنة كالتثليث في الطهارة
ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين على ان
صحة هذا الحاصل موقوف على ان يكون القومة والجلسة واجبين
وليس الامر كذلك بل هما سنتان كما سيجيء من صاحب الدرر وهو
موافق لما في الهداية وغيره قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه
من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما انتهى وايضا انما يصح
التفاوت هذا الكلام بما قبله ان كان الركن المقصود فرضا البتة والركن
المقصود لغيره واجبا البتة وليس الامر كذلك فكيف يكون هذا الحاصل

موافقا لما قبله فضلا عن ان يكون حاصلا له ولو كان له وجه صحة
لكان مسلكا آخر في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي ولعل منشاء
فعله ما في الخلاصة من ان الواجبات اكمال للفرائض والسنن اكمال
للواجبات والاداب اكمال للسنن ولا يذهب عليك ان ليس معناه
ذلك فليتدبر قوله ورفع ما بين وركيه عبارة الهداية ورفع عجيزته
فسر صاحب معراج الدراية العجز بما بين الوركين والورك ما فوق
الفخذ ليسميه الفرس سرين بالهاء والفخذ ما بين الساق والورك ويسميه
الفرس ران قال في المصباح المنير الهاء وركان فوق الفخذين كالكتفين
فوق العضدين انتهى فقد عرفت من هذا ان ما بين الوركين حاذا
ولا يقابله من الساق شيء فقول من قال في تفسيره اي ما بين وركه و
ما يقابله من الساق فيكون اطلاق الوركين عليهما على سبيل التغليب
او المراد بين الوركين وما يقابلهما انتهى بعيد عن الصواب قوله
وقيل لا يفعله ان كان في الصف الا هذا متعلق بمسئلة ابداء عضديه
فلو كان قدمه الى جنبيها لكان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية
وقد قيده الزيلعي بما اذا كان في الصف زحام قوله قدم الانف
على الجبهة وان كان اقوى منه الا وقيل لاداء الفرض عند وضعهما
باجماع العلماء الثلثة ذكره في النهاية ثم ان عبارة صاحب المنهاج
مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود قوله لقربه من الارض اذا
سجد قال الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب
الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد
الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه انتهى ويوافقه ما في
الكافي والعناية فقوله اذا سجد تقييد مفسد ولعل منشاء غلطه
ظاهر قول صاحب النهاية لان المصلي يضع اولا على الارض ما كان
اقرب الى الارض عند السجود انتهى وليس باخذ صحيح فالصواب
اسقاط قوله اذا سجد قوله حتى اذا لم يصليا اوصلى السجود عليه

الصواب حتى اذا لم يحصل المسجو وعليه اوضع الساجد جز صلوته كما قال
الزيلعي قوله فيقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه قال الزيلعي
قوله كره باحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على احدهما ايهما كان وهكذا
ذكره في المفيد والمزيد ايضا وفيه نظر فانه لم يجوز الاقتصار على الجبهة
عندهما وهو خلاف المشهور عنه حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية
ان وضع الجبهة يتادى به الصلوة باجماع الثلثة وكذا ذكر صاحب الدراية
الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز انتهى
قوله جاز عن السجدتين اي يوفي حقهما ولعله اشار الى ما ذكر
في الكافي من ان شرط رفع الراس بينهما ليتحقق الانتقال الى السجدة
من السجدة فانه لا يمكن بلا رفع راس لا لان رفع الراس فرض بنفسه
حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت
الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولو كان اقتصر على
قوله جاز كما فعله الزيلعي لكان اظهر قوله فتذكر قبل السلام
لعله لو قال قبيل السلام بصيغة التصغير لكان اظهر بمكان قوله
فيما يجيء من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد
قوله في الصلوة لا يذهب عليك ان هذا التقييد لا ينتظم الصورة
الثانية الا بتمحل قوله يعني اذا ترك سجدة ما فتيقن عمم السجدة ههنا
حيث اتى بها بالتكبير ولم يقيدها بكونها ثانية كما قيدها في المتن لانه
لا حاجة اليه لو يجوز ان ما تركه هي الاولى بان ياتي بها على قصد انها
هي الثانية لا الاولى ويتعين بتعيينه كما لا يخفى انتهى قلت وايضا
التعميم الاتي منه وهو قوله سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها
مما يقتضي تنكير السجدة وقد غفل عنه ذلك القائل قوله او بعدما
سلم وقبل ان يتكلم ضمنه شرح بيان ان قوله قبل التكلم في المتن
من تتمة قوله او بعده قوله لقيام التحريمة ولو حكما قوله لو لم يقض
حتى خرج عن الصلوة موصفة كما شغم للكرن قوله فيسجد للسهو لترك

الواجب وهو رعاية الترتيب قوله عبر به اي بقوله ما بعد
الاوليين ولم يقل في الاخريين كما هو الظاهر قوله لكنه ان سكت
عمدا اساء الخ قال في الكافي قوله ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في
الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان
ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
انتهى وانت خبير بان مقتضى ذلك ان يكون مضمون قوله ان سكت
عمدا الخ متفرعا على كون الفاتحة فيما بعد الاوليين واجبة وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت رواية
اخرى فما وقع من صاحب الدرر ههنا خلط لاحد الروايتين بالاخرى والاولى
له وجه صحيح وايضا التخيير على الرواية المذكورة ايضا في كلام الكافي انما
هو بين الفاتحة والتسبيح والسكوت وليس كلام صاحب الدرر على
ذلك بل على كون الفاتحة واجبة ففيه خلط بين الروايتين من هذه الجهة
ايضا قال الزيلعي في باب الوتر والنوافل وهو مخير في الاخريين
ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت قدرها وان شاء
قرء الفاتحة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام كان يقرأ
فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى قوله
فالاحوط ان لا يتركها هذا التفريع ليس في محله اذ لم يسبق منه ذكر
روايتين حتى انه قد فاته ذكر الاصل في المسئلة صريحا وهو الذي صححه
صاحب الكافي والزيلعي قوله وان كان الصحيح انه ليس بواجب
بل افضل كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة في تقسيم افعال
الصلوة الى الواجبات والسنن فيما يجيء قوله وتعيين الاوليين
للقراءة هذا لم يسبق منه صريحا ودلالة قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد
الاوليين عليه ضعيفة جدا قوله اي القعودين العبارة في كثير من
النسخ اي التشهدين والاطلاق التشهد على القعدة معهود فيما بينهم

وقد وقع ههنا من صدر الشريعة ايضا وهو من ذكر الحال وارادة
المحل قوله وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين العبارة
في العناية كذا والمراد وضع اليدين والقدمين بمعونة السباق
قوله حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد اي تفريع على
ما يتضمنه قوله والبواقي واجبة من كون الاقتصار على التشهد في
القعدة الاولى واجبا قوله وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي
هذا مستغنى عنه لمكان قوله فيما سبق والصلوة والدعاء سنتان
قوله عطف على شبه القرآن اي لا على القرآن وهذا موافق لقول
صاحب الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد
ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ انتهى لكن ليس في كلامه ذكر القرآن
قبله كما وقع ههنا عبارة الكنز ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والسنة
وح يتعين عطفه على القرآن كما فعله صاحب الدرر حيث قال بعد
قوله منه ان يقول اه يريد ان الماثور ليس بمنحصر فيه وما قبل لم يكمل
مثل ان يقول كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين
المروي انتهى ليس له محل صحيح كيف وكل ما دخل مثل ونحو وكاف
مشترك في ذلك وهو الكاف مجازات المشهورة على ان مقتضى
ذلك ان يقول في اخته ايضا ومنه قوله اي لا يدعو بشبه كلام
الناس فيه تلميح الى ان لا عاطفة والمعطوف عليه لفظ شبه
لا لفظ القرآن لكنه لا يلائم الاصل الآتي فان المذكور فيه هو كلام الناس
نفسه لا ما يشبهه قوله واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب
في الاركان على هذا المثال اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع
وانت خبير بان ما نقله فيما سبق عن الجلالية من ان الترتيب ليس
بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر اه يرافع
ما ادعاه من الاقتصار فان مؤدى نفي فرضية الترتيب في هذه
الصورة كونه واجبا يتدارك فواته بسجود السهو وكون الركوع و

والسجود من الاركان ليس محل كلام قوله ان ما اتحدت شرعيته
يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه اه قال الزيلعي في تعليله
تحرزا عن تفويت ما تعلق به جوازا وكلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به
جوازا وكلا من جنسه لعزورة الحادة في الشرعية والافراد بالشرعية
دليل افراده ذلك عليه انتهى قوله فان من ترك الثانية اي السجدة
الثانية قوله وقام اي الى الركعة الاولى قوله واتم صلوته لا مدخل
له في جواب المسئلة كما سبق وهو قوله في المتن ترك السجدة
الثانية فتذكر قبل السلام اه قوله ذكره شراح الهداية وعليه
كلام صاحب الكافي ايضا قوله حتى قال في الجلالية اي في حواشي
الهداية المنسوبة الى جلال الدين الخبازي قوله حتى لو تذكر في
ركوع اه رايت بخط المولى حسن جلبي الفناري في هامش
شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون القيام معتبرا
الى ما نصه سالت الاستاذ اخ الشيخ المحقق ابن قطب
الدين حتى يقضيها في آخر الصلوة ام في الركعة الثانية فاجاب ناقلا
عن الفتاوى انه يقضيها في الركعة الثانية قبل سجدتيها حتى لو اخره
بطلت صلوته انتهى والذي يقتضيه ان يكون قضاء السجدة المتروكة
بعد الانحطاط من ركوع الركعة الثانية ولو كان التذكر قبله قوله
ومن الاجزاء الحادثة كان الاظهر ان يضم اليه كونها جزءا صوريا واصلا
في الهيئة الحاصلة فان تمام السؤال وهو كون حقه ان يكون فرضا
موقوف على ذلك كما تبين من كلامه السابق آنفا قوله فاي سر
في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا الذي يظهر ان يكون ضم
التثنية في بينهما الركوع الركعة الثانية واحدى سجدتي الركعة الاولى
اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين كيف لا وقد فسره فيما سبق
بالتقديم بقصد الترتيب وهو غير متصور بينهما وانما الواقع بينهما
المقارنة ولا مساس لها بالترتيب وهذا ظاهر لا غبار فيه لكن قوله

فيما سيجيء في اثناء الجواب ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا نظير
يأبى عنه ذلك كل الاباء ولعل الصواب ان يقال بهناك ولو جعل
الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة
الاولى فرضا لكان كذا قوله مساواة ثبت بالفعل اي بفعله
عليه السلام كما سبق قوله كما ثبت بالنص اي نص القرآن على ما
هو الواقع وان كان قول النبي عليه السلام ايضا اقدم على فعله على ان
الفرق بينهما بحيث يعد المساواة بين حكميهما محذورا محل توقف قوله
مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني الظاهر بل الصواب مع ان الثاني
اعلى رتبة من الاول كما قيل قوله فان معناه ان مراعاة الترتيب
في هذه الصورة خاصة واجبة كما انت خبير بان لفظ الذخيرة لا يساعد
هذا الاخذ فان قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة جواب لما في قوله
اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القراءة معترض بينهما نحو قراءة
كون كل ركن كذلك ليس الا قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية
الى الا في الحواشي كما زعمه صدر الشريعة قوله فانه اذا وقع بعد السجود
لا يقع معتدا به بقليل للزوم الاحتراز عنه وذلك لان عدم وقوع
ذلك الركوع معتدا به من احكام كون الترتيب بينهما فرضا وكلام
صاحب الدراية في عد الواجبات قوله لما عرفت ان القراءة
ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب هذا يخالف ما نقله
صدر الشريعة عن الذخيرة حيث قال اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل
ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة فانه
صريح في افساد ما ادعاه ولعل ما سبق منه مما افترضه فرحته
وليس بمبني على نقل صريح او تخريج صحيح فقد عرفت بذلك حال
الاعتراض الثاني قوله في صورة بخصوصها اي بين الركوع
والسجود وقد عرفت ان كلام صاحب الذخيرة ليس في صورة
بخصوصها ثم عبارته اما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب واجبة عند

عند اصحابنا وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجب مطلقا
لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاعتراض الثالث ايضا
قوله ليست بركن قيل قد عرفت انه من تمام الصلوة
لما روي عن ابن مسعود ولا شك ان تمام الشيء جزء ذلك
الشيء انتهى فيه ان الجزئية مطلقا لا تقتضي الركنية وكان
ذلك القائل ظن الركن مرادفا للجزء مطلقا وليس الامر
كذلك قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام والقعدة
الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة
وانما شرعت شرطا للتحليل انتهى قوله والقعدة الاخيرة
من حيث هي اخيرة لا بخلاف القيام من حيث هو قيام والركوع
من حيث هو ركوع فانه يمكن فك الترتيب عنهما وقد يقال الحكم
ان يقول يقبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه
تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة الاخيرة
لو جد فك الترتيب لا محالة انتهى قوله وتكبير الافتتاح فرض
انه ليس بركن بل شرط وعده من الفرائض كما وقع من صاحب
الهداية لا يقتضي كونه ركنا على ما ظن الاسبيري الى تصحيح صاحب
الدرر بعد ما سطر بان عدم الركنية لا ينافي الفرضية وتحقيقه
ما قاله صاحب النهاية من ان الفرائض اعم من الاركان والشروط
قوله وقد وقع ههنا من بعض اهل العصر وهم له وص
على رد كلام المجتهدين وشغف اراد به الشيخ بدر الدين ابن
قاضي سماونة صاحب التسهيل والمصلف كما في القاموس
التمدح بما ليس عندك كما هو عادة الشيخ المذكور في تصانيفه
وعلى متعلق بحرص وشغف على سبيل التنازع لكن تعديه
شغف بعلى مبنية على تمحل يقال شغفه الحب شغفا وهو بالعين
المهملة اولاح المحبة قوله ما ينبغي الناظر فيه من حاله هو ان

وجوب السجود في تقديم ركن على آخر كالركوع قبل القراءة فالتاخير
الركن عن محله لا لان الترتيب واجب فانه لما ركع قبل القراءة
تأخر ركن القراءة عن محله فوجب السجود للتاخير وان كان الترتيب
شرطا لا واجبا انتهى ووجه كون هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه
من حال ذلك القائل هو انه لم يقل احد ان فوات الشرط
يوجب سجود السهو كما سيظهر ان شاء الله تعالى قوله وقيل
لا ينوي الشيء اي ما كان الواجب تأخير هذا عن نية التسليمة الثانية
ايضا كما في الهداية قوله بالتزام صلوتهم صحة وفسادا كذا في
الكافي وكان الظاهر الاقتصار على ذكر الصحة فان التزام الفساد
مما لا صحة له قوله بقدر ما تجوز به الصلوة اي لا ما دونه فانه لو
اسر بما دون الآية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم
ترك الواجب قوله حتى لا تجب سجدة السهو بتركها اي على هذا
القول بخلافه على القول الاول قوله والآداب الادب ما فعل
رسول الله عليه السلام ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلث
في تسبيحات الركوع والسجود كذا قال ابن الشحنة في شرح الكنز
قوله والى حجره من تعوده قبل الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها
وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كناره دامن انتهى قلت
قد فسر الحجر الآن في كتب اللغة بحضنه وهو ما دون الابط الى
الكشح ولا يمكن النظر اليه في الصلوة فضلا عن ان يكون بلا تكلف
وتفسيره بلفظ كنار دامن لا يوافق كلام اهل اللغة وكان القائل
المذكور لم يعرف معنى ذلك اللفظ الفارسي ولعل الاظهر كونه بضم
الحاء المهملة وفتح الجيم والزاء اي المعجمة جمع حجزة بضم الحاء
وسكون الجيم مثل بردة وبرد وحجرة وحجر وغرفة وغرف
وهي معقد الازار على ما صرح بجميع ذلك في نهاية ابن الاثير و
وقوع النظر في القعود الى معاقد الازار بلا تكلف ليس محل شبهة

شبهة فليتدبر ولو كانت العبارة الحجز بالزاء المهملة فالاشبه
ان يكون بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى ما بين يديك من ثوبك كما في
القاموس قوله اي سترة فسر الزيلعي كظم الفم بامساك الفم فقال
والمراد به ستره قوله فليكظم ما استطاع لفظ الحديث
فليكظم فاه قوله والقيام عند الحيعلة الاولى اي حين قال
حي على الصلوة مشى في هذه المسئلة على مسلك المختار والمذكور
في الكنز وكثير من الكتب حين قيل حي على الفلاح وقد تعرض صاحب
ملتقى البحرين للقولين قوله والشروع عند قد قامت الصلوة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يشرع اذا فرغ
من الاقامة ذكره الزيلعي فصل قوله ووتر بعدها فيه
ان كون الجهر في الوتر مشروطا بان يكون بعد التراويح بجماعة مسلم
فان الامر كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء
وعبارة الزيلعي وكذا يجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث
انتهى قوله يخالف لما ذكره شمس الائمة الخ فانهم قالوا المنفرد
يتخير في الاداء بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء
لان القضاء يكون على وجه الاداء وهو ما نقل عن الكافي بعينه
قوله واجيب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر
ثابت بالاجماع هذا الجواب لصاحب العناية ثم ان الاوفق بالمرام
ان يقال من انحصار سبب الجهر فيهما فان او ههنا يجب ان يكون
محمولا على منع الخلو حتى يفيد المدعى يعني ان السبب للجهر اما هذا واما ذاك
بالاستواء وليس امر ثالث يصلح للسببية له فقول صاحب الدرر لحكمة
بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر ليس له محل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى
للتعليل محل قوله معللا بما يفهم من الحديث وهو كون صلوته على هذه
الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة وما يفهم من الحديث يكون
سندا للاجماع على ما قرره قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد

الجهرية ايضا افضل لو قال فينبغي ان يجوز الجهر في قضاء المنفرد الجهرية
ايضا بل افضل لكان اللائق مناسب للسباق قوله بدلالة الحديث
اى على ما هو العلة وليس المراد دلالة النص كما هو المتبادر قوله
الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من يكون منه بمكان يسمع فيه صوته بفصح
عنه ما في الكافية من انه اذا قرأ الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا يسمع الكل انتهى ولعل قول صاحب الوقاية وادنى
المخافتة اسماع نفسه مبنى على تلك المسئلة بان يكون سماع رجل او
رجلين مثلا من المخافتة ولا يكون داخلا في الجهر فليتدبر ثم ان قوله
الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه موافق للفظ الهداية وعبارة
الكافي والوقاية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
والمآل واحد فان المراد من لفظ الهداية بيان الطرف الادنى لا محالة
والمقام معين ثم انه قد سبق منا قبل اسطر توجيه لفظ الادنى في
كلاميهما قوله وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح
الحروف لفظ الهداية وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه
وادنى المخافتة تصحيح الحروف الخ قال في الكافي فان صحح الحروف ولم يسمع
نفسه يجوز عند الكرخي ثم قال فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه
ان يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع نفسه ليس بقراءة عند الكرخي كافي
الكافي قوله والطلاق والعتاق والاستثناء وحتى لو طلق امرأته
او اعتق امته او استثنى بان قال له على الف الا مائة فان صحح الحروف
فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح الاستثناء وعليه هو الصحيح قوله
قرأها اى السورة بالفاتحة جهرا ثم تقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم
وعند بعضهم يقدم الفاتحة وله ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم
وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل في شرح الكنز للزيلعي قوله
لا اولى سائر الصلوات وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رح ذكره في الكافي وفي معراج الدراية الفتوى على قول محمد رح

رح وفي الحجة مثله وقيل يوافقه ما في المحيط قوله يعني لم يجز تعيينها
لجواز الصلوة وفيه نظر لان المراد بعدم تعيين سورة لجواز الصلوة
عدم ذلك من جهة الشارع لا من جهة المصلي قوله لانه نسخ الغير
لتقييد المطلق قوله الم تنزيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية
ما وقع في القرآن وقد وقع في اللفظ النبوي من قرأ الم تنزيل
في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام والسجدة اسم آخر لتلك
السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه عطف بيان للاسم الاول
وعبارة الزيلعي الم السجدة بدون لفظ تنزيل وهو الظاهر
وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب يعني لا يسأل الجنة عند
قراءة آية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند قراءة آية الترهيب ذكره
في شرح المجمع قوله فالامام وابهامه فيها اى امروا بالاستماع والانصات
في الخطبة قوله اى المؤتم يستمع الخطبة وينصت الذي يظهر
من كلام الزيلعي ان يكون قول الكنز وان قرأ امامه آية ترغيب
او ترهيب الخ متعلقا بالانصات وحده ولا يكون له تعلق بالاستماع
اصلا بخلاف ما يفهم من كلام صاحب الدرر في عدة مواضع قوله
بان ظاهر قوله او خطب الخ الاظهر في العبارة بان الظاهر ان قوله
او خطب معطوف ولعل قوله ظاهر قوله اشارة الى الاحتراز
عن تصحيح الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب الدرر قوله لانه يقتضي
ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام
وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيهما وان
قرأ آية الترغيب والترهيب او خطب انتهى قيل بل يقتضي ان يكون
الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية
انتهى ويلوح بالبال انه لو جعل النقيض الاولى بالحكم حال صلوة الجمعة
لاندفع جميع ذلك قوله وهذا الاعتراض كان يمكن الدفع بان يكون
المؤتم يعني ما من شانه ان يأتم فيكون من باب عموم المجاز لشمول ذلك

انتهى قوله افتدى امى وقارئ بامى هذه المسئلة فيها خلاف ابى يوسف
ومحمد رح كذا في الكافي قوله او استخلف اميا في الاخريين فيها خلاف
ابى يوسف وزفر رح كذا في الكافي قوله لان القراءة وجبت في كل
الصلوة تحقيقا او تقديرا لفظ الزيلعي اوضح من لفظه وهو لان كل ركعة
صلوة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي
لعدم الاهلية انتهى قوله في الاخريين قال في تاج الاسماء الاخرى ضد الاول
والاخرى ايضا تانيث الآخر انتهى والمراد بها ان هذا المبحث هو المعنى الاول
قوله حاذته قد ترك قوله فيما سيجيء عند قوله فسدت صلوته جزاء لقوله حاذته
بل ان لفظة ساقطة ههنا من قلم المصنف قوله والثانية كون المحاذية
مشتهاة قال في الكافي وان تكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون
بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة
وحاذت الرجل لا تفسد صلوته قوله هو الصحيح احترازا عما قيل ان
كون المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت سبع وقيل عن كونها بنت
تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا معتبر به بل المعتبر ان تصلح للجماع
بان تكون عبلة ضخمة ذكره الزيلعي قوله والمراد كونها من اهل الشهوة
في الجملة اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع قوله ولو كانت
محرما او عجوزة ينفر عنها الطباع على المذكور من السابق قوله حتى لو كانت
مجنونة الخ قال في الكافي وان تكون ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة
اذا حاذته لا تفسد صلوته انتهى ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر
ذلك على كون المحاذية مشتهاة بعيد عن صوب الصواب قوله وان
كانا يصليان بالايماء اي بعد ان كانت الصلوة مطلقة في الاصل قوله
ثم اشتراكهما في الصلوة قد تكون حقيقة كما في المدرك الخ قال في العناية
حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبقا مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق
منفرد بدليل وجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء انتهى
قوله والوتر في رمضان هذا اللفظ يقتضي بظاهره ان يكون الجماعة

لمن يقتدي بالفعل وفيما يأتي وسامع الخطبة مقتد للامام فيما يأتي وان
لم يكن مقتديا بالفعل ومن وجهه بان سامع الخطبة وان لم يكن مقتديا
بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى
فقد صرف اللفظ عن ظاهره محمله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك ان تاويل
المؤتم به او بغيره لازم على كل حال ولا مدخل له في دفع السؤال المذكور
فلو كان اسقط من البين الاقتداء وتعرض لذكره بعد هذا الكلام او قبله لكان
اصوب نعم يندفع به سؤال آخر ذكره الزيلعي حيث قال وايضا يقتضي
ان يكون الخطبة والصلوة واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك
انتهى قوله اي اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون الا
على طريق الكناية وقوله كما روى يكون على ظاهره فان صباحة الوجه ايضا
يكون سببا لكثرة الجماعة من جهة ميل القلوب اليها قوله فالانظف
ثوبا قال في معراج الدراية المراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات
لان الصلوة مع النجاسة لا تصح ومن النظافة عن الوسخ تميل قلوب الناس
الى الصلوة خلفه فيكثر الجماعة بسببها قوله فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم
بيان لوجه تشبيه العراة بالنساء ثم الظاهر ان يدخل فيه كراهة جماعتهم
ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ليكون الكلام اعم فائدة قوله لان التيمم
طهارة مطلقة عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح
لا يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار
اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعد فات منه
الركن وهو القيام ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت
الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت بها كطهارة المستحاضة انتهى وهذا معنى
قوله ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة قوله الا ان يومى المؤتم قاعدا او كذا
قائما على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم
ثم تذكر جنابة الخ كذا في الكافي والذي يظهر ان مبناه كون المحدث في حكم
الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة انتهى

في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح وقدمر قريبا واهل هذا الفصل ما يخالفه
قوله وازاءه قدر موخرة الرحل قال في المغرب موخرة الرحل لغة
في اخرته وهو الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب ومنها الحديث
اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر
وراء ذلك وتشديد الخاء خطأ انتهى قوله ولذا لم يقيدها بالذكر اي
يقيد الزوجة بالذكر واكتفى بذكر الحائل لما كانت الزوجة في حكم الحائل
وقائمة مقامه قوله وازاءه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي
لكن عبارته وازاءها والضمير للزوجة فكذا في لفظ المصنف وان كان تاويل
قوله وبعضهم اعتبر القدم يعني ان يحاذي قدم المراة عضوا من الرجل
كما في العناية قوله ولو محرما قال في العناية او حليلة قوله فسدت صلوته
واما صلوة المراة فالظاهر ان تفسد فيما اذا كان الرجل المحاذي اماما
من جهة الصف دون صلوة امامها بخلاف ما اذا كان مقتديا قوله والا
صلوتها اي ان لم ينو امامتها تفسد صلوة المراة كذا قال صدر الشريعة
وتحتهم قدامهم نساء وقيد الكلام منتظرفين والمراد بكونهن تحتهم عدم كونهن
معهم على النطاة بلا مسافة بينهما وهو موافق لعبارة الخانية وما يوجد
في بعض النسخ وهو وتحت قدامهم لا صحة له قوله وصف النساء قال
في الخانية فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال
من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا
تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى
لا يجوز صلوة الكل انتهى قوله ولو تخذ المهم العنبر اي الذي فوق الظلة
قوله فلا محاذاة ههنا كان الصواب ولا محاذاة بالواو كما في الخانية
فان كلا منهما مفسد للصلوة على حدة قوله وقدر ما يمكن الاصطفاف
فيه اي بين المقتدي والامام قوله او الشارع لو وجد في عامة نسخ
هذا الكتاب با والفاصلة فالمراد بالاتي ما هو دون الفضاء والموافق
لما في الخانية هو الواو فيكون عطف تفسير لينده به احتمال اشتراط السعة

السعة بالفضاء مبالغ على ما يتبادر من لفظ الفضاء تكملة لمباحث
الاقتداء اكثر ما ذكره فيه ماخوذ من فتح القدير لابن الهمام وكون احكام
اللاحق والمسبوق متفرقة في المتون والشروح فقصد ذكرها ههنا
مجموعة وجعلها تكملة لفصل الامامة وهذا مما تفرد به من ترتيب هذا
الكتاب قوله واللاحق من فاته كلها الخ وفي فتح القدير هو من
فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلوة الامام كركعة مثلا بان نام او نوم
او زحمة ولم يجد مكانا فانه يبدأ في القضاء بما ادرك الامام ثم بما سبق
به وهذا عند زفر فرض وعندنا واجب فلو عكس هذا الترتيب لم تصح
صلوته عنده وتصح عندنا انتهى قوله اي ياتي بالثناء واذا قام الى قضاء
ما سبق به اذا ادرك الامام الخ اي لا شئ في هذه الصورة حتى يقوم الى
القضاء قوله ويتعوذ اي للقراءة فيما يقضي وعن ابي حنيفة يوتي مع
يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا في الخانية قوله
ويفسد ما يقضي بترك القراءة قال في الخانية المسبوق بركعتين اذا
ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله ويتغير الى الاربع
ما يقضي الخ اي لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه تنقلب اربعا كما في
فتح القدير قوله كالمقتدي قال في فتح القدير هو كالمنفرد الا في اربع
مسائل قوله حتى لا يوتم اي لا يجوز الاقتداء به قال في فتح القدير ولو
نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر
بلا اقتداء به صح انتهى قوله فعليه ان يعود اي كان عليه ان يعود و
يسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة كما في فتح القدير قوله فلو لم يعد كان عليه
الخ عبارة فتح القدير فان لم يعد حتى سجد يمضي فعليه ان يسجد في آخر صلوته
انتهى قوله وان لم يتابع المسبوق في سهوه اي كان سهوه قبل ان
يدخل المسبوق الى الصلوة كما يظهر من فتح القدير قوله وياتي المسبوق
بتكبير التشريق اي اتفاقا قوله بخلاف المنفرد اذ لا يجب عليه عند
ابي حنيفة رح كما يجي في محل ذكره ان شاء الله تعالى قوله كان خلف الامام

برید انه فی حکم المقتدی قوله ولا یاتی بقراءة ای لینا یقضی قوله اذا سهاها ای
سهاها اللاحق نفسه فیما یقضی قوله ولا بها ای لا یاتی بما ترکه امامه بالسهو لانه
فیخبر بان ما ترکه امامه بالسهو هو الرکن الواجب ولیس المراد افادة عدم
اتیانه ذلک بل عدم السجود فی الامام لسهو الامام بل یقوم للقضاء ثم
یسجد عن ذلک بعد الختم بخلاف المسبوق کما مر قوله وعلیه ای هو مجرور
عطفا علی المیداة ای لو تبدل اجتهاده فیه فی القبلة الی جهة الامام بعد
فراغ الامام تفسد قوله فیقضی بعده ای بعد الامام یصح بعد تسلیمه وعبارة
الخلاصة ثم قام الی قضائه بعد تسلیم الامام قوله ومفصل بقعوده ای فصل
ما بین الرکعتین المذکورتین لان الرکعة التی صلاها ثانیة قال فی فتح القدیر
ولو ترک التشهد جاز استحسانا لا قیاسا قوله ولو ادرکها ای رکعة من
ذوات الاربع قال فی الخلاصة ولو ادرک رکعتین منها یقضی اخر
رکعتین ویقرا فیهما ویتشهد ولو ترک القراءة فیهما او فی احدیهما فسدت
صلوته انتهی قوله صلی رکعة اولی ای بعد قیامه الی القضاء لانه کانه
صلی رکعتین بالنظر الی التشهد عبارة فتح القدیر لانه یقضی الاخر فی حق
التشهد انتهی

باب الحدث فی الصلوة

قوله امام سبقه حدث
اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختیاره ویسمی ذلک حدثا سماویا
کذا فی غایة البیان قوله یستخلف قال فی الهدایة والقیاس ان یستقبل
وهو قول الشافعی قوله ای استخلافه کذا فی اصل النسخة والصواب
ان لفظ یجب ساقط من قلمه نبه علیه بعض العلماء فی هامش کتابه قوله
توهم انه رعف الرعاف الدم الخارج من الانف من باب نصر ینصر وباب
فتح یفتح وباب حسن یحسن کذا فی تاج الاسماء نقلا عن الزمخشری قوله
خلافا لهما فلا یجوز له عندهما ان یستخلف فیما حصر عن القراءة بل یتمها
بلا قراءة لانه لیس فی معنی الحدث لانه نادر والاستخلاف للضرورة
کذا فی الکافی قوله ولو قرا ذلک القدر لم یجز الاستخلاف بلا خلاف
بل یرکع ویمضی علی صلوته ولو استخلف تفسد صلوته ذکره الزیلعی

الزیلعی قوله ویبنی بانیها علی ما مضی لفظ الوقایة ثم یتوضا ویتم ثمه
او یعود فهذه الزیادة من صاحب الدرر لیس لها فائدة غیر افساد کلام
فان البناء لیس قبل التردید الآتی اذ عوده الی مکانه لا یکون
بعد البناء بل قبله قوله والعود ای رجوعه الی مصلاه کما فی الکافی
قوله ای کالامام المقتدی اذا سبقه الحدث ای یعود الی مکانه
قطعا ان لم یفرغ امامه ولو اتم بقیة صلوته فی بیته لم یجز وان کان امامه
قد فرغ یخیر کذا فی الکافی ثم اذا عاد المقتدی بعد فراغ الامام قیل تفسد
صلوته وهذا اختیار ابی سماعة فی نوادره وقیل لا تفسد وهو اختیار
الامام السرخسی وشیخ الاسلام خواهر زاده ذکره الاتقانی قوله
والافضل للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستیناف قال فی الهدایة والکافی
والاستیناف افضل لیکون ابعد عن شبهة الخلاف فیتحقق الاداء
بلا خلل وقیل المنفرد یستقبل وبین الامام والمقتدی احراز الفضیلة
الجماعة انتهی کلامهما ویوافقه عامة الکتب التی عندنا وقد راینا من
اقتصر علی القول الاول من رجحه له وما راینا من اقتصر علی القول الثانی
غیر صاحب الدرر ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زیادة
مستقلة بتکثیر الفائدة ولیس من باب سبق الحدث فان المقتدی
الذی فرغ امامه لا یکون له غیر الاستیناف قوله لیکون ابعد عن شبهة
الخلاف فیتحقق الاداء بلا خلل هذا انما یصلح تعلیلا للقول المذکور
فی الهدایة والکافی اولا علی ما نقلنا فاما جعله تعلیلا للقول الثانی الذی
اختاره الدرر ذکره فمما لا یکاد یصح قوله وبین الامام والمقتدی الخ
الظاهر ان هذا الکلام منه اشارة الی فائدة تخصیص المنفرد بالذکر
فی المتن حیث قال والافضل للمنفرد فیضمن عبارة المتن ذلک
القول المرکب الذی ذکر فی الهدایة والکافی ثانیا ثم ان المراد ببناء الامام
ما یکون بطریق الاستخلاف کما صرح به فی الاختیار شرح المختار قوله
لوجود المشارکة فی التحریمة وصحة الاستخلاف لوجود المشارکة فی التحریمة

کلام علی المصنف

کلام علی المصنف

والحاجة الى اصلاح صلوته مجاز لتقديمه وقام مقام الاول ويتم مابقي عليه
كذا في الكافي **قوله** لانه اقدر على اتمام صلوته اى لان المدرك اقدر على
ذلك من المسبوق وذلك لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق
يحتاج اليه كذا في الكافي **قوله** واذا انتهى الى موضع السلام قدم مدركا
بان تاخر نفسه كما في الكافي **قوله** فقدم مدركا يسلم بهم اى يستخلف من
يقدر عليه ثم يقوم هو فيقضي مابقي عليه كما في الكافي **قوله** يعجزه المراد
بالعجز ههنا الفساد كما يظهر من شرح المجمع **قوله** والمراد صلوته هي منصوبة
والمراد افادة كون الكلام على تقدير المضاف **قوله** المنافي فاعل
يضره يعني يفسد صلوة المسبوق وان عمل فيها ماينافيها كالقهقهة
قوله وبعض الامام الاول ضمن تقريره الاشارة الى ان لفظ الاول
في المتن منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يضره يعني بعض صلوة
الامام الاول ونحوها ومنه الخروج من المسجد ذكره صدر الشريعة
قوله وان لم يسبقه اى الامام الاول حدث قد عرفت في اول
الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وهذا مقابل له
اى ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي فقوله
في المتن عمدا يجب ان يجعل قيدا لقوله قهقه ولقوله حدث معا على
سبيل التنازع وانت خبير بان تقييد الامام بالاول يوهم كون هذه
المسئلة ايضا من استخلاف المسبوق وليس الامر كذلك بل هي
مسئلة ثانية على ما وضع صاحب الوقاية حيث قال ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل ماينافيها تمت ويبطل عند ابي حنيفة رح
قهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد صلوة المسبوق انتهى نعم
والحدث العمد والقهقهة مانعان عن البناء مطلقا كما سيجيء من صاحب
الدرر واما وقع فيما وقع لتغيير ترتيب صاحب الوقاية الى ماترى
فلم يتيسر له الخروج عن عهدته **قوله** فانه منه هو بضم الميم وسكون
النون وتنوين الالف اسم فاعل من انهى قال في النهاية المراد من

من المنهي مايكون مستحقا بالتحريمة لا بصفة الانفصال كالسلام او بصفة
الانفصال كالخروج انتهى **قوله** ولكنه يقطع في اوانه وهو مابعد التشهد
قوله وكذا الخروج من المسجد الاشارة الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد
كالكلام في كونه في معنى السلام **قوله** والقراءة ذاهبا وجائيا يريد ان
القراءة ذاهبا مانعة كما ان القراءة جائيا كذلك لان الكل نوع جمعها **قوله**
بخلاف الشيخ اي قال في المجتبى احدث في قيامه فتوجه ذاهبا وجائيا
لم تفسد ولو قرا فسدت وقيل انما تفسد اذا قرا ذاهبا وقيل على العكس
والمختار ما قلنا **قوله** عطف على الحدث العمد او القراءة هذا الترديد مبني على
ان المعطوف اخر الجوز ان يعطف على ماذكر قبيله وعلى ماذكر اولا مما عطف
هو عليه والتوضيح له ههنا مع كون الظاهر تاخيره الى اخر المعطوفات وهو
قوله والخروج من المسجد انه ليتضمن هذه الافادة فايدة اولى وهو احتراز
عن كون قوله هذا عطفا على الشيخ فيفسد المعنى **قوله** ولو عمل عمدا بعد
التشهد منافيا اي هذا مع مابعده مما فرع عليه ابتداء كلام لا تعلق له بمسئلة
البناء وعلى ما يظهر من الكنز والوقاية ثم ان لفظ الوقاية لو احدث عمدا بعد
التشهد او عمل ماينافيها تمت فجعل صاحب الدرر المسئلتين واحدا بان
ادرج الاحداث عمدا في عمل ينافي الصلوة **قوله** اى ثوبا يجوز فيه الصلوة
قال الزيلعي بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده
مايزيل به النجاسة او لم يكن عنده مايزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه
طاهر وهو ساتر العورة انتهى **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة
قال في الكافي على اختلاف القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه
وعندهما مثله انتهى وقال في معراج الدراية فان قيل كيف يتحقق الخلاف
فيه فان دخول العصر عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار
مثله قلت هذا على قول الحسن بن زياد فان عنده وقت مهمل بين خروج
الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله تحقق الخروج عندهما الصلوة
تامة وعنده باطلة وقيل يمكن ان يقعد في الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد

معذورا ما صار النقل مثليه فح يتحقق الخلاف انتهى قوله وزوال
عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع
وقتا كاملا كما تقدم في كتاب الطهارة كذا قال الزيلعي قوله
فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه قال في الكافي فاعتراض
هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة
ولو اعترضت في اثنائها يفسدها كذا ههنا انتهى عن ان الظاهر سقاط
قوله بلا صنعه باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله
بل هو كلام وتحفظ والكلام مفسد عمدا كان او سهوا كذا قال صدر
الشريعة قوله اى سواء كان عمدا الخ وسواء كان النوم كما في الوقاية
ثم ذكر فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم لم يفسد صلوته لصدوره عمن
ليس له تمييز والمختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلوة مطلقا
كذا قيل قوله والدعاء بما يشبه كلامنا نحو الخ لفظ الكافي والدعاء
بما يشبه كلامنا حتى كلامنا وقال في الوقاية بما يسأل من الناس
قوله يفسد فيها اى في الوجع وذكر الجنة والنار كذا قيل قلت
قد خصصه صاحب الصلاح بالتوجع قوله لا لذكر الجنة والنار
عبارة الوقاية ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة والنار والمفهوم
من لفظ الدرر ان يكون الصوت ايضا مخرجا وليس في كلام
صاحب الوقاية دلالة على ذلك قوله لان الانين ونحوه اذا كان
الى في كلامه اشارة الى ان قوله من الكتب لوجع او مصيبة قيد
للاشياء الاربعة لا للبكاء بصوت فقط قوله انا مصاب مؤذى
بعين مفتوحة وزاى مشددة بعدها واو الجمع من عزية تعزية
قلت له احسن الله عزاك اى رزقك الله الصبر الحسن واصله
من عزى يعزى من باب تعب اى صبر على ما نابه كما في المصباح المنير
قوله بان لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا كذا في الكافي وقال في الغاية
اى لم يكن بحيث يستطيع الامتناع عنه انتهى قال في القاموس

س دفعه واليه وعنه الاذى كمنع انتهى فليتدبر قوله وجوابه
خير سواء الذى يستند عليه عطف قوله وسار ان يكون خبرا منونا
وسواء صفة له وهو بفتح السين وسكون الواو مصدر بمعنى
اسم الفاعل من ساءه نقيض سره قوله ويجب بالسجدة
كذا في نسخ الدرر والواقع في الوقاية يجب وهو الظاهر قوله
جاز صلوته اتفاقا هذا وقوله مفسد اتفاقا مبنا ثم ان المسئلة
المذكورة في المتن خلافية تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رح ولا تفسد
عند ابى يوسف رح ذكره في الكافي قوله فتح المقتدى على المقتدى
اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول
بان يكون الفاتح من جماعة والمستفتح اماما بجماعة اوني وهذه الصورة
هي التى عبر عنها صاحب العناية بان يكون المستفتح اماما والفاتح
ماموما والصلوة مختلفة انتهى وهى صور فتح المقتدى على غير امامه
لا محالة قوله وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة اى الامام كذا
يظهر من لفظ صدر الشريعة قوله وقيل ان انتقل الى هذا مع القول
الذى قبله قول واحد نسبه صدر الشريعة الى بعض المشايخ ثم قال
وبعضهم قالوا لا تفسد في شئ من ذلك وسمعت ان الفتوى
على ذلك انتهى قوله وللامام ان لا يلجئهم اليه وجد بخط الزيلعي
في هامش شرحه للكنز ما نصه وتفسير الالجاء ان يردد الكلمة او يقف
ساكتا انتهى قوله صح لو اعادها على موضع طاهر صح فيسجد وبعض
كذا في الكافي قوله لان وضعهما عليه ليس كترك اى الاظهر في العبارة
لان وضع اليدين والركبتين عليه الخ وكذا الحال في قوله ويترك
وضعهما الخ كما يظهر من الكافي قوله يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن
الصغير في انه لمحمد رح ويعتبر على صيغة المعلوم قوله عطف على قراءته
فيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف
عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه

الاول ههنا قوله السلام عمدا والاقرب قوله وكل عمل كثير كذا قيل
قوله وفمه اي بلا تحريك لسان قوله او مرور مار في الصحراء
تقييد هذه المسئلة بالصحراء هو الموافق لما في الكافي ويوافقه كلام
صدر الشريعة وان كان سوق كلام الزيلعي على الاطلاق حيث قال
وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته و
هو من قدمه الى موضع سجوده انتهى قوله وهو من قدمه اي موضع
سجوده قال في الكافي وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل
بقدر الصفين انتهى وقوله فيما يجيء في شرح قوله مطلقا اي سواء
كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر ناظر الى هذا القول الاخير قوله
فانه لا يفسد الصلوة تعليل لادخال مرور مار تحت النفي فان مؤداه
عدم افساد الصلوة قوله ان ظن المرور تلميح الى ما قاله الزيلعي من انه
لا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق انتهى قوله
اي رفع ثوبه من بين يديه الموافق للفظ الكافي ان يقول هو رفع ثوبه
من بين يديه او من خلفه عند السجود انتهى قوله من تحته ان يلوي عنقه
بحيث يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة كما في الكافي قوله و
افتراش ذراعيه اي بسطهما وهو يكون في حالة السجود كذا في الكافي
قوله للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلب
الحصى الا مرة ولفظ الرخصة مجرور بالعطف على النهي والنهي عنه ناظر
الى كراهية قلب الحصى والرخصة الى ما يفهم من الاستثناء قوله فلا يكره
عدها بالقلب اي تفريع على عبارة المتن والاول مستفاد من قوله
باليد والثاني من كون السياق في الصلوة فكان الكلام مقيدا بها
قوله الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل وذلك
لان الصغير جدا لا يعبد وكذا اذا كانت مقطوعة الرأس فانها لا تعبد
بلا رأس قوله بان كانت في موضع جلوسه وقيامه تصوير لعدم السجود
عليها قوله فان السجود عليها اي تعليل لما يفهم من السياق من الكراهة اذا

اذا وقع السجدة عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي والسجود عليها اشبه
عبادتها فيكره انتهى قوله ويكره غلق بابه هو بفتح الغين المعجمة
وسكون اللام واما الغلق بفتحتين فهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به
الباب كذا في تاج الاسماء قوله وبالذهب كذا في اكثر النسخ و
الموجود بخط المصنف في نسخة النور مجردة عن الشرح وبماء الذهب
كما في الكنز قوله وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين
اي لفظ القنية وكذا خاتمة سورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة
عند الاكثر وقيل لا تكره وقيل لا تكره فيهما انتهى قلت قوله عند
الاكثر راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله وقيل لا تكره ثم نقل
القول بالكراهة في المسئلتين معا بقوله وقيل لا تكره فيهما فما وقع
في عامة نسخ الدرر وهو وقيل تكره وقيل لا تكره ليس بمحرر والصواب
في الاول ايضا وقيل لا تكره بلا النافية ناظرا الى احدى المسئلتين والا
لا ينتظم مع ما قبله على انه قلب ذكر المسئلتين ولم يأت بهما على ترتيب
القنية فلو كان اتى بلا النافية يلزم قلب الحكم لا محالة باب
الوتر والنوافل قوله تفريع على كونه غير اعتقادي قال الزيلعي وانما
لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر واحد فلا يعرى عن شبهة انتهى وانما قيدنا بها
واحد قوله ولانه وجب لما كان بالسنة اي يريد بالسنة خبر الواحد كما
افصح عنه الاتقاني قوله نشكرك قال في المحيط هذه الجملة بدل منه
نثني وفي بعض النسخ الصحيحة بالواو فحينئذ يكون معطوفا على ما قبله انتهى قوله
ونخنع لك هذه الزيادة موجودة في النسخة التي بخط المصنف والخنوع
بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله
والقوم يتابعون الامام اي ههنا الظاهر ان وضع هذه المسئلة وقت [illegible]
وان لم يكن الوتر الا بالجهر قوله اي يتبع في قراءة القنوت حنفي
شافعيا يقنت بعد الركوع اي الذي يظهر ان يكون وضع هذه المسئلة
في وتر رمضان ولا حاجة الى فرض وضعه في تلك الصورة النادرة الوقوع

كلام على المصنف

قوله عدم التعرض ... الاول لا يكفف ... عبارة القنية منه

كلام على المصنف

قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكنز اي يتبع المقتدي الامام القانت
في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره
في المفيد وقيل عند محمد رح يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ و
والصحيح الاول انتهى وهو صريح فيما قلنا قوله لان اختلافهم في
الخ الظاهر ان الضمير للائمة واكثرهم قوله اي الركوع فيه انه لا ينتظم
هذا الجواب بالنسبة الى المسئلة الثانية وهو تذكر ترك القنوت في القيام
من الركوع قوله ولو قنت في القيام بعد الركوع اي فيما اذا ترك القنوت
وتذكره في الركوع او في القيام منه كما في الخانية وقال في الخلاصة ولو
تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت و
لا يعيد الركوع وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى
والرواية المذكورة فيها صريحا موافقة لما في الخانية وهي التي ذكرها
صاحب الدرر قوله وسجد للسهو لكنه ليس لخصوص بصورة اعادة الركوع
كما يوهم لفظه على ما ظهر مما نقلته عن الخلاصة وفي البحر الرايق وجوب
سجود السهو بترك القنوت انما هو عنده واما عندهما فلا لانه سنة عندهما
كالوتر انتهى قوله اي اربعة اربعة كذا في النسخ والظاهر اربع اربع
كما في عامة الكتب قوله لان الاصل عند ابي حنيفة رح الخ قال الزيلعي
اذا لم يقرأ في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة
في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف
يقضي اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة فيصح شروعه في الشفع
الثاني فيقضي الكل انتهى وتقريره الحصر وافيد قوله مع قدرة القيام
ابتداء قال صدر الشريعة اراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء
حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى قوله وسيأتي في باب الصلوة
على الدابة قوله ينبغي اشتراط السفر على ما هو الصحيح من ان المسافر
وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر وهو احتراز عما روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح من جواز التطوع على الدابة مطلقا

بالمسافر خاصة لان الجواز بالايماء على خلاف القياس لاجل الضرورة
والضرورة انما تتحقق في السفر لا في الحضر كما ذكره صاحب النهاية
قوله انقطع عنه القافلة كذا في اكثر النسخ وهو موافق لكلام الزيلعي
حيث قال وهو تنقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة قوله
لا يبني بل يستقبل قوله لانه افسد ما شرع فيه الذي يظهر ان مبناه تعليل
المسئلتين بان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير لاحتياجه فيه الى استعمال
يديه كما في الكافي وعلى تسليم صحة هذا التعليل كان الاظهر ان يقول ولان في
الاولى اي بالواو العاطفة فانه علة اخرى للمسئلتين كما يظهر من كلام صدر
الشريعة قوله لان في الاول يؤديه الكل كما وجب عليه فان وجب عليه
هو الايماء **باب ادراك الفريضة** قوله اي شرع الامام
في تلك الفريضة منشأ هذا التفسير ما قرره صاحب النهاية من انه
اريد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ
المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم الركعتين
بلا خلاف كذا في الظهيرية انتهى وفي ضمنه رد لما ذهب اليه صدر
الشريعة من ان الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
انتهى قوله لانه يحتمل القطع وهو لا كمال عبارة الهداية لانه محل الرفض
والقطع للاكمال وضمير المذكر فيهما للمصلي واما ضمير المؤنث في لفظ صاحب
الدرر فينبغي ان يرجع الى الفريضة التي سجد لركعتها الاولى قوله من
غير ان يصلي فيه ولا يذهب عليك ان الاستثناء الثاني هو قوله والاصح
الظهر والعشاء عطف على قوله الا يتم جماعة اولى ولا ينتظم قوله
هذا مع الاستثناء الثاني وهذا ظاهر قوله الاصح الظهر والعشاء
مرة اي الذي يظهر من كلامه ان يكون غيرهما من الاوقات اذا صلى مرة
مستثنى من كراهة الخروج من مسجد اذن فيه وليس الامر كذلك بل هذا
الحكم يعم الخمسة كما ينبئ عنه تعليلهم بانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس
في تركه ثانيا واما تخصيص هذين الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب الدرر

لمنا ذو التوطنة لاستغناء وصورة الاقامة بخلاف سوى صاحب
الدرر نعم لو احيل بحكم الاوقات الثلثة على الاولوية لكان لكلام وجه
صحة في الجملة لما انه لا يصح التنفل بعد تلك الثلثة بخلاف هذين الوقتين
قوله لا يكره الخروج بعد النداء اي بعد الاذان قبل الاقامة والا
يكون هذا من المسئلة الثانية قوله فان له الخروج ايضا اي عند الاقامة
في المسجد يعني بخلاف صلاة الظهر والعشاء مرة اذ ليس له الخروج والامر
في صورة الاذان على خلاف ذلك قوله لكراهة التنفل بعد ما
كما سبوح قال صدر الشريعة لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد
الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات
انتهى فلا يذهب عليك ما في تفرد صاحب الدرر الاوقات الثلثة
على وتيرة واحدة من القصور قوله ينبغي ما رواه على الاصل اراد بما
رواه ما ذكر من مواد الجمع فهو قضاؤها بعد الزوال وهو تابع للفرض
واراد بالاصل عدم القضاء في السنة قوله وهو القياس قال الزيلعي
والاول استحسان انتهى قوله على ما الترق قال لا يجوز صلاته اذا لم يعد
الركوع ذكره الزيلعي قوله لوجود المشاركة في جزء تعليل لقول الجمهور
اي في جزء من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيعتد بموقفه
كالمشاركة في الطرف الاول دون الاخر بان ركع معه ورفع قبله
ذكره الزيلعي **باب قضاء الفوائت** قوله فان صلى الخ
ذكر في شرح الطحاوي صورة المسئلة فقال رجل ترك صلاة الفجر
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في اليوم الثاني والظهر
مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف انتهى
قوله ان ادى فرضا سادسا صح الكل اي السنة الا لما سمى الفوائت
الوقتية الواقعة بعد الفائتة الموقوفة حتى صار ما وقع بعدها من
الخمس من نوعها سادسا لها لا محالة وذلك لان هذه السنة
التى صليت في اوقاتها ليست بفائتة حتى لا يلوكا ولا اقوا لما ان

التى الاولى كذلك نعم يبقى فروض الوقت فوائت في صورة
ان يكون هذه الوقتيات نوافل وليست هي هذه التى صليت
فلا يرد عليه ما قيل ان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فانه بالنظر
الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا انتهى اذ لا معنى لجمع
الفائتة التي لم تصل بعد مع الفروض الوقتية التي صليت تحت عدد
خاص حتى تكون سبعة ويجعل اخر المجموع سابعا وبما قررناه يحصل
الغنية عما قيل في دفع ذلك الايراد وهو ان الفروض التي عليه ستة
احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التى صلاها بعدها الا ان الخمسة
من تلك الجملة لما كانت في وقتها الان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها
خمسة والاخيرة التي في وقتها الان يجب اعادتها لا قضاؤها فان صلى
السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فيصير الفوائت ستا انتهى
ولا يذهب عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت مما ذكرناه
انفا ان قول ذلك القائل فيصير الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم
صحة جميع ما قاله بحسب نفس الامر فلا يخفى عليك عدم تاتيه في عبارة
صاحب الدرر وصاحب الوقاية قوله ان ادى فرضا سادسا
اي ثم قضى تلك الفائتة قال في المجمع قضاء فائتة بعد ست ذكرها
لها متعين انتهى قوله صح الكل اي السنة عنده فعلله لو عمم الكل
للفائتة ايضا لكان احسن ثم ان قوله عنده احترازا عن قولهما قال في
الهداية وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها
بحال وقد عرف ذلك في موضعه قوله كما كانت كذلك عند ابي يوسف
قبل قضائها كما ظهر من السياق حيث تخلص منه انه اذا صلى خمسة
من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فسد عنده وصف الفرضية من الخمس
حتما قوله بها ان الخمسة الخ الضمير للامامين فانهما قال بفساد غير
موقوف وان كان الفاسد عند احدهما وصف الفرضية وعند
الاخر اصل الصلاة قوله وله بالقول بفساد الاخر عدم مبتداه

هذا الدفع للواني

جميع ما يجئ بعده من الدليل وقوله وفي القول بفساد الحكمة ايضا خبر
معدم ومبتداؤه قوله ملاحظة وجوب الترتيب وكذا الحال في قوله
وفي القول بالتوقف فانه خبر معدم مبتداؤه قوله ان وجوب الترتيب
لكن بتقدير المضاف بمعونة السباق اي ملاحظة ذلك قوله وفي
القول بالتوقف ان وجوب الترتيب الخ اي ملاحظة ذلك كما يظهر
من السباق قوله بسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبينها و
بين اغيارها لو قال بسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت انفسها
وبينها وبين الوقتية كما في الهداية لكان لفظه ادل على المعنى المراد
قوله ويسقط ايضا بضيق الوقت بان ضاق عن القضاء والاداء
قوله فيصح وقتي من ترك صلوة شهر الخ قال في العناية صورته
رجل ترك صلوة شهر فسقا ومجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء
الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك الصلوات دون
الست وصلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المشايخ
من جنسنا يجوز هذه الصلوة قال في النهاية وعليه الفتوى وقال بعضهم
لا يجوز انتهى قوله اي ويصح وقتي من الخ هذا اذا صلاها ذاكرا للسابق
عليه كما في العناية قوله فيصح اداء الوقتية قال في العناية هل يجوز
الوقتية اولم يجز عن محمد رح فيه روايتان واختار صاحب الدرر
مسلك الجواز على خلاف صاحب الهداية قوله وعن بعض المشايخ
قال الزيلعي هو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر
قوله والاول اختيار شمس الائمة الخ قال في العناية وقال اي الجواز
ابو حفص الكبير واختاره ما ذكره ملتقط من كلام الزيلعي قال في العناية
وهو مختار صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهم قال في النهاية وعليه
الفتوى انتهى باب صلوة المريض قوله من التربع وغيره
اراد بغير التربع الافتراش والاحتباء مثلا قوله ولو ترك هذا
حذفت ان لا يكون صلوته نسب صاحب معراج الدراية هذا اللفظ الى

الى ابي جعفر الهندواني ويوجد في بعض النسخ ضعيف وهو الظاهر لان نسبة
هذا اللفظ الى شمس الائمة غير متحققة بعد قوله او مي قاعدا وهو
افضل من الايماء قائما يريد انه يتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وان
كان الثاني افضل كما قرره الزيلعي قوله لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه
الى آخر الحديث في الهداية وغيرها فاوم برأسك وقوله كما روينا فالاحتجاج
مبني على ذكر قوله برأسك ههنا كما ستبين قوله او يسجد على ما لا يجد
بجه انت خبير بان هذا ليس من مسائل هذا الباب ولم نجده ههنا في كلام
احد من اصحاب المتون والشروح قوله لوجود الايماء اي لا بوضع الرأس
على ذلك الشيء قوله فيه اشارة الى انها لا تسقط اي لا تسقط الصلوة
عن المريض اصلا قال الزيلعي وهذا اذا كان قليلا فظاهر وكذا اذا كان مفيقا
يفهم مضمون الخطاب في رواية قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف
المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا كثر على ما نبينه وذكر قاضيخان انه لا يلزمه
القضاء في الاصح كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه انتهى قوله
كما روينا وهو قوله عليه السلام ان قدرت على ان تسجد الى قوله برأسك
وان كان هذا اللفظ ساقطا من لفظ صاحب الدرر كما نبهناك عليه
ولعل ماخذه ما في معراج الدراية نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع
بين يديه وسائد فالصق جبهته فان وجد ادنى الانحناء جاز والا فلا
انتهى كيف والكلام في الايماء وهو غير السجود لا محالة على ان انتظام
قوله والا فلا بهذه المسئلة دونه خرط القتاد قوله صح فيها اي الصلوة
راكع وساجد كما عداه صلوته فيكون حالا سببا والا يفسد المعنى فان
الركوع والسجود ليسا في حال القعود قوله بنى قائما اي بنى على صلوته
وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يستقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء كذا في الهداية قوله ان اعيى اي تعب وهو قيد للمسئلتين
قوله فتقضي الخمس وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي وقت صلوة كاملا

و اما لو اغمی علیه بقدر ما یسع اوادی لا یجب علیه القضاء بالاجماع ذکره
الزیلعی **قوله** وان زاد ای علی الخمس **قوله** لا ما نقل عن ابی یوسف فانه
فیه ما فیه کما قال فی الهدایة ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد رح
لان التکرار یتحقق به وعندهما من حیث الساعات انتهی **قوله** ای الازمنة
انما فسر الساعات بها احترازا عن ان یراد بها الساعات التی یتعارفها
اهل النجوم وهی اربعة وعشرون جزء من یوم ولیلة مع انها هی المتبادر منها

باب الصلوة فی السفینة قوله لف ونشر قیل فیه تامل فان
مقتضی اللف والنشر کون کل جزء من النشر مخصوصا بکل من اللف وفیما
نحن فیه لیس الامر کذلک فان فیها مشترک بینهما انتهی قلت ما قاله هذا
القائل ممنوع فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر علی القیام فی
السفینة وقوله فیها مخصوص بمسئلة القادر علی الخروج واما تقیید المسئلة
بالسفینة تارة بظاهرها وتارة بضمیرها فهو ماخوذ من سیاق الکلام لا من فیها
المذکورة ههنا

باب المسافر قوله جمیع البیوت اذ لو بقی امامه
بیت لما کان الجمیع المضاف من الفاظ العموم کما اذا قیل عبیدی احرار فانه یعم
بجمیعهم **قوله** ممن جاوز ولم یقصد قال فی معراج الدرایة لو طاف جمیع الدنیا
بلا قصد مسیرة ثلثة ایام لا یکون مسافرا والاعتبار للقصد مع السیر لا
للسیر المجرد والقصد المجرد انتهی **قوله** ضم ای کل صلوة مثلها ای کل صلوة
رباعیة واما الغیر فلما بقیت علی الاصل وضعها ولم یتغیر لم یحتج الی التعرض
ان ثما قیل **قوله** ثم ان ما فی الحدیث من الدلالة علی اولویة الغیر لا یخفی اذ هو
یشعر بان رکعتی الغیر بمنزلة الشفع الاخیر من الفرض الرباعی علی ما مر انتهی
ضبط فاحش منشأه حمل قوله کل صلوة علی عمومه الظاهر وقد عرفت
حقیقته ثم ان قوله غیر المغرب ینبغی ان یجعل استثناء من قوله ان الصلوة
فرضت فی الاصل رکعتین **قوله** فانها وتر النهار قال النبی علیه
السلام صلوة النهار عجماء ای لا یسمع فیها قراءة کما فی المصباح المنیر
والذی یقتضیه ان لا یکون صلوة المغرب من صلوة النهار وهو المدعی

قال

کلام علی المصنف

المدرس فلیتأمل من التوفیق **قوله** ثم زیدت فی الحضر ای انت خبیر بان
قوله ثم زیدت فی الحضر بعد ان قال ضم ای کل صلوة مثلها مستدرک ظاهر
لکن هذا عبارة صاحب معراج الدرایة بعینها فینبغی ان یلاحظ له معنی
صحیح وهو ان یقال ان المعطوف بثم هو مجموع قوله زیدت فی الحضر و
اقرت فی السفر ای بعد ان کان ما کان فی المدینة استقر الامر علی التوزیع فی
ذلک بین الحضر والسفر **قوله** واقرت فی السفر ای قررت فی السفر علی اصل
مشروعیتها بغیر زیادة العامل علی عمله والظهر فی وکره ترکه قارا وما نحن
فیه من الاستعمال الثانی وفی بعض النسخ واقصرت فی السفر قال فی المصباح
المنیر قصرت الصلوة بالبناء للمفعول فهی مقصورة وفی الحدیث اقصرت
الصلوة انتهی **قوله** لانهم الزوار والزوار قال فی الکافی لانهم بین
ظهرانی اعادیهم فتردد حالهم بین ان یهزموهم فیقروا او ینهزموا فیفروا
فلم یکن ذا اقامة فلم یصادف النیة محلها فلا یصح کما لو نوی السفر فی غیر موضعه
انتهی **قوله** فی غیر موضعها ای فی موضع الاقامة وعبارة الکنز فی غیره
والضمیر للمصر علی ما حققه الزیلعی **قوله** ولان القصر عندنا رخصة اسقاط
فیکون تسمیته رخصة بطریق التجوز اذ هو عزیمة حقیقة والاکمال مکروه
واما عند الشافعی فهو رخصة حقیقة والاکمال عزیمة کما صرح به فی التحفة
قوله قال المرازی وهو قولنا ای معتقدنا ومذهبنا لکنه مخالف
لما سبق منه قبیل قوله باب صفة الصلوة حیث قال لا بد من التعیین
والواجب فی تعیینه دون تعیین عدد رکعاته لانه لو نوی الظهر مثلا
فقد نوی عدد الرکعات والخطاء فی عددها لا یضر حتی لو نوی الفجر اربعا
او الظهر رکعتین او ثلاثا جاز وتلغو نیة التعیین کذا فی الخانیة انتهی
وکذا ما حکاه منه فی باب سجود السهو من قوله وسلامه للقطع لا یقطع
لان نیته تغییر المشروع کما لو نوی الظهر ستا انتهی فیعلم من هذین
النقلین ان ما نقله عن الزاهدی ههنا لیس بشیء یعتنی بشانه
قوله ای لا یقتدی المسافر بالمقیم الا صورة الامام مقیم و

وقد نص علیه هذا التجویز فی فوقه فی التحفة وفرض

المقتدي مسافر وفات عنهما فرض الظهر فانه لما يقضيانه لا يجوز
للمسافر ان يقتدي بالامام المقيم في قضائهما كذا في المشكلات
قوله يكون التبيع كذلك هذا اذا علم التبيع بنية الاصل اما اذا
لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا عن الوجيز قوله
مع من استاجره فرزقه منه قوله ورزقه منه زيادة مفسدة وليس
في لفظ الزيلعي وغيره قوله مسافر كافر وصبي مع ابيه كان الظاهر
اسقاط قوله مع ابيه كما في لفظ معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص
المسئلة وفرض المسئلة المدرك على ما دل عليه قوله اي خرجا
قاصدين قوله المسلم يقصر كان الاولى ان يقول الكافر يقصر
كما في عبارة معراج الدراية قوله والغرض ان الباقي الى التغيير
في وضع المسئلة قوله وقيل يتمان هو قول الامام الفضلي قوله
يقصران هو قول مشايخ اخرين قال في معراج الدراية والمختار
الاول قوله بناء على تبعية الابن للاب المسافر هذا فرع لقوله
مع ابيه فيما سبق وقد عرفت حاله فليتدبر

باب الجمعة

قوله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف الى لفظ الكافي والامر
بالسعي الى الشيء لا يكون الا لوجوبه انتهى وانت خبير بانه ليس المراد
الامر بالشيء مطلقا كما توهم ومنشاؤه زيادة صاحب الدرر قوله
خاليا عن الصارف فان التقييد به انما يتاتى اذا كان الامر مطلقا
والامر بالسعي الى الشيء مقيد لا مطلق واذا كان المطلق ظاهرا في
الوجوب فكون المقيد بالسعي دالا على الوجوب لا يكون محل كلام
وهو المراد قوله وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله ذكر المصنف
للمصر تفسيرين معقبا فيه اثر صاحب الهداية غير انه نقض ترتيبه
فقدم ما اخره واخر ما قدمه فكان الصواب الموافق لما فعله ان
يقول في اخر الكلام والاول اختيار الثلجي والثاني اختيار
الكرخي على عكس ما في الهداية لعكس ترتيبه وفي الذي فعله نسبة

نسبة القول الى غير صاحبه مرتين ثم ان قوله اكبر مساجده مرفوع
على انه فاعل يسع وقوله اهله منصوب على انه مفعوله فهو كما في قوله
تع وسع كرسيه السموات والارض قوله لامير الموسم وهو
الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة
الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان ان كان مقيما
يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع
قوله بطلت الجمعة واستقبلوا الظهر كما في الكافي وقال فيه وقالا
ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم
وقال زفر رح استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد انتهى قوله واقلها
ثلثة رجال سوى الامام هذا عندهما ومعه عند ابي يوسف ذكره في الاصلاح
والايضاح قوله لانها ليست بشرط له هذا زيادة منه على ما قرره
الزيلعي ولعل الصواب لانه ارجاعا للضمير الى الدوام والضمير في له
راجع الى الانعقاد لا محالة قوله فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت
اذ لو وجب غيرها بتقدير اقامتها لعاد الامر على موضوعه بالنقض والابطال
كذا في الكافي قوله وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم عبارة
الكافي لانه لا فرض عليهم فاشبه اقتداء المفترض بالمتنفل وصاروا
كالصبيان والنسوان انتهى قوله ولنا انهم اهل الامامة وانما
سقط عنهم الوجوب الخ كذا قال الزيلعي وان وضح ما في الكافي وهو ولنا
انهم صلحوا للامامة في الجمعة فكذا الجمعة وعدم الفرضية لا لعدم الاهلية
بل لعذر رخص الشرع الترك لاجله فاذا حضروا وادوا يقع فرضا وكان
وكان اقتداء مفترض بمفترض انتهى قوله واما سقط عنهم الوجوب
تخفيفا للرخصة الظاهر ان قوله تعليل للمعلل اي سقوط الوجوب عنهم
لاجل التخفيف قوله متعلق بقوله ظهر معذور اي باعتبار المضاف
المقدر وهو لفظ صلوة فلما صار لفظ قائما مقامه فكانه هو المتعلق للجار
قوله وقالا لا يبطل حتى يرحل مع الامام قال في النهاية وفي هذا

اللفظ اشارة الى ان الائتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاض الظهر
عنهما وهو مخالف لما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه انتهى قوله
او سجود السهو فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في
الخانية لما وجه قوله او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ
وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس في فتنة
كذا في الاصلاح والايضاح قوله وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر
الركعة الثانية بان ادرك في الركوع قوله وان ادرك اقلها اي بان
ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية كذا في الكافي
قوله يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا هذا الحكم منه بملاحظة
الاستثناء الآتي اي لا يجوز بلا اذن اصلا وكذا قوله وهذا معنى ما
قال في الهداية في كتاب ادب القاضي الخ لا بد ان يلاحظ مع ما
يجيء من تتمته وهو قوله الا اذا اذن فحينئذ يصح الكل في قوله وهذا معنى ما قال
الخ وكان الاولى له تاخير ذكره من ذلك القول الآتي لا محالة ثم ان قول
صاحب الهداية هذا مربوط بقوله قبله وليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد به
فصار كتوكيل الوكيل انتهى قوله واعتبر هذا بالوكيل بالبيع الخ
يعني ان الوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يكون ماذونا له
قوله وقالوا من قام مقام غيره لعجزه كما في صورة الاستخلاف للخطبة
والتوكيل بالبيع قوله لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه اي بغير اذن
محقق قائم مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما في مسئلة المستعير
قوله لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد قال في الكافي اذ العقد للخطبة
انتهى وتوضيحه ان الخطبة صارت لهذا بمنزلة ركعتي الظهر وصلوة الجمعة
بمنزلة ركعتيه فكانتا كصلوة واحدة فلا بد من امام واحد قوله
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز اورد عليه بعض العلماء
انه ينافي ما ذكره من انه لا يجوز الاستخلاف في الصلوة ابتداء قوله واذا

واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة الخ هذه المسئلة مفهومة اجمالا من قول
المصنف فيما سبق وشرط وجوبها الاقامة بمصر

باب العيدين

قوله وما نقل عن محمد رح انه قال عيدان اجتمعا الخ قال في الكافي واراد
بهما العيد والجمعة الا انه سماهما عيدا لحديث لكل مؤمن في كل شهر اربعة
اعياد او خمسة اعياد انتهى قوله وان كان القياس بخلافه هذا زيادة
منه على لفظ الغنية ولعل وجه استحباب تقديم صلوة الميت وفيه تامل
قوله ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان تمنع العامة من ذلك
اي من تكبير جهرا قوله لقلة رغبتهم في الخيرات يريد انهم اذا توجهوا الى فعل خير
ينبغي ان لا يمنعوا من ذلك فانه لا يتيسر منهم كل حين قوله والشمس على
قيد رمح اي قيد بالكسر بمعنى المقدار كقاد قوله ويخطب بعدها خطبتين ولو
خطب قبلها جازت لانه لو تركها لا يجوز الصلوة فيستفيد ها اول ويكره لمخالفة
السنة ذكره الزيلعي قوله والشرط مقدم قال الزيلعي وشرط الشيء يتقدمه
او يقارنه قوله والاحكام المذكورة في الفطر من الشروط والمندوبات
قوله ولكن فيه ندب تاخير الاكل عنها اي الصلوة قال الزيلعي قبل الاكل
قبل الصلوة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا ياكل انتهى
ولا يذهب عليك ان لفظ صاحب الدرر ينتظم النوعين كليهما قوله
بخلاف الفطر انت خبير بان هذا الكلام غير واقع في محله وكيف يكون
المعنى فيه يعلم الامام في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية ولا يعلمهما
في خطبة الفطر وفيه من السماجة ما لا يخفى وانما المراد يعلم في خطبة يوم الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق كما يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر و
احكامها كما سبق فكان الاصوب ان يقول بدله كما يعلم في خطبة الفطر
صدقة الفطر واحكامها قوله والتشريق في اللغة التقديد قال في غاية
البيان وفي التشريق بمعنى تقديد اللحم ومنه سمي ايام التشريق لان لحوم
الاضاحي تقدد فيها وشرقه اي قدده انتهى قوله فالاضافة للبيان
متعلق بقول الحلبي كما قيل لا يقال معنى العبارة المذكورة على ظاهر ما قاله

الخليل تكبير التكبير وهو ممنوع في الاضافة فلا يقال ليث الاسد لانا نقول
هو مخرج على ما قرره ابن الهمام حيث قال والاضافة بيانية اي التكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ
في شيء من الايام المخصوصة على اعتبار اضافة العام الى الخاص مثل
مسجد الجامع وشجرة الاراك فيجب اعتبارها وكذلك تصحيحا فهو صحيح منقح
على قول الكل انتهى ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق بمعنى التكبير في
الجملة مؤداه تأتي حمله عليه في بعض المواقع كما في حكم المشترك بحسب معانيه
ومن جملة مواقع هذا الاستعمال قولهم ايام التشريق وقوله عليه السلام
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر الحديث ولا يلزم من هذا صحة ارادة التكبير منه
حيثما وقع فلا حاجة الى ارتكاب تعسف في تصحيح قولهم تكبير التشريق على ما
قاله الخليل كما وقع من صاحب فتح القدير وتبعه صاحب الدرر قوله
فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما هذا ما نقله صاحب معراج
الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى الاول ويكون معنى تكبير التشريق
تكبير تقديد اللحم والاضافة اليه على قولهما ايضا انما هو باعتبار ان
ذلك التكبير في ايام تقديد اللحم قوله ويجوز ان يقال باعتبار القرب
اخذ اسمه وهذا ما قال الكردري مراد في المناسبة كاف في الاضافة
كما ذكره صاحب معراج الدراية قوله فبقي في الاولين واجبا وهو بكسر الكاف
جمع آخر اراد به من يجيء من بعدهم ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام و
ينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تمنع
البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل
ان يكبر يتوضأ ويكبر في الصحيح كذا في التبيين قوله فلم يكن الامام فيه
حتما اي لا يكون الاقتداء بالامام فيه واجبا متعينا قوله لانه يؤدي
في الصلوة عبارة الزيلعي في قوته الصلوة ثم قال الا ترى انه يجوز
الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير انتهى باب صلوة
الكسوف قوله ولا جهر اي بالقراءة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال

ابو يوسف ومحمد رح يجهر فيها كذا قال الزيلعي قوله كالخسوف اي
كخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام
مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له كذا قال الزيلعي باب
الاستسقاء قوله لا جماعة فيه هو قول ابي حنيفة في رواية ابي يوسف
عنه وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف
معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى كذا قرره الزيلعي ثم ان معنى
قوله لا جماعة انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة كما صرح به
في الهداية وغيره فلا ينافي ذلك ما هو المفهوم من قوله فيما سيجيء فان
صلوا فرادى جاز قوله لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قيل الابلاء
بالباء الموحدة الافناء انتهى وقائله مطالب في ذلك بالنقل نعم
يجيء بمعنى كهنه كردن ومنه قول المتنبي شعر ابلى الهوى اسفا يوم النوى
بدني وفرق الهجر بين الجفن والوسن شعر والافناء لازم له و
المعتمد ما في الاساس يقال ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك
بعده حقيقة جعلته باليا عذري اي خابرا عالما بكنهه انتهى وقال
المطرزي في المغرب قوله ما لم يبل العذر اي لم يبينه ولم يظهره وهو
في الاصل معدى الى مفعولين يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينته بيانا
لا لوم عليك بعده انتهى ويجيء في آخر كتاب الكفالة من الدرر
بعض تفصيل يعينك على تحقيق هذا الاجمال قوله في ثياب
خلق اي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر
كذا في تاج الاسماء ومقتضى ذلك هو استواء المفرد والجمع
والمجموع ايضا ولذلك صح جعله صفة للثياب ههنا باب
صلوة الخوف قوله بازاء العدو الذي يظهر ان يكون ذلك
على الحذف والايصال واصله المخوف منه كما يقال المشترك فيه
المشترك قوله وفي غير الثنائي كذا في النسخ ولعله لو قال في غير
الثنائي بترك الواو لكان اوضح قوله ومضوا الى الخوف قال

في الثاني فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية ذهبوا ووقفوا بازاء
العدو انتهى قوله وركعة في الثلاثي قيل ولو قال في غير الرباعي
بدل في الثلاثي لشمل الثنائي ايضا انتهى وهو صحيح اذ لا وجه لاهمال
ذكره في هذا الحكم باب الصلوة في الكعبة قوله صح فيها النفل
وفاقا والفرض خلافا للشافعي قال في الهداية الصلوة في الكعبة
جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي ولمالك في الفرض انتهى ويخالفه
ما في الدرر من وجهين احدهما ان المفهوم من الدرر هو صحة النفل
في داخل الكعبة عند الشافعي ايضا والمفهوم من الهداية عدم صحة
النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وثانيهما ان المفهوم من الدرر
كون الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل لمالك
كما يدل عليه صريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب
الهداية خلافا للشافعي وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز
الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها انتهى لكن كلام صاحب الدرر لا
يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صحة الفرض عند الشافعي ومؤدى
ذلك المسلك صحة الفرض عنده قوله الا من قفاه الى وجه
الامام فانها لا تجوز وكذا صلوة من كان مستقبلا جهة الامام وهو
اقرب الى الحائط كذا في البدائع قوله كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم
فيها هذا ايضا في داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله فيها على ظاهر
المتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال وان
صلوا بجماعة متحلقين جازت صلوة الامام وصلوة من وجهه الى
ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام
انتهى ومن ظنها متعلقة بخارج الكعبة فقد خبط خبط عشواء ولعل
منشاءه توهم عبارة صاحب الوقاية في عنوان مسئلة الخارج
من غير ملاحظة السباق والسياق وقد ذكر صاحب الدرر تلك
المسئلة بقوله اقتدوا من الجوانب الخ قوله ولو كان بعضهم قدام الامام

الامام مستقبلا بوجهه اليه او وصليته والكلام المذكور متعلق
بمسئلة التحلق بخصوصها كما يظهر من البدائع باب سجود السهو
والشك زاد لفظ الشك على ما جرى عادتهم على ذكر بعض مسائل
الشك في آخر هذا الباب ولم يقتنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد
بادنى مناسبة كما يعتبر في اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية
وغيره قوله اي السهو وانت خبير بان فاعل الفعل المذكور صريحا
وهو قوله سجدتان فيما يجيء وقد صرح به هنالك فغاية ما يمكن في
توجيهه انه ليس المراد به تعيين فاعل صناعي له بل تعليق الوجوب
المذكور بالسهو بحسب المعنى ولعل منشاءه ذكر الشك في عنوان
المبحث وذلك لئلا يظن من اول الامر رجوع الضمير الى قريبه على ما
يتبادر فيشوش السامع لولا التنبيه عليه قوله واختلف في مقداره
اي في مقدار ما يوجب جهره واخفاؤه السجدة قوله والاصح قدر ما
يجوز به الصلوة والقليل منه معفو لا يمكن الاحتراز عنه قوله
في الفصلين اراد بهما جهر الامام فيما يخفى واخفاؤه فيما يجهر قوله
لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا
لا يحنث في يمينه لا يصلي كذا في الهداية والصواب اسقاط ليس كما وقعت
العبارة في الهداية اي فيرفضه بالعود الى القعدة كما في غاية البيان
قوله عاد وسلم قال في فتح القدير انما يعود مع انه لو لم يعد وسلم
فالحكم بصحة فرضه يأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام
انتهى قوله مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لكونه نفلا فيهما
قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد رح فلا يخرجه عن حرمة الصلوة لا خروجا موقوفا ولا باتا فمن دخل
في صلوته داخل عنده سواء سجد الامام او لا بخلافه عندهما ونظر
فيه مع محمد رح كذا في العناية باب سجود التلاوة قوله اداء
وقضاء يوجد في كثير من النسخ او قضاء قوله وفي ذكر هو الاصح الخ

يعني اي قوله والنفاء مما ذكر في صدد الاثبات والنفي قوله
والصدى ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع انه يجوز ان يعطف
على المجنون والتقدير ومن الصدى وعلى هو والتقدير وكالصدى فانه
المسموع نفسه لانه اسم لصوت يحدث من مقاومة الهواء الممتوج
جسم املس يرده اي خلف على هيئته انتهى قوله والنهي بخير
الحجر اذ هو ينعقد موجبا لحكمه كالبيع وقت النداء وكالملك
بالبيع الفاسد بعد القبض قال في فتح القدير اثر الحجر عدم اعتبار
فعل المحجور عليه وتصرفه واثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار
لانه مطلقا لا يعدم المشروعية انتهى قوله المسموع من الموتم كما هو
اي مثل المسموع قال في بعض شروح تلخيص الجامع في بعض
العبارة شذوذ ان بل الكثر ادخال الكاف على الضمير وجعله
منفصلا وفي صورة المرفوع واعماله في من المجنون وللاجر وجه
دفع وهو ان يجعل حالا من هو لا معمولا له وكذا في كل موضع يذكر
بعد الضمير ما هو معمول لمظهره قوله لا يوجب اي اذا اشتمل
على اية السجدة قوله شيئا اي من السجدة لا عليه ولا على سامعه
لا في الصلوة ولا بعدها كذا في بعض شروح الهداية تلخيص
الجامع قوله وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون قلت
هذا من باب اختلاف الروايتين على ما نطلع به كلام الحدادي
والزيلعي وابن الهمام وشراح تلخيص الجامع الكبير باجمعهم
لا من المخالفة التي تحتاج الى توفيق قال تحلها ما اذا كان قائل
القولين واحدا ووقع الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه
ليس كذلك على ما تحققت قال الحدادي ولو سمعها من نائم او
مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى
اذا سمعها من مجنون لا يجب عليه السجود قوله يؤيده ما نقل
الزاهدي عن النوادر ان المجنون الخ اورد عليه ان الكلام في

في وجوب السجدة بالسماع من المجنون لا في وجوبها على المجنون بالسماع من
غيره وهذا المنقول انما يدل على الثاني دون الاول ولا يدفعه ما
قيل من ان كل من وجبت عليه السجدة بالسماع من غيره وجبت
السجدة على غيره بالسماع عنه من غير عكس لكونه غير مستند الى النقل
مما يعتنى بشانه قوله تكرمه اي تلزمه سجدة التلاوة المجنون بهذا الجنون
فهو لفظ مسامحة والعبارة في بعض النسخ ان المجنون ويؤيده قوله فيما
سيجيء وهو المذكور في النوادر والمسامحة انما تكون في قوله فكان
يوما وليلة قوله فالتحقيق ان الجنون على ثلثة مراتب الخ انت
خبير بان تقسيم الجنون الى ثلثة غير مسموع من احد غيره لا من اهل الاصول
ولا من غيرهم وانما المسطور في كتب القوم انقسامه الى ممتد وغير ممتد
قالوا الاول مسقط دون الثاني والامتداد في الصلوة بان يزيد
على يوم وليلة بساعة وما سماه الزاهدي قاصرا هو ما سماه القوم غير ممتد
وقد تبين لك حصول الغنية عن هذا التعسف بما قررناه فليتدبر
قوله احدهما من تلزمه بتلاوته عليه وبسماعها منه سجدة اي من تلزم
عليه بتلاوته نفسه سجدة ومن تلزم على غيره سجدة بسماعه منه قوله
لكن تلزم بسماعها منه على غيره الذي يظهر ان يكون تلزم بالتاء الفوقانية
كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث الى السجدة قوله والموتم لا يذهب
عليك ان مؤدى كلامه هذا هو ان لا يجب السجود على خارج سمع
اية السجدة من الموتم وهو مخالف لما سيجيء منه من قوله بخلاف الخارج
من الصلوة اذا سمع من الموتم حيث يجب عليه نعم في المسئلة قولان
قال السليماني وفي الخارج السامع من الموتم اختلاف لاختلاف
العلة ثم قال والصحيح هو الوجوب نص عليه في الهداية وغيرها
وفي الخلاصة قيل الوجوب هو قول محمد رح وفي التحفة والغنية
انهم اجمعوا على انها تجب على الخارج السامع من المقتدي انتهى وكان الواجب
على صاحب الدرر اما الاقتصار على اصح القولين كما في سائر المتون او

ذكرها في محل واحد او لم يرجح ثم الظاهر ان تعويل صاحب الدرر
في القول الاول انما هو على الكلام الذي نقله صاحب تلخيص الجامع
وقد نسبه صاحب فتح القدير الى شيخ الاسلام قوله او ائتم في ركعة
اولى سجد خارجها قال الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه
قيل لا يصير مؤديا بالسجدة ولا تصير هي صلوتية فيؤديها خارج الصلوة و
قيل لا يصير مؤديا لها ولكن تصير صلوتية فلا يؤديها انتهى وصاحب
الدرر اختار القول الاول واما في صورة ما ان ائتم فيها بعد سجود
امامه فلا يسجد مطلقا باتفاق الروايات كما ذكره الزيلعي قوله
لانه صار مدركا لها اي للسجدة قوله وسجدة محلها الصلوة اي
سجدة تلاوة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها كذا في الهداية اه
قوله لانها صلوتية والسجدة الصلوتية هي سجدة التلاوة التي
محلها الصلوة كما صرح به صدر الشريعة قوله لم يقل وسجدة وجبت
في الصلوة الخ هذا الكلام اخذه بعينه من كلام صدر الشريعة اراد به
التعريض لصاحب الهداية قوله او سمع من امامه الخ انما يرد النقض
بهذه المسئلة باعتبار التالي لا باعتبار ذلك السامع قوله
الاصل ان مبنى السجدة على التداخل ومعناه ان تجعل التلاوات
كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبع لها
قوله وهو اليق بالعبادات قال الزيلعي اذ السبب متى تحقق
لا يجوز تركه ولهذا الحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته
بيقين انتهى وقول صاحب الدرر للاحتياط اجمال لهذا الكلام
بما يفسده وقد عرفت منشاء توهمه قوله والثاني بالعقوبات
قال الزيلعي لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب
فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب
عما قبلها انتهى قوله كرر راكبا الخ لو قال وهو يسير كما في عبارة

الكنز لكان احسن قوله يضاف الى راكبها لكونه بصنع منه
قوله اذ جوابها لا يضاف اليه اي الى راكبها بل الى الماء والريح
الا نادرا كذا في بعض شروح تلخيص الجامع قوله قال الله تعالى وجرين
بهم فاسند الجري الى السفن دون ركابها قوله فكذلك عند
ابي يوسف رح ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع ان هذا هو قوله
الآخر وهو القياس والقول الآخر وهو تعدد السجدة وعدم كفاية
الواحدة على قاعدة اتحاد المجلس استحسان نسبه صاحب تلخيص
الجامع الى محمد رح قال الصدر الشهيد وجه القياس اظهر وفي الحقائق
انها احدى المسائل الثلث التي رجع فيها ابو يوسف رح من الاستحسان
الى القياس والثانية في الرهن والثالثة في الجنايات والماخوذ
هو قول ابي يوسف انتهى قلت ولهذا جعل قوله مسئلة المتن
قوله اي تبدل مجلس التالي اي دون السامع كما في عبارة
صدر الشريعة وهو لازم لا يخفى قوله لا يوجب سجدة اخرى على السامع هو
احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر قوله الا ان ينوي في ركوعه
على الفور قد ذكر تلك المسئلة آنفا بقوله ويؤدى بركوع الصلوة اذا كان
الركوع على الفور ان نواه قوله وندب ضم اية او اكثر اليها سواء كان
ماضمه متقدما عليها او متأخرا عنها كما في الخانية والمنقول عن محمد رح ان
المندوب هو ان يقرأ آية او آيتين قبلها كما في التبيين وهو المذكور
في الوقاية قوله ولان الخرور فيه الخ الخرور مثل الصعود وقعد
ثم جمع سقط قال في الكفاية لان الخرور سقوط من القيام والقرآن
ورد به وان لم يفعل لم يجزه انتهى باب الجنائز قوله لانه
اشرف عليه اي على الموضع في القبر والشيء اذا قرب من الشيء اخذ حكمه
كذا في العناية قوله وجاز الاستلقاء قال صاحب الهداية اه
الاستلقاء هو المختار في بلادنا انتهى قوله ويلقن بذكر الشهادتين
عنده الضمير المرفوع المستتر في يلقن والضمير المجرور في عنده كلاهما الى

المحتقر والظرف المذكور متعلق بالذكر لا بالشقين ولفظ الهداية يلقن
الشهادة قوله ولا يؤمر بها الا كان الظاهر ان يقول به ارجاعا
للضمير الى ذكر الشهادتين قوله وبعد موته يشد لحياه هو بفتح
اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحى كذلك وتفسيره بالفارسية
جاى ريش كما في صراح اللغة قوله ويغمض عيناه من التغميض او
الاغماض وكلاهما مذكور في تاج الاسماء والفعل على صيغة المفعول
قوله فيوضع على تخت مجمر وترا يعني يدار المجمر حوالى السرير ثلثا
او خمسا او سبعا كذا في العناية وقال الزيلعي لا يزاد على الخمس والتخت
بتائين فوقيتين بينهما خاء معجمة هو لوح الميت كذا في تاج الاسماء
ويستر عورته الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين وهو ما في ظاهر الرواية
كما في الكافي قوله وقيل مطلقا اي من تقييد العورة بالغليظة بان
يستر من السرة الى الركبة كذا في الكافي قوله وحرض مثل قفل وهو
بحاء وراء مهملتين وضاد معجمة الاشنان ذكره في المصباح المنير و
بضمتين ايضا ذكره في القاموس قوله تحرزا عن تلويث الكفن اذ لو
لم يسل ما بقي في المخرج بالمسح لاحتمل ان يبتل الكفن بذلك قوله
ثم ينشف بثوب على صيغة المجهول وضميره للماء قال في المصباح المنير نشف
الماء نشفا من باب تعب والنشف بالسكون اسم منه ونشفه الثوب
ينشفه نشفا يتعدى ولا يتعدى ونشفت الماء نشفا من باب ضرب
اذا اخذته من ارض بخرقة ونحوها وفي حديث كان للنبي عليه السلام
خرقة ينشف بها اذا توضأ انتهى وفي الدرر من الاستعمال الاخير
ولفظه موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية بما في [illegible]
قوله من لا مال له فكفنه اي [illegible] قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة
في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على
الكفن انتهى قوله بعدما وضع الحرب اوزارها قال في المصباح
المنير وقوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والا[illegible]

والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل الى الحرب مجازا
ويسمى السلاح وزرا لثقله على لابسه انتهى قوله قاتل نفسه يغسل
ويصلى عليه في هذه المسئلة قولان ارجحهما هذا قال الامام الكردري
الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام الحلواني
قال في الظهيرية اختلف المشايخ في قاتل نفسه عمدا قالوا لا يصلى عليه
وكان شمس الائمة الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه انتهى
قوله بحيث يكون صدر كل قدام الامام اشتهر بان هذا مما [illegible]
ظاهر اما يستفاد منه في اثناء قوله ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان
الا فان تاتي كون صدر كل قدام الامام على القولين المذكورين في اثنائه
غير متصور اما على قول ابن ابي ليلى فظاهر واما على القول الثاني فهو
ان يكون رأس كل بحذاء رأس صاحبه فلانه لا ملازمة بين ان يوجد
المحاذاة في رؤسهم وبين ان يوجد في صدورهم اذ يجوز ان يكون
في قدودهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير قال في الكافي و
يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر انتهى وهو مسئلة مستقلة
ذكرها صاحب الدرر قبيل هذه حيث قال ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقطه عن هذا
المقام لكان اسلم فان نفعه لا يساوي بضرته قوله ينتظر
ليكبر الامام فيكبر معه قوله ثم يقل الولي يتناول السلطان الا فان لفظ
الولي لا يتناوله قال الزيلعي وانما يقدم السلطان على الولي اذا حضر
كيلا يكون ازدراء به لا لان الولاية اليه انتهى قوله وكرهت في مسجد
هو فيه الضمير المرفوع عائد الى الميت قوله اما الذي بني لصلوة الجنازة
فلا تكره فيه هو عبارة الزيلعي وفيه استدراك عما وقع في كلامه
قبله من تقييد المسجد بمسجد الجامع الجماعة فلا يذهب عليك ما في سوق
صاحب الدرر من القصور قوله واختلف في الخارج اي فيما اذا
كان الميت في خارج المسجد يعني اذا وضع الميت في الخارج من جم غفير

كلام على المصنف

والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون
في المسجد واما لو كان لعذر فلا يكره كذا قرره الزيلعي قال في الحقايق
اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم
في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان
كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ انتهى
نقله المولى الفاضل في الاصلاح والايضاح لكن الذي يظهر من
سياق كلام الزيلعي كون الصلوة الاولى ايضا خلافية ويوافقه
ما ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية نقلا عن المحيط قوله ان
الكراهة لاجل التلويث فلا يكون كراهة في الصلوة في المسجد اذا كان
الميت في خارجه قوله اولان المسجد للمكتوبات فيكون كراهة
في الصلوة في المسجد وان كان في خارجه قوله في ظاهر الرواية
الصواب في غير ظاهر الرواية كما قال صاحب الهداية لكنه قال وهو
المختار قوله او الصبي اي اقر ذلك الصبي بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا كما في الهداية قوله يغسله وليه المسلم
قال في الاختيار وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون
بموتاهم انتهى قوله لا غسلا كغسل المسلم اي كما يغسل الميت المسلم
بالبداية بالوضوء وبالتيامن بل يغسل كغسل الثوب النجس كما في
الهداية قوله ويدفنه في حفيرة اي من غير مراعاة سنة الكفن واللحد
ولا يوضع فيه بل يلقى كما في الهداية قوله ويحمل الجنازة بوضع
مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين وهذا في حالة التناوب كما في
الهداية قال في الوقاية وسرع في حمل الجنازة اربعة قوله
بلا خبب قال الزيلعي وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت
على الجنازة انتهى قوله وكره الجلوس اذا بلغوا الى قبره قوله
الا في ارض رخوة قال في المصباح المنير الرخو بالكسر اللين السهل
قوله العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار اي العقدة التي

التي عقدت لذلك وفي تعليله من المسامحة ما لا يخفى ولو كان اسقاط
هذا التعليل من هذا المقام اكتفاء بما سبق منه صريحا لكان اولى
قوله ويسجى قبرها قال الزيلعي اي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
عليه لا قبر الرجل والتسجية بمعنى التغطية وفسرت في الصحاح
بقوله پوشش بيدن مرده را قوله ويهال التراب عليه قال في
الصحاح اهاله ريختن قوله ويسنم القبر الخ والمراد من تسنيم
القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر كذا في النهاية

باب الشهيد

قوله كالجنب والحائض والنفساء فان كلا منهم يغسل
ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا من قتل حدا او قصاصا
وكذا مقتول وجب بقتله مال وذكر صاحب الدرر بعضها فيما
يجيء صريحا واكتفى في بعضها بذكر القيد الاحترازي عنه ههنا
قوله لا ان الاب اذا قتل ابنه الخ وكذا اذا قتل الاب شخصا
اخر ووارثه ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي
قوله ارتث الجريح الخ كذا في الصحاح ربود وعليه ان مبنى الفعل
على ان هيئة معنى الجرح داخل في مفهوم الارتثاث قال في
غاية البيان من ارتث من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل
مرافق الحيوة والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي قوله
او وجد عطف على قوله قتل ظالما جريحا ميتا في معركتهم قال في الهداية
من قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى ولا
يوافقه كلام صاحب الدرر فان مؤداه ان يصلى عليه بخلاف
كلام صاحب الهداية فانه صريح في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني
في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا كان قتلوا في الحرب اخذوا
او قتلوا احدا حيث لا يصلى عليهم كذا روى محمد في النوادر
انتهى لا يقال لعل مبنى كلامه الفرق بينهما فانه قتلوا في حال
الحرب وبين ما اذا اخذوا وقتلوا احدا كما نقل الاتقاني عن وانه

الصدر الشهيد بانه يحمل كلام صاحب الهداية على الثانى وكلام
صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه الصدر الشهيد
هو ان اهل البغى ان قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما يصلى عليهم كما قرره الاتقانى واما تقييد المسئلة اولا بكونه
قتلهم فى المعركة ثم الحكم بانه يصلى عليهم فلم ينسب الى احد
فما يعتد به قوله اى معركة الباغى اى من قتل لاجل بغى بان كان
مع البغاة او ارادوا نحو الباغى قاطع الطريق فان حكمه ما صرحوا به
ان يقتل لاجل قطع الطريق قوله للنهى عنه كما مر حيث قال الاصل
فى هذا الباب شهداء احد وكل من بمعناهم يلحق بهم فى
عدم الغسل قوله لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله بحق
عن ذلك صاحب الكنز حيث قال او قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما انتهى قوله لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
لما انه بالحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز
عن اقامة القصاص لما ان القاتل غير معلوم فلا يتصور للقصاص
محل قوله اقول كانه لم يتامل فى عبارة الهداية الخ قيل كان صدر
الشريعة نظر الى الاستثناء فى قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الكلام والحكم لا يتم الا بعد
قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كونه للوجود
غير معلوم فيكون تقدير الكلام من قتل وجد قتيلا فى المصر و
لم يعلم قاتله غسل فى جميع الازمان الا فى زمان علم انه قتل
بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون القيد
السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن
له ادنى دربة فى اساليب كلامهم انتهى قوله ولم ينظر فى
شروحه فانهم صرحوا الخ اراد بشروحه غاية البيان والعناية
بل معراج الدراية ايضا فان كلامه وان وقع على قول المص ظلما

ظلما كما نقله لكن مآله رجع الى الحمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على
ما اذا علم قاتله عينا قوله محمول على ما اذا علم قاتله عينا فيكون قوله الا اذا
علم على فلان استثناء منقطعا بخلافه على اخذ صدر الشريعة
قوله وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص
الخ وحمله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل نعم دلالة
ظاهر اللفظ بقطع النظر عن العوارض وبذلك سقط لفظ الكتاب
عنده عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هى على
ما اختاره شراح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة
قوله لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما قيل فى هذا الحصر منع
ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل كونه
المقتول طفلا مثلا انتهى ويمكن دفعه بان مسئلة الصبى
بخصوصها تقدمت فى عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث
قال وعلى هذا الخلاف الصبى فيكون الكلام فيها مخصوصا بغير
الصبى بتلك المعونة وان ادعى ذلك احد فى غير الصبى ايضا
كما يدل عليه كون المانع المذكور مثلا فعليه البيان قوله لانه فهم
من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة قوله يفهم
منه الدليل ايضا وهو قوله لان الواجب فيه القصاص قوله
او جرح وارتث الخ موافق لما فى الوقاية والظاهر او ارتث
كما فى الهداية قال فى الصحاح ارتث فلان اى حمل من المعركة
رثيثا اى جريحا وبه رمق انتهى فالجرح داخل فى مفهوم الار
الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن الكمال فى حواشى الاصلاح
والايضاح قوله او آواه خيمة قال فى المغرب آوى اليه التجاء
وانضم اويا وآواه غيره ايواء ومنه قوله فان آواه سقف
انتهى قوله او نقل من المعركة اى حيا لما فى الوقاية قوله الا لخوف
وطء الخيل قال فى المحيط هذا اذا حمل للتداوى ولو حمل كيلا

بطلان الحيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لا يصال الراحة انتهى قوله
لانه بذات تختلف في حكم الشهادة وهو بفتحتين واخره القاف صفة
من حلق الثوب بالضم اذا بلى كما سبق في عبارة غاية البيان

كتاب الزكوة قوله اقول بهذا التعريف يتناول الخ قيل يمكن
رفع بهذا الاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله بغير
هاشمي عدم جواز التمليك على ما هو المعروف عند اهل الفن
فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك
انتهى قلت حاصله اخذ قيد من قيود الحد على وجه الشرطية وهو
غير معهود في الحدود فضلا عن ان يستظهر بما هو المعروف عند
اهل بهذا الفن فانه لا يناسب الحد الذي وضعه لتصور المحدود
قوله وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا اعطاه الخ احترز
به عن صورة الاطعام فانه بالاباحة لا بطريق التمليك كما
سيجي في محله قوله لا ينفصل عنه كذا في نسخ بهذا الكتاب
والصواب وانفصل عنها كما في نسخ الزيلعي لان مرجعه الكفارة
لا محالة قوله فقلت جوابا بيلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا
احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها
لا يقتضي التمليك قلت فيه نظر فان ايراد الزيلعي ليس
بالكفارة مطلقا حتى يدفع بذلك بل بكفارة تعلقت وهي ما
يكون بالكسوة اذ هو يقتضي في نفسها التمليك لا محالة قوله
المكاتب قال الاتقاني قوله ملك تام احترز عن الملك الناقص
حيث لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه لعدم
تمام الملك لم يوجد بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل
القبض ومن ذلك المال المغصوب والعبد الابق والمال المجحود
واذا عاد الى صاحبه لا زكوة فيه عندنا خلافا لزفر والشافعي
انتهى وقال صاحب الكافي والشرط ان يكون النصاب ساما حتى

تم تم العوالي

اراد بالاباحة صورة الاطعام

حتى لا يجب على المديون لان الدين يوجب خللا في الملك حتى يتمكن
الداين من اخذه بلا قضاء ولا رضاء انتهى وعبارة صاحب الدرر
غير ابية من دخول الغير بهذه المسائل فيما يحترز بقوله الملك التام
قوله فارغ عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج
الى قوله الملك التام انتهى لعله مدفوع بما قرره الاتقاني في هذا
المقام من انه ليس للمولى على العبد دين صحيح على انه انما قال
المكاتب فيما سبق بطريق التمثيل والظاهر ان فائدة قوله الملك
التام ليست بمنحصرة في الاحتراز عنه بل هو احتراز ايضا عن
المبيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد الابق والمال المجحود
على ما قرره الاتقاني وقد سبق منا نقل كلامه ثم انه قال في الكافي
ومال المديون ليس بفاضل بل هو مستحق الحاجة الاصلية وهي
دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل
اذ الدين حائل بينه وبين الجنة (الجنة صح) وقد تعين هذا المال لقضاء
دينه لانه يكون بالملك وهو متعين من في ملكه فصار كالماء المستحق
للشرب انتهى وانت خبير ان مقتضى ذلك صحة انه يقتصر
على الفراغ عن الحاجة الاصلية فانه يستلزم الفراغ عن الدين ايضا
قوله المراد به دين له مطالب من جهة العباد في شرح الهداية
لتاج الشريعة كالثمن والاجرة والمهر مؤجلا كان او معجلا انتهى
قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة قال تاج الشريعة في شرح
الهداية لان اثره يظهر في احكام الاخرة فصار كالعدم
في احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغي ان يضبط بكسر
اللام قوله ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب قال في
النهاية صورته رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب الزكوة في السنة
الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية لانتقاص

قوله ... مسئلة المكاتب بما في الشرح ... انما قال المكاتب ... على ما يجيء من انه احتراز عن الدين بقيد مستغرق

لا انتقاص النصاب بزكوة السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين
ثم استهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا تجب عليه زكوة المستفاد لان وجوب زكوة
النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة
في المستفاد انتهى قوله لان الامام يطالبه الخ فيكون دينا له مطالب
من جهة العباد قوله النماء اما تحقيقي الخ هذه العبارة ماخوذ من
كلام الزيلعي وقال بعد ذلك وذكر المعنى النماء الحقيقي والتقديري
وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي
الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا تشترط فيهما النية
والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء
والاجارة فان اقترنت به النية صارت للتجارة والا فلا انتهى
وحاصله انه يكون التجارات اعم من التجارة خلقة ومن التجارة
نية فيدخل الذهب والفضة في النماء الحقيقي ومن لم يصل الى
مغزى هذا الكلام قال ما قال وما بعد عن المرام ثم ان ما تشبث
به هو مسلك صدر الشريعة وهو غير مسلك قرره الزيلعي وتبعه
فيه صاحب الدرر وما ذلك الا من خلط احد المسلكين بالاخر
وسيتضح لك ذلك قوله ولو كان دينه مائتين الخ اي في صورة
ما اذا كان له اربع مائة درهم قوله تفريع على قوله والحاجة الاصلية
قال في غاية البيان والاصل في ذلك ان الزكوة انما تجب فيما
سوى الاثمان اذا وجد في الملك طالب النماء بالتجارة او
بالسوم ولم يوجد واحد منهما في هذه الاشياء فلا تجب
فيها الزكوة انتهى وهو مسلك اخر غير ما قرره الزيلعي ومن
تبعه قوله والالات المحترفين اي مثل قدور الطباخين
والقصاعين وفاس النجار وقوارير العطار ونحوها قوله
وهو ليس من معاريفه قال صاحب النهاية بل من الاجانب فانه ان

فتنبه مسلك صدر الشريعة وسيجيء تمامه [illegible] منه

فانه ان كان من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
كذا في الجامع الصغير لقاضيخان انتهى وبهذه الالفاظ توجد في نسخ
هذا الكتاب باليا على زنة مفاتيح والصواب الموافق
لما في كتب الفقه واللغة المعارف بلا يا كالمصارف قال في القاموس
هو من معارفه اي المعروفين انتهى قوله ثم صارت له بعد سنين
الخ واما اذا كانت له بينة تجب عليه الزكوة كذا قال الاتقاني
قوله لانتفاء النماء التقديري وفيه نظر لان النماء التقديري
على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده
او في يد نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست خارجة
عن يده او عن يد نائبه ومقتضى التفريع على ذلك انه تجب فيها
الزكوة نعم قال صدر الشريعة لا تجب فيها الزكوة تفريعا له على
لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة في غير الذهب والفضة و
السائمة ولعله غير ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه قوله اذ لا يمكنه
الوصول اليه ابتداء هذا ناظر الى الملك قوله او بواسطة التحصيل
هو ناظر الى المعسر والظاهر ان المراد بالتحصيل تحصيل المديون
حتى ينزل به اشارة قوله اي حكموا بافلاسه والمشير صاحب
النهاية بما في الصحاح حيث قال فلسه القاضي تفليسا اي نادى
عليه انه افلس ومن تبعه الا الاتقاني في ذلك قوله قال في الهداية
وعلى هذا كتب العلم لاهلها قال الاتقاني اي لا زكوة فيها وانما
قيد بقوله لاهلها لان غير اهلها اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة
لوجود النماء بالتجارة قوله او نية التجارة لا تجب هي في
غيرها فلم حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو
التجارة لا يجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول وهذا على
مسلك صدر الشريعة وكلام صاحب الهداية على انه اذا
حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد

كلام على المصنف
تفريع على ان الاشياء [illegible] بالتجارة [illegible] الاستثناء [illegible]

لما في السفر فانه اقيم مقام المشقة سواء وجد المشقة ام لا
و قال صدر الشريعة بعد ما قرر كلام صاحب الهداية على الوجه
المذكور وليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو الثمنية
او السوم او نية التجارة في غير ما ذكر انتهى **قوله** لاتصال النية
بالامساك للاستخدام قال في الهداية لاتصال النية بالعمل
وهو ترك التجارة انتهى **قوله** لانها لم تقارن عملها اي عمل
التجارة هي ما يعتاده التجار لاكتساب الاموال وهم
لا يعتادون بهذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم
الاحوال لانها مبادلة المال بالمال كذا في بعض شروح الهداية

باب صدقة السوائم

قوله وما بين النصابين عفو قال
الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين
اربعة اربعة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها
الى حقة تسعة ومنها الى جذعة اربعة عشرة ومنها الى
بنتي لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى حقتين اربع عشرة
ايضا ومنها الى واجب اخر وهو الشاة بعد الاستيناف
على ما يذكر ثلثة وثلثون انتهى وبهذا استوضح معنى قوله
كذا الحكم في سائر النصب الآتية والنصب على وزن عنق
جمع نصاب **قوله** لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى
عادة كذا في النسخ والصواب مخاضا بلا تاء وما قال ما وقع
في عبارة الزيلعي مع ان فيه بحثا ظاهرا فان المخاض على ما في
الصحاح وغيره الحوامل من النوق وهو جمع لا واحد له من لفظه
فلا يصح تفسيره بالحامل نعم قال في الصحاح ومنه قيل
للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى
ابنة مخاض لانه فصيل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت
او لم يلحق انتهى وما قيل صح التعبير ان يقال لان امها

امها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض يجيء مصدرا
بمعنى وجع الولادة انتهى الوجه الاول ماخوذ من الصحاح والوجه الثاني
مما يأباه سلامة الطبع فان تقدير المضاف في مثله تعسف ظاهر
قوله شاة بالحقتين الا مع الحقتين كما في عبارة الهداية والحقتان
للمقدار السابق والمخصوص بالخمس هو الشاة وحدها ولذا
اقتصر في الكنز والوقاية على ذكر الشاة ههنا فان وجوب الحقتين
بالمقدار السابق معلوم مفروغ عنه وكذا حال قوله فيما يجيء شاة
بثلث حقاق **قوله** ففي مائة وخمس واربعين اي بزيادة خمسة
وعشرين على المائة والعشرين السابقة كما يظهر من كلام الزيلعي
قوله ثلث حقاق قال في المصباح المنير الحق بالكسر من الابل ما
طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق
مثل سدرة وسدر وقيل حقائق ايضا انتهى وما نحن فيه من القول
الاخر **قوله** ففي كل خمس اي الى خمس وعشرين وكان عليه ذكره لان
قوله وفي مائة وخمس واربعين مبني على حسابها كما يظهر من كلام الزيلعي
قوله ففي خمس وعشرين بنت مخاض اي بدل شاة وهي مع ثلث
حقاق كالشاة في صورة الخمس فيكون هذا مع الاول مائة وخمسا وسبعين
وهو المراد بقول صاحب الكنز في مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض
كما قال الزيلعي **قوله** ففي ست وثلثين بنت لبون اي بدل الشاة في الصورة
الاولى وبدل بنت المخاض في الصورة الثانية فالتقدير اجتماعها مع ثلث
حقاق فيكون مع الاول مائة وستا وثمانين كما في الكنز **قوله** ففي مائة وست
وتسعين اربع حقاق اي الى مائتين قال في النهاية فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم اذا شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين
حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون انتهى بلغ
وفيما ذكرنا قال الزيلعي ففي ست واربعين حقة مع الثلث الاول فيكون
جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد بقول صاحب الكنز في مائة وست وتسعين اربع
حقاق

قوله كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين الخ خصصوا الخمسين ههنا بالذكر مع ان
ستا واربعين ايضا في حكمها على ما يدل عليه قولهم ثم في مائة وتسعين اربع
حقاق الى مائتين لمكان الحنبا ربي تاخير اداء الزكوة بعد ما كانت الابل
مائة وستا وتسعين الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيهما واحد ثم يحكى
حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح به صاحب النهاية قلت لا يبعد
ان يقال ان فائدته ان الظاهر من حال المزكي تاخيره به الى اس
العقد لما فيه من السهولة عليه ولذا وضع المسئلة عن ذلك تسهيل
الفهم على الطالب وبه يندفع الاشكال عن قوله حتى يجب في كل خمسين حقة
ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فقول مجد قال لو قال في كل ست واربعين
الى الخمسين لكان اولى انتهى فينبغي ان لا تعتد به قوله قيده بذلك الخ
هذا الى اخر القول ماخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستئناف
الاول هو الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين على ما صرح به فيها لكن بعض الاهل
اور وعليه ما نقضه ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ ليس في الاول ايجاب اربع
حقاق بل فيه ايجاب حقة فقط وانما لزم الثلث قبله والظاهر
ان يقال ولان ايجاب حقة فيه في الثلثين ونحو الكلف ست واربعين
ثم لا يخفى ان الاولى في التعبير ان يقال لانه اللازم بعد المائتين وهو الاستئناف
الكائن دون الاول لان ما ذكره بيان من العزن بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور
انتهى قوله حتى لو قالوا انه البقر يبتنا ولهما الذي يظهر من هذه العبارة:
ابتناء هذا التساوي اللفظي على كون حكمهما واحدا في الشرع وهو خلاف المعنى
والظاهر ان ماخذ كلامهم قول الزيلعي ان الجاموس نوع من البقر فيتناولهما
النصوص الواردة باسم البقر ولا يذهب عليك ما في تقريره من القصور
قوله ونصاب الخيل خمسة الخ اختلف في الخيل هل فيها زكوة اولا فعند
ابي حنيفة وزفر نعم اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم خلافا لابي يوسف ومحمد فلا شيء في الخيل عندهما وهو

الثلثين نسخه

وهو اختيار الطحاوي ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب
ام لا فقيل يشترط واختلفوا في قدره فقال الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة
وقيل اثنان ذكر وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير كذا قال
الزيلعي قلت وقد نقل القول الصحيح صاحب الدرر وهو انه يكون في ذكورها
نصاب قوله وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور لفظ الوقاية وفي
كل فرس من المختلط به الذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو
الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يعم المذكر والمؤنث من الافراس لفظ صاحب
الدرر يحتاج الى المحمل قوله حيث اخذ قيمة كل فرس الخ فيه اختصار لفظ صاحب
النهاية لتقاربهما في القيمة قال الزيلعي وانما خير عمر رض اربابها بين
الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس في زمنه كانت اربعين
دينارا وتقاربها فقيل انتهى قوله الا تبعا اي للكبار صرح به صاحب الوقاية وتبعه
في شرحه بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب قوله فقيل في صورتها اجل
الشهر خمسة وعشرين هذا اما قاله الزيلعي وقيل لو ملك الصغار بشيء من الاسباب
وليس فيها الكبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا وهي ايضا خلافية ثم الظاهر
انه ان يقال الشهر خفية فائق الخمسة اعني نصب الزكوة في الابل كما قال في
العجاجيل ثلثين وفي الحملان اربعين قوله عندهما لا يبقى الخ اي عند ابي
حنيفة ومحمد واما ابي يوسف فقد اخذ في الباقي ثم ان الزيلعي ذكر في
تصوير المسئلة المذكورة على وجه يضمحل عنه الاشكال المذكور والاقوال
ثلثة ذكر صاحب الدرر اثنين منها صريحا وثالثها ما ذكره الزيلعي بقوله
وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلك الكبار وقبل ان يؤدي
زكوتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكوة بحصته ام لا انتهى ولعله
مسئلة المتن على ما يدل عليه قوله تبعا كما في الوقاية ولا يذهب عليك ما في تحرير صاحب
الدرر من القصور قوله والاولى في مال الصبي التغلبي قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام
ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح قوله وعلى نسائهم على الرجل منهم لا بنا

عليك ان ملك الرجل منهم لم يسبق منه ذكره في الحوالة عليه ههنا لا تفيد
شيئا **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة
بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع
على النساء انتهى **قوله** على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة
والمراد من المسلمين ههنا جنس اهل الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم والاظهر
منه كون ما يؤخذ من التغلبي زكوة فان بني تغلب مشركون او نصارى
والزكوة عبارة مخصوصة باهل الاسلام نعم قال صاحب الكافي وهو زكوة
في حقهم خراج في حقنا **قوله** ويؤخذ من نسائهم المسلمين وهو عين
ما في الهداية والظاهر من كلام صاحب العناية ان يكون ضمير تؤخذ الثلاثي
الى الزكوة اي والزكوة تؤخذ من نساء المسلمين لا من صبيانهم **قوله** وقال
في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق الخ
انما الحكم لفظ الظاهر فان او قد تكون بمعنى الواو ومنع الخلو بدون التخيير الا اذا
لم يوجد سن الواجب فلا بد له من هذا الا ذلك ويؤخذ ذلك قول
صاحب الهداية بعد هذا الكلام الا ان في الوجه الاول له ان ياخذ
ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه
لا بيع فيه بل هو اعطاء بقيمة انتهى فانه يدل على ان مبنى كلام الاول
ليس على التخيير فتدبر **قوله** اثناء الحول لان المستفاد بعد حول الغنم
وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد من غير جنس لا يضم كما اذا
كان له ابل فاستفاد بقرا كذا قال ابن الملك **قوله** ما يستفاد في اثناء
الحول بشرى او هبة او ميراث كذا في النهاية **قوله** ضمه اليه وزكاه
وقال الشافعي يعتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب
فيه الزكوة سواء كان النصاب او لم يكن كذا في النهاية **قوله** وعند محمد وزفر

قوله مشركون او نصارى الاول قول صدر الشريعة والثاني قول صاحب الكافي منه

فيه تحرز عن ان يكون في الرواية ثالثة وهو الغيابية يحتمل ان يكون على التخيير منه

وزفر يسقط بقدره هذا على ان الزكوة في مجموع النصاب مع العفو قال
في النهاية فوجه تسمية الزيادة عفوا عند محمد مع قوله الوجوب شائع في الكل لان
الزكوة واجب بدونه تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شاعت في الكل انتهى **قوله**
وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الخ قيد بالهلاك لان الاستهلاك
لا يسقط لما يتضح في آخر الباب **قوله** حتى نقول الخ اعلم في مسئلة البعير
قوله فيجب نصف ومثل من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين والخمس خمسها
قوله يصرف الى الهلاك الى النصاب مع قطع النظر عن العفو **قوله** ثم يصرف الى احد
عشر الباقية عن خمسة عشر هالكة **قوله** فالواجب ثلث بنت لبون وربع
تسع التسع ايضا بضم التاء وسكون الربع بمعنى احد اجزاء التسعة وتصحيحه
ان بنت لبون تتعين ستة وثلثين سهما مخرج معنيها ثلثها اثنا عشر وربع تسعها
وثلثها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين **قوله**
حتى بقي اربع شاة لعشرين من البعير لكل بعير شاة **قوله** ولذا اخذ الزكوة **الخ**
من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج الخ هذا احسن من عبارة صدر الشريعة
وهي راجع الى الزكوة بناء على ما قال صاحب النهاية فيما يجيء عند قوله
باب الزكوة الزرع والثمار وهو ما نصه اراد بالزكوة ههنا العشر
فلما سمى آخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم سمى العشر ههنا بالزكوة قلبا لهما
عن المناسبة التي تجيء وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية
الزكوة ههنا وجبت على قولهما لانهما يشترطان النصاب في والبقاء
فكان هو نوع زكوة عنده انتهى لا يقال هذا اعتبار العشر المذكور
الى الاموال المذكور مع انه اقرب لانا نقول يلزم عطف زكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة على عشر الخارج فان الحمول على الاموال
الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوتهما **قوله** لا يضمن في غير حالة
غير متلف هذا احسن من عبارة الوافي ما في متن الكافي وهو المسئلة المذكورة
انما حيث قال وهلاكه اي النصاب بعد الحول الخ وعبارتها فيما بين
عليه عبارة الوقاية فتقدم في هذه المسئلة في باب واحد مكررة بلا

اراد بالزكوة ههنا عشر الخارج صاحب النهاية الزكوة على العشر منه

الظاهرة نسخه

كما هو على المتن

قوله ولو استهلك يضمن هو تصحيح بما علم من تقييد المسئلة انفا
افاده ذلك على تقييدها بهلاك النصاب فحصل به الاحتراز عن صورة
الاستهلاك على ما صرحوا به ولذا اقتصر صاحب الكافي في الوافي على قوله
لا يضمن مفرقا غير متالف **باب زكوة الاموال** قوله اي زكوة السائمة
غير مقدرة بربع العشر لا يذهب عليك ما فيه من شائبة المصادرة على
المطلوب قوله وزن سبعة هو مجرور على انه بدل من قوله دراهم كما يظهر
قوله ثمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم مثقال كذا في الكافي
قوله عشرة على ستة مثاقيل درهم ثلثة اخماس مثقال كذا في الكافي
قوله وعشرة على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال كذا في الكافي قوله
درهم وثلثان الصواب واحد وثلثان والواحد عبارة عن المثقال
فانه محل لذكره لا لذكر الدرهم كما يشهد له سياق الكلام قوله فاجمع
المجموع اي من المثقال (المثاقيل نسخة) فيكون احدا وعشرين اي مثقال قوله الا ان
تجارة وتشترط نية التجارة حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد
الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية حتى تعمل نيته لان مجرد
النية لا يعمل كذا في النهاية قوله هو مع ما بعده الضمير المرفوع بلا انفصال
قيمة ودراهما بعده قوله فيما يجيء نصاب في احدهما قوله كذا
في الصحاح نسب صاحب الصحاح ذلك الى ابي عبيد والظاهر ان المختار
عنده ما قدمه عليه حيث قال العرض المتاع وكل شيء فهو عرض
سوى الدراهم والدنانير فانهما عين انتهى وقد اصاب صاحب
النهاية حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء قوله
واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا وهو يتناول جميع الاموال قال
في الصحاح ما كان من مال قل او كثر انتهى وتفسير صاحب العناية
له بمتاع الدنيا سوى النقدين غير مستند الى النقل ولا ساعده
كتب اللغة والعجب انه لم يتشبث بصاحب الصحاح العرض بسكون الراء
بما فسره به من ان ما ذكره صاحب الدرر من جهة ترجيح العرض بسكون الراء

كلام رد على صاحب العناية منه

الراء ماخوذ من كلام صاحب النهاية قوله فانه لو اشترى ارض خراج
ونوى للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج وجب فيها بهذه العبارة
الزيلعي بعينها ولعله لو قال لم يكن فيها زكوة لان الخراج وجب فيها
ولا يجب فيها الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر لكان مراده
اوضح ثم ان ما قاله الزيلعي يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العروض
الى التجارة تفيد من حيث الاختصاص ان ما ليس من عروض التجارة بحيث
لا يكون لها بالنية لا يجب فيه الزكوة فالمراد من عروض التجارة ما يجب
في اطلاقه مجاز ورد ان سوق الكلام هيهنا على تعيين المقدار لا
على وجوب اصل الزكوة فالمراد من عروض التجارة ما يجب فيه الزكوة منها
فيخرج الارض الخراجية بلا تمحل قوله لانها من العقار قال في الصحاح
العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان البذر ليس كذلك بل
قوله صاحب الصحاح في تغليبه يدخل كيلا والا فتعارض على الاول الغرور
منه كما لا يخفى واستخبر بان مبنى اراده على ان العروض جمع عرض
بسكون الراء وانه مفسر لما نقل عن صاحب الصحاح فيما مر والعقل كل
واحد منهما ممنوع عند الزيلعي وقد نبهتك على ان ذلك قول ابي عبيد
وليس المختار الذي اعتمد عليه وناسب ما قدمه وهو تفسير العرض بكل شيء
سوى الدراهم والدنانير ولا يكون الارض غير العروض على ما ادعاه بل
يكون داخلة فيه قوله والارض يقابل العقار كما يظهر من تفسير المنقول
من الصحاح حيث قال والاعقار قوله فلا يستقله التصرف الاقوى
وهو الزراعة في مسئلة البذر قوله اي انه في التقويم بالدراهم انفع
للفقير فتقوم عروض التجارة بها وان كان من الحمال الزيلعي ومعناه يقوم
بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق
الفقراء انتهى قوله فان الاكثر في المسور لا تجب عندنا هذا عند ابي
حنيفة وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول الشافعي
كذا في الهداية قوله اي الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا فيكون لها الا

او العرض نسخة

اوانها

في العروض من جهة العباد ومن التقدير من الله تعالى كذا في النهاية قوله ولا كلام
الاختلاف عند تكامل الاجزاء اي لما في الصور الثلث المذكورة عنده
لا عندهما **باب العاشر** قوله وانه لم يتم اي ان لم يكمل في تلك السنة
عاشر اخر قوله لم يصدق لكذبه يقينا لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل
صدق واذا اخبر بما هو كذب يقين لا وقد ظهر كذبه هنا يقينا
فلا يصدق كذا في الكافي قوله كذا اي يصدق بالايمان قوله اديت
الى فقير والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان
يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض
الى صاحبها ما دام في المصر فاذا ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد
ادعى ما له ذلك وهو منكر لثبوت حق الاخذ للساعي كذا في الكافي
ثم ان الصواب يصدق في قوله قوله الا في السوائم فانه اذا قال
فيها اديت بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف قوله الا الاموال
الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اي اذا ادعى الاداء في الاموال الباطنة
بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق ويضمن كما اذا ادعى الاداء
من الاموال الظاهرة وهي مسئلة قوله الا في السوائم ثم الظاهر ان الكاف
اموال التجارة غير الذهب والفضة في حكم السوائم قوله الا في قوله
اديت الى فقير كان الصواب ان يقول الا في قوله اديتها مقتصرا
عليه كما في لفظ الزيلعي على ما نقله وعليه مدار صحة التعليل بقوله
لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا النوع وليس له ولاية
التصرف في مصالح المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما في
المتن كان الواجب الاقتصار على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعي
لان فقراء اهل الذمة الخ محل تامل فان قوله في وضع المسئلة اديتها
انما يعمهم ويعم غيرهم كفقراء المسلمين قوله وان علم اخذ مثله اي ان
علم انهم ياخذون منا ربع العشر او نصف العشر ناخذه بقدره كذا
في الكافي قوله لو كانوا ما اخذوا منا بعضا اي بعض المال وكذلك لو كانوا

لو كانوا ما اخذوا منا كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ مثله وهذا اما قال في الهداية
واما اذا كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون
لو في هذه العبارة كما قيل وصلية لا يساعده اللفظ والمعنى قوله وان لم يبلغه
اي ما له نصابا لا يؤخذ منه شيء ويقال في الكافي الا ان يأخذوا منا من مثلها
تخفيف للمجازاة انتهى قوله اذا مر بهما ذمي اي مر على العاشر ذمي
مع خمر وخنزير **باب الركاز** قوله خمس هو بالتخفيف فعل مجهول
من خمس خمسا من باب قتل اي اخذت خمسه لا من خمس
بالتشديد لان خمست الشيء لا يكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس كما في المصباح المنير
قوله في ارض خراج او عشر اي ليس مملوكا للواجد قوله وسيأتي حكمها في
موضعها وهو انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا قوله
او على غيره ان كان غنيا كذا في الكافي قوله ووجد ركازا في صحراء
دار الحرب اراد بالصحراء الذي لا يكون ملكا لاحد كالمفازة قوله
وجد متاعهم اعلم ان الفاظ المشايخ اختلفت في تفسير المتاع والكنز
الصحيح انه اراد كل ما يستمتع به فيما بكانه اوانا او حليا او آنية ذهب
او فضة او حديدا او رصاصا الا ترى ان كتوا انية الطعام اريد بها
في قوله لو لما فتحوا متاعهم والكلام في جميع هذه الاجناس مما ذكر في الكتاب
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ثم ان اضافة المتاع الى الكفار لعلها
ماخوذة من قول صاحب الهداية لانه غنيمة وان كان لفظا مطلقا ويجيء منه
ما يدل على مقوله من ملاحظة هذه العبارة فليعتبر بان الظاهر ان
لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل الخ ممنوع بل الظاهر عبارته حيث غير
اسلوب السابق اذ يكون وجد على صيغة المبني للمفعول وركاز مرفوع
على انه قائم مقام الفاعل ولعل هذا ما قيل يحتمل ان يكون مراده انه وجد رجل من
الداخلين مع الامام ركاز متاع الكفار في ارض من دار الحرب وهو اشبه بما قيل في
هذا المقام قوله فالمعنى ان وجد المستأمن المراد به تاجرا دخل
دار الحرب بامان كما افصح عنه صدر الشريعة في سياق هذا الكلام

قوله اما الاول فظاهر من جهة ان المفهوم من كلام صاحب الهداية في عموم المسئلة لكونه
الراجلة ... مثلا او غيره بخلاف كلام صاحب الوقاية قوله واما الثاني اي كونه
غير صحيح في نفسه فلما صرح شراح الهداية الخ وايضا هذه المسئلة مذكورة صريحا
في كلام صاحب الهداية قبيل ذلك وكلامه صريح بيناك في ان حكمها خلاف
الحكم المذكور ههنا وانت خبير بان كلام صاحب الوقاية على قصد الموافقة
لما في الهداية مع ما ينسب حقه من جهة وضع المسئلة وجوابها لا ينبغي
ان يصدر من امثال صاحب الدرر قوله فالصواب ان يقطع وجد
مما قبله الخ اي كما فعله نفسه والظاهر ان يكون المدعي هو كون كلامه نفسه
موافق لما قصده صاحب الهداية بما ذكره في اخر الباب وانت خبير بان
قول صاحب الهداية ههنا لانه غنيمة ينبو عن كون الارض ارضا على
ما قررته نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين من موافقة له على
ان ترتيب كلامه يقتضي ان يكون ما ذكره في اخر الباب من مسائل دار الحرب
لا من مثل ارضنا فانه مسئلة ارضنا تقدمت في اول الباب من ان
مسئلة الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله كما ان
وجدوه في ارض مباحة الخ كما يشهد به التأمل الصادق لا ما ذكره في اخر
الباب كما يظهر من كلامه باب العشر قوله في كل ارض عشرية قيد بها
لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج قوله وكرى
الانهار ويقال كربت الارض كربا من باب رمى حفرته كذا في المصباح
المنير قوله وبلا اخراج البذر زيادة منه على ما في الكافي وسائر المعتبرات
وفيه نظر قوله او ردت عليه لعل الصواب ردت على البايع كما في
الهداية والكنز لان المسلم الذي ردت الارض عليه ليس ذلك
المسلم الذي هو في الشفعة ثالث للمتبايعين وقد يقال الضمير عليه
راجع الى لفظ المسلم في اول المسئلة لا الى الذي ذكر قبيله غاية الامر
يرجع الضمير الى ما هو بعيد تعويلا على قيام القرينة باب المصارف
قوله وهو ما يكفيه والاولى انه هو منصوب بتعلقه على الضمير المنصوب في
يكفيه قوله سمي به للزومه الطريق ومن لم يثبت نسب اليه كما يقال ابن

ابن الغني وابن الفقير كذا في الكفاية ولا الى من بينهما ولاد وتسمية المنفي الى آخر
بعض الزكوة ... بمعونة السياح قوله ولا زوجة زوجها خلافا لهما
كذا في الهداية قوله اي مدبره ومكاتبه الخ عدم ادخال القن تحت تفسير
المملوك بغفلة منه كما لا يخفى قوله لانه لا يكون صح كذا في النسخ وعبارة الهداية
لانه حر مديون عندهما قوله لانه لا يناسب قوله وكان يدفع اليه لانه حر مديون عندهما
قال في الكفاية اللهم الا ان يقال المراد انه اعتق بعض نصيبه وهو معسر انتهى
قوله كان العبد اذا كان الخ قال في الكفاية صورته عبد بين رجلين اعتق بعضه
ووجب السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند ابي حنيفة فلا يجوز ان يدفع زكوته
اليه لانه مكاتبه انتهى قوله كان كله حرا بلا دين على ما ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير كذا في الكفاية قوله وتصور المسئلة في عبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند
ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون كذا في
الكفاية قوله اي صدقة غير الزكوة سواء كانت تطوعا او واجبا كالكفارة
وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجبات الى الذمي كما لا يجوز
صرف الزكوة اليه كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني باب الفطرة قوله وكذا العبد
بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص اي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد
منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا يجب عن الخامس كذا في العناية قوله
وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لا يذهب عليك انه لا تعلق
لهذه المسئلة بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر بالنظر
في الهداية وغيره على ان في لفظه ايهام خلاف المقصود من جهة
ان يكون الضمير في احدهما الى الاثنين وليس كذلك بل الى المتبايعين
كما يدل عليه تعبيره في شرحه وايضا لو قيد المملوك بالمشترك لما
انتظم قولهم في شرح المسئلة فعلى من يصير له اذا ورد العيد على الخ
لما مر من ان العبد المشترك لا يجب له صدقة على احد من المالكين
قوله بخيار احدهما قيد المسئلة بذلك لما كان جوابها التوقف وهو
انما يتحقق في هذه الصورة قال في غاية البيان وان كان الخيار لهما

محل ... على المعرض ش

... نسخه

لفظ الهداية ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له ش

جميع الشروط البايع لغيره فعلى البايع لغيره فعلى البايع ايضا سواء تم البيع او انفسخ
قوله معناه او امضى يوم الفطر او ر وعليه الفتوى مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت
طلوع فجره كاف على ما بين في الغاية فعلم ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى مدة
كما وقع في الهداية وغيرها والفروع واوضح لان المضي يقتضي الانفصال وليس بلازم
كما عرفت بخلاف المرور انتهى قوله فعلى من يصير له قال في غاية البيان الا ان يبقى له
لان الخيار اذا كان للبايع فنقض البيع لا يصير له بل يبقى له انتهى قلت وعليه
ينبغي حمل قول صاحب الدرر فانه لو رد يعود الى قديم ملك البايع قوله لتوقف
ما ينبغي عليه وهو اداء صدقة الفطر قوله ولا فرق بين مدة ومدة وهو
احتراز عن قول خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وعما قيل
يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير لكن الصحيح ما ذكر
من عدم ذلك الفرق بين مدة ومدة كما قاله الزيلعي وفي فتاوى قاضيخان الصحيح
صحح ما قاله خلف بن ايوب وقال في الظهيرية وعليه الفتوى كتاب
الصوم قوله قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله الخ الحديث الذي اوله بهذه العبارة ليس اخره على هذا الترتيب
بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم حج البيت كما في المصابيح نعم
حديث اخر ذكر في المشكوة ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم
صيام رمضان ثم الحج لكن اوله ليس بالعبارة المذكورة بل بلفظ بني
الاسلام على خمس ان يوحد الله الخ الحديث قوله كما قال بعضهم اراد به
القدوري قوله اي كفارة اليمين الخ تفسير لما اريد بالكفارات ههنا
وهي التي ثبتت بالكتاب على ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير ثبوت
هذه بالقاطع سندا او متنا والاجماع عليها انتهى قوله لانه قد يطلق
ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الخ الذي يظهر من كلامه ان
النهار يطلق على معنيين والعدول عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف
كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار اسم
لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى قوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا انتهى قلت لعل
الحق ما جزم به صاحب المصباح المنير من ان النهار

اورده المولى ... زاده

كذا في نسخة

في نهار تجوز بالقراءة فيها سرح

ويجيء منه ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب منه

من ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو
يرادف اليوم وهو في عرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها
انتهى قوله وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء انت
خبير بان صاحب هذا التقسيم فيما رأينا هو الزيلعي وهو قد جعل صوم
رمضان اداء من المعين وصومه قضاء من غير المعين فجعل صاحب
الدرر قضاء صوم رمضان ايضا من المعين لا يوافق كلامه وقوله فيما
سيجيء اذ ليس لها وقت معين انتهى ينادي على ان ما فعله ههنا
سهو منه ثم ان عد صاحب الدرر الكفارات من فرض الصوم موافق
لكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى صاحب البدايع وصاحب
المجمع لكنه مخالف لما في الوقاية وعامة الكتب فلينظر قوله وفدية
الاذى في الاحرام صرح الزيلعي عند قول صاحب الكنز وللحامل والمرضع
ان خافتا على الولد او على النفس انتهى ان الفدية كفارة قوله اجيب
بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب اي فلم يكن قطعيا
وصار كخبر الواحد والآية المأولة وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض
كذا في الكافي قوله واعترض عليه صدر الشريعة اي على جعل الفقهاء
النذر المعين واجبا لا فرضا ولا تعلق له بالجواب المذكور وان كان
بناء قوله وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص على
تقدير ان يجعل سند الاجماع المذكور قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو
عام مخصوص كما تحققت قوله ونحو ذلك منه النذر بالمعصية
وصلوة الجنازة على ما ذكره تاج الشريعة قوله اقول الجواب
عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي اه وحاصل هذا
الجواب يرجع الى منع ما تلخص من كلام صدر الشريعة من ان ما
ثبت بالاجماع يكون قطعي الثبوت مطلقا تشبثا في ذلك
المنع بما تقرر عند الاصوليين من ان ذلك مقيد بان يكون ذلك
الاجماع منقولا بالتواتر وذلك في هذا الاجماع ممنوع وان مقتضى

ويجيء منه ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب منه

اي تقسيم فرض الصوم الى معين وغير معين منه

كلام على المصنف

قال صاحب الوقاية جعل الكفارة من الواجب تقابل الفرض منه

قوله ههنا اي في مقام التقسيم الصوم الى فرض وواجب ونفل منه

قواعدهم المقررة خلاف ذلك حيث حكموا بالوجوب دون الفرضية
مع كونه دليله الاجماع علما ان قصور الاجماع المذكور من جهة التواتر
ليس الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال وعلى فرضية
صوم رمضان انعقد الاجماع ويكفر جاحده وان قال في اول
الكتاب الصوم ضربان واجب ونفل واراد بالواجب ما يعم الفرض
قوله والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على
الفرضية المنقول بالتواتر اه كان الظاهر ان يقول بل بالاجماع المنقول
بالتواتر قوله كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث كذلك
ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا قوله صح صوم رمضان اي
اداؤه وسيجيء قضاؤه قوله لا ما قبل الى الزوال اي بدل قوله الى الضحوة
وقائله القدوري في مختصره قوله وصح الصوم بمطلقها اي النية
اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه التقييد باصله كذا قال
الاصلاح والايضاح قوله وبنية النفل الذي يظهر من عبارة
الاصوليين منهم صاحب الدرر في المرآة والمرقاة ان الخطاء في الوصف
يعم ان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل فلا وجه
لتخصيصه بالذكر ههنا قوله في اداء رمضان لا يذهب عليك ما في زيادة
هذه العبارة من ارتكاب الحشو الكف وكان الصواب الاقتصار
على قوله وبمطلقها كما فعله صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان
بمطلق النية بدلالة السياق والاعتذار عنه بجعله من التجريد اي على قطع
النظر عن المضاف اليه لا يوافق اصطلاح قوم من الاقوام قوله
بخلاف قضاء رمضان المرتبط بقوله ان الوقت متعين لصوم
رمضان قوله الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج ح
الى التعيين ولا يقع عن رمضان هذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما فكما
في مطلق النية ونية النفل وخطاء الوصف يقع عن رمضان قوله
بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه او نفلا وهذا على احدى الروايتين في

في النفل قال في الهداية وفي نية التطوع روايتان انتهى وكلام
صاحب الدرر مسوق على كون النفل في حكم الواجب في الوقوع عما نوى
وهو احدى الروايتين واما ما في الخلاصة من انه اذا نوى النفل يقع
عن رمضان فهو على رواية اخرى قوله والنذر المعين يقع عن واجب
نواه مطلقا ولا يقع عن نفل نواه ذكره الزيلعي قوله يقع عن ذلك
الواجب ولا يكون عن النذر كذا قال الزيلعي قوله سواء كان مسافرا
او لا بيان لفائدة قوله في المتن مطلقا قوله فلا بد من التعيين من
الابتداء قال الزيلعي فلم يتعين لها الا بنية مقارنة بطلوع الفجر فلم يصح
بنيته من النهار انتهى قلت انتظام التبييت للصورتين محل نظر قوله
قال لا تقدموا الشهر بصوم كذا في نسخ الزيلعي واصله لا تتقدموا فحذفت
احدى التائين من اول المضارع قوله ويصوم فيه الخواص الخ قال
في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط انتهى ثم قال
ويفتي العامة بالتلوم وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة انتهى اي نفيا
لتهمة المرتكب عند العامة قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية انه
لا خلاف بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان عن رمضان وقالت الروافض يجب ان يصام يوم
الشك عن رمضان انتهى ثم ان المناسب لصنيعه السابق ان
يقول انها بعد الضحوة الكبرى ولقد اصاب الزيلعي حيث بدل قوله
الى التلوم وقت الزوال الخ قوله الى ان يذهب وقت النية انتهى
فاشار به الى ان ذلك من رد المختلف الى المختلف ووجدت بخط بعض
العلماء في هامش الهداية ما نصه انما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع انه
مختاره سابقا لان الاحتياط ههنا في التوسعة انتهى قوله لان
القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة انت
خبير بان سياق كلامه على انتظام العلة للمسئلتين وهذا التعليل لا ينتظم
عدم الكفارة فيما اذا اكل من شهد رؤية هلال الفطر والعلة فيها على ما ذكره

الزيلعي هو انه يوم عيد عنده فيكون شبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو
تهمة الغلط منشاؤه هو التفرد بالرؤية كما نبه عليه في بعض شروح
الهداية **قوله** وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات اي بخلاف ساير
الكفارات حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر
الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط فشابهت
الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطا بخلاف ساير
الكفارات كذا قرره الزيلعي في الباب الاتي بعد هذا الباب **باب**
موجب الافساد وموجبه **قوله** من غير قصد له اي للافطار وان
كان منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا **قوله** اي امنى في الفخذ
او بطن اي امنى في البطن لا يذهب عليك ان تغيره التفخيذ والتبطين
بهما يودي الى ركاكة قوله وانزل فاللازم تغييرهما بمجرد اعني امنى
قوله او اكل او شرب غذاء او دواء الظاهر ان يكون مجموع قوله
غذاء او دواء تقسيما للاكل على حدة وتقسيما للشرب على حدة على سبيل
البدل فان كلا منهما ينقسم الى غذاء ودواء وشرب الغذاء كما
في اللبن **قوله** ولم يوجد اي وصول الشيء الى باطنه فيكون ظنه في
غير موضعه فلا يكون معذورا **قوله** الا اذا افتاه مفت الخ هو
مرتبط بقوله في المتن وكفر واستثناء منه **قوله** وكفارته اعتاق
رقبته ثم ان ابن الشحنة ضمن تقريره الاشارة الى وجه تخصيص كفارة
الظهار بالتشبيه من بين ساير الكفارات وذلك من جهة ان كفارة
الصوم ككفارة الظهار حيث اعتبر بين خصالها الترتيب بخلاف ساير
الكفارات فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب **قوله** اي غلبه وسبقه
قال في غاية البيان ذرعه القيء اي سبقه الى فيه وغلبه فخرج منه ذكره صاحب
المغرب انتهى قلت المفهوم منه دخول الخروج من الفم في مفهوم ذرعه
فذكر الخروج بعده كما وقع من صاحب الدرر ليس بوجه **قوله** ومن
استقاء عمدا فليقض الخ من تمام الحديث النبوي ووقع في عبارة

عبارة الهداية ومن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء على موافقة
لفظ الحديث وقال الاتقاني في شرحه وذكر العمد تاكيد لان الاستقاء
استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد
انتهى قال النووي في تحرير التنبيه استقاء بالمد والهمزة اي استدعى
القيء فخرج انتهى قلت واما ما قاله صاحب العناية من ان قوله
عمدا احتراز عن الناسي فليس بواضح **قوله** لم يفطر في الصحيح وهو
قول محمد رح واما عند ابي يوسف رح فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت
به الطهارة وقد دخل كذا قال الزيلعي **قوله** او اعاد افطر هذا الترديد
بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر جواب كل واحد من الاحتمالين بعد ذكر
نفسه وهذا كثيرا ما يقع من اصحاب المتون وقد سبق من صاحب الدرر
مثله في باب الركاز حيث او وجد غيره لم يرد والا خمس انتهى ومن
هذا القبيل ايضا قوله بعيد هذا او اقل وكذا قوله او اعاد فليتنبه له
قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه الاشارة الى ما قرره
الزيلعي حيث قال في تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود
الصنع عند محمد رح والخروج عند ابي يوسف رح انتهى **قوله** وان
اعاد في الصحيح وان اعاد في هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود الصنع
عند محمد رح والخروج عند ابي يوسف رح كذا قال الزيلعي وقد احال
صاحب الدرر حكم هذه المسئلة على مدلول ان الوصلية حيث
تدل على ان عكس مدخولها اولى بالحكم المذكور فان ما هو مجمع عليه
اقوى من المختلف فيه لا محالة **قوله** او اقل من ملء فيه افطر عند محمد رح
عبارة المتن او اقل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف رح فذكر
قول محمد رح في هذا الخلال اورث الاختلال **قوله** وهو قول ابي يوسف
لعدم الخروج قال ابن الشحنة في شرح الكنز ولابي يوسف رح انه اذا
لم يملأ الفم لا يعد خارجا حكما فلم يعد داخلا حكما لاستدعائه سبق
الخروج انتهى **قوله** ففيه روايتان عبارة الكتب ففيه روايتان

والضمير لابي يوسف رح قوله وفي اوفى بعد كثرة الصنع قال في
الغاية وهو صنع الاستقاءة وصنع الاعادة انتهى قوله و
عند ابي يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة
الذي سبق منه في ذلك البحث هو ان البلغم لا ينقض مطلقا الا
عند ابي يوسف رح في صاعد ملأه وبهذا اطلق قول ابي يوسف
ولم يستثن الصاعد منه قوله بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام
ممن لا يصوم كالحائض والنفساء ونحوهما قوله ولو كان السواك عشيا
قال في المغرب العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه آخر
النهار انتهى والمراد به ههنا هو المعنى الاول لقولهم وكرهه الشافعي بعد
الزوال فصل قوله ولا فدية قد صرح الزيلعي بان الفدية
كفارة وانت خبير بان في عطف الفدية على الكفارة من ايهام التغاير
بينهما فينبغي ان يعتذر عنه بان المعروف في كلامهم اطلاق الفدية على
ذلك القدر المعاين من بر وتمر وشعير بخلاف سائر الكفارات وان
كانت الفدية منها على ما تحققت قوله اي في ذلك العذر اراد بذلك
العذر سفره ومرضه قوله فان الفائت اذا كان عشرة ايام اي الفائت
من المسافر كما يدل عليه قوله فاقام الخ فيكون ذكره على سبيل التمثيل
ويجاب في صورة المرض فصح بعد رمضان خمسة ايام ثم ان قوله وان كان
صحيحا الا زيادة وقعت منه وهي ايضا من مسئلة المسافر ولا تعلق
له بمسئلة المريض وان كان لفظه يوهم ذلك في مبدأ النظر قوله
فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اي من غير ان يقضي شيئا من صوم
عشرة ايام قوله فعليه فدية تلك الايام اراد بتلك الايام الايام
الخمسة بعد رمضان قوله وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز في كلامه
هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولي ان يطعم عنه كما صرح به
الزيلعي قوله وان صام او صلى عنه لا اي ان صام ولي الميت لفوت
صومه او صلى عنه لفوات صلوته قال الزيلعي والصلوة كالصوم استحسانا

استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل صلوة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
الولي ولا يصلي انتهى قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يورد
عليه وعلى قوله في الشرح يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة
اليمين والقتل جاز بان كفارة القتل انما هي الاعتاق والصوم متتابعا
وليس فيها التكفير بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا من صاحب الدرر
بل من الزيلعي ايضا قلت العبارة الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافي
وهي ويصح التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق الخ والموضوع في كلامه
هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين او قتل و
بما فرمشتركا في مسئلة الاعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق
كلامه على تعلق بمنع المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر
وليست كل عشرة نقال قوله لانه وقته لقول الكافي لانه في وقته
وهو لا يقبل غيره انتهى قوله حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان
يقضي قوله وعند الشافعي تجب الفدية اي فيما اذا اخره بلا عذر قاله الزيلعي
قوله كصوم يوم اي كفطرة صوم يوم وعبارة الكافي يعتبر كل صلوة
بصوم قوله وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم لو قال
صلوة يوم وليلة كما في الكافي لكان اظهر قوله ولهذا قال صح يريد
انه لو كان اريد بالصوم ههنا الفرض فقط لكان حق الكلام ان يقال
ههنا وجب مكان صح فان الفرض يكون لازما في الصورة المذكورة
لا محالة على ما صرح به نفسه بقوله وفي رمضان يجب ذلك لان الوجوب
يدل على الصحة مع شئ زائد عليها فيكون اكثر فائدة لانه لو اريد بالصوم
الفرض بخصوصه كما صح ان يقال صح كما طبق ثم ان ما قاله صاحب الدرر
ههنا ماخوذ من كلام الزيلعي ولعله محل تامل فان ما فتحت المسئلة وهو
توهم نوى المسافر الافطار لا ينتظم صورة النفل الا بتمحل فليتدبر
قوله وانما يختلفان في الوجوب وعدمه قال الزيلعي وانما يختلفان
في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان ذلك في رمضان

بغير عذر

لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في رمضان
لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى انتهى **قوله** كما يجب على مقيم
اتمام صوم الخ في هذا التشبيه اشارة ضمنية الى اشتراك المسئلتين
في العلة المذكورة كما يفصح عنه كلام الزيلعي على ما نقلناه فجعلها علة للاولى
لا يعتبر كما ظن **قوله** حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان فهو سهو من
قلمه والصواب في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي **قوله** لعدم النية عبارة
الزيلعي لعدم ما يدل على وجود النية انتهى وهي اوضح والمراد بما يدل على وجود
النية هو صلاح الحال **قوله** ويقضي ايام جنونه ان افاق بعدها اي الوقت
المراد بالوقت رمضان وكل من الظرفين متعلق بافاق وحاصل هذه الصورة
عدم استيعاب الجنون لكل الشهر فيقابل الصورة الآتية المذكورة
بقوله ولا يقضي كل الشهر المستوعب به **قوله** اي بالجنون اشار بتفسير
الضمير المجرور في به بذلك الى ان الباء فيه ليست لتعدية المستوعب فان
استوعب متعد بنفسه على ما نطقت به كتب اللغة ولو كانت لتعديته
لتعين رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب كما قالوا في مثل
المفعول به والمفعول له **قوله** يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار
متتابعة الخ اراد بالافطار الاكل يوم العيد **قوله** متتابعة حال من
الايام الستة اي من غير فصل بينهما **قوله** فهذا ابعد من الكراهة يوجد ههنا
في هامش بعض النسخ حاشية منقولة من المصنف وهي ما نصه وانما
قال البعد لان اصل البعد من الكراهة والتشبه حصل بالافطار في العيد
لكن اذا اخر شرع صوم تلك الايام من شوال كما قال به بعضهم او في سنة
كما قال به بعضهم كان البعد انتهى **قوله** والنوع ان النذر سبب في الكل و
الداخل تحته اي النوع بين نذر غير معين ونذر معين وما قدمه هو
حال نذر معين كما يدل عليه قوله فيما يجيء بخلاف المعلق الخ **باب**
الاعتكاف **قوله** لان مبنى النفل على المساهلة حتى جازت صلوة النفل
قاعدا او راكبا مع قدرته على القيام والنزول بخلاف الواجب **قوله** وخص

الافعال ١٢

وخص بالاكل وشرب الخ الذي يظهر ان يكون الباء في العبارة المذكورة
داخلة على المقصور اي خصت هذه الاشياء بمسجد المعتكف فيه و
لا يكون خارجه كما يدل عليه سباق الكلام وقوله في الشرح يعني يفعل
المعتكف هذه الاشياء في المسجد دون غيره يقصر بمعناه والضمير في
غيره للمسجد **كتاب الحج** **قوله** يجمع الجامع بين العبادة
المالية والبدنية فان الحج مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب
الاجزية باعتبار محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي
على ما قرره الزيلعي فيما يجيء **قوله** وطواف الزيارة ويقال ايضا طواف
الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي وقال ايضا
وهو الذي يسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة
عند اهل الحجاز انتهى **قوله** وطواف الصدر لانه يصدر عنه اي يرجع و
الصدر الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف الافاضة
لانه لاجله يفيض الى البيت من منى ويسمى ايضا طواف آخر عهد بالبيت
لانه لا طواف بعده انتهى **قوله** فالميقات له الحل الذي بين المواقيت
وبين الحرم فلا يتفاوت في حقه جميع امكنة ذلك الحل فيحرم من اي
موضع شاء كذا في النهاية **قوله** وقال المفرد وهو بضم الميم وكسر
الراء من افرد الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة **قوله** اي سبع
مرات كذا في غاية البيان وقال في المصباح المنير الشوط الجري مرة
الى الغاية وهو الطلق والجمع اشواط وطاف ثلثة اشواط كل مرة
من الحجر الى الحجر شوط انتهى **قوله** ويمشي في الباقي على هينته قال في
النهاية انه سار على هينته اي عادته في السكون والرفق يقال امش
على هينتك اي على رسلك انتهى **قوله** يجب بعد كل اسبوع قال في
المصباح المنير الاسبوع من الطواف بضم الهمزة سبع طوفات والجمع
اسبوعات واسابيع انتهى **قوله** يروون الابل يقال في لغية
روى الابل روية بالتضعيف كما يقال ارويته بالهمزة ولفظ التروية

على قالوا ماخوذ من الشان قوله فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر قال
الزيلعي بيانه انه يوذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر انتهى قوله
ذكره الزيلعي عبارته والمراد بالاوام اوام الحج انتهى ولعله قصد به
الاحتراز عن اوام الصلوة فان هذه الاثناء صلوة يشفع ايضا كام
قوله هذا التوزيع احسن الخ لكن لفظ صاحب الدرر فات صورة
ما اذا صلى الظهر محرما وبجماعة لكن لم يصل العصر بهما جميعا او صلاها بها
باحدها قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام
يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم
حتى لو صلاها او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم تجز له الجمع انتهى ولذا
قال صاحب الوقاية وشرط الامام والاحرام فيهما وبنى عليه ما بنى
واسقط صاحب الدرر لفظ فيهما فوقع فيما وقع قوله ان لا اي
الرمل والسعي قبل ان يطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
لا يرمل فيه ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كان رمل في طواف
القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده والا فيرمل في هذا الطواف
ويسعى بعده كذا قال الزيلعي قوله وفي الاولين اي ما يلي مسجد
الخيف الخ الذي يظهر ان الاولين صفة للجمار رسمها مرتين وما في
قوله اي ما يلي الخ عبارة اليضاح عن الجمار السبع ولا يذهب عليك
ما في هذه العبارة من التسامح والا وضح وفي الاوليين الرمي ماشيا
افضل قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها كان الظاهر ان يقول
لكنها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه
وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة لا يقال انما
ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره
على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي قوله ولا تحلق
لو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
باب القران والتمتع قوله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما

ما يشهد به كتب اللغة كذا قيل قوله صام ثلثة آخرها عرفة قال الزيلعي
والافضل ان يؤخرها الى آخر وقتها فيصوم اليوم السابع ويوم التروية
ويوم عرفة كذا روي عن علي رضه انتهى قوله وسبعة بعد ايام
التشريق يعني بعد ما مضى ايام التشريق لنهي الصوم فيها كذا قرره
الزيلعي قوله اي سواء صام في مكة او غيرها اي يجوز له ان يصوم
السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة كذا قرره الزيلعي
قوله فان فات الثلثة تعين الدم اي ان لم يصم الثلثة في الحج وجب
عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها كذا في قال الزيلعي
قوله وبالوقوف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة ووقف
بعرفة كذا قال الزيلعي اذا حصل من حج الامام باهله الماما صحيحا قال في شرح
تاج الشريعة الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي حلالا انتهى قوله
ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا الظاهر ان هذا الكلام منه زيادة
لا طائل تحتها لان قوله فيما سبق اذا حصل من حج الحال باهله الماما
صحيحا مغن عنه باب الجنايات قوله او للفرض
محدثا اي الطواف الفرض وهو طواف الزيارة قوله وكذا اذا
طاف اكثره جنبا كذا في اكثر النسخ والاصوب اكثره بالضمير كما وجد
في بعضها ليكون الكلام مخصوصا بالطواف الفرض ثم ان المحدث
في هذه المسئلة في حكم الجنب على ما صرح به الزيلعي قوله ولا شيء
بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بترك طواف
الزيارة كما لا يخفى كذا قيل قوله وترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه
قال الزيلعي اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط
فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر حكم
الكل فصار كان لم يطف اصلا انتهى قوله اي حلق في ايام
النحر واما اذا خرج الخ قال الزيلعي اي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج
والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا

وفي ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وذلك لان الحلق
يتعين بالزمان والمكان عنده بخلاف الحلق للعمرة لانه لا يتعين بالزمان
بالاجماع لان افعالها لا تتعين به وتتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد
انتهى فيظهر من كلامه ان وجوب الدمين عنده فيما اذا خرج ايام النحر
في غير الحرم انما هو في الحج دون العمرة لا فيهما جميعا كما يوهمه تقرير صاحب البحر
فعليك بتدبر كلاميهما حتى يتبين لك ما بينهما من التباين الظاهر قوله و
على من طاف للركن جنبا وللصدر اي هذه النسخة هي الموافقة لما في الكتب من
وضع المسئلة واما ما وقع في بعض النسخ من او الفاصلة فلا معنى له
قوله وكسر بيضة البيض بفتح الباء وسكون الياء جمع جنس للبيضة
كتمر وتمرة قوله بان صار مذرة كذا في النسخ والصواب مذرا قال في
القاموس مذرت البيضة كفرح فهي مذرة فسدت انتهى قال في الصراح
مذر بفتحتين گنده شدن بيضه انتهى

باب محرم احصر اي

والظاهر باب الاحصار كما في سائر المتون غايته ان يكون ذكر ما عداه
فيه استطرادا وكان عقد الباب له قوله يقال حصره العدو واحصره
المرض الذي يظهر منه ان يكون حصره مخصوصا بالعدو واحصره مخصوصا
بالمرض ففي قوله احصر بعدو ومرض من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال هذا
الفرق انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم منه كون معناه الاصطلاحي
على ذلك الفرق بل يجوز ان يستعمل الفقهاء الاحصار في العدو والمرض
سواء قلت نقل صاحب المنير ذلك الفرق عن ابن السكيت وثعلب [المصباح]
والفراء ثم قال وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيباني حصره العدو
والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى فالمناسب ح ان يحمل المعنى
الفقهي ماخوذا عن ذلك ويبتني عليه قوله ان مات فيتم الحج حتى لو راح
عن نفسه وهو مريض يكون مراعيا فان مات بر باداه وان تعافى بطل
ذكره الزيلعي ثم ان شرط الحج المكتوب انما هو في الحج الفرض لا النفل لانه في
الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع كذا في الكنز

الكنز وشرحه للزيلعي قوله قال قاضيخان هذا اذا كان الحج لعله مرتبط بقوله
فلا بعد قوله فلا فان معناه وان لم يوجد الشرطان لم يصح الا بحجاج قوله
حج عن الميت بالامر عبارة الكافية هكذا والظاهر ان الامر الميت بذاكره قوله
لم اراد نيابة الحج عنه او قوله للوصي ادفع المال الى من يحج عنه قوله ونفل
لا يقع عنه اي الميت المحجوج عنه عن الحاج وللامر ثواب النفقة وهذا القول
مروي عن محمد رح ذكره الزيلعي ثم ان وضع المسئلة في الحج عن الميت
موافق للكافية لكن هذه الخلافية جارية في الاحجاج عن الغير مطلقا كما يدل
عليه صريح كلام الزيلعي فلو قال بدل قوله حج عن الميت حج عن الغير لكان كلامه
اعم فائدة قوله يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما اما لو قال بان يحج عن
كل واحد منهما لكان اظهر كما يظهر قوله وفي الاول يفعل بحكم الامر وقد
خالفه فيقع عنه قال الزيلعي فان نواهما جميعا وهي مسئلة الكتاب فقد
خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان ينوي به بعينه عند الاحرام
فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من
الآخر فوقع من المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع
عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره انتهى قوله ولابي حنيفة رح ان قسمة الوجه
ونحوه الحال بهو من غزل الشيخ افرزه

كتاب الاضحية

قوله وهي
اسم لما يضحى بها هو عبارة الزيلعي ولعل منشأ التانيث في الضمير هو تاويل
ما الموصولة بشاة او بدنة قوله من اضحى يعني الظاهر كونه بيانا للفظ الاضحية
من جهة الاخذ قوله انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة
والبدنة عن سبعة الظاهر ان البدنة في هذا الحديث اريد بها البعير بقرينة
المقابلة وان كانت بحسب اللغة تعم البقرة ايضا قوله ويجوز عن سبعة
او خمسة او ثلثة وكذا عن اربعة واثنين وواحد كما في المتن قال الزيلعي
لانه لما جاز عن السبعة فعن دونها اولى انتهى قوله لم يجز في نصيب الابن
ايضا اي كما لم يجز في نصيب الامرأة لان نصيبها نصيب وهو اقل من السبع
قوله لفوات وصف القربة في البعض وهو نصيب المرأة قوله

وفي العتابية لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة كما في الكافي
قوله فلا يجوز بيعها وفي الاشتراك ذلك ذكره الزيلعي قوله لمست
الحاجة الى هذا اي الاشتراك ولانه طلب الشركاء ولو لم يجوز ذلك لحرجوا
وهو مرفوع شرعا قاله الزيلعي قوله وندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء
والا يشتري ثم يجتمع فدرء ما يرد من الشركاء قاله الزيلعي قوله ليكون ابعد عن
الخلاف اي الخلاف الواقع بين زفر وغيره وابو حنيفة البضاعة مع زفر في
في رواية قوله وعن صورة الرجوع عن القربة قال في النهاية ان هذا
رجوع عن بعض ما تقرب به وذلك حرام شرعا قوله ثم يجوز صرفا للجنس
اي خلاف الجنس وذلك لان القسمة فيها معنى المبادلة قوله او
يتخذ وصيه بعده اي بعد الاب عبارة الزيلعي وان كان للصغير مال يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة انتهى وهي احسن واوضح قوله
والبقرة تجوز عن سبعة اه هو توطئة لما يجيء من المتن فقوله كجزرة
عن التضحية مرتبط بالمتن كما انه مرتبط بهذا الشرح قوله لان الجهات
ثلث الاكل والادخار والاطعام بهذا الاوامر سياق كلامه فان الثالث
فيه هو الهبة بدل الادخار وكان الصواب ان يذكر هاهنا الهبة دون الادخار
نعم ذكر الادخار هاهنا موافق لكلام صاحب الهداية والزيلعي لكن المذكور
في كلامهما اولا هو الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب
الدرر من الخلط بين المسلكين قوله لانه ليس من اهل الذكوة اي بالزوال
اخت الزوال بمعنى الذبح وما يوجد في بعض النسخ بالزاي اخت الراء فليس
له وجه صحة قوله بخلاف المجوسي اي اذا امره بذبحها قوله لانه ليس من
اهلها اي من اهل الذكوة فكان اتلافا لا تقربا قاله الزيلعي قوله كالاطعمة
من لحم وخبز فهو تمثيل لما ينتفع به بعد الاستهلاك قوله لا مستهلكا اي لا بما
ينتفع به بعد الاستهلاك قوله تصدق بثمنه اي بثمن احدهما من اللحم
والجلد اراد بثمنه ما ينتفع به مستهلكا قوله لان القربة انتقلت الى بدله
لان تملك البدل من حيث التمول ساقط فلم يبق الا الجهة القربة وسبيلها

وسبيلها التصدق كذا في العناية قوله ويغرم اي يضمن كل واحد منهما
لصاحبه وهو قول زفر لانه متعد بغير امره فيضمن كذا قال الزيلعي قوله
فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان
غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء وكذا في الهداية قوله وضمنها الموجود
في النسخ المعول عليها ضمير المخنث موافقا لما في نسخ الوقاية وكون المسئلتين
مع الضمان معول عليه لكلام صاحب الهداية صريحا قوله وفي الوديعة
يصير غاصبا بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح انتهى ويقرب منه
لفظ الكافي فقوله هكذا في الهداية والكافي ليس جنساه الا النقل بالمعنى كما
اخذه صدر الشريعة قوله ولا يحصل به ازالة اليد المحققة ممنوع بل الظاهر
تحقق ذلك بالاضجاع وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الوديعة
ولا من شأن المودع كتاب الصيد قوله ونحوهما لا يذهب عليك
ان الكاف في قوله ككلب تغني عنه لا نحوهما قوله لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح الاية اي واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد على اهلها
من سباع ذوات الاربع والطير والمكلب مؤدب الجوارح ومغريها
بالصيد وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم
كذا في تفسير القاضي قوله ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلثا اي لو قال
ويعلم المعلم من الكلب بتركه ثلثا ومن البازي رجوعه عند الدعاء ومع العهد
ونحوهما لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي لا يؤكل ما صاد وقبل ما
اكل اه قال صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما
وكل ما صاد قبل الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد
انتهى قوله وما ليس احرز بان كان في المفازة اه لا يذهب عليك
ان سياق كلامه على لزوم الاحتراز عن هذه الصورة وانت خبير بان قول
الامام ابي حنيفة اذا وافقه سائر الائمة في صورة لا يحتاج الى الاحتراز
عنها في مسلك اصحاب المتون قوله والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا
لهما هو مسئلة المتن ومنه ما قاله ان الملتزم في متون الفقهاء الحنفية

ذكره

هو قول ابي حنيفة منفردا او مع قول محمد قوله وما بقر ذئب بطنه
بقر بالباء والتحتية والقاف كذا في شرح الهداية قال في القاموس بقره
شقه انتهى قوله اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية الخ اي اذا وقع في بئر
ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة او لضيق الوقت وفقد الآلة ان لا
يجد الآلة اصلا وضيق الوقت ان يكون الآلة موجودة الا انه لا يبقى من
الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح
كذا في الكفاية قوله وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة اي
فقتل الكل حل جميعه بتلك التسمية الواحدة على ما افصح عنه لفظ الكافي
قوله بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثاني يصير مذبوحا بفعل
آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة
حلتا بتسمية واحدة كذا في الكافي قوله فان الجنة الاول يقال الجنة الجراءة
اي او مجنون كذا في غاية البيان فقوله وجه عن حيز الامتناع تفسير له بلازم
معناه **كتاب الذبائح** قوله وهي حيوان من شأنه ان يذبح
الخ انما تصدى صدر الشريعة بتفسير الذبيحة بذلك ليصحح قول صاحب
الوقاية وما ذبيحة لم تذك فقال فيخرج بهذا التفسير السمك والجراد اذ
ليس من شأنهما الذبح انتهى واما تفسير الذبيحة الواقعة في لفظ صاحب
كتاب الذبائح بذلك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذلك فضلا
عن تفريع حل السمك والجراد على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة اذ
لو حمل على المعنى الحقيقي لما تناول ميتة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة
ونحوهما انتهى وقول صاحب الدرر ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما
الخ تلويح الى ذلك وانت خبير بانه لا منع لان يقال وما مذبوح لم يذك
فلا بد من حمل الذبيحة على ما من شأنه ان يذبح ثم انه اذا كان المعنى وما حيوان
من شأنه الذبح ولم يذبح بذبح اختياري او اضطراري لتتم المرام واما
التسمية فهي شرط لحل اكل الذبيحة فلا ينبغي ان يلتزم ادخاله ههنا في
مساق الكلام وقد ذكر الزيلعي بحث حرمة ان الشيء اذا عرف شروطه وذكر

وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى اقم الصلوة اي بشرطها ومنه ما
روي عنه عليه السلام اذن في اكل الخيل اي اذا ذبح انتهى بقي ههنا
بحث وهو ان هذه التاء انما الحقت بالذبيحة والرمية فرقا بين ما
يوصف به كامرأة قتيل وبين ما يجعل اسما فينبغي انه مما يذبح ولو له
فاذا قلت ذبيح [illegible] لان المعنى انه وقع الفعل واذا قلت ذبيحة كان الذبح
لم يقع وكذا النطيحة لان المعنى انه بعد لان ينطح صرح به الشيخ عبد القاهر
في شرحه للايضاح لابي علي الفارسي المسمى بالمقتصد وهذا يفيد ما افاده
التأويل الذي التجأ اليه صدر الشريعة فان منشأه انما هو كون الذبيحة
بمعنى المذبوحة على ما يشعر به قوله وانما حملناه على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي
الخ قوله فلا تحل لعدم الذكوة الظاهر ان مبناه وضع المسئلة فيما
اذا ماتت ولم تذك قوله واللحيين قال في المغرب اللحي العظم الذي عليه
الاسنان انتهى وفي الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما
لحيان انتهى قوله والودجان الودج بفتح الواو والدال وجمعه اوداج
ولكل حيوان ودجان كذا في طلبة الطلبة قوله والمري مجرى العلف
قال في القاموس هو كامير قوله فانهما مدى الجنة المدى جمع مدية
وهي السكين كذا في طلبة الطلبة قوله فانه الصادر عن الجنة قال
في طلبة الطلبة لان الجنة يفعلون ذلك لان من عادتهم
ان لا يقلموا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش و
العض قوله فان بقيت حية بقطع عروقها الخ انت خبير بان جعل قطع
العروق جواب المسئلة ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب الهداية
وهو فان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق
الموت بما هو ذكوة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا
جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود
الموت بما ليس بذكوة فيها انتهى قوله فلم يوجد التجريد وهو شرط
كما سيجيء من قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء

وغيره قال في الهداية والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود
جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال
انتهى قوله نحر الابل وكره ذبحها النحر قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين كذا قال الزيلعي
قوله الشاة اذا نحرت اه قلت يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي ان
هذه المسئلة ثبتت بمسئلة اولى مستقلة كما توهم عبارة صاحب الدرر
بل رواية محمد رح في مسئلة نعم توحش او سقط في بئر فليتدبر قوله
والمتحركة رجه من البقر والبعير اي لحل البقر والبعير بالعقر فيهما قوله والصيال كالند
قال في المغرب ند البعير ندا ونداد وندودا نفر انتهى قوله وحكي عن عبد الرحيم
الكرميني قال في القاموس وكخفف بلدة بخارا قوله والسلحفاة بضم
السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء دابة ويقال لها
السلحفاء ممدودا وسلحفى مقصورا كذا في القاموس وقال في الصحاح السلحفاة
واحدة السلاحف انتهى وكذا دلية شيئا والذي يظهر ان يكون السلحفاة
بالنسبة اي سلحفى مقصورة كمنزومترة واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر من
ثبتها بتاء طويلة فلا يظهر صحته بوجه من الوجوه قوله وما بين حد الحل وان
كان ميتة لميتة حلال للحديث وهو قوله عليه السلام في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ولم يفصل بين صيد وصيد وميتة وميتة كما في الكافي
ولم تتذكر سبق ذكر لهذا الحديث في كلام صاحب الدرر كتاب
الجهاد قوله لا على صبي وعبد وامراة اه قال المولى ابو السعود في بعض
تعليقاته قال القدوري ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا
اعمى اه اورد الجميع على نهج واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب
عليهم وان تفاوتوا في الكيفية فان الصبي والاعمى ونظرائه اه المقعد و
الاقطع لا وجوب عليهم بحال واما العبد والمراة فانما لا يجب عليهما
الجهاد اذا لم يكن النفير عاما ولذا اورد المصنف تعليل كل واحدة وخلا نظم
الدرر والنور عن هذه النكتة حيث نظم فيها الكل في سمط واحد بالتعليل

كلام على المولى ابي السعود

التعليل وقال لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة انتهى قلت ما قاله محل
بحث فانه اذا اشترك جميع ذلك في مرتبة عدم الوجوب عليهم في غير
صورة النفير العام يكون الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار خاليا عن نكتة
فان ذلك السابق انما هو بغير النفير العام فاما حكم النفير العام فيجيء بعد
ذلك في كلام صاحب الدرر استقلالا وبتبيين الفرق المذكور بين النوعين
هنالك نعم لو قيل ان التعليل بقوله لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة
لا ينتظم العبد والمراة لكان له وجه ولذا ضم اليه الزيلعي قوله والمراة
والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع
لحاجتهما وغنى الشرع انتهى ثم ان نظم الكل في سلك واحد هو مسلك
القدوري وصاحب الكنز وليس صاحب الدرر بان عذرته قوله
وكم يغرم لكل الاخمس ما تلف من الدماء والاموال وقال الشافعي يضمن
لحرمة القتل كذا في الكافي قوله لانهم غير معصومين لفظ الكافي لعدم
العصمة المقومة لانها تكون بالاحراز بدارنا قوله وان اصابوا منه
فلا دية ولا كفارة وقال الشافعي تجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلم
خطأ فيجب موجبه والاطلاق للضرورة فلا ينافي الضمان كاكل مال الغير
في المخمصة كذا في الكافي قوله لكن الغلول في المغنم خاصة الغلول
بضم الغين المعجمة بمعنى الخيانة وعبارة الزيلعي هو السرقة من المغنم قوله
اي نكل به هو من التفعيل قال في تاج الاسماء نكل به تنكيلا اي جعله
نكالا اي عبرة لغيره وحمله على النكول انتهى قوله فيقتله غيره قال صدر الشريعة
قوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره والفعل المضارع ينتصب بان
مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها
النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه بان يشغله وبينه يجيء آخر فيقتله
انتهى ولا بد من اعتباره في كلام صاحب الدرر ايضا ليتم المراد من الكلام
وان كان قوله في الشرح وابنه لا يمنعه عنه يابى عن ذلك بعض الاباء
قوله نبذ السهم اي ارسل السهم جز النقض قال في المصباح المنير

نبذت العهد اليهم نقضته وقوله تع فانبذ اليهم على سواء معناه اذا
هادنت قوما فعلمت منهم بنقض العهد فلا توقع بهم سابقا الى النقض
حتى يعلمهم انك نقضت العهد فيكونوا فى علم النقض سواء ثم اوقع
بهم انتهى وقال فى المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه
انتهى وفى العناية ما معناه ان الثانى من الاول لانه طرح له ثم قال
قوله نبذ اليهم اى بعث اليهم من يعلمهم بنقض العهد انتهى ولعل صاحب
الدرر بنى كلامه بتفسيره المذكور على كلامه وهذا كله ظاهر يعنى ان قول الفقهاء
نبذ الامان ليس بموافق لنبذ الاستعمال والذى يظهر ان يكون من قولهم
نبذ الشيء من يده اى طرحه بان يراد بنبذ الامان تركه بطريق الاستحقاق
قوله حتى ينظروا فى امرهم الظاهر ان يكون ضمير الجمع فى ينظروا وفى
امرهم الى المرتدين اى ليوسع لهم عسى ان يتدبروا امرهم ويرتدعوا عما
كانوا عليه ومن قال فى تفسير هذا القول اى المسلمون فى امورهم اى
امور المرتدين او امور المسلمين ايضا انتهى لم يات بشيء باب
المغنم وقسمته قوله دفعة للمسلمين اى اهل ذمة لنا كذا قال
صدر الشريعة وفى المصباح المنير ونقض الذمة بالعهد والامان وبالضمان
وقولهم فى ذمتى كذا اى فى ضمانى انتهى قوله ولا يبيعها ونحوها اى لا
يبيعونه بالذهب والفضة والعوض لان جواز البيع يعتمد الملك و
لا ملك وانما ابيح له التناول للحاجة له لا يملك البيع كذا فى الكافى قوله
او اودعه معصوما بخلاف ما اذا كان مغصوبا عند مسلم او ذمى لانه مال
مباح فصار فيئا بالاستيلاء كذا فى الكافى قوله الرضخ العطاء الشيء و
قليل والمراد بها قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وهو قليل
عن السهم كما يستفيض ثم الرضخ بفتح الراء المهملة وسكون الضاد
المعجمة واتونه خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره قوله او دل الذمى
على الطريق لان فى دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان رضخ
الذمى بالقتال اذا دخل فى قوله وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال واما

وان ما زاد رضخه على السهم فى صورة الدلالة فمذكوره بعد قوله
ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر دلالته فيما بينهما ركيك
جدا وكان الواجب اسقاط هذا الكلام من البين قوله وقدم فقراء
ذوى القربى عليهم اى قال فى الكافى لان الاجماع انعقد على سقوط حق
الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون فى الاصناف الثلثة اى ايتام ذوى
القربى يدخلون فى سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى يدخلون فى سهم
المساكين وابناء السبيل من ذوى القربى يدخلون فى ابن السبيل
انتهى ويريد بالدخول الدخول على وجه التقديم ويظهر من تقريره ان ضمير
الجمع فى عليهم لا بد ان يرجع على اليتامى والمساكين وابناء السبيل
على سبيل البدل والا يلزم فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال وقدم
ذوى القربى الفقراء منهم عليهم كما فى الكنز لكان مراده اوضح قوله لا من
اى لا يستحق الامام النفل استحقاقا فى من قتله اى ما له سلبه ولا عاطفة
لقوله من قتله انما هى على قوله فى من قتل قتيلا بحذف حرف الجر وقوله اى
لا يستحق الامام النفل اذا قال بيان لمؤدى الكلام وتقرير لحاصل المعنى
باب استيلاء الكفار قوله او يبيع ابتداء السهم هذا عبارة
الوقاية بعينها ولا يذهب عليك ما فى عطف يبيع على قوله اموالهم من الركاكة
فان هذه المسئلة لا تعلق لها بمسئلة سبى الكافرين بعضهم بعضا بخلاف
ما هو المعطوف عليه قوله وقد زالت اى يد المولى وسبب زوالها
تباين الدارين على ما صرح به الزيلعى قوله بخلاف المتردد اى الذى
تردد فى دار الاسلام واستولى عليه الكفار قوله فتبع ظهوريره
تملكهم لو اقتصر على قوله فتبع ظهوريره كما وقع فى الهداية والتبيين لكان
كلامه سالما عن ايراد بعض العلماء عليه بالمخالفة قوله تملكهم لا معنى له فى هذا
المقام وانما يناسب ذكره فى مسئلة الآبق الداخل الى دارهم انتهى والتوجيه
ان حكم مسئلة العبد الآبق المتردد فى دار الاسلام هو تملك الكفار اذا
استولوا عليه فبناء على هذا الحكم منه وقد تصدى لدفع هذا المحذور من قال

قوله فمنع ظهور يده مترتب على قوله وظهرت يده على نفسه انتهى
وهو توجيه حسن ولو لم يكن بينهما فصل بالاجنبي لكان احسن
قوله ملكه اي ملك الابن بالهبة كما وقع في لفظ الزيلعي قوله
ثمن وجد منا ماله اي ماله الذي ملكوه واما الذي لم يملكوه فيأخذه مجانا
مطلقا كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا قوا
ومدبرنا الخ كما في سائر المتون كذا قيل قوله في الغانمين اي ابد
الغانمين على ما صرح به صدر الشريعة قوله وانما قلت قبل قسمتنا
لئرد ما وقع الخ انت خبير بان التقييد بقوله في الغانمين يغني عن هذه الاضافة
قوله او اسلم عبدهم ثمة لو قال عبدهم كما في عبارة الوقاية لكان مراده
اظهر قوله ولا يثبت الولاء من احد لان هذا العتق حكمي انتهى قيل
الذي في شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد من احد لان هذا العتق حكمي
انتهى يريد ان ما وقع في شرح الطحاوي لا يدل على ثبوت العتق الحكمي
في جميع المسائل الخمس على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر باب
المستأمن قوله استثناء من قولهم لا يتوحش كذا في النسخ والصواب
من قوله قوله اذا نوى قال في طلبة الطلبة نقلا عن الكفاية الادانة
البيع بالدين واما اذان بتشديد الدال فهو افتعل بمعنى حل الدين انتهى
قوله ولا ولاية وقت الادانة اصلا اي لا في ادانة ولا في المستأمن
ولا في عكسه بخلاف عموم الولاية وقت القضاء فانه مخصوص بصورة
ان يكون الدين على المستأمن ولذا اضم شراح الهداية الى ذلك قولهم
وكما لا يقضي على الحربي لا يقضي على المسلم تحقيقا للمساواة قوله
قضي دينها اي قضي للدائن على صاحبه بالدين كما في الكافي قوله
لا التزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام الاحكام الشرعية المترتبة
على الاسلام ومنها القضاء له وعليه لا مثل الادانة من الافعال الواقعة
بين العاقدين فلا يرد عليه ما قيل فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة
بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد الاعم منها ففيه تامل لا يخفى انتهى

انتهى قوله واما الغصب فلما ذكره الخ قال الزيلعي وانما لا ينقض الغصب
لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر
بالرد لان ملك الحربي بالغصب صحيح لا خبث فيه انتهى قوله وفي الخطأ
عطف على قوله في العمد اي واما وجوب الدية في ماله في الخطأ قوله
ولا شيء في العمد اصلا لعدم قدرته على شيء منه هو في دار الحرب قوله لان العصمة
لا تبطل بعارض الاسر يريد بالعصمة عصمة المقتول المتقومة بالاحراز
بدارنا قوله وخص الخطأ بالكفارة لما مر في شرح قوله قتل مسلم
مستأمنا ثمة الخ حيث قال فلانه لا كفارة في العمد عندنا قوله فنهبها
ولعنت اي فلا سبيل عليه كما يجيء التصريح به في الشرح قوله
فيبلا يبحر عينا لهم العين ههنا بمعنى الجاسوس قوله لا يترك ان يرجع الى
دار الحرب الظاهر ان يترك هذه مأخوذة من قولهم تركت البحر ساكنا
اي لم اغيره عن حاله ذكره الفيومي في المصباح المنير قوله لكنها اي
الجزية توضع بعد السنة اي استؤنف عليه الجزية لحول بعده قوله
الا ان يشترط اخذها الخ والفرق بين ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة
وبين اخذه عنده واضح قوله ويقال الخ بالنصب عطفا على الفعل
المنصوب بان اي وان يقال له من جانب الامام فهو تفسيري ثم ان
الموجود في النسخ ويأخذ بالواو وليس له وجه ظاهر وربما يتكلف
بان يجعل عطفا على محذوف من قول الامام والتقدير نضع عليك
الجزية ونأخذ الخ قوله وما في دار الاسلام من ماله على خطر الخطر
بفتحتين هو الاشراف على الهلاك كذا في الصحاح وما بعده من المكس
موضح لذلك كما يظهر من لفظ الهداية قوله اي صار فيئا اشارة الى
ان الفي بالضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله تعالى
صيره غنيمة وقوله وديعة قائم مقام فاعله قوله لان يده بها اي
عبارة الزيلعي لان يده فيها وهو الظاهر قوله ولو سبي قيل اي
مع امرأته فانه لو سبي بدون الامر لا يظهر التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية

ايضا على ما مر في كتاب الصلوة انتهى قوله وجاء بدار الاسلام كذا
في النسخ والصواب وصار كما في عبارة الزيلعي قوله وظاهر الرواية
في هذه الصورة انفع لانها تكون داخلة في بيت المال فيكون وسيلة
لانتظام مصلحة الجمهور تحقيقا وليس بهذا القتل نفس واحد تنزجر به
النفوس عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم بعيد بالنسبة الى النفع
الاول تشايرا وانما يترجح ذلك بكون موجب العمد هو القود عينا
ويظهر مما قررناه ان قول من قال وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل
عمدا يكون انفع ليس بشيء باب الوظايف قوله اي القطع
نج هو بفتحتين بمعنى الصفر لانه وقع في امالي ابي يوسف الصفر ويظهر
من ذلك ان من روى بسكون الجيم ومن فسره بالجانب فقد حرف كذا
في العناية قوله بمهرة بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة
ينسب اليها الابل المهرية سمي وكذا المقام فيكون بمهرة بدلا من قوله
باليمن كذا في العناية قوله ولو قسما بينهم ووضع الخراج عليها يجوز
اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع للعتابي بهذا لا مدخل له
في هذا السياق وسيجيء تحقيقه قوله سواد العراق اي ارض
سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي يقال سواد الكوفة والبصرة
اي قراها وسمي سواد العراق به لخضرة اشجاره وزروعه كذا في
النهاية قوله ويقال من العلث اي بدل قول الاولين من الثعلبية
وهو بفتح العين وسكون اللام وهي قرية موقوفة على العلوية وهو
اول العراق شرقي دجلة كذا في العناية قوله وما احياه مسلم
تقييد وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا
التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قوله
وكل منها اي من الاراضي العشرية والخراجية قد سبق منه تعيين الاراضي
العشرية والخراجية على وفق ما في الهداية وساير المتون ولم يتعرض لحاله
لكون الماء ماء عشر او خراج بوجه من الوجوه يحج ضابطة الماء على ما

على ما سيجيء نقله من الجامع الصغير مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق
كلامه متعسر بل متعذر كما لا يخفى على من ان صاحب الهداية قال بعد ما قسم الاراضي
الى العشرية والخراجية على الوجه الذي ذكرنا اول الباب وفي الجامع
الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج و
ما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر
متعلق بالاراضي النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او
بماء الخراج انتهى وقال صاحب العناية في شرحه قوله وفي الجامع الصغير
الى قوله فهي ارض خراج يعني سواء قسمت بين الغانمين او اقر اهلها عليها
وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى ويظهر لك من كلامه لان
المقصود من ايراد ذلك التنبيه على اختيار محمد في ارض فتحت عنوة
لمسلك اي خارج عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب عليك ان سوق
كلام صاحب الدرر بمعزل عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير
صريح في ان ضابطة الماء انما تعتبر في ارض فتحت عنوة فاما كون جميع الاراضي
العشرية والخراجية داخلة فيها كما يقتضيه سياق كلامه فلا يرى له وجه
صحة ونسبته الى الجامع الصغير كما يجيء منه فرية بلا مرية نعم قال صاحب
الكافي الكونه في غير المنصوص عليه يدور مع الماء لكن لفظ صاحب
الدرر لا يحتمل التوجيه بحمله على ذلك فليتدبر قوله الا ارض كافر تسقى
بماء العشر انت خبير بان الاستثناء المذكور يجري في بعض من قوله تسقى بماء
العشر قوله قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان الخ هو تلخيص
لما نقله صاحب الهداية عنه على ما نقلناه قبيل سطر ومسئلة المتن مبنية على
ذلك قوله وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم الخ
هذا بيان منه لاستثناء ارض الكافر من صورة العشر قوله هل يجب
عليه الخراج او العشران كذا في النسخ ولفظ الزيلعي او العشر او العشران و
هو الموافق لما سبق من صاحب الدرر قوله ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه
فقال الخ لا يذهب عليك ان تقسيم الماء على هذا الوجه انما ذكر صاحب الكافي

ووافق في ذلك اثر صاحب الهداية صاحب الكافي والزيلعي

عند مسئلة احياء الارض فان ما ذكر سابقا من الاختيار فيه بوجوب الارض خراجية
او عشرية انما هو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح ان احياها بماء السماء او
عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بانهار حفرها الاعاجم فهي خراجية انتهى
قوله في ارض عشرية لعلك اذا تحققت ما قررناه يظهر لك كون قوله
زيادة مفسدة لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله في ارض خراجية الا ترى
الى قول صاحب الكافي اذ المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء فانه اراد
بالمنصوص عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما هو المذكور في اول الباب
والمراد بغيره ههنا ارض محياة ليست من المذكورات فيما سبق فكان الصواب
الواجب عليه اسقاط تينك العبارتين كما في نقط الكافي نقلا عن محمد رح
قوله لكل جريب اي قال في الكافي لان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها
مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة متفاوتة بتفاوتها فالواجب
فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان
المراد من قوله لكل جريب يصلح للزرع على ما في الكافي وهذا لا بد منه ليظهر
مقابلته بما ذكر بعده قوله صاعا قال في الهداية هو القفيز الهاشمي وفي
الكافي المراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال اي اربعة امناء خلافا
لابي يوسف رح انتهى قوله من بر او شعير هذا ما ذكره صاحب النهاية
معزيا الى قاضيخان ونقل صاحب الكافي عن كتاب العشر والخراج ان هذا
القفيز يكون مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وقيل من الحنطة فقط
وهو ايضا مذكور في الكافي قوله او النخل متصلة النخل جمع نخلة كتمر
وتمرة ولذا انث حاله قوله فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم كذا في الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله في المتن
والنخل متصلة يكون ركيكا على هذا التفسير فان النخل المتصلة هي الكرم
قوله ويزاد عند محمد هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف واما
في كل بلدة فيها توظيف من الامام فلا يعتبر ولا يزاد في قولهم جميعا صرح به

به في الخلاصة كذا قيل **فصل في الجزية** قوله فيه اشارة الى
ما في ايديهم من العقار الى آخره فيه تامل لان تملكهم لما في ايديهم قبل الظفر بهم
مصحح لاضافة الاملاك اليهم بلا شبهة لا سيما مع كيفية العبارة المذكورة
قوله اربعة دراهم وزن سبعة قوله وزن سبعة مجرور على انه بدل
من دراهم فانه مضاف اليه لاربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق هذا
الدرهم في اول باب زكوة المال من كتاب الزكوة قوله ولا على مرتد
مساق كلامه يحكم ههنا على وفق ما في الوقاية ولو قيل وكذا المرتد لكان كلاما
اعم نفعا وابعد عن ايهام الخلاف فان عرس المرتد وطفله ايضا اذا ظهر
عليهما في حكم عرس الوثني العربي وطفله على ما صرح به الزيلعي قوله انه
يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل لانه المضيع للقدرة فصار كالمعطل
ارضا خراجية كذا في الكافي قوله ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم قال
في الهداية ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل فيدعو لهم
بالمغفرة انتهى قوله ونقض عهده الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة
المعلوم وفاعله ضمير الذمي وعهده منصوب على انه مفعول له وقد وقع
في عبارة الهداية واذا نقض الذمي العهد ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول
على ما قيل اذ وقع في عبارة الزيلعي فلم ينقض النبي عليه السلام عهد ذلك
اليهودي قوله ولنا ان ينتهي به القتال دليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن
ان امتنع عن الجزية وانت خبير بما في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر
من ذكر دليلنا هذا عقيب خلافية السب ان يكون هذا دليلها مع انه
وليس كذلك بل دليلنا فيها هو ما يجيء من قوله وسب النبي عليه السلام
الى كما يظهر من الهداية فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية السب
عقيب قول الشافعي فيها على ما هو المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بمسئلة
الامتناع عن الجزية والا يظهر الوجه لفصل الكلامين المتعلقين بمسئلة
السب بما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية وهو ظاهر قوله اللهم
الا ان يراد بالالتزام فاجبرها الصواب ان يقال بالامتناع كما قيل

قوله والكفو المقارن اي المقارن لذات الكافر وقت ايجاف الخيل
عليه قوله وايضا قال يهودي لرسول الله عليه السلام السام عليكم
كذا في النسخ والموجود في نسخ الزيلعي عليك بالافراد قوله والبدري يوجد
في نسخ هذا الكتاب على هذه الصورة بالباء الموحدة والدال المهملة والذي
في الرجال الموثقين من هو على هذه النسبة وصوابه الثوري بالثاء المثلثة
والواو كما في نسخ البزازية وهو سفيان من التابعين او تبعهم قال في
القاموس ثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد قوله ضعف
زكوتنا لا يلزم منه ان يكون ما اعطوه زكوة وقد قال عمر رضه هذه جزية
فسموها ما شئتم كما ذكره الزيلعي وقد مر في باب الزكوة ما يتعلق بهذا البحث
فتذكره قوله بمنزلة مولى التغلبي حيث يوخذ منه الجزية والخراج وان
كانا لا يوخذان عن التغلبي نفسه فكذلك ههنا يوخذ الجزية والخراج من
معتق التغلبي وان لم يوخذا من التغلبي والمراد بالمولى ههنا هو المعتق
بفتح التاء باب المرتد قوله قياسا على اباء الزوج قال في
كتاب النكاح من الدرر اذا فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من
طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المراة كان فسخا
لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا من النساء انتهى قوله فان
النكاح لما انفسخ بالردة الخ ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرقة
تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد و
طريق دفعه تصوير ذلك بصورتين احديهما هذه والاخرى ما ذكره
بعدها كما يظهر من العناية قوله وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما
معا كذا قال صدر الشريعة ولعل الصواب اسقاط قوله فاسلما معا
كما فعله صاحب الكافي فان المقصود في المقام انما هو تصوير الطلاق
من المرتد لا ما وراءه قوله لانها تقتضي المساواة في الدين حتى لا
تجوز شركة المفاوضة بين مسلم وذمي كما يجي في كتاب الشركة
ان شاء الله تع قوله لان كون المرتد ميتا باللحاق بدار الحرب مجتهد

مجتهد فيه كما في الكافي في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح
في مسئلة خيار البلوغ ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي لان
في اصله وباء اذ هو مختلف فيه منهم ابي ومنهم من رأى انتهى وقرره
الزيلعي واما ما قيل ان الصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع
الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بمحكم لاحتمال العود فاذا
اتصل القضاء به يصير محكما لان الاصل في كل محتمل ان يترتب احكامه
بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى ففيه ان اطلاق المحكم
على مثل ذلك غير موافق لاصطلاح القوم قوله لاستغنائه لكونه
كالميت الضمير للمرتد المحكوم عليه بدخول دار الحرب قوله وان
ازاله عن ملكه اي ان ازال الوارث مال المرتد وفيه من التفكيك
ما لا يخفى ثم ان ازالته اعم من ان يخرجه عن ملكه او اتلفه على ما يظهر
من كلام الزيلعي قوله ويقضي عبادات تركها في الاسلام وانت
خبير بانه يتحتم ان يكون فاعل يقضي ضمير من اسلم بعد ارتداده كما يظهر
من عبارة قاضيخان وليس فاعل جاء فيما قبله ذلك بل يضم دخوله
الى دار الحرب ثم ان قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها و
لا يصح جعله متعلقا بالفعلين على سبيل التنازع لان الفعل
الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام بعد الارتداد بخلاف
الفعل الثاني فانه يقتضي ان يكون المراد به الاسلام قبله ولا يتاتى
مثله في باب التنازع قوله وحارب المسلمين زمانا كذا في
الخانية وهو محل تدبر قوله والمسلم يرث المرتد قال في الجلبي
شروح الهداية وقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر لا
يتناوله لان المرتد ليس بكافر مطلقا لانه يجبر على الاسلام و
الكافر المطلق لا يجبر على الاسلام انتهى قوله فيكون مسلما
اي تبعا للاب كما قال الزيلعي قوله وان جاءت لاكثر منه كان
الظاهر ان يقول وان جاءت لستة اشهر او اكثر منه كما في

في سائر الكتب قوله كان العلوق من ماء المرتد قال الزيلعي بخلاف
ما اذا جاءت لستة اشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما
بتبعاله انتهى ولا يذهب عليك ان تقريره اوضح من تقرير صاحب
الدرر قوله فاله فيء اى اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل لورثته كذا
قال الزيلعي والمناسب لتقريره ان يكون وظهر عليه على صيغة المجهول
قوله لان الاول لم تجر فيه الارث اراد بالاول المال المذكور في
قوله لحق بدار الحرب بماله اى كما اراد بالثاني المال المذكور في قوله
ولحق بدونه اى بدون ماله كما افصح عنه صريح لفظ الهداية ثم ان كون
الدخول الاول في المسئلة الثانية بلا مال هو الموافق لتصوير صدر الشريعة
والاوضح ما في الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ مالا والحقه
بدار الحرب فظهر عليه على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد
عليهم انتهى فانه لو دخل اولا بمال ووضعه في دار الحرب ثم رجع
واخذ مالا اخر يكون من هذه المسئلة لا محالة وقوله فظهر على ذلك المال
معنى عن التقييد المذكور بلا شبهة قوله بحكم القاضي بلحاقه واما
اذا رجع قبل الحكم به واخذ ماله ولحق به ثانيا فلا سبيل لورثته على
ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بينا غير مرة
قوله فكان الوارث مالكا قديما وللمالك القديم ان يأخذ ماله
قبل القسمة بغير شيء وبعدها او من التاجر بالعوض ذكره الزيلعي قوله
فبدلها اى بدل الكتابة فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون بدل
الكتابة غير مؤدى الى الابن فانه اذا رجع المرتد الينا بعدما ادى بدل
الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ذكره في الخانية قوله لنفوذها
بدليل منفذ لصدورها من الاهل حال ولايته كذا في الكفاية قوله
وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل يجيء في اول كتاب الوكالة ان
الكتابة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل ثم ان الموجود في
النسخ فيه والظاهر فيها فان مرجع الضمير هو الكتابة قوله فبدلها

فبدلها اى بدل الكتابة لسيده والباقي لورثته هذا الجواب اذا وفي
ما ترك بالكتابة واما اذا لم يف فما تركه لمولاه لانه مات عبدا بلا ريب
وما ترك كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب في حال ردته فكسبه
لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا
واباحة دم العبد لا يزول ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود كذا
قرره صاحب الكافي قوله والردة لا تؤثر في الكتابة قال الزيلعي
فان الكتابة لا تبطل بالردة والالتحاق بدار الحرب لانها لا تبطل
بحقيقة الموت فبالحكمي اولى ان لا يبطل فيبقى ملكه كما له والتوقف
على حاله قوله فكذا الاكساب اى اكساب المكاتب يريد ان الردة اذا
كانت لا تؤثر في عقد الكتابة فكذا لا تؤثر في الاكساب الحاصلة
بسببه كما يظهر من تقرير صاحب العناية ثم ان النسخ على هذا والظاهر
في العبارة فكذا في الاكساب ولفظ صاحب الهداية والكتابة لا تتوقف
بالردة فكذا اكسابه قوله حبلت المرأة في دار الحرب قال
في الكفاية قيد ذكر دار الحرب وقع اتفاقا فانها اذا حبلت في
دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك ولعله يشتمل على فائدة
وهي ان العلوق متى كان في دار الحرب كان البعد عن الاسلام ومتى
كان في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون
الدار جهة الاستتباع فالجبر هنالك يكون جبرا هنا بالطريق الاولى
انتهى قوله والولد يتبع الام اى في الجارية والزوج فالمرتدة تسترق
فكذا ولدها قوله لا ولده اى ولد الولد وهو ظاهر الرواية كما سيظهر
ثم انه لم يتعرض لعلته في الشرح وهي ما قرره الزيلعي من انه لو اجبر
ولد الولد لكان يجبر تبعا لابيه ولا وجه له لان اباه كان تبعا والتبع
لا يكون له تبع او تبعا لجده ولا وجه له ايضا لان تبعية الاباء في الدين
على خلاف القياس فلا يلحق به الجد قوله لان الاولاد يتبعون للاباء
في الدين قال الزيلعي وتجبر الولد على الاسلام تبعا للابوية لان الاولاد

يتبعون الاباء في الدين لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه الحديث انتهى ولا يذهب عليك ان ما اقتضاه سوق كلامه
ان يكون المراد بالاباء ههنا الاباء والامهات بطريق التغليب وهذا
اذا كان الاب والام على ملة واحدة واذا اختلفا دينا فالمتبوع هو خير
الابوين دينا لا محالة وعلى هذا يكون قول صاحب الدرر كما يجبر ابوه عليه
قاصرا بل كان ينبغي ان يقول كما يجبر ان عليه على ما قاله الزيلعي ثم ان هذا التعليل
ناظر الى ان الولد الا وقد يجبر على الاسلام **كتاب احياء الموات** **قوله**
فبطريق الاول اراد بالاول ههنا المجيء اولا وهو فاعل احيي حوانا بخلاف الاول
في قوله لانه اذا سكت فانه احد الاربعة الذين احاطوا الجوانب الاربعة
قوله للعطن وهو محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم
حول الماء وجمعه اعطان كذا في القاموس **قوله** وهو بئر تناخ الابل الخ
المناسب لهذا التفسير ان يقال بئر العطن كما في الوقاية وغيرها وكذا
بئر الناضح نحو انه قيل وهو بئر يستقى باليد كما في الكافي والتبيين لجعل
في ضمن تفسيرها تفاوت ما بينهما في الحكم لكان اولى **قوله** وهو بئر
يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه قال في الكافي وحاجة بئر الناضح اكثر
لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو البعير ويطول الرشاء انتهى
والمراد بنحو الابل البغل والحمار والبقر مثلا وانت خبير بما في عبارته من
الركاكة فان الناضح هو البعير فكيف يدخل في سياق تفسير بئر الناضح
البئر والتي يستخرج ماؤها بسير غيرها ويحتاج دفعها الى التعسف **قوله**
والاصح انه خمسمائة من كل جانب احتراز عما ذهب اليه بعضهم من انه
خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا
كذا في الكافي **قوله** وان لم يأخذه بكبس ما احتفره اي بلا اصلاح
ووجه وطريق اصلاحه ان يكبس الاول اي يملأها بالتراب يقال
كبس البئر اذا ملأها بالتراب **قوله** ومالأله مسناة بان يكون مسناة
النهر حريما له **قوله** واذا لم يكن له حريم الابحجة يشير به الى ان الفاء في قوله

قوله فمناة فصيحة وهذا صولي الطريقتين فيها على ما افصح عنه
العلامة التفتازاني في شرح الكشاف والذي يظهر انه لا حاجة الى
جعل الفاء فصيحة بالتقدير بل يكفي جعلها تفريعية على ما هو الظاهر فان
كون مسناه بين نهر رجل وارض لاخر وليست لاحد لصاحب الارض
يصح تفريعه على انه لا حريم للنهر الابحجة اذ كون المسناة لصاحب النهر على
قول الامامين مبني على كونها حريم النهر ملقى لطينه وغير ذلك على ما يظهر
من الكافي **قوله** وارض لاخر بان يكون تلك الارض خلف المسناة
ملتزقة بها كذا في الكافي **قوله** لصاحب الارض هذا اذا لم يدع صاحب الارض
المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا ثم ان ما ذكر جواب ابي حنيفة وقالا
لصاحب النهر حريم لملقى طينه **فصل** اي في مسائل الشرب **قوله**
الشرب نصيب الماء اي بكسر الشين قال الزيلعي نصيب من الماء قال الله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم **قوله** صح دعواه اي الشرب المجرد
بلا ارض لا يذهب عليك ان هذه المسألة والتي تليها بعدها من فروع
الانهار المملوكة فما كان ينبغي ذكرهما ههنا بل كان المناسب ان لا يذكرهما
الا بعد ما سيجيء ذكر الانهار المملوكة ففي كلامه من سوء الترتيب ما لا يخفى
قوله وشغل موضع مشترك بالبناء ناظر الى مسألة نصب الجسر
قوله الا ان يكون رحى نصب في ملكه من مضرة بالنهر والماء هذا في النهر
المملوك كما يدل عليه قوله بلا اذن شركيه وما سيجيء من قوله كرى نهر
ونصب رحى بلا ضرر للعامة ليس الا في الانهار العظام غير المملوكة فليس
في كلامه شائبة التكرار **قوله** لان تقادم العهد دليل على انه حقه الجار
لكلام الزيلعي حيث قال وانما لا يكون له ان يسوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها فيه شرب لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من
هذا النهر مع الاول اذ تقادم العهد ويستدل على ذلك بالجواز لاجراء
الماء اليها انتهى **قوله** ويوصي بنفعه لا نفسه اي يوصي بالانتفاع بعينه

ولا تعلق لهذا التقييد بمسئلة الارث **قوله** وجاز ان يتوهموا مقامه
فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات الخ عبارة الزيلعي فيما لا يجوز تمليكه
بالمعاوضات الخ وهو الظاهر **قوله** ولا يحمى اي ما تمنعه من الشرب
بهذا الطريق **قوله** وان لم يجد قيل لصاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب
النهر لصاحب الماء لينتظم المذكورات كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب
قوله وفي انهار مملوكة الخ هو متعلق بقوله فيشتركون فيها اي في الشفة
فقط فهو مقابل لقوله فيما سبق يشترك الكل في نهر او دية نحو مملوكة
كدجلة الخ فان حاصله ان يشترك الانسان والبهائم والاراضي في مياه
تلك الاودية وحاصل ما ذكر ههنا ان يشترك بنو آدم والبهائم فقط
في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ويكون الفرق بين هذه المياه وتلك
المياه من جهة الاراضي فقط قال في الكنز وفي الانهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه انتهى بقي ان قوله اي بلا اشتراك
لهم في الشرب محل تامل والصواب بلا اشتراك لهم في سقي الاراضي
قوله وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب
من هذه المياه وكان الواجب ان يقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه
مطلقا **قوله** قائلة بالاصلاح هذا كان فيه فضل من صاحبه كما ذكره الزيلعي
وقد فات ذكر هذا الشرط صاحب الدرر

كتاب الكراهية والاستحسان

قوله فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام اي اذا استعمل لفظ
المكروه مطلقا اراد به الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيذكر بالتقييد
قوله فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا
انما يتأتى على قول محمد رح انتهى قال في التنقيح والمكروه نوعان مكروه
كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة
اقرب وعند محمد لا بل هذا حرام ثبت بغير القطعي كالواجب مع الفرض انتهى

فصل

قوله وكره لحم الاتان ولبنها قال في النهاية وانما خص

خص الاتان مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف اللبن عليه
اذ اللبن لا يكون الا من الاتان انتهى وفيه بحث فانه لو قيل كره لحم الحمار
الاهلي ولبنه لكان اعم فائدة مع عدم فوات ما قاله **قوله** لم يقل لحوم
لان فيه خلاف مالك كان الظاهر ان يتعلق هذا بقوله في المتن كره لكن
لا يرى له وجه صحة لان الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي حنيفة رح
دون قولهما فضلا عن قول مالك ولعل قول منلا آتي لو قال لتعارض الادلة
فيه لكان انسب الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا
انتهى تفطن بذلك المحذور وقصد دفعه بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى
ابي حنيفة رح ولكن لا يذهب عليك ما فيه من الشناعة **قوله** كذا لحم
الخيل ولبنه مكروه عند ابي حنيفة رح ذكر صاحب النهاية ان لبن الخيل
عند ابي حنيفة على رواية هذا الكتاب حلال لا بأس به واكل لحمه يحرم
قوله قيل كراهته الخ قد سبق منه ذكر هذا الاختلاف في كتاب
الذبائح **قوله** خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهة اصلا عندهما **قوله**
واعترض عليه بانه يقتضي الخ المعترض هو صاحب التسهيل ابن
قاضي سماونه **قوله** اقول منشأه الغفلة عن عبارة المشايخ الخ
قال بعض العلماء فيه نظر اما اولا فلان عبارة اجلة المشايخ وقعت
بكلمة في دون من كالجامع الصغير والمحيط والذخيرة حتى ان عبارة
الحديث الشريف الذي هو الاصل في هذا الباب اخرجت بكلمة في واما
ثانيا فلان المدار في الجواب عن الاعتراض المذكور هو الفرق بين الاشتغال
المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في ذلك من غير حاجة الى ضميمة الابتداء
انتهى **قوله** وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص الى كذا في نسخ هذا الكتاب
فيما يخلص كما في عبارة الزيلعي فان المناسب للمقام كونه من الخلوص
لا من التخلص **قوله** لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات
قيل يأبى عنه ما وقع في كلام صاحب الكنز لان مقتضى قوله والفاسد يوجب
في المعاملات ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله

في المعاملات مقابلا لقوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة انتهى وفيه
بحث فان ذكر المعاملات في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر بل هو
في الفاسق وليس الاخفاء له يستوضح ما قاله صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه
اذا قبل قول المميز في المعاملات وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانات
يقبل قوله في الديانات ضمنا لان كل معاملة لا تخلو من ديانة فلو لم يقبل قوله
فيها اي في ضمن المعاملات لادى الى الحرج وكان ينسد باب المعاملات
بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات
المقصودة لانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة
انتهى قوله لا مطلق الحل والحرمة احترز به عن دخول ما هو قصدي من الحل
والحرمة بان قال هذا حلال وهذا حرام كما يتضح من سوق كلام الزيلعي
قوله وكونه من اهل الشهادة في الجملة كما في شهادة الكافر على الكافر
قوله والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام
الكافي حيث قال ولا يقبل الكافر في الديانات الا اذا كان قبوله في
المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن
المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح
قصدا انتهى وهو محصول كلام الكافي لا محالة وان لم يكن ذكره بطريق
النقل قوله وقبل قول فرد لو كان كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في
المعاملات انت خبير بان المعاملات على ما قرره الحسيكتي في منتخب
من الاصول وشارحه صاحب التحقيق على ثلثة انواع الاول ما هي التي تنفك
عن الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام
محض من حقوق العباد كالحقوق التي تجري فيها الخصومات والثالث ما فيه
الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما ففي الاول
يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما كان او
كافرا وفي الثاني يعتبر العدد والعدل ولفظ الشهادة وفي الثالث
يشترط احد شطري الشهادة العدالة او العدد عند ابي حنيفة انتهى فالمراد

فالمراد بالمعاملات ههنا يتعين ان يكون النوع الاول ويدخل فيها
الوكالات والاذن في التجارة بلا مراء ففي عبارة صاحب الدرر خلل
من وجهين قوله وشرط العدل اما الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر
في العدالة كما صرح به في كتب الاصول من التحقيق وغيره ان الكافر
اذا كان اخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وان وقع في قلبه صدقه
بل يتوضأ بذلك الماء ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلبه صدقه ثم تيمم
بعده كان افضل وان تيمم من غير اراقة وصلى لا تجوز صلوته انتهى فكان
الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا ايضا كما في الكافي كما زاد ههنا في فروع على هذه
المسئلة حيث قال فان اخبرها مسلم عدل فصل قوله
كانوا يلبسون الخز قال في النهاية الخز اسم لثوب سداه وبر ولحمته
صوف حيوان يكون في الماء انتهى قوله لما عرف ان العبرة لا في جزئي(?)
العلة يريد ان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى
آخرهما على ما وضحه صاحب النهاية وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام
العلة وهو آخر الاوصاف انتهى ومؤداهما واحد ثم ان هذا التعليل
صاحب الهداية ومن تبعه في المسئلة وقال صاحب النهاية بعد ما قرره
وهذا احد وجهي التعليل في المسئلة والثاني ان اللحمة تكون على ظاهر
الثوب ترى وتشاهد وتلاقي البشرة وكان ترتيبا ما حرم فعلا فقضيته بهذا
الوجه الثاني يكره لبس العتابي لكون سداه ظاهرا كذا في الجامع الكافي(?)
بخلافه على التعليل الاول انتهى فمن قال فيه انه يخالفه ما نقل عن النهاية
من ان اصل المسئلة على ثمنية اوجه الخ فقد ابعد عن الفوز بالمراد ومنشاه
الغفلة عما افاده سياق الكلام من كون الحاصل المذكور مسوقا على تعليل
قاضيخان لا على تعليل غيره وهذا الظاهر قوله والشب هو حجر يقرب
الى الصفرة يتخذ منه الخاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المعدة
عن ابن زكريا في الصيدنة الشب بالباء كذا في القانون وفي بعض
النسخ بالجيم وتحريك الشين خطاء كذا في المغرب وقال في تاج الاسماء(?)

البثر دواء معروف وهو ليس بحجر اليشم انتهى قوله اقول يرد
على صاحب الدراية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا اذ قال
بعض العلماء ينبغي كلامه كون النص في كلامهما ما هو المصطلح عند اهل
الاصول وهو ممنوع منعا ظاهرا بل المراد به الصريح فينتظم ما قاله
قاضيخان من عبارة الظاهر ولو سلم ذلك فليس في كلامهما ما يدل
على المنع من التاويل بل فيه دلالة على صحة التاويل لان النص المصطلح
يحتمل للتاويل كما تقرر في محله واعترف به ايضا ثم ان ما ذكراه انما هو
تقرير ما ذهب اليه الامام محمد وليس فيه ما يدل على جعلهما عبارة الجامع
الصغير معارضة للحديث كما توهمه صاحب الدرر ولا يبعد كون الحديث
المذكور غير ثابت بشرائطه عند محمد فلا يعتبره لذلك انتهى قوله
حتى اذا اطلق الحجران لا يراد الا الذهب والفضة يعني انه يدل على ان
بينهما مقابلة مخصوصة في استعمال العرب بحيث اريد بالحجران الذهب و
الفضة مع ان الحجر كثير قوله والرتم اي جمع رتمة واما الرتايم
كما في البيت الاتي فهي جمع رتيمة وكلاهما بمعنى فصل قوله
لقوله عليه السلام خضخض بحجرك هو بضم العين المعجمة وتثليث الضاد
المعجمة من خضخضت الشيء اذا حركته وفي تاج الاسماء خضخض حركه اي خضخض
قوله قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشتركة الخ
قال بعض الافاضل احترز بقيد الحلال عن الحرام كما اذا كانت مجوسية
او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر الى
الفرج مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه انتهى وهو اخصر وافيد
مما في الدرر قوله كامة غيره كان الاصوب اسقاط قوله كامة غيره لانه
داخل في سياق المسئلة فلا موقع لهذا التشبيه قوله ان امن
شهوته قال في الاصلاح والايضاح وشهوتها ولا بد من هذا ايضا
صرح به في الهداية فمن قتصر على الاول فقد قصر انتهى قوله وما حل نظره
منهما اي من محرمه وامة غيره حل مسه لا بد ان يقيد هذا الحكم بما اذا امن

امن الشهوة حتى اذا لم يامن لا يجوز كالنظر لئلا يدخل فيه المسئلة المذكورة
بعدها ويظهر تقابلهما بهذا الوجه وعلى ما قررناه تكون المسئلة الثانية
كالمستثناة من الاولى وهذا ظاهر من كلام الزيلعي وان كان لفظ
الوقاية على هذا الاجمال ويمكن توجيه كلام صاحب الدرر بملاحظة
قوله وما حل نظره منهما مقيدا بامن الشهوة بمعونة سياق الكلام
بخلاف كلام صاحب الوقاية فان مساقه خال عن هذا القيد فليتدبر
قوله كما روي انه عليه السلام قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج
امراة كان الموافق للروايات المذكورة في النهاية وغيره لما اراد ان
يتزوج امراة قوله فانه اوى ان يؤدم بينكما اي ان يكون بينكما
المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يادم ادما بالسكون اي
الف ووفق كذا في نهاية ابن الاثير والهاء في فانه راجعة
الى مصدر انظر كقولهم من صدق كان خيرا له وان يؤدم اصله بان
يؤدم فحذفت الباء والمعنى فان الابصار اولى بالاصلاح وايقاع
الالفة والوفاق بينكما كذا في النهاية قوله الا الخصي فلقول عائشة
رضي الله عنها الخصاء مثلة المثلث به اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره
او شيئا من اطرافه والاسم المثلة كذا في النهاية الاثيرية فصل
قوله فكذا لانه لا يملك مكاتبه قال في الكافي بان كاتب عبده
على امة وهو الصواب قوله او صغيرة من محرمها اي محرم الامة
لكن غير ذي رحم حتى لا يعتق عليه ذكره صدر الشريعة قوله بان باعه
ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من ولده الصغير كذا في النسخ
والصواب بان باعها واذا اشتراها كما وقع في عبارة النهاية قوله
ورد بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا اي كما انه حرام
لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وان لم تكن الدواعي مشتركة مع الوطي
في لزوم اختلاط الماء واشتباه النسب لكنها مشتركة معه في احتمال
وقوعها في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا المعنى موجود في الدواعي و

كلام على المصنف

كلام على المصنف

بنذلظاهر وان خفي على من قال فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها بل
بل موقعها بعد قوله موجودة في الدواعي انتهى قوله ثم فرع عليها ما قال
في المصباح المنير وقع على امرأته جامعها كما يقال واقع امرأته مواقعة و
وقاعا قوله وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قال في الكافي الآن
مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلثة اشهر قوله لان هذه
المدة حتى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء هذا تصريح
من صاحب الكافي بان عدة الوفاة لتعرف براءة الرحم ومن زعم انها انما تم
على الميت لا التعرف براءة الرحم مطالب بالنقل من فوارس هذا المضمار
قوله في سبايا اوطاس هي وزن احتمام واد بديار هوازن ذكره
في القاموس قوله ولا الحبالى جمع حابل وهي التي لا تحمل بها على خلاف
القياس للازدواج بالحبالى وهي جمع حبلى والقياس حوامل كذا في
غاية البيان قوله كما في الامور المعدودة فيما سبق وهي كون الجارية
بكرا او مشترية من امرأة او من محرمها او من مال الصبي قوله لان الشغل
يتصور بدون زوال العذرة يوجد في هامش بعض النسخ حاشية
مانصه يؤيده ما قال قاضيخان اذا جومعت البكر فيما دون الفرج
فوطئ الماء فرجها تحبل وقد زنا او ان ولادتها قال يزال عذرتها
ببيضة او حرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى
قوله وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها بلا استبراء فيه ان الكلام
في استحداث ملك اليمين ليس الآن ولا مساس بملك النكاح بالمقام
قوله واعترض على قولهم الى اصل هذا الاعتراض وجوابه المذكوران
ماخوذان من كلام صدر الشريعة لكن زاد على اعتراضه ما يفسره لفظه
فاذا كانت الامة بكرا او مشترية ممن لا يجب ولد بها منه وهو ان يكون
الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بماء
المحترم متيقن في هذه الانواع انتهى والظاهر ان مراد صدر الشريعة
بان يكون الولد ثابت النسب صورة الزنا على ما يدل عليه قوله بماء المحترم

المحترم ولو سلم صحة تقديره بما قاله فكان ينبغي ان يقتصر على ان يقول
بان تزوج المولى امته من رجل ثم باعها من آخر فليتدبر قوله لان
الحمل ثابت النسب فلا يلزم الخ قال بعض افاضل المحشين ليت شعري
ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم الا بعد قوله وبعد انقضاء
عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
انتهى قوله فلا يختص بالحكمة اي فلا يختص الحكم بما يوجد فيه الحكمة
قوله كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم الآية تمامها بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهي في سورة
المائدة قوله وان كانت في يد المشتري ان وصلية وهذا الكلام
متعلق بالمسئلة الاخيرة فقط على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله او
بعد القبض في الشراء الفاسد الخ هو عطف على قوله او بعد البيع وقبل
الاجازة اي ولا التي بعده قوله ثم عجزت المكاتبة اي اوردت الى الرق
قوله وقبضه من وقت الشراء اي وقت شراء العبد قوله فلما
اشتراها بطل النكاح الكاف في فلما كاف القران يقال كما جاء زيد جاء
عمرو اي كان مجيء عمرو مقارنا لمجيء زيد ذكره الرضي قوله وهي
الحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة لو قال وهي
ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها الخ لكان كلامه اوضح دلالة واكثر انتظاما
قوله او يزوجها المشتري قبل القبض الخ قال في النهاية ثم ان
التزوج وان كان قبضا حكما ولكن ليس بقبض محقق من الوطئ و
القبض المحقق من الوطئ جزء العلة فلا بد منه ومن الملك فلا بد ان
يقع الاستبراء بعدها انتهى قوله مغلول يزوجها اي مغلول ثان فتزوجها
في الموضعين على سبيل التنازع ويوتى على صيغة المفعول كما يوجد
وكذا المعتمد في تقديره وانما قيد بقوله حتى يوثق به لانه اذا لم يوثق به ربما
لا يطلقها فلا يجدي في اسقاط الاستبراء هذه الحيلة وذكر في فتاوى

فاضيخان واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو
زوجها من عبده او اجنبى ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها على ان يكون
الامر بيده فيطلقها متى شاء انتهى قوله ثم ان يشتريها المشترى ويقبضها
هو ناظر الى المسئلة الاولى وهى ان يزوجها البايع قبل البيع كما ان
قوله او يزوجها المشترى قبل القبض ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية
وهى ان يزوجها المشترى قبل القبض ممن يوثق به وقوله فيطلق الزوج
متعلق بها لمسئلتين كما نبه عليه نفسه والاشبه ان يكون المتن ثم
يشتريها ويقبضها او فيقبض فيطلق الزوج ويكون قوله يزوجها
المشترى قبل القبض ممن يوثق به ثانيا من الشرح كما يوجد فى بعض النسخ
وقوله من قال هكذا فى نسخ رأيناها الآن الصواب ان يسقط قوله
او يزوجها المشترى قبل القبض من البين فان قوله الآتى بعد ثلثة
اسطر او زوجها المشترى قبل القبض ممن يوثق به مغن عنه انتهى
لم يتفطن بما قررناه قوله ثم يطلق الزوج تقديم كما يفهم من قوله فيما يأتى
فيطلق الزوج دفعا للانتظار قوله فيطلق الزوج بخلاف ما اذا
طلقها قبل قبض المشترى فانه ح يكون عليه ان يستبرئها اذا قبضها فى اصح
الروايتين عن محمد رح كذا فى النهاية قوله صفة امته لا يقال قوله
لا يجتمعان نكاحا جملة وهى نكرة فكيف يصح جعله صفة للفظ امته وهو
معرفة باضافته الى الضمير لانا نقول غاية ما يمكن فى توجيهه ان يقال
ان الضمير فى امته راجع الى من فى قوله من فعل شهوة احدى الخ وهى
نكرة موصوفة لكونها عبارة عن مجهول موصوف فكذا الضمير العايد اليها
فيكون اللفظ المضاف الى ذلك الضمير نكرة ايضا قوله غالب
عليها قال فى الحقايق وكره بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب
انتهى وقلما يوجد هذا التقييد فى المتون قوله حيث جاز فى الصحيح
فيه اذ ليس فى السرقين خلاف بين المشايخ فقوله فى الصحيح ليس بصحيح
والظاهر ان منشأ التوهم ظاهر قول صاحب الوقاية وصح فى الصحيح

قاله صاحب الاصلاح والايضاح منه

فى الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والتشبيه فى كلامه يجب صرفه الى مجرد الصحة
قوله بخلاف المسلم مثل الاذان وكل ذميا ببيع خمره فانه يجوز عنده
خلافا لهما ولا بد من هذا الاستثناء حتى ينطبق ما ذكرنا على الاصل انتهى
قوله ونقطة بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الكوف
التجمه كما فى القاموس قوله وجاز دخول الذمى المسجد مسجد الحرام وغيره
كما فى الكافى قوله وعند مالك والشافعى يكره قال فى الكافى وقال
مالك يكره ذلك فى كل مسجد وقال الشافعى يكره فى المسجد الحرام انتهى
يجمع قوليهما فى سمط واحد لا يرى له وجه صحة قوله واستيجار الظئر الخ هذا
الى آخر القول زيادة من الزيلعى على ما فى الكافى قوله فيجوز من كل عصبة
ومن ذوى الارحام عند عدمهم ولا يجوز من غيرهم وهذا عند ابى حنيفة رح
كما ذكره الزيلعى قوله لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض اى قال فى
الكافى لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان تملك
اتلاف منافعه بعوض كالاجارة اولى ولا كذلك العم والملتقط انتهى
وهو اوضح مما يكون فى تحقيق المقام قوله وجاز اجارة امه فقط
لو قال وجاز اجارته امه فقط كما فى الوقاية لكان كلامه اوضح اى اجارة
قوله وفى شرح الطحاوى الخ الذى يظهر من سياق كلامه ان يكون ما فى
شرح الطحاوى مخالفا لرواية الجامع الصغير وليس الامر كذلك فان حاصل
ما سبق هو انه كان من ضرورة حال الصغار جاز ممن يعوله وينفق عليه
كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان فى حجرهم فانه جاز اجارة امه فقط
دون المذكورين وما نقل فى الفصول العمادية من شرح الطحاوى ليس
ذلك بل ان الولاية فى مال الصغير لمن هى مطلقا فليتدبر قوله والا فلا
اى وان لم يكن بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باجل مقدار ما يتغابن
الناس فيه لم يجز وقوله لا يتوقف على الاجارة الخ من احكام عدم الجواز
قوله وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له مشروع فى بيان
استيجار المذكورين وشرائهم للصغير وما قبله كان لبيان استيجار

بنفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره قوله وان كان اكثر اى
من المعروف وقوله قدر ما لا يتغابن الناس بيان للاكثر وليس بشرط
لصحة المعنى مع وجود لا النافية في هذه العبارة كما توجد في نسخ الفصول
العمادية قوله نفذ عليهم اى على الاخ والعم والام قوله ولا يجوز عليهما
اى على الصغير والصغيرة قوله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا
لا يذهب عليك ان مقتضى ذلك تقييد عبارة المتن باليسير وما كان
ينبغي ما فيها من الاطلاق قوله ليجتمع اليه المجاهزون قال في المغرب
المجاهز عند العامة الغني من التجار وكأنه اريد به المجهز وهو الذي يبعث
التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر به فحرف الى المجاهز انتهى
قوله ملاعبة الرجل اهله كذا وقعت عبارة الحديث في كلام الزيلعي
وعبارته في الهداية مع اهله وهو الظاهر قوله ومناضلته قوسه
كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب باللام والظاهر بقوسه بالباء كما في نسخ الزيلعي
قال في القاموس ناضلته مناضلة ونضالا باراه في الرمي ونضلته
سبقته فيه انتهى وقال في تاج الاسامي النضل الغلبة في الرمي قوله
لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل كما في الحاشية ويجوز السباق
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل
يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو انتهى والاشبه ان يكون النضل
في هذه العبارة بالضاد المعجمة وان كان معناه في كتب اللغة الغلبة في الرمي
لا الرمي

فصل في الفاظ يصير بها المسلم كافرا والعياذ بالله سبحانه

قوله يجري على لسانه عكسه فلا يكفر اى بينه وبين الله تعالى كذا في البزازية
قوله وفي سير الاجناس عزم على ان يأمر غيره بالكفر ايا كان وكذا اذا عزم
على الكفر بعد حين يكفر في الحال كما في البزازية قوله ولو تكلم بها مذكر و
قبل القوم ذلك منه فقد كفروا اى كلهم من قائل وسامع واراد بالمذكر
الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر انتهى قوله لان
الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كذا في البزازية وهو محل توقف فان كثرة

كثرة الادلة اى سقوطهما في صورة اجتماعهما لان في احتمال كل واحد منهما
قوله وابتداء ايمانا وعرفانا هو على صيغة الفعل خبر بعد خبر لان اى
شرع الكافر في الايمان ومعرفة ربه في هذه الحالة وقوله ايمانا وعرفانا
مفعولان للفعل المذكور وهو عبارة البزازية بعينها

فصل في بيان الفاظ يصير بها الكافر مسلما

قوله وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد
الرسالة اى رسالة محمد عليه السلام مطلقا قوله واذا قال محمد
رسول الله يصير مسلما قال في البزازية وان قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وهو مجوسي لا يقولها هو وقبل الاسلام [illegible] انتهى قوله اما اليهودي و
النصراني اذا قالاها اليوم ضمير المثنى لكلمة التوحيد على ما يظهر من كلام البزازي
وفي سياق كلامه ايضا ما يدل عليه قوله يقول هو رسول الله يحكم
لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم كذا في البزازية قوله
وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام هو على صيغة التكلم اخبار في
معنى الانشاء والموجود في نسخ البزازية وادخل بالواو قوله لان معناه
المستسلم للحق من استسلم بمعنى انقاد قوله وان قال انا مسلم
في دين الحق لم يكن مسلما هو مقابل لقوله ان قال اردت به ترك الحق
ودخل في جواب السؤال المذكور كما ان قوله وان لم يسأل الخ مقابل
لقوله يسأل ايش تريد ثم ان الموجود في اكثر النسخ هو دين الحق
بدون ياء المتكلم كما يقع في نسخ البزازية فاما يوجد في بعض نسخ الدرر
من كون العبارة في ديني بالياء فلا يرى له وجه صحة قوله وان مات
قبل ان يسلم او يصلي كذا في النسخ والصواب قبل ان يسأل كما في
البزازية فان اكثر ما في هذا الفصل ماخوذ عنها بعبارتها قوله قالوا
ينبغي ان يصير مسلما قيل اى في كل من الصورتين انتهى وفيه نظر فان
عبارة البزازية الا اذا قال انا مسلم مثلك فينبغي ان يصير مسلما
انتهى وما ذكره [illegible] مثالات فيهما لكن الظاهر ان يجعل قوله لانه اخرج
الكلام جوابا لكلام مخبره تعليلا للمسألتين وتلميحا الى ما ذكره الاصوليون

في ان يقول قائل تقدم معي فقال والله ان تغديت فامرأتي طالق من انه
التغدي متقيد بما هو حاضر بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم فامرأتي
طالق وتفصيل المسئلة يعرف من محل ذكرها وحاصله ان الكلام اذا خرج
جوابا فالكلام بمجرده يكون المعتبر فيه قدر السؤال فان زيد عليه شئ يحمل على
فائدة زائدة ولما كان قوله انا مسلم في الصورة الاولى جوابا لقول
القائل انه بائع من المسلم يحمل على كونه جوابا للقائل بمجرد تحصيل السلعة
ولما زاد في الصورة الثانية قوله مثلك مع ان الجواب عن السؤال
المذكور لتحصيل السلعة المذكورة يتيسر بدونه قالوا ينبغي ان يصير به مسلما اذ
لئلا يخلو الزيادة على قدر الحاجة عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا هذا التحقيق
الا بعد اجتهاد كثير وخوض تيار فكر عميق والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب قوله لم تقبل شهادتهما وضعت المسئلة
في الخانية على ان يكون الشاهدان ذميين ثم قال فشهادتهما باطلة
لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة انتهى قوله وفي النوادر
يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وقد اعتمد قاضيخان على هذه
الرواية حيث قال ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه
اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفس
ما لا يقتل بشهادة النساء كذا في الخانية

كتاب النكاح

قوله واختار صاحب المحيط الخ وحكى المبرد عن البصريين وغلام ثعلب عن
الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطئ كذا في معراج الدراية قوله
قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى الايامى
جمع ايم وهو الذي لا زوج له والتي لا زوج لها يقال رجل ايم وامرأة
ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج كذا
في تاج الاسماء ورجل ارمل وامرأة ارملة وهو الذي لا زوجة له والجمع
ارامل كذا في تاج الاسماء واليتامى جمع يتيم كالايتام ولم يجد المصراع
الثاني على هذا المنوال الا في الدرر وهو في غاية البيان ووقع هكذا

هكذا والصبية الاصاغر اليتامى قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا
في محلها كما زيد في النهاية اي زيادة العبارة التي وقعت من صاحب
الهداية حيث قال ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة
ملك الرقبة والسببية طريق المجاز وما وقع من صاحب النهاية هو
المقصود لبيان فائدة تلك الزيادة بما ذكر ومنشأ هذا الاختلاف
هو تفسير المتعة بالوطئ مطلقا وعليه ما في الهداية والنهاية واما اذا
فسرت بما فسره صاحب الدرر حيث قال اي حل استمتاع الرجل من
المرأة فلا يظهر لهذه الزيادة محل وهو مما دون اثباته خرط القتاد
قوله المراد بالعقد اي الحاصل بالمصدر دون المعنى المصدري الذي
هو فعل المتكلم قوله بل الاجزاء المرتبطة الذي يظهر ان يكون
هذا عطفا على قوله الحاصل بالمصدر لا على قوله ارتباط اجزاء التصرف
لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء المرتبطة نفسها لا تكون حاصلا بالمصدر وهو
موضع تامل بعد قوله سميت الالفاظ الانشائية باسامي معانيها
اراد بالمعاني ههنا الاحكام الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا ما
يستفاد من اللفظ قوله واريد بهما اي بكل منهما قوله ولذا
اطلق النكاح ههنا على العقد ولما كان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب
والقبول ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله وانما الكلام في قياس
قوله مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا بما قبله ولعله لو قال العقد
موضوع للنكاح شرعا توطئة لما بعده لكان اظهر ثم ان المراد بالايجاب
والقبول ههنا ينبغي ان يكون لفظين من حيث ان الالفاظ الانشائية
ههنا عبارة عنهما قوله فظهر ان اللام في لملك المتعة ليست
صلة الخ وجه التفريع انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا
يتحقق كونه غير موضوع في الشرع لشئ آخر اذ لم يقل احد بان له
في الشرع معنيين ثم ان في ذلك رد ضمني لصدر الشريعة فان
الظاهر من تقريره كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع

قوله ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع
لملك المتعة انت خبير بانه لا مدخل لذلك في تحقق التنافي فكان
الاولى اسقاط هذا الكلام ثم يقول انه صرح بان النكاح الخ ثم ان حاصل
التنافي الحكم اولا بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم
الحكم ثانيا بان النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة فان مؤدى
العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة
الثانية ان يكونا لفظين وفيه بحث وانما يتاتى لهم ما قاله ثانيا من
العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في قول صدر الشريعة فيحصل
معنى شرعي ما يستقام اللفظ وليس فليس قوله وان كانت
عبارته قاصرة عن افادته فقصورها عن افادة مرامه ممنوع وحاصله
ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي هو البيع فالبيع عبارة عن ذلك
المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي و
لا يذهب عليك ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا
المجموع لا ياباه كونه مستفادا من الايجاب والقبول الموجودين
حسا المرتبطان ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع المركب المجموع المركب
من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام المذكور انه اذا
قيل البيع عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من
هذه الثلثة عبارة عن المفهومات مع قطع النظر عن الالفاظ
بخلاف ما اذا حكم الشرع كما سبق في مفتتح كلامه فان مبناه على امور
لفظية واذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان هذا المحل ليس محل للاشتباه
وان خفي على كثير من الفضلاء ولعله لقصور الانتباه قوله ارتباطا حكميا
اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع لا الذي بحسب
اقتضاء العقل او الحس او اللغة وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا
وجد اجتماعهما يحصل بينهما ارتباط يترتب عليه كذا وكذلك قال بعده مع

٨٤

مع ذلك الارتباط الشرعي قوله ان يكونا متحدين حيث قال بعد قوله
فذلك المعنى المجموع هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب الخ فان
المفهوم منه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي مع
انه جعل ذلك في المتنافيين معنى النكاح وبالعكس قوله لا ان يكون
احدهما معنى للآخر كما هو المفهوم من المتنافيين حيث قال في اولهما
ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح وفي ثانيهما ان
يكون النكاح معنى الايجاب والقبول الخ قوله او يثبت للآخر خيار
القبول هو من باب الافعال فان الايجاب بمعنى الاثبات شائع ذائع
قوله ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر زيادة منه على ما
في معراج الدراية كما عرفت لكن قوله وكتبت المراة على ذلك الشي عقيبه
يستدعي التقييد بذلك ولعل وجه التقييد به هو ان عدم انعقاد النكاح
في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى عدم اتحاد المجلس وان كان
القبول على الفور غير مشروط بخلافه اذا كان في الحضور وكتبت
المراة عقيب التزوج ثم ان الظاهر ان يقول في حضورهما قوله
كذا في معراج الدراية عبارته وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج
الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء امراة تزوجتك نفسك وكتبت
المراة على ذلك الشي عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح
انتهى وانت خبير بانه ليس في سياق صاحب الدرر ذكر اللفظ
الا ان يقال قوله الايجاب والقبول وضعا يدل على كونهما ملفوظين
وفيه تامل قوله ان صدر عن الرجل لو قال ان صدر عن وليهما
او وكيلهما لكان اصوب ليشمل ما اذا صدر عن عمتها او اختها
قوله فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح
فانه ليس بموضوع للاستقبال بل الاستقبال من لوازم ما وضع
هو له قوله كزوجني اي يقول الرجل الخاطب لولي المراة زوجني
بنتك او للمراة زوجني نفسك كذا في الكفاية قوله وزوجت

حيث ان يكونا متحدين في المفهوم وهو قوله والمفهوم ويتركب اللفظ صدر الشريعة منه

اي جعل النكاح معنى الايجاب والقبول مع الا منه

كذا ذكر صاحب معراج الدراية منه

كذا في معراج الدراية قيد الانعقاد باللفظ منه

اي تقول المراة زوجت نفسي منك وكذا لو قالت تزوجت او
قبلت كذا في الكفاية **قوله** فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب
والقبول وهو مخالف للكتب لا يذهب عليك ان جميع تشبث
صاحب الدرر بهما لا ينافي تسمية زوجت ايجابا بحسب الاصطلاح
الاترى الى تفسيره بما يتقدم من كلام العاقدين وهذا ظاهر فليتدبر
قوله وان لم يعلما معناه قال في الاصلاح والايضاح هذا اذا لم
يكن احد اللفظين مستقبلا او امرا مرادا به الايجاب اذ حينئذ لابد في العقد من النية
وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره في
التجنيس وهو لعدم الرواية عن اصحابنا بناء على ما فهم من الخانية والفتوى
على ذكر نقل عليه في النصاب **قوله** قال في الفتاوى الظهيرية هو على
ما في الخانية **قوله** او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية ويوجد في بعضها
لو زوجت ولا اصلح له **قوله** وعن نجم الدين النسفي انها اي هذه مسئلة اولى
مستانفة لا تعلق لها بمسئلة المتيم **قوله** قال الامام قاضيخان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض اي مثل ان يقول
الرجل تزوجتك وقالت المراة نعم **قوله** وان اقرت المراة انه
زوجها اي هذه الصورة هي ما ذكره سابقا حيث قال وكذا لو قال لامراة
هذه امرأتي الخ فيختلف اي الجواب في المسئلة المذكورة بالنفي والاثبات و
نتيجة التفصيل المذكور ما هي الا هذا **قوله** وبهذين لم يبق كلام اي ما انت
خبير بانه لا ينبغي تفريعه على مسئلة عدم السماع بل هو مسئلة متعلقة باشتراط
فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وان سمع
احد الشاهدين فاعيد على الاخر اي الظاهر ان قوله في المتن معا احتراز
من هذه الصور **قوله** قولهما اي قول العاقدين اي من قول الوقاية
لفظ المزوجين اي فرضية بلا قرينة فان عبارته سامعين معا لفظهما وليس
في سياق كلامه لفظ الزوجين حتى يتعين عود ضمير التثنية اليه
قوله اي سواء كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر يريد ان شرط

شرط النكاح من حيث الشهادة على قسمين احدهما ما كان مشتركا بين المسلم
والكافر فذكرهما بقوله حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا
قولهما والاخر ما كان مخصوصا بالمسلم فذكرها بقوله مسلمين بنكاح
مسلمة واما مسئلة صحة نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في
الاول لان كونهما مسلمين ليس بشرط **قوله** وانما الفائت ثمرة الاداء
فلا يبالي بفواتها يظهر من كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة الاعمى وان لم يقبل
اداء الشهادة منه وهو موافق لما في الهداية ويخالفه كلام قاضيخان
حيث قال ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح
بحضرته انتهى **قوله** وان ادعى المسلم يقبل له اي تقبل الشهادة
للمسلم على المراة الذمية وكان المناسب لتوضيحه ان يقول وان كانت
هي المنكرة قبلت شهادتهما كما قال الزيلعي **قوله** وماسة اي لا بد
اعتبار الشهوة في ماسته والناظرة اليه ذكره ايضا وقد اغفله كما يظهر
من الكنز والوقاية على ما نبه عليه بعض العلماء **قوله** اذ بالزنا يثبت
المصاهرة عندنا تخصيص العلة بصورة الزنا مع ان قوله في المتن
وفروعهن ينتظم جميع الصور المذكورة فقصور لا يخفى **قوله** اي لا يحرم
تزوج المنظور الى فرجها الداخل الصواب تزوج اصل المنظور الى فرجها
على ما هو المسطور في الكتب ويقتضيه سياق الكلام وكذا الصواب
ان يقول بدل قوله تحرم هي له تحرم اصلها له **قوله** وما دون تسع سنين
اي لا يذهب عليك ان هذا غير مرتبط بما قبله فان امر المراة لا يتفق
كونها في تسع سنين او دونها وانما ذكره صاحب الوقاية بعد ان
قال وحرم فرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال المس يجوز ان يكون في تسع
سنين او دونها وكذا الماسة وكذا المنظور الى فرجها الداخل ويتفرع
على الشهوة وعدمها حرمة الفرع والاصل وعدم حرمتهما بخلاف ما ذكر في

وهذا ظاهر فكان الواجب تقديم هذا اي عقيب قوله وتزوج فرعهن كما
فعله صاحب الوقاية قوله فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة
وقد لا تكون اي هذا ماخوذ بعينه من كلام صدر الشريعة والذي في الخلاصة
هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله وهو حرام اي ذلك
الابن حرام على تلك المراة لانها زوجة ابيه هذا عبارة صدر الشريعة
بعينها لكن المناسب لسياق الكلام ان يقول وهي حرام عليه قوله
اي المراة الاولى لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه تلك المراة لو قال
اي المراة لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع
لكان اصوب واظهر قوله ونفى الاول هو على صيغة المعلوم وضميره راجع
الى الزوج فكذا قوله علم في الشرح اي نفى الزوج العقد الاول منهما وهو
لفظ الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل به قال شارحه اي والحال ان الزوج
لا يدري نكاح احدهما على التعيين وانما قيد به لان الزوج لو عين احدهما
بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة فقضى بنكاحها لتصادقهما وفرق
بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة
يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا تقاوم الصريح انتهى
قوله بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة هو ناظر الى العجز عليه
كما ان قوله وصيرورة المراة ناظر الى العجز عليها قوله فان طلبتا المهر
اي ادعت كل واحدة منهما التقدم لاستحقاق المهر قوله لا ادري الاولية
في جميع نسخ هذا الكتاب ولا ارى له وجه صحة والصواب موافقا لما
في الكتب الاول او الاولى اي الاول من العقدين او الاولى من المنكوحتين
قوله فتسقط على اخذ نصف المهر هذا مبني على وضع المسئلة على عدم
الدخول وقد فاته التقييد بذلك في السباق قوله فلهما تمام المهرين اي
ان فرق بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا ذكره الزيلعي قوله
ونصف مهر لو قبله سواء كان دعواهما بينة او لا صرح به القاضي بدر الدين
في التسهيل قوله وان اختلفا اي قال الزيلعي وان كانا مختلفين يقتضي

يقتضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة
واحدة لهما بدل نصف المهر انتهى واما ما فعله صاحب الدرر من تثليث
الاقسام فلم نجده من جهة غيره قوله بان ايهما للفلانة وايهما للفلانة اي
لزمه هذا التقدير من تثليث الاقسام فكذا صح قوله اي وان لم يعلم المسميان
بان ايهما للفلانة وايهما للفلانة اولى فان العلم وعدمه اي يكونان في صورة
الاختلاف بهذا الطريق اي تدعيان ان مهر احداهما الف ومهر احداهما خمسمائة
ولا يعرف ايهما للفلانة وايهما للفلانة اولى قوله فلكل منهما ربع مهرها
المسمى لو قال فلكل منهما ربع المهر كما في عبارة القوم لكان اصوب
فان المراد بالمهر ههنا المهر الذي هو اقل المهرين المسميين لكونه متيقنا
لا مهر كل واحدة منهما قوله فتنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين
ليس في كتب القوم في صورة من صور هذه المسئلة مثل هذا الجواب
بل المتلخص من كلامهم ان يكون الصواب فالاقل من نصف المهرين
كما في الكافي والكفاية او اقل نصفي مهريهما كما في التسهيل للقاضي بدر الدين
وانهما واحد في ان يكون لكل واحدة منهما مستحقة لربع المهر يرجع اليه
كما يظهر من شروح الهداية واما ما فعله صاحب الدرر فلا يظهر له وجه صحة
بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين او فلهما نصف
اقل المسميين لكان له صحة لكن يكون عين ما ذكره بقوله فلكل منهما
ربع مهرها فيحصل التكرار واما الوقوع الذي تصدى له صاحب الدرر
في وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه فليتدبر قوله لا عكسه لم يجز خلافا لمحمد
ويجوز عندهما كذا في الهداية قوله وعند الشافعي لا يتزوج الا امة
واحدة فيكون في قوله واما احترز عن قوله قوله ونكاح حبلى من زنا
اي جوازه هذا جواب المسئلة الآتية بعده انما هو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف النكاح فاسد كما في الهداية قوله واما اذا كان ذلك اي
اذا كان الناكح الزاني قوله فالنكاح صحيح عند الكل اذ ليس
فيهما خلاف بين ائمتنا كما كان في صورة كون الناكح غير الزاني وهو

قوله وان لم يعلم المسميان اقل المسميين [illegible] مذكور في الكتب الموجودة الآن عندنا منه

مسئلة المتن ثم ان المناسب لنقله ما في النهاية بهمنا ان يذكر الاختلاف
الواقع في هذه الصور اذا كان الناكح غير الزاني ولم يبين منه نوع له
اصلا قوله ولهذا ينتقل ولو بالحجر دنفيه اي حتى تخبر لعان كذا قال الزيلعي
قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه فهو موافق لما في الهداية
وان كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشتري او الزوج ثم ان الضمير المنصوب
في قوله ان يستبرئها عائد الى الموطوأة بملك يمين مطلقا قوله وقالا لها
على مهر مثلها يعني اذا كان المسمى القاصر نظرا الى مهر مثلها او يقسم
المسمى عليهما في الحساب حصة التي لا تحل يسقط عن الزوج وما اصاب
حصة الاولى يجب عليه كذا في العناية قوله وكذا لا يجوز وطى المذكورات
اراد بالمذكورات المجوسية والوثنية والصابئة قوله لم تحل له ان يتزوج رابعة
المراد بالرابعة هنا هي التي اطلق عليها الخامسة في المتن لا التي اطلق عليها
الرابعة فيه ولا يخفى لان تلك الخامسة تقع بعد تطليق واحدة من الاربع
رابعة فما زعم بعض الناظرين في المقام من ان العبارة المذكورة سهو و
الصواب الخامسة من قصور النظر ليس الا قوله ولو كان نكاحها في عدة
الحرة من طلاق بائن او ثلث قوله فان التعليق لا يصح قال في الخلاصة
النكاح عقد لا يعلق بالجائز من الشرط قوله وان صح النكاح فهو موافق
لما في الخلاصة والعمادية ولفظهما والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط والاضافة
ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط انتهى فلا وجه لما قيل بل النكاح
غير صحيح واستثنى منه صورتين ما اذا كان وجد المعلق عليه في المجلس وما
اذا كان الشرط كائنا كما سيذكر انتهى على انه لو سلم ذلك فلعل المراد
بقوله وقال فلان تزوجها قبول ذلك من فلان بعد ما دخل الدار في
مجلس الشرط فيكون هذا من احدى الصورتين المستثناتين نعم قال
في فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح بالخطر لو قال اذا جاء فلان فقد زوجتك
بنتي فقبل فجاء لا ينعقد انتهى وهو مخالف لما في العمادية قوله لما لان
ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة الا التعليل لعدم صحة

صحة التعليق فقط ولم يتعرض من انه لتعليل الحكم الثاني قيل معنى
اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها انتهى اي
لا عدم صحة التعليق فقط فيما ليس منها كما زعمه صاحب الدرر فقال فان
التعليق لا يصح وان صح النكاح له مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها
فلانا في الصفر قال في المصباح المنير ومن الشيخ الحريري وبالحكم المعقول سمي
الشهر الاول من السنة وادخلوا عليه الالف واللام لمحا للصفة في الاصل
وجعلوها علما بها مثل النجم والدبران ولا يجوز دخولها على غيره عند قوم
وعند قوم يجوز على صفر وشوال انتهى قوله ولا اضافة الى امر مستقبل
عبارة العمادية الى زمان في المستقبل ولا يظهر وجه التغيير قوله
وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح قيل هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظة
النكاح ليست في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال
كلمة لا زائدة من لا يصح انتهى وانت خبير بان ذلك سهو ظاهر منشاؤه
عدم الفرق بين التعليق والاضافة نعم الذي يظهر من الخلاصة والعمادية
ان يصح النكاح في صورة الاضافة ايضا وان كانت الاضافة لا تصح
فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق يصح مع الاضافة وقد
تحققت ان النكاح في صورة التعليق صحيح ومؤداه ان يكون صحيحا
في صورة الاضافة ايضا قوله ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح
انت خبير بان هذا التعليق بمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان قوله
مع استثنائه على مسئلة الاضافة لكان اصوب ثم ان هذا الكتاب يعين
ما قاله في الشرح من ان التعليق لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت
كونه موافقا لما في الخلاصة والعمادية فما قيل هذا في النكاح بشرط
فاسد لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يؤخر عن الاستثناء ويلحق
باللاحق انتهى لا يظهر له وجه صحة ولعل منشأ التوهم قول صاحب الخلاصة
النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى
وانت خبير بانه ليس معناه ان الفاسد من الشرط لا يبطله ويبطله الصحيح

حتى يحكم بعدم ثابته في صورة التعليق بالشرط بل انما خصص الشرط القاصر بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح **قوله** الا ان يكون الشرط كائنا قيل هذا الاستثناء ينبغي ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى ولعل قائله اراد به ان الاستثناء لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم ان يكون موجبه بطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقله من العمادية فليتدبر

باب الولي والكفو

قوله وعند محمد ينفذ موقوفا كذا في النسخ والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وساير الكتب كيف لا وكون العقد نافذا وكونه موقوفا متناقضان **قوله** وروي عدم جوازه اي عدم جواز نكاح حرة مكلفة بلا ولي سواء كان النكاح من كفو او غيره **قوله** لان السكوت عند المطالبة اي مطالبة التفويض **قوله** اي البالغة الظاهر البكر البالغة **قوله** بشرط ان تعلم الزوج لا المهر لا يذهب عليك ان مقتضى قوله بعد اسطر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي انتهى تخصيص هذه الصورة بالاب والجد كما يستدعيه التقابل مع قوله ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامها وانت خبير بان المذكور في السباق هو الولي مطلقا فقد فاته هذا التقييد الذي لا بد منه **قوله** وان كان المبلغ فضوليا الخ يعني اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي ووكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة او لم يكن واحدا عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضى لاحتمال ان يكون عدم ردها صريحا لعدم اعتدادها بالمبلغ فقوله هذا مرتبط بقوله حتى لو تعلمت بوصول خبر التزويج اليها كما يتضح من تقرير صاحب الهداية **قوله** ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامها الذي يظهر من تصحيح هذا القول على ما ياتي ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما يقتضيه اللغة وعرف الشرع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والاوقرب انما يطلقان على

على غير الاب والجد كما ياتي في الوصايا **قوله** في استيجار الاب والجد اي اخذه الاستيمار المشاورة **قوله** والمراءة تدفعه اي بالانكار والقول قول المنكر **قوله** وتقبل بينته على سكوتها مخالف لما قاله الزيلعي من انه ايهما اقام البينة قبلت بينته انتهى لكن ما في الدرر موافق لما في الهداية والوقاية **قوله** تنعقد علة الصحة في الصغرى اي بغير الاب والجد **قوله** اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو ثم قال بعض العلماء الظاهر من تقييده بقوله ان كان الخ ان عقد الاب والجد اذا كان بغبن فاحش فاحش او بغير كفو غير لازم بحيث لهما خيار الفسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح به صدر الشريعة وغيره فالاولى ان تحذف قوله اذا كان الخ انتهى وقيل هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل ومن كفو لزم عندهما ولم يفسخ ولذا كان بغبن فاحش او من غير كفو لم يجز لانه يجوز له الفسخ واما على قول ابي حنيفة فانه لازم مطلقا انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر او الكفو باو الفاصلة لا الواو والواصلة والصواب هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما كما ان عدم اللزوم يتحقق بعقد احدهما فليتدبر **قوله** وفي عقد غيرهما من الاولياء اختيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المصنف انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا اورد في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا انتهى قال في الحقايق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته انتهى ثم ان خيار الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما من الاولياء انما هو في صورة ما اذا كان النكاح بمهر مثل ومن كفو يدل عليه صريح كلام صاحب التلويح قلت فينبغي ان يحمل كلام صاحب الدرر على ذلك بكون مجري على الصحة **قوله** اي عند البلوغ هذا اذا كان لها علم بالنكاح [illegible]

حال كونها بكرا

قوله اذا علم بعد البلوغ اي علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل
بلا صريح رضاء او دلالة احترز بذلك عن السكوت فان خيار الغلام لا يبطل به
قوله في المجنونة الابن مع وجود الاب لان الابن مقدم على الاب
بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها كما قاله الزيلعي وبه يظهر انتظام قوله
ثم العصبة بنفسه على ترتيب الارث لهذه الصورة وان كان الاب من
ارباب الفروض ايضا ثم ان ما ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد ابوها لانه اشفق من الابن ذكره الزيلعي قوله والموالي اي
قوله اكفاء لا يذهب عليك ان ذكر ذلك في صدد اعتبار الكفاءة
نسبا غير موجه فان الاعتبار في كفاءة الموالي بالاسلام والحرية
على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشاء غلط صاحب التنوير ههنا عبارة
الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش
بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة
بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انتهى فقد غفل
عن ان قوله والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر لكونه
تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا بالسياق ويقع ذلك كثيرا ما
في كلامهم قوله يعني العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب اه قال الزيلعي
سمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب
استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون انتهى
قوله لان التعريف يقع بالابوين اراد بالابوين الاب والجد يعني
ان الشاهد اذا شهد على ميت او غائب يجب ان يذكر اسم الاب
والجد لان تعريفهما لا يكون الا بذكرهما قوله ويعتبر ايضا حرية فعبد او
معتق الخ وقد فات اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة ههنا وقد
ذكره في كتاب الولاء وبين ذلك بان يكون معتقة التاجر كفوا
لمعتق العطار دون الدباغ انتهى قوله فليس فاسق كفوا لصالحة
الاول ماخوذ من المجمع والثاني من الوقاية وعليه ما روي عن محمد رح انه اذا كان

اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون
كفوا لبنات الصالحين انتهى وانت خبير بان صلاح الاب شرف زائد
فلا يبعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الفاسق والا يرد عليه ما قيل
يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى ولا حاجة في دفعه
الى ان يقال ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل قوله لان
المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله اي بالمهر الواقع في عبارة الفقهاء
في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله
ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا انتهى فلو قال صاحب الدرر والمراد
بالمهر المعجل لكان كلامه موافقا لكلام الزيلعي قوله لا تعتبر اي الكفاءة
لا تعتبر من جهة الغنى قوله الاصح انه لا يعتبر ذكر في المجمع وشروحه ان هذا
قول ابي يوسف جعل مالك المهر والنفقة كفوا لفائقة الغنى وقالا لا
يكون كفوا له قوله قال عليه السلام يهلك المكثرون الا من قال بماله
هكذا هكذا اي يتصدق به قال في نهاية ابن الاثير العرب تجعل القول عبارة
عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده
اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال الشاعر ح وقالت له العينان
سمعا وطاعة ح اي اومأت وقال بثوبه رفعه وكل ذلك على المجاز
والاتساع انتهى ومن تخلص عن هذا الاستعمال قال في تفسير تصدق
به بان عينه في وجوه الخيرات انتهى وذلك يرجع التصدق الى القول
اللساني بالتاويل وقد عرفت ما فيه قوله العجمي العالم كفو للعربي الجاهل
قال في معراج الدراية وفي جامع قاضي خان الحسب كفو للنسب حتى ان
الفقيه كفو للعلوي لان شرف العلم فوق النسب وكذا الفقيه الفقير كفو
للغني الجاهل والعالم العجمي كفو للعربي الجاهل انتهى والظاهر ان كلامه
مسوق على قول ابي حنيفة وقد تحققت ان الكفاءة بالغنى معتبرة
عنده وعند محمد رح خلافا لابي يوسف فعلى هذا ان صاحب الدرر ساق
كلامه اولا على قول ابي يوسف على ما عرفت ثم ذكر هذه المسائل

وجعل مسئلة كون العالم الفقير كفوا للجاهل الغني مبنيا على قول ابي يوسف
حيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يذهب عليك ما في سوق
كلامه من الخلل الظاهر بل الصواب ان يعلل هذه المسئلة بان الغنى
معتبر عنده فيتجه بعدم كفاءة الجاهل للعالم قوله لان شرف العلم يقاوم
شرف النسب الظاهر لان شرف العلم يقاوم شرف العربية وشرف
العربية ظاهر لكون النبي عليه السلام مبعوثا من العرب وكتاب الله
منزلا على لسانهم ثم ان عبارة قاضيخان في الجامع لان شرف العلم فوق
النسب وغير صاحب الدرر الى ما ترى ومبناه المنقول عما قرره صاحب
النهاية من انه اذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق
بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان الولي لا يتعير بان
يكون تحت الرجل من لا يكافيه لان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه
قوله لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة يفهم هذا
الوجوب من عدم كون الفاجر غنيا كفوا للفقيرة والاغنية كما سبق
تحقيقه فالفقير الذي لا يقدر على المهر المعجل والنفقة خارج عن البحث
ولذا جعل الفقير ههنا بمعنى غير الغني لا بمعنى المسكين مثلا قوله والعلوي
عطف على قوله للجاهل الغني اي العالم الفقير كقوله والذي يقتضيه كلامه
قاضيخان على ما مر نقلها ان يكون مقابله العالم لا العالم الفقير
قوله فزوجه امة اي امة غيره كما قال الزيلعي ويجي وجه هذا التقييد
قوله كما اذا زوجه امة تخيل بموضع التهمة والعضو من لامنه اي كما تو
قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة لتقييد بجواز مسئلة المتن
قوله فاجازه اي اجاز الغائب اما لو اكتفى بقوله فان كان قبل عنه
واحد جاز والا فلا ولو سقط هذه اللفظ وشرحها من هذا البين لكان
كلامه البعد عن الاشتباه فعليك بتأمل يؤدي الى الانتباه قوله اي تزوج
ذلك الرجل تلك المرأة بان قال زوجت فلانة من نفسي على ما صرح
في الخلاصة وعليه يتفرع قوله فيما يجي فقوله زوجت بنتي اما قوله ولو

ولو دخل..

قوله ولو كانت رجلا بتزويجها الخ موضع المسئلة على هذا الوجه موافق
لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة انه يقال بتزويجها ثم رجع الفرع بينهما
واضع باب المهر قوله فان الباء لفظ خاص بمعنى الالصاق بمعنى
انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك
كذا في التلويح فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء فالعورة لا انفكاك
كما ذهب اليه الشافعي ابطال العمل الخاص كذا في المرآت المرقات قوله
وهو العقد الصحيح قال في التلويح الابتغاء هو الطلب بالعقد لا
بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد الصحيح اذ
لا تجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطي انتهى
فلا يذهب عليك ما في لفظة صاحب الدرر من قصر المسافة قوله فان قيل
الابتغاء يجوز مطلقا الخ لعل الصواب لا يتبدل لفظ الابتغاء بلفظ
النكاح وتصحيحه بان النكاح في الاية المذكورة بمعنى الابتغاء نما الاسامح
له في هذا الباب قوله او الخلوة الصحيحة لم يذكر الخلوة في هذا المقام
صريحة من الاشتباه اقتصر في عامتها على ذكر الموت مع الوطي ان حكمها
ايضا حكمهما في وجوب تمام المسمى وكان ينبغي الوطي من الحقيقي والحكمي
فان خلو الخلوة الصحيحة في الكل ويجي كون الخلوة كالوطي قوله
اي وجب نصف المسمى قبل الاولى ان يقال نصف الواجب ليتناول له
ما اذا سمى اقل من العشرة فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة
لا نصف المسمى قوله بشرط ان يتزوج الاخر بنته او اخته كما ان
الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا
للاخرى لما في الكافي كيف قد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة صداقا
للاخرى يجوز النكاح ولا يكون شغارا انتهى قوله والصحيح انها تستحق
اي فتجب لها حكومة قوله عطف على ما لم يستتم كذا في الكشف شرح و
والظاهر اسقاط ما كان في بعضها قوله ويرجع على الزوج الى يرجع ذلك

الاخر قوله ولو نكحها على رعي الغنم الخ اى نكحها الزوج الحر على ما يظهر
من الاستدلال الآتي وقال صاحب الهداية لانه من باب القيام بامور
الزوجية فلا من مقتضاه انتهى قوله والصواب سلما يسلم لها العبارة
هكذا في الكافي وهو بتخفيف اللام قال في تاج الاسماء اسلم اليه الشيء
سلما خلص ومنه جلا اسلم الرجل انتهى اى يتمحض للمرأة في
تلك المدة بان رعي غنمها او زرع ارضها كما هو حكم الجواز قوله ولو كان
الزوج عبدا بان يتزوج باذن سيده على خدمة سنة كذا في الكافي قوله
لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها قال
في التلويح من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة وقد يروى المفوضة
بفتح الواو على ان الولي زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها
بلا مهر انتهى قوله وقيل يعتبر بحالها وفيه قول ثالث ينسب الى
الكرخي وهو انه يعتبر حاله هنا في المتعة الواجبة وحالها في المتعة المستحبة
قوله متعلق بقوله يتنصف الظاهر كونه متعلقا بقوله لا يتنصف
قوله يسقط على سبيل التنازع والعبارة في بعض النسخ لا يتنصف
ايضا وفائدة التصريح بما قلنا قوله اى حط المرأة من مهر مثلها
لعل الصواب من المهر المسمى كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع وهو
الذي يقتضيه الدراية قوله الخلوة مبتدا خبره قوله الآتي كالوطء الخ
اياك وان تحمل الخلوة ههنا على العهد السابق وهي الخلوة الصحيحة
لان بعضها ذكره واشار بهذا الكلام من الخلوة الفاسدة كما يتضح
عليك قوله في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما قال في الكافي
والمكان الذي يصح فيه الخلوة ان يامن فيه اطلاع غيرهما عليهما
بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام انتهى قوله او لا يطلع
عليهما احد لظلمة قال الزيلعي وكذا لا يصح الخلوة على سطح الدار ذكره
في المنتقى مطلقا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساتر لا يصح اذا كانت
في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب الدرر وهو ذلك قياس ويكون الزوج عالما

عالما بانها امرأته قال الزيلعي ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت او دخل
هو عليها ولم يعرفها لا يصح الخلوة هكذا اختاره ابو الليث وقال الفقيه
ابو بكر يصح ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة انتهى قوله نحو حيض
ونفاس فان الطبايع السليمة متنفرة عن جماع الحائض والنفساء
قوله وصوم فرض هو صوم رمضان متعلق بقوله في المتن وصوم رمضان
كما في الوقاية فقصر المسافة ولئلا يكون مع قوله فيما سيجيء او صائم
فرض في صورة واحدة لكان احسن قوله او صائم فرض الصواب او صائم
قضاء كما في الهداية الوقاية قوله صحيحة كانت او فاسدة كلام عجب
الهداية صريح في انه لو كان احد الزوجين مريضا او صائما او محرما بالحج
فرض او نفل او بعمرة او كانت المرأة حائضا فليست الخلوة صحيحة
حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى ويظهر من تقريرنا هذا ان في كلام
صاحب الدرر من القصور وكان عليه ان يعرف الخلوة الصحيحة من الفاسدة
هناك لئلا يجعل كلامه هذا حوالة عليه قوله وحق الزوج في سلامة
نصف المهر تحليلا او موزونا اخر في الذمة اراد بموزون آخر غير الدراهم
والدنانير على ما نص عليه الزيلعي قوله او موزونا اخر في الذمة هذا على
ان يكون وضع المسئلة في الدراهم او الموزون الاخر يدخل فيه الدينار
ايضا قوله وكذا لو قبضت الخ اى لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة
ايضا وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض قوله
او وهبت الباقي في ذمة الزوج اى النصف الباقي ولم تهب من المقبوض
شيئا وهو شرح لقوله على المتن او ما بقي يعني انه لا يرجع عليها
بشيء في هذه الصورة ايضا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها
بنصف المقبوض قوله لم يرجع عليها بشيء ايضا عند ابي حنيفة وعندهما
يرجع عليها بنصف مقبوضها كما صرح به في الهداية وشروحها
قوله فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده ان يرجع عليها
اى تمام النصف كما صرح في الهداية وشروحها قوله وعندهما بثلثمائة

[illegible]

فان حكم المسئلة عندهما هو الرجوع عليها بنصف المقبوض كما صرح به
في الهداية ولو تزوجها والمقبوض في وضع المسئلة هو ستمائة ونصفها
ثلثمائة قال في العناية لان العبرة عنده لما يسلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض
هو المعتبر فكانه تزوجها على ما قبضت فيتنصف المقبوض في مسئلتنا على
الوضع المذكور هو ستمائة ونصفها ثلثمائة ومع تصريح العموم بما قررناه
كيف يصح قول من قال في توجيه قولهما معتبر ان نصف الدين لانه جنس
حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع الى ثلثمائة ليكمل
له خمسمائة كما هو ان الاصل فيه ان الحط لا يلحق اصل العقد في باب
النكاح عنده لا عندهما حمل على ذلك بعض الشراح في الهداية وقد
صرح صاحب الهداية بهذا الاصل في غير موضع قوله دما يسيل مثلا يدل
من قوله اقل قوله في مقامها هو بضم الميم الاولى اي موضع اقامتها
وهو البلدة قوله ان اقام بها عبارة الجامع الصغير على ما نقله الاكمل
ان اقامتها في بلدها والذي تقتضيه المعنى ان يكون اقام بها بمعنى
جعلها مقيمة ولم نجده فيما عندنا من كتب اللغة ويحتمل انه يكون
من عبارة الفقهاء قوله واقام بهذا موافق لما في الكافي والكنز
والوقاية والظاهر ان مبناه المساهلة بناء على ظهور المراد قوله
هذا عند ابي حنيفة الخ الاشارة الى حكم المسئلة الاخيرة لا محالة
كما يظهر مما بعده اذ لا خلاف بين الائمة في المسئلة الاولى والثانية
على ما يظهر من الهداية قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان
لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها كذا في الهداية قوله
عندنا غير فاسد الخ ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من الالف
ولا يزاد على الفين كذا في الهداية قوله لا تفاوتهما ضمير المثنى للرجل
والمرأة المتناكحين قوله فان كان اقل منه او اوكسهما الخ قال
صدر الشريعة ان كان مهر المثل مساويا للقيمة احدهما
يجب بهذا العبد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ان كان اوكسهما اقل

او اقل وكذا اللفظ في المسئلة الثانية ان كان مثل ارفعهما او اكثر وقد
فات صاحب الدرر ذكر صورة مثل الاوكس ومثل الارفع قوله صح امهار
فرس اراد به كل حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو تزوجها على حيوان ولم
يبين جنسه بان تزوجها على دابة يبطل التسمية ويجب مهر المثل
لتفاحش الجهالة قوله والثوب هروي ذكر الثوب موصوفا لانه ان ذكر
الثوب ولم يبين وعليه يجب مهر المثل لانه يكون من جهالة الجنس في الثياب
اجناس شتى كالحيوان واما اذا سمي جنسا بان قال ثوب هروي
او مروي تصح التسمية ويجب الاوسط ويخير الزوج لما بيننا
في الحيوان كذا قرره الزيلعي قوله ولزم الوسط او قيمته هو جواب
مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون فانه في جميعها
يتخير الزوج بين المسمى وبين دفع قيمته وايهما ادى تجبر المرأة على
قبوله كذا قرره الزيلعي ثم ان المراد بالموزون غير الدراهم والدنانير
ذكره الزيلعي قوله وان بينا اي الصفة ايضا اي كما بين جنسا
الخ هو متعلق بالمسئلة المكيل والموزون فقط فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله
فالموصوف اي اللازم هو انه اذا ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان
موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا كذا قرره الزيلعي قوله لا بمجرد
العقد لفساده كذا قال الزيلعي قوله ولا يملك مع الحرمة فصار كخلوة
الحائض كذا في الكافي قوله ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة الضمير
للخلوة في النكاح الفاسد ليصح قوله ولا العدة لوجوبها في خلوة
النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة كما مر في هذا الباب
قوله ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه اي لكل من المتناكحين
بعقد فاسد فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه قوله وقيل
ليس له ذلك بعد الدخول الى الدخول هو الوطئ كما مر وبه يظهر مخالفة
ما قيل لما ذكر قبله التفريع انما هو على القول الاول وذلك لعدم تأكيد

النكاح الفاسد بالوطي، والقول الثاني مبناه على ان التأكيد بالخلوة
ايضا يصلح انه يكون مانعا عن ذلك قوله كما في البيع الفاسد بعد
القبض فانه لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه
قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا في النهاية قوله بخلاف البيع
كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب المبيع كما في نسخ الزيلعي قوله
لا من اخر الوطئات كما ذهب اليه زفر واختاره ابو القاسم الصفار
وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما والنسب يثبت النسخ على
ان قوله والنسب من المتن قوله ينبغي من الشرح والصواب ان
يجعل مجموعهما متنا اذ لا يكاد يصح عطف لفظ النسب على ما قبله
اذ لا معنى في النسب للوجوب قوله فترتيب على الثابت من وجه
وهو النكاح الفاسد قوله من الوطي، عبارة صاحب الهداية بخراجها
وصدر الشريعة من عبارة عامة الكتب الفقهية ههنا من الدخول وكذا
في نقل محمد المفتى به فيدل صاحب الدرر في متنه لفظ الدخول الى الوطي
وراجع الاشارة عند ذكر قول محمد الى الوطي، وبناء على انه من فهم
واحد يدل عليه قول بعضهم في اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطي، او موت احدهما
قوله في اصطلاح الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها فان المراد منه المعنى
اللغوي ولذا قال ههنا اي مهر امرأة تماثلها قوله ولا يعتبر بامها
الا ان يكون من قوم ابيها كان يكون بنت عمها الا يذهب عليك
ان قوله كان يكون بنت عمها سهو ظاهر فان بنت عمها يكون بنت
اخ لابيها لا محالة وهو لا يجوز نكاحها له والصواب كان يكون بنت
عمة اوجاعا لا لاعتبار الى الاب كما وقع في لفظ صاحب الهداية او
بنت عم ابيها كما وقع في لفظ صدر الشريعة قوله صح ضمان الولي
مهرها اراد بالولي ولي المرأة كما يظهر من سباق كلامه في الشرح
لكن الحكم وهي صحة الضمان لا يتفاوت بين وليها وولي الزوج

الزوج كما انه ذكر في التتمة من ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمنه
عند المهر واذا كان متطوعا استحسانا الا انه اذا اشهد عند الاداء
انه ادى ليرجع ثم لا يكون متطوعا ويرجع في ماله كذا في النهاية قوله لانه
من اهل الالتزام يعني انه حر عاقل بالغ فيصح التزامه كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة قوله وقد اضافه الى ما يقبله اي اضاف الالتزام الى ما
يقبل الالتزام وما يقبل الالتزام ههنا هو المهر لانه دين صحيح قيد الكفالة
والضمان كما في النهاية قوله رضيته كذا في النسخ بضمير المؤنث لا يوافق
والذي يوافق الكتاب رضيته بها بتثنية الضمير لان اعتبار الرضاء
بها جانب في الوطي، ايضا كما هو جانب في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا
رضيت بالوطي، او الخلوة قوله اي ان وطئها او خلا بها برضاها يريد
ان معنى الكلام على هذا وان لم يوجد فيه بان الوصلية صريحة ففيه
تنبيه على ان قوله بعد وطي، او خلوة رضيتها ليس بقيد احترازي
حتى يكون مؤداه ليس لها منعه قبل وطي، او خلوة رضيتها ومدخول
ان الوصلية هو موضع خلافهما كما سيظهر وكون حكم نقيض ما دخلت
عليه ان الوصلية على خلاف ما ذكره اولى ويبنى على ذلك فانه اتفاقي قال
الزيلعي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها ايا
حتى تاخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها تعيين حقها
في البدل والخلوة برضاها في هذا كالوطي، انتهى ثم قال هذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها او خلا بها
ليس لها ان تمنع نفسها انتهى قوله او اخذ قدر ما يعجل لمثلها
من مهر مثلها قال في الكافي وان لم يبينا شيئا ينظر الى المستحق
والى المرأة ان مهر مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المستحق
معجلا وكم تكون متوجلا في العرف فيقضي بالعرف انتهى ومنه عرف ان
الصواب من مثل مهر مثلها كما في الوقاية وغيرها الا من مهر مثلها كما في الدرر
قوله والنفقة وتوضيحه انها اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة لانها

[illegible]

ليست بناشزة لان الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة
كذا في الكافي قوله والسفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها لانه حق الحبس
انتهى والمراد بحق الحبس ما هو من جانب الزوج للمراة هو المراد في قوله لاستيفاء
الحق هو البضع والمراد بالايفاء تسليم الزوج مهرها اليها ثم ان قوله بلا
اذنه تاكيد بما يفهم من سياق الكلام فان تقديره ولها السفر والخروج قوله
بعد اذنه اي ادا ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها عرفا الزيلعي
وافادوا انا مهرها او كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى انه
وكذلك اذا دخل بها برضاها عندهما لسقوط حق الحبس عنده ليس
له ذلك لبقائه قوله واختاره ابو القاسم الصفار ذكر في الكافي وكان ابو القاسم
الصفار يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر وبقولهما في عدم المنع
من الوطي انتهى اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح فقط
وفيه يعلم بانه يقال ان هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار
اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى والمفهوم من تقريره انه يكون
للمسئلة جهتان فانه ان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم
بمهر المثل وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى
انتهى فلو كانت المسئلة موضوعة ههنا على ما وقفت عليه
في كتاب الدعوى لكان ما قاله ذلك القائل وجه في الجملة وليس الامر
كذلك لان الاهم الى قول صدر الشريعة ههنا في تصوير المسئلة اذا اختلفا
فقال احدهما لم يسم مهر فقال الاخر قد سمي فان مبناه على اتفاقهما
في اصل النكاح ثم اختلفا فيها في كونه المهر مسمى او لا بخلاف مسئلة
كتاب الدعوى ولذا وضعوها على دعوى المراة النكاح وطلبها المال
ومسئلة النكاح التي لا تحليف فيها عنده ويحلف عندهما هو ان يدعي
رجل على امراة انه تزوجها وانكرت او بالعكس على ما صرح به
في شروح الهداية كالعناية وغيرها وايضا اذا كانت له جهتان فلا
وجه لايراد صدر الشريعة على صاحب الوقاية بانه لا يحلف في النكاح

في النكاح عند ابي حنيفة حتما مع ان الواقع على ما اقتضاه ذلك القائل
هو جواز التحليف عنده في الصورة المذكورة من جهة المهر ثم ان تفويض
حكم المسئلة الى نظر الحاكم على الوجه المذكور بناء على وجود الجهتين غير
معهود في الاحكام الشرعية فالقول به جراة على المجتهدين بل على الشارع
قوله حكم مهر المثل فتح اه لا يذهب عليك ان التعرض لتحكيم مهر المثل
ههنا لم يقع في محله لانه انما يجري في صورة قيام النكاح بل في صورة
شهادة مهر المثل لاحدهما فكان الاولى له ان يقول في اثناء شرح
قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه فيحكم مهر المثل ويترك التعرض
له ههنا قوله فالقول لها مع يمينها على انكاره الزيادة بالله ما تزوجتها
على الفين فان نكل اعطاها الفين وان حلف لا يثبت الفضل كذا
في غاية البيان قوله وان كان مهر المثل بينهما الخ اي اذا كان مهر المثل
بينهما يعني ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما كذا قال صدر
الشريعة واعلم ان اقتضاء التحالف على ما اذا كان مهر المثل بينهما
هو قول الرازي كما ذكر في الهداية فاما اذا كان شاهدا لاحدهما
كان القول قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان اولا سواء
كان مهر المثل شاهدا لها او شاهدا له او كان بينهما ثم يحكم مهر المثل
بعد ذلك وكلام صاحب الدرر في كتاب التحالف من كتاب الدعوى
على ذلك ولم يشر في احد المقامين الى انهما قولان وما كان ينبغي
له ذلك لما انه يؤدي الى وقوع الناظرين في ورطة الحيرة قوله فيستهما
ان شهد لها او بينته ان شهد لها الضميران المرفوعان في الفعلين
للمتعة فكان الظاهر تانيثهما كما في عبارة صدر الشريعة ولعل
تذكيرهما بتاويل المتعة بالمتمتع قوله وفي الاختلاف في اصل القول
لمنكر التسمية عنده لا يذهب عليك ان قوله في الاختلاف
متعلق بقوله تقضى مهر المثل وجعل قول الامامين متشابها على انه
المفتى به فرع على قول ابي حنيفة في الشرح مما لا يكاد يصح قوله

فيه كلام على المعترض

فيه كلام على المعترض

لكل ما بعث بهدية وهو قائم اى يستر وعينه ايضا قوله دون الهالك
والمستهلك اى فلا شئ له فى ذلك كذا فى الكافية قوله يجعل زوج ابنته
بهذه مسئلة مستقلة ذكرت بتقريب مسئلة المتن قوله لجوازانه
المشترى بهذه الاشياء الى اشتراها لها لما وقع فى عبارة العمادية
قوله فلا مهر لها يعنى ان اسلما كذا فى المبسوط ذكره صاحب النهاية
قوله ولابى حنيفة ان المهر حق الله تعالى كذا قال الزيلعي والمراد ان المهر
وجوبا حق الشرع فانه انما يصير حقها فى حالة البقاء فتملك الابراء
دون النفى كما صرح به صاحب التسهيل فى اوائل الباب لما قيل انه لو قيل
ان نفى المهر حق الله تعالى احسن كما لا يخفى على ذوى الالباب
ودليل ابى حنيفة فى الهداية والكافى ليس ذلك بل هو ان اهل الذمة
لا يلتزمون احكامنا فى الديانات كالصلوة والصوم وفيما يعتقدونه
خلافه فى المعاملات كبيع الخمر والخنزير وولاية الالتزام منقطعة
بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة
فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب انتهى قوله
فاسلما او اسلم احدهما وان الاسلام قبل القبض كما فى الهداية قوله
فلا يكون احدهما الصواب بالواو كما فى عبارة صدر الشريعة لانه — فيه كلام عليه
ليس بمتفرع على كونهما مثليا وكذا فى قوله فايجاب القيمة الخ واما الخنزير
فمن ذوات القيم الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر — اراد به صاحب الهداية
على القبول فى الخنزير بهذا دليل على ان قيمة الخنزير بمنزلة عينه
لانه لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول كذا فى النهاية قوله فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه لان حد القيمة فى ذوات القيم كاخذ
عينه **باب نكاح الرقيق والكافر** قوله والامة كذا فى الوقاية و
قيل الامة مندرجة تحت القن وانما ذكرها مع العبد
لا مع القن فانت تشمل القن للعبد والامة بحسب اللغة مفرزا لا يكون
الكارة لانه يقع القن فيه كثيرا ما فى عبارات الفقهاء مثل صاحب

صاحب النهاية والزيلعي فلو اقتصر على القن لا يبعد انه يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذلك الاستعمال
فكان هذا ملجئا الى ذكر الامة بعد فليتدبر قوله والمهر على القن
بعد العتق هذا الحكم يشترك فيه المكاتب والمدبر ايضا فان فى
غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون اذن المولى
ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم
الشهيد وشمس الائمة السرخسي فى شرحه وذلك لانه دين ثبت
بسبب لم يظهر فى حق المولى فصار كدين اقر العبد انتهى
وانما اقتصر على القن لتشمل الحاق الكلام حيث قال فيباع فيه الخ
قوله انه كان المهر صوابه ان كان النكاح كما قيل قوله بخلاف ما اذا
تزوجت الخ كذا فى النسخ والصواب اذا تزوج كما فى عبارة الزيلعي
فان هذا القول بيان لما ذكره فى المتن بقوله والمهر على القن بعد العتق
ان كان المهر بغير الاذن فيكون من احوال العبد لا محالة قوله ودخل بها لانه
به لان النكاح لا يوجب شيئا بلا وطى قوله اقول لو بدا القول الثاني
ان النص المقيد لوجوب المهر ثابتا وله العبد وهو قوله تعالى لا يناسب
عليك ان المودى ما قاله ان لا يجب المهر فى نكاح العبد اصلا ليس الامر
كذلك بهذا الظاهر قوله والاخراق اى المكاتب والمدبر يسعيان اى
اذا تزوجا باذن مولاهما فلا يباعان فى المهر بل يسعيان فيه فيؤدى
المهر من كسبهما لا من نفسهما كذا فى الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص
بالمهر فلو ادرج النفقة فى هذا السياق لا يرى له وجه صحة والحاق الواقع ذلك قوله
لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك الخ فيتعذر الاستيفاء من رقبتهما
لانه لو جاز النقل يلزم بطلان الاستحقاق الحرية بعقد الكتابة والتدبير
وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة كذا فى غاية البيان
قوله وبكسبه عطف على قوله برقبته اى هو مخصوص ببيان حال العبد فى
ذلك اذ الكلام فى ما دون فى التجارة يعنى انه قال فى كتاب المأذون دين وجب

بتجارته يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى
فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر والنفقة انتهى وهذا
يخالفه ثم ان العبد المأذون له لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة
ليس اذنا له ذكره صاحب الدرر في كتاب المأذون قوله اذ هو معنى
لانه منع من الثبوت والطلاق رفع بعد الثبوت كذا في الكافي قوله
فيباع فيه الا في المهر مرة الا اذا فداه المولى كذا في غاية البيان قوله
وساوت المرأة الغرماء قال صدر الشريعة اي يباع العبد يقسم ثمنه
من المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من
مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصة ما زاد والكل
قوله في مثل هذه الصورة هو زيادة من صاحب الدرر على كلام
الكافي قيل هو احتراز عن تزويجه المولى امته انتهى قد سبق ان فيه
قولين ويكون بناء هذا الاحتراز على القول الارجح على ما سبق منه
قوله اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كانت جرم المولى اه
الظاهر انه يريد بالعلة العلة الغائية يعني لو كان الحكم بسقوط المهر
لجرم المولى والا فالمجاز بالحرمان في عبارة صدر الشريعة معلول العلة
قوله من الارث قيل كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك
حتى يكون ما بقي منها ميراثا انتهى قوله لان بعد الوطء المهر وجب
في الصورتين قيل اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها انتهى
وفيه نظر فان هذا عبارة صدر الشريعة بعينها وقتل الامة نفسها
ليس بمذكور في كلامه لا في السياق ولا في اللحاق ولعل الصواب
تفسير الصورتين بقتل الحرة نفسها وقتل المولى امته والاستدلال
بالعبارة المذكورة انما هو في الصورة الثانية ثم ان البحث المذكور
يمكن دفعه بان يقال التعجيل الذي يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل
قبل اوانه فيتبين الفرق بين ما اذا كان قتل امته قبل الوطء او بعده
او بعده من جهة ان القتل قبل التمتع بمنافع البضع يعتبر في الشرع قتلا

قتلها قبل اوانه بخلاف القتل بعد التمتع بها فان الزوج في هذه
الصورة يكون مستوفيا حقه ولا يستلزم ذلك اباحة قتلها
بعد الوطء شرعا وهذا قوله لا اي لا يسقط بقتل الحرة نفسها قبل
الوطء هو الموافق لما في الهداية والفاظ الخانية ولو قتلت الحرة
نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي انتهى ولم يقيده بكونه
قبل الوطء قوله وهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه فيه قولان اختارهما
هذا وقد سبق جريان صاحب الدرر عليه في باب الجنائز قوله دفعا
للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد الذي يظهر ان يكون هذا دليل
المسئلة الاتفاقية لكن مسوقا من جانب الشافعي واما الدليل
الذي تعلق المسئلة المذكورة بها فيجب ان يكون امرا يعم ما اذا كانت
الامة تحت الحر ايضا على ما يظهر من صنع صاحب الهداية والكافي قوله
وكذا لو باعه الضمير المنصوب لعبد نكح بلا اذن قوله فاجاز المشتري
ذلك النكاح الذي وقع من العبد عند مولاه قوله كذا في النهاية نقلا عن
المبسوط قوله بعد موته اي موت الاب وكذا بعد كفره او ردته او جنونه
فلو قيل بدل قوله بعد موته بعد انقطاع ولايته لكان كلامه اكثر فائدة
قوله اسلم المتزوجان بلا شهود اي بعد ان تزوجا في حال كفرهما بلا شهود
قوله او في عدة كافر متعلق بالمتزوجان اي اسلم متزوجان حال
كون التزوج قبل انقضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت
تحت مسلم فانه يمكن اثبات العدة حينئذ حقا لانه يعتقده بخلاف
الكافر على ما يظهر من الهداية ثم ان وضع المسئلة على ان المتزوجين
ذميان كما صرح به صاحب الكافي قوله معتقدين ذلك على لفظ المثنى حال
من المتزوجان وهذا عبارة الوقاية ونقل قول صاحب الهداية ومن تبعه
وهو في دينهم جائز اولى منه لان اعتقاد المتزوجين وحدهما غير كاف
في ذلك ولا حكم له قوله محرمين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه قوله
لعدم المحلية للمحرمية اللام في قوله المحرمية تعليلية متعلق بعدم المحلية قوله

بخلاف ما من اسلام احد المتزوجين بلا شهود او في عدة كافر
قوله محرمتين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه قوله اذ له دين سماوي
ودعوى اي تمسك في دعواهم واعتقادهم فانهم يحسون ان دينهم ليس
بمنسوخ والا فهو ليس بدين سماوي الان قوله واذا اسلم لم يتعرض
لهما فلا حاجة الى العرض قوله لم يبن حتى تحيض ثلثا هذا اذا كانت
المرأة وهي ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تقع الفرقة
ما لم تحض ثلثة اشهر كذا في النهاية ثم انه لا بد من ثلث حيض اخرى لعدة
العدة اذا كانت مدخولا بها قوله قبل اسلام الاخر فاسلم الكافر منهما
في المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي المدة
ثم المرأة اذا كانت مسلمة فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك عند
ابي حنيفة وعندهما يجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة بثلث حيض
وان كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع قوله وانما قلنا او
امرأة الكتابي لان المسلم اه لا يذهب عليك ان ما سبق من تلفة
التغيير لتعبير صاحب الكنز مرجع الى ذلك فهو تكرار لا طائل تحته ذكره
قوله اسلم زوج الكتابية قال بعض الافاضل ان قوله اسلم زوج الكتابية
لم يتبين بكون العطف مستدركا لان قوله او امرأة الكتابي يفيد مفاده
انتهى وما قاله محل تدبر قوله فسخ عاجل احتراز بقوله عاجل عن قول
الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى يمضي
ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال كما قرره الزيلعي وان
الاحتراز من قول محمد رحمه الله فيحصل بقوله فسخ اذ لا يقول هو ان ارتداد
احدهما فسخ على الاطلاق قوله اي لطاري ارتداد الخ الظاهر ان المراد تعميم
الاباء والارتداد في خصوص المهر كما يظهر من شرحه وموجبه ان لا يتعرض فيما
سبق لحال المهر في ابائها وهو خلاف الواقع الا ترى الى قوله ولا مهر
في هذا اي في ابائها الا للموطوءة والتقييد بالمذكور يدل على ان الحكم
على خلاف ذلك كما هو الرسم في وضع عبارات المتون فيلون بهذا

فيه كلام الى ص

ذلك البعض هو [illegible]

بهذا الكرار بلا طائل قوله وان كانت منهما لا يجب شيء بهذه الصورة
هي ما ذكره بقوله فيما سبق ولا مهر في هذا اي في ابائها الا للموطوءة

باب القسم قوله وللحرة ضعف الامة يعني امة رجل ومكاتبه وام الولد
ومدبرته اي لكن منكوحات الاخر مجتمعات عنده مع الحرائر باب
الرضاع قوله واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة اه قال
في الكافي النص المقيد بحولين يحمل على الرضاع حتى لا يستحق على الوالد
نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان مدة الرضاع في حق الاستحقاق
الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا طلق امرأته
وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك
ولو رفع ذلك في الحولين فانه يجبر على الانتهاء انتهى قوله لم يتعلق
به تحريم فطم او لم يفطم كذا قال الزيلعي قوله ولا يعتبر الفطام قبل
المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع ولفظ الزيلعي والفطام في مدة
الرضاع غير معتبر قوله وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة هو
على صيغة المجهول المسند الى ضمير الصبي يقال فطمت الام الرضيع
فطما من باب ضرب واما فطم وهو بمعنى دخل في وقت الفطام
مثل احصد الزرع اذا حان وقت حصاده كذا في المصباح المنير
قوله وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات قيل لقوله عليه
السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة انتهى لكن
الظاهر ان تمام هذا الكلام موقوف على ما قرره صاحب الكافي من ان المصة
داخلة في المصتين كقوله لا اكلمه يوما او يومين فان اليمين حد
ينتهي بمضي يومين بخلاف قوله لا اكلمه يوما ويومين حيث ينتهي اليمين
الا بثلثة ايام وكانه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت
الحرمة عن اربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا انتهى
لعله ضعيف فان المصة هي ان يمص الصبي من جانب الرضيع والاملاجة فعل

[illegible]

المرشح على ماصرح به صاحب العناية وغيره فيهما كجمعها
في كل مادة فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى يكون المجموع
اربع رضعات وايضا انما يتم ما قاله ان لو دل مثل هذا الكلام
على الجمع في الوجود وليس كذلك بل مؤداه ليس الا الجمع في الحكم
وهو لا يفيد الاتحاد ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول صاحب الكافي
وفيه نوع تعسف اشارة الى ما نقلناه قوله بانه تزوجت ذات
لبن بلبنها سبب زوج اخر كان لهما قبل كما قال الزيلعي قوله فان
ام الاخت والاخ من النسب اه هي الام انه كان الاخ او الاخت
لاب وام اولام قوله او موطوءة الاب اي يكون امهما موطوءة
الاب ان كان الاخ او الاخت لاب قوله الا في الام
رضاعا للاخت والاخ نسبا اي كابنة امالها اوله من جهة
النسب ولذا الحال في الثانية والثالثة قوله حيث يجوز له
انه يتزوج ام اخته من الرضاعة التي انفردت الصبية لها رضاعا
قوله الا جنبيا اي يكون احدهما اجنبيا عن الاخر فلا يغني
ذلك عن تقييد الامراة بالاجنبية عنهما قوله وتحل اخت اخيه
مطلق اي رضاعا ونسبا وقد ذكر ذلك متن الكنز صريحا
ولذا اخرجه صاحب الدرر بتصويرها ولعل من قال لكن هذا
مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولا دكم ضعتها كما سيذكر قريبا
انتهى مبناه الغفول عن ذلك وحمل قوله مطلقا على جميع
الصور والآفات خبير بان اطلاق المسائل مقيد بارتفاع
الموانع فليتدبر قوله الا يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من
الرضاع بان يكون لرجل اخ من الرضاع وله اخت من النسب
فيحل لذات الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب قوله
كما يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب اي كما يحل اخت
اخيه من النسب بان يكون لرجل اخ من اب له اخت من ام فيحل

[illegible] زوجين

فيحل لذات الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من الام ولا حق
ايضا بين رضيعه وولد مرضعتها عبارة الوافي والكنز من رضعة
ولعل هذا التغيير منه غير صحيح فان الرضيع هو اخوك من الرضاع على
ماصرح صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى الاخت من الرضاع
ولو قيل لا تحل من اخت من الرضاع وولد مرضعتها لاحسن نظام
الكلام ولا يحمل اللغوي على ما هو المرافق للمرام قوله والمرأة الميتة
يحتمل ان يكون بتشديد اليا وتخفيفها يقال هي ميتة وميت
كما في القاموس ان تلفظ بها مخففة اليا ولفظها اصلية اليا
فانها ما لم يلحقه الزكوة وقيل التزام التشديد في ميتة الاناسي
لانه الاصل والتزم التخفيف في غير الاناسي فرقا بينهما ذكره في
مصباح المنير قوله لان فيه انبات وانشار العظم قال الله تعالى
وانظر الى العظام كيف ننشزها اي نرفعها الى مواضعها ونركبها
بعضها على بعض قوله لانه لا يشترط الغلبة فيه اي غلبة الطعام
في علم التحريم قوله ولم تمسه النار حتى لو طبخ بها يتعلق بها
التحريم مطلقا في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا
كذا في الهداية محرر وحاشية شرحه لتاج الشريعة قوله كون الطعام
متبينا اي واضحا ظاهرا غير مضمحل قوله او احتقن به اي بلبن المرأة
الصبي الظاهر ان يكون الفعل المذكور على صيغة المفعول والصبي
قائم مقام فاعله قال في المصادر احتقان حقنة كردن وان الذي
صاحب المغرب قوله او اوجر اذا اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة الوجور
بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم اي يصب تقول وجرت الصبي
واوجرته بمعنى كذا في جامع اللغة قوله اي تعمدت الفساد اي قصدت
النكاح بان علمت بالنكاح وتعمدت بالارضاع افساد النكاح
لا دفع الجوع والهلاك اما اذا تعمدت دفعهما عن الصغيرة
لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة بذلك قوله هذه

رضيعتي اى اختي من الرضاع كما سبق نقله من القاموس
انتفا ولو قال لزوجته بهذا اختي رضاعا كما قال صاحب الكافي
لكان كلامه اوضح وادل على المقصود قوله وكذا اقرار بهذه
الخ الاشارة ههنا الى امراة اجنبية بخلافه في المسئلة السابقة
كما عرفت قوله وان اقرت به اى وانكره الزوج كما في الكافي
قوله ثم تزوجها بهذا زيادة منه على ما قرره صاحب الكافي والعزمي
اسقاطها فانه وضع المسئلة على انه يكون الاشارة الى امراة
الرجل كتاب الطلاق قوله كالسلام والسراح بمعنى التسريح
والتسليم بهو زيادة منه على كلام الزيلعي وهو اجنبي ثم
هذا المقام واصله من الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى
التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه
قوله تعا الطلاق مرتان قوله وطلاق غير موطوءة اى واحد الكا
يظهر من شرحه حيث قال يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وهو
قيد لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق لغير
موطوءة طلقة غير موطوءة كما في عبارة الوقاية ثم ان عده بهذه
المطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية ومختصرها لصدر
الشريعة لا لما في الهداية والكافي والكنز بل الكلام في جميعها
مختص في بيان الطلاق الحسن على ما ذكر في الصورة الثانية قوله
متعلق بالتفريق بيان لحال قوله في اطهار قوله او نوى ان يقع
عند كل طهر طلقة الشيخ على هذا من الشرح ولا يظهر وجهه قوله
لانه محتمل كلامه لانه يتناول وقوعها الخ بهذا التعليل مسوق للمسئلة
الاولى قال الزيلعي بعد ما قرره واذا صحت نيته للى ... ان
تقع عنه كل شهر لانه احتمل ان يكون سنيا مطلقا بانه يصار فيه
طهر الاجماع فيه انتهى قوله فلم يتناوله مطلق كلامه لكن يشكل عند
نيته كما اذا قال لكل مملوك لي حر وحلف لا ياكل لحما لا يتناوله المكاتب

نبه عليه على المص

المكاتب ولا اللحم السمك الا بالنية لقصور فيه وقد يعرف في موضعه كذا افاد
الزيلعي قوله لانه لم يتزوج بهذا التعليل لم يجد في كتب اللغة الفقهية ولا يظهر وجهه له
فان الشبهة انما هي من جهة انه يكون للمولى التصرف في طلاق العبد كما ان له
التصرف في نكاحه فان له اجبار عبده وامته على النكاح كما سبق ويجاب
والاولى ان يعلل بان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه
دون المولى كما في الهداية قوله لان ازالة الملك اقوى من القيد الصواب
اقوى منه ازالة القيد كما وقع في عبارة التوضيح قوله وليس الاولى
الخ اراد بالاولى ازالة الملك وبالثانية ازالة القيد باب ايقاع
الطلاق قوله وطلاق اى وانت طلاق وليس لذكره ههنا
وجه صحته فانه في الحكم مثل انت الطلاق بعينه على ما يظهر من كلام صاحب
الكافي والزيلعي قوله قال الشاعر فانت طلاق فالطلاق عزيمة هذا القول
مصلح ما لبست ... ملك ... يخرج الحمق والظلم يريد به الاشهاد
على استعمالهم للطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل قوله كما اذا
سلم يريد قطع الصلوة وعليه السهو على ما سبق منه تفصيله في باب سجود
السهو حيث قال ان سلام من عليه السهو بنية قطع الصلوة لا يقطع لان
نيته لتغيير المشروع فتلغو انتهى فان ذاك المصلي قصد تسليمه بتحيها
علله الشارع للسجود والسهو ما علله الشارع به هو تمام الصلوة فلا يصح نظير
بهذه المسئلة لما فيه بصدده الا ان يصح في صورة السهو فمن قال لا
حاجة في التنظير الى قوله وعليه سهو انتهى سهى سهوا انتهى قوله وصدق في
نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان هو بفتح الواو وكسرها لغتان والفتح
افصح انتهى ... الحكم لو قال انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي قوله
والمراة كالقاضي اى في عدم التصديق الا في ... فههنا قال جبر واحد على التعبير بلفظ المراة
ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التفريق وشان المراة عدم التمكن احتياطا
اذ ... قوله يصدق مطلق العقل انما قال يصدق لان الظاهر حاله انه يريد بقوله انت
طالق الطلاق جزما ولما تكلم به عرض له ندم على ذلك فبادر الى تداركه بانه يصح

الى قوله على ونحو وهذا الحكم لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد
خلاف الظاهر ولو بالتقييد فلا وجه لقول من قال ان قوله صدق محمول على
المشاكلة مع قوله صدق في بينه الوثاق فان التصديق انما يكون
في امر غير ظاهر والصريح خلافه انتهى كيف لا والمشاكلة في عبارات الفقهاء
غير معهودة نعم لو قال بدله لم يقع في القضاء شي كما قاله الزيلعي لكان كلامه
اسلم من الاشتباه **قوله** او في نية العمل اي انه نوى بقوله انت طالق الطلاق
من العمل لو قال لها انت طالق من عمل كذا ام منه هذا العمل دين ديانة
بوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه
كذا قال الزيلعي **قوله** او طالق الطلاق قال في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق
وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل
واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا
بها انتهى انت خبير بان قول العاجز الى آخر في الجواب يقع واحدة رجعي وان نوى ثنتين
لا تصح ظاهرا بالنسبة اليه فلابد من تقييد ما ذكر ههنا بان نوى الجمع بهذين
اللفظين ثم ان طالق في العبارة المذكورة منون والطلاق بالنصب
مفعول مطلق فانه قد يجري على الصفة ومنه قوله تعالى والذاريات ذروا على ما صرح
به في التسهيل والمنزوعة **قوله** او ثنتين بها كان في الامة على الحرة على ما هو المراد تم
لا يكون كونه تمام العدة في الامة ثنتين ايضا كما يجيء فاتضح بهذا
الطلاق **قوله** لقوله عز من قائل تاما اي تم لها تعيين والمراد في تمام
والمذاهب هذا الجمع اي جمع السلامة المذكر قاله الزيلعي **قوله** فقال
فلان راس القوم كذا في الهداية والظاهر ان الراس في هذه العبارة
بمعنى الرئيس وليس المراد به العضو المخصوص حتى يكون من قبيل راسك
طالق والعل المشهور في ذلك بل قولهم امرى حسن ما دام الحال **قوله**
اي واستنا قبيا كما ذكره الزيلعي لكان اسلم وكذا قولهم يا وجه العرب
لكنه لا يتجزى في حق الطلاق اه بخلاف البيع لان النفس تتجزى في
حقه فيقتصر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي كذا قال
الزيلعي **قوله** يعني اذا طلقها نصف التطليقة الى نصف الطلقة وهذه
العبارة من الزيلعي ان ما هي على لفظ الكنز وهي نصف التطليقة

التطليقة **قوله** فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية
فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول بناء على العرف والاستعمال
ولا يدخل الآخر عند ابي حنيفة لان مطلق الدرهم لا يتناول العاشر فذكر
الغاية لمجرد الحكم الوجوب كذا في التلويح وقد صرح في التوضيح بان الواجب
عنده تسعة **قوله** وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع ثلث قال في التلويح
وفي المثال المذكور يدخل عندهما الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية
غير قابلة بنفسها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود
للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكونان غايتين ما لم يكونا ثابتتين
وذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما
في المثال المذكور عشرة فنقول من قال لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين
عندهما ينبغي ان تقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة
مع الثنتين يكون ثلثا انتهى منشاه الغفول عن هذا التحقيق ثم لا يذهب
عليك ضعف ما ظنه دافعا لهذا الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن
الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها
فلا يقع بالشك انتهى فانه غير صالح للجواب ولم يات قائله الا بشي عجاب
قوله وعند زفر لا تدخل الغايتان الخ وقد صرح صاحب التوضيح
بان الواجب عنده في المثال المذكور ثمانية **قوله** حتى لا يقع في الاولى
اي الصورة الاولى واراد بها قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واراد بالصورة الثانية قوله انت طالق
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث نبه عليه صاحب نهاية
البيان في عبارة الهداية وتسمية الصورتين اولى في الصورتين
ثانية باعتبار اتحاد مدخول الى فالاولى ما كان مدخول الى ثنتين و
الثانية ما كان مدخولها ثلثا كذا في فتح القدير **قوله** ويقع ثنتين اي
بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين ما جعله متنا ماخوذ من الهداية ولو ان
الحكم ما ذكر اذا لم يكن له نية ماخوذ من الكنز وفي لو قال في الشرح وكذا

اذا لم يكن له نية لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اذا لم يكن له نية مرتبط
بجواب المسئلة في المتن قوله ولو قال كذلك كان بائنا هذا آخر الرواية
المعتمد عليها عن زفر واقتصر صاحب الدرر على ذكرها فقط انتهى وتلخيص
كلامه دفع الاشكال يرد على الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطول
لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول وقد اجاب
القوم عنه بوجوه احدها ان هذا يعني ان يكون له فيه روايتان وهو مذكور
في الكافي قوله وان نكحها قبل امس اي لو كان تزوجها قبل امس ثم
اذا قال لها انت طالق امس كذا قرره الزيلعي قوله وسكت قال
الشمني في شرح مختصر الوقاية لانه لو لم يسكت بل قال انت طالق
موصولا بقوله انت طالق متى لم اطلقك فانه لا يقع بقوله انت طالق
متى لم اطلقك شيء وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق انتهى
ومنه تعرف ان قوله سكت ليظهر التقابل بين هذه المسئلة والتي
ذكرها بقوله وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك الخ وما بينهما من فروع
مسئلة السكوت قوله لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن
التطليق وذلك هو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها كذا
في الهداية قوله تطلق بالاخيرة وهي التطليقة المنجزة حتى لو قال انت
طالق ثنتا ما لم اطلقك انت طالق وقعت واحدة كذا في فتح القدير
قوله معناه قال ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فيقعان
قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان الخالي عن التطليق كذا في النهاية
قوله والقياس ان تقع ثنتان الخ احديهما منجزة والاخرى مضافة
كما يظهر من تقرير صاحب النهاية قوله ان كانت مدخولا بها واما
ان لم تكن مدخولا بها فيقع المضاف وحده كذا في فتح القدير
قوله وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود
هو عبارة الزيلعي يعنيها اي البر هو المقصود باليمين لكن لفظ اليمين
مونث سماعي على ما صرح به في القاموس والمصباح المنير وكان تذكير

تذكير الضمير بتاويل الحلف قوله واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فاذا نزع في الحال لا يحنث قوله ونحو ذلك
كما اذا حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل من ساعته بالانتقال او حلف
لا يركب وهو راكبه فنزل من ساعته ذكرها صاحب الكافي وتجيء بيان
هذه المسئلة مشبعا في كتاب الايمان وفي جميع هذه المسائل خلاف
لزفر وعليه مبني قوله واصل الخلاف والمراد بالاصل في مثل هذا
المقام هو النظير لا اصل القياس نبه عليه في فتح القدير قوله فقدم ليلا
حنث هكذا عبارة صاحب الكافي وهذا مبني على ان تعليق الشرط بالجزاء
يسمى عند الفقهاء يمينا لحصول معنى اليمين به وهو الحمل او المنع وعبارة
الدراية طلقت قوله كان المعيار ممتدا فيه من التسامح ما لا يخفى ولو
قال بها كان الظرف ممتدا ليكون معيارا له وفيما يأتي لم يمتد الظرف
لان الممتد لا يكون معيار الغير الممتد كما هو المفهوم من لفظ التلويح
لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله يراد باليوم مطلق الوقت و
اليوم ح مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن
سواء كان من النهار او من الليل مر بدليل قوله تع ومن يولهم يومئذ
دبره فان التولي عن الزحف حرام ليلا كان او نهارا قوله وهذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيهما اشارة الى الخلاف
المذكور لا يذهب عليك ان افادة خلاف مثل الحسن البصري لا يعتنى
في عبارات المتون الموضوعة ولا يساوي ذلك فوات بيان حكم مسئلة
اولى فاذا اختيرت عبارة تعمها كما في الكنز والوقاية لكان الكلام
اتم فائدة فان المقصود بيان الفرق بين ايقاع الثلث دفعة و
بين التوزيع وعبارتهما جامعة للصورتين واما الاشارة المذكورة
فتحصل بذلك ايضا لدلالة عموم اللفظ على كون الحكم في المسئلتين
عندنا ذلك ويكون في ضمنه تلميح الى رد القول المخالف ان كان قوله
بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما وعبارتهما هكذا ومن طلقها ثلثا
قبل الوطئ وقعن عليها فان فرقها ثم قوله انت طالق ثلثا و قوله

او وقعت عليك ثلث تطليقات فمحل الخلاف فيهما لا يمتاز عن محل الخلاف
وقد تحققت ما فيه وما قيل في جوابه ان المتبادر منه الايقاع الثلث قول
القائل انت طالق ثلثا دون او وقعت عليك ثلث تطليقات لا طائل
تحته ولعله حمل للكلام على ما لا يرتضيه صاحبه قوله كما تقرر في الاصول وحاصل
ما قيل في كتبهما انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان السبب
علة شرعت للمسبب وهو الحكم بان يكون المقصود من شرعية السبب
ذلك المسبب كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية اما اذا
كان سببا محضا اي يفضي اليه ولا يكون شرعية لاجله كملك الرقبة فانه شرع له
مع امتناع ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع ونحوهما فلا يصح
اطلاق اسم المسبب على السبب قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا
تختص به فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق وتجب بالوفاة وليس
بطلاق لانا نقول لما صارت بين فراشها اخذت حكم المنكوحة وافضى زوال
هذا الفراش شبهها بالطلاق فاوجب العدة لانها تثبت بالشبهة
والواجب بالوفاة تربص زمان معتبر لا اعتداد الاقراء الثابت بقوله
اعتدي وكلامنا فيه كذا قيل انتهى قوله لا اتصالها بحرف الكناية اراد به
الضمير فالحرف بمعنى الكلمة لا ما هو المقابل للاسم والفعل اذ الضمير ليس
بحرف بهذا المعنى وذلك لما تقرر عندهم ان القبلية والبعدية صفة للمذكور
اولا ان لم يقترن الظرف بالكناية وان اقترن بها يكون صفة للمذكور
اخرا كما ذكره الزيلعي لكون الايقاع في الماضي ايقاع في الحال قال الزيلعي
لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها انت طالق امس يقع في الحال قوله
فيقعان زيادة حرفها اكثر من نفعها قوله واما الثاني فلان البعدية صفة
للاولى لعدم القرآن بالكناية كذا قال الزيلعي قوله فاقتضى ايقاع الواحدة
وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان لا يذهب عليك ما في عبارته هذه
من الخلل والصواب وليس في وسعه ذلك فيقترنان كما قاله الزيلعي
قوله واحدة ان دخلت الخ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما تقع ثنتان

ثنتان او ثلث ان كرر لفظ ثلثا واذا اخر الشرط طلقت ثلثا بالاجماع
كذا في المضمرات ثم ان هذا اذا كانت المرأة غير مدخول بها كما يدل
عليه السباق والسياق واما اذا كانت مدخولا بها فتطلق ثنتان في قولهم
جميعا كذا في المضمرات ثم ان واحدة منون مرفوعة على انها فاعل يقع
قوله اذ لا يبقى للثاني والثالث محل يعني فيما اذا قال انت طالق
واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وهذا
لان الكلام في غير الموطوءة ولما كان السياق في مسئلة الشرط على كون
لفظ واحدة اثنين كان المناسب له ان يقتصر في صورة التنجيز ايضا
على قوله للثاني وكون الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذلك يحال على
فهم المخاطب في كل من المسئلتين قوله وقال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق ان دخلت الدار وما ذكره غير داخل في هذه الخلافية كما سيتضح
وحكم المسئلتين ايضا متخالف فان حكم مسئلة المتن عند ابي حنيفة رح
طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة تاخيره وعندهما
تقع ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين
عندهما ان قدم الشرط بخلاف ما اذا اخر فانه يقع فيه الثنتان اتفاقا كما
يقتضيه صريح كلام صاحب التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه الخ لان المسئلة
موضوعة في التوضيح على كون لفظ طالق ثلثا فيكون جوابها كذلك
بخلاف ما في الدرر فان لفظ الطلاق فيه اثنتان ولذا قلنا فيقع
الثنتان اتفاقا فليتدبر قوله فثنتان هذا انما يترتب على كون لفظ
طالق في الصورة المذكورة اثنين كما وقع في عبارته واما اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث
بالاتفاق على ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تفسير قوله وان اخر
الشرط بهذه الصورة ليس له وجه صحيح فكذا ما بني عليه قوله ومن
طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن هذه المسئلة التي نقلها من الاختيار
هي هي بعينها ما ذكره فيما سيجيء بقوله قال لغير الموطوءة الخ وهي مذكورة

في عامة المتون فيكون ذكرها ههنا تكرارا بلا طائل ويكون في ذكرها في
آخر الباب تكرارا بعد تكرار قوله لا يقال النقض قد ورد الى منشاء
هذا السؤال ههنا ما نقله عن صاحب الاختيار قال ومن طلق امرأته
قبل الدخول ثلثا وقعن وقد عرفت ان ذكره وقع مكررا فكان من
الواجب عليه اسقاط ما نقله عن الاختيار وذكر هذا السؤال وجوابه
في اثناء شرح قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا يقعن ثم ان مراده
بالنص النص الذي يدل على صحة ايقاع الثلث وهو قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له فان الطلاق ههنا محمول على الطلقة الثالثة قوله حيث
قال حتى تنكح زوجا غيره الذي يظهر ان الاستدلال بهذه العبارة التي نفته
على كون الطلاق المذكور فيما قبلها محمولا على طلاق المدخول بها غير مثبت
فان التحليل لازم على الزوج الاول في صورة التطليق ثلثا سواء
كانت المرأة مدخولا بها او لا على ما صرحوا به وان اراد به الاستدلال بها
من جهة ان النكاح فيه محمول على الوطي بالاجماع ففيه ان ذلك انما هو
وطي الزوج الثاني وكلامنا في دخول الزوج الاول ليس الا وهذا
ظاهر قوله ولا دلالة في النص يريد به قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول بها وغير المدخول بها قوله
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا اي قسم كل
تطليقة الى ثلثة الاربع بالاجزاء فاذا كمل كل جزء بحكم ان الطلاق لا يتجزى
تطلق كل واحدة ثلثا بقي ان هذا الحكم ثابت في صورة الثلث والاربع
واما في صورة الثنتين فان تقسيمها بهذا الوجه لا يؤدي الى ان تطلق
كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية ما يمكن ان يجعل الاستثناء متعلقا
بمسئلة الثلث والاربع فقط قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان بان يجعل لكل واحدة منهن طلقة واحدة
ويجعل الخامس مقسوما بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى
فيحصل لكل واحدة منها طلاقان وكذا صورة الست والسبع

واما صورة الثمان فيقع فيها لكل واحدة منهن طلاقان من غير حاجة
الى تلك المقدمة قوله فاذا زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا اما في
التسع فبان يقع لكل واحدة منهن ثلثة وكذا فيما زاد عليها فان الزيادة
عليها يكون لغوا من جهة ان كل واحدة منهن طلقت ثلثا قوله
يراد به النهار اي ما امتد من الطلوع الى الغروب فانه حقيقة
فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد كذا في التوضيح ثم ان صاحب الدرر ضمن كلامه اصل كون اليوم
على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد بان منشاءه كون
ظرف الزمان معيارا اذا تعلق بالفعل الممتد بلا لفظة في واما اذا لم يكن
كذلك فيكون مجازا عن مطلق الوقت ضرورة ولا يظهر في كلامه
نكتة من هذه الجهة كما قلت قوله فانه يحتمل ان يراد به اي يريد ان حقيقة
المقتدي امر بالجواب وله احتمالات ثلثة كما يدل عليه كلام الزيلعي
قوله او اعتدى من النكاح فسره صاحب التحقيق بقوله اي احسبي
الاقراء ثم قال ما ذا نوى الافراد وزال الابهام الخ قوله وقبل الدخول
جعل مستعارا عن الطلاق اذ لا وجود لمقتضيه ههنا وهو الاعتداد لانه
غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا في التحقيق قوله لانه سبب
في الجملة اي الطلاق سبب الاعتداد من النكاح اعني العدة وقوله وان
لم يكن سببا له ههنا تحقيق كما اريد بقوله في الجملة ههنا اشارة الى حالة
عدم الدخول لانه لا عدة فيها قوله وان لم يكن سببا ههنا اي في حالة
عدم الدخول اذ لا عدة فيها قوله انت واحدة عند قومك الخ
يريد ان فيها احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او بدلالة
الحال كان الواقع صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة
ينافي العدد وكذا قال الزيلعي قوله ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف
معناه تطليقة واحدة كما في الهداية قوله لان عوام الاعراب لا يفرقون
بين وجوه الاعراب اي فلا اعتبار بقول بعضهم انه ان نصب الواحدة

نسخة الواو

وقع وان لم ينو وان رفع لا يقع وان نوى كما ذكره الزيلعي ثم ان عبارة
العوم باجمعهم لان العوام كيف لا والاعراب اهل البادية بخصوصهم
ماتخذت فاضافة العوام اليهم محلة بايفاء المقام حقها والتكلم بالعربي
لا يلزم ان يصدر من العرب فكيف من الاعراب وقصد التجنيس نوع طرافة
يستفيد منها اولو الالباب قوله تزوى اخذه من الخانية وهو
زيادة حسنة على المتون المشهورة قوله والطلاق معقب للرجعة
قيل هو على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اكل اكلة اعقبته سقما
اى اورثته انتهى والاوضح ما قيل انه على لفظ اسم الفاعل من التعقيب
وهو اتباع العمل عملا على ما صرح به في الفائق قوله بان قال ان دخلت
الدار فانت باين فيتره في الكافي بان ينوي به الطلاق قوله فانها
تطلق اى تطليقة اخرى وهي المعلقة كما قال ابن الشحنة في شرح المنظومة
وقال في الكافي اى وقع عليها طلاق آخر وعند زفر لا يقع شيء قوله
ينبغي ان يعتبر الخ في البحر الرائق ان نوى بالباين الثاني البينونة
الغليظة قيل يصدق فيما نوى ويقع الثلث وقيل لا كذا في المحيط و
اقتصر الشارحون على الوقوع لكن بحيصة ينبغي فكان الوقوع هو
المعتمد انتهى كلامه قوله ولهذا يقع المعلق كما ذكر اراد به ما ذكره بقوله
بان قال ان دخلت الدار فانت باين الخ كما صرح به الزيلعي قوله
كذا في الكافي وغيره جميع ما ذكر من كلام الزيلعي الا زيادة قوله او الحرمة
الغليظة فانها من الكافي والظاهر ان لا فرق بين العبارتين في هذه المسئلة
من حيث المعنى وان كانت العبارة الثانية اعم من الاولى بحسب المفهوم
قوله اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق الخ لفظ المشكلات
كما نقله شرح المجمع من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها
بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها
انتهى ولا يذهب عليك ان مدلوله انما هو جواز التزوج بلا تحليل في
صورة ان طلق غير المدخول بها ثلثا لورود آية التحليل في المدخول بها

بها لا التوقف في عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اخذ صاحب الدرر نعم
ما تشبث صاحب الدرر بذيله من القاعدة يكفي مؤنة ما في المشكلات
على ما قررناه ايضا فان حكم مسئلة التطليق ثلثا على ما صرح به الائمة انه لا يجوز تزوجها
بلا تحليل سواء كانت المرأة مدخولا بها اولا والظاهر ان ما في المشكلات
من الاقوال الضعيفة التي لا يعتمد عليها قوله يقع الثلث كذا في شرح التسهيل
للقاضي بدر الدين ونقل بعض اصحاب الجامع الفقهية عن الحاوي ان فيه
قولين اصحهما هذا والا في قول بعضهم لا يقع الثلث سواء في العدة او
لم يكن ثم قال وهو الاصح وعليه الفتوى لانه باين في المعنى والباين لا يلحق
الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ انتهى فليتدبر في تحقيق ما هو الاحق
بالعمل من القولين قوله لعدم ثبوتها في المحل ضمير المونث راجع الى الحرمة
الغليظة وذلك لان الواقع بالابانة اولا هي الواحدة قوله ودفع قولهم
انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه اراد به دفع سؤال نشاء من
سياق الكلام وهو ان قوله انت طالق ثلثا اذا كان صريحا كيف يصح هذا القول
منهم كما تقرر ان الصريح والباين متقابلان فاجاب عنه بان المراد في قولهم
هذا بالبينونة الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا ما هو المصطلح الذي يقابل به
الصراحة المصطلحة عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين لي الى الآن ان قائل
هذا القول منهم من هم واما ما سبق نقله من كلام صاحب الكافي والزيلعي فليس
في تلك الصورة بل في صورة لحوق الباين بالباين

باب التفويض

قوله فلا يعملان بلا نية لو زاد عليه او دلالة حال ليتنظم حال مذاكرة الطلاق
وحال الغضب لكان كلامه ههنا موافقا لما سبق منه في اول بحث الكناية
قوله اى لا يملك الزوج عزلها العزل انما يستعمل في التوكيل لا في
التمليك والمستعمل فيه هو الرجوع لا غير قوله وفي طلق ضرتك او
طلق امرأتي عكسها الظاهر ان الضمير لكل من الثلث واراد بعكسها انها يصح
الرجوع وان لا يتقيد بمجلس علمها ولا يخفى ما في اطلاق العكس على ذلك من
الركاكة وعبارة الوقاية خلافها اى يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وضم

في عكسها ح

المونث راجع الى الحرمة الغليظة وذلك صحة الرجوع عنه والتقييد بالمجلس
كما افصح عنه صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر ال ما ترى قوله وانما ثبات
من علوم العقدة على الالتزام اى عدم قدرة الموكل على الزام الوكيل على فعله
قوله او قالت اختار نفسي عطف على مدخول ابا اى قوله بان قالت اخترت
نفسي قوله لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص اراد بالخلوص الصفوة
كما صرح به فى الكفاية وهذا ما قال فى الهداية ثم الواقع بها باين لان اختيارها
نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك فى البائن انتهى وان شئت استيضاح
هذا المقال فعليك ما ذكره بقوله قبل اسطر ووجه وقوع البائن ان اختيارها
نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو فى البائن اذ فى الرجعي يتمكن
الزوج من رجعتها بلا رضاها انتهى قوله كالطلاق بخلاف البينونة كذا
فى الكافى والظاهر ان قوله كالطلاق بيان لعدم التنوع الى غليظة وخفيفة
على ما هو الظاهر فانه اذا قال انت طالق يقع به الرجعي سواء نوى واحدا بائنا
او اكثر منه كما سبق فى اول الباب السابق ومعنى قوله بخلاف البينونة انه
لو قال انت باين فانه نوعين لو نوى فقد اصاب لان البينونة تتنوع
الى نوعين خفيفة وغليظة بخلاف الاختيار فانه عبارة عن الصفوة والخلوص
والصفوة اذا حصلت فلا مزيد لها بعد ذلك فلا يحتمل نية الثلث على ما يظهر
من كلام صاحب النهاية قوله ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر يعني فيما
اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجا آخر وعادت
اليه فطلقت نفسها لا يقع لما ذكره من التعليل قوله فوجب اعتباره خصوصا
لا يوجد لفظ خصوصا فى اكثر النسخ ولا بد منه لاستدعاء قوله عموما وجوده
كما وقع فى عبارة الزيلعي قوله ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس
عبارة الزيلعي ومن قد تكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
انتهى ولا يظهر وجه التغيير قوله لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة
الاول ناظر الى مسئلة كل من طعامي ما شئت والثاني ناظر الى مسئلة طلق
من نسائي من شاءت والعلة لو بدل او الفاصلة بالواو الواصلة لكان احسن

احسن قوله لا ينقطع المجلس يعني يبقى خيارها قوله لان كلا منها يجمع
الرأي لانها سبب استراحة وهي استحضار الرأي كذا فى الكافى قوله
بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق الخ هذا مرتبط
بقوله فى المتن والمجلس انما يختلف بقيامها كما يدل عليه صريح كلام
صاحب الهداية حيث قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض
بخلاف الصرف والسلم الخ لمن قال فى تعليله فان القيام لو كانت لتشخص
للمشورة او لطلب الشهود مبطل فيهما انتهى فقد ضبط حيطا كان من
ومنع كلامه ظن ذلك مرتبطا بقوله ودعاء الاب للمشورة والشهود
تشهدهم ولا مساغ له من جهة او وجه من ان ما ظنه سند لم يجده فى كتب
القوم لا فى باب الصرف ولا فى باب السلم قوله دون الاعراض
اى ليس المعتبر فى ابطال العقد هناك الاعراض كما كان فى مسئلة التخيير
قوله وشرط فى وقوع الطلاق ذكر النفس الخ هذا متعلق بمسئلة
الاختيار لخصوصها كما يظهر من كتب القوم فكان الواجب ذكره فى اثناء
تلك المسئلة كما فعله صاحب الكنز وغيره وتقديمه عليها مخل لحسن الترتيب
قوله اما وقوع الثلث فى الاولى فقول ابى حنيفة الخ الصواب
فى الثانية لان الخلاف المذكور انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى
فهو قولهم جميعا كما فى الهداية وكذا تعليله المذكور تعليل المسئلة الثانية الفعلية
ومنشأ هو تغيير عبارة الكنز ترتيبا قوله لان ذكر الاول وغيرها
الخ مبنى كلامهما ان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاول
اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين
والاخيرة اسم لفرد لاحق كذا قرره الزيلعي قوله ان كان لا يفيد من حيث
الترتيب اذ الترتيب باطل لاستحالته فى المجتمع فى ملك واحد وانما
الترتيب فى افعال الاعيان كما يقال جاء هذا اولا ونحوه لا فى ذواتها
كذا قرره الزيلعي قوله فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كانها قالت
اخترت الطلقة التي صارت الى بالكلمة الاولى وهي الواحدة كذا قرره الزيلعي

قوله فاذ البقاء في صورة الاصل ليقا في صورة الفرع اراد بالاصل الترتيب
وبالفرع الانفراد قوله لانه صار جوابا لكل ما فوض اليه وهذا لو قوله
منها عقيب قول الزوج اختاري ثلث مرات وهذا الاطلاق له يكون صفة
الانفراد لغوا كما في الوجه الاول وهو غير قابل للتنويع كما نطق به ان سياق
كلامهم على كون ذلك مؤيدا لا على كونه دليلا مستقلا حتى يرد عليه
ما اورده قوله لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في صورة الطلاق هو الذي
يتكرر قوله ولو قالت في جواب اختاري ثلثا وجد في هامش هذا
الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله ثلثا لا حاجة اليه كما هو الظاهر
من ساير الكتب انتهى وهو صحيح لا محيد عنه قوله لان المراة اي
تفرق حكما للتفويض الى آخره اي تفويض الزوج اياها ولا غيره
لايقاعها وان وقعت بالصريح والدليل عليه انه لو امرها بالباين
فاوقعت رجعيا او بالعكس او قالت طلقت نفسي واحدة في جواب
الامر باليد وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعته هي ذكره في الهداية
قوله والتفويض لطلقة بائنة مبتداء وخبر اي التفويض ههنا واقعة
بها قوله لكونه من الكنايات الضمير للاختيار ولو قال من الكنايات
التي تقع بها البائنة لكان كلامه اسلم فان منها ما هو الواقع بها رجعي
كما سبق تفصيله آنفا قوله فتقبل فيه، واتيان الاعل الظاهر بتدبر
فانه بالواو وحاصله تخليص لكلام صاحب الهداية عن الغلط غايته ان
يكون منه ترجيح لرواية صدر الاسلام في الجامع الصغير وان كان غيرهم
على الرواية الاقوى وليس مثله ببديع من اصحاب الترجيح بناء على قوة
دليل ما رجحه على خلافه قوله او قالت في جواب قول امرك بيدك او
الفاصلة ههنا لتنويع المسألة كما هو عادة اصحاب المتون على ما هو
غير مرة وتاباك وان توهم كونها عاطفة لما بعدها على قوله فقالت
اخترت نفسي لفساد المعنى قوله طلقت نفسي واحدة الواحدة ههنا
نعت لمصدر محذوف وهو التطليقة على ما ذكر في الهداية قوله فيكون

فيكون الصفة المذكورة في التفويض اراد بالصفة المذكورة فيه البينونة
اذ لا معنى لكونه امرها في يدها مع جواز الرجعة قوله لا يرد فيه الليل
حتى لا يكون لها الخيار هذا عبارة الزيلعي وما يوجد في كثير من النسخ
بتذكير الضمير فلا يرى له وجه صحة قوله ويرد بها امر اليوم اي اختيارها
زوجها غيره يرد فعا لتوهم عدم الافادة في هذا الكلام وح يكون
المراد من قوله يرد امر اليوم حكما شرعيا فيتغايران لا محالة ولو قال يبطل
بطل امر ذلك اليوم كما في الهداية والكنز فقد المسافة لكان اولى ثم ان
رد في متنه على صيغة المفعول مسندا الى امر اليوم كما صرح به في الشرح
قوله فبطلت الابانة هذا هو الصحيح وما يوجد في اكثر النسخ وهو فبطلت
مطلق الابانة لا يرى له وجه صحة قوله امرت بالثلث اه عبارة القوم
باجمعهم في هذه المسألة قال لها طلقي نفسك ثلثا اه وغيرها المصنف
الى هذا اللفظ المجمل فاحتاج الى تغيير ما في الشرح بما يعين الطلاق و
الصريح ووجه ذلك غير ظاهر مع انه لو جعلت هذه المسألة ملتصقة
بما يجئ من مسألة طلقي نفسك ثلثا ان شئت كما في الكنز لكان يوجه
حسن الترتيب لكان احسن قوله فصارت مخالفة في الوصف
موافقة في الاصل ضمير صارت الى المراة والمخالفة والموافقة على
صيغة اسم الفاعل قوله وهو يقول طلقي نفسك واحدة كذا في النسخ
والصواب طلقي نفسك واحدة ان شئت كما في لفظ الزيلعي قوله
بخلاف المسألة وهي المسألة المتقدمة التي ذكرها بقوله امرت بالثلث
اه واذا قال في شرحه اي قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا قوله
وهذا بناء على ما تقدم من ان ايقاع الثلث ايقاع الواحدة عندهما
وعنده لا اراد بما تقدم ما سبق منه قبل عدة سطور عند قوله في المتن
ولها عكسه حيث قال في شرحه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة انتهى
ومشيتها في مسئلتنا هو على ايقاعها واما ما قيل في الحاشية اي بابه

على ان مشية الثلث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث
ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا انتهى فتعسف يستغنى عن ارتكابه
بما قررناه نعم قال الزيلعي وكانت مشية الثلث مشية الواحدة عندهما
وعنده ليس بمشية لها انتهى وهو غير مناف لما قررناه قوله و
ايتاؤها بالمعلقة الظاهر واتيانها يقال اتى به ومنه قوله تع وهي اتت
بالمعلقة واما الايتاء فهو افعال منه يتعدى بنفسه لا بالباء ومنه قوله تع
آتنا غداءنا قوله بما لا يعنيها اي بما لا يهمها من عناه الامر اي اهمه
كما نقل في تاج الاسماء عن الخوارزمي وذلك من جهة زيادة شرط
في كلامها ولو ارادت الطلاق لكان الظاهر من حالها ان تقول
شئت مقتصرة عليه قوله اذ ليس في كلام المراة ذكر الطلاق
ليكون الزوج شائيا طلاقها اي بقوله شئت ان فاو هذا اللفظ
هو لفظ الهداية بعينه وعبارة الزيلعي ليس في كلامه وكلام المراة
ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما انتهى قوله والنية لا تعمل في غير المذكور
قال الزيلعي ولا يمكن الانشاء على ما تقدم لانه انما يبتنى على الكلام السابق اذا اخبر
السابق وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قوله شئت
عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء انتهى قوله والمشية تنبئ عن الوجود
قال الزيلعي فكانه قال اوجدت او حصلت طلاقك وتحصيل الطلاق
وايجاده بايقاعه الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده
وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك انتهى قوله بخلاف
قوله اردت طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود قال الزيلعي لان الارادة
لغة عبارة عن طلب وليس من ضرورة الطلب الوجود انتهى قوله
كما اذا قال شئت ان شاء اي كذا يوجد في اكثر النسخ بتذكير قال كما وقع
في الهداية ومتن الكافي ولعل وجه بناء المسئلة على قول الزوج اذا
بخلاف قوله في المسئلة الآتية فانها لو قالت قد شئت اذ هو على
التأنيث في جميع النسخ على ما وقع في عبارة الزيلعي وهذا المقام يحتاج

يحتاج الى زيادة تأمل بعد قوله فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا
الخ انت خبير بان كما سبق منه ان ابتداءها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها
الى آخر ما هو فيما اذا كان التعليق على حقيقته ولم ينقلب تنجيزا فانه اذا
انقلب تنجيزا لا يكون في ذكره اشتغال بما لا يعنيها بل جوابا لقول الزوج
كما اذا لم يذكر الشرط اصلا وهذا ظاهر وان خفي على بعض العلماء باب
التعليق قوله اي التعليق بالملك هو بالرفع تفسير لقوله الاضافة
السيكان الظاهر ان يقول اي الملك تفسير للضمير المجرور في اليه قوله
فلا تطلق اجنبية تفريع على ذكره في المتن بصورتين قوله واليمين
تنعقد [illegible] للمنع او الحمل يعني ان اليمين تنعقد فيحمل الحالف على الاتيان
بما حلف عليه او يمنعه عنه قوله قد خلت في العدة الظاهر اسقاط قوله
في العدة اذ لا فرق في ذلك بين كون الدخول في العدة او قبلها و
لما وليه بقيام اثر النكاح ليعم الدخول الواقع قبل الشروع في العدة
كما قيل لا يرى له وجه صحة خصوصها في مقام الاشتباه وبيان الاحكام
قوله كما في الدخول اراد به دخول الدار يعني اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فان القول قولها كما قاله الزيلعي
قوله كما في حق العدة حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي
وحل لها التزوج بالثاني كذا قال الزيلعي قوله والوطي فان الوطي
يحرم بقولها انا حائض ويحل بقولها قد طهرت كذا قال الزيلعي قوله
فيحكم بالطلاق الى هذه مسئلة مبتداة وليس متفرعة على ما قبلها كما
يظهر من الهداية والوقاية وغيرهما فلا يظهر وجه الفاء قوله قام له حال
انقضاء العدة اي حال ينقضي العدة فيها فلا يقع لعدم المحلية كما قاله
تاج الشريعة قوله بخلاف ما اذا قيل ان صمت فانه يقع على صوم ساعة
قاله صدر الشريعة قوله اي احتياطا قال تاج الشريعة التنزه التباعد
عن السوء وعما هو من مظان الحرمة والاحتياط الاخذ بالثقة انتهى
فهو تفسير للتنزه بلازمه قوله والاولى ان ياخذ بالثنتين احتياطا هنا

ليس من عبارتهم والاوضح ان يقال ووقوع الثنتين اضربالايه
قوله حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين الظاهر ان التقييد
بذلك غير موجب وعبارة الزيلعي بهكوا حتى لو طلقها واحدة يخبرها
او كانت امة لا يردها الا بعد زوج اولاحتمال تقدم الجارية ولادة انتهى
قوله واراد ان يتزوجها اي بعد وقوع الشرط قوله لجواز ان يكون
ولادة الجارية اولا ومقتضى ذلك ان تكون مطلقة ثنتا واحدتها
هي الواقعة قبل اليمين على ما قاله والثنتان هما الواقعتان بعد وقوع
الشرط قوله او وجد الثاني فيه فقط الخلافية بيننا وبين زفر اتماي
هذه الصورة وقوله وذلك لان صحة الكلام الى متعلق بها بخصوصها
ولا ينبو عنه تحليل قوله والا فلا لانه من لواحق هذه المسئلة قوله
فهي طالق ثنتا اي مع الواحدة الاولى كما صرح به في الهداية قوله و
ذلك لان صحة الكلام الخ اي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم
وهي قائمة به فيكون صحة قائمة به بان يكون محله ذمة ولا يحتاج الى ملك كذا
في العناية قوله لكن الملك يشترط حال التعليق الخ هو جواب سؤال
مقدر وهو ان يقول لما كان محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك
وقت التعليق فاجاب بذلك انتهى قوله ليصير الجزاء غالب الوجود
لاستصحاب الحال وذلك لان استصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان
على ما كان لعدم الدليل المزيل فاذا كان الملك باقيا عند وجود الشرط
بالنظر الى استصحاب الحال ينزل الجزاء عنده غالبا لان الاصل في كل ثابت
دوام وان كان يحتمل الملك الزوال الخ كذا في غاية البيان وقال في
النهاية واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود
فلا يفيد اليمين فائدتها وهي المنع عن الاقدام على وجود الشرط الذي
يلزم منه نزول انتهى قوله والحال فيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين
يعني ان وجود الشرط الاول ليس حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء
فلا معنى لاشتراط الملك فيه قوله فيستغني عن قيام الملك كما لو علق

طلاقها بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط
فانها تطلق بالاجماع واليمين لم تبطل بزوال الملك وكان كالنصاب
اذا انتقص في خلال الحول لم يعتبر كذا في النهاية قوله اوبقاؤه بمحله (بمحل اليمين)
اي بقاء اليمين وانما ذكر الضمير الراجع الى اليمين وان كانت مؤنثة على تاويل
التعليق لان التعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء كذا في غاية
البيان قوله وهو الذمة اي محل اليمين ذمة الحالف فلا يشترط بقائها
ملك المحل قوله ولم يخرج بعد وقوع الثلث القصر هاهنا على ما يخص
باحدى الصورتين قصور لا يخفى بل كان الواجب عليه ان يضم اليه وقوع الطلاق
كما قال فيما سيجئ اي على كل من الزوج والمولى قوله ولم يصر اي باللبث
مراجعا في الطلاق اي لم يصر مراجعا باللبث اذا كان المعلق بالجماع
طلاقا رجعيا اذا خرج ثم اولج ثانيا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف يصير
مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس كذا قال الزيلعي قوله
لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو مجرور عطفا على المجلس
وقوله وهو قضاء الشهوة بيان له قوله فاذا امتنع الحد للشبهة الخ
وهي شبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود كذا في الهداية قوله
وجب المهر لانه يجب مع الشبهة لا يذهب عليك انه بعدما علل عدم وجوب
الحد بالنظر الى اتحاد المجلس والمقصود لا يبقى وجه لبناء ذلك على تحقق
الشبهة والظاهر ما في الهداية وهو ما نصه واذا لم يجب الحد وجب
العقر اذ الوطي المحرم لا يخلو عن احدهما انتهى قوله والموت ينافي الموجب
لا المبطل وهذا لان الموجب يستدعي المحل والموت ينافي المحلية فينافي
الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة الايجاب وهو قائم بالزوج والموت
لا ينافيه بل يلائمه في الابطال كذا في الكافي قوله وان مات الزوج قبل الشرط
اي قالت انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه كذا قرره
صاحب الاصلاح والايضاح قوله اذ لم يتصل بكلامه الشرط دائما يعلم
ارادة الاستثناء بقوله قبل ذلك اي انت طالق وان شاء كذا في العناية

الاكملية قوله ولا وجه لكونه تاكيدا جواب عن كونه تكريرا عندها وهو محل تامل بعد
قوله فيمتنع المعطوف من اتصال الشرط به الخ هو تفريع على كون اللفظ الثاني
لغوا ففيه اظهار في مقام الاضمار فان ما سماه معطوفا هو ما سماه لغوا بعينه
قال في الكافي وله ان ذكر الثلث الثاني لغو شرعا فقد فصل فصار كانه تكلم
بكلام آخر انتهى وهو اظهر في افادة المرام من هذا الكلام ثم ان يمتنع ينبغي
ان يكون على صيغة المعلوم والمعطوف مرفوع على انه فاعله والضمير المجرور
في به والضمير المرفوع في يقع راجعان الى الاول

باب طلاق الفار

قوله لم يقعد عن اقامة مصالحه خارج البيت الصحيح هو هذا القول الذي صححه
الزيلعي واقتصر صاحب الوقاية على ذكره لا ما قيل من ان الفار هو الذي
لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف
والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان
قلما يخلو عنه فتفريع ذلك على هذا مما لا يكاد يصح ثم ان قوله هو الصحيح
ليس في محله قوله فان صار قديما الخ اعتبار القوم على هذا القول موافق
لكلام صاحب الكافي وعبارة غيره ما دام يزداد به فهو مريض والا فهو صحيح
ثم ان ما ذكره ههنا غير ما ذكره في كتاب الوصايا حيث قال المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض انتهى
قوله يرثها الزوج لكونها فارة ولا ترث هي لرضاها ببطلان حقها هو ايضا
مما قاله الزيلعي قوله ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوها احترز به
عما ذهب اليه عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث قوله
واما في الرجعي فترث منه مطلقا اي سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها
وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن
سوى قيام العدة فانه شرط فيهما جميعا كذا في النهاية قوله فان الزوج
قصد ابطاله الخ انما سيق هذا التعليل في الهداية للبائن فلا يذهب عليك
ما في كلامه من الخلل الظاهر تقديما وتاخيرا وكان الصواب ان يقول عقيب
قوله في المتن وهي في العدة ترث فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده

قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها هذا في البائن
واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية
بينهما فانها السبب لارثها في موته ولهذا يرثها هو اذا ماتت هي
في العدة بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال قوله ولهذا
يرثها هو اذا ماتت في العدة وهذا من احكام الرجعي فالواجب ربطه
بقوله لبقاء الزوجية بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فان ما ذكر قبله من
قوله فان الزوج الخ من احكام البائن على ما عرفت قوله لان السبب
وهو النكاح قد زال هو فكذا من كلام الزيلعي وتمامه هذا فلا ينبغي
لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا فان طلقها بعد ما تعلق
حقها بماله وكانت ممن ترثه بان كانا حرين متحدي الدين رد عليه
قصده انتهى قوله كذا ترث طالبة رجعي اي المصرح بها بالرجعة
بان قالت طلقني رجعية كما صرح به في الكنز واما قوله فيما يجيء في آخر
هذا الباب وقالت لزوجها المريض طلقني فمحمول على ان يقتصر على طلقني
كما يظهر من كلام صاحب النهاية على ما ذكره الزيلعي قوله وكذا ترث
مبانة قبلت الخ هذا على وضع صاحب الوقاية وقد وضعها صاحب
الكنز في المطاوعة لابن الزوج بدل التقبيل وحكمهما في الجميع لو ذكر
واحد قوله فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا
طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث لما قلنا لان الرجعي لا يزيل النكاح
فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها باختيارها كذا قال
الزيلعي قوله وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث اراد به بيان
حكم المسئلة فيما اذا كان كل من الايلاء ومضي العدة في المرض بخلاف
ما مر فان فرض المسئلة هناك على كون الايلاء وحده في المرض
ومن زعم انه تكرار فقد غفل عن فائدة قوله ايضا قوله ثم مات وهي
في العدة متعلق بمسائل الثلث قوله لانها رضيت ببطلان
حقها الخ التعليل لما يفهم من مطلقي قوله ومن طلقت على الخلعة

والمخيرة اى كذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها لذلك ثم ان طلقت
على صيغة المفعول مسندا الى ضمير من فانها عبارة عن المراة ومن يعبر بها
بسؤالها على ما نبه عليه صاحب النهاية قوله والتاخير كان لحقها
اى تاخير عمل الزوج الى زمان انقضاء العدة فيما ترث كان لرعاية
حق المراة قوله ثم صح الزوج متعلق بقوله اولا به فقط على ما يظهر من كلام
القوم قوله تبين انه ليس بفار قال بعض الفوارق على اتصال الموت بالمرض
وما براء منه ليس مرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال كذا قال
الزيلعي قوله وكان الفعل مما له منه بد او لا بد له منه انتهى قوله
ابانها في مرضه الخ هذا على وضع صاحب الكافي وعبارة الهداية واذا طلقها
ثلثا وهو مريض اه ثم ان هذه المسئلة بعين ما سبق حيث قال اولا به
ثم صح وليس من اصحاب المتون من جمع بينهما قوله فصح اى من مرضه قوله
فمات وهي في العدة وان كان الموت بعد مرض آخر على ما يظهر من الكافي
قوله لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي لان قولها
طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في
الوكالة والتفويض والانشاء فلم يكن بسؤالها راضية ببطلان
حقها انتهى قوله والقاذفة بالاولية من وقت الشراء قال بعض العلماء
وقع بخط المصنف من وقت الشراء والظاهر انه سهو ولهذا
غيرته الى التزوج انتهى والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت
الشرط على ما يوجد في كثير من النسخ فانها اقرب الى التصحيف الى لفظ
الشراء ثم ان الشرط في وضع المسئلة هو التزوج او فلا يقال من
ان نسخة من وقت الشرط غير صواب وعبارة القوم لا
تطلق الثانية ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عندنا ح
مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا باب الرجعة
قوله لانه متهم الخ قال لانه متهم ما لا يملك انشاؤه من الحال
فالقول قول الفقيه كما قاله الزيلعي لكان الحفو والظهر قوله تنقطع اى

اى العدة الظاهر اى الرجعة كما في عبارة الزيلعي فان السياق
لها لا للعدة قوله حتى لو بقي من الوقت الخ انت خبير بان هذا الكلام
اجنبي من هذا المقام وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة
وكان الواجب اسقاطه وتعقيب هذا المتن بقوله لان الحيض
لا يزيد على العشرة الخ قوله او يمضي وقت صلوة وهو قدر ما يقدر
على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ذكره الزيلعي
قوله لاقل المدة اى من يوم التزوج كما قال الزيلعي قوله فصاعدا
اى الى السنتين كما قال الزيلعي قوله صحت الرجعة ويصير النسب ثابتا
منه كذا في الكافي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية و
الكنز الخ عبارة الوقاية فله الرجعة وعبارة الكنز راجع قوله بعد له
امراة ولدت لاقل الخ كان الظاهر ان يقول اى طلق امراة له ولدت
لاقل المدة الخ قوله اى جاز للزوج الاول تصديقها لو قال نكاحها كان
اظهر باب الايلاء قوله فلا ايلاء لو حلف على اقل من
الاقلين الاقل في الحرة والاقل في الامة والمراد لا ايلاء في الحرة
لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال مثلا والله لا اقربك شهرين
او ثلثة اشهر ولا ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال
مثلا والله لا اقربك شهرا او شهرا ونصف شهر وما في كلامه من
الاجمال المؤدي الى الاخلال الجانا الى هذا التوضيح والله الموفق
قوله بانت بالاخريين اى حين انقضت المدتان بعد النكاح الثاني
والثالث بانت بطلقتين بخير الطلقة الاولى فيتم الثلث قوله
ولم يقربها اربعة اشهر الخ وتعتبر المدة من وقت التزوج لانه يثبت
حقها في الجماع وبامتناعه صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح و
لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها في الاصح لعدم منع حقها اذ لا حق
للمبانة الا اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة ثم
تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء

كان منعقدا قبل فلا يبطل به ولهذا لو مضت اربعة اشهر وهي في العدة
تطلق كما قرره الزيلعي قوله لا قوله بعد يوم قال صدر الشريعة في بيانه
اي لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وعبارة الهداية وغيرها
ايضا موافقة لذلك فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب
سهوا من قلمه وما قيل من ان الظاهر كان ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين
بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول وشهرين اي اوه لا احتمال
له فان عطف كلمة تكلم بها اليوم على كلمة تكلم بها امس على ما التزمه
ذلك القول ساقط من الاعتبار على ان عامة الكتب على تكرير لفظ اليمين
صريحا قوله ولو كانت له اربع نسوة والمسألة بحالها الخ هو عبارة
الزيلعي بعينها ولعل مراده بكون المسألة على حالها هو ان يكون الحرام
عنده طلاقا وان لم ينو طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه واما كون وضع
المسألة في تلك الصورة على ان يقال انت علي حرام فليس بداخل في ذلك
فان ما يقتضيه صحة المساق هو ان يكون العبارة ههنا امراة اي علي
حرام اذ لا مساغ لان يقال لاربع نسوة انت علي حرام ولا تاتي صحة
التوجيهين المذكورين الآتي على ما قررناه

باب الخلع

قوله كما دون العشرة فانه صالح لبدل الخلع لا المهر قوله لانه تعليق الطلاق
بشرط قبولها المال واليمين بغير الله هو ذكر الشرط والجزاء كما قاله صدر الشريعة
قوله وتبطل بقيامها عن مجلس علمها لفظ شرح الهداية ويبطل
بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج انتهى قوله وطرف العبد في
العتاق يعني اذا اعتق على مال قوله ومن جانب المولى يمينا الخ جعله
من معنى هذا المتن لا يرى له جهة حسن ولو قال وهو من جانب المولى يمين
لانه فيه الركاكة قوله فيترتب احكام المعاوضة تفريع على قوله
فيكون من طرف العبد معاوضة قوله والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء
عند كل من البيع والشراء صورة مستقلة كما يدل عليه مساق كلامه محل

محل توقف بل كلاهما معا بمنزلة الايجاب والقبول فيكون مجموعهما
صورة واحدة ولعل اقتصار صاحب الخانية على ذكر البيع مبني على
ذلك قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت يقع
الطلاق انتهى وقال في الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء
الخ وهو على كونهما مسألة واحدة وبالجملة لم نجد فيما رأينا من الكتب
صورة الخلع بلفظ الشراء فقط نعم مؤدى المسألة الفارسية المذكورة
في الدرر يرجع الى ذلك فان جعل ذلك محلا لكلامه يلزم الوقوع
في ورطة التكرار وان حصل التخلص عن ورطة اولى الآن يوجه
بتغاير اللغتين وربما يشعر بذلك قوله وقد يكون بالفارسية حيث يدل
على ان هذه المسألة غير خارجة عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة
ان مرجعها الى مسألة الشراء قوله بان يقول الزوج خالعتك على الف
درهم لا يذهب عليك ان هذه الصورة مذكورة فيما سبق حيث قال
بلفظ الخلع غالبا وسوق الكلام ههنا انما هو على صحة وقوع الخلع بغير
لفظ الخلع وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام قوله في شيء
من الصور الاربع انت خبير بان مساق كلامه يدل على ان احدهما صورة
الخلع وان الشراء صورة مستقلة فيكون الصور خمسا لا محالة
قوله ان نشزت قال في العناية يقال نشزت المرأة على زوجها
فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضت وعن الزجاج النشوز
يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى قوله اكرهها اي
اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع قال في التحقيق وهذا فيما اذا
اكرهت المرأة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على
الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها انتهى قوله لان طلاق
المكره واقع كان الصواب ان يقول لان وقوع الطلاق يعتمد وجود
القبول والقابلت بالاكراه ليس ذلك بل الرضاء كما في التحقيق
قوله اي بلا لزوم مال كان الظاهر الموافق للمتن ان يفسر لزوم المال

كلام على المصنف

بوجه ينتظم ما اهاعليه وغيره حتى يستغنى عن قوله او بلا سقوط مال فان
دخول تلك الصورة تحت قوله بلا مال يحتاج الى تمحل زايد قوله
بل التزمت ان يعطيها مالا لتتخلص كذا في عامة النسخ بتذكير الضمير في
من يعطيها وتانيث المصوب لكن الصواب ان يعطيه على عكس
ما ذكر كما يوجد في بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام ما توجه عبارتها فلا ينافي
الاكراه قوله ولا ايجاب بجزء لعدم الالتزام الظاهر ان جزء ينتظم
قيمة تلك الاشياء ومهر المثل قوله ولم تغر غارة له بخلاف ما لو اخالع
على خل بعينه فظهر خمرا لانها سميت مالا فصار مغرورا فيلمون عليها رد
الماخوذ من المهر عند ابي حنيفة وعندهما مثل ذلك الكيل من الخل الوسط
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والرجوع بالنوذر مبتداء
وخبر قوله اي قالت طلقني ثلثا اراد بهذا التفسير دفع احتمال ان
في عبارة المتن وهو ان يكون ثلثا مصدر للطلب وموجبه ان تقع
لها تسع طلقات ثم لحط عنها دهو وهو اشتغال باللغو قوله
اي لبدل الخلع لم يسبق ذكره منه صريحا دالا وفيه قول صاحب الكنز
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه انتهى باب
الظهار قوله حتى يكفر يعني لا يرتفع هذه الحرمة الا بالكفارة حتى
لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
زوجها وطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطئها بلا تكفير
ذكره ابن الملك في شرح الوقاية قوله او راسك هو مرفوع
مبتداء وخبره مقدر وهو كظهر امي استغنى عن ذكره ههنا بما يجي
من قوله او نصفك كظهر امي ثم ان الجملة المركبة من المبتداء والخبر
مجرور تقديرا عطفا على مدخول الكاف الاول وهو قوله انت على كظهر امي
وتجوز اولا مرفوع عطف على راسك بمفرده قوله والقياس ان
لا يجوز قال في الكافي وهو رواية النوادر قوله حتى لو كان بحال لا
يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجوز كذا في الهداية وكانه تلفيق

تلفيق بين الروايتين على ما يظهر من قول صاحب الكافي وقيل الرواية
التي قال فيها لا يجوز محمولة على صمم اصلا ولابد ان يكون معه الخرس فانه
لا يسمع الكلام ليتكلم انتهى واما كون الاوسية مانعا مستقلا فلا كلام
فيه وهو مسئلة مستقلة مذكورة في الكافي والتبيين على قول
واحد وقد ترك صاحب الدرر ذكرها قوله فانه ايضا فات منفعة
الشي اذ لا يتمكن من الشي بالعصا قوله وهو موسر انما قيد المسئلة
بذلك اعتناء ببيان خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه فيها وان لم يكن
في كلامه تعرض جوابها الى ابي حنيفة صريحا كما في الهداية وقد ذكر صاحب
النهاية في شرحه انه اذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق و
عليه بناء قول صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا ولولا
ذلك لم يكن محذور في نسبة الحكم المذكور الى ابي حنيفة من غير تقييد
بالايسار على ما تحققت قوله فلا يجزيه عن الكفارة لان هذا الاعتاق
يكون في معنى اعتاق عبد الاشيا منه كذا في النهاية نقلا عن المبسوط
قوله متعلق بافطر وما عطف عليه لا يذهب عليك ان قوله ليلا عمدا
او يوما سهوا مما يتعلق بالمعطوف اعني قوله او وطئها فلو جعل قوله
في الشهرين متعلق بالمتعاطفين كليهما اختل نظام الكلام فكان الواجب
تقديم قوله في الشهرين على كلا المتعاطفين لينسحب حكمه عليهما وتقع قوله
ليلا عمدا الخ عقيب قوله او وطئها والاوضح ما في الكنز اعني قوله
وان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم
قوله ليلا عمدا قال في الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل
سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقال ولو جامعها بالليل
ناسيا او عامدا فلو اسقط قوله عمدا كما فعل صاحب الكنز لكان اولى قوله
او يوما سهوا قال في الكفاية احتراز عن العمد فانه لو جامعها بالنهار
عامدا افسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق
لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان تقييد اليوم بذلك لتكون المسئلة

خلافية فان استيناف الصوم انما هو قول ابي حنيفة ومحمد رح على ما ظهر
من الهداية وشروحه فالتقييد بذلك يكون اعتناء ببيان الخلاف
في المسئلة كما هو شان المتون والا فلا محذور في صحة نسبة الحكم
المذكور الى ابي حنيفة بلا تقييد قوله وهو عذر يمكن الاحتراز عنه كذا
في الكافي وهو محل تدبر بعد قوله اما في الوطي فلان الواجب
عليه الى آخره قال الزيلعي فلان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطي
وان يكون الصوم خاليا عن الوطي فاذا فات التقديم وسقط لتعذره
وجب ان ياتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما
انتهى قوله وان عجز اي المكفر لو قال اي المظاهر اذا كفر لكان كلامه اكثر
انتظاما قوله اي الاعتاق سهو من الناسخ والصواب اي الصيام
لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن الصيام واما عند العجز
عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق كذا قيل وهو حق لا محيد عنه
قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام او الاطعام هو كفارة الظهار
والافطار واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي وقوله فذكر
صورة التمليك بقوله الى آخره وقوله وذكر صورة الاباحة بقوله مفرعان على
كون كفارة الظهار ايضا من القسم الاول وان لم يتعرض لذكره بالخصوص
قوله وما شرع بلفظ الايتاء والاداء الى آخره اراد به الصدقات كالزكوة
وصدقة الفطر والحلق عن الاذى والعشر كما في الكافي قوله فذكر صورة
التمليك بقوله اطعم عنه من او تاب به ستين مسكينا اذا تقرر عنده
كون الاطعام منتظما لصورتي الاباحة والتمليك كيف يتعين
التمليك ههنا بذكر الاطعام وهذا ظاهر قوله وقدر الفطرة صدقة
الفطر على ما مر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع
من تمر او شعير قوله كالبر ودقيقه الى لو كان اسقط الكاف لكان احسن
قوله فان ربع صاع من التمر الى آخره تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث
قيد جواز دفع القيمة بما اذا كان من غير المنصوصة ثم ان هذه المسئلة اي

هي بعينها ما سيجيء في المتن من قوله وبخلاف اطعام نصف صاع تمر
قيمة نصف صاع بر فلو قال ههنا ايضا فان نصف صاع من التمر
الى كما في الكفاية لكان الاشتباه بمعزل عن كلامه مع حصول ما هو
المقصود بتمامه قوله وهي مبنية على اصل مؤثر في شرح الجامع
الكبير الى قال في الكفاية والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه
من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر وهو منصوص عليه وان كان
في القيمة اكثر كذا في المحيط وهذا لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص
عليه وانما الاعتبار في غير المنصوص عليه انتهى قوله او من بتر
المراد من التمر ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية قوله وكذا
من بر الى هذا على ان المراد من التمر ربع صاع على ما مر قوله يبلغ
بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر لان المد رطلان فوجد
نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي قوله لما عرفت من عدم
جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة احترز بقوله قيمة عن اداء
اهم الاعداد المنصوصة نفسه ولا يخفى عليك ذلك قوله قيمة فيما
يجيء وهذا ظاهر وهو عين عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان
المراد بالاعداد هي المعدودات على ما صرح به في المصباح المنير
قوله لا يختلف اتحاد محالها لانها ما صادفت محالها لانها شرعت للتمييز
بين الاجناس المختلفة ولا شك ان الشيء اذا لم يصادف محله يلغو
كذا في بعض شروح الهداية قوله وفي المختلف معتبر فتعتبر
في المسئلة الاخيرة ويقع عن كل واحد نصف العبد وكذا لم يجز كذا
في الكافي قوله ووجهه انه لو نوى قضاء يومين يقع عن واحد اذا صام
يوما قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه اورد عليه
بعض العلماء انه ينبغي ان يذكر هذا في مقام عدم تكفير نفسه
واما عدم تكفير سيده عنه فوجهه ما ذكره صدر الشريعة ان الكفارة
عبادة فتفعل الآخر لا يكون فعله انتهى والاصل فيه قول الزيلعي

لانه لما مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من اهل الملك
فلا يصير مالكا بتمليكه انتهى **باب اللعان** قوله هو لغة
من اللعن وهو الطرد والابعاد اي عن الخير كما صرح به في شرح الهداية
لتاج الشريعة قوله سمي به لما في الخامسة اي لا يذهب عليك ان هذا
متعلق بمعناه الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء معناه اللغوي قال
تاج الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين
بعد القذف من الشهادات الاربع واللعن سمي بذلك لاشتمالها
على اللعن كما سميت الصلوة ركوعا وسجودا انتهى ومنه يظهر
معنى قول صاحب الدرر لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه قوله
ان جاءت به احمر اي ان كان ولد الزنى اتى به احمر قوله اسود جعدا
جماليا الجعد جعد شعر الراس وهو نقيض البسط وجعد جعودا انه
جعد والجمالي بضم الجيم ضخم الاعضاء كذا في طلبة الطلبة قوله وحكمه حرمة
الوطي والاستمتاع بعد التلاعن عبارة صاحب العناية كما فرغا من
اللعان فتعليله بقوله لحصول البينونة التامة لا يكون في محله فان البينونة
التامة لا تكون بمجرد فراغهما من اللعان بل بعد تفريق القاضي الا يرى الى قوله
فيما يجيء فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين بدونه وهي مسئلة الهداية
قال في الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا
باينا يقع وكذا لو اكذب نفسه قبل الوطي من غير تجديد النكاح انتهى
قوله سقط اي اللعان قوله او نفى عطف على قذف وان كان نفي الولد
ايضا قذفا قوله اي بموجب القذف وهو الحد كان الظاهر تعميم هذا الكلام
لصورة نفي الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولا بد من مطالبتها به وان
كان ذكره في سياق الكلام مقابلا للقذف قوله حكما باللعان عبارة
الزيلعي حكم اللعان وهو الظاهر قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي
نسب ولدها اذ قد تبين من كلام الزيلعي انها لا تصير كان بطال النسب
والمولى الفاضل الفتنى في ترتيب قول صدر الشريعة اثر صاحب الدرر قلت

قلت قولها ظاهر على ان كانت العبارة فينتفي من الانتفاء كما يوجد في نسخ
الدرر او ينفي بالياء التحتانية على صيغة المفعول من نفي واما اذا كانت فتنفي
على صيغة الفاعل باسناد ضميره الى المرأة كما يوجد في بعض النسخ المعول
عليها فلا محذور لصلاحيته لان يكون تفسير القوله تتصدق ولا يلزم في نفيها
نسب الولد انتفاء نسبه في حكم الشرع وهذا ظاهر قوله او لا تحد قاذفها
بان كانت زانية فان الزانية تصلح للشهادة حتى لو حكم القاضي بشهادتها
صح حكمه فلا يدخل كونها زانية تحت قوله وهي لا تصلح لها ولذا زاد قوله هذا
وسيجي منه في هذا الباب ان المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا للعان انتهى
وهذا الاشتراط احصانها في اللعان قوله كما ورد به الحديث انكن
تكثرن اللعن اي من افعال الكثرة وتكفرن من كفر النعمة والمراد بالعشير
الزوج اي تجحدن احسان ازواجكن قوله او قذف ان تاخذه اي
او قذف احدهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ونفي نسب ولدان قرئنا
به لفي على صيغة الماضي عطفا على قوله فرق القاضي وصورة هذا اللعان
ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك
من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي
الولد كذا في الكافي قوله وبانت بطلقة الظاهر ان يكون متعلقا بالعنين
لا بالاجرة فقط وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف هو تحريم
مؤبد كذا في الهداية قوله حال او بان اللعان بينهما النعته لو قال ان يكون
العلوق في حال يجري بينهما اللعان كما وقع في عبارة الزيلعي لكان اوضح
قوله فله اي بعدما صح جاز له ان يتزوجها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح و
قال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا رواه ابو داود بمعناه وقول صاحب الدرر ومعنى قوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ما داما متلاعنين جواب عما استدل به ابو يوسف على ما يظهر من
كلام الزيلعي قوله لانه قائم مقام حد القذف اي في حق الزوج كما صرح
به الزيلعي ايضا قوله لان قيامه عند الحلم غير معلوم الصواب الموافق

لعبارة الزيلعي عند القذف قوله فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار
صريحا كما قرره الزيلعي قوله لوجود القذف بنفي الولد اي في الصورتين
قوله وصح نسبها الظاهر وثبت وكانه قاس ذلك على قولهم صح نفيه
قوله اجتمع شرائط اللعان فيهما الا كان الاولى ان يقول فقذفها ثم
طلقها كما في فتح القدير قوله فاذا انتفت انتفى اي اذا انتفت الزوجية
انتفى اللعان قوله لما عرفت ان شرطه قيام الا هذا علة سقوط اللعان
واما سبب عدم وجوب الحد فهو ما ذكر في فتح القدير من ان قذفه وقع
موجبا للعان فلا ينقلب للحد باب العنين قوله وغيره
اراد بغيره المجبوب والخصي والقرينة عرف الفقهاء فلا يرد عليه ما قيل انه
يشمل القادر على الجماع فلا وجه له والوجه وما شبهه انتهى قوله
هو اي العنين لعله لو قال والعنين بالاظهار لكان اولى لتوسط قوله
وغيره بين المرجع والضمير قوله من عنن هو على صيغة المفعول قوله
اذا حبس في العنة اي العنة بهذا المعنى بضم العين كما ان العنة اسم من العنين
كذلك على ما يظهر من الصحاح والمصباح المنير قوله هو مقطوع الخصيتين
فقط اي لا يكون ذكره مقطوعا قوله بعد ما وجدته عنينا او خصيا
قال في الكافي ان كان الخصي بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها
وان كان لا ينتشر ولا يصل فهو كالعنين يؤجل مثله قوله يعني اجله القاضي
قال في التاتارخانية صح لو اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك
انتهى قوله ومدتها ثلثمائة الا ما ذكره صاحب الدرر في مدة السنة القمرية
والشمسية موافق لما قاله صدر الشريعة ويوجد في بعض النسخ ما يخالفه
بيسير قوله اي اختلف الزوجان فادعت المراة الا المراد بالاختلاف
ههنا الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل كما نبه عليه صدر الشريعة بخلاف
الاختلاف فيما سيجيء ولذا قال هناك اي بعد التاجيل سنة الا قوله
حلف على انه وصل اليها كما في فتح القدير قوله لان الثيابة تثبت بقولهن
الى هذا الشرح الى ان ينتهي الى المتن كان ينبغي ان يذكر في صدد الاختلاف قبل

بعد التاجيل كما قرره الزيلعي كيف لا وقوله فتخير بقولهن انما يصح
فيه والا الاختلاف الذي هو قبل التاجيل فالحكم فيه انما هو التاجيل
دون التخيير كما هو مدلول قوله فيما سيجيء لكنها خيرت ههنا حيث
اجل الزوج ثمه فان ههنا اشارة الى الاختلاف بعد التاجيل كما ان
ثمه اشارة الى الاختلاف قبله على ان التاجيل ثمه في الاختلاف
قبله انما يتحقق في صورتين ذكرهما صاحب الدرر بقوله وان قال الزوج
او قلن انها بكر اجل الزوج سنة قوله فتخير بقولهن اي ان قلن
انها بكر تخير المراة في الحال بين الاقامة والفرقة قوله بعد التاجيل
سنة لو قال بعد مضي السنة كما في فتح القدير لكان اوضح قوله
فالحكم كالاولى اي حكم المسئلة في صورة الاختلاف بعد التاجيل
مثل حكم المسئلة في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب عليه
اسقاط قوله اي ان صدقها الزوج خيرت من هذا السياق فان صورة
التصديق الذي ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه لم يصل اليه اجل خارج
عن الاختلاف فهي المذكورين كيف لا وقد صرح فيما سبق بكون قوله
وان اختلفا الا عطفا على قوله فان اقر الا فيكون تلك الصورة خارجة
من طرفي التشبيه في قوله فالحكم كالاولى على ان ما قاله غير واقع فان الحكم
في صورة التصديق انما هو التاجيل لا التخيير وقد سبق منه ايضا التصريح
بذلك قوله وان انكر نظر اليها النساء الا والحاصل ان الارادة
للنساء مرتين مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخيير كذا في شرح
الوقاية لابن ملك قوله او نجم مع نفقة الرتق بالتحريك مصدر
قولك امراة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع
منها كذا في جامع اللغة قوله لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما
المخير ههنا هي المراة والشيئان الزوج والفرقة فاذا اختارت الزوج
لا يبقى لها اختيار الفرقة بعدها باب العدة قوله ملك
نكاح لو قال بدله ملك متعة لحصل الاستغناء عن زيادة قوله او زوال الاثنين

والا فيتعارض قوله فان اثبتت فمعنى قوله فيما سبق ان قلن ثيب حلف اجل الزوج سنة منه

التاجيل سنة في العنين يكون في ثلثة مواضع احدها صورة تصديق الزوج و الاثنان صورتا الاختلاف فيما في الوصول وتحقق عنه الواو فقال ما قال منه

الا رتقاء او قرناء فيفيد الانسداد منه

الى حالة الحيض منه

منه

معتبر فانه ينتظم ما كان بملك اليمين كما في ام ولد مات عنها مولاها او اعتقها
كما ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من العناية قوله اراد به الخلوة
الصحيحة لانه نبه بها في تقييده الخلوة بالصحيحة من الاخلال بالمقصود
اذ تقرر في باب المهر من الهداية ان الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت المرأة
حائضا ليست بصحيحة مع ان في جميعها العدة احتياطا استحسانا
قلت وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح فيكون الخلوة الصحيحة في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة
مع المانع فتدبر قوله احترز عن فراش امة موطوءة اذ لا عدة لها
اي لا عدة لها اصلا في صورة من الصور يرد انه لو قيل او زوال فراش
مقتصرا عليه لورد ان يقال هذا يعم كل امة موطوءة مستولدة او
غير مستولدة مع ان غير المستولدة لا تجب فيها عدة اصلا بخلاف المستولدة
فان فيها تجب العدة في الجملة كما في صورة ان مات مولاها او اعتقها
ولا يلزم من ذلك ان تجب العدة في جميع صور المستولدة حتى يكون
اتجاه كما قيل لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا
زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة انتهى ثم ان بناء هذا
الكلام على ان الامة التي لها فراش مرادف للامة الموطوءة وان
الموطوءة غير المستولدة ليس لها فراش معتبر وان كان لها فراش في
الجملة وهو مبني على ما سيجيء في آخر باب ثبوت النسب نقلا عن فوائد
الكفاية من ان الفراش على ثلث مراتب فراش قوي هو فراش المنكوحة
وضعيف وهو فراش ام الولد واما على ما هو المشهور بين الفقهاء
من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو
فراش ام الولد وانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش
بالمعتبر للاحتراز عن فراش امة موطوءة قوله لكنها لما لم تتجز اعتبر تمامها
ومثل هذه الزيادة جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف

(في الهامش: ومتوسطة وهو فراش الامة صح)

النصف من عدة الحرة ثم جعلت قرأين ضرورة كذا في التلويح قوله
وانما وجبت بها اي وانما وجبت العدة في صورة الطلاق والفسخ بثلث
حيض كوامل قوله والفسخ في معنى الطلاق اشارة الى دفع سؤال
مقدر وهو ان الواقع في الآية بلفظ الطلاق فكيف يستدل بها على
ان الحكم في صورة الفسخ ايضا ذلك ثم ان عبارة الهداية والفرقة
اذا كانت بغير طلاق فهو في معنى الطلاق ولعل تانيث الضمير في قول
صاحب الدرر وهذا يتحقق فيها كما يقع في اكثر النسخ مبني على الذهول
من تغييره الفرقة الى الفسخ في الكلام قوله في الفرقة الطارية على النكاح
وهي ما وقع التعبير عنه في لفظ الآية بالطلاق قوله كذا ام ولد مات
مولاها اي هذا في ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وهي
داخلة تحت قوله وفيمن لم تحض لصغر او كبر وان مات عنها او اعتقها
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وهي ح داخلة تحت قوله وفي حق الحامل
الحرة او الامة الخ وصرح بجميع هذه الاحكام صاحب الكافي وغيره ثم انه
لو قال كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
كما في الوقاية لكان كلامه اظهر تقريرا فان المقام ليس مقام الفصل بكذا
وكذا ثم ان هذا اذا لم يكن ام الولد منكوحة الغير واما اذا كانت منكوحة
الغير فلا تجب عليها بموت المولى عدة ذكره في البزازية قوله كما اذا زفت
اليه غير امرأته الخ قال في الكفاية تجب عليها العدة وعلى الواطي المهر
على ما يجيء في كتاب الحدود قوله او نكاح فاسد قال في غاية البيان
اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
ونكاح الخامسة في عدة الرابعة انتهى قوله كالنكاح الموقت والنكاح
بغير الشهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة
ذكره الشمني في شرح مختصر الوقاية قوله ان وطئت هذا القيد لم يجزه
في هذا المقام من جهة عجزه سواء جعل قيدا للصور المذكورة التي اولها
عدة الطلاق والفسخ في حق ذوات الحيض او للصورة الاخيرة بخصوصها

(في الهامش: وبهذا البيان عطف قوله بالموت على قوله بالطلاق او الفسخ)

وهو مستغنى عنه على كل تقدير لمكان قوله فيما سبق لا عدة بالطلاق قبل
الدخول لان الوطئ والدخول في اصطلاحهم واحد كما مر غير مرة قوله
وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ عبارة متنه ههنا موافقة للوقاية
وما في شرحه من توجيه العطف على الوجه المذكور موافق لما في شرح صدر الشريعة
ويرد عليهما وعليه ان مقتضى ذلك ان يكون العدة في حق حرة تحيض للموت
اربعة اشهر وعشرا الا في حق حرة لم تحض كالآيسة مع ان حكم الآيسة ايضا في
العدة ذلك استدلالا عليه ايضا بالآية المذكورة واما قول صدر الشريعة
بعد ما وجه عطف قوله للموت على ما ذكر معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر
ليس بجري على قوانين اهل العربية وهذا ظاهر للمتدبر ولو قيل وهي للطلاق
والفسخ في حق حرة تحيض الخ ثم يقول وللموت الخ لما ورد ذلك المحذور قوله
اي سواء وطئت او لا قال صاحب غاية البيان في شرح قول صاحب
الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر فاذا كانت حرة فمات عنها
زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض
مسلمة كانت او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها و
الاصل فيه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية انتهى وكان الواجب
على صاحب الدرر ايضا ادراج جميع ذلك تحت قوله مطلقا وما كان
ينبغي منه هذا الاقتصار كيف لا وقد لزم عليه ان يكون حكم الآيسة مثلا في
صورة الموت مهملا في كتابه كما ينبهك عليه لا يقال قد ذكر حكمها فيما تقدم
حيث قيل وفيمن لم تحض لصغر او كبر الخ لانا نقول هو مفروض في الطلاق
والفسخ ولذا ذكر في اثناء ذكر حكمهما والكلام ههنا في الموت كما افصح عنه
صدر الشريعة حيث قال في شرح ما تقدم اي العدة لحرة لا تحيض لصغر
ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر انتهى ولذا اختلف حكم الآيسة فيهما
قوله وفي حق امراة الفار للباين ابعد الاجلين هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ثلث حيض ومعناه اذا كان الطلاق باينا او ثلثا
اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع كذا في الهداية وقال

[illegible]

وقال الزيلعي ان قول ابي يوسف هو القياس وقولهما استحسان انتهى
قوله وللرجعي ما للموت اي للطلاق الرجعي في حق امراة الفار حكم عدة
الفار وهذا بالاجماع كما نقلناه عن الهداية قوله لانها لما ورثت الخ
هذا اي المتن الآتي عين عبارة الزيلعي مسوق على ان يكون تعليلا للاستحسان
الذي في مسئلة الطلاق البائن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد
قوله فكذا في حق العدة اي كما جعل النكاح قائما الى الوفاة في حق
الارث وبه يظهر معنى قوله فصارت كالمطلقة رجعيا فان النكاح في
حقها جعل قائما الى الموت قوله يعني ان المراة اذا كانت آيسة اي
داخلة في سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة فصاعدا كما ذكره
صدر الشريعة ثم ان حكم الآيسة مذكور في سباق الكلام حيث قال
وفيمن لم تحض لصغر او كبر وهذا من جملة فروعه قوله فظهر انه لم يكن
خلفا اي ان الشهر لم يكن خلفا للحيض قوله من قوله فقبل انقضائها بها
عبارة صدر الشريعة فقبل انقضائها رأت الدم والضمير في انقضائها
الى ثلثة اشهر مذكورة صريحا فقيل هذا الكلام كما في هذا التغيير من الركاكة
ما لا يخفى قوله كانه سهو من الناسخ والصواب الخ انت خبير بان ما ذكره
صدر الشريعة موافق لفتوى الصدر الشهيد قال في الكفاية وكان الصدر
الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام
الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام
الاعتداد انتهى والعجب ان صاحب الدرر مع قوله في باب دماء تختص بالنساء
ان هذا القول هو المختار كيف حمل كلام صدر الشريعة ههنا على السهو ثم انه
لو قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية صريحا فتطبيقه
بالاول بما ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لكان له وجه وكذا
لو قيل مقتضى ما سبق تقييد الدم ههنا بما قيد به هنالك فلا يكون ما ذكره
صدر الشريعة ههنا عين ما نسب الى الصدر الشهيد ثم قوله لزم الجمع
الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل قيل فيه ان الممنوع جمع الخلف

كلام على المصنف

[illegible]

والاشهر لا لجمع ما وقع فيه الحيض من الشهر مع الاشهر قوله وهذا
الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز عبارة الكنز وتجب عدة
اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما الى اخره وذلك
لان عد المرئي من الدم من العدتين حيث قال والمرئي منهما انما يتصور
في صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما في صورة الوفاة فلان
عدتها ليست بمحسوبة بالدم بل باربعة اشهر وعشرة ايام وقول صاحب
الكنز دل تلك العبارة وحيض تراه منهما قوله وعدة الطلاق والموت
وتنقضي وان جهلت المراة انت خبير بان هذه المسئلة من فروع مسئلة
الآتية وجعلت هذه مذكورة في اثناء شرحها على انها من فروعها على موافقة
الكنز والتبيين لكان اصوب وان لم يكن بد من ذكرها في المتن كان
الواجب تغيير ترتيبهما قوله عقيب تفريقه اي تفريق القاضي انت خبير
بان القاضي غير مذكور في سباق كلامه والظاهر ان يرجع هذا الضمير
الى الزوج والاظهر ان يقول عقيب التفريق كما وقع في لفظ الكنز قوله
وقد مر في باب الرجعة انت خبير بان ما مر في آخر باب الرجعة هو انه لو
اخبرت بمضي العدتين المدة تحتمله تصديقها ان ظن صدقها وهي
مسئلة اخرى غير ما ذكر ههنا وقد كرر المصنف ذكرها في آخر هذا الباب
قوله وبقي اثره اي اثر القبض قوله فلا حرمة لنواشئ والعدة حيث
وجبت تجب حقا للعبد كذا افاد الزيلعي فصل قوله في الاحداد
هو نوع من الكنز وهذا على ان يعقد الفصل له اصالة ويكون ذكر مسائل
لبستة بابه استطرادا قوله والحد المنع يريد ان الاحداد ماخوذ
من الحد بمعنى المنع كما صرح به الزيلعي قوله ولم تفتها ذلك اما في الصورة
الاولى فلانه ليس فيها نكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس
فيها نكاح يعتد بشانه حتى يتاسف عليه قوله لدرور النفقة عليها
من مال زوجها هو ماخوذ من قول الزيلعي لان نفقتها دارة عليها فهو
بر اثنين وما يوجد في بعض النسخ بر او واحدة محمول على سهو القلم قوله

قوله اي العدة اي مطلقا سواء كانت عدة المحل لو غيره كما يظهر
من الجمع وغيره قوله في سنة متعلق بالفعلين على سبيل التنازع كما يظهر
من عبارات سائر الكتب قوله بل هو بناء اي مبني على الخروج
الاول قوله ولو بينهما اي بين المراة وبين مصرها التي خرجت منها
قوله هذا اذا كان الى المقصد ثلثة ايام المشار اليه هو التخيير اذا
كان بينها وبين مصرها ثلثه قوله ولم يذكر هذا الشق اراد بهذا الشق
ان يكون بينها وبين مصرها ثلثة ايام وبينها وبين مقصدها دون
ثلثة ايام قوله وهو ان الحكم في صورة التساوي الخيار لا يذهب عليك
ان هذا انما يتحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينهما ثلثة بان يكون الى
المقصد ايضا ثلثة ايام فدعوى انفهام صورة التساوي من سياق
المتن لا يرى له وجه صحة قوله وفي صورة الملية احدهما التعيين اي تعيين
الاقل في التخيير بين الاقل وغيره ثم انه ليس في سياق الكلام ما يدل
عليه الا قول نفسه وان كان اقل منه الى مقصدها فليس المدعى
ذلك بل انفهام من عبارة المتن قوله من لم تحض فقط تعتد بالاشهر
قد سبق منه في اوائل باب العدة ان عدة من بلغت بسن ولم تحض
ثلثة اشهر فيكون ذكره ههنا تكرارا لا طائل تحته على ان من تعتد بالاشهر
ليس منحصرا فيمن لم تحض فقط فلا يظهر لتخصيصه بالذكر وجه صحيح قوله
واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اي تعتد ثلثة اشهر
بالايام لكل شهر ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه تعتد
بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول
ثلثين يوما بالشهر الآخر كذا في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف
بينهم انما هو فيما اذا طلقها زوجها في خلال الشهر واما اذا طلقها في غرة
الشهر فتعتد ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف فما كان ينبغي من صاحب الدرر
هذا الاطلاق بل كان الواجب عليه ان يشترط في كلامه بكون ذلك فيما
اذا كان الطلاق في خلال الشهر وهذا ظاهر ثم ان هذه المسئلة قد ذكرت

بهذا يتقرب قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر ولقد اصاب في ذكر قوله
في العدة بثبتها على جريان هذه المسئلة في عدة غير ما ذكر كما نص عليه
صاحب الاختيار حيث قال وان وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر
بالايام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلثين
يوما قوله طلقها فصالحته من نفقة العدة اي على اي شئ كان كما في عبارة
الخانية قوله جاز الصلح لتعين الشهور فيكون زمان العدة معلوما
قوله اخبرت المراة بمضي عدتها اي هذه المسئلة مذكورة مفصلة
فيما سبق في اوائل باب الرجعة قوله مضيها اي العدة لا يذهب عليك
ما في عبارته من الركاكة ولو قال ولو كانت المعتدة تحيض فاقل ما لها
لكان احسن قوله فاقل ما اي مدة تصدق المراة فيه شهران قال
في الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق
في اقل من شهرين هو المختار انتهى وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق
الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة و
ثلثون يوما انتهى ويوافق عبارتهما عبارة صاحب المجمع ايضا و
مساق كلامهم يدل على ان مراد القوم بالشهرين في هذه المسئلة
الشهران بالايام لا بالاهلة ومقتضى ذلك ان يكون ايامهما ستين
يوما كما سبق تحقيقه عند قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام
لا الاهلة وان كان ذلك فيما كانت العدة بالاشهر وهذا فيما كانت
بالحيض وعليه بناء تعليل قول ابي حنيفة فيما سيجئ من ان المعتبر اكثر
مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلث حيض شهرا والطهر
بينهما شهرا فكان مجموعه يكون ستين كملا فما قيل من ان صح العبارة
ان يقال ستون يوما كما في غيره من الكتب وهو مقتضى تعليله الآتي
كما لا يخفى والشهران لا يلزم ان يكون ستين يوما لجواز كون الشهر
تسعة وعشرين يوما انتهى منه انك قد عرفت ان عبارة صاحب الدرر
موافق لما في الخانية والخلاصة والمجمع فقول هذا القائل كما في غيره

من الكتب غير موافق للواقع ومن اطلع عليه فعليه البيان قوله
بل الاعم الاغلب بكسرهما احترازا عن الضمير في عليها وهذه العبارة مأخوذة
من كلام شارح المجمع ولفظه فلا يبتنى عليها الحكم الشرعي وانما يبنى على
الغالب وكان الصواب ان يقول بل على الاعم الاغلب فانه اذا عطف
على الضمير المجرور المنفصل لا يكون بد من اعادة الجار تقول مررت بك
وبزيد ولا تقول مررت بك وزيد كما صرح به النحاة باب
ثبوت النسب قوله ولو بظل مغزل اي بقدر مكث ظله حين الدوران
وهذا تمثيل لغاية السرعة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوال
من سائر الظلال وروايات المبسوط والايضاح وبعض نسخ الهداية
ولو بفلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الاولى كذا في شروح الهداية
والمغزل بتثليث حركات الميم وفتح الزاء ما يسمى بالفارسية دوك والفلكة
بفتح الفاء حجرة مدورة مثقوبة يجعلها النساء في المغزل ليسميه الفرس
بادريسه سميت بذلك لاستدارتها كذا في تاج الاسماء قوله وان
ولدت لاكثر من سنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو
متصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها كذا قال الزيلعي ومنه يظهر
ما افادته ان الوصلية في العبارة المذكورة قوله ما لم تقر بمضي
العدة واما اذا اقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت ما لم تكذبه
الظاهر كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين
اما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت نسبه
لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت بالوضع
لانقضاء العدة واما ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين
فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من
حمل قبل الطلاق فيحمل عليه كذا قرره الزيلعي قوله لانتفاء الزنا منها
اي لانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا حملا لها على الصلاح كما صرح به
الزيلعي قوله فيكون مراجعا اي يصير مراجعا بالوطء كما صرح به في الهداية

قوله فلا يتيقن بزوال الفراش اى قبل العلوق كما صرح به فى الهداية
ولو لم تقر بها لاجارية هذه موافقة لعبارة الهداية ولان الحكم فى صورة
ما اتت به لاكثر من سنتين احيل على الاولوية وقول صاحب الكنز و
الا فلا اصح منها وان قصر الزيلعى فى تقريرها قوله لحرمة الوطء اى و
هى فى العدة قوله والمتاحتمل ان يطأها فى العدة عبارة الهداية لانه
التزمه ولزوجه بان وطئها بشبهة فى العدة ولا يذهب عليك ان قوله
وله وجه لو وجه لالتزام المذكور وليس بعلة اولى كما ظنه صاحب الدرر
ولهذا استوضحه من قال لان لثبوت نسبه وجها وهو الوطء فى العدة
بشبهة وقد التزمه بدعواه قال الزيلعى هكذا ذكروه وفيه نظر لان
المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة فى الفعل
وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه فى كتاب الحدود
فكيف يثبت به النسب ههنا انتهى قلت قد تصدى صاحب
مواهب الدراية لدفع ذلك النظر حيث قال يمكن ان يحمل المبتوتة فى
كتاب الحدود على المبتوتة بثلث او على مال لا المبتوتة بالكنايات
ثم يندفع التناقض لمكان الاختلاف فى وقوع البائن بالكنايات
كذا قال فتح ولهذا قيده صاحب الكتاب فى الحدود بالطلاق البائن
على مال انتهى فنقول صاحب غاية البيان ههنا المبتوتة هى المطلقة
طلاقا بائنا او ثلثا انتهى محل توقف قوله وكذا المراهقة اى يثبت
نسب ولد المطلقة المراهقة قوله اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر
وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل
مدة الحمل كذا قال صدر الشريعة قوله بائنا كان او رجعيا وهذا القول
المذكور هو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت منها الى سنتين
فى البائن والى سبعة وعشرين شهرا فى الرجعى على ما صرح به فى الهداية
قوله وذلك لانها صغيرة بيقين اى هذا تقرير صاحب الكافى وهو
راجع الى تعليل صاحب الهداية قولهما بان لا انقضاء عدتها جهة متعينة

متعينة وهى الاشهر بنفسها بحكم الشرع بالانقضاء انتهى وبه
يتضح معنى قوله فى آخر الكلام وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه
قوله الا يرى انها لو اقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر
لم يثبت النسب الخ بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة بلا ثلثة
اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق فانه اذن يثبت نسبه
لظهور كذبه بيقين كذا قال الزيلعى قوله وكذا معتدة الخ اى يثبت
نسب ولد معتدة فقوله يثبت نسب ولدها لغو لا حاجة اليه
سواء جعل خبر مبتداء وهو قوله معتدة او استينافا قوله
اقرت بالمضى اى مضى عدتها قال فى الكافى فان اقرت بمضى العدة
بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر الخ قال فى
مواهب الدراية اما لو اقرت بالانقضاء والمدة تحتمل لثلثة اقراء
عند ابى حنيفة رح ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما
فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت
النسب الخ وكذا المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء بعد
اربعة اشهر وعشر فهو على هذا التفصيل الخ انتهى وانما تصديت
لجمع هذه النقول لتعرف ان الاقرار بمضى العدة فى هذه المسئلة
مفروض فى انواع العدة باجمعها ولعلك لا تجد هذا الجمع فى غير
هذا التصنيف ارجو من الله ان يشكر سعيى وهو خبير لطيف واذا
تحققت ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر المعتدة
ههنا بمعتدة الطلاق غير صواب وقد صرح الهداية وصاحب
الكافى بانها تتناول كل معتدة اى سواء كانت معتدة عن وفاة
او عن طلاق بائن او رجعى كما فى غاية البيان وساير شروح
الهداية وهو موافق لما فى شروح جامع الصغير لفخر الاسلام
البزدوى وغيره وكانه اغتر باقتصار صاحب الكافى فى تصوير

كلام على المصنف
قوله وهو على الاستيناف يكون قوله معتدة مبتداء وخبر منه

كلام على المصنف

المسئلة على ان يكون الاقرار بمضي العدة بعد ثلثة اشهر وغفل عن كون
ذلك بطريق التمثيل كما اوضحناه لك قوله هذا هو المسطور
في الهداية والكنز وغيرهما انت خبير بان ذلك ليس بمسطور
صريحا في الهداية وانما الكلام في اخذ ذلك من تعليل المسئلة بقوله لانه
ظهر كذبه بيقين فيبطل الاقرار وتوضيحه انها لو اقرت بعد ثلثة
اشهر مثلا من وقت الطلاق بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار بخمسة اشهر ونصف اشهر مثلا لاشك
ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير هي مكذبة في اقرارها شرعا
واما ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق فاما
يحمل على السهو لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق
او لاكثر كالشهر السابع مثلا يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم
في صورة الاقل فلا وجه لتخصيص الاقل بالذكر بخلاف تقييد بوقت
الاقرار فان انقضاء عدتها تكون بثلثة اشهر واذا زيد عليها اقل من
ستة اشهر يكون المجموع اقل من تسعة اشهر فيكون العلوق في
حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان
ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب
يدل على خلاف ما قررته وهو موثقة في نقله لانا نقول لو كانت هذه
النسخة معتبرة لكان الامر كذلك وليس فليس فلا يصلح ان يكون
ذلك مبنى قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان
الاقرار وهذا في موضعين احدهما قوله لانها لما ولدت لاقل من
نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها والاخر قوله اما ان ولدت
لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب وقد يوجد
في بعض النسخ لفظ الاقرار بدل الطلاق في كل من الموضعين قوله
ثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة

[illegible]

من ستة اشهر من وقت الاقرار ذكره الزيلعي قوله ولم يكن معها احد
ولا في البيت اي لم يكن احد معها حين الدخول ولا كان احد في داخل
البيت قبل دخولها وهو احتراز عن ان يكون في البيت احد قبل دخولها
وعبارة صدر الشريعة بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها شيء وهي
اظهر من عبارة صاحب الدرر ثم ان فائدة تفسير الشهادة بالطريق
المذكور دفع لما عسى ان يقال من انه كيف يتصور هذا ولا يحل للرجال
تعمد النظر الى فرج الاجنبية وقال الزيلعي ثم قيل تقبل شهادة الرجلين
ولا يفسقان بالنظر الى العورة لانه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر
ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى قوله وعندهما يثبت في
الجميع الخ هو عبارة الكافي اي سواء كان هناك حبل ظاهر اولا
او اعتراف من قبل الزوج اولا قال في غاية البيان فسرت المرأة
الواحدة في شرح الكافي بالقابلة وينبغي ان تكون القابلة حرة عدلة
كما صرح به في الاصل قال الحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف و
محمد رح تقبل شهادة المرأة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب
وله الميراث انتهى ما في غاية البيان قوله وقال زفر اذا جاءت به
بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر عبارة الزيلعي اذا ولدته لتمام
عشرة اشهر وعشرة ايام حين مات انتهى قوله لان الشرع حكم بانقضاء
عدتها بالشهور لتعين الجهة لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع
بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من اقرارها كذا في
شرح الهداية لتاج الشريعة قوله او ولدت الخ انت خبير بانه لو اسقط
قوله او ولدت في العدة واقتصر على قوله او اقر الورثة بالولادة
عطفا على قوله ولدت لاقل منهما كما فعل صاحب الوقاية لكان كلامه
اخصر واحكم وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة ابتداء مستقلة
كالمسئلة التي تقدمتها مع فصل بينهما واراد صاحب الوقاية جمعهما
في محل واحد على طريق الايجاز نظرا الى انهما مشتركان في ثبوت

[illegible]

نسب ولد معتدة وفاة وان تفترقان في ان الولادة في احديهما الاقل
من سنتين وفي الاخرى في كون الولادة موافقا منها من الورثة على ما قرره
صدر الشريعة فاقتفى صاحب الدرر اثره فلا وجه لما قيل هذه
مسئلة مستقلة فلا ينبغي جعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت عليها
فانها في بيان الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة بالوفاة انتهى
وقوله فانها لبيان الوقت الذي الخ على قصور النظر منه فتأمل لما حققت
قوله ولم يشهد على الولادة احد اي لا من الورثة ولا من غيرهم قوله
فيقبل فيه تصديقهم اي تصديق الورثة بانها ولدته قوله اما في حق النسب
فهل يثبت في غيرهم اي المراد بغيرهم هم المنكرون من الورثة وغريم الميت
اي يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين ايضا في
الارث ويطالب غريم الميت بدينه كذا في غاية البيان قوله
قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة الخ قال فخر الاسلام البزدوي معنى هذا
الكلام اذا اقر جميع الورثة لم يشاركهم باقرارهم او اقر به جماعة
يقطع الحكم بشهادتهم بان صدقها رجلان منهم او رجل وامرأتان
منهم كذا في غاية البيان ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة
تنتظم تينك الصورتين ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي
القياس لا يثبت النسب كذا في غاية البيان قوله ولذا قيل يشترط
لفظ الشهادة قال في غاية البيان اي من الورثة بعد ان يكون
في مجلس الحكم وذلك لان النسب لا يثبت في حق الناس
كافة الا بلفظ الشهادة قوله وقيل لا يشترط واليه ذهب الفقيه
ابو الليث وذلك لان لفظ الشهادة انما يشترط عند قيام المنازعة
في مجلس القضاء ولا منازعة هنا لان الورثة لما صدقوها ارتفعت
المنازعة فصار ذلك بمنزلة حمل ظاهر كذا اقر في غاية البيان قوله
وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشروط
المتبوع لا بشروط نفسه كذا في الكافي ثم ان عبارة الوقاية لا يراعى فيه

قابلة الولد

فيه الشرائط ولا يخفى وجهه قيل فيه ان قولهم ما لا يثبت تبعا لا يراعى فيه
شرائطها عند ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجندي انتهى وفيه نظر لان
تقييد الحكم المذكور بصورة الضرورة لم نجده في كلام القوم كيف وقد ذكر
صاحب النقاية وقف المنقول بناء على وقف العقار تابعا له مثل
العبد والجندي ولا ضرورة فيه كما لا يخفى وتفصيل هذه المسئلة في باب
الماء فمن كتاب الصلوة فعليك بمراجعة كلامهم فيه ان اردت
تحقيق المقام على ما هو حقه قوله وهذا هو الصحيح ولذا قيل في المتن
واقر الورثة دون شهد وعبارة جامع الصغير صدقها الورثة قوله
لستة اشهر اي من وقت التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره ثم انه لا بد من
زيادة فصاعدا في المتن كما في الكنز وغيره وقوله فصاعدا في الشرح
لا يغني غناءه قوله فان نفاه ملاعن عبارة الهداية والوقاية بل عامة
الكتب يلاعن بتذكير الضمير وافراده راجعا الى الزوج وهو الصواب
اذ قد تقرر في باب اللعان ان لعان الزوج يترتب على مطالبة المرأة
بموجب القذف ثم ان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن فقول صاحب الدرر تلاعنا
لا يظهر له وجه صحة قوله فلو عبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم
كون اللعان الخ ضمن كلامه الاشارة الى ان المراد بالمرأة الواحدة
ههنا هي القابلة لا غيرها وهو مسوق للاشارة الى دفع ما عسى ان يتوهم
من انه كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المرأة وهو
حد كما قرره الزيلعي وحاصل الدفع على ما قرره ان النسب لم يثبت
بشهادة القابلة وانما ثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد
ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان
فتصرف صاحب الدرر في عبارته بتقديم وتأخير مخلا بما في كلامه
من حسن التقويم فلو قال بشهادة القابلة كما في بعض شروح الهداية
لكان اولى ليكون اشارة الى ان منشأه كون اللعان حدا وهو

كلام على الخصم

قوله كان القذف بالزنا او نفي الولد

كلام على الخصم

لا يثبت بشهادة النساء لكونه مندرئا بالشبهات قوله بل اضيف اللعان
الى القذف مجردا عن الولد وعليه يبتنى قوله فى اثناء الاعتراض انا نسلم
ان القذف المطلق لا يقتضى وجود الولد قوله ودفعه ان مراد القوم
الخ واما ما قيل فى دفعه من ان مراد المستدل ان القذف المطلق
الموجود فى ضمن القذف بالولد كاف فى لزوم اللعان سواء كان الولد
موجودا او لم يكن انتهى لا يرى له وجه صحيح فان القذف المعتبر فى اللعان
انما هو القذف بالزنا او بنفى الولد او بهما على ما مر فاذا كان الملحوظ فى الصورة
الثانية قذفا مطلقا لا يكون ذلك القذف القذف المعتبر فى اللعان
قوله بلا يقين عنده لان الاختلاف هناك فى النسب والشك وهى مدة الستة
المختلف فيها كذا قال الزيلعى قوله فولدت لنصف سنة منذ نكحها
اى من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق
كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده
لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول
والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم كذا قال الزيلعى قوله لزمه اى الزوج
نسبه اى نسب الولد ومهرها الخ قال فى الهداية اما النسب فلانها فراشه
لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل
منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله فى حالة النكاح
والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح و
النسب يحتاط فى اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل
واطئا حكما فتأكد المهر به انتهى ويوافق كلامه كلام صاحب الكافى و
الزيلعى بل جادة اصحاب كتب هذا الفن فلا يذهب عليك ما فى
قول صاحب الدرر لوجود العلوق فى العدة من الخبط والخلل فانه لا
يصلح ان يكون علة لا للزوم النسب ولا للزوم المهر كيف ولا يتصور
فى هذه المسئلة عدة لا حقيقة ولا حكما قوله ولانه ان الولادة تثبت
ضرورة فان قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضرورى

ضرورى قوله اعترض عليه بعض شراح الهداية اراد به صاحب
العناية واجاب عنه بعض الفضلاء فى حواشيه بان للشرع ولاية
ان تثبت امرا فى موضع لا يتصور الانفكاك كصحة بعض الاشياء
ولا يثبتها فى صحة بعضها وله نظائر لا تخفى انتهى قوله اقول فلو ان الشىء
اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو فى موضع لا يتصور
الانفكاك الخ لعله لو قال فلو ان الشىء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه
محمول على اللازم الذى لا ينفك الخ لكان كلامه اوضح واخصر قوله
وقد تقرر فى كتب الاصول فى بحث الاقتضاء ان قوله الخ الذى يظهر
ان يجعل هذا الكلام تأييدا لقول ابى حنيفة ان الولادة تثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها قوله حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الخ اى لا يثبت
من اركان البيع وشرائطه بعد ما ثبت اصل العقد اقتضاء الا ما لا
يحتمل السقوط اصلا فلا يشترط القبول ولا خيار الرؤية والعيب
نعم يعتبر فى الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن له الولى
فى التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا فى التلويح واذا كان
ما يثبت بضرورة يتقدر بقدرها من جهة الاركان والشرائط فى ضرورة
الاقتضاء وحيث لا يعتبر منها الا ما لا يحتمل السقوط فلا يتقدر بقدرها
فى صحة عقد مستقل كالطلاق فيما نحن فيه كان الظاهر ان المراد بشرائط
شرائط العقد فلا يدخل فيها الشروط الجعلية حتى يقال الذى نحن فيه
ايضا من الشروط التى لا تحتمل الاسقاط قوله لزمه الولد والا فلا
يلزمه قال الزيلعى هذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق فى ذلك بين ان
يكون الطلاق بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه
لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان لاقل
لا يلزمه اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها فى جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى
قوله لان الولد فى الوجه الاول ولو معتدة لتقدم العلوق على الشراء

سعدى افندى

فيلزمه سواء اقر به او نفاه وذلك لان ما بالشراء لم يبطل العدة في حق غيره
وان بطلت بالنسبة اليه لحلها بملك اليمين صرح به الزيلعي كما صرح بان
هذا اذا كان الطلاق واحدا واما اذا كان ثنتين يثبت نسب ولده الى
سنتين لان الامة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة
العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى اقرب الاوقات لعدم الامكان
بل الى ابعدها حملا لامرها على الصلاح قوله اذ الحادث يضاف الى اقرب
وقته وكانت في اقرب الاوقات مملوكة قوله او لطفل هو اولى تنويع
للمسئلة كما مر غير مرة ثم ان هذا عبارة الوقاية ولفظ صاحب الدراية وغيره
لغلام وهو الظاهر قوله ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه
نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل وتوضيحه ما قرره الزيلعي من ان النكاح
الصحيح هو المتعين للنسب فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف
ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابيه المعروف حتى وجب على النافي الحد
او اللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد او الوطء بالشبهة
انتهى قوله لم يثبت نسبه الخ قال بعض العلماء هذا اذا جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير
من الكتب المعتبرة انتهى قوله بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته و
ولدته عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه الخ يجيء منه هذه
المسئلة في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى لما نصه باع
امة فولدت لاقل من ستة اشهر فقد بيعت يثبت نسبه انتهى وما ذكره
هنا كان موافق للهداية فما وقع في كلام صاحب الدرر هنا من الاطلاق
لا يرى له وجه صحة ثم قال في الهداية وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من
وقت البيع والاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع لكنه انتهى قوله
فان الوارث على ثمنت حراب قوي اي يوافق كلام صدر الشريعة في باب
التدبير والاستيلاد من الطلاق ما ذكره صاحب الدرر من انه الحق فلا

فلا عبرة بما قاله بعض العلماء من ان هذا يخالف ما هو المشهور بين الفقهاء
من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش
ام الولد وانه لا فراش للامة انتهى وقد سبق في اوائل باب العدة
ما يتعلق بذلك فليتذكر **باب الحضانة** قوله هي من حضن
الطائر من باب نصر كذا في تاج الاسماء قوله فلا تتفرغ للحضانة حتى
اذا اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كانت كذا في الظهيرية قوله كذا في
الكافي قال بعض العلماء الذي في الكافي او فاجرة فجورا غير مأمونة ولا ينبغي
اهمال هذا القيد لان الكافرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
فالفاجرة المأمونة اولى قوله لان بنات الابوين اولى من بنات
الاجداد تعليل لتقديم الاخوات على الخالة والعمة قوله لان قرابة الام
ارجح في هذا الامر اراد بهذا الامر الحضانة قوله والخالة اولى من
بنات الاخ الخ المتقى في ذكر هذه المسئلة بهما تابع الزيلعي والظاهر
ان يكون مسئلة مبتدأة مناسبة للسياق فان درجها تحت قوله
كذلك كما هو الظاهر لا يظهر له وجه صحة قوله ولان حق الحضانة نوع
ولاية الخ لعل في عباراتهم هنا تسامحا بل تنبيها على ان المراد بالولاية
ههنا الولاية القاصرة في الجملة فلا ينافي حق حضانة الذمية في
ولدها المسلم من حيث انه ليس للكافر على المسلم ولاية الولاية الكاملة
التي يظهر حكمها في المال والنكاح فلا وجه لما قيل في هذا التعليل الدليل
نوع ضعف لان في الذمية حق حضانة في ولدها المسلم على ما صرح
مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية انتهى قوله لان الارضاع مستحق
عليها ديانة وان لم يكن مستحقا عليها دينا والاستيجار على فعل
واجب غير جائز كالاستيجار المولى عبده كذا في شروح المجمع وقوله
مستحق بفتح الحاء وقوله دينا بفتح الدال المهملة لانه ذكر مقابلا
للديانة قوله اعلم ان الام اولى بارضاع الولد اي بالاستيجار كما
صرح به في جميع المعتبرات قوله وفي المبتوتة روايتان اي اراد بها

كلام على المصنف

المعتدة عن بائن كما صرح به في شرح المجمع وغيره فهو مقابل لقوله
او عدة رجعي قوله تحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ
والغسل كذا قال الزيلعي قوله وبعد البلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما
يقتضيه السياق فان الحيض احد اسباب البلوغ كما يجيء قوله حتى
تشتهي وبنت احد عشر سنة تشتهي في قولهم وقال ابو الليث
بنت تسع سنين وعليه الفتوى كذا في شرح مختصر الوقاية
للشيخ قوله اي حاضنة غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند
الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن الى ان تبلغ
حد الشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني على رواية الجامع
الصغير كذا في العناية قوله اي بالبنت منهما كذا في النهر نقلا عن الفتح
قيل يعني المرأة التي هي غير الام والجدة من محارم العصبة احق من
الاب والجد وكان المناسب ان يوحد الضمير بان يكون راجعا الى
الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكن
لما كان او الاخوال درج فيه الجد مع الاب ليعم الكلام مع ظهور
المرام انتهى ولعل حمل العبارة المذكورة على السهو من المصنف
اهون مما قرره وليس باول قارورة كسرت قوله لان الترك
عند من يحضنها الخ تعليل لقوله حتى تشتهي قوله ولا المقصود
التعليم اي تعليم آداب النساء وقد سبق منا بيان ما هي
فليتذكر ثم انه من الظاهر ان مجرد الترك عند من يحضنها بغير ملاحظة
ذلك لا يكون محذورا فلو ترك التعليل الاول واقتصر على هذا
لكان مصيبا فيما فعله قوله وغيرها لا يملكه اي الاستخدام فتدفع
الى الاب احترازا عن المعصية كذا في جامع قاضيخان قوله لعدم تهيئها
عليه شرعا اي على الاستخدام قوله ولا الى وطنها اي وطنها الذي
لم يقع التزوج فيه وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام قوله
هذا اذا كان بين الموضعين سواء كان الموضعان مصرين او قريتين او

او مصرا او قرية سواء كان المصر منقولا عنه او منقولا اليه ولذا استثنى
عنه النقل من قرية الى مصر قوله لان الانتقال الى قريب الخ هذا
التعليل ناظر الى قوله وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده
في يوم الخ واما قوله لكن الانتقال من مصر الخ فاستدراك من التعليل
المذكور توطئة الى تعليل الاستثناء السابق بقوله لانه يتخلق
باخلاق اهل القرى الخ قوله فلا تملك ذلك ووقع العقد فيها
في الاصح كما بينا فان قوله فيما سيجيء الا الى وطنها الذي نكحها فيه
منتظم لصورة الانتقال من مصر الى قرية ايضا قوله الا ان يكون
وطنها ووقع العقد فيها قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا
وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم انتهى ويرد انه
على هذا كان كانه يجوز خروج ولده حين العقد وهذا واضح وان خفي
على من قال فيه تأمل من حيث انهما كيف يكونان وجها لتجويز خروج
الولد انتهى قوله وهي اي الام تابى اي تمتنع من الحضانة اي تمتنع
من حضانة العمة على الوجه المذكور وهو كونها مجانا وعبارة الخلاصة
وهي تابى عن ذلك والضمير البارز في تطالبه للاب وفي لها للام
على ما يظهر من لفظ الخلاصة ايضا قوله وتطالبه بالاجر والنفقة
اراد بالاجر اجرة الرضاع سواء ارضعته بنفسها او ارضعته
غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان وضع المسئلة
انما هو في مطلقة مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب
من جهة ام الصبي انما هو في هذه الصورة كما سبق آنفا وانما قلنا اراد بالاجر
اجرة الرضاع اذ لا يجب على الاب اجرة على الحضانة زائدة على هذه الاجرة
حتى تطالبه المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضيخان
وتحقيقه ان اجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع من النفقة كما
صرحوا به والنفقة انما تجب على الاب بخلاف الحضانة فانها ليست عليه
على ما قرره بعض العلماء

باب النفقة

قوله فاجتمع عليه

الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين
النفقة باع مرة اخرى لقصور مسئلة المتن بهذا الوجه مقتفيا اثر
صدر الشريعة مخالف لما سيجئ منه قريبا حيث قال والفرق ان
دين النفقة يتجدد في زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع فان مقتضى
هذا ان يكون البيع بعد ان يجتمع عليه جميع ديون النفقة بخلاف
ما سيجئ والصواب الموافق للمعتبرات هو الثاني وحملوا الاول
على خطأ صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع عليه النفقة مرة
بعد اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس في شيء
من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة وهذا لان
النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث
ولا كذلك في سائر الديون كذا في الذخيرة انتهى وقال الزيلعي ولو
اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى
وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون
يباع فيه مرة انتهى وقد رأيت بخط بعض العلماء في هامش صدر الشريعة
ما نصه والحق ان كلا من التصويرين واقع في كتب الفقه بحيث
لم يبق شك في صحة الصورة التي ذكرها الشارح وان كان ولا يلهم
محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة في ذلك عليه قلت
معنى التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف ايضا
قبل البيع وبيان الفرق بينه وبين سائر الديون بذلك ايضا كما
لا يخفى **قوله** من جنس حقهم كان الظاهر اسقاط هذه العبارة من الشرح
فان قوله اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة تفسير لجنس حقهم لا محالة
قوله او التفريق لعدم الكفاءة كان الواجب عليه ان يقول في الشرح
كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة فينتظم كلامه
موافقا لما في الهداية فان التفريق لعدم الكفاءة من التفريق لحكم المعصية
لا محالة واطلاق التفريق ههنا مبني على انه ينعقد النكاح في صورة عدم

عدم الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح
في الصورة المذكورة كما هو رواية الحسن ومختار قاضيخان فمقبول عن الفقهاء
المتون فلا يصح مبني وبه يظهر ان قيل هو من قبيل عطف الخاص على العام
ايهاما بناء على ان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قوله انتهى لا
له وجه صحيح كيف لا وان جعلهم لفظ التفريق يناقض صريحا لهذا المقصود **قوله**
خاصة لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة هو احتراز عما روى
عن ابي حنيفة رح ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب الميراث انتهى
قوله كنفقة ابويه وزوجته الظاهر ان يكون التشبيه مصروفا الى الوجوب
على الاب خاصة وفيه من الركاكة ما لا يخفى وايضا لا يصح تفسيره بقوله اي
كما لا يشركه احد في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله لولده على ذكر هذا التشبيه
لكان احكم انتظام كلامه انسب لكون التشبيه متعلقا بالطرفين و
لقد احسن صاحب الوقاية حيث قال ونفقة الطفل فقيرا على ابويه
لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما
لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه انتهى ثم ان الضمير المنصوب من قوله
لا يشركه اولا الى الاب وفي قوله كما لا يشركه احد في نفقتهم الى الشخص مع ان في
في فرض المسئلة للاب لف والمعنى **قوله** اي كما لا يشركه احد في
نفقتهم انما يتاتى هذا التفسير ان لو كان قوله لا يشركه احد فيها متنا كما في الهداية
وبعض نسخ الدرر على ذلك **قوله** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن و
المولود له الاب فاوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلان يجب
عليه نفقة الاولاد بطريق الاولى وانما قلنا اوجب عليه لاجل الاولاد لان
ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى كالسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا قال الزيلعي **قوله** حتى لو كان الصغير غنيا فهي
في ماله انت خبير بان هذا متعلق بقيد الفقير فكان الاحسن تقديمه على قوله
صغير او ما قيد الصغير فهو احتراز عن البالغ فان البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح
لا يجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر

كلام على المصنف

كلام على المصنف

ان يراد بالصغر ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو الشايع في امثاله
و ذلك لان مسائل كلامه فيما سيجيء على ان نفقة البنت البالغة ليست
على الاب خاصة بل على ابويها اثلاثا فوجب الاحتراز عنها ههنا قوله
والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة هو قول ابي يوسف
كما ذكره الزيلعي ثم ان نصاب حرمان الصدقة هو مائتا درهم فاضلا
عن حوائجه الاصلية من غير اشتراط النماء وحولان الحول كما مر قوله بدليل
ما قبلها هو قوله تع وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما الآية قوله قيد به لانهم لو كانوا اغنيا فنفقتهم في مالهم بخلاف
نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضي
كذا قال الزيلعي قوله بالسوية بين الذكور والاناث اي اذا كانت الاولاد
ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية
كذا في الكافي قوله وهو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة
بين الاناث والذكور للذكر مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي
الارحام كذا في الكافي قوله لان استحقاق الابوين انما هو نحو الملك
من مال الولد بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يقال المذكور
في الحديث المذكور هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه هذا الكلام
و ما سيجي منه وهو قوله فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك
في مال الابن بالحديث ايلانا نقول ههنا مبنيان على ما سبق من صاحب
الكافي فيما مر حيث قال لان للاب تاويلا في مال الولد قال عليه السلام
انت ومالك لابيك ولا تاويل في مال غيره والام ملحقة به انتهى وقد اتا
بهذا السبق فوقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ هذا الكتاب حق التملك
الملك والصواب الموافق لما في كلام القوم حق التملك وسيجي منه
الحوالة على هذا بلفظ التملك قوله ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث
ومما ينفعك في مطالعة هذا الموضع استحضار ما ذكر في البزازية ههنا وهو
ما نصه والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا

لا الارث وان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم يكن
لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث بيانه له والد وابن ابن موسران
على الوالد لانه اقرب ولو بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام
فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام
ولو له ولد ووالد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك في ماله
فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة
عليهما على قدر الارث انتهى قوله ففي من له بنت وابن ابن النفقة على
البنت اي من الجانبية ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على
السواء وقال بعضهم نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى
على الاول انتهى قوله وقد وقع الثاني على اخت الزوجة وما سبق منه
في اول كتاب الحج حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان محرم المراة على ما يقتضيه
ذلك المقام لا تفسير المحرم مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يخالف
ذلك لان حرمة اخت الزوجة ليست بمؤبدة والصواب ان يقال
وقد وقع الثاني على بنت الزوجة فان عدم نكاحها على التابيد بخلاف
اخت الزوجة قوله ثم لا بد من الحاجة بيان لفائدة قوله فقراء وعبارة
الكافي انما تجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب وهذا لانه اذا قدر على
الكسب استغنى عن مال الغير انتهى قوله والصغر والانوثة والزمانة و
العمى مستقلات في كونها امارة الحاجة وكذا الشلل وقطع الرجلين ونحو
ذلك على ما صرح به في الكافي قوله بخلاف الابوين كما سبق اراد به قوله
وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفع الضرر عنهم
انتهى قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ تفريع
على ان نفقة الانثى البالغة والذكر العاجز من ذي رحم محرم على الموسر
بقدر الارث وهذا على جعل قول الخصاف والحسن اصلا في جوابهما
وان كان ذلك خلاف ظاهر الرواية على ما يظهر من الهداية بقي ههنا بحث

فاطمه قرلغانلی زاده

ويهوان ما ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا عن الكسب هو ما ذكره
ههنا بقوله او ذكرا عاجزا وجوابهما مختلف احدهما مخرج على ظاهر الرواية
والآخر على خلافه وما كان ينبغي منه توزيع حكم احدى المسئلتين على
الاخرى بطريق الترجيح فليتدبر **قوله** وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث
رواية واحدة اي في مسئلة البنت البالغة والابن الزمن البالغ كما يظهر
من الهداية والكافي ولعل الصواب وفي غير الوالد بالافراد كما في عبارتهما
والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسئلة اب وهي تنتظم
صورتين احديهما ما ذكره القوم حتى صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب
والام كالاخوات المتفرقات الموسرات مثلا والاخرى ما ذكره القوم
وسكت عنه صاحب الدرر وهو ان يكون لهما غير الاب كام وجد مثلا و
اذا قيل في غير الوالدين يقتصر حكمه على الصورة الثانية فقط فان الظاهر
المتبادر منه ان لا يكون كل منهما من الوالدين فليتدبر ومن غفل عن كون
هذا الكلام مرتبطا بالمسئلتين المذكورتين بخصوصهما قال ما قال **قوله**
بان لا يكون محرما لعل الصواب ان يفسر بان يكون وارثا في الجملة وان
كان محجوبا بغيره كما في الكافي **قوله** فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة له تقليل
كما في المنح من وجوب النفقة المذكورة على الخال قال في الكافي فنفقته
على خاله لانه محرم ويحرز ميراث ابن عمه لانه عصبته انتهى وقال صدر الشريعة
فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث انتهى ولعله اظهر وفي عبارة صاحب
الدرر ما يوهم انحصار سبب النفقة في المحرمية وفيه ما لا يخفى ثم قال في
الكافي وان استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا في
الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في
المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال انتهى **قوله** فلا يجب على النصراني نفقة
اخيه المسلم الخ في ذكره ههنا تلميح من مبداء العلم الى انه بعد ما ثبتت الزوجية
والاصول والفروع حق الحكم المذكور بقي تحته من لم يكن القرابة فيه ولادا
كالاخ والعم ونحوهما فلا يجب نفقتهم كما ذكره الزيلعي **قوله** كنفقة نفسه

نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكونه فكذا لا يمتنع نفقة جزئه بكونه كذا في الكافي
قوله فيه به احترازا عن الحربي والمستامن قال في الكافي فان المسلم والذمي
لا يجبر على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان استامنوا في دارنا انتهى
قوله اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين كذا في الكافي **قوله** لنفقة الصغير
للاب قال في الاصلاح والايضاح لا بد من قيد الكبير لان الصغير يبيع عقاره
ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه بالاتفاق وهذا كله
مفهوم من الهداية انتهى **قوله** هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك
كله ينبغي ان تجعل الاشارة مخصوصة بالمسئلة الاولى وتجعل المراد بكله
تعميمها الى العرض والعقار اذ لو جعلت الاشارة الى المسئلتين ويكون
المراد بكله ما يعم دينا سوى النفقة ايضا يكون في قوله ولا يملك البيع في دين
سوى النفقة مصادرة على المطلوب **قوله** قال الزيلعي في المسئلة
نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا
الخ لا يذهب عليك انه ليس في كلام القوم تقييد ذلك بالاجماع فلا يصلح
ان يكون مبنى للاشكال على ان ظاهر الحال ان يكون ما هو المجمع عليه
ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير مقارن للاتلاف واما صورة مقارنته
بالاتلاف سواء كان الاتلاف لدين النفقة او سائر الديون فكونها داخلة
في الاجماع محل توقف ومدعيه مطالب بتصحيح النقل ومدار الاختلاف
الوقوع في الدينين عنده وعدم الوقوع بينهما عندهما **قوله** اقول لا اشكال
اصلا لان ههنا مقدمتين احديهما ان للاب الخ يرجع ما ذكره الى تحقيق
معنى قولهم ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا كما نبهناك
عليه فلو قطع النظر عن المقدمة الثانية واكتفى بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة
الاولى فقط على ما قررناه لحصل المرام ثم حصول **قوله** فان المانع من البيع
بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ ولا يكون منافيا عنده فهذا هو مدار
كلامهم في الخلافية **قوله** فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بهذا

اي مسئلتي النفقة والدين منه

كلام على المصنف

من جهة ان فرض المسئلة في الغايب والقضاء على الغايب غير جائز كما
سيجيء منه تصريح بذلك بخلاف نفقة الولاد نفقة الولاد تنتظم
الاصول والفروع وانما تقابل الاخ والعم ونحوهما على ما يظهر من لفظ
صاحب الكنز وتقرير الزيلعي وانت خبير بان كلامه ههنا انما هو في نفقة
الاب ففي التقييد المذكور ما لا يخفى من الاخلال بالمرام وعبارة غاية البيان
بخلاف النفقة **قوله** لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب فيه
الا بمطلق الولاية وهو عند صغر الولد وجنونه كذا في النهاية **قوله** ثم
قال قلت الكلام في انه هل يحل له بيع العروض لاجل النفقة الا يرى
الى قول صاحب الهداية وصاحب الكافي وغيرهما في وضع المسئلة وان
باع ابوه متاعه في نفقته وهذا مما لا يكاد يصح انكاره غايته ان يحمل
هذا على المسامحة منهم لمعونة تقريبهم لمعده بانه اذا جاز بيع الاب والثمن
من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء انتهى **قوله** على ان العلة لو كان
هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل فان الداين اذا ظفر
بجنس حقه من مال المديون له اخذه على ما مر جوابه **قوله** بقول العموم اي
يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة اي بقولهم وبيع المنقولات من باب
الحفظ والمراد جواز بيع المنقولات **قوله** فاذا جاز بيعه للحفظ وباع
حصل مال من جنس حقه النفقة الخ لا يذهب عليك ان هذا ليس من بيع
المنقول لاجل النفقة فاق كلامه يناقض اوله **قوله** بخلاف نفقة الولاد
فانها واجبة قبل القضاء واما قضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب
لعدم القضاء على الغائب كذا في غاية البيان وقد يورد عليه بان احتياج
ثبوت الدين الى القضاء لا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا
ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحاله
قوله لو انفق ماله اي ماله الذي في يدهما كما يظهر من الهداية وغيره
قوله لامتناع البيع منهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره
كما قال الزيلعي لكان اظهر **قوله** والمكاتب على المال يكسب قال الزيلعي بخلاف

بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشيء لانه كالحر اذ هو خارج من
ملك المولى يدا انتهى ولم يقيده بالمال **قوله** رجل لا ينفق على عبده
ان قدر الخ بين المسئلة على عين ما سبق منه حيث قال فان ابى كسب
ان قدر على الكسب والنفقة على نفسه والا امر ببيعه لو كان رقيقا فكان
الواجب عليه ان يجمع جوابهما في موضع واحد

كتاب العتاق

قوله والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا هذا زيادة منه على
كلام الزيلعي ولم يذكر الزيلعي للفظ الاعتاق معنى لغويا والظاهر انه لم
يظفر به **قوله** ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي الى اخره
تفريع على قوله فلان الجنون ينافي اهلية التصرف والمدار فيه هو
قوله لاسناده التصرف الى حالة منافية له وكان الظاهر ان يقال
ح لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون الخ **قوله** ولهذا لا علاقة الوضع
والقول عليه هو عين عبارة صاحب الهداية والزيلعي والضمير المنصوب
في لا يملكه الى الاعتاق والمجرور في عليه الى الصبي وعلى متعلقة بقوله
لا يملكه اي لا يملك الوضع والقول الاعتاق على الصبي ومن قال كان
المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فقد سهى سهوا
فاحشا فان يملك لا يتعدى بعلى بل بنفسه **قوله** بلا نية اي ملتبسا
ذلك الصريح بعدم النية ولعل قول صاحب الكنز نواه اولا اولى
من العبارة المذكورة في الدرر فان المتبادر منها اشتراط عدم النية
لا عدم اشتراط النية والمقصود هو الثاني لا الاول **قوله** فالح لفظ
الاجبار الخ علة لقوله كانت حرة الى قوله او يا مولاي على طريق
اللف والنشر على الترتيب على ما يجيء كذا قيل **قوله** ولا بكنايات
الطلاق قيل عليه ان من جملة كنايات الطلاق لا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك مع انه يقع به العتق ان نوى الا ان يقال ان
امثال هذا في حكم المستثنى والمراد ما هو من كنايات الطلاق سوى
ما يكون مشتركا بين الفاظ العتق بقرينة سياق الكلام **قوله**

تأمله الواني

بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه لعله لو قال بدل قوله للاكبر
سنا منه ممن لا يولد مثله لمثله كما وقع في الهداية لكان اظهر ليشمل هذا
الحكم ما اذا قال ذلك للاصغر سنا منه بسنة او سنتين مثلا قوله
وفيه خلاف الامامين والشافعي الذي يظهر من الهداية ان خلافهم انما هو
في صورة ان قال هذا ابني للاكبر سنا منه ولم يذكر في صورة الاصغر ثابت
النسب خلاف في الكتب فلا يذهب عليك ما في كلامه من مسامحة
التحرير فان الظاهر منه اما كون هذا متعلقا بالمسئلتين معا او بالمسئلة
الاخيرة فقط وليس لكل من الاحتمالين وجه صحيح قوله اي كما يعتق بقوله
هذا ابني على الخلاف انت حر بانه ليس فيما مر من المتن ذكر ذلك الخلاف
حتى يدخل في حكم قوله كذا كيف لا وقد اقتصر في تلك المسئلة على ذكر
جواب ابي حنيفة وهو العتق فالظاهر ان يقول ههنا اي كما يعتق
بقوله هذا ابني للاكبر او الاصغر ثابت النسب ليعتق بقوله يا قوله
هذا ابني او اخي لا بد ان يقيد هذا بان لا يولد مثله لمثله كما في الهداية
و قد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله اذ لا موجب له في الملك
الا به وتلك الواسطة غير ثابتة بكلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب
بخلاف البنوة والابوة لان لهما موجبا في الملك من غير واسطة كذا
قال الزيلعي قوله في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكرنا بقوله او كافر
فقط ذكره في النهاية قوله الاسير اي كما روي عنه عليه السلام ثلث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق وحكي في اول
كتاب الايمان هذا الحديث لكن على ان الثالث هو اليمين قوله
ولا يصح بيعه وهبته اي بيع الحمل مطلقا وهبته لا الذي اعتق امه لان
بيان ذلك بعد قوله يعتق بعتق امه كما لا يخفى قوله والقدرة
عليه بالنصب اي ولان القدرة على التسليم شرط في البيع وقوله لم يجبر
ينبغي ان يكون بالياء التحتانية لينتظم التسليم والقدرة على سبيل اللف
قوله ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها

عتقها لاقل من ستة اشهر يوجد قوله اذا ولدت في النسخ على وفق
المتن ولا يظهر له وجه صحة سواء جعلت العبارة المذكورة متنا او
شرحا فان عتق الحمل بعتق امه ليس بمقيد بتلك الصورة بل
يعتق مطلقا واي الفرق بين ان يكون الولادة بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر او اكثر من جهة الولاء حيث لا ينجر الى الاب في الثاني
دون الاول كما سيصرح بجميع ذلك نعم قيام الحمل وقت الاعتاق
يعرف بذلك ليجعل مدار العدم انجرار الولاء بعده اصلا لكن لا دلالة
في السباق على ذكر عدم انجرار الولاء بوجه صحيح حتى يصح ان يجعل هذا
متعلقا به وقيدا له قوله ولا ينجر ولاؤه اي الى موالي الاب قوله
لكن ينجر ولاؤه اي موالي الام الا الصواب الى موالي الاب كما قيل قوله
لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا الخ اجيب عنه بان المراد
بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة
فان المقصود من التبعية في عبارته ما يفضي الى جر الولاء لا العتق لولاء
الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر انتهى قوله وايضا
قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق
امه ومتمم له وقد فصله عنه هذا من المواضع التي يقضي منها العجب
في صنيع صاحب الدرر فانه بعد ما قرر بصحة الاطلاق في قولهم الحمل
يعتق بعتق امه وبالفرق بين ان يكون بين الولادة والاعتاق
اقل من ستة اشهر او اكثر اي هو من جهة انجرار الولاء كيف يقول
ان قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه مع ان كون
قوله هذا اشارة الى قوله ينجر ولاؤه الى موالي الاب متعين معنى
ولفظا ولا اعتبار في لفظ صدر الشريعة اصلا فليتدبر قوله لعلم
ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل الخ لو اسقط هذه العبارة
من البين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق عليه

ايا لا ينتظم كلامه وحصل على اتم وجه جرامه قوله وسيأتي تمام تحقيقه
في بحث الولاء ان شاء الله تعالى قال هناك اذا تزوج عبد رجل امة
لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصدا
لانه جزء منها يقبل الاعتاق مقصدا الا ان الجنين في حكم العتق كشخص على
حدة حيث يجوز افراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه انتهى قوله
لان فيه قلب الموضوع فان الوضع العقلي ان يكون الحمل تبعا للام واما
كون الام تبعا للحمل فقلبه قوله ان الرق هو الذل الذي ركبه الله
تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم بان جعله جيد جيده كذا في الكافي
ثم ان لفظ ركبه عليه بالتشديد على معنى جعله راكبا لم نجده فيما عندنا من
كتب اللغة نعم يستعمل ثلاثيه بعلى يقال ركبت عليه الديون قوله وهو
حق الله تعالى لان الجزاء ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه
كذا في الكافي قوله والمكاتب فيها كامل يوجد في بعض النسخ هكذا بافراد ضمير
المونث راجعا الى ام الولد وهو الصواب الموافق لنسخ الزيلعي لا فيهما
على التثنية كما في اكثر النسخ اذ لا يرى له وجه صحيح قوله ولا يدخل تحت قوله
كل مملوك لي كذا اي وتمثلا قوله والذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة
منه اي لفظ منها متعلق بقوله ثبت والملاعنة على صيغة المصدر على موافقة
ولد الزنا وضمير المونث الى المراة والمراد جنسها قوله وولد المغرور بالقيمة
المذكور في باب دعوى النسب من الهداية وفي الخلاصة ان يكون المعتبر فيه
قيمته يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر
يوم القضاء قوله ولم يرض الولد برقيته كما رضي في الاول ولعله اراد
بالاول الوجه الاول وهو ان يكون المنكوحة امة الغير كما قال قبل سطر
والزوج قد رضي برقيته وقال في دعوى النسب ولم يرض الوالد برقيته
كما رضي في الامة المنكوحة

باب عتق البعض

قوله والا لزم
تخلف المعلول عن العلة لم نجد فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق ذلك ولعل
الصواب لزم تحقق المعلول قبل تمام علته كما يتلخص من كلام
صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل
يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف انتهى لا يظهر له
وجه صحيح فان قوله وهو عين التخلف خلاف الواقع بل هو تخلف المعلول عن
العلة ليس الا ان يوجد العلة بتمامها ولا يترتب وجود الحكم قوله لانه
اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل كذا في النسخ ولعل الصواب
عتق الكل قوله كالطلاق فان طلاق بعض المراة طلاق الكل كذا في
الكافي قوله والعفو عن القصاص فان عفو احد الورثة نصيبه يسقط القود
كذا في الكافي قوله والاستيلاد فان استيلاد نصيبه من امة مشتركة
استيلاد الكل حتى يصير كلها ام ولده كذا في الكافي قوله وكلاهما تصرف لا يوجد
ولاية المتصرف قال في الهداية وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف
وهو ازالة حقه لا ازالة حق غيره انتهى والمراد واضح وان خفي ذلك على من
قال ان ذلك منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه
على ما مر آنفا انتهى نعم لو كان ولاية تصرف الرجل مقصورة على ايقاع جزء
من الطلاق [illegible] لكن لهذا النقض منشأ في الجملة وليس فليس قوله
وولايته انما يكون على الملك كذا في النسخ والظاهر فولايته بالفاء تفريعا
على ما قبله قوله والملك متجز بالاجماع عليك ان تستوضح في ذلك بما في
الكفاية من ان الاصل ان حكم التصرف لا يكون متعديا عن محل التصرف الى
محل آخر وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجز كما مر
فيبقى على الاصل انتهى قوله وتعلقه به لا يستلزم تجزيه اي تعلق العتق
بالملك لا يستلزم تجزي العتق قوله لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده
قال في غاية البيان اي المستسعى احكامه احكام المكاتب عند ابي حنيفة رح
ما دام يسعى فلا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا
الشيء اليسير ولا يتكفل انتهى والمستسعى بفتح العين على زنة المفعول كما نحن
واما المستسعي بكسرها فهو المولى قوله لان الاضافة اي اضافة العتق قوله

كلام على المصنف

تكملة الواني

كلام على المصنف

تكملة الواني

يوجب ثبوت المالكية في كله لان العتق لا يتجزى قوله وليس في الطلاق و
القصاص حالة متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص
والاستيلاد اي ولا كذلك ههنا لان بين الرقية والحرية حالة متوسطة وهي
الكتابة كذا في شروح الهداية قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة الا يعتق
اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة بين الرجلين ولدا فادعاه احدهما يصير
نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة لشريكه حتى انهما لو ماتا يعتق نصف
الشريك من الثلث ونصف الآخر من الجملة وولاء الولد بينهما وفي رواية
كتاب الولاء للثاني وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد
مدبرا يوم ولد كذا ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والضمير المجرور في
يعتق عليه راجع الى النصيب المستولد كذا في غاية البيان قوله وفي القنية
ما ضمن اي هذا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزيا
لم لا يتجزى في القنية كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة والضمير المنصوب
في كله اي النصيب قوله وكل الاستيلاد اي باعتبار ان الاستيلاد
غير متجز عنده قوله فلشريكه الاعتاق وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق قوله
لانه قام مقام الساكت اي قام باداء الضمان مقام شريكه الساكت
قوله وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للموسر اي في نصف قيمته
ولم يسع للمعسر في شيء لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول اعتق شريكي
وهو معسر ولي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي واما المعسر فتبرأ من السعاية
ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله فلا يكون له استسعاء
العبد بعد ما تبرأ منه كذا في الكافي وبه تبين ان ما في عامة نسخ الدرر
صواب لا يقبل الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية
بل عامة الكتب كيف خفي امره على من قال الصواب سعى للمعسر لا للموسر
على العكس مما قررناه قوله او اشترى اي احدهما نصف ابنه من مولاه اي
مولا ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في خلال المسائل المذكورة ههنا

ههنا بقوله او اشترى نصف ابنه من سيده فتبع صاحب الدرر اي احدهما ليس
في محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة ايضا في الشريكين وليس الامر
كذلك ثم ان هذه المسئلة هي عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر
هذه المسائل حيث قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر
بينهما حصل في كلامه تكرار بلا طائل وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها
في احد الموضعين والاختلاف انما هو في اختيار موضع ذكرها قوله ان
اشتريت نصفك فنصفك و الصواب الموافق لكلام القوم وقول نفسه
او علق عتقه اي عتق عبد بشراء نصفه هو ان يقول ههنا ان اشتريت
نصفك فانت حر قوله اي زيد لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من الركاكة
والظاهر اي ذلك المعلق قوله لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة
الاولى كما ان قوله وشراؤه اعتاق ناظر الى المسئلة الثانية قوله اي
سواء علم انه ابن شريكه او لا كذا قال صدر الشريعة وقال في التوشيح
الظاهر ان يزيد ويقول او انه علق عتقه بشراء نصفه او لم يعلم ليشمل
صورة التعليل انتهى قوله اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور
المذكورة لا يذهب عليك ما فيه من الركاكة لان غالب الصور المذكورة
ليس مما يجتمع فيه الاب مع الشريك وانما ذكر صاحب الهداية قوله وكذلك
اذا ورثاه عقيب صورة الشراء الرجلين احدهما وكذا قوله علم الشريك
حاله او لا لما فعله صاحب الدرر من ذكره بعد الصور المذكورة لا يرى عليه
شيء في مخايل الانتظام قوله وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ضمن
نماء من الضمان وضمير الى الاب قوله وسعى له فقيرا اي سعى العبد الذي
هو الابن في نصف قيمته لشريك ابيه هذا ما ظهر من الهداية قوله وابو حنيفة
يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمن اي ان الشريك رضي بافساد نصيب
نفسه ببيعه العبد في الصور المذكورة ممن ذكر فلا يضمن الشريك فلفظ
يضمن من التضمين لا من الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية

كلام على المصنف
كلام على المصنف
كلام على المصنف
كلام على المصنف

لكان العبد من الاشتباه قوله كما اذا اذن باعتاق نصيبه اي جر لها كما وقع
في الهداية قوله حيث شاركه اي تعليل لقوله رضي بافساد نصيبه وان يجبر
بجريان هذا التعليل في الصورة الثانية بلا تحمل ومن لم يتفطن لحقيقة
الحال اطنب الكلام ههنا وقال ما قال قوله وهو الشراء لان شراء القريب
اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا كذا في الهداية ثم ان هو حامل
الى العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وهما موسران وضع المسئلة في الكنز
على ان يكون جميع الشركاء موسرين قوله وقالا العبد للمدبر اي قال الزيلعي
وقالا العبد كله صار مدبرا للذي دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن
ثلثي قيمته قوله وتوقفوا يوما كذا في نسخ هذا الكتاب بتاءين فوقانيتين
موافقا لما في نسخ الكافي والكنز والظاهر توقف بتاء واحدة على وزن توصف
وصيغة كما وقع في نسخ الوقاية وقد وقع في عباراتهم ههنا انهى موقوفة
يوما قال صاحب الكفاية في شرحه اي على حذفه سيدها او يكتسب فيه
ما ينفق على نفسها انتهى قوله والمنكر بزعمه انها كما كانت اي شي كانت
الامة عليه من الشركة قوله وعندهما للمنكر ان يستسعي الجارية وليس له
ان يستخدمها كذا قال الزيلعي قوله كالمدبرة كذا في النسخ والصواب كالمدبر
كما وقع في عبارة الزيلعي اذ لا مدخل لتانيثه في سياق هذا الكلام قوله
ومقتضى الحرية زوال التقوم عبارة الزيلعي وقضية الحرية وزوال التقوم
انتهى فغيرها صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال
لنظام الكلام فان مبناه على الجمع بين الامرين لكنه تقاعد عن افادة الحرية
اكثر النسخ على هذا وهو عبارة الزيلعي والتقاعد عن التقاصر قوله حال
كونها مشتركة بينه وبين غيره اي اي مشتركة بينهما في كونها ام ولد فقوله
بان ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة وبيان لطريق الاشتراك
فيه على ما افصح عنه فيما سيجيء من باب الاستيلاد قال وان ادعياه
معا فالولد ثابت النسب منهما وهي ام ولد لهما لصحة دعوة كل منهما نصيبه
في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها انتهى قوله فادعاه كذا في

في النسخ والصواب فادعياه كما يظهر مما نقلنا من كلامه في باب الاستيلاد
وعليه لفظ الكافية وغيرها قوله فلما عرف ان البيان انشاء من وجه توضيحه
ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال احدكما حر فانه لا يتناول المعين وبعد البيان
يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر
على البيان او يخاصمه العبد كان اظهارا الا انه لا يجبر على الانشاء انتهى قوله
مسلمتين كان الواجب عليه اسقاط هذه العبارة لما قال في الكافي ذكر
التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه لان
الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف
دلالته على القبض انتهى قوله فان من حصل له الانشاء في لفظه تأمل اعتمادا
على ما سبق منه ان البيان انشاء من وجه ويوجد في بعض النسخ بدل الانشاء
الاشياء والظاهر انه سهو لفظي قوله لم يكن بيانا عنده حتى لا تعتق الاولى
كما قال الزيلعي قوله وعندهما بيان اي لعتق كما صرح به الزيلعي قوله ولم يدر
الاول اشار به الى ان وضع المسئلة على ان يوجد تصادق الام والمولى بعدم
العلم واما ان ادعت الام ان الغلام ولد اولا وانكر المولى ذلك والجارية
صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل
الغير فان حلف لم يعتق واحد منهما الا ان يقيم البينة بعد ذلك وان نكل
عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها نفع
محض ولها عليها ولاية لا سيما اذا لم يعرف لها اب بخلاف ما اذا كانت كبيرة
كذا في الكافي قوله اول حرة عبارة القوم اولا وهو الظاهر قوله فيعتق
نصف كل واحدة من الام والبنت قوله واما الابن فيرق في الحالين
لان ولادته بشرط حرية الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال
معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال ذكره الزيلعي قوله لكن الشهادة على العتق
المبهم مردودة الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقال لكنه انما يشترط
الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج
عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه كيف لا وكون الشهادة على العتق

المبهم مردودة على الاطلاق تنتظم العبد والامة مع انه جعل المانع في صورة
العبد ايضا المجهولية في الدعوى لا الشهادة على العتق المبهم فليتدبر قوله
لان التدبير حيث ما وقع وقع وصية كذا يوجد في اكثر النسخ بتكرر وقع كما
وقع في عبارة الهداية قوله بجهالة المدعي وهو احد العبدين مبهما فهو مكسور
العين وكذا في قوله لوجود المدعي تقديرا ثم ان المراد وجوده بلا جهالة قوله
فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقا صحة هذا الدليل محل تأمل فان كون كل من
الوصي والوارث خلفا يقوم مقام الموصي في المخاصمات لا يقتضي كون كل
منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة مدعى عليه
ثم ان الظاهر ان الجهة بين الموصي وبين احدهما في الخلفية بان يكون الموصي
واحدهما اما مدعيين او مدعى عليهما وقد فات ذلك ما قرره صاحب
الدرر قوله فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر لا يذهب عليك
ان كون الموصي مدعى عليه من وجه لم يذكر في سباق الكلام فلا يصح هذا التفريع
الا بملاحظة مقتضى قول صاحب الهداية واداء الشهادة في مرض موته
فان اقامة البينة على المولى المريض لتحقق انكاره والانكار لا يكون الا من المدعى عليه
فيكون مدعى عليه من وجه والاولى ما قرره بعض العلماء في الجواب عما اورده
صدر الشريعة من ان كونه مدعيا حكمي باعتبار ان النفع يعود اليه لا حقيقي
فلا ينافيه انكاره هذا في نفسه والامر في خلفه سهل انتهى وفي الكفاية
جعل الوصي مدعيا كيلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجبر
على البيان اذا انكر واثبت عليه بالبينة توفيرا للحقين انتهى ولعل هذا
الاعتبار يغني عن اعتبار كون الوصي او الوارث مدعى عليه ولو تحقيقا كما في
الدرر ولعل قول من قال والامر في خلفه سهل اشارة اليه اذ لا يجب ان يوجد
في الخلف ما يوجد في الاصل من العلة قوله فاضمحل بهذا الحل ما لا يذهب عليك
ان اضمحلال ما ذكر معلل بقوله لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكرا هـ فلا وجه
لتفريعه على ما سبق من وجود المدعي تقديرا او مدعى عليه تحقيقا ثم ان صاحب الدرر
اقتصر في تزييف كلام صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولا وقد

وقد يوجد في بعض من نسخ الدرر ههنا حاشية تنسب الى المصنف وهي
ما نصه واما قوله والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير
وصية ان اتحمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت فان اراد به بيان
الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية كما انها
طريق الى قبول الشهادة بعد الموت كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال
صاحب الهداية ولو شهد بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فعنده قيل لا تقبل
لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع انتهى قوله فكيف يقال ان المدعي هو
الموصي او نائبه كما تقرر عندهم ان الانكار من شان المدعى عليه ووظيفته
وقد نسب ههنا الى المدعي واراد بنائبه الوصي او الوارث كما هو حكمه
قوله وعنه خلف والمراد بكونهما خلفا عنه ان يقوما مقامه في المخاصمات
ونحوها كما سيصرح به قوله لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكارنا
حاصله تسليم كون المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه ومنع كون
انكار الوارث ذلك بعد موت المورث داخلا فيه كما زعمه صدر الشريعة
وبهذا يتبين ان الحصر في قوله ليس الا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه
اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد عليه ما قيل ان هذا الحصر
ممنوع بل يوجد انكار المولى ايضا فيما اذا شهد في مرض موته لانه قال
في الهداية واداء الشهادة في مرض موته او بعد وفاته ومعلوم
ان المنكر في مرض الموت هو المولى انتهى قوله ليس الا في صحة
فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه قيل كان المناسب ان
يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السباق انتهى يؤيد ما ذكرنا ما
قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت الخ ويوافقه ما في العناية
حيث قال والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا حق
الميت وكان الميت مدعيا تقديرا وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
فيقبل الشهادة انتهى واما اعتبار كون الموصي مدعيا تقديرا مع اعتبار
كون الوصي او الوارث مدعى عليه تحقيقا كما وقع من صاحب الدرر

كلام على المصنف

لم يجده من جهة غيره ولا يوافقه ما نقله عن غاية البيان ايضا قوله لان
المولى لا يدعى اذ يحصل ما اراده من العتق بانشائه ابتداء فلا حاجة الى
دعواه ثم ان هذا يدل على ان المولى في صورة الوصية متعين ولو تقديرا
قوله لانه ينفعه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق
لما في الكافي والتبيين سقه وقد يوجد في بعض النسخ ذلك الصواب باب
الحلف بالعتق قوله اي يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ما قرره النحاة
من ان ذلك من حذف الجملة وتعويض التنوين عنها قوله اي سواء لم يكن
له مملوك يعتق عند اليمين قوله ولا يتناول من يشتريه بعد اليمين بعد شهر
او يكون مدبرا في الحال من كان ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير
مدبرا من ملكه بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله وكذا كل مملوك املكه كان
الموافق لسياق الكلام ان يقول ههنا وكذا كل ما املكه قوله فكان ايجاد
حرية المملوك او تدبيره في الحال اي حرية المملوك في الحال او تدبير المملوك
في الحال باب العتق على جعل قوله لانه معاوضة المال بغير
المال اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي وجاز ان يجب المال بمقابلة وان لم
يملك بمقابلة ما سقط من حق المولى شيئا كما يجب الخلع وان لم تملك
المراة شيئا بازاء ما سقط من حق الزوج انتهى قوله بثبوت الحكم بقبول
العوض لو قال في الحال كما قاله الزيلعي لكان احسن فان مدار الكلام على ذلك
القيد قوله لكونه دينا على حر قال الزيلعي والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله
وكانت ذمته صالحة وقد تاكدت بالعتق انتهى قوله لانه يثبت مع
المنافي وهو قيام الرق قال الزيلعي لانه يبسق وهو عبد والاصل ان
لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا اذ الدين ما لا
يمكن للمديون الخروج عنه الا بالقضاء او الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج
عنه بالعجز انتهى قوله وان لم يعين اي وان لم يكن الحيوان معينا بعد ان
يكون معلوم الجنس ولا يبالي بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها
يسيرة ولا الجهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق

والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة صحة تلك
العقود لانه يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم
والفداء باختياره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه يجب قيمته
ولا يفسخ العقد مع ان القيمة مجهولة بخلاف البيع قاله الزيلعي قوله
اي عبد ماذون اي ماذون له في التجارة كما قال الزيلعي فقوله لا يعتق
الا باداء المال لم يقع في محله قوله لانه صريح في تعليق العتق بالاداء
والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت له ما يحصل للمكاتب من
ملك اليد والكسب وهنا لم يجب من المال على العبد شيء لعدم ملك
اليد والكسب كذا قرره الزيلعي قوله لا التكدي اي الاكتساب
بالتكدي لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا قال الزيلعي ومعنى
التكدي بالفارسية كداي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص
ان من اغلاطهم قولهم لمن يكثر السؤال وهو خطا حيث ابدلوا جيمها
كافا والصواب ان يجدي لاشتقاقه من الاجتداء وكان الاصل في المجدي
المجتدي فادغمت التاء في الدال عند القيت حركة الحرف المدغم على ما قبله
انتهى قوله ونزله قابضا اي جعله بمنزلة القابض بهذه المرتبة ولفظ
الزيلعي ونزله قابضا بذلك كما هو الظاهر قوله ولو اجبر المولى على
القبول هذا هو القول المختار وعند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر
على القبول كما قاله صدر الشريعة قوله اعتبارا للجزء بالكل اي في مجرد الاجبار
وان لم يعتق ما لم يود الكل قوله فان كان المال الذي اداه مما كسبه
قبل التعليق رجع به المولى للاستحقاق وهو لا يمنع العتق قوله ولو كان
مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه
كسب عبده كذا قال الزيلعي قوله وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا
لكن هذه الصورة خارجة من قوله فلا فان مفهومه عدم العتق بالالف لا عدم
العتق مطلقا وانما قلنا ان مفهومه عدم العتق بالالف لكونه نقيضا لقوله
يعتق به اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله وفي مثله لا يعتق

كلام على المصنف

الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا الحصر
اضافي بالنسبة الى العتق حين الموت لما سيجيء عنه في باب التدبير انه لو
قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصي
او الوارث او القاضي انتهى قوله عتق يعني من ساعته كما صرح به الزيلعي
قوله اي لزمت الخدمة العبد اذا سلم له البدل كذا يوجد في النسخ باداة
الشرط والظاهر الموافق لعبارة الزيلعي ان يكون بلفظ اذ التعليلية
ثم الظاهر في سلم ان يكون مخففا مكسور العين اللام من السلامة ويحتمل
ان يكون مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف في الاستعمال
سلمت اليه لا سلمته له قوله قبلها اي قبل الخدمة واما اذا مات بعد
مدة منها كربعها فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمة
ثلثة ارباع المدة وعن الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ لو مرض العبد
فعجز عن الخدمة كذا عزاه الشيخ المقدسي في شرح منظومة الكنز
لابن الفصيح قوله ولو اخذ من تركته اي لو اخذ قيمة العبد من تركته
قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح متعلق بقوله في يجب قيمته
قوله وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول ابي حنيفة اولا كما في
الزيلعي قوله بعين كجارية مثلا قوله فهلكت العين اي في يد العبد قبل
التسليم وكذا الامر اذا استحقت كما في الكفاية قوله يجب قيمة العبد
عندهما اي يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده
كذا في الكفاية قوله لانه معاوضة مال بغير مال اي بما ليس بمال كما
في الكفاية قوله فاستحق اي استحق العبد قبل تسليمه اليها كما صرح به في
الكفاية قوله قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها قال صدر الشريعة
بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف
على الالف والخمسمائة فثلثا الالف القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليها
اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف انتهى قوله فلا ارى
فيه شرائط المقتضي وهو العتق الموجود في عامة نسخ هذا الكتاب ذلك

١٢٦

كلام على المصنف

ذلك الصواب الموافق لعبارة الزيلعي فلا ارى فيه شرائطه بل شرائط
المقتضي وهو العتق وعليه شرح الواني وضمير شرائطه الى البيع قوله
وهو ثلث الالف لفظ صدر الشريعة وهو ثلث الالف فيما فرضنا انتهى
وقوله فيما فرضنا اشارة الى ما قد سبق منه ونقلنا عنه بعبارته من
ان يفرض قسمة الالف على قيمتها ومهر مثلها مثلا على ان قيمتها الف و
مهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف والخمسمائة وحيث
لم يسبق في كلام صاحب الدرر هذا الفرض لا يكون لقوله وهو ثلث الالف
ههنا محل اذ لا يكون لتخصيص الثلث من الالف بان يكون حصة مهر المثل
وجه ظاهر وما قيل في توجيهه من انه كان ثلث الالف لان

فائدة الدوران

المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطي والاخير
يعقد النكاح الاخيرة فقط كلام مردود لسقوط جزء الذي ماسا فقط
قوله فان ابت فعليها الخ مقابل لقوله فزوجته نفسها فهو من مسئلة
اعتاق امته على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان تتزوجها كما وقع في
عبارة الزيلعي

باب التدبير

قوله وشرعا يستعمل كل من لفظ
التدبير والمدبر والمطلق والمقيد الا ان الظاهر من كلام الزيلعي ان لا يطلق
التدبير والمدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا يطلق
التدبير والمدبر عليه بلا توصيف بالمقيد وح لا يكون من الاشتراك
اللفظي قوله او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد حيث يستفاد
من كلامه هناك انه لو قال انت حر ان مات فلان يكون مدبرا مقيدا
لكنه مخالف لما في البدائع من ان شرائط التدبير ان يكون التعليق بموت
المولى حتى لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت حر لا يصير
مدبرا انتهى وفي موضع آخر منه لو قال ان مت لم يكن مدبرا الا انه يوجد
تعليق حقيقة بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط وكان كالتعليق
بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى نعم ذكر في الكنز عدة الفاظ
يستفاد منها التدبير المطلق على ما صرح به وعد منها انت حر بعد موتي

لكن لما لم تجر في سياق كلامه اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم تجد
ذلك نفعا في دفع ما يرد على صاحب الدرر اذ لا مشاحة في الاصطلاح
قوله نعم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما
ينبغي الا قد عرفت مما نقلناه عن البدايع ان اطلاق المدبر على تلك
الصورة مما في اثباته خرط القتاد وصاحب الدرر مطالب في ذلك
بصحة النقل فضلا عن ان يرد به على صاحب المبسوط قوله لو كان مديونا
قال الزيلعي وسعى في جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله كما
ذكرنا انه وصية ومحل نفاذها الثلث ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا
سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية انتهى قوله ولا يمكن
نقض العتق فيجب رد قيمته قال الزيلعي ويمكن نقض العتق فيجب
نقضه معنى برد قيمته انتهى قوله وولد المدبرة مدبر توجد هذه المسئلة
في النسخ على انه من الشرح ولا يظهر تقريب ذكرها ههنا والظاهر ان يجعل
متنا معلما بعلامته قوله مما يقع غالبا بيان لقوله نحوها فقط او رده
لتعيين دائرة التخيير فهو متعلق بهما المسئلة الاخيرة ليس الا و
مقابل لقوله فيما سبق في المدبر المطلق وغلب موته قبلها في فائدته الافتراق
على ان يقول ان مت الى عشرين سنة مثلا وهو في مائة سنة فان هذا
غير واقع غالبا وهذا كما قال في تفسير قوله وغلب موته قبلها بان يكون
ابن ثمانين مثلا ومن غفل عن ذلك قال ما ذكره الشارح يحتاج الى كلام
لان قوله عم وتوزيع ما علق به العتق غالب في الاشياء المذكورة بالنسبة
الى وقوعه وما نقلناه من النسخ خال عنه انتهى فانه سهو ظاهر كما حققت
على ان احد الاشياء المذكورة هو موت واثبات ما قاله فيه امر دون
خرط القتاد قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية حيث يمكن غالبا
فان تصحيحها يبتنى على ايراد بالامكان التردد على ما صرح به صدر الشريعة
وهو غير معهود في كلامهم وان كان لا يؤدي الى مرتبة عدم الصحة قوله
صحيح انما قيد المسئلة به لانه اذا كان مريضا ومات فيه كان من ثلث ماله كذا

ذكره

في الخزانة قوله عتق من كل ماله قال في النهاية العبد في هذه الصورة
يعتق بمطلق موت المولى وهو مع ذلك مدبر مقيد حتى يجوز للمولى بيعه
ذكره في الاسرار انتهى قال في الخزانة يعتق قبل موته بشهر كما قال ثم
العتق من كل ماله هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون
في هذا وفيما بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه كذا في الخزانة قوله
ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق قال في الخزانة بطل هذا القول فلم
يعمل شيئا انتهى قوله وقيل ثلث قيمته لو كان قنا لان المنافع انواع
ثلثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والعتاق وتوابعه والفائت
البيع فسقط الثلث ذكره صاحب الدراية في كتاب الايمان المكاتب
قوله من حيث الحزر والظن الحزر على وزن الضرب بحاء مهملة
وزاي معجمة ساكنة وراء مهملة معناه التقدير والتخمين قوله وبالتدبير
تفوت الاولى وتبقى الاخريان كذا يوجد في اكثر النسخ وهو الصواب الموافق
لما في الخانية وقد يوجد النسخ على وجوه اخر لا صحة لها باب الاستيلاد
قوله وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطي لا يذهب عليك
وخرج احد قسميه من هذا التفسير وهو صورة ان ولدت من زوجها فاشتراها
الزوج ولو قال وفي الشرع طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان اصوب
قوله اي لم يكن مملوكة ملكا تاما وان بقي فيها الملك في الجملة الظاهر ان
هذا التفسير سهو منه ومنشأه قول صاحب الكنز لم تملك فزعم صاحب
الدرر انه على صيغة المعلوم من الثلاثي فقال ما قال وغفل عن انه على صيغة
المعلوم من ملك بالتشديد الا يرى الى قول المحقق الزيلعي في شرحه اي اذا ولدت
امة من مولاها لا يجوز تمليكها انتهى الا يرى الى قول صاحب الدراية لا يجوز بيعها
ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق منه في اوايل كتاب العتاق ان الملك
في ام الولد كامل فلا وجه لادعاء كونه غير تام ههنا قوله بعد العتق سواء
كان بالاعتاق او بموت مولاها كما سبق في باب العدة قوله وحصنها
بالتشديد قال الزيلعي التحصين هو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا انتهى

قوله لان الظاهر يقابله ظاهر او اراد بالظاهر الاول عدم الزنا وبالظاهر
الآخر العزل او عدم التحصين كما صرح به الزيلعي قوله ولو ادعاه المولى لا
يثبت نسبه منه لانه ثابت من غيره كذا في الهداية قوله ومعناه اذا جاءت
في ملكها بان ولدت لستة اشهر منذ اشتراها كذا فسر العتابي في شرح
الجامع لانه اذا لم يكن العلوق في ملكها بان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء كانت دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت
الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد لا يكون العلوق في ملك المدعي و
يستند الحرية فيها الى وقت العلوق ودعوة التحرير ان يكون العلوق
في ملك المدعي ويقتصر الحرية فيها الى وقت الدعوة كذا في غاية البيان
قوله مقتصا بماله على الآخر هذه عبارة الهداية ولفظ الكنز وتقاصا
قال الزيلعي في تعليله لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا
كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب
لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي ايضا قوله لانه اقرار لميراثه
كله وهو حجة في حقه قال الزيلعي لان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على
الكمال فيقبل قوله انتهى كما ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه
قال بعض العلماء ما حاصله كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين
انه لابد من الاحلال من المولى الاجنبي وتصديقه فيه ايضا ثم قال والظاهر ان
ما في المبسوطين هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بيننا نكاح فانه ح لابد منهما
وما ذكر من الكتب محمول على ما ادعى دعوى النكاح او شبهة النكاح
فانه ح يكفي تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في المحل كما صرحوا به في باب
دعوى النسب ثم قال رأيت في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك بحمد
الله تعالى على الاصابة قوله فصدقه فاعله ضمير المولى كما ذكر الزيلعي صريحا
قوله ولحقها بالاجنبي اي الحق نفسه كما صرح به الزيلعي قوله لان رقبتها
مملوكة له بخلاف كسبها قاله الزيلعي قوله الا اذا ملكه يوما اي بعد كونه مكاتب
قوله وهو رواية عنه الخ ساق كلامه على موافقة ما في الخانية فلا عبرة بما قاله

قاله الزيلعي من ان هذا على ان قال ظننت انها تحل لي قوله فان قال
احلها لي المولى الخ تفريع هذه المسئلة على ان يكون صاحب الجارية احد
الثلثة المذكورين موافق لما في الخانية ولفظ الزيلعي ولو ولدت منه
جارية غيره قوله ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب هذا ينتظم
صورتين احديهما ما ذكر في المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت
النسب واما قوله وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب فمسئلة
اخرى مستقلة وضعت على ازواج الجارية عن الملك ثم تملكها فلا يكون لها
مساس بالمسئلة التي قبلها وهي ظنه منها فغير ضبط ضبطا فاحشا ثم ان انتظام
الحكم المذكور للصورتين موافق لما في الخانية ولفظه فان صدقه في الامرين
جميعا يثبت النسب والا فلا انتهى وان كان كلام الزيلعي يوافق ما نقل من
المبسوط وغيره حيث قال ولو صدقه في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
ثم قال ولو صدقه في الولد يثبت نسبه قوله وان كذبه المولى ثم ملكها اي تلك
الجارية يوما من الدهر كما في الخانية وعبارة الزيلعي فان ملكها يوما ثبت نسبه
وصارت ام ولد له انتهى

كتاب الكتابة

قوله واما كونه منجما
او موجلا كذا في النسخ والصواب تبديل او بالواو كما وقع في النهاية حيث
قال واما كون بدلها منجما ومؤجلا فليس بشرط عندنا انتهى قوله حتى تجوز الكتابة
على المال الحال والمنجم الحال والمنجم الحال مقابل الموجل والمنجم مقابل غير
المنجم وان كان المنجم تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه قوله
وعند الشافعي لا يجوز الا موجلا بنجمين كان الظاهر ان يقول الا موجلا و
منجما واقله نجمان قوله وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر كذا في النسخ
والعبارة في النهاية والكفاية انفكاك الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم قوله
اي موقت بازمنة معينة فالنجم نوع من الموجل لا عينه ولا جزء مطلقا قوله
فان اديت فانت ٩ وقال في الكفاية لابد منه لان قوله جعلت عليك الفا
يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستبد بضريبة عبده فلا يتعين
جهة الكتابة الا بقوله اذا اديتها فانت ٩ بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال

كلام على المصنف

وقوله ان عجزت فانت حر يقع لايحتاج اليه ههنا و رد الكتابة واعاده كرها
حسنا على الاداء عند النجم انتهى قلت اراد بالحرية العتق على مال فانه يحتاج
بالاحتياج من جانب المولى لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة كما صرح به صاحب
النهاية ههنا فان حصل الاحتراز عن العتق على مال بقوله فان اديته فانت
حر لا يبقى وجه لايراد غير قوله للاحتراز عنه فانه يكون لغوا لا طائل تحته فلا
احتياج لقوله حر قال ولك ان تقول انما قال ان عجزت فانت رقيق لئلا يحمل
العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق انتهى قوله وان لم يقل اذا
اديتها فانت اي واقتصر على قوله كاتبتك على الف قوله وانما لا يكون للمولى
منعه من الخروج والسفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من البلدة
كان باطلا انتهى قوله اي خادما عبدا كان او امة موافق لما في تاج الاسماء
لكنه مخالف لما في المغرب من ان الوصيف الغلام والجارية وصيفة
قوله فسد هذا على موافقة ما في الكنز وقد يقال ينبغي ان يقال في بعضها
بطل فان في صورة الكتابة على خمر لغيره لو ملك وادى او احال صاحب
العين لا يعتق لان الكتابة وقعت باطلة والباطل لا حكم له كما صرح به
في غاية البيان ولعل هذا مدفوع بان يراد بالفساد ما يعم البطلان كما في
قولهم باب البيع الفاسد قوله فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة
الخ اورد عليه بعض الفضلاء انه لا فرق بين الوجه الذي عزاه الى الكافي
في ورود النقض بالصورة المذكورة عليهما فيرد الاول يرد ذلك
عليه والاستصواب الثاني ليس بمعقول المعنى انتهى ولعله مدفوع
بان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف
غير المعين منهما فيظهر الفرق بين المسئلتين بخلاف تعليل المسئلة بما قاله
الزيلعي فكذا لا يصح ان يكون مستثنى من بدل البدل كذا في النسخ والصواب
بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا التفريع ما تقرر عندهم من ان كل
ما يصح تسميته يصح استثناؤه والا فلا على ما صرح به الزيلعي وغيره والمراد
بالبدل بدل الكتابة قوله لا ينقص منه ويزاد عليه كان الظاهر ان يقول

[illegible]

[illegible]

يقول لا ينقص عن المسمى كما في الهداية والكنز وغيرهما اذ ليس في السياق
ما يصلح ان يكون مرجعا لهذا الضمير المجرور قوله هذه مسئلة بها نوع
تعلق بما قبلها غير مختصة بها الظاهر ان تعلقها بما قبلها من جهة انها من
مسائل الكتابة الفاسدة ولا يأبى عن ذلك ما قاله صدر الشريعة من ان هذه
مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ثم الظاهر غير مختصة
به بتذكير الضمير لانه عائد الى ما قبلها قوله يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المسمى الخ كذا قال صدر الشريعة ثم قال و وضع المسئلة
في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة
فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة
زيد عليه انتهى قلت فساد الكتابة في مسئلة المبسوط من جهة الحاق
الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط غير ملائم لهذا العقد ثم ان معنى
كون القيمة من جنس المسمى هو ان يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا
وكان تقويم المقومين او اتفاقهما على الدراهم ايضا زائدة في العقد عليه
او ناقصة عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين او اتفاقهما لما نقل صاحب
النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقق القيمة لا يتصور
الا باحد هذين الامرين قوله فان كانت ناقصة اي القيمة وكذا حال قوله
وان كانت زائدة والضمير في عنه وعليه للمسمى قوله زيدت عليه هكذا
وقعت عبارة صدر الشريعة ولعل مبناها على المسامحة والمراد زيد على
المسمى بقدر القيمة فان نفس القيمة لا تزاد ولذا وقعت عبارة المبسوط
زيد عليه كما لا يخفى قوله لان الواجب عليه رد رقبته الى هذا الكلام الى
ان ينتهي الى قوله فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت الخ مما ذكر في الهداية
والتبيين في خلال المسئلة السابقة ففيه من الخلط ما لا يخفى على ان قوله
فوجب رد قيمته غير متأتية ههنا والصواب فيجب فيه القيمة لان القيمة
في مسئلتنا ليست بمقبوضة حتى ترد بخلاف المسئلة الاولى قوله لان
المولى لم يرض بالنقصان اي ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه

كلام على الخصم

كلام الوجه على الخصم

ان نقصت قيمته من المسمى ذكره الزيلعي قوله والعبد رضي بالزيادة حين نال
شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى ذكره الزيلعي قوله
اذا بين قدر المعمول والآجر اراد بقدر المعمول تعيين ما يريد عمله من جهة الطول
والعرض والسمك وكيفية البناء وغيرها والآجر بالمد وضم الجيم الذي يبنى به
فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة وهذه المسئلة ماخوذة من الهداية و
عبارتها وجعتها **فصل في تصرفات المكاتب** قوله لا اعتاقه
على مال هذا عبارة صدر الشريعة والعلة لو قال ولو على مال كما سبق في الدرر
لكان اصوب قوله لا اعتاقها على مال لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت
قوله لا اعتاقه على مال فان تصويره في العبد ليس للاحتراز عن الامة بل الحكم
شامل لهما كما هو المعهود في مثله ولعل الصواب لا تزويج عبده فانه ايضا
من الاحكام السابقة في المكاتب قوله والتزويج والكتابة ليسا منها تعيين
مرجع الضمير في قوله منها لكن تخصيصها بالمرجعية يحتاج الى قرينة مخصوصة
لها من بين المسائل المذكورة فيما قبله ولفظ الكنز ليسا منه وهو ظاهر قوله
وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد هكذا توجد العبارة في اكثر النسخ ويوجد
في بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد
المشتري بتبعية ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد انتهى
والصواب ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان تمام
الكلام بل صحته يتوقف عليها قوله اشترى المكاتب ام ولده اي التي
استولدها بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها قال في
الحقائق قيد بالمكاتب لان المكاتبة لو اشترت زوجها لا يكاتب عليها
ولها ان تبيعه اتفاقا انتهى قوله نكحها بلا اذن اي نكح المكاتب امراة
بلا اذن المولى كما صرح به صدر الشريعة قوله في الاقل من ثلثي القيمة و
ثلثي البدل كذا في النسخ والصواب وثلثي البدل بالواو قوله فرع التجزي
وعدمه اي تجزي الاعتاق قوله لانه اعتياض عن الاجل بالمال كما يجيء منه
في كتاب الصلح قال هناك اذ الاجل حق المدين وقد تركه بازاء ما

بازاء ما حطه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام انتهى
قوله وعند محمد رح يؤدي ثلثي الالف حالا اي يعني انه مخير عنده بين هذا
وبين ان يرد رقيقا لانه مشتري عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعي
ثم ان الاوضح ان يقول ثلثي القيمة كما قاله صدر الشريعة قوله والباقي
الى اجله اراد بالباقي تمام البدل وهو الالفان كما صرح به صدر الشريعة
قوله فلا يجوز التاخير في ثلثه كذا في النسخ بالافراد والصواب ثلثيه بصيغة
التثنية لانه ناظر الى قول ابي حنيفة في المتن ادى ثلثي البدل حالا واما
المؤدى في قول محمد فهو ثلثا القيمة لا ثلثا البدل وان كان كل منهما حالا
قوله بان كاتبه على الف وقيمته الفان كان الواجب ان يقول على الف باجل
الايري الى قوله فيما بعد لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاجيل الايري
الى قول صاحب الوقاية وفي نصف قيمته هنا وتفسير صدر الشريعة هنا
بقوله اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده
على الف مؤجل انتهى قوله وكتابة المولى على ذلك يعتق اي من غير قبول
العبد واجازته كما قال الزيلعي ثم هذا اذا قبل الرجل ثم ادى الفا كما ذكره
الزيلعي قوله لان الشرط معدوم يعني ان التعليق لم يوجد في هذه الصورة
قوله وقبل الحاضر قيل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كاتبني
بالف فان قول القائل هذا وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول
يدل عليه كلامه في صورة المسئلة السابقة انتهى قلت ما فعله صاحب
الدرر موافق لكلام صاحب الكافي والزيلعي وقد سبقت الاشارة
منا في المسئلة السابقة الى ان الزيلعي تعرض هناك ايضا للقبول قوله
دخل اولادها تبعا اي حصل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة او المشترى
فيها او المضموم اليها في العقد كما قال الزيلعي قوله وصار كعبد الرهن صورته
رجل استعار من رجل عبدا ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى
استخلاصه عنه فادى الدين المرتهن يجبر المرتهن على القبول قوله حاجته
الى تخليص دينه كذا في النسخ والصواب تخليصه عنه كما وقع في عبارة

الكافي

كلام على المصنف

كلام على المصنف

والزيلعي قوله وقبول الغائب لغو قال الزيلعي اي لا يعتبر وكذا رده لغو لان
الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر جعل ذلك بقبوله ولا يتغير برده
انتهى قوله حيث لا يسقط عن الامة شئ لفظ الزيلعي عن الام وهو اظهر
قوله ولدى الغائب حصة حالا قال في الكافي لان الاجل كان مشروطا
للحاضر دون الغائب انتهى قوله وقبلت على صيغة المعلوم وضمير فلانة
يريد ان قبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال
كاتبت الامة عن نفسها وعن طفلين لها لا نحو على ذلك العقد كما يظهر من لفظ
صاحب الكنز قوله فاي ادى لم يرجع اي لا يرجع واحد منهم على غيره بما
ادى الى المولى من بدل الكتابة ثم الاظهر في العبارة ان يقول اولا صح
ثم يقول واي ادى اه كما في عبارة الكنز **باب كتابة العبد**
المشترك قوله فهو له اي للقابض والضمير للمقبوض اي
سلم له وليس للساكت ان ياخذ منه نصفه كذا في الكافي قوله فيعتق
كذلك بعد العجز كذا في الهداية وقال في الكافي في سياق قولهما واذا عتق
المكاتب شئ يكون بينهما قبل العجز وبعده انتهى قوله وعتقه منجز
اي الكتابة تتجزى عنده لانها تقيد الحرية بيد فصارت كالاعتاق من هذا
الوجه كما قرره في الكافي قوله فله الفسخ اي عند الكل وان لم يفسخ حتى
ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة رح وللساكت ان ياخذ من
الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك
كذا في الكافي قوله واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد لما هذا شروع
في بيان فائدة الاذن بالقبض كما ان قوله وفائدته انه لما مر شروع
لبيان فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير
اذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله مكاتبا انتهى
قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض ليس بصواب بل التبرع انما
هو على العبد قال الزيلعي فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيقبض الكتابة
اختص به فاذا اقتضى به عن دينه اختص به القابض ومسلمه كله انتهى ولو

وهو موافق لما في الكافي قوله ولو قبض كله عتق نصيبه اي القابض
وسلم له كله قال في الكافي فان ادى الالف عتق حظه ولا يضمن لشريكه
لانه برضاه ويسعى العبد في نصيب الساكت انتهى قوله ثم وطئ
الآخر كان الواجب عليه ان يقول ثم وطئ الآخر فجاءت بولد فادعاه وهو
الموافق لما في الكنز وغيره قوله لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد
هذا عبارة الهداية بعينها ولفظ الكافي لانه تملك نصيبه لتكامل الاستيلاد
انتهى ومنه يظهر ان العبارة لما بكسر اللام وتخفيف الميم لا غير قوله
لانه صح وطئها كان ملكه قائما ظاهرا قال في الكفاية قيد بقوله ظاهرا بالنظر
الى بقاء الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها والظاهر انها تمضي على
كتابتها فيكون ملك الثاني باقيا فيها انتهى قوله اما عنده فظاهر لما
اشار به الى ان المسئلة اجماعية كما صرح به الزيلعي قوله والتدبير يعتمد الملك
يعني ان الملك شرط التدبير قوله فان عجزها اي المكاتبة المشتركة كما افصح
عنه صدر الشريعة قوله وهذا مبني على ما مر عنده ان الساكت اذا ضمن المعتق لا
يرجع عنده لا عندهما لم يسبق منه ما يلائم ذلك الا في باب عتق البعض
لكن المذكور فيه دبره احد الشريكين واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره فقط لا المعتق انتهى والمفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق
ويبتني هذه المسئلة خلافه وترك انكر بعض الناظرين في هذا المقام
مرور ذلك قوله اي حرره احدهما غنيا ثم دبره الآخر فيه تلميح الى ان
لو كره عكسا على صيغة تغنية الماضي المعلوم وينبغي ان يعتبر نسبة العكس
اليهما معا اي صدر العكس عنهما لا ان يسند العكس الى كل واحد منهما على
حدة كاتبا در فانه يخرج المعنى عن الصحة قوله او ضمن شريكه في الاولى فقط
ضمن من التفعيل فاعله ضمير المدبر وقوله شريكه منصوب على انه مفعوله و
حاصل ما قصده ان في الصورتين المذكورتين يعتق المدبر او يستسعى
من العبد وتفترقان في تضمين المدبر للمعتق ففي الصورة الاولى يضمنه لا في
الثانية فيجتمع في الصورة الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة

الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الاخيارات قوله وهي ما اذا دبره احدهما
اولا اي لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان الصورة الاولى تدبير
احد الشريكين وتحرير الآخر ليس الا تخلاف ما فعله غايته ان يوخذ حكم
الصورة الاولى من الثانية قوله واقتصد به اي بالاعتاق قوله فلان في
الخيارات الثلث عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء
وتضمين المعتق لنصف قيمته قوله بل ولاية الاعتاق والاستسعاء لان
المدبر يعتق ويستسعى كذا قال الزيلعي قوله لان الاعتاق لا يتجزى عنده
فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده كذا قال الزيلعي باب
الموت والعجز قوله كامهال الخصم للدفع فان المدعى عليه اذا توجه
الحكم اليه فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يؤخر يوما او يومين او ثلثة
لا يزاد عليه كذا في العناية فالدفع بالدال كما يقع في نسخ الهداية لا بالراء
كما ظن من قال هو بمعنى المرافعة الى مجلس الشرع انتهى فانه ضبط لا يخفى
قوله والمديون للقضاء اي كامهال المديون يعني اذا ثبت على رجل مال فقال
المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في العناية
ثم ان الزيلعي زاد على المثالين المذكورين شرط الخيار وقصص الاخبار والامهال
المرتد قوله وان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة قوله ونحن
نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت جواب عن تعليل الشافعية لمذهبهم
بفوات المحل قوله سواء ولدوا في كتابته او شراهم حتى لو ولدوا قبل الكتابة
لا يتبعونه كذا قال صدر الشريعة قوله فان كلا منهم يتبعه في الكتابة ويعتقوا
بعتقه حيث تحت ظاهر اذ لا تباين ذلك في المسئلة الاخيرة والصواب ما قاله
الزيلعي من انه اذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت
ضرورة اتحاد العقد على ما بينا فيصير كانما مات عن ابن قو انتهى قوله فيدخل
في حقه من دخل تحت العقد الصواب فيثبت كما وقع في عبارة الزيلعي قوله
لانفصاله اي لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة قوله لم يكن تعجيز الا بيه
اي بيقي الكتابة لما له من المال المنتظر لان الدين باعتبار مآله مال ولكن لا يحكم

لا يحكم بعتقه حتى يوتى البدل في العناية الاكملية قوله لانها تقتضي الحاق
الولد بموالي الام لانه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب ابيه كذا
في العناية الاكملية قوله فينجر الولاء الى موالي الاب لان الولاء كالنسب
والنسب انما ينبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع
المانع من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولاء
كذا قال الزيلعي قوله والقضاء بما يؤثر حكم الصغير في حكمه للكتابة باجبار
انها عقد قوله فيكون القضاء في مجتهد فيه فان الكتابة تفسخ عند الشافعي
بموت المكاتب على مال قوله جنى المكاتب جناية او جنايات اي الفعل المصوب
الاقتصار على ذكر جناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة تكرر الجناية يجيء بعدها
والوقوع بكونها قبل القضاء او بعده مشتبه الآن فلا يصلح مدارا قوله
كان عليه حالا اي هذا موافق لما في النهاية بقي انه قال في المجمع ولو جنى المكاتب
خطا ثم عجز قبل القضاء اخير مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان التقييد
ما في النهاية بالعجز قبل القضاء التوفيق بينهما قوله وان كان الارش اكثر من قيمة
العبد متعلق بقوله يتخلص المولى بدفعه يريد ان الحكم ذلك سواء كان الارش
اقل من قيمة العبد او اكثر قوله فاذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته لا يوافق
سياق الكلام على ان الحكم في جناية المدبر وجوب الاقل من قيمته ومن الارش
جناية على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح به في العناية الاكملية قوله
لزمته قيمة واحدة فيسعى للاولياء اي الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لان دفع نفسه متعذر لكونه مكاتبا كذا في شرح المجمع فليتدبر في تحقيقه
قوله ولو جنى وقضى عليه ثم جنى اي هو بيان لفائدة قوله قبل القضاء
قوله لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء اي الذي يظهر من شرح
المجمع ان يكون هذا تعليلا لمسئلة جناية المكاتب خطا ثم عجزه قبل القضاء
حيث خير مولاه بين الدفع والفداء متضمنا للجواب عن قول زفر من ان لم
مطالبة العبد في الحال بناء على ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا
على المكاتب لان الى المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة

فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع
وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان محتملا للفسخ
فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاشياء الثلثة ولا يذهب عليك
ان ما نحن بصدده بمعزل عن هذه الاحوال فليتدبر **قوله** وجنى مكاتب فلم يقض
الخ قال في النهاية ولا فرق بين المسئلتين في الصورة والحكم الا ان
في الاولى كانت الجناية قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد
الكتابة انتهى **قوله** لانه الموجب اي التغيير راجع الى التخيير بين الدفع والفداء
والمراد بالفداء اداء ارش الجناية على ما مر جوابه **قوله** ولم يكن عالما بالجناية
اي حين كاتب قال في الكافي لانه بالكتابة وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره
للفداء لم يثبت وقد امتنع الدفع بفعله فيلزم قيمته كما لو باع انتهى **قوله**
فاذا زال المانع الخ اي قبل انتقال الحق عن الرقبة واراد بالحكم الاصلي الدفع
او الفداء **قوله** لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء هو الموافق لما في الهداية
والكافي ومبناه ان يكون الحكم الاصلي لجناية المكاتب جناية خطأ وجوب
القيمة وهو رواية الكرخي وما في المبسوط من ان يكون الواجب [illegible] العبد
في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما نبه عليه في العناية الاكملية **قوله**
والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك بسبب من الاسباب
فكذا لا يورث ذكره الزيلعي **قوله** تحته اي المكاتبة امة الخ اخذ هذه المسئلة
من الكافي وفائدة ايرادها كون المكاتب في ذلك في حكم الحر فان الحر اذا طلق
الامة اثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر على ما ذكر في البزازية
فكذا المكاتب **قوله** اي لا يجوز له ان يطأها زيادة منه على ما في الكافي و
الظاهر ان يطأها كما قبل **كتاب الولاء** **قوله** وجب ان يصح
ان يترك الحول [illegible] هذا الباب يصلح ان يكون جوابا عما وقع في الوقاية
من قوله فولاؤه لسيده بخلاف ما في الدرر فان اطلاق المعتق على ذلك
للمرتد مستبعد جدا وان تحقق العبد **قوله** فولدت لاقل من نصف حول
اي وقت الاعتاق كما قال صدر الشريعة **قوله** وولاء الحمل لموالي الام لا

لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء من موالي الام الى موالي الاب ان
اعتق ابوه **قوله** وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر الخ هي مسئلة
الكتاب اي كان الجنين لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا فكذا اذا
اعتق ضمنا **قوله** لانه عتق تبعا للام فيتبعها في الولاء ولم يتبق بقيامه
وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا كذا في الهداية **قوله** لاتصاله بها
عند عتقها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية بعد عتقها **قوله** قال
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فسر في الجمهرة وديوان الادب
اللحمة بالقرابة وفي المغرب بث اي ووصلة كوصلة النسب **قوله**
فولاؤه لموالاها عند محمد حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة لم يكن لهما شيء
في وجود معتق الام وعصبته كذا في العناية الاكملية **قوله** وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه
كذا في العناية الاكملية **قوله** حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون معتقه
التاجر كفوا لمعتق العطار دون الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة قد
فات صاحب الدرر ذكره في باب الكفو من كتاب النكاح **قوله** و
العقل منها اي العاقلة كذا في بعض النسخ وعامتها على سقوط قوله منها
العاقلة وسيجيء متنا في هذا الباب فائدة التقييد بذلك **قوله** لا ولاء
عليه مطلقا اي سواء كانت امه معتقة او لا كما سيظهر فلا وجه لتقييد
قوله واذا كان كذلك يكون الام معتقة كما قيل **قوله** بعد مضي
ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق الذي يظهر اسقاط هذا الكلام
من بين المتعاطفين فان المقصود بالبيان ههنا هو تعيين ما يطلق
عليه لفظ والاصل لان الولاء ممن يكون وقد ذكر ذلك مستوفى
قبيل هذا في مسئلة اعتق امة زوجها الخ ثم ان الصواب من وقت الاعتاق
كما صرح به صدر الشريعة وغيره في اثناء تلك المسئلة وذكر العلوق بعد
النكاح زيادة نغمة في الطنبور **قوله** ولذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع
في الولاء كما في العتق اي كما لا تقبل الشهادة بالتسامع بالعتق وفي

الولاء خلاف ابي يوسف ذكره صاحب الكافي في كتاب الشهادات
قوله اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه
ان من شرايط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية اعلم ان
سادتنا العلماء الذين افتوا بقسطنطنية المحمية مالاوا السلطان
والنصب الخاقاني من حين الفتح الى عامنا هذا وهو السادس
والثلثون بعد الالف افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا
القول المنقول عن البدايع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا
والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا والمولى
سعد الدين بن حسن جان والمولى صنع الله وذهب فرقة
اخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي چلبي والمولى علاء الكمالي
والمولى الشهير بچوي زاده الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود
اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه في فتوى منه فافتى بعد ذلك موافقا
لما في البدايع واستمر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيهم
مشكورا وعملهم مبرورا ورايت في شرح الوجيز ما نصه من امه حرة
اصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه ما دام الاب رقيقا فان اعتق
فهل يثبت الولاء عليه لموالي الاب يحكى فيه قولان انتهى وقال في معراج
الدراية ادعيا ولاء ميت واقام كل بينة فالولاء والميراث بينهما
فان كان الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه
وجهان اصحهما انه لا يثبت والثاني انه يثبت انتهى وقد يقال ان
المسئلة المذكورة في الهداية وساير المتون من انه لو اعتق امة زوجها
عبد فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه حركة في ان
الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى
وعلى هذا فقس ما في البدايع قوله وزوال الملك بالواسطة اراد بالواسطة
ثبوت الملك نقول بلا على ما سبق ذكره حيث قال وزواله فرع ثبوته و
ثبوته على الولد يكون من قبل الام قوله وكلام المصنف الى العبارة في النسخ

النسخ بهكذا لكن بوجه بين قوله كلام وبين قوله فيما صنفه وان سقط
منه بهو اسم صاحب الكافي لعدم استحضاره له عند تحرير هذا البحث وقد
صرح صاحب الدرر في رسالته المعمولة في الولاء بان صاحب الكافي في
الفرايض هو النواي قوله بان كانت امه حرة اصلية او عارضية وهي
منه التصريح بان الحرة الاصلية في عبارة المنية بمعنى من لم يجر عليه رق
بل تولد من معتقة ومن في اصلها رقيق وان المراد بالعارضية هو
المعتقة قوله بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة
والاصل حيث جعل الاصل معنى الحرة الاصلية والعارضية قوله
فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان الخ هو الصواب ويوجد
في بعض النسخ ما اذا لم يكن ولا يرى له وجه صحة قوله وصورة كون الولاء
لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا النبط بفتحتين والنبيط قوم
ينزلون بالبطايح بين العراقين والجمع الانباط يقال رجل نبطي و
نباطي مثل يمني ويماني كذا في الصحاح قوله فلا ولاء على الولد لقوم
الام بل كان الولد تبعا للاب كما صرح به الزيلعي قوله اي شخص ما فرض
ما بقي من صاحب الفرض اي عند وجوده بقرينة قوله وكل المال عند عدمه
ولا يرد عليه ذوو الارحام فانهم يخرجون بقوله وكل المال عند عدمه
اذ ليس من شان ذي الرحم اخذ كل المال عند عدم اصحاب الفروض حتما
اذ يحتمل ان يكون هناك عصبة فانها مقدمة عليه لا محالة ولا حاجة
الى ما قيل في تغيير قوله من صاحب الفرض اي من جميع اصحاب الفروض
فيخرج بهذا القيد ذوو الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض
بل مع احد الزوجين فقط انتهى فانه تعسف ظاهر قوله وهي على ما تقرر
في علم الفرايض اربع العصبة النسبية قوله وهي انثى يعصبها ذكر و
هن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن
عصبة باخوتهن كذا في السراجية قوله وهو من لا فرض له ويدخل في
نسبته الى الميت انثى وعرفه سراج الدين في فرايضه بكل قريب ليس

تامله الوزنه

بذى سهم ولا عصبة انتهى قوله ولا وارث له اى للمعتق بفتح التاء
قوله وهو من العاقلة اى المراد من العقل ههنا دية تجب على العاقلة
لا ما ينتظم الدية الواجبة على القاتل نفسه قوله او الى صبى عاقل باذن ابيه
او وصيه قال صاحب النهاية وان والى صبيا باذن ابيه او وصيه يجوز
انتهى وقال الزيلعى ولو عقد مع الصغير او مع العبد لا يجوز الا باذن الاب
والمولى انتهى والظاهر ان اشتراط جهالة النسب انما هو فى الطرف
الآخر فلا وجه لما قيل من انه يفهم من قوله باذن ابيه ان ذكر مجهولية النسب
على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية انتهى على انه صرح فى شرح المجمع لابن
الملك بان كون مجهول ليس بشرط عند البعض وهو المختار انتهى قوله
اذ ثبت نسبه كذا فى اكثر النسخ وضميره الى ولى العتاقة واما كون العبارة نسبه
كما فى بعض النسخ فلا يرى له وجه صحة قوله على ان يرثه اى بان يقول له واليتك
على انى ان مت فميراثى لك وان جنيت فعقلها عليك وعلى عاقلتك وقبل
الآخر منه كذا فى العناية الاكملية قوله او عن ولده اذ يدخل فى عقد الموالاة
اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كما ذكره الزيلعى قوله اى
الاعلى كذا فى النسخ والصواب الاسفل كما قيل قوله كما فى عزل الوكيل قصدا
فان عزل الوكيل حال غيبته مقصودا لا يصح قوله بخلاف ما اذا عقد الاسفل
مع غيره اى حيث يصح وينفسخ العقد الاول قوله بمنزلة العزل الحكمى
فى الوكالة كما لو اعتق العبد الذى وكله ببيعه كذا فى العناية الاكملية قوله
فى الكتاب اراد به مختصر القدورى فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء
كما انه من الاعلام الغالبة للقرآن عند الاصوليين وكتاب سيبويه عند النحاة

كتاب الايمان

قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على
قوله تقوية الخبر وان يكون معطوفا على قوله ذكر اسم الله ولعل الثانى
اولى لان فيه رعاية للمعنى اللغوى وهو القوة فيهما حيث يستحب حكم
تقوية الخبر عليهما ح وايضا اليمين هو التعليق الذى يكون لتقوية الخبر
لا التقوية مطلقا كما يلزم من الاحتمال الاول قيل وان اختلج فى بعض الصدور

الصدور اى تاويل فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى
تقدير ان يقال لا اريد دخولك انتهى وبيانه ان تقوية الخبر بالتعليق
غير متصور فى مثل الصورة المذكورة ظاهرا فان مضمون الخبر هو الطلاق
وهو لا يريد وقوعه حتى يقويه بالتعليق كيف لا ومثل هذا التعليق انما هو
للمنع لا للحمل فيتاول بان المراد تقوية عدم وقوع الطلاق فانه ايضا مضمون
الخبر بالتاويل لما كان مسوقا للمنع كما عرفت قوله وعمدها على الشئ لا يذهب
عليك ان اليمين على الفعل الماضى صادقا مشارك له فى عدم الموافقة
اللغوية فلا بد من بيان فارق بينهما قوله وهى حلفه على كاذب كذا فى
النسخ ولا يظهر له وجه صحة قوله المشهور فى عبارة القوم ان الغموس حلف
على فعل او ترك اى قال صدر الشريعة يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او
مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الريح والمراد ما يشترك عدم الفعل انتهى قلت لا يذهب
عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة لا تنتظم مع ارادة عدم الفعل
من الترك اذ لا تقابل بينهما قوله وقد صرح شراح الهداية وغيرهم ان ذكر
الفعل والماضى ليس بشرط قال فى الكفاية وذكر الماضى ليس بشرط فانها تكون
فى الحال ايضا نحو قوله والله ما لهذا دين على وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه
صاحب العناية واما عدم اشتراط الفعل فلم نجده فى شروح الهداية والظاهر
من سياق كلامه ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة فى الكلام بل يكون
المراد بالفعل فى عباراتهم المذكورة مصطلح النحاة محل توقف كما عرفت
قوله وايراد المثالين الاخيرين اشارة الى هذا لا يذهب عليك ان التمثيل
باحدهما يغنى عن التمثيل بالآخر فان كلا منهما خال عن الفعل والماضى قوله كيف
يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل الذى يظهر ان منشأ السؤال المذكور
كون المراد بالفعل مصطلح النحاة كما سيتضح من جوابه وهو محل تدبر
كما نبهناك عليه قوله على ان اعتبار الحال الخ انتهى كلام صدر الشريعة
قيل وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة الى تكلف ارتكبه الخ

وحاصله ان المثال المذكور لا يتأتى فيه احد التقديرين المذكورين اذ ليس
المراد ان هذا الشئ حجر في الماضي او حجر في المستقبل بل يتعين ان يراد به هذا
الحجر الآن وبهذا التقرير يظهر ان قوله ان اعتبار المضي والاستقبال ليس
بصواب والصواب على ان اعتبار الماضي الا كما قيل قوله فان قيل ما معنى تعليق
نفي المواخذة بالرجاء كذا في النسخ والصواب نفي المواخذة على ما وقع في عبارة
الكافي قوله وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله في ايمانكم ووجه القطع قوله
فلم يذكره وهو من اقسام الحلف ايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني
على اشتراط المضي في الغموس على ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية واما على ما ذهب
اليه شارح الهداية وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف الغموس بناء على الغالب
وليس بشرط فلا ورود له لان الغموس ينتظم الماضي والحال على قولهم قوله
بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال اولا نعم لكن
هذا القسم اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ولا يكون كاليمين على الفعل الماضي صادقا حتى يجاب بو... كما
مر في اول هذا الكتاب ثم ان مبنى التعدي من صاحب الدرر للجواب بالجواب
المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما عرفت لا العبارة نفسه لان الغموس
ينتظم الماضي والحال منها فيكون مبنى السؤال ممنوعا من اول الامر فليتدبر قوله
اي مخطئا الخ وقوله الساهي المذكور ههنا في كلام القوم بوجهين كان حقيقة
النسيان في اليمين لا يتصور كما قال الزيلعي واحد الوجهين هذا وهو تاويل
الساهي بالمخطئ ذكره الزيلعي والآخر تاويله بالمذهول عن التلفظ ذكره صاحب
الكافي واما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التاويل على ما صرح به
الزيلعي ومنه يظهر ان تاويل الناسي انما يحتاج بالنسبة الى اليمين واما
بالنسبة الى الحنث فلا فتعلق قوله في اليمين والحنث بقوله او ناسيا
على هذا لا يخلو من الركاكة ومن غفل عما قررناه قال تفسير الناسي بالمخطئ يشعر
بعدم الفرق بينهما ويمكن الفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب
عازما على ترك الحلف يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب عنه يكون

يكون نسيانا انتهى قوله لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين ولفظه موافق لما هو المذكور في عوارض
الاهلية من كتب الاصول وقد سبق منه هذا الحديث في اوائل كتاب
العتاق لكن الثالث ثمة هو العتاق ولا فرق من جهة الحكم حيث يلحق
بالثلث غيرها قوله لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان قال الزيلعي
او حنث حال كونه مكرها او ناسيا فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو تفسير لصورة
الحنث فقط قوله وكذا الاغماء والجنون اي انهما لا يعدمان الفعل الحقيقي
ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاغماء والجنون صار بالجنون الحنث معتبرا ووجبت
الكفارة بخلاف ما اذا وقع اليمين في حال المجنونين حيث لا يعتبر لاشتراط
العقل فيهما كذا قيل قوله والقسم بالله مبتدأ وخبر اي القسم يكون بهذه
الالفاظ قوله فان اراد به يمينا الى عبارة الزيلعي فان اراد به الله كان يمينا
وهو الظاهر قوله فصار حلفا بذاته وصفاته الى ذكره في الذات بهذا
الاستطرادي لبناء الكلام على قاعدة كلية وهو ان كل مؤمن يعتقد تعظيم الله
تعالى وصفاته وكلامه في هذا الفصل مأخوذ بأجمعه من الكافي قوله وهذا اي
يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا قيل هذا الخلاف
ما ذهب اليه الظاهر من المذهب من ان جميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء
تعارف الناس الحلف به او لا على ما مر آنفا انتهى قلت كما سبق من ظاهر
المذهب انما هو في الاسماء والمذكور ههنا الذات والصفات والفرق
بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الاولى على
ظاهر المذهب هو ان العرف انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص او بدلالة و
اليمين بالله ثبت نصا بقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه والحلف بسائر اسمائه حلف بالله فيصح ذكرها
عاملا او مانعا بخلاف الصفات على ما قرره الزيلعي قوله وقال محمد بن
مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي قوله اعتقد انه كفر
في الماضي والمستقبل اي ان اعتقد انه يكفر بالحلف في الغموس وبمباشرة

الشرط في المستقبل يكون فيهما كما افصح عنه الزيلعي قوله بسوگند مي خورم
بخداي اي سوگند مي خورم بخداي كه اين كار نكنم قوله كما ورد في الحديث
قيل للنبي عليه السلام ما حق الله على العباد فقال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوگند مي خورم
بخداي ذكر في الخانية فيها قولان احدهما ما هو المذكور ههنا من ان لا يكون
ذلك يمينا والقول الاخر ان يكون يمينا ولعل صاحب الدرر اختار ترجيح
القول الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره وقد ذكر في الخانية مقدما
على القول الاخر قوله لعدم التعارف وعلل في الخانية بكونه وعدا لا تحقيقا
قوله وقوله او اشارة الى ان لفظة يا الفارسية الواقعة في عبارة الوقاية
غير صحيحة فان قول الحالف سوگند خورم كه اين كار نكنم مسئلة وقوله سوگند
خورم بطلاق كه اين كار نكنم مسئلة اخرى كما يظهر من الخانية فالفصل بينهما
باداة فارسية يدل على ما يدل عليه او وهي يا لا مساغ له كيف لا وهو من لفظ
المصنف ضمنا لا من كلام الحالف قوله لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك
بالشرط ولانه غير متعارف كان الظاهر تخصيص احد التعليلين ببعض المذكورات
والاخر ببعضها قوله لانها اذا بانت بعد السبب الخ كذا في غاية البيان والصواب
لانه اذا ما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت
اراد به جرح الصيد من المحرم قوله ولنا ان الكفارة لستر الجناية فانها من
الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي لستر الجناية باللام الجارة
وصيغة المصدر قوله واما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين
حاصله ما قرر في كتب الاصول من ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة
لانها للبر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث ثم انهم قالوا
السبب للكفارات ما ينسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمفهوم
من كلامهم الاول ان السبب الحقيقي لها هو الحنث واليمين سبب مجازا
ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وسيجي التوفيق بينهما من كلام
صاحب التلويح بما لا مزيد عليه فاغتنم قوله ولا اهلا للكفارة قيل فيه ان

الكلام في الحنث في حال الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة
هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم
الله تعالى انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما ان يا في لعدم الكفارة
للكافر علتان احديهما ان الكافر ليس باهل لليمين فلا ينعقد اليمين في حقه
حتى يترتب على عدم برها كفارة والاخرى ان الكافر ليس باهل للكفارة ايضا
لانها ليس باهل لليمين وذلك لانها فيها معنى العبادة والكافر ليس باهل
لها وهذا يصلح علة مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو مبني
العلة الاولى ثم ان العلة الاخيرة جارية في الصورتين كون الحنث في حال
الكفر وفي حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح من انه قد ينسب الكلام
على السببية المجازية لانها اظهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة
هي اليمين بلا خلاف لاضافتها اليها وشرط وجوبها فوات البر لان الواجب
في اليمين هو البر واليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل اعني البر
لكنها قائمة في حق الخلف فالسبب في الاصل والخلف واحد انتهى وحاصله
ان اليمين سبب البر والكفارة معا فالمعتبر صلاحية الحالف لهما حين صدور
اليمين منه والكافر غير صالح لهما عند اليمين وان كان مسلما عند الحنث فلا
ينعقد اليمين للكفارة في حقه كما لا ينعقد في حق البر وهذا ظاهر والعجب من
على ذلك القائل على ان قول ذلك القائل فيه ان الكلام في الحنث في حال
الاسلام غير مطابق للواقع وكان منشأه الغفول عما تقتضيه ان الوصلية
من اولوية حصول مدخول ان بالحكم المذكور وحاصل ذلك ثبوت عدم كفارة
الكافر في صورة حنثه كافرا بالطريق الاولوية وسياق كلام الدرر ليس على ذلك
نعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال الكفر فقط لتخلص عن هذا المحذور قوله
لم يحرم اي ما اي وما العينة كذا في شروح الهداية فلا ينافي لفظ الاستباحة قوله
اي عامل به معاملة المباح بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام قوله
الا في الناس والجواري بهذا الاستثناء ذكره صاحب الكافي والزيلعي ولم يره
في الهداية وشروحها قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الظاهر

قوله لان كان السبب الحقيقي الحنث واليمين سبب مجازا كما قرره صاحب التلويح

ان يصرف هذا التعليل الى ظهور الاحتمالين معا كما لا يخفى على من تتبع كلام الزيلعي اذ
لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا وجه لقول من قال في تقرير قوله والتمسك على الاول
ظاهر اي على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان الكتاب ورد في الحل و
الحرمة يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل فيعم
جنسه انتهى فان مبناه تخصيص التعليل بالاحتمال الثاني على خلاف ما مر آنفا
قوله والاعتكاف لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف مما له اصل في
الوجوب لا يظهر له وجه صحيح فان الاعتكاف اما واجب او سنة موكدة او
مستحب كما سبق في بابه على ان وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام
ههنا في غيرها كما يقتضيه السياق ثم ان المراد بالوجوب الواجبات كما يظهر
من لفظ الترتيب فيما سيجيء في باب الحلف على الاكل والشرب حيث قال يلزمه
بالنذر الا ماله نظير من الواجبات قوله وهو قول الشافعي في الجديد اي في قوله
الجديد فان له في اكثر المسائل قولين احدهما قديم والآخر جديد قوله ينبغي
ان لا يتخير بل الواجب ان يتعين الشافعي قوله لان التخيير تخفيف من جهة ان
المخالف ح ينظر ان الوفاء ايسر والكفارة فايهما يكون اخف يكون مبتلى الله
ثم ان هذه العبارة من صدر الشريعة لا يظهر لها وجه صحيح ولا كما اختير المكثو بين الاشياء
الثلثة في مقابلة امر قبيح وهو هتك حرمة اسم الله تع كما قيل قوله وفي ههنا
الظاهر به كما قال في الشرح فعليه ان يفي به قوله نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا
لفظ النوازل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم قوله ولا مضافا الى سبب الملك
كذا في النسخ والظاهر ولا اضافة الى سبب الملك قوله لا يصح اي لا يلزمه
كما في الخانية قوله كما لو قال مالي في المساكين العبارة في النسخ هكذا قوله قال علي
نذر فسكت اي لم يقل نذر الله مثلا ولا يذهب عليك ان هذا تكرار زاده منه
عنده على مسائل المتون اخذا من النوازل فان سبق منه قوله وعلى نذر قسم معتبر
ايضا بقوله في الشرح وان لم ينو فعليه كفارة يمين وقوله فسكت عين ما
يفيده قوله ههنا ولو ان لم يضف الى الله تع قوله ما روي عن العبادلة الثلثة
العبادلة جمع عبد الله والمراد بهم ههنا عبادلة الفقهاء والموفين بالاجتهاد فانهم

فانهم ثلثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر على ما
قرره صاحب التوضيح في فصل الراوي اما عبادلة المحدثين فاربعة وهم
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص واما ما قيل المراد
ههنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
فلا يوافق لا هذا ولا ذاك قوله فاراد ان يولي الخليفة عليه افعال من حجي
فلان مثل رضي اذا تمادى في غضبه على ما هو المذكور في الصحاح اي اراد ان
يغضب الخليفة على الامام واما تصحيحه بالواو من الاغواء فلا يساعده الرواية
والدراية قوله ابنع من قدرك الهمزة استفهامية انكارية والفعل ثلاثي
وكلمة من زائدة في الفاعل قوله ان كالف جدي اراد به ابن عباس رضه

باب حلف الفعل قوله وقيل اي عرفنا لا الحنث الذي يوجد
في اكثر النسخ بعد يكون موكدة وقيل لا من المتن وغيره من الشرح وح يتعلق
كاف التشبيه في قوله كما لو جعلت بهذا الحكم فيكون حكم ما دخلت هي عليه ايضا
عدم الحنث فيطابق الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باسرها من
الشرح فيتعين تعلق تلك الكاف بقوله فيما سبق وفي هذه الدار تحنث
فيتخالف الحكمان لا محالة ويحتمل عدم التشبيه وقد اشتبه ذلك على بعض
العلماء حيث قال لفظة كما توهم ان الجواب في هذه المسائل كما في
الوقوف على السطح وليس كذلك بل الجواب عدم الحنث كما ذكره انتهى
ولعل منشأ كلامه كون العبارة المذكورة باسرها في نسخة من الشرح قوله
وحنث في لا يخرج اي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا قوله ان حمل واخرج بامره
اي ان امر الحالف غيره فاخرجه بحولا قوله اي بدون الامر كان ينبغي ان يتفق
على هذا التفسير لينتظم الكلام ما اذا لم يامره فاخرجه برضاه او اخرجه مكرها كما
يدل عليه لو الوصلية في قوله ولو كان راضيا قوله لان الانتقال يكون بالامر
لا بمجرد الخروج الصواب لا بمجرد الرضا كما في لفظ الهداية يعني ان فعل المامور
ينتقل الى الآمر بامره فيكون مضافا اليه بخلاف ما اذا كان منه رضاه بدون امر
فمن قال لو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري لو بما في الحكم لا بالرضى

انتهى فقد سها سهوا بينا وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر
صريح فيما قررناه قوله ومثله لا يدخل اي مثل لفظ لا يدخل قوله قيل
هو كالاتيان حتى لم يحنث ما لم يدخلها وهو قول نصير بن يحيى والقول
الاخر قول محمد بن سلمة قوله ان لم تأته غدا الا مانع يعتبر مانعا لان
الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع الموانع الحسية فعند
الاطلاق ينصرف اليها لانه هو المعهود قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية كذا قال الزيلعي
قوله والمعنى الاول خلاف الظاهر وهو ما تقرر في الكتب الكلامية قوله
لم يرد الخروج كذا في المنح والظاهر الموافق لشرحه ان يقول لم يرد الخروج
ويمكن ان يقال اراد تعميم المسألة لصورة العتق ايضا وفتحت ايضا
على فتح تاء الخطاب والشرح المذكور يكون على تصوير مسئلة المتن
في صورة مخصوصة لا على انها منحصرة في تلك الصورة قوله يراد الاكل
من الشجر ثمره قال في التلويح حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان نوى
ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كان الشجرة مما يوكل كالريباس
فعلى الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرها والا فعلى ثمنها
كشجرة الخلاف انتهى فهذا الجواب مخصوص بما اذا كانت الشجرة مثمرة
مما لا يوكل قوله ويراد بهذا البر قضمه انت خبير بان اليمين في صورة
البر ايضا ليس الا على الكل فلو قال ومن هذا البر قضمه عطفا له على الشجر
اي يراد بالاكل من هذا البر قضمه لكان اصوب وعبارته هذه ينبغي ان تحمل
على حذف المضاف اي ويراد بالاكل بهذا البر قضمه ثم انه اطلق البر مع انه
لانه اذا كان منكرا فالجواب على قول ابي حنيفة كالجواب عندهما كما في النهاية
قوله وعندهما يحنث به ايضا في قوله ايضا اشارة الى ان مسئلة
المتن اتفاقية وانما الخلاف بينهم في الخبز قال الزيلعي وان قضمه حنث
في قولهم جميعا انتهى قوله وهذا الخلاف مبني على خلاف او بينهم الظاهر
بينهم قوله لانه اذا قيد بعين اراد بالعين الخبز وحده والمراد بالاطلاق اراد

اراد في الخبز ونحوه وانت خبير بان التقييد على اخذ صدر الشريعة للاحتراز
عن الاكل الرقيق نفسه قوله والقثاء والخيار هذا موافق لما في كتب
الفروع من ان يكون القثاء غير الخيار وكذا لما في الطب النبوي من
ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء قوله لانه بعد الاحتراق بقي منسوبا اليه
الضمير في لانه للماء وفي اليه للنهر قوله لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا
البسر باكل رطبه ثمر النخلة على ست مراتب اولها طلع وثانيها خلال و
ثالثها بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح
قوله لان هذه صفات اي الاشارة الى البسورة والرطوبة وكونه لبنا
قوله او كلم لعبد ما شاخ اي الصبي او الشاب افرد الضمير نظرا الى او ولفظ
الزيلعي او كلمهما بعد ما شاخا قوله لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين
هذا انما يتحقق في الحمل اذ ليس فيه صفة داعية الى اليمين واما في الاخريين فيتحقق
صفة داعية وان كان لا يعتد بها كما افصح عنه الزيلعي حيث قال لان صفة
الصبي والشباب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منهي عنه
شرعا لانا امرنا بترحم الصغار ولا يذهب عليك ما في عبارته من سوء التحرير
فان هذه العلة مخصوصة بصورة الحمل والعلة الثانية مخصوصة بصورتي
الصبي والشباب فجعل احديهما علة للاخرى لا يرى له وجه صحيح ثم ان مسئلة
هذا الشاب تجيء في المتن في باب حلف القول قوله لان الشرع امرنا
بالتحمل باخلاق الفتيان فكان مهجورا شرعا والمهجور عادة فلم يعتبر
الداعي كذا قال الزيلعي وعبارته بتحمل اخلاق الفتيان ومرحمة
الصبيان قوله وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين تاييد لقوله لان هذه صفة
داعية الى اليمين فتنعقد بها قوله فاشترى كباسة بسر الكباسة
عنقود النخل والجمع كبائس كذا في المغرب قوله الادام ما يصطبغ
به قال في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلح
ويتلذذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص

كلام على المصنف

بالمايع وهو يغمس فيه الخبز ويلون فيه انتهى والموافق له قول صاحب
الوقاية وما اصطبغ به فادام واما عبارة الدرر فلا قوله ولا نية له و
اما اذا نوى فعلى ما نوى اجماعا ذكره الزيلعي قوله وذلك سبب ملكه
اي غزل المراة من قطن الزوج سبب لثبوت ملك الزوج في المغزول
كذا في الكفاية وليس المراد بالسبب غزل المراة مطلقا بل غزلها من قطن
الزوج والا فمن ملك الزوج ملكه في القطن حتى يقال فيه ان الغزل
موقوف من ملك الزوج فكيف يكون سببا له قوله ولهذا يحنث اذا غزلت
من قطن مملوك له وقت النذر اي في مسئلة المتن وقوله هذا متعلق
بقوله ان غزل المراة عادة يكون من قطن الزوج وما قيل في تفسيره
اي للاضافة الى سبب الملك تحنث خطأ فاحش كيف والصورة
المذكورة ليست من الاضافة الى سبب الملك فانها انما تكون فيما لا
يتحقق فيه الملك قوله لان القطن لم يذكر الظاهر ان يجعل هذا تعليلا
لما يفهم من السياق من كون المسئلة خلافية والمراد عدم ذكر القطن
على وجه مخصوص وهو الاضافة اما الى الغير او اليها كما يستفيض من سياق
الكلام قوله وقالا يحنث لانه حلي حقيقة يريد ان اللؤلؤ الخالص يدخل
تحت اسم الحلي قوله حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى وتستخرجون منه
حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال الله تعالى يحلون
فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا كذا قال الزيلعي قوله ويفتى بقولهما ولذا
ذكر في المتن قولهما على خلاف عادته حيث جرى التنبيه عليه بخلاف صاحب الوقاية
حيث صرح بكون ذلك قولهما قوله قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع
في الهداية والوقاية اه والموجود في نسخ الوقاية على هذا السرير معرفا باللام
قرينة بلاغية قوله ثم وجد فلان بعضها لفظ الزيلعي فوجدها ذيوفا وهو
الظاهر الموافق للسياق والسياق باب حلف القول قوله
لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه فعلى انه منصوب على انه مفعول اصغى والضمير
في اليه الى المتكلم قوله والمختار الاول اراد بالاول ما يترتب على التقييد بصورة

صورة الحنث بالايقاظ فان موجبه عدم الحنث في غير صورة الايقاظ
مطلقا وهو مخالف لما نسب الى القدوري من انه في غير صورة الايقاظ
اذا كان بحيث لا يسمع لو لم يكن نائما يحنث ايضا ووجه الترجيح انه اذا لم
ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته يظهر تحقيق ذلك
من كلام الزيلعي قوله او حتى الوقوع في الاذن هو بضم الهمزة بمعنى العضو
المخصوص قوله بخلاف قوله ان ملكت اي اذا تعلقه بالملك قوله و
ان باعه بيعا باتا لا يعتق حر بتبط بقوله فباعه على انه بالخيار يعتق اشارة
الى فائدة وضع المسئلة في الخيار قوله اقول عندهم الاستقراض ههنا
مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل لكن لا يذهب عليك
ان معنى حكمهم ببطلان ذلك هو عدم ثبوت الملك فيما استقرض للآمر كما صرح
في الهداية وشروحها وهذا لا يقتضي كون التوكيل بالاستقراض غير متصور
في الوجود والمدار في تصحيح الحلف ليس الا التصور في الوجود على انه قال في
الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول
ارسلني اليك فلان ويستقرض منك انتهى فيجوز تصحيح التوكيل بالاستقراض
بهذه الصورة بان جعل مرجعه الى الرسالة والرسالة في الاستقراض جائزة
لا محالة على ما صرحوا به ثم ان عبارة الكنز والكافي ما يحنث بالمباشرة لا بالامر
كذا وما يحنث بهما كذا والامر يتنظم الوكالة والرسالة لا محالة فلا ضرورة
في التعبير بالوكيل تبعا لصاحب الوقاية ثم استشكال ذلك ولو اقتفى
اثر صاحب الكنز والكافي اولا وبين نكتة لايثاره عبارتهما على عبارة
صاحب الوقاية ثانيا لحصل الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء غير انه
قوله ووجهه ان التوكيل فيها سفير محض حتى ان اهل قد فاته ههنا من
العقود التي يكون الوكيل فيها سفيرا محضا ذكر الصلح عن انكار والرهن وصرح
بكونهما منها في كتاب الوكالة قوله وحنث بفعله فقط دون فعل وكيله
وهذا في العقود التي ترجع حقوق العقد فيها الى الوكيل قوله والصلح
عن مال كذا وقع في عبارة الوقاية ههنا ومقتضى كلام صاحب الكافي و

بلا مهر
بلا مهر
وان كان اوله توكيد كالنظم
من عبارة الايضاح
والرسالة
كلام على المصنف

صاحب الوقاية وصاحب الدرر في اول كتاب الوكالة ان الصلح الذي
هو من قبيل العقود المذكورة هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن انكار
فانه من القبيل الاول فكان ينبغي هذا الاطلاق قوله وضرب الولد
نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر قوله وانت خبير بان ما مر في الاستحسان
وارد ههنا في ضرب الولد بان يقال ان التوكيل يختلف فيه ايضا على ما
يظهر من تعليله ومدار الحكم فيه هو قوله يبطل بالنظر الى الولد مع ان المسئلة
موضوعة في صورة التوكيل قوله وصحح في الاحوال هو ماخوذ من كلام
صدر الشريعة والاعتراض عليه بتعميم التصرف في توقف الوكالة في المال وغيره
اهون من نسج العنكبوت فان التعميم المذكور لم يوجد في كلامهم وتنويره
بان القاضي والسلطان يختصان بضرب الوكيل اياه بخلاف فان هذه المسئلة
موضوعة في كلامهم على ضرب المامور للاعلى ضرب الوكيل قوله اي اذا قال
لا يكلم عبد فلان لم يذكر حكم هذه الصورة في الجواب قال الزيلعي وان لم يكن
مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا هو سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين
او حدث انتهى قوله لان اليمين عقدت الخ الذي يظهر ان يكون
لفظة لا يحنث ساقطة من قلم الناسخ الاول قبيل هذا وهذا يكون قليلا
لمراد ليس في مساق الكلام ما يصلح ان يكون جوابا على الشرط السابق
وهو قوله لا يكلم عبده فان لعبده [illegible] لو قال على ما هو المعهود من طريقهم
قوله بان اشترى فلان عبدا الخ اي بعد اليمين كما قال الزيلعي قوله اي
اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف بل اطلقه بان قال لا اكل طعام زيد
قوله اي زوال الاضافة بان يزول ما كان يملكه في ذلك الوقت عن ملكه
فافطره قوله فلا يشترط دوامها اي دوام الاضافة قوله الحق بالجماد
قال الزيلعي حتى يباع كالبهائم قوله لان الشرط قران النية اي شرط
كون العتاقة مجزيا عن كفارة اليمين مقارنة نية الكفارة له وليس في هذه
المسئلة على ذلك بل على كونها مقارنة للشراء قوله واما الشراء فشرط
ومقارنة النية للشرط لا عبرة بها قوله فان العتق عند الشراء تعليل

تعليل لقوله واما الشراء فشرط اي الشراء شرط لا علة لان الحكم
انما يضاف الى علته لا الى شرطه قوله فلا يتصور فيه حقيقة الملك
بل يراد الاختصاص يوضحه قول صدر الشريعة فانتفاء الملك فيه يعم
لكن الان يراد بالملك الاختصاص قوله لا رضائها اي لا رضاء
القائلة بهذا الكلام قوله لكنه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كذا
قال الزيلعي **كتاب الحدود** قوله لم تقبل اي لم تقبل
شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف كذا قال الزيلعي قوله او ما يفيد
معناه وسياتي بيانه زيادة منه على لفظ الزيلعي قيل هو معطوف
على قوله بلفظ الزنا انتهى ومقتضى ذلك ان يصح الشهادة بغير لفظ
الزنا ايضا مع ان قائل هذا الكلام صرح بانه اذا قيل وطئ وطأ حراما
لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حالة الحيض مع كونها في ملكه انتهى
قوله لا بمجرد لفظ الوطئ والزنا الظاهر لا لفظ الوطئ والجماع كما في
عبارة الكنز اذ ليس الغرض على زيادة شئ على هذين اللفظين قوله
فانه قد يطلق على كل وطئ حرام لو قال فان من الناس من يعتقد ان كل وطئ
حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله فان الوطئ يقع
بلا التقاء الختانين لفظ الزيلعي لاحتمال وقوعه حالة الاكراه او تماس
الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة انتهى قوله فان المتقادم لا يوجب
الحد اي الذي وقع منه في قديم الزنا والعبارة في اكثر النسخ التقادم
على لفظ المصدر ولا وجه له اذ ليس التقادم من مظان ايجاب الحد
ثم فائدة السؤال عمن زنى ليست بمنحصرة في الاحتراز عن احتمال التقادم
بل عن كونه في حال صباه او جنونه ايضا كما قال الزيلعي قوله فانها قد تكون
في وطئها شبهة اي يكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود لو طئ جارية
الابن ثم ان القصر على هذه الصورة قصور لا يخفى قال الزيلعي لاحتمال ان يكون
لعمر انه او واسته وهذا الاستقصاء انما هو لاحتيال الدرء وهو مندوب اليه
قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ذكره الزيلعي قوله

قائمة الموانع

كلام على المصنف

فی اربعة مجالس من مجالس المقر بان یرد القاضی کلما اقر فیذهب حیث لا یراه
ثم یجیٔ فیقر کما فی الهدایة قوله لا الحاکم حتی لو سمع القاضی اقراره ورجع و
المقر جالس لا یعتبر کذا فی الدرایة قوله لعقته ای عن تعلیل لما فی المتن والاولی
له بقوله لا الی الحاکم قوله وبین المحصن علی وجه یعلم منه احصان الزنا فان
تغیر المشتق یدل علی تغیر مبداء اشتقاقه قوله فان الاحصان یطلق
علیها قال الزیلعی اما اشتراط الحریة فلان الاحصان یطلق علیها قال الله تعالی
ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات ای الحرائر انتهی ومنه یظهر ان الضمیر
فی علیها یتعین ان یکون عائدا الی الحریة وح یتاتی الاستدلال بالآیة الکریمة
فان اطلاق المحصنات علی الحرائر یدل علی اطلاق الاحصان علی الحریة واما
عبارة الدرر فلا یظهر له محصل وارجاع الضمیر المذکور الی ذات لها کما قیل
اف للعبارة المذکورة لا اصلاح لها قوله فالجملة حال علی انهم متجاذبها من
الوطئ والموطوءة فان الوطئ یقتضی موطوءة لا محالة قوله ونظیره لقیت
راکبین لقد اصاب فی ان قال نظیره دون قال ونحوه فان الحال فیما نحن فیه
جملة وفی هذا الترکیب مفرد وکل من صاحبی الحالین مذکور فی الترکیب المذکور
صریحا وفیما نحن فیه احدهما مذکور صریحا والآخر ضمنا کما یشعر بذلک عبارته
قوله ویبنی هذا الحد علی الشدة اراد بالشدة ما لا یبلغ من الضرب مرتبة
الجرح فلا ینافی ذلک اشتراط التوسط بین المبرح وبین غیر المولم قوله قائما
فی کل حد یعنی ان الضرب قائما غیر مخصوص بهذا الحد بل جار فی الحدود کلها وهو
حال من الضمیر فی بدنه فیکون حال المحدود ولقول علی رضه یضرب الرجال فی الحدود
قیاما والنساء قعودا فهو مقابل لقوله بعد ابسطه وتحد حالته قوله قیل هو
ای الضمیر للمد فیکون الشرط عدم الالقاء علی الارض مع مد رجلیه قوله
وقیل ان یمد السوط فیرفعه لفظ صدر الشریعة وقیل ان یمد الضارب یده فوق
رأسه وهو اظهر من عبارة صاحب الدرر قوله وقیل ان یمده بعد ضربه
ای ان یمده علی العضو قوله وکل ذلک زیادة علی المستحق هو بفتح الحاء
ای الذی یستحقه المحدود بحسب جنایته قوله لانه یهتزها لانها عورة فلو

فلو ضربت قائمة فلا یومن من کشف عورتها کذا قال الزیلعی قوله لانه علیه
السلام حفر للغامدیة هی امراة من قبیلة غامد قوله لشراحة هو کسراقة
امراة همدانیة اعترفت بالزنا عند علی رضه کذا فی القاموس قوله بعذر ای
ای من التعزیر بعد او فر علی ما یظهر من کلام الزیلعی قوله والمخلوق من ماء الزنا
محترم کغیره وهو عبارة الکافی بعینها ویوافقه لفظ الزیلعی ایضا والذی
یظهر ان هذا القول منهم ناظر الی تعمیم الکامل من کون حملها بالزنا او بغیره
فانه مظنة الاستدراک من جهة ان الولد الذی علق من ماء الزنا حقیقة بان
لا یبالی بضیاعه علی خلاف ولد الرشدة فتدارکوه بهذا الکلام وبهذا یندفع
ما عسی ان یتوهم من المنافاة بین قوله فی المتن حامل زنت وبین قوله
والمخلوق من ماء الزنا محترم کغیره فلیتدبر قوله والمرض لا ینافی رجح
اراد بالمرض هیهنا النفاس باب وطئ یوجب الحد اولا قوله
وهی ثلثة انواع اقتفی فی ذلک اثر الزیلعی حیث عد الشبهة
فی العقد نوعا ثالثا وقد جعل صاحب الوقایة الشبهة الدارئة للحد
علی ضربین الضرب الاول فی الفعل والضرب الثانی فی المحل وکذا
لم یذکر صاحب الکنز الشبهة فی العقد بعنوان الشبهة وانما نبه علیه الزیلعی
وقول صاحب الدرر فیما سیجیٔ وثالث انواع الشبهة شبهة العقد
وهی تثبت بالعقد انما بنی علی تثلیث الانواع بخلاف مسلک صاحب
الوقایة والکنز قوله ووطئ المرتهن الامة المرهونة هذا هو روایة کتاب
الحدود واما علی روایة کتاب الرهن فهو من قبیل الشبهة فی المحل کما
فی الهدایة قال الزیلعی الروایة الاولی اصح انتهی وترتب علی ذلک تصحیح
عد هذا النوع ثامنة ثم ان العد المذکور مبنی ایضا علی عد وطئ امة ابویه
نوعین قوله فی ستة مواضع متعلق بقوله وهی تثبت فی المحل انما قال ان
الصواب فی خمسة مواضع وکان منشأ الغلط عد وطئ المرتهن الامة
المرهونة من هذا النوع بناء علی روایة کتاب الرهن کما مر قوله لا الاولی
ای شبهة الفعل اورد علیه بعض من یعتنی بشانه من علماء الروم بانه

کلام علی المصنف

[illegible] افندی الذی کان منفصلا عن قضاء قسطنطینیة [illegible]

هذا ليس بجاري على اطلاقه فان المطلقة الثلث يثبت النسب منها مع انه
هو شبهة الفعل انتهى ملخصا ما في الدرر من الاطلاق موافق لعامة الكتب
ولا خفاء في كون ما اورده اشكالا ثابتا وغاية ما يمكن ان يقال ان ما سبق
في باب ثبوت النسب من ان المعتدة المبتوتة اي المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا
اذا ولدت لاقل من سنتين يثبت نسب ولده ولو لتمامهما لا الا بدعوة ليس
في صورة ما كان الوطي في عدة المطلقة ثلثا بل على كون الوطي مضافا الى وقت
النكاح بخلاف مسئلتنا فانها مفروضة على ان الوطي في عدتها حيث لا يحد
الرجل بترك الوطي ولا يثبت نسب ولده ان ظن حل ذلك الوطي قوله
وهي تثبت بالعقد اي بعقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة رح في وطي محرم
نكحها اي كان الانسب بالترتيب الذي اختاره ان يذكر ذلك بطريق التمثيل
بان يقول كما في وطي محرم نكحها قال الزيلعي ومن الشبهة في العقد وطي
المتزوجة بغير شهود او بغير اذن المولى او وطي امة تزوجها على حرة او تزوج
خمسا في عقدة فوطئهن او وطي مجوسية او مشركة تزوجها او جمع بين اختين
في عقدة فوطئهما او الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده
كيف ما كان انتهى قوله ولكن يوجع عقوبة ان علم ذلك اي يوجع الضرب
تعزيرا له كما صرح به الزيلعي قوله وقال ظننت انها تحل لي الموافق لكلام
القوم وان قال ظننت وكذا وان قال حسبتها امرأتي قوله لان الاخبار
دليل يبيح ان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار فلذلك يحد قوله
لا الحربي والحربية فان الحربي والحربية المستامنين اذا زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة
اي لا يجب الحد بزنا حربي مستامن بذمية في حق الحربي المستامن واما
الذمية فتحد وهذا عند ابي حنيفة وكذا لو زنى بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده
وكذا لا يجب الحد بزنا ذمي او مسلم بمستامنة يحد الذمي والمسلم دون
المستامنة عند ابي حنيفة ومحمد رح كما قرره الزيلعي وبه يظهر ان قوله هذا اعني
من تتمة المسئلتين السابقتين قوله لانهم ليسوا بمخاطبين بها لا يذهب
عليك ما في كلامه من الخلل فان هذا التعليل يجب ايجابه اي المستامنين اذ

[illegible]

اذ قد عرفت ان المراد بالحربي والحربية هما المستامنان ولا قرينة على
ذلك قال في الهداية لابي حنيفة ان فعل المستامن زنا لانه مخاطب
بالحرمات على ما هو الصحيح ولكن لم يكن مخاطبا بالشرايع على الاصح والتمكين
من فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى ومنها تحققت كون ذلك في حق
المستامن ينبغي ان يتفرع عنه ما ينبغي ان يتوهم من كون ما في الهداية وغيره من قاعدة
لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات
في حق المؤاخذة في الآخرة انتهى وتوضيحه ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفر
لا يمنع من الخطاب بالحرمات وانما لم يقم الحد على المستامن لفقد شرط الولاية
وهو الالتزام لا لخلل في فعله فصار كانه زنا ثم غاب والمراة تابعة في نفس
الفعل دون حكم الفعل انتهى قوله ويكتفي بمعرفة ذلك كذا في الوقاية وفهم
منه اشتراط اخبار الجماعة من الناس وليس كذلك بل يكفي خبر الواحد قال
في فتح القدير فان قول الواحد مقبول في المعاملات انتهى قوله قضى به عمر رض
سهو ظاهر والصواب قضى به علي رض وكان عمر رض يجعله في بيت المال على
ما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي قوله ولا حد بوطي محرم نكحها انت خبير بان
قوله فيما سبق وبالعقد عنده في وطي محرم نكحها مغن عن ذكره ههنا فهو
تكرار بلا طائل نعم ذكره صاحب الكنز ههنا اذ ليس في سباق كلامه ما سبق
من صاحب الدرر قوله وضمن الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي وان كانت
الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا
ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى ولا يذهب عليك ما بينه
وبين ما في الدرر من المخالفة الظاهرة قوله وعند ابي يوسف يحد الظاهر هو من
كلام الزيلعي كون محمد معه في هذا القول قوله فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه
الامور هو عبارة صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام وهو ان هذه الامور قتل
وليس بتعزير كما لا يخفى بل الواجب عنده التعزير الشرعي الذي ستعرفه في فصله
كما يعلم من ساير الكتب انتهى واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير
المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل هذا الاعتراض سهو ظاهر منشاه

كلام على المصنف

كلام على المصنف

قائله يعقوب باشا

المجيب هو المولى

المقصور فى الاخذ والمراد بامثال هذه الامور هو وطى اجنبية زفت اليه
ووطى محرم نكحها ووطى بهيمة واتيان فى دبر مما لا حد فيه من المسائل فان
التعزير فيها عنده مذكور صريحا فى كلام الزيلعى وغيره لا الامور التى اختلف الصحة
بها فى حكم اللواطة كما ظن و فى الكافى من اتى فى دبر يعزر ويودع فى السجن
حتى يتوب عنده قوله لانها لا تقام بتاك بالحديث وهو قوله عليه السلام
لا تقام الحدود فى دار الحرب على ما ذكره صاحب الهداية والعينى فى لانها
للحدود بمعونة السباق قوله لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة
كلتا العبارتين بكسر الجيم ولفظ الزيلعى فاذا لم ينعقد موجبا من الابتداء
فلا ينقلب موجبا بالخروج اليها انتهى وانث الضمير الراجع الى الزنا بتاويل
الفاحشة كما قيل قوله اى للزنا بان الجأ اما لو استاجرها للخدمة فزنى بها يجب
عليه الحد كما صرح به الزيلعى قوله سواء كان المكره زانيا او مزنية وسواء
كان المكره سلطانا او غيره وهذا قولهما وعند ابى حنيفة لا يجب الحد اذا اكره
السلطان واما اذا اكره غير السلطان فيحد عنده كذا قال الزيلعى فما فى
متن الدرر قولهما والى اختاره لكونه هو المفتى به والا فلا يكون بترك تقييد
الاكراه باكراه السلطان باب شهادة الزنا والرجوع عنها قوله
شهود بحد متقادم هكذا عبارة القوم والمراد به فيها ما يوجب الحد حتما وعليه
قول صاحب الدرر بحد اسقط ولو اقر به اى بالحد قوله لان الشاهد فى الحدود
مخير بين حسبتين اى بين اجرين مطلوبين له يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله والاسم الحسبة بكسر الحاء وهى الاجر والجمع الحسب نقله صاحب الكفاية
عن الصحاح قوله اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين الى كذا فى النسخ
والصواب كل اثنين كما فى عبارة الهداية قوله وجه الاستحسان وهو وجوب
الحد كما ذكر فى المتن قوله اذ لو كانت لمراة او امة بلفظ صدر الشريعة
او ام ولده وقد اصاب صاحب الدرر فى هذا التغيير قوله او تنوع بجتاه
فى دقته واختلفا فى بلده الفقيران فى بجتاه وفى بلده يعودان الى الزنا يعنى
لو شهد اربعة بزناه فى وقت معين فى بلد معين واربعة آخرون بزناه فى ذلك

فى ذلك الوقت فى بلد آخر كذا فى شرح مختصر الوقاية للشمنى قوله وان شهد
الاصول بعدهم ذكر هذه الوصلية بعد ذكر جواب المسائل المذكورة
حيث لم يجد موضوع لما فى الوقاية ولعل الصواب تقديمها عليه وتعقيب
مسئلة شهادة الشهود على المشهود بها فانها من لواحقها كما فعله صاحب
الكنز حيث قال اولا او شهد واعلى شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا ثم قال لم يحد احد جوابا عن الجميع قوله وا ما حده فى الشافى هذا الحد
اى حنيفة رح وعندهما يحد الرجل كما فى الهداية وغيرها قوله لان قولهن حجة
الضمير للنساء التى يتطرق اليها فقلن انها بكر على ما يظهر من كلام القوم
كصاحب الهداية وغيره وليس فى سياق كلامه ذكرهن فلا يذهب عليك
ما فى تقريره من هذا الاجمال المخل قوله لتهمة الفسوح الظاهر لتهمة الكذب
كما وقع فى عبارة الزيلعى قوله لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا كذا
فى النسخ والصواب الى الزنا كما فى عبارة الزيلعى قوله بل حكوا شهادة
الاصول والحاكى للقذف لا يكون قاذفا كذا قال الزيلعى قوله لان شهادتهم
قد ردت اى تعليل لقوله لم تقبل ولم يتعرض لتعليل قوله ولم يحدوا ايضا ثم
ان هذا يشعر بان رد شهادة الفروع يكون ردا لشهادة الاصول مطلقا
وليس كذلك قال الزيلعى وانما تقبل فى الحال شهادة الاصول بعد ما ردت
شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها
شبهة الرد والحال يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى قوله لانهم قائمون
مقامهم بالامر والتحميل كذا قال الزيلعى قوله وشهادة فى حادثة لو ارادت
لم تقبل فيها ابدا قال الزيلعى هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية و
ان ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم فى تلك الحادثة
بعد العتق والاسلام لزوال المانع انتهى فما كان ينبغى من صاحب الدرر
هذا الاطلاق قوله لا المشهود عليه يستلزم الرأى والتزكية على ما صرح به
الزيلعى قوله فارش الجلد هو عنده خلافا لهما قال الارش الضرب على بيت
المال كرية برجعه على ما بحث ومعرفة الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما عن هذا الاثر

ويقوم وبه هذا الاثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله كذا
في بعض شروح الهداية قوله لان كلا منهم قذف في الاصل قيل كذا في
نسخ زيناها ولكن الصواب لان كلامهم بقرينة اول الكلام وهو قوله
بقي قذفا انتهى قوله فالدية على المزكين نحوه وقالوا هذا اذا اخبروا بالحرية
والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد
قد يكون عدلا كذا في الهداية والكافي قوله قالوا معناه اذا رجعوا عن
التزكية اي قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا
التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنوا و
ان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطأوا
فيما عملوا لعامة المسلمين فصاروا كالقاضي انتهى ولتوقف من تقريره
ان ما ظنه صاحب الدرر قولين قول واحد واما القول الآخر فهو ان
يثبتوا على شهادتهم قوله كما لو قتل من امر برجمه فظهر المقتول لا يخفى ان
الظاهر المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون الضامن هو المزكي
كما في المسئلة السابقة وليس كذلك والعبارة الواضحة في اداء
المعنى المقصود ما ذكره صاحب الوقاية وهو قوله وضمن الدية من
قتل المامور برجمه او زكى شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا فيهما
انتهى قلت ما اختاره صاحب الدرر ههنا هو عين عبارة الكنز
وكأنه على اعتبار التشبيه بين الضمانين فقط لا مع ما اسند اليهما
قوله فضرب رجل عنقه قال الزيلعي معناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود
وقضاء القاضي به انتهى قوله ويجب الدية في ماله لانه عمد قال في
الهداية تجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل قوله ويجب
الدية في ماله مربوط بقوله فعلى القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله وضمن بيت المال ان لم يرجع فرجم اي ضمن بيت المال اذا
شهد الشهود بالرجم فلم يرجعوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك كما قال
صدر الشريعة قوله ان لم يرجع كذا في عبارة الوقاية ويوجد في

في بعض النسخ بالباء التحتانية وفي بعضها بالفوقانية اما على الاول فهو فعل
اسند الى مصدر اي لم يقع التزكية واما على الثاني فهو مسند الى الشهود
اذ يصح ان يقال الرجال فعلت واي المحذوف المسلمون قلت قوله
والث فهي تجري على اصله اي كشهادتهن غير مقبولة في الاموال قال في البحر
من فقه الث فعبه للامام المرافع الاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة
والاجارة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها تثبت
برجلين او رجل وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت
من حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين كالقصاص لا تثبت الا برجلين
وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة
والاسلام والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار من هذا القبيل
انتهى باب حد الشرب قوله وعلمه بها اي يهذي مطلقا
اي سواء كان في حق وجوب الحد او في حق حرمة الاشربة قال في الملتقى
وبه يفتى قوله ونحوه من المسكرات زيادة على في الوقاية تنبيها على ان
تخصيص النبيذ بالذكر في عبارته ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل سائر
المسكرات ايضا مشاركة له في الحكم المذكور وانما خصص بالذكر لانه الغالب
في ديارهم او لانه حيث يذكر في مقابلة الخمر يكون كناية عن سائر المسكرات
بحسب عرف الفقهاء وكذا قال في الهداية او جاؤا به سكران وعلى ذلك
قوله والسكر بغيرها قوله وان اقر به اي بشرب الخمر قال في الهداية
وكذا اذا اقر وريحها موجود فما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق
والحد بريحها فلا يغني عنه هنا وكان التعويل في ذلك على ما سبق من التصريح
بانه ان اقر بشرب الخمر بعد زوال الريح لا يحد ثم ان مسئلة السكر بغيرها
لا بد ان تتصور فيما اذا اصلح في شرب النبيذ مثلا وبقيت رائحته لا يسقط
الحد بالتقادم فانه في الشرب انما هو بزوال الرائحة لا بزوال السكر كما مر في
باب شهادة الزنا والرجوع عنها وقول صاحب الهداية وريحها موجود يدل
على ما اقر زناه دلالة ظاهرة فليتدبر قوله بلا اقرار وشهادة قيد للسكران

ثم ان الرائحة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذوه وريحها يوجد فيه ثم انقطعت
قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد مسافة يجب الحد ولذا قال صاحب الكنز بعد
مضى ريحها لا لبعد مسافة كما بينه عليه الزيلعي قوله او رجع عن اقرار شرب الخمر
وشرب السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية والغرف فيها صاحب
الدرر في الشرح بتصحيح السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين لفظي الخمر والسكر
وهو لفظ شرب قوله بفتحتين كذا في النهاية قال في الكفاية وفي المستصفى
هو السماع قوله وهو عصير الرطب اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد
هذا الخاص بل المراد سائر المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر وانما خصه لانه
الغالب في بلادهم وجاز ان يراد به السكر وعلى التقديرين لابد من الاضمار فان
بمجرد الاقرار بالسكر لا يجب الحد ما لم يقل انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا بمجرد
الاقرار بشرب السكر لا يوجب الحد ما لم يوجب السكر انتهى وتوقف من هذا
التقرير ان تقدير مضاف هو لفظ شرب لا يجدي شيئا في دفع المحذور الوارد على ما
اختاره في تصحيح لفظ السكر كما ظنه الدرر قوله وقيل كل شراب مسكر
ان ابقى على عمومه الظاهر لا يظهر صحته دراية ورواية وان اريد به كل شراب
مسكر غير الخمر فمرجعه الى القول الاول على ما قررناه قوله والعاطرة بتقييرها وحدها
ذكرها فلان الرائحة محتملة لا يذهب عليك ان هذا التعليل لا ينتظم
الصورتين قال الزيلعي فلانه لا يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والرائحة
محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك انتهى قوله وكذا الشرب قد يقع عن اكراه
او اضطرار الظاهر ان ذلك ناظر الى المسئلتين ولفظة كذا القيد كونه
تعليلا آخر قوله ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال الكفاية ومن
سكر من النبيذ اي الذي غلا واشتد فاسم النبيذ يقع على نبيذ التمر والزبيب فاذا
دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وقول
ابي يوسف الاول يحل شربه ما دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل انتهى
وقال الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ الانبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه انتهى
قوله كالبنج رواية الجامع الصغير للامام المجبول تدل على ان السكر من البنج

من البنج مباح ولا تنافي بينهما كذا في العناية الاكملية والبرهان جمع رمك وهي
رمكة ومن جمع الجمع وهي البرذون والبرذونة تتخذ للنسل كما في القاموس قوله
وكذا الشرب الحكم لا يوجب الحد ولو سكر منها كذا في كتاب الاشربة من غاية البيان
نقلا عن شرح الطحاوي قوله فيعمل فيه الرجوع كما في سائر الحدود وهذا لانه
يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة والحدود تندرئ بها كذا قال الزيلعي قوله
فلزيادة احتمال الكذب في اقراره اي في اقرار السكران على احتمال الكذب
في الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا
والشرب ونحوهما كذا قال الزيلعي قوله بخلاف حد القذف اي بخلاف الاقرار
بحد القذف كما صرح به الزيلعي ثم ان القصاص وغيره من حقوق العباد مثل القذف
في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع ذكره الزيلعي قوله كما في سائر تصرفاته قال فان
الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له كمن
ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي كذا في التوضيح قوله
اقيم عليه بعض الحد اي بعض حد الشرب كما يقتضيه سياق الكلام قوله
لما تبين ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل فيه ما فيه ذلك ليس
موديا التداخل الاستيناف بل خلافه فهما متقابلان بالتضاد فلا وجه
لتعليل المسئلة بذلك ولعل وجه المسئلة هو ان التداخل انما هو في صورة
ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه ليس من ذلك
في شيء فليتدبر

باب حد القذف

قوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا
لو قال اي او مكلفا لما في الوقاية لكان اصوب لان موجب قذف المملوك
هو التعزير على ما يجيء في بابه قوله وايضا القاذف صادق فيه في حق غير
العفيف عبارة الزيلعي لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف
صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد قوله متعلق بمزنات والمعطوفين
بعده يعني به التعلق فانه في الحقيقة متعلق بمقدر ليقع حالا عن الاشياء
الثلثة اي كائنة تلك الاشياء في حالة الغضب قوله يحتمل المعاتبة بنفي
مشابهته اياه في اسباب المروة كذا في الهداية قوله حد القاذف بطلب

المقذوف المحصن انت خبير بما فيه من الركاكة بالنسبة الى قول القاذف
لست لابيك ولست بابن فلان فانه ان اريد بالمقذوف هو الحي طلب
فيهما فاحصانه ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان امه فلا يتاتى تعيين المقذوف
المحصن ههنا وان اريد به امه لما كان القذف راجعا اليها حقيقة فالطلب ليس
لها بل للمخاطب على ما صرح به قوله او رابه المراد منه من رباه وهو زوج امه
ذكره الزيلعي قوله فلا حد في نفيه لعله سهو ظاهر اذ ليس من مسئلتنا لا حقيقة ولا حكما
قوله فانهم جيل من الناس في سواد العراق مخصوصون باخلاق ذميمة وعدم
فصاحة وهو محرك النون والباء ثم ان الظاهر من كتب اللغة ان الجيل هو
النبط واما النبطي فواحد منهم كروم ورومي وهنود وهندي فقول صاحب الدرر
في تفسير النبطي فانهم جيل الى الآخر من سماجة قوله ويطلب عطف على يطلب
المقذوف من يقع القدح في نسبه الا ان هذه المسئلة موضوعة في الكنز وغيره
على ان يقول القاذف لرجل يا ابن الزانية قوله خلافا لمحمد رح الظاهر من كلام
القوم باجمعهم ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو لزفر رح فلذا غلط منه قوله
خلافا لزفر فيهما اي في المسئلتين المذكورتين احديهما ان المقذوف اذا كان
محصنا جاز لابن الكافر او العبد ان يطالب بالحد وغيره قوله او ولد بنت هو
داخل في قوله والولد وان سفل ولا يظهر فائدة لتخصيصه بالذكر وقد اخطاء صدر الشريعة
في الحرمان فان المسئلة موقوفة على وجود الولد قوله وعند محمد لا يطالب الا من يرث
بالعصوبة لم يجد ذلك من جهة غيره واي المنسوب الى محمد هو الخلاف في ولد البنت
فقط قال في الكافي روي عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب
الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا الى امه انتهى قوله لان المغلب في الحدود
عنده حق الله تع اي الغالب كما سبق بهذا اللفظ ايضا والخلاف فيه ثلث في
فان المغلب فيها عنده حق العبد ثم ان هذا الحكم موافق لما في كتب الاصول
من ان ما اجتمع فيه حق الله تع وحق العبد غالب عندنا انما هو حد القذف
بخصوصه لا جميع الحدود وان خص حد القذف من الحدود خالص حق الله تعالى
قوله بقذف امه متعلق بالمسئلتين قوله الحرة المسلمة يعني بها المسلمة الميتة

لانها اذا كانت حية فالمطالبة لها لانها اصل وعند وجود المقذوف ليس
للاخر المطالبة حتى اذا كان المقذوف حيا غائبا فانه ليس لاحد ان ياخذه
بالحد كذا في شروح الهداية قوله حتى انه اذا طالب كل منهما الآخر ولو كان
المجيب عبدا احد هو خاصة لانه قاذف بقوله بل انت والحر وان كان قاذفا
لكنه لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله حيث يحد قاذفه الصواب
قاذفها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل
وجه يعني كالاجنبية قوله ولا اصل من وطئ وطئا حراما لعينه لان الزنا هو
الوطئ المحرم لعينه وان محرما لغيره حد قاذفه لانه ليس بزان كذا قال الزيلعي قوله
او من زنت الخ وضع المسئلة في المراة موافق للهداية سواء كان زناها في
دار الحرب او في دار الاسلام كذا في شروح الهداية وقال في الكافي التقييد بالنصرانية
في الهداية اتفاقي والحكم كذلك لو قذف مسلما زنى في حال كفره قوله او
بقذف مكاتب الخ اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته
لان الحد انما يجب بقذف الحرة وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضه
قاله صدر الشريعة قوله كامة المجوسية او مكاتبته فان حرمة الاولى موقتة
الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتبة
يسقط الاحصان قاله صدر الشريعة قوله اذا اقر القاذف اما اذا انكر ولم يقم
المقذوف بينة على القذف فالقول للقاذف ولا يمين عليه لانه لا يحلف في الحدود
على ما ذكر في كتاب الدعوى قوله او اقراره به اي بالزنا لعل الصواب او اقر به
المقذوف اذ لا معنى لاشتراط الاربعة في الشهادة على الاقرار ولو بالزنا على انه
قال في تحفة الفقهاء حتى لو شهد الشهود على اقراره اربع مرات في مجالس
مختلفة في حضرة من ليس له ولاية اقامة الحد فالقاضي لا يقبل منهم الشهادة
لان الزاني ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار وان كان مقرا فلا عبرة للشهود
وما في الدرر ههنا يخالفه قوله اي اربعا من اربع مجالس ويتبين من هذا
التفسير ان قوله كما مر متعلق بمسئلة الاقرار فقط كما يتضح ذلك من مراجعة
اوايل هذا الكتاب فصل التعزير قوله من الكشاف العزر المنع لا

قال صدر الشريعة اصله من العزر بمعنى الرد والردع انتهى وكذا في الكافي
قوله لان ما دونها لا يتعزر به البزو اي ما دونها من جنس الضرب كما يقتضيه
سوق الكلام كيف ولم يذكر غيره في المتون فما قيل ان هذا ايماء الى قوله فيما
او الصفع او تعريك الاذن انتهى مبني على قصور النظر قوله وتعزير الحابس
كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الاخس كما وقع في عبارة الزيلعي فان
لفظ الحابس غير ثابت في اللغة ولا موجود في كلامهم وان ثبت جمع خسيسه
كخصائص جمع خصيصة ولا معنى له في هذا المقام قوله وان كان منصوصا عليه
اي وان كان حد القذف منصوصا عليه بالكتاب بخلاف حد الشرب فانه ثابت
باجماع الصحابة على ما هو خير حرة قوله وحد الشرب يقيس على حد القذف عبارة
صدر الشريعة انتهت ههنا وقد سبق منه في باب حد الشرب ان حد الشرب
ثابت بالاجماع ولم يتعرض لهذا القياس ولا يكون سند ذلك الاجماع قياسا
كما يرضيه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال والاضمحلال
متفرع على ما سبق من نقص الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب
ان يقال على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور كما قيل
قوله غايته ان سند الاجماع هو القياس لا يذهب عليك ان هذا يحتاج
الى التصحيح بالنقل قوله ادناهما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام اراد بكل حرام
غير الجماع من مثل تقبيلها وتجردها قوله هو من لا يغار على زوجته واهله قال في القاموس
غار على امرأته وهي عليه تغار غيرة انتهى قوله وقيل هي من يكون بينهما
الزنا اي يكون بينهما الزنا والى البعد ما تحقق فعله منه على ما يتبادر من العبارة
المذكورة وعليه مبنى الدررية كتب قوله ان مقتضى هذه المعاني الخ لكن
ذلك مخالف لما في الذخيرة حيث فسرت القحبة بزانية ثم قيل عقيبه فلا يكون
هذا قذفا بالزنا انتهى والظاهر ان مبناه هو ان التهمة بالزنا لا تستلزم تحقق
فعل الزنا وعلم الاعتبار بما يتبادر من مثل هذه العبارة وما قيل من ان
احتمال ارادة المعنى الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد وان
لم يتعين الحمل عليه انتهى ليس بكلام محرر لان اللفظ لا يكون بالاختلاف

بالاختلاف في تغيره محتملا فلا يصلح مدارا لايراث الشبهة وهذا ظاهر نعم لو
فسر مجتهد لفظا بشئ وبنى عليه حكمه بهذا التفسير كما وقع من صاحب الذخيرة
فالكلام في صحته قوله وقيل هي الخشن من الزانية اي قائمة صدر الشريعة
قوله اقول يرد على المعنى الاول معتبرة بالزانية فلا يفيد زيادة امر قبيح
وما في ما افنده من الشناعة لا يجدي في ذلك شيئا ثم ان ما بني عليه هذا الايراد
من عدم وجود الحد في يا ابن القحبة موافق لما في الوقاية لكنه مخالف لما في
جامع المضمرات شرح القدوري من وجوب الحد به والظاهر ان فيه خلافا
بين الشارح قوله كما وجب في يا ابن الزانية كما لا يذهب عليك ان مسئلة
ابن الزانية لم تمر في كلامه صريحا نعم المسئلة المعنونة في باب حد القذف
بطلب من يقع القدح في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان يقول
القاذف يا ابن الزانية كما في الهداية والكنز والوقاية وقد اشرنا الى ذلك
هنالك قوله يؤيده ما قال الزيلعي الخ اي يؤيد ما قلنا من ان الحد انما يجب
اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء والوقف
بصريح الزنا في هذا الجواب ناظر الى ما ذكر سندا في السؤال من قوله يا ابن الزانية
قوله نسبة امه الى الزنا بطريق الاقتضاء قد استوضح الزيلعي ذلك في
موضع آخر حيث قال لو قال لغيره لست يا ابن فلان في غضب حد لانه
قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة
اذ لا نكاح لغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح او بالوطي بالشبهة
لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو احتمل مثله لما وجب الحد ابدا انتهى
قوله والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه لا ارى للكلام هذا وجه صحة
ولفظ الزيلعي اذا ثبت ثبت ما هو من ضرورته وهو الموافق لما في كتب الاصول
فهذا مما افسده بالتغيير بلا موجب قال في التوضيح ان المقتضى يثبت بقدر
الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب ان يثبت جميع شروطه بل يثبت
من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط واما ما يحتمل سقوطه في الجملة فلا يثبت
انتهى ثم ان كون الحد جزء اركان الزنا وشروطه ممنوع فضلا عن ان يكون

كلام على المصنف

مما لا يحتمل السقوط اصلا فلا حجة فما قاله الزيلعي كلام ولعل الصواب في التفصي
عن الاشكال المذكور ان يتشبث بما قاله صاحب الكفاية من الجوابين
اصحهما ان مقتضى القياس في لست لابيك ان لا يقع الحد اذ يجوز ان لا
يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة
بشبهة لكن وجب فيه الحد استحسانا باثر ابن مسعود رضه يحد بقذف
محصنة او نفي رجل من ابيه والآن الحد في الكناية لاستتار المراد اما
اذا لم يكن مستترا فالكناية بمنزلة الصريح فيحد استحسانا كما لو قال للقاذف
هو كما قلت فانه يحد وان لم يكن صريحا فليتدبر **قوله** لكنه بعد موضع تامل
لعل وجه التامل هو ان لفظ التحكيم يسمع استعماله في غير هذا المعنى
واخذه من الغالب بمعنى السعال لا يدل على ذلك فعوسه في سياق بيان
الفرق بين المسئلتين بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما هو الظاهر وجه
صحته **قوله** اى حق العبد غالب فيه بهذا التفسير مخالف لكلامهم قال في
كتاب القضاء من الخلاصة التعزير محض حق العبد ولذا يجري فيه الاستحلاف
انتهى **قوله** بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تع قد مر منا غير مرة ان المغلب
في الحدود عندنا حق الله تع وهذا يخالفه على ان كون الغالب في الحد حق
الله تع كاف في الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة من حيث ان التعزير
محض حق العبد او ان حق العبد غالب فيه ثم ان ما ذكره اهل الاصول
في كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله تع من الحدود انما هو غير حد القذف والمقصود
الاهم ههنا ذكر حد القذف ليظهر الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة

كتاب السرقة

قوله وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل الى ان قال عليك
ان هذا ليس من الشرط بل الشرط هو كون الماخوذ مقدار عشرة دراهم مضروبة وهذا
تعيين لذلك المقدار **قوله** حتى لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة اى
من جهة القيمة كما في الهداية **قوله** كما في القصاص وحد القذف قال صدر الشريعة
وانما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل
وهو ان المرء مواخذ باقراره انتهى **قوله** كما في سائر الحقوق قال الزيلعي في شرح

شرح العبارة المذكورة لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال و
منه يظهر ان افادة كون الشاهدين من الرجال مقصود وصح تخصيصه من
تلك العبارة فلا وجه لقول صاحب الدرر كما في سائر الحقوق وقول من قال
قيد للاقرار والشهادة معا لا يفيد في دفع ذلك شيئا نعم لو كانت العبارة
فيقطع بالاقرار والشهادة لكان لما قاله صحة على ان تقييد قوله ان اقر مرة
بقوله كما في القصاص وحد القذف لا يلايم ما قاله ذلك القائل ولعل العبارة
كما في سائر الحدود فيوافق ما قاله الزيلعي وان كانت النسخ على ما قررناه اولا
قوله ومتى هي وهذا ليعلم انها متقادمة اولا وعليه كلام القوم باجمعهم
قال في النهاية وتقادم العهد في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا
ظهرت السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان التقادم
لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب
مخصوص بما اذا ثبت السرقة بالبينة انتهى وقد يقال لا بد ان يعلم ان السرقة
في حالة الصحو ام لا وحالة الجنون ام لا فالسؤال عنها داخل في متى هي فلا يكون
مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا **قوله** وكم هي قال صدر
الشريعة ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان المسروق
كان نصابا اولا انتهى **قوله** وممن سرق ليعلم انه من ذوي رحم محرم ام لا
قال في النهاية ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال ممن سرق لان المسروق
منه حاضر يخاصم والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك
انتهى يريد ان ذلك ينبغي ان لا يسأل عن الشهود بل عن المدعي الحاضر تقصيا
لدعواه القطع فليس في هذا الكلام ما يتعجب منه كما ظن **قوله** ويجب ان
يسأل عن الشهود اياه قال في الكافي فاذا بينوا جميع ذلك ولا يعرف القاضي
الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما لانه صار متهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق
بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يتمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما ويحبسه
انتهى **قوله** وان شارك جمع في السرقة اي المشاركة في السرقة تدل
على دخول الحرز منهم جميعا ولا يقدح في ذلك كون معين السارق سارقا حكما

و به يظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة دخول بيت من واحد ومناولة
من هو خارج كما سياتي فان الحكم فيهما عدم القطع عليهما نعم لو قال واذا
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ اي كما في الهداية لكان ابعد عن الاشتباه
قال الزيلعي فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا لان سد الباب سواء فوجد معه
من الحرز او بعده في فوره او وجد هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل
التعاون انتهى ويظهر من كلامه ايضا كون وضع المسئلة على دخول الحرز
من جميعهم قوله وكان حقيقا لا يثقل على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه
لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب انتهى ولعله لو علل باشتراط الخفاء
في السرقة لكان اصوب لان ما حمله اثنان فصاعدا لا يؤخذ بالخفاء عادة قوله
وفاكهة رطبة وثمر على شجر عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان الظاهر
ان يقال وفاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز قوله لعدم الاحراز علة للمسئلة
الاخيرة واما التي قبلها فهي معللة بتسارع الفساد وكما يظهر من الهداية ثم ان
تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس منه بتمر فانه يقطع فيه على الرواية المشهورة
كما صرح به في العناية الاكملية قوله لانهما يوجدان مباح الاصل يريد ان
جنسهما مباح الاصل غير مرغوب فيه كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر
ان فرض المسئلة في المعلم منهما وهو مما يرغب فيه في الجملة قوله ولو كان
سرقة الوثن من ذهب خالص له اي الشروح فيكون قوله في المتن من ذهب خالص
له قيدا للمسئلة الاولى وهو موافق لما في الوقاية ولفظ صاحب الهداية
من ذهب او لا وينتظم الصورتين وهو الظاهر قوله ولجام بهذا النسخ الموجودة
عندنا هكذا والاصح بدله لان عدم القطع في مسئلة اللجام غير مقيد بالنهار
على ما دل عليه كتب القوم والصواب الموافق لقوله في الشرح لوجود الاذن
عادة في الاول وحقيقة في الثاني هو كون عبارة المتن بعد قوله ولجام و
بيت اذن فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما ولا مانع بجعل تلك
العبارة من الشرح كما نبهناك عليه قوله والمراد بها نفس الكم المشدود
فيه الدراهم كما في النهاية قوله ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس اي

الحكم قال في النهاية يعني فيهما اذا كان حل الرباط من خارج الكم يجب القطع
لانه لما حل الرباط الذي كان خارج الكم وقعت الدراهم في الكم فاحتاج
في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم من الكم فقد هتك
الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل
الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع بقيت الدراهم ظاهرة محلولة وكان اخذ
الدراهم خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز في اخذ المال لانه وان
ادخل اليد في الكم انما ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال عن الكم انتهى
قوله اوكمه قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل
الرباط كما مر انتهى فصل قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم
يقطع والظاهر انه ساقط من قلمه سهوا ومحله عقيب قوله وان اقر السارق
ثم ان معناه لم يقطع السارق فينتظم جواب المسئلة في قوله او اقر
او ادعاه احدهما على سبيل البدل فلا ينافي قوله حيث لا يقطعان قوله
قبل القبض كذا في نسخة المصنف والصواب قبل القطع كما في الوقاية
نبه عليه بعض العلماء قوله وصاحب ربوا قال في الكفاية نقلا عن
المحيط اراد رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء
سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا
الثلثة لان هذا المال بمنزلة المغصوب انتهى قوله ومستبضع قال
في معراج الدراية يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب كسرها انتهى
قوله اصالة لانيابة متعلق بقوله ان يخاصموا عن انفسهم كما ان قوله
لاسترداد ما متعلق به قوله فاذا كان اصلا في الخصومة وجب الاستيفاء
الى وسيجيء في كتاب الوكالة ان التوكيل باستيفاء الحد والقود لا يصح
فلا يجوز الا منهما بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات
فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قوله ولا يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وعندهما سقط ضمان من قطع لاجله قاله صدر الشريعة قوله
وان حضروا جميعا فقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالوفاق يعني ان

مسئلة المتن فی صور الکل اتفاقیة و فی صورة البعض خلافیة کما نبه
علیه صاحب الشرح شرح قوله ثم انتقص قیمته یعنی بحیث لا یساوی
العشرة **باب قطع الطریق** قوله حتی اذا زل اقدامهم اخذوا
الیهم یقال اخذ القوم ترکوا مراکزهم الی آخر کذا فی الصحاح قوله لان الحد
ما وجب حقا لله تع وذلک لما تقرر فی کتب الاصول ان حد قاطع الطریق
خالص حق الله تع حتما قوله فللولی القصاص ان کانت الجراحة الخ قال
فی الوقایة عقیب قوله فللاحد اللولی قوده اوارشه ونحوه انتهی والذی
یظهر من کلام صدر الشریعة ان یکون القود ناظرا الی صورة کون القتل عمدا
والارش ناظرا الی کون القتل غیر عمد وکلامه هذا صریح فی کون الارش
بمعنی الدیة وان کان الارش فی المشهور اسما للواجب علی ما دون النفس
کما یجیء فی اول کتاب الدیات عن صاحب الدرر ایضا ثم ان تخصیص
القود بالذکر فی قوله ویکون له ای للولی القود غیر صحیح بل کان اللازم ذکر
معه ایضا لینتظم الکلام ما لم یکن بلا عمد ایضا ولعل منشاء ذلک التعمیم
المقصود من صاحب الدرر هو الغفول عن اطلاق الارش علی الدیة حیث
ظنه مخصوصا بالجراحات فتوقع فیما وقع **کتاب الاشربة** قوله
نیء ومطبوخ النیء مهموز وزان حمل کل شیء شانه ان یعالج بالطبخ او شیء
ولم ینضج فیقال لحم نیء والابدال والادغام غیر مشهور لان الاصل بابه
ان لا یدغم وناء اللحم ونحوه ینیء من باب باع اذا کان غیر نضیج کذا فی
المصباح المنیر قوله قال الزیلعی وهو الصواب لما روی ان کبار الصحابة رض
کانوا یشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقی ثلثه انتهی ثم ان مقتضی
العبارة المذکورة عموم الطلاء لهذا القسم الذی هو المثلث ونظیره ایضا
والمذکور فی المحیط هو کون الطلاء اسما للمثلث لا اعم منه قوله وغلظ
نجاسته فیمنع الصلوة ما زاد علی درهم منها وهو فی الخمر قول واحد وفیما
ذهب اقل من ثلثیه روایتان ففی روایة الغلظة تمنع الصلوة ذلک
وفی روایة الخفیفة لا یمنع الا الکثیر الفاحش کذا فی غایة البیان ثم ان کلامه صریح

[illegible]

صریح فی ان ما ذهب اقل من ثلثیه من عصیر العنب اذا طبخ فیه روایتان
کما فی نقیع التمر والزبیب وما فی الدرر علی تصحیح روایة الغلظة فی الاول
منهما وهم یشعر بان حکم لا وجه فی ذلک قوله ونقیع الزبیب نیا لا یذهب
علیک ان النقیع هو ان ینقع الزبیب فی الماء ویترک ایاما حتی یستخرج
الماء حلاوته کما صرح به فی غایة البیان فمعنی اضافة النقیع الی الزبیب ما
لا یخفی وکذا فی تقیید النبیذ فیما یجیء بالطبخ اذ النبیذ هو المطبوخ منهما ادنی
الزبیب ادنی طبخة کما صرح به الشافی غایة البیان قوله ولم تجز بیعها وتضمین
متلفها ای اذا کانت الخمر لمسلم کما صرح به فی غایة البیان فالاستثناء
فی قوله الا ان تکون لذمی منقطع زیادة فی البیان قوله وعبر به لعدم
القاطع لعل مبناه کون النصوص الواردة فی تحریم الخمر واقعة بلفظ
الشرب قال محمد فی الاصل ولا حد علیه لان ابواء التلطخ غالب علی الخمر
فیصیر الخمر کالمستهلک به واذا کانت الغلبة للتلفل کان هذا اکلا لا شربا
کما فی غایة البیان فلا یرد علیه ما قیل لا شک ان حرمة قلیل الخمر قطعیة ایضا
انتهی **کتاب الجنایات** قوله وان یکون بینهما شبهة ولادی
لا یکون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عکسه وهو عدم کون القاتل
ولد المقتول فغیر مشروط فی وجوب القود کما یجیء فی الباب الآتی منه
قوله اما فی الاول فهو ان القواعد المقررة فی الاصول ان التخصیص بالذکر
لا یدل علی الحکم فتخصیص الخطاء الی آخره انت خبیر بان مبنی الاستدلال المذکور
فی آیة القصاص لیس ذلک بل ما قرره صاحب الکفایة من ان المراد من القتل
المذکور فی آیة القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدیة فی القتل الخطاء علی
ما قال الله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله
والاصل ان یکون کل منهما محمولا علی حالة فلما اختص ما یوجب الدیة بالقتل خطاء
فی النص القطعی کان ما یوجب القصاص غیر الخطاء لا محالة وهو العمد قوله
واما فی الثانی فهو ان من القواعد المقررة فی الاصول ایا ذکر فی الکفایة وغیره
ان الاستدلال المذکور مبناه ان یکون الحدیث المذکور مشهورا تلقته الامة

تا علمه چیوی زاده

بالقبول وهو يصلح مبينا لما سكت عنه الكتاب انتهى ومنع ذلك مع
صريح الثقات به مكابرة لا يخفى واما ما قيل في دفع هذا الاشكال من ان
الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس لتخصيص ما في الآية حتى
يرد عليه انما يكفي لتصريح ما في الهداية وشروحه فان سوق كلامهم جميعا على
تقييد ما في الآية بوصف العمدية مبنيا على الحديث المذكور والاشكال مورد عليهم
قوله لقوله تعـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية كذا في الكافي
ولعله لو قيل لقوله فان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و
تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لكان اقرب للمسافة
قوله يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة قيل هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر
ان يقول بآلة غير جارحة ليتحقق معنى شبه العمد انتهى قوله فليس فيه اي فيما دون
النفس شبهة لا شبه العمد فالذي فيه اما هو عمد او خطأ كذا في غاية البيان
قوله اي شبه العمد يريد به شبه العمد في النفس كما هو المذكور في السياق قوله
ولو عبدا انت خبير بان تخصيص ذلك لهذا النوع من الخطأ دون ما يجري كالخطأ والصواب
ما في الوقاية حيث قال وفي الخطأ ولو عبدا قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا
وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا قوله وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان
العبد مال لما لا يذهب عليك ان منشأ هذا التوهم ان يقال في بيان حكم الخطأ
وما يجري مجراه والدية على عاقلته وكلامه فيما سيجيء ذكر التقييد قوله
وضمان الاموال لا يكون على العاقلة اي ودفع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون
الدية على العاقلة قوله او الاجماع بان يرمي آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره
من الناس هذا مأخوذ بعينه من كلام الزيلعي وتوضيحه ان الخطأ في القصد يتحقق
بان يرمي آدميا يظنه صيدا والخطأ في الفعل يتحقق باصابة غير ذلك الآدمي
فالابتداء في ابتداء الصورة المذكورة والثاني في انتهائها وبذلك يكون مثالا
للاجتماع ولا يقدح فيه عدم اصابة ما قصده كما ظن ثم ان مراد الزيلعي وصاحب
الدرر من تقرير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد او في الفعل
منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع كما نبه عليه بعض العلماء قوله والكفارة و

والدية كان مقتضى مساق الكلام ان يقول والدية على العاقلة كما نبهناك
عليه قوله والحق به الخطأ في حق الضمان هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب
والحق بالخطأ كما وقع في عبارة صدر الشريعة **باب ما يوجب**
القود وما لا يوجبه قوله لتمام المماثلة فيه تأمل وكان الظاهر تعليل
المسألة بدليل يعم صورة القتل بالعبد ايضا قوله لان الانفس يجب عنه
بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع لا يذهب عليك ان هذا يكون تعليلا
على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريق دلالة النص قوله
والمراد بما روى الكافر بسياقه اي المراد بالكافر في الحديث الذي استدل
الشافعي على مذهبه الحربي يعني المستأمن منهم كما يجيء منه التصريح بذلك
حيث قال فيكون مستأمنا حربا وزره وقال في النهاية في تفسيره يعني من
لا يحل قتله من اهل الحرب كالنساء والصبيان فانه لا يقتل المؤمنون بهم
انتهى ثم ان الضمير في سياقه للحديث اي بمعونة سياق الحديث والسياق
بياء منقوطة بنقطتين من تحت لان العبارة المذكورة بعد ذلك اللفظ
المستدل به لا قبله وقوله ولا ذو عهد في عهده بدل من سياقه بدل الكل
من الكل قوله والعطف للمغايرة دفع لما عسى ان يقال هل لا يجوز ان يراد
بذي العهد المسلم وطريق دفعه ان العطف يقتضي المغايرة فاذا انسد باب
ارادة المسلم من ذي العهد تعين ان يراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل
ذمي بذمي مع ان القصاص يجري بين الذميين عندنا وعندهم واما
لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا التوجيه حمل لفظ الكافر في الحديث
على الذمي ومدار استدلالهم ليس الا على ذلك قال في الكفاية فان قيل
هذا ابتداء اي لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل
قصاصا لا نفي مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف انتهى قوله
فقد اطل دمه اي اهدر ذكره في الكفاية قوله كذا اي يجب ايضا قتل شاهر
سلاح لا يذهب عليك ان كذا مستطرد بقوله ولا شيء له على ما خرج به
نفسه في آخر الكلام فالصواب ان يقول ههنا اي لا يجب عليه شيء مكتفيا

كلام على المصنف

كلام على المصنف

بذلك على ما سيجئ قوله قاتل دون مالك وتمام الحديث حتى تحرز او تقتل فتكون
من شهداء الآخرة وقاتل على صيغة الامر من المفاعلة ودون بمعنى عند
قوله فقتله المضروب عبارة الهداية والوقاية فقتله الآخر فان قتل
المضروب وغيره سواء في حكم المسئلة على ما هو صوابه وقول صاحب الدرر في شرح
فاذا قتله آخر انما مبني على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه قوله يقتص بجرح
ثبت عيانا لا يذهب عليك ما في كلامه بشأنه سوء الانتظام اذ كان من الجواب
عليه الشيخ ان كون المجروح ذا فراش حتى مات على هذه الصورة ليس كما قال
صاحب الوقاية ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش
حتى مات انتهى قوله ولو كان جرحه اياه بنحو مسلة ينبغي ان يجعل هذه المسئلة
وما يتعلق بها في مسئلة الابرة مستثناة في الذكر اذ لا وجه لربطها بالعصوين
قبلها باداة لو صل كما يظهر من سوق صاحب الخلاصة قوله وهو بالفارسية
كلنك الواقع في نسخ صدر الشريعة كلند بالكاف واللام والنون والدال المهملة
وقد فسر ذلك في بعض اللغات الفارسية بما نصه كلند نوعي از دلت آهن زار
آهنين با دسته چوبين در غايت شهرت وانرا كلنك نيز كويند انتهى
ولعل صاحب الدرر لا اطلاعه على ذلك قال في تفسيره كلنك تبر المساحة
بقي ان ذلك التفسير من صدر الشريعة مخالف لما في المغرب من ان المر هو الذي
يعمل به في الطين ومقتضى ذلك ان يكون تفسيره بالفارسية بيل وكتند بفتح
الكاف والنون الاولى ولا يقدح في ذلك قولهم لانه من جنس السلاح فان ما
يقال له بيل قد يجعل من الاسلحة والحرب به مشهور في ديار العجم خصوصا فيما وراء
النهر ويقال لمن يستعمله من الجيش بيلداران كما يقال شمشير داران ونيزه داران
ثم ان المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة قوله وروي عنه انه لا يجب
القصاص اي روي عن ابي حنيفة عدم الجرح في المر مطلقا وهو مسئلة المتن
وروي عنه ايضا انه اذا جرح بظهر المر وجب به القصاص والا فلا قال في الهداية
وهو الاصح فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى قوله و
لا عوده هكذا يوجد في النسخ بالجيم الراجع الى المر كالضمير في ظهره وهو الصواب كما

كما يظهر من الهداية واما وقع في الكنز بالحاء من لفظ حده بلا ضمير فلا يرى وجه صحته نعم
مطلق ليس بحد العصا وقد سبق حكمه قوله وفي القصاص ميراث اي قال
في غاية البيان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى
الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره
انتهى قوله ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير بان كان للمقتول اخوان احدهما
صغير والآخر كبير كذا في الكفاية قوله ويقيد ابو المعتوه من اقاد القاتل
بالقتل قتله به كما في القاموس قوله لان لابيه ولاية على نفسه فيليهما فان
استيفاء القصاص من الولاية على النفس على ما صرح به في الهداية قوله
وللوصي الصلح فقط اي لا القود والعفو وتوقف في الشرح لتعليل الاول واحال
التوضيح للثاني قوله وهي مختصة بالاب مرجعه هي ولاية النفس قوله
وما دونها زيادة منه على ما في المتون الموجودة عندنا وقوله في الشرح او قطع
يدها عمدا اخر تبعا على تلك الزيادة ولعلها غير صواب كيف لا وفي هذه الصورة
لا يتصور الارث قوله لان الموجود منهم قتلات والموجود منه قتل
واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة صاحب الهداية والزيلعي لان
الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد والتصدي لتصحيح العبارة
المذكورة بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء مما لا يكاد يصح قوله كما تقرر لا يجامع
اي نحن معاشر الشافعية كما يقتضيه السياق وان كان قولهم في ذلك موافقا
لقول الحنفية وهذا لفظ الزيلعي فاقتفى صاحب الدرر اثره ولو قال لكنه
عرف بالشرع كما في الهداية لكان اظهر واوضح قوله الا يرى ان الواجب في
قتل واحد جماعة المصدر في هذه العبارة مضاف الى مفعوله ولفظ جماعة
مرفوع على انه فاعله كما يقال عجبت من ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد على انه فاعل
ولو قال في قتل جماعة واحدا على موافقة كلام الزيلعي لكان اولى قوله رجل
جرح رجلا فاشهد المجروح او الاولياء الى آخره يخالف هذا الاطلاق ما في البزازية في آخر
الفصل الثالث من كتاب الجنايات وهو ما نصه استشهد المجروح ان فلانا لم
يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لم تصح الشهادة وان لم يكن

كلام على المصنف

موقوفا صحيح انتهى قوله وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت
جاز العفو استحسانا كذا في فتوى السعودي قال في الخانية جرح رجلا عمدا موته
ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس ابي حنيفة رح انتهى باب
العود فيما دون النفس قوله فتقطع ان قطعت وتبر وان كسرت هذا
موافق لما في الوقاية والمذكور في الكافي نقلا عن المبسوط ان يبرد بالمبرد بقدر ما
كسر منها او الى اصلها ان قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فربما تفسد به لثاته قوله
ولا قود ايضا في قطع يد من نصف الساعد لما مر اي في اول هذا الباب حيث بين
في الشرح ان قوله من المفصل في المتن احتراز عنه قوله فان سرت وجب القود
اي قود النفس قوله لان الانقباض والانبساط يجري فيهما اي فلا يمكن
المماثلة كما قال صدر الشريعة قوله اي ناقصة الاصابع عبارة صدر الشريعة
او ناقصة بالجميع وهو الظاهر البعيد عن ايهام خلاف المقصود قوله بخلاف
يد المقطوع كذا في النسخ التي رأيناها قال بعض العلماء وقد وقع في نسخة المصنف
بخطه الشريف بخلاف يد القاطع وقد ضرب بالقلم لعدم صحة المعنى لكن كما وقع في
بعض نسخ هذا الكتاب المقطوع بدل القاطع يخير اي ما مر انتهى قوله
كما في الشلاء والصحيحة اي اذا كانت يد القاطع شلاء ويد المجني عليه صحيحة
قوله والقذ بدية واحدة وهي دية النفس قوله ومات من عشرة وهذا
اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبرأ موضع التسعين و
سرى موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة ومن تسعين
كذا في معراج الدراية قوله وكذا لكل واحدة اندملت يقال اندمل الجرح برأ
كذا في تاج الاسماء قوله وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل قال في الزيادة
وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبقي لها اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر
والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس انتهى قوله عفا المقطوع عن القطع
الظاهر عن القطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبتنى قوله فيما سيجئ
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس قوله هذا عند ابي حنيفة رح اما فرق
ابو حنيفة رح بين هذه المسئلة وبين ما يجي بعدها من التزوج على الجناية واما

واما صاحباه في الحكم في التزوج على اليد عندهما كالحكم التزوج على الجناية بعينه
على ما يجي كذا في شروح الهداية وغيرها قوله فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس
الظاهر ان ذلك لعدم التناول كما صرح به قوله وهو مالها الضمير المرفوع
للدية والعقل بالتاويل قوله واي سقط للتعذر اي لتعذر الاستيفاء لقيام
المانع وهو التفاوت بين طرفيهما كذا في الكفاية قوله ان استويا اي عقرا
ووصفا كما صرح به الزيلعي لان الدية على العاقلة ما اذا كان عمدا لان الدية عليها
والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهما حقه فيتقاصان كذا قال
الزيلعي قوله ورفع عن العاقلة اي عاقلة المرأة قوله ولا مال له سواه
هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم يجزه من جهة عجزه وفائدة التقييد به ليست بواضحة
ثم ان عبارته ولا مال له سوى هذا والذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون الاشارة
في كلامه الى الدية لان جعلها لمهر المثل على ما ظنه صاحب الدرر لا يرى له محمل صحيح
لان مهر المثل لها والذي للمتزوج اي هو الدية كما سبق منه التصريح به قبل
اسطر ولعل منشاءه التقصير في افادة المراد من كلام صدر الشريعة قوله
فكيف يغرمون لها قال في الهداية لمن المحال ان ترجع المرأة عليهم بموجب
جنايتها قوله والزايد منها وصية اي الزايد من الدية على مهر المثل اي تمام الدية
ثم ان قوله وصية من المتن خبر المبتدأ مذكور في المتن سابقا كما كرر ذكره ههنا
لما بين المبتدأ والخبر من البعيد الظاهر كما على ما جرى عادته في هذا الكتاب قوله
ويصح لانهم من الاجانب كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لانهم ليسوا بقتلة
قوله فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا وصح العبارة ان يقول يرفع
ايضا عنهم فان المراد يرفع عنهم الزايد على مهر المثل كما رفع عنهم مقدار مهر المثل
قوله فصار كما لو عفى اي القاطع كما في العناية الاكملية وعليه بناء الكلام
فيما سيجئ قوله اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات فانه لا شيء فيه
كما في العناية الاكملية قوله بل العفو مندوب اي مندوب اليه لكن حذفت الصلة
لفهم المعنى وعلى ذلك المندوب في الشرع فانه من ندبته الى الامر ندبا من باب قتل
دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب اليه الاسم الندبة مثل غرفة كذا في

المصباح المنير ولذلك وقعت العبارة في الدراية وهو مندوب الى العفو فهي على
اصلها قوله ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة
اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص لا يذهب عليك ان ما اورث شبهة
يسقط بها القصاص هو كونه في معنى الخطاء لانه قصد استيفاء حقه لا القتل
على ما عرفته لا ان مورث ذلك استيفاء القصاص بنفسه نعم لو قال اذا
اورث ما ذكر شبهة يسقط بها القصاص مع استيفاء القصاص بنفسه
لكان له وجه في الجملة قوله كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى
شبهة يسقط بها القصاص اراد بالصورة الاولى ما ذكره قبيل هذه المسئلة
بقوله قطعت يده فمات قتل المعتق منه واراد بحكم القاضي فيها حكمه بثبوت
قود قطع يد لبكر على زيد قصاصا فوجه الورود ان يقال هلا يكون حكم القاضي بقطع
اليد شبهة في درء القتل عنه بعد ما مات المعتق له وينقلب الى دية كما في مسئلتنا
قوله بل يوجب القصاص على مدعي القطع مدعي القطع في تصوير المسئلة السابقة
هو بكر فانه يدعي قطع يد زيد قصاصا والمراد بالقصاص في العبارة المذكورة
هو القصاص بالقتل لكونه مقابلا للدية فيه لا القصاص بالقطع كما هو الواقع
اولا وقد اشتبه الامر في هذا المقام على الناظرين فجزم غير واحد منهم بان
كل واحد من لفظ القصاص ولفظ القاضي ههنا غلط قوله واثبته عند القاضي
فامر بالقصاص لفظ صاحب الدراية ومن قطعت يده فاقتص له من اليد
ثم مات فانه يقتل المقتص انتهى وما كان الظاهر ان قوله فاقتص له محمول
على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر ذلك وبنى عليه كلامه في
اتى المسئلة الاتية حيث قال وكان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة
الاولى الخ **باب الشهادة في القتل** قوله فان اجازا الولي عفو
للقصاص اي عفو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في
حق انفسهما كذا قال الزيلعي وانما قال اجازا بها مع ان السابق على الشهادة
منهما يعني ان شهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب
العقود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره فينقلب شهادتهما اجبارا قوله ولا مال لهما

لهما لتكذيب القاتل والشريك قال في الهداية وادعيا انقلاب
نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة انتهى قوله لا لما صدقهما اي صدقهما
القاتل دون المشهود عليه كما قاله الزيلعي قوله وادعى بطلان
حق الشريك قال الزيلعي لكن يزعمون بكلامهم ان نصيب الوسا
المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه وتحول
نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية انتهى قوله وما اقر القاتل
للشريك قد بطل تكذيبه قال في غاية البيان هو من اضافة المصدر
الى الفاعل اي تكذيب المشهود عليه القاتل في انكار العفو يعني كما
صدق المشهود عليه الشاهدين صار لتصديقه تكذيبا منه للقاتل
في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي قد بطل باقراره بالعفو لكونه
تكذيبا له اوضح قوله بان قال احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف قال
في الخانية ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر بالسكين لم تجز ولو
كانت الشهادة على اقراره جاز انتهى ومنه يظهر ان مدار بطلان
الشهادة مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة احدهما العمد وموجب
شهادة الاخر الخطاء كما في المحل المذكور في الدرر قوله لان الحكم
في القتل العمد قال الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا
يثبت الخطاء بالشك انتهى قوله ان شهد بقتل زيد عمرا واقر ان
الخ وقال الولي قتلتماه جميعا كما قرره الزيلعي قوله اذ لم يظهر كذبهما
في شهادتهما وان ظهر كذب المقر قوله ضمن الولي الدية ولا ضمان على
الشهود كما في الجنايات من التاتارخانية قوله في الصور بين للعاقلة
انت خبير بان الدية في العمد لا يكون على العاقلة قط قوله في صحة
الضمان والحلق اراد بالحلق الخروج عن الاحرام بالحلق كما في مسئلة
حيث قال وجب الجزاء على محرم رمى صيدا الخ لان الفتح قاطع
للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية تتقوم بها قيمة
المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت

قيمة الف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده تلزمه منتان كذا قال
الزيلعي قوله عبارته المرمي اليه يريد ان الضمير المستتر في ارتد راجع
الى من وهو عبارة عن المرمي اليه كتاب الديات قوله
وهي الدية المغلظة الضمير راجع الى كون الارباع حيث المذكورات
في شبه العمد قوله نقل في غاية البيان عن شرح القدوري الخ
عبارته هكذا وهذا الذي ذكره في دية شبه العمد ارباعا قول ابن مسعود
رض وفيه اختلاف الصحابة وذكر محمد في الاصل عن عمر والمغيرة
وابي موسى رض ان دية شبه العمد اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها
اولادها وهو قول محمد والشافعي وعن علي اثلاثا ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة في بطونها
اولادها انتهى قوله فعند ابي حنيفة وابي يوسف في هذا التوزيع
تسامح من وجهين والمراد ان القولين المذكورين اللذين احدهما
لابي حنيفة وابي يوسف والآخر لمحمد والشافعي ليسا بخارجين
عن اختلاف الصحابة وان كان قول علي رض لم يذهب اليه احد
من هؤلاء الائمة الاربعة كما تحققت مما نقلناه عن غاية البيان
قوله واربعون ثنية كلها الذي في عبارة غاية البيان واربعون
ما بين ثنية الى بازل عامها قوله وكفارتها كذا يوجد في نسخ هذا
الكتاب والصواب كفارتهما بضمير التثنية عائدا الى الخطأ وشبه العمد
كما يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي قوله وثدي المرأة قال في الكافي
وفي ثدي المرأة تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه
ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيه حكومة عدل
انتهى قوله حيث يجب في كلها دية كاملة سواء كان المراد بالاشفار
حروف العين او الاهداب تسمية للحال باسم المحل وايهما اريد كان
مستقيما لان في كل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة فلا تجب العين

المعنى ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة كذا قال الزيلعي ثم
ان المراد بكل الاشفار الاشفار الاربعة من العينين قوله كالاذن الشاخصة
اي المرتفعة من شخص بالفتح شخوصا قال في الجمهرة شخص من مكان الى
مكان اذا سار في ارتفاع كذا في غاية البيان فصل قوله
كما ذكر ان الموضحة وهو ان يسير غورها بالمسبار الخ قوله التي تحرص الجلد
اي تخدشه ولا تخرج الدم ماخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه
في الدق كذا قال الزيلعي قوله تسمى سمحاقا اي تسمى تلك الجلدة الرقيقة
الخ فيكون تسمية تلك الشجة بذلك من مجاز المجاورة قوله وتحركه
ذكره المراد منها حركة عند البول كذا في شرح الهداية نقلا عن الذخيرة
قوله وكلامه في اللسان قال في الخانية بان لم يستهل انتهى وتجب
الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل
انتهى وفي كلام الزيلعي ما يخالفه قوله ودخل ارش الخ هذا مبني على
ما سبق من ان في العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب
سمعه او بصره او شمه او ذوقه وهي مسئلة الهداية قوله حتى لو نبت
الشعر سقط ارشها بهذه المسئلة سيجي في اواخر هذا الباب حيث
قال او التحم شجة الخ قوله والدية وجبت لفوات الشعر اي لفوات
كل الشعر كما وقع في لفظ الزيلعي قوله بل دية المفصل نقل هذه المسئلة
عن الزيلعي لكن هذا لا يوافق كلامه فانه قال في هذه الصورة يكتفى بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي فان مراده بالارش ارش الاصبع لا ارش المفصل
وهو موافق لما افصح عنه شاه شاهان في حواشي الهداية حيث قال
وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير القاضيخاني انه
تجب دية الاصبع لو اشلت الباقي من الاصبع دية اليد اذا اشلت
اليد انتهى نعم قال في الهداية واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل
دية المفصل والحكومة فيما بقي انتهى وقال في الكافي وان قطع اصبع رجل
من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء منه ذلك

اجماعا وينبغي ان يجب الدية في المفصل الثاني وفيما بقي حكومة عدل انتهى وما
فيهما طريقة تخير طريقة الزيلعي فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر
من خلط احدى الطريقتين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم الانتفاع بما بقي اولا
كما وقع من الزيلعي زايد لاطائل تحته كما ان التقييد بالانتفاع بما بقي ثانيا غير مفيد
لسباق الكلام وذلك لان وضع المسألة على شلل ما بقي ليس الا
ولا يفارقه عدم الانتفاع لا محالة قوله واما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا
ليس في كلام الزيلعي هذا التعليل واما اخذه صاحب الدرر من وضع المسألة
في عضو واحد قوله وقال في الخلاصة ثم فيها اذا اسودت واخضرت او
احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ الخ قال فيه اولا نقلا عن
الطحاوي ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او
دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله انتهى
ثم قال فيه نقلا عن الفتاوى الصغرى ثم اذا اخضرت او اسودت او احمرت
انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان
التي ترى يجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء
انتهى ولا يذهب عليك ان ذكر ابهام صاحب الخلاصة انما هو على كون كل منهما
رواية مستقلة في المسألة واختار صاحب الكافي الرواية الاولى منهما
فتقييد الاطلاق تشبثا بما وقع في الخلاصة من الرواية الثانية كما ذهب اليه
صاحب الدرر لا يرى له وجه صحة نعم لو لم يكن في المسألة الا رواية واحدة
وامكن حمل المطلق من كلامهم على المقيد توفيقا بين الكلامين الواقعين
فيهما لكان له وجه في الجملة وليس فليس اما الاول فلان كلا منهما مذكور في كلام
صاحب الخلاصة كما عرفت واما الثاني فليس محتاجا الى البيان وعلى هذا لا يكون
كلام الكافي على الاطلاق منطويا على الصحة فليتدبر اذا فاتت منفعة المضغ والا
فلو كان مما يرى يجب ايضا والا فلا جعل هذا المجموع من عبارة الخلاصة متنا وابقى
غيره شرحا قوله فنبت سن الاول اي سن المعتق له كما قال الزيلعي قوله
وجب الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فيجب على

على المعتق له ارش سن المعتق منه فتقرره الزيلعي **فصل** قوله وجب
غرة اي على عاقلة الضارب كما في الدراية وغيرها الا يرى الى قوله بعد اسطر
لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على
العاقلة في سنة قوله فان ضربت اي الامة قوله وجب قيمته حيا اي
لا مستهلكا في حيوته نظرا الى حال التلف كذا في غاية البيان قوله وقد مر
ان العبرة لحالة الرمي لا الوصول لا يذهب عليك انه لا مساس لذلك بما نحن فيه
نعم لو قال لان الجناية قد تمت من الجاني لكنها لم تعتبر في حق الجنين مقصودا
الا بعد الانفصال فاشبه الرمي الذي تم من الرامي ولم يعتبر في حق المرمي الا
بعد الاصابة انتهى قوله ويلزم منه كون القيمة للمولى لا مورثته بناء التانيث
مستند الى القيمة قال في غاية البيان قال ابو الليث ولم يذكر محمد في الجامع الصغير
ان القيمة تكون للمولى او تكون ميراثا من المضروب فيجوز ان يقال ان القيمة للمولى
لانه لما وجب على القاتل القيمة صار كان الرجل قتل مملوكه لان وجوب الضمان
استند الى الضمان الضرب ووقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه انتهى
فبنى صاحب الدرر كلامه هذا على ترجيح ابي الليث وقد غفل عنه من قال هكذا
في عامة النسخ والصحيح انه تصحيف من قوله لا من ورثته انتهى قوله ولو امرت امرأة
ففعلت لا يضمن المامورة يعني ان فعل المامورة يعني فعل المامورة منتقل
الى الآمرة ولا تواخذ المامورة بشيء فلا دلالة فيه على سقوط حق الاب من
الآمرة فانه اذا كان بلا اذنه يضمن عاقلتها الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه
لما قيل من ان الظاهر ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها في الاسقاط
على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الآمر لا يكون سببا
لسقوط حق الاب وهو ظاهر انتهى

باب ما يحدثه في الطريق وغيره

قوله وضمن من قربه من مات اي الظاهر منه ان يكون الضامن هو المحدث نفسه
وليس كذلك بل عاقلته كما صرح به في الدراية بل في عامة الكتب قوله او نام
فيه اثناء الصلوة وكذا لو نام في غير الصلوة كما في الدراية والاقتصار على الاول
يوهم ان يكون الحكم في غير الصلوة على خلاف ذلك وليس كذلك قوله قيد

بالبيس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به الالف تلف
الانسان ان بوقوع ذلك الشيء المحمول عليه والثاني تلف الانسان بذلك
الشيء المحمول بعد ما وقع في الطريق قوله مسلم او ذمي بعد ان كان حرا بالغا
عاقلا او كان صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة
كذا في شرح الطحاوي قوله ولا حاجة اي الى الاشهاد حتى لو احترق صاحبه انه طولب بنقضه
وجب عليه الضمان وان لم يشهد عليه كذا في العناية الاكملية قال في الدراية ويقبل
شهادة رجل او امراتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل انتهى
قوله وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار فكان من باب الاحتياط
كذا في الهداية قوله بحق متعلق بطلب فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار لان
من الموصولة عبارة عن ذي حائط مال وهو مذكور في اول الكلام والظاهر ان ما قاله
مبني على الذهول عن السياق والصواب ان يجعل من الجارة في قوله وممن غلب بيانه
تبين ذا حائط مال قوله عطف على ضمير ضمن اي هذا سهو منه والصواب جعله
معطوفا على قوله ذو حائط قوله وقبضه المشتري اولا عبارة الهداية
قبضها لان الدار مؤنث سماعي قوله لتركه التفريغ اي تفريغ الطريق كما
في الكافي قوله لان الحافر والباني في الثنتين متعد اي باعتبار ملك
غيره بكسبه واما في ملكه فهو ليس بمتعد فيه باب جناية البهيمة و
الجناية عليه قوله فيما يمكن الاحتراز عنه هو كالايطاء والكدم والصدم
والخبط لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه ولا يمكنه
الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يقيدها كما قرره
الزيلعي قوله لان تقييده بها هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر ان
الضمير الاول الى المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد سطر فقيد
بشرط السلامة قوله فان الاحتراز عن هذه الاشياء تعليل لقوله
ضمن الراكب قوله حتى يحرم الميراث ويلزم الكفارة متعلق بالاشياء
قوله ضمن ما تلف مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة ذكره
صاحب الكفاية قوله عطف على ما وطئت دابته ا ه ولقد اصاب صا

صاحب الوقاية حيث لم يفصل بينهما بشيء ولا يذهب عليك ما في كلام
صاحب الدرر من سوء التحرير قوله برجلها او ذنبها قيل فيكون النفح
بمعنى مطلق الضرب انتهى وقد سبق منه تفسيره بضرب الدابة بحد حافرها
ويحتمل ان يكون هذه العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي نفحت
برجلها او ضربت بذنبها قوله اذ لا يمكنه الاحتراز عنها اي عن النفحة على ما يظهر
من صريح كلام الزيلعي قوله حتى لو اوقفها في الطريق ضمن اي ضمن النفحة كما قاله
الزيلعي قوله وان لم يمكنه عن النفحة اي ان لم يمكنه الاحتراز عنها قوله فصار
متعديا بالايقاف لفظ الزيلعي فصار متعديا بالايقاف وشغل الطريق فيضمنه
انتهى قوله لا رجلها اراد به النفح بالرجل كما يستفاد من ذكر قول القدوري
في مقابلته وهذا اقتفاء اثر صاحب الهداية حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة
وان كان على خلاف الظاهر اذ كان الظاهر ان تفسر بالوطء كما صرح به صاحب
الكفاية ثم انه لا بد من ان يتعلق قوله هذا الحكم السابق فقط اذ لا مساس
له بالقائد كما سيظهر من كلامه فلا يذهب عليك ما في اختياره من سوء الترتيب — كلام على المصنف
قوله اي كل صورة يضمن فيها الراكب الا هذا عبارة الجامع الصغير في
المسئلة وعبارة القدوري فيها والسائق ضامن لما اصاب بيدها او
رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها على ما صرح به في الهداية — كلام على المصنف
فلا وجه لتفسير احديهما بالاخرى مع عدم اتحادهما لا معنى ولا كما مع ما
في المتن من خلط احديهما بالاخرى بلا داعية الى ذلك فيكون في تقريره ههنا
خبط من وجهين قوله كالراكب حق عن الايطاء ونحوه بسبب لانه لا يتصل
به الى المحل شيء واما الراكب في الايطاء فمباشر فيه لان التلف بثقله — تنبيه
وثقل الدابة تابع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلته كما يظهر من الهداية
قوله كالراكب اي كالراكب في الايطاء على ما صرح به في الهداية قوله وهذا
الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح الحكم المشار اليه على ما يظهر من كلام الزيلعي هو ما
ذكره بقوله كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد قوله
وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل اي ولا يضمنها القائد والراكب

كما يظهر من قوله وغايته من بعض الراكب والقائد وهو مأخوذ من كلام الزيلعي ثم انه
ينبغي ان يجعل هذا القول مربوطا بقوله في المتن لا رجلها والقول الآتي اعني الذي عليه
اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وعبارة المتن تخبر وتغنيه بذلك
كما تحققت قوله وعليه اي الراكب الكفارة قال في الهداية ليس على الراكب
فيما وراء الايطاء الكفارة انتهى وقد فات صاحب الدرر هذا القيد فتوهم ان الصواب
وعلى الراكب الكفارة بالاطلاق لان الراكب ليس بمذكور في سياق كلامه بخلاف
صاحب الوقاية قوله ومنه خلاف زفر وان فقئ اوجب على عاقلة كل واحد منهما
نصف قوله لان الجناية تعلقت برقبتها الخ قال في غاية البيان لان الجناية
تتعلق برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات فات
محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله انتهى
وبه يستوضح ما في الدرر من الاجمال قوله وهذا القدر يأخذه ولي المقتول قال
في غاية البيان يأخذه ورثة الحر لان المضمون في صورة العمد نصف قيمة العبد
وقد اخلف هذا القدر فبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان ما زاد على
ذلك سقط بموت العبد من غير خلف انتهى قوله او لعدم احكامه الضمير
للمستقر على ما يظهر من عبارة الزيلعي قوله وضمن في فقء عيني شاة القصاب
قال في الكفاية هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في
كل بقرة وبعير كالحكم في بقرة الجزار وجزوره وهو ربع القيمة في العين
الواحدة منها والنقصان في الشاة وانما وضع المسألة في بقرة الجزار
وجزوره كيلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما كحكم الشاة انتهى
قوله فلا يعتبر فيها الا النقصان الاجنبي عبارة الهداية فيضمن النقصان
وقال في الكافي فيضمن النقصان من غير تقدير انتهى قوله اي ابله قال في
العناية الاكملية الجزر القطع وجزر الجزور نحرها والجزور ما اعد من الابل للنحر
انتهى ففي تفسيرها بالابل مطلقا من الشارح ما لا يخفى **باب جناية الرقيق
والجناية عليه** قوله فقامت القيمة مقام العبد قال في شرح المجمع لان
الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش

[illegible]

الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا
كان الارش القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا صنع للمولى في اكثر منه
انتهى قوله ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر وذلك لان الجنس متحد
كما سيجئ تفصيله قوله اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل قال في
النهاية لكن يجب ان يكون القتل قتلا يوجب الدية كالخطأ وشبه العمد لا
القصاص انتهى قوله لانه يصير مختارا للفداء اي ان فعل العبد ذلك كما صرح
به الزيلعي قوله فالعبد صلح بها اي بالجناية كما صرح بها في عبارة الكنز قال في العناية
الاكملية سماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ من ان الموجب الاصلي هو
الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية انتهى قوله غرم رب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه الخ صاحب الدرر مقتف في ذلك اثر صاحب الوقاية
وقال في الهداية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية انتهى
ويوافقه ما في الكافي والكنز ولم اظفر بتحقيق هذا البحث وترجيح احد هذين
الجوابين قوله لان دينها في ذمتها لكون الدين وصفا حكميا لها قوله
متعلق برقبتها اي استيفاء كما صرح به في الهداية قوله والدفع للجناية في
ذمة المولى اي لا في ذمتها قوله وانما لا يلاقيها اي وذلك لانها قبل الدفع
كانت رقبتها خالية عن حق ولي الجناية فلذلك لا يجري القصاص على الاولاد
ولا الحر لانهما فعلان محسوسان كالدفع ولا تبعية فيه كما قرره الزيلعي قوله
والسراية تكون في الامور الشرعية بلفظ الهداية تكون في الاوصاف الشرعية
دون الاوصاف الحقيقية قال الزيلعي والدين من الصفات الشرعية لانه وصف
حكمي لها فيسري الى الولد كالملك والرق والحرية انتهى والمراد بالسراية السراية
من الاصل الى الفرع قوله فمراده بقوله قتلته قبل عتق ما قتلته بعده حذرا من
لزوم البرهان عليه فان لزوم الضمان عليه انما هو في صورة كون قتله بعد العتق
واما اذا كان قبله فيكون على غيره قوله لا معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان
على المولى بالاقل اه فيكون مرجعه الى المسألة المذكورة قبل اسطر حيث
قال وان وهبه او باعه او اعتقه الخ فالصواب بالاقل من قيمته ومن الدية

[illegible]

لامن الدين كما يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا ثم ان الصواب
ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر قوله في قتله بعد العتق لا في انه
يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى فان ذلك على
بقاء الكلام المذكور على معناه الظاهر وغاية الامر تخلف الحكم عن مقتضى
اللفظ لعدم كون قول المعتق حجة على المولى وهذا ظاهر فليتدبر **قوله** لا
الجلاع والغلة هي كل ما يحصل من ريع ارض او كراء بها او اجرة او غلام او نحو
ذلك كذا في المغرب **قوله** فالدية على عاقلة القاتل وليس على الآمر ولا على
عاقلته شيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني **قوله** لا على الصبي الآمر اي لا
رجوع لعاقلة الصبي القاتل على الصبي الآمر ابدا كما في الهداية **قوله** لقصور اهلية
بخلاف العبد فان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان اهلية العبد
كذا في الهداية **قوله** ولو كان مامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله اي بخلاف
ما لو كان العبد الآمر ماذونا فانه يجب عليه قيمة المامور حالا كذا في غاية
البيان **قوله** بلا رجوع حالا اي بلا رجوع من المولى الى العبد الآمر او الى
مولاه في الحال كذا في شروح الهداية ومعنى قوله بل بعد عتقه ان ولي
العبد القاتل يرجع الى العبد الآمر بعد الاعتاق بالاقل منهما **قوله** لانه
مختار في دفع الزيادة لا مضطر هذا لفظ صاحب الهداية بعينه وقال
صاحب النهاية في تقريره اي لا ضرورة له في اعطاء الزيادة لانه يتخلص
عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء او قيمة العبد لانه اتلف بامره
ما هو الاقل منهما انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب العناية
ولعل مبناه ارجاع الضمير في لانه الى العبد الآمر كما قيل والمفهوم من بعض
شروح الهداية ارجاعه الى مولى العبد القاتل ولعل قول من قال في تقريره انه
يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد انتهى مبني على ذلك
يعني لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب بان يقال ادفعه او افده اختار
الفداء اعني اعطاء الدية لا يقدح ذلك في الرجوع بالاقل من القيمة والفداء [illegible]

بعد العتق لانه غير مضطر في ذلك كيف لا ومنشأ ما فعله هو عدم
الرضاء بدفع العبد فلزمته الزيادة باختياره قلت لعل ذكر الكلام
المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان عامة شروح
الهداية على الجزم بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره
قليلة جدا كما لا يخفى **قوله** فلذا قيل له ادفع نصفه اي نصف العبد الى الذين
لم يعفوا من ولي القتيلين **قوله** واما الفداء اي بدية كاملة لانه لما عفا
احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين
مالا وهي دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على
حدة فان اسقط القصاصان وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان
فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد غير ان نصيب العافيين سقط
مجانا فانقلب الى الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل منهما نصف
الدية او دفع نصف العبد لهما يتخير المولى بينهما كذا قرره الزيلعي **قوله**
وكم يبطل شيء من حق وليي الخطأ فيجب خمسة عشر الفا كما في الهداية
قوله لان ما يجب من المال وجوب المال بانقلاب القصاص دية بعفو احد
الوليين **قوله** والمولى لا يستوجب على عبده دينا يرد ان مقتضى ما ذكر
من انتقال المال وهو الدية من المقتول الى الورثة ان يستوجب المولى
على عبده دينا وان كان مقتضى الظاهر ان يقول فلا يخلفه فيه ارجاعا
لضمير الفاعل الى المولى ولضمير المفعول المذكور الى المقتول والضمير المجرور
الى المال هذا غاية ما يمكن في تصحيح التعليل المذكور والذي يظهر من كلام
الزيلعي ان يكون الدليل المذكور بعينه تعليلا لمسئلة اخرى وهي ان
يكون عبد لقريب لهما فقتل مولاه فليتدبر **فصل** هذا الفصل
في احكام الجناية على الرقيق كما ان ما قبله في احكام جناية الرقيق على غيره
كما اجمله في اول الباب **قوله** وهي عشرة آلاف درهم الا ما قال في غاية البيان
هذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد رحمهم الله وذلك على العاقلة في ثلث سنين
كذا ذكره الكرخي في مختصره **قوله** ينقص من كل منهما اي من دية [illegible]

قوله عند ابي يوسف والشافعي رح تجب قيمته اي على الجاني
ولا تحمل العاقلة منها شيئا هذا ما روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
وروى محمد عنه انه قال قيمته على عاقلته بالغا ما بلغ كذا في غاية البيان
نقلا عن مختصر الطحاوي قوله كما في دية الحر فيه اجمال مخل والمراد
كما في الاتلاف بيد الحر يكون الواجب نصف ديته كما هو وجهناه كما سبق منه
في اول هذا الفصل من ان دية عبد او امة قيمته قوله في الصحيح احترز
عن هذا التصحيح على نقل صاحب الكافي عن المبسوط والظاهر من
كلام صاحب الهداية ترجيح الرواية الآتية حيث اقتصر في جواب المسئلة
على ذكرها قوله الآتي في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الآف
المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب استثناء خمسة منها في هذه
الرواية قوله وان قتلهما رجل اي رجل واحد في وقت واحد معا اي
او قتلهما على التعاقب فيجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته
لتعينه للعتق بعد موت الاول كذا قال الزيلعي قوله والوضع ان البيان
انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى عبارة الكتب انشاء من وجه
واظهار من وجه وهو توضيح صاحب الدرر مراد القوم بما قرره قوله وبعد
الموت اي في ان صورة ان قتلهما رجل كما هو وضع المسئلة قوله فتجب قيمة
عبد ودية حر فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان
اختلفت قيمتهما يجب نصف كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول
كما قرره الزيلعي قوله ولو قتل كل منهما رجل اي هذا على ان يكون القتل معا
كما صرح به الزيلعي قوله فان شاء مولاه دفعه اليه هذا قول ابي حنيفة رح
قوله واخذ قيمته اي كاملة قوله وقالا يخير بين الدفع اي مع اخذ قيمته
كما صرح به الزيلعي قوله ثم من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء
لفظ الزيلعي ان لا ينقسم الضمان على اجزاء الفائت بل يكون بازاء الفائت
لا غير ولا يتملك قوله ولا يتملك الجثة تلميح الى الجواب عن قول الشافعي
يلزمه كل القيمة ويملك الجثة قوله ومن احكام المالية ان ينقسم وتملك لفظ

لفظ الزيلعي ان ينقسم على اجزاء الفائت والقائم وتملك الجثة قوله
فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم قال الزيلعي فعملنا بانه لا ينقسم اعتبارا
للادمية وتملك الجثة اعتبارا للمالية انتهى فصل في جناية المدبر
وام الولد قوله بمقابلة عين واحدة قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية
المدبر لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العين في العبد
ودفع العين لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامها انتهى ويتضح من كلامه ان المراد
بمقابلة عين واحدة هو القيام مقامها قوله وسع مولاه ما اخذ منه
رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده
منه كما ذكره الزيلعي قوله باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه اي
باسترداد المغصوب كما في عبارة الزيلعي ثم الظاهر ان يريد بالاسترداد
تحقيقا وبالاستيلاء عليه الاسترداد تقديرا كما يظهر من الهداية حيث قال
كيف وانه استولى عليه وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان انتهى
قوله ودفعه الى الاول قيل ههنا سهو ظاهر والصواب ان يقال ودفعه
الى الاول ثم يرجع بعشرة الآلاف اي على الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه
لا يرجع المرجوع الثاني فان المرجوع الاول موثر في كل من الصورتين الخ انتهى
قال في الكنز وبعكسه لا يرجع به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه الى ولي الاولى لا
يرجع به على الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا
قوله فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب الصواب المولى
كما في كلام الزيلعي ان يقال لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق
كله بسبب كان في يده اذ لا معنى لاستحقاق المولى كله قوله فانه هنالك
استحق النصف بسبب كان عنده انت خبير بان الاستحقاق لا يكون
الا من جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تفسيره اي المولى استحق منه
النصف قوله غصب صبيا حرا اي الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما
اذا كان يعبر عن نفسه لانه يعارضه بلسانه فلا يثبت يده حكما كذا في الكافي
نقلا عن الاسرار قوله ضمن عاقلة الدية اي عاقلة الغاصب كما في الكنز فلو

فلو قال في بدء المسئلة من غصب صبيا الى آخره لكان اظهر **باب**
القسامة **قوله** اى اكثر البدن بهذا حاصل المعنى والاظهر ان يكون الضمير
راجعا الى الميت متعين وليس في السياق لفظ البدن **قوله** او نصفه
مع رأسه لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله او اكثره على ما يدل
قوله في شرحه سواء كان معه رأس او لا **قوله** لانهما ليسا من اهل النصرة الخ
هذا التعليل جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ولما كان
فيهما تعليل ظاهر بالاستقلال استغنى صاحب الدرر عن تعميمها **قوله**
لان الدار حال ظهور القتل لورثته لفظ الزيلعي وله ان القسامة انما تجب
بناء على ظهور القتل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك
وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلتهم انتهى **قوله** كما قالوا
ان الدار في يده حال ظهور القتل لفظ الزيلعي لان الدار في يده حين وجد
الجريح انتهى **قوله** وان كانوا سكانا بخيبر لانه عليه السلام كان قسم خيبر
بين المسلمين كذا قال الزيلعي **قوله** واهل خيبر معزولون على املاكهم
لفظ الزيلعي واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام كان اقرهم على املاكهم فيأخذ
منهم على وجه الخراج انتهى **قوله** ان صاحب الخطة من اهل المحلة يقومون
بتدبير المحلة كذا في عامة النسخ والصواب صاحبي الخطة على صيغة الجمع
ساقطا نونه بالاضافة وقد وجدت نسخة على ذلك **قوله** وفي سوقا
مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف فعلى السكان
وقد مرت آنفا هذه الخلافية **قوله** وهذا كما قال في الهداية وقد وجد في
الجامع والشارح الاعظم هذا الحكم منه مخالف لما قرره صاحب النهاية
حيث قال عند قول صاحب الهداية والشارع الاعظم واي اراد به ان يكون نائيا
عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهو محفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون
القسامة والدية على اهل المحلة انتهى فان مقتضى قول صاحب النهاية
ان يقتصر على ذكر خارج البلدان ولا يتعرض في سياقه لذكر الطرق الواسعة
في الاسواق وقد افتى المولى ابو السعود على موافقة ما في النهاية بانه

بانه لا يعمل في هذه المسئلة باطلاق المتون **قوله** الا ان يدعي الولي على عموم
اراد بالعموم العموم المذكور ولو قال على اولئك كما في الكنز لكان ادل على
المقصود **قوله** او على بعض منهم اراد به البعض المعين ولو قال او على
معين منهم كما في الكنز لكان اظهر **قوله** تضمنت براءتهم عن القسامة الخ
بذكرها والمراد براءتهم عن الدية ايضا **قوله** والا على العموم حتى يقيموا البينة
الصواب حتى يقيم فان اقامة البينة انما هي من الولي **قوله** على ساكنيها كذا
يوجد في النسخ بالضمير المؤنث مفردا والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله في
خارجها **قوله** اي القسامة والدية بالاجماع موافق لكلام الزيلعي وفي
الهداية وان كان للارض مالك فالعكس كالسكان فيجب على المالك عند ابي ح
خلافا لابي يوسف رح انتهى **قوله** خلافا لابي يوسف اي لاستحسان والاقامة
عنده كما قال الزيلعي **قوله** ولهذا وجب القصاص لفظ الزيلعي ولهذا وجب
القصاص في العمد والدية في الخطاء **قوله** بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش
اي ان لم يزل صاحب فراش فاضيف الموت اليه والا فلا لانه يحتمل ان يكون
الموت من الجرح فلا يلزم بالشك ذكره الزيلعي **قوله** في قول ابي يوسف
ومحمد رح اقتصر الزيلعي على ذكر ابي يوسف فلسقط محله في الهداية **قوله** لاحتمال
انه قتل نفسه لفظ الزيلعي لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يجب
بالشك ولابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان
توهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ذكره الزيلعي **قوله** والتهمة من المرأة
متحققة اراد بها تهمة القتل كما صرح به الزيلعي **قوله** كالوصي اذا فرغ من الوصاية
بعد ما قبلها ثم شهد فان تلك الشهادة لا تقبل **قوله** اي بطل شهادتهم الخ
يظهر من كلام صاحب المجمع ان الخلاف المذكور في المسئلة المتفرعة جار فيه
ايضا فالمذكور في المتن من بطلان الشهادة هو قول ابي حنيفة رح ولهما
خلاف فيه **كتاب المعاقل** **قوله** لانها تعقل الدماء من ان تسفك
وقال ابن الاثير في النهاية اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل
فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوا منه

فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان الاصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك
بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى قوله العاقلة هم الذين
الخ قال ابن الاثير في النهاية وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعل
من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى قوله كالولاء والحلف قال في غاية
البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة والمراد
من قوله والولاء ولاء العتاقة قوله وهو ان يعد رجل من قبيلته لعل الصواب
ان يقال هو ان يكون الرجل معدودا من القوم وان لم يكن من قبيلتهم كما في
غاية البيان يقال فلان عديد بني فلان قوله وفي عهد عمر رضه صار بالديوان
الظاهر صارت كما في الهداية لان هذا الفعل مسند الى النصرة لا محالة و
قوله فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ناظر الى قوله في السباق وليس ذلك بقبيح
بل تقويم معنى يعني انه اذا كان العلة النصرة على تخريج الصحابة رض يكون الاعتبار
بها لمن حصلت به النصرة يكون داخلا في هذا الحكم كائنا من كان والضمير
في جعلها للعقل باعتبار انه دية وفي اهله للديوان قوله اي الاكثر والاقل
انت خبير بان الاكثر والاقل في المتن عبارة عن الوقت كثلث سنين مثلا و
ضمير منه راجع الى ما يوخذ بدلالة السباق قوله وكانه سهو من الناسخ لانه ضمير
جمع لمن الذي يظهر من قوله ولا وجه لارجاعه اليه ان يكون مراده بمن ما تقدم
بهذا الكلام حيث قال لمن هو منهم وذلك لان من هنا عبارة عن اهل الديوان
وليس المراد ههنا حمى اهل الديوان لا محالة والذي يظهر ان يجعل الضمير في قول
صاحب الوقاية وحيه الى من الموصول بعده لا الى من الموصول قبله على غاية الاحران
يكون مرجع الضمير متاخرا عنه لفظا فقط ولا باس به ثم ان قوله وحيه معطوف
على قوله اهل الديوان جرا ثانيا عن المبتدأ الذي هو قوله العاقلة قوله الاصل
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطا وشبه العمد قوله عليه السلام الخ في كلام هذا
اشارة الى ان المراد بما يجب بنفس القتل هو ما وجب بشبه العمد والخطا كما صرح
في العناية والاكملية قال الزيلعي قوله كل دية وجبت بنفس القتل تحترز به عما ينقلب
مالا بالصلح او بالشبهة لان القتل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا

فلا يتحمل عنه العاقلة قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل لفظ الدراية
ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل انتهى يعني ان جعل العاقلة
للارش التخفيف على القاتل كيلا يلزم الاجحاف به بايجاب المال الكثير ولا يلزم
الاجحاف في المال القليل فلا يتحمل ما دون ارش الموضحة كذا في غاية البيان والصواب
الموافق للهداية كان ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاستيصال والاستيصال في
القليل ثم ان هذا الدليل العقلي مختص بمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل
النقلي المذكور قبله فانه ينتظم اكثر المسائل المذكورة ههنا في المتن فعطف هذا
على ذاك لا يرى له وجه ظاهر قوله والتقدير الفاصل اي بين التحمل وعدمه بان
تتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا او لا تتحمل ما دونه قوله ولو صدق العاقلة
الجاني الخ متعلق بقوله في المتن لم يصدقه العاقلة **كتاب الآبق** قوله
واختلف في الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق
الى منزله من غير قصد انتهى قوله ولذا لا يوجره ان كان له منفعة قيد النهي عن الايجار
بان كان له منفعة بناء على ان المحتاج الى البيان انما هو صورة ان كان له منفعة
اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا والضمير في له للعبد و
يؤيد ذلك قوله في الضال وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته وقد يعلم
ان الضمير للمولى وان ان وصية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط خبط
عشواء قوله وقيل لا وهو الاصح لانه لما ثبت ببينة ورتب صحة والا لذلك الرفع
بذكر العلامة لان الرفع اليه في هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا العدم
الاستحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره الزيلعي في مسائل
شتى من القضاء قوله وامسك ثمنه والنفقة عليه انت خبير بان مؤدى هذه
العبارة الانفاق عليه بعد امساك الثمن والاظهر اذ لا يبقى للمولى حق في العبد
بعد البيع حتى يرجع الانفاق عليه من الثمن والصواب والمساك ما انفق عليه منه
اي من ثمنه الخ قوله وان لم يعد بها اي وان كان قيمته اقل منه هذا قول ابي يوسف
واما عند محمد رح فاذا كانت قيمته اقل من اربعين يجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي قوله
اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس

باعتاق والصواب او العتق كما وقع في عبارة الزيلعي ولا يرى لتغييرها وجه نعم
وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم تجزي العتق متفق عليه وانما الاختلاف
بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة رح الى الاول وابو يوسف
ومحمد رح الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما
لا يخلو عن بشاعة لما ان ذلك مذهب الجميع وغايته ان يكون هذا دليلا للجميع
وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لابي حنيفة قوله صار غاصبا لو قال ضامنا
ولا يستحق الجعل اذا رده وهذا عندهما كما قال الزيلعي لكان كلامه احسن انتظاما
قوله باصابة مالية العبد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب باحيائه كما في الهداية
قوله لان حقه بالقدر المضمون العشير في حقه المرتهن فان حصة الراهن امانة لا
مضمونة كما سيتضح ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الرهن قوله وصار كثمن
الدواء ويعني به مداواة الجارح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية قوله
فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اي وعلى الراهن بما كان امانة كما يظهر من صريح
كلام صاحب الكفاية والتعميم في قوله الى الراهن قوله جبر المشتري كذا في اكثر النسخ لكن
عبارة المتن لا تنتظم على ذلك بل الوجه ح ان يجعل قوله ان شاء جبر القاضي منه
لكن لا يوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي فان لفظه فالمشتري بالخيار
ان شاء جبر تحت رجوعها ولعل الصواب جبر المشتري كما يوجد في بعض النسخ
فانه مغن عما يستلزمه النسخة الاولى من اطناب بلا طائل

كتاب المفقود

قوله فلا نكاح لعرسه اي لا ينكح عرسه لغيره من جهة وقوع الفرقة
بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما سيجيء لا يفرق بينه وبينها واما التوطئة لذكر رد
مالك فليست بامر يعتد به في متون الحنفية ولذا اقتصر في الوقاية على ذكر الاول
وفي الكنز على ذكر الثاني ثم انه لو قال فلا تنكح عرسه كما في الوقاية لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه قوله وهو خصم في كل حق وجب بعقده اي بعقد الوكيل على ما
يدل عليه تعليله بقوله لانه اصيل في حقوقه وسيتضح ذلك في كتاب الوكالة
قوله واما الخلاف في الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا قوله وان راى القاضي سماع البينة اي سماع البينة على المفقود بناء

بناء على جواز سماع البينة على الغائب ولو قال سماع البينة على الغائب
كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر وقصر المسافة قوله ثم ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم
آخر كذا قال الزيلعي ثم ان هذا مخالف لما في الهداية من انه اذا كان كذلك ينقض
الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا راه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه
انتهى وانما ذكر الزيلعي ذلك استشكالا لكلام القوم فلا ينبغي ان يعول عليه و
يعلم ح قوله لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف
في واقعة الحكم لحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود
الاختلاف فيها قبل الحكم قوله الظرف متعلق بماله اما واما كون هذا الظرف
متعلقا بقوله الحكم كما قيل فلا مساغ له فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة قد استفيد
من قوله بعده اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان يجعل مفاد هذا القيد الصادق
المصلح بعينها على ان كون الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه
بعد تمام المدة وقد حصل ذلك بالظرف المتقدم كما تحقق وما قيل ان التقييد
المال بكونه مالا له يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة
في ماله فضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يعين ان يكون المراد به المال
المضاف اليه يوم تمام المدة بل كونه المال الموجود له حين فقده اظهر منه ثم انه
يحصل مقابلة قوله وفي مال غيره من حين فقد بقوله يحكم بموته في حق ماله فان
المتبادر منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله قوله عند موته اي
عند موت المورث وتوضيحه انه اذا حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا لاجل المفقود يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود ولا يستحق المفقود ولا وارثه
شيئا من ذلك كذا قرره بعض العلماء في مصنفه في الفرائض فمن قال في تفسير
هذا القول اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم الفقد انتهى فقد خبط
خبطا فاحشا

كتاب اللقيط

قوله ولانه الاصل في دار الاسلام
يعني الحرية انما اخذه من كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال
لان المملوك قد تلده الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى اصوب منه

قوله ثم انه في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه هذه العبارة منقولة
من الحلبي وهي نقلها شراح الهداية وغيرهم مقتصرا عليها وزاد الزيلعي عليها تقييدا
للصورة الثانية قوله لوجود ولد منها لا يعرف له اب انتهى واقتفى صاحب الدرر
اثره والذي يظهر ان يصور ذلك بان يقول قاذف للقيط يا ابن الزانية وكان امه
ميتا فادعاه اللقيط وقد سبق في باب القذف من كتاب الحدود انه لا حد بقذف
من لها ولد لا اب له لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة
نظرا اليها لكن يرد عليه ان الكلام في تقرير عدم الحد في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر
يكون المسئلة متفرعة على شرط اخر وهو فوت العفة ولعل الصواب تعليله بما في
شرح التقرير من انه لا يحد قاذف امه لانا لا نعلم حريتها ولا يقام الحد مع احتمال السقوط
قوله بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا
يحتاج الى بينة هذا موافق لما ذكره صاحب الخلاصة في الفصل السادس في كتاب
الوصايا ونقل ولو اشترى طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في
مال الصغير وان لم يشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن
لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهى لكن الكلام ههنا في الرجوع
لا في الانفاق وقوله بخلاف الوصي يدل على خلافه فنقول في ذلك مطالب بتصحيح
النقل قوله ما انفق عليه من المال او على دابة هو عليها له اي للقيط ما [illegible]
جبره له وقوله صرفه على صيغة الماضي استيناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط
وهو غير قادر على الاكل ولو قيل يعرف الملتقط اليه بامر القاضي كما قاله الزيلعي
لكان ابعد عن الاشتباه قوله نحو المال جمع ثم الحال بالتشديد كثره قوله
والموجود في كل منهما احدهما اي الموجود في كل من الام والملتقط فان الموجود
في الام هو الشفقة فقط وفي الملتقط هو الرأي الكامل فقط قوله لانه لا يملك
اتلاف منافعه يعني ان الاجارة لا يملكها احد لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام
بلا حفظ والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يؤجره كما قال الزيلعي كتاب اللقطة
قوله فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه وحرق الى لا يذهب عليك
ان التعريف لا مدخل له في كون اللقطة امانة وكان الواجب اسقاطه من هذه

هذه الاثنا كما يتضح ذلك من لفظ الهداية والكنز والوقاية تمام التعريف
واجب على ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره عقيب ما هو المندوب
اولى قوله قلت او كثرت او انث الضمائر المؤنث للقطة قوله
اي الثواب هو مرفوع تقدير للاجر والضمير الى المتصدق قوله قالوا لم يضمن
لفظ الزيلعي لا يضمن بالاتفاق كتاب الوقف قوله فقال عليه
تصدق باصلها هكذا في نسخ الهداية بتانيث الضمير لان المال ههنا ضيعة
كما صرح به في طلبة الطلبة ثم ان العبارة في طلبة الطلبة باصله بتذكير الضمير
قوله فلم يصح في رواية هو والمذكور بعده اي قوله ولم يتم الا بذكر
مصرف مؤبد عنده تفريعات على قول ابي حنيفة رح قوله يعني ان الاصح
انه صحيح الا ان المقصود بالذكر ههنا هو قول ابي حنيفة رح وقوله هذا
حرب من الصحة وعدم اللزوم فلا وجه لذكر اجماعهم ههنا على الوجه المذكور
قوله الا بالقضاء اي بلزومه كذا في الحاشية قوله وطريق القضاء
ان يسلم الواقف الى متولي هذا في غير النقود ولنا في النقود فيلزم اولا الحكم
بصحته على قول زفر رح قوله بحكمه انه غير لازم اي على قول ابي حنيفة قوله
ليس بشيء في الصحيح وهذا لان القاضي مجهول لا يعرف بل هو متولي او
محكم وقد عرفت ان الخلاف لا يرتفع بحكم المحكم فلا ينفذ حتى جاز للمولى
ان ينقضه فمنهم من يبين كونه متولي لا يكون تسجيلا صحيحا وسياق كلام
صاحب الكافي صريح في ان المراد ذلك حيث علله بقوله فان الاخبار
بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لم يثبت بشيء وكذا من زعم ان
مرجع ذلك اي كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا نعم كون
القاضي مجهولا يستدعي ذلك وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا
والذي يظهر من الحاشية ان العبارة المذكورة منقولة عن شمس الائمة
السرخسي وهي بعمومها تدل على ان الحكم كذلك في كثير من المسائل ويدخل
فيه الجهالة بالاسم والنسب ايضا قوله صح ولزم هذا الحكم اجماعي كما صرح
صاحب الكافي ولقد اجاب صاحب الدرر في عدم النقض للاجماع

ههنا هو خان سياق الكلام في فروع قول ابي حنيفة قوله ومن قوله او بالموت
اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك الا كان
الصواب ان يقول لا يفيد اللزوم لان الحكم المستخرج منه ليس الا ذلك اذ
لا ملازمة بينهما كما يفصح عنه لفظ الهداية وهو ما نصه اما تعليقه بالموت
فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع
مؤبدا فيلزمه انتهى قوله او بقوله وقفتها اورد عليه بعض الاماثل ان اللزوم
في هذه الصورة ليس بهذا القول بل بالموت ايضا اذ قال كذا الا ترى ان
للواقف ان يرجع عما اتفق عليه صاحب الدرر نفسه فلو قال او قال وقفتها
من حياتي لا عطفا على قوله اذا علق به لكان اولى كما لا يخفى قوله وذكر البزازي
بقوله وقتاد مسجدا الا الذي يظهر من الهداية والكنز ان ما ذكر انما يوجب زوال الملك
عنه عند ابي حنيفة لا اللزوم وما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب
الدرر هذا ايضا مستثنى منه في حكم عدم اللزوم عنده وان كان كلام القوم
على خلاف ما فعله وكذا حال الثالث ولو كذا جعله القوم الاستثناء من عدم اللزوم
مقتصرا على مسئلتين القضاء والتعلق بالموت قوله الا ان يذكر مصرف مؤبد
عند محمد رح ذكر في الهداية ههنا قولان اصحهما ان الوقف لا يتم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه
جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والقول الآخر ان التابيد
شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف رح لا يشترط ذكر التابيد وعند محمد رح
ذكر التابيد وعند محمد رح ذكر التابيد شرطا وهو الصحيح انتهى وقد رجح صاحب الدرر
كلامه ههنا على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابي يوسف
وحيث قال لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة الا وحيث قال واذا
انقطع الموقوف عليه الا وبعض كلامه على القول الثاني حيث قال وعند ابي يوسف
يتم بدون ذكر التابيد وحيث قال في آخر كلامه فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا
لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف الا وجميع ذلك ظاهر من الهداية فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط احد المسلكين بالآخر قوله فلو وقف

[illegible]

وقف على اولاده عاد الوقف الى الملك عنده الا لا يذهب عليك انه لا يصح
تفريع ذلك على قول محمد رح بل الحكم بهذه الصورة عنده عدم صحة الوقف ان ذكر
ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف
كما ان قوله واذا انقطع صرف الى الفقراء تفريع على قوله الآخر ويفصح عن ذلك
ما في البزازية وهو ما نصه ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام الثاني التابيد قيل
المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد
الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن
عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على
اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء ومنه تعرف ان نسبة
احد هذين التفريعين الى محمد والآخر الى ابي يوسف منشأه الغفول عما تقرر
عندهم من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعان وان محمدا لا مدخل له
في ذلك اصلا ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول
لابي يوسف رح مخالف للهداية والمذكور فيه صرف الغلة الى الفقراء فيه
ايضا وهذا مبني على ان عن ابي يوسف روايتين والفتوى على ما في البزازية
كما نقله غاية البيان عن اجناس الناطفي ثم ان الملك في قوله عاد الوقف
الى الملك عنده اعم من ملك الواقف ان كان حيا ومن ملك ورثته ان كان
ميتا كما يظهر مما نقلناه عن البزازية قوله فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا
المراد بالتابيد ههنا جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل
فيه قول ابي يوسف وقفت ولا يترتب ذلك على الوقف حتى يحتاج
جعله شرطا الى تحمل بان يكون المراد بالتابيد نيته عند ابي يوسف كما ظن قوله
فيخرجه بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين
وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف رح وهذا قول مشايخ بلخ واما
البخاريون فاخذوا بقول محمد رح انتهى قوله اي تسليم الواقف الوقف
الى المتولي وقال في الخانية او الى الموقوف قوله كما في الصدقة المنفذة
اي الصدقة الخالصة المسلمة الى الفقير وهي المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة

كلام على المصنف

بل هو مقدم على الوقف وتمامه منه

بناء على ان قيام الشرط [illegible] على ما عرف في الاصول وكل منهما مقدم على الشرط [illegible]

وفسر الصدقة المنفذة في فتح القدير [illegible] الصدقة [illegible] الوقف منه

وهى التى تختص فيها كذا فى الكفاية قوله بين الواقف والمالك سواء كان المالك
هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض كلها له او غيره كما اذا وقف الواقف
نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره مشاعا ما يظهر من تقرير صاحب الهداية قوله
اى اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه اما هذا هو الموافق
لتصوير صاحب الكافى حيث اعتبر قضاء قاض بجواز وقف المشاع ليتاتى
ذكر خلاف محمد ايضا فى المسئلة اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء
بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر فى ذكر الخلاف على قول ابى يوسف
كما انه يجيز وقف المشاع بدونه كما مر وصاحب الهداية اختار هذا المسلك
قوله لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز ولا انها بيع اما هذا ابين
ما فى الكافى وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم ههنا وفيما يجى فى اول كتاب القسمة
ان القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر فى
المكيلات والموزونات والمبادلة هو الظاهر فى الحيوانات والعروض الا
ان ابا يوسف رح جعل الافراز غالبا فى الاوقاف نظرا للوقف فلم يكن بيعا
وتمليكا ومرجع ما قالوا الى انه لا فرق عند ابى حنيفة ومحمد رح بين الملك والوقف
فى جعل المبادلة غالبة فى غير المثليات خلافا لابى يوسف فانه جعل الافراز
غالبا فى الوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكافى غير موف لحق
المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب فى الوقف عنده فى غير المثلى لكان
اوضح فى افادة المرام لعلك لو تاملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة
ههنا حق التامل وجدت مرجعه الى ما قررناه لشكرت سعينا فى هذا التحقيق
والله تعالى هو الولى للتوفيق ثم ان قوله لان القسمة الخ تعليل لقوله وعندهما تقسم
كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب انها ان القسمة الخ كما فى الكافى ولو قدمه على
قوله لا لكون موقوف عليه لكان اصوب قوله لاشتمالها على الافراز والمبادلة الاول
من جهة انه يأخذ عوض عين حقه كما قرره صاحب الدرر فى اول كتاب القسمة
قوله فى غير المثليات اراد بالمثليات المكيلات والموزونات وبغير المثليات
ما يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام فى هذا المقام قوله لان التسليم ليس

ليس بشرط عنده اراد به التسليم اللايق بالمسجد وهو بالصلوة فيه كما قرر
فيما سبق وبه يحصل المقابلة مع قولهما قوله لانه اسقاط اى اسقاط لحق العبد
قوله وذكر ههنا فى الفقه احكامه سائر الاوقاف فى عدم اشتراط التسليم الى المتولى
عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك وعلى ما وجه عن ملك الواقف عند ابى حنيفة
هو قوله وشرطا الصلوة فانه يفهم منه الاكتفاء بها فى صحة الوقفية بلا حاجة الى التسليم
وغيره واما الدالة على منع الشيوع عند ابى يوسف فقط اية ما يمكن فى توجيهه ان
يقال ان المشاع من حيث انه مشاع لا يقال فى صحة جعله مسجدا فيفهم منه صحة
اشتراط عدم كونه مشاعا قوله ومنع الشيوع عند ابى يوسف هو محمول عطفا
على قوله عدم اشتراط التسليم يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية فى سائر الاوقاف
عند ابى يوسف وانما اجازه فى المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها
كالحمام فالشيوع لا يمنع صحة الوقفية عند محمد ايضا قال فى فتح القدير و
الحاصل ان المشاع اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف
وقفه الا المسجد والمقبرة والخان والسقاية ومنعه محمد مطلقا وفيما لا يحتملها
اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع
مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها انتهى ثم ان قوله
ههنا فى عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند محمد لا ينافى ما سبق منه فى اثناء
قوله وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا مر ان التسليم شرط لصيرورته مسجدا
عندهما فان المراد منه ليس التسليم الى المتولى بل هو توطئة لذكر قوله وهو فى
المسجد بالصلوة فيه قوله يبقى مسجدا ابدا عند ابى حنيفة وابى يوسف والظاهر
من الهداية ان يكون الخلاف فى هذه المسئلة ايضا بين محمد وابى يوسف والا فهو
رواية عن ابى حنيفة قوله كالمحصر فى الحج الاحصار على ما سبق فى كتاب الحج منع
الخوف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته وحكمه بعث دم ان كان
مفردا او بعث دمين ان كان قارنا قوله وهو فى الاحصار اى جواب عن قياس
محمد على المحصر قوله حيث لا يدخلان فى الملك عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
قال الزيلعى وعند ابى يوسف ينقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر من الهداية وغيره

ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة
قوله بان بنى بعل مسجدين انما حمل اتحاد الجهة فذلك مخالف لصريح كلام
البزازي حيث فسر اتحاد الوقف والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته
والاخر الى امامه ومؤذنه وكان منشا التوهم تمثيل البزازي لاختلاف الجهة
بان بنى مدرسة ومسجدا حيث ظن من ظاهره انه لو كان مسجدين لا يكون من
اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك فينتظم
اختلاف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما ينتظم صورة ان بنى مسجدا ومدرسة
كما نبه عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا قوله بان انتقص
مرسوم امام احد المسجدين انما قيل عليه لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية
على انتقاص المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف كما ذكر ههنا قوله لان الوقف
بعد التسجيل خرج عن ملكه علله في الخانية بانها صارت حقا للفقراء اولا ولا يملك
ابطال حقهم انتهى ولا يعرف وجه ظاهر للعدول عن هذا التعليل لكن ذلك مع عزو
المسئلة الى الخانية في اخر الكلام قوله فلا يقدر وصيه على التصرف الا بهذا النوع
من جهة ان الوصي يستفيد تصرفه من الواقف قوله وفي الفصل العاشر من العمادية نقل
ذلك عن العدة وكذا المسئلة الثانية مسطورة فيها في الفصل العاشر بعد سطر
ونقل ذلك عن رشيد الدين الامام والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها
في الموضعين لاختلاف الرواية في جوابها كما هو رسم ذلك التصنيف ولا يظهر
الفرق بين جميع المسجد وجميع الطريق وبين بعضهما في الحكم وقد وقعت
المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى مقتصرا عليها ولقد اصاب صاحب جامع
الفصولين حيث اقتصر على ذكر المسئلة بالعبارة الثانية على ما هو عادته في
جمع ما تشتت في الفصولين قوله كالدراهم اي كما يفعل في وقف الدراهم
قوله فعلى هذا الكثير من الحنطة لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا القياس الكثير من
الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لانفسهم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا يجب ان
يكون ذلك جائزا قال الانصاري ومثل هذا كثير في الكرخ وناحية دهاوند انتهى

انتهى وان تأملت عبارته حق التأمل يظهر لك ان صاحب الدرر بهما
لا يخلو عن اجمال مؤد الى الاخلال ويلوح على افخذه مخايل الاهمال قوله بان
وقف دارا على سكنى اولاده مثلا اي على ان يجعل اجرة للفقراء كما صرح به في
الهداية والوقاية قوله يعني انما يجب العمارة عليه الاختلاف والترجيح اي
هو في صورة الوقف على الفقراء ولا خلاف في الوقف على معين كما يظهر من
الهداية فليتدبر في مرجع الضمير المجرور عليه فصل يتبع شرط الواقف
في اجارته اي قوله وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة
بلا اذن القاضي عبارة الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤجر
اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر
من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى مرافعة القاضي لان الواقف اذن له
بذلك انتهى ولا يذهب عليك ما في تغيير صاحب الدرر عبارتها من تفويت
فوايدها قوله يعني ان الارض ان كانت مما تزرع كل سنة الى الذي يظهر مما في ح
ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر وما ذكره
في الشرح هو قول البعض الاخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو الليث
فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر بل هو محمول على عدم التوفقة بينهما مع كون
الفرق بينهما ظاهرا بينا قوله لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به في
الخانية قوله كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة قوله
والوقف لا يعار ولا يرهن انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس لها بهذا
المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في اوايل الكتاب على ان التعليل
بقوله رعاية لحقوق الموقوف عليه ليس بموجه فان عدم كون الوقف
لا يعار ولا يرهن غير معلل بذلك كما ظهر مما سبق نعم ذكر ههنا في العمادية ما نصه
انهم قالوا في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب
اجر المثل ويلوح من قول صاحب الدرر في شرح هذا المتن فلو سكن المرتهن
يجب عليه الاجر ان تكون مسئلة لا يرهن محتلة منها وانما صورة عدم الاعارة
فذكرها ههنا مما لا يقبل التوجيه ولو عنه قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل كما في العمادية

كلام على المصنف
قوله وان لم يكن معينا بل كان وقفا على الفقراء كما صرح به في الهداية ح
كلام على المصنف
كلام على المصنف
كلام ايضا على المصنف

قوله وعامة المتأخرين على ان عليه الفتوى قال في العمادية سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
انتهى قوله اي شهدوا بالتسامع الا يظهر من العمادية ان الشهادة بالشهرة
غير الشهادة بالتسامع وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول ان يرى المتولي
ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك وتفسير الثاني
ان يقول الشهود انا نشهد بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر كما وقع من صاحب
الدرر قوله وان كان الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان جميع
ما مر منه بعد هذا من ان بيان المصرف من الاصل قوله ثم ادعى اني كنت وقفتها اي قبل
البيع قوله لا يصح للتناقض لفظ الخانية فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وهذا على
عدم البينة على ذلك المدعي فان اراد تحليفه بل يصح او لا لخلاف المسئلة
الآتية بعده قوله ولو اقامت البينة ثبتت الا هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة
على المدعى المذكور بخلاف ما قبله ولفظ العمادية وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى
والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة انتهى فما في الدرر ههنا
اختيار هذا القول الاخير ولذلك قال قامت البينة دون اقام البينة ويظهر من هذا التقرير
ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى راسا او على التناقض لما لا تتنزل لا على
سقوطها بالتناقض كما ظن قوله اي الواقف المتولي الظاهر في العبارة اي جعله الواقف
متوليا قوله ولو مات اي المتولي الا عبارة العمادية وذكر في الصغرى اذا مات المتولي
والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى
ومنها يظهر ما في تعبير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان لفظة ثم في الحالين ليست في
محلها قوله ويجعل المتولي من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب هذه مسئلة مبتدأة
ذكره في العمادية نقلا عن الذخيرة فلا يظهر وجه ذكرها في هذا المحل ولو لها حق في الاصل

الاصل يعمل في جملة معللا بعلامة ثم ان عبارة الذخيرة بدل قول صاحب الدرر ما لكن
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فلا ينبغي تفويت فوائد بالكلية
الاجمال فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله في الصحيح وهو ظاهر الرواية
كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه يدخل فيه اولاد
البنات ايضا قوله يشتركون في الغلة بيان لطريق الدخول بطريق الاشتراك
وضمير الجمع في يشتركون للصلب واولاده قال في الخانية ويعتبر ولده وولد
ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى قوله
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات الظاهر ان مبنى ذلك ما تقرر
في محله من علم العربية من انه اذا دار لفظ بين كونه صفة للمضاف وبين كونه
صفة للمضاف اليه يرجح الاول بل يتعين ولا صارف للثاني الا ان يعرف عنه
الاول صارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ومن يتعين كون لفظ الذكور
في العبارة المذكورة صفة للولد الاول من قوله وولد ولدي وعليه بني هلال
حيث جزم بدخول الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون
الذكور من اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال بان
لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب فكيف والتقييد بذلك مناف لجزمه كما تحققت والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله وان سفل سهو ظاهر
مبني على ما سبق منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي شاملا
للاقرب والابعد مع قد علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية وعامة الكتب فكذا
ما بني عليه قوله بحسب التفاوت عبارة الخانية والخلاصة فقد بحث مقتصرا
عليه والمراد بالبحث التي وزن الحظ مطلقا فزيادة لفظ التفاوت كما وقعت
من صاحب الدرر ليست في محلها قوله او قال هذا على اولادي يستوي فيه
الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا
على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف
الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى وموافقه ما في الخانية

كلام على الخصاف

كلام على الخصاف

والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف ثم قال في الاختيار
شرح المختار لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن
يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون
فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه
وقد استفتى ذلك بعض العلماء من المولى ابي السعود ولم يرجح في سواله عبارة
واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه
المسئلة اولا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطأ
فيها رضي الدين السرخسي في المحيط واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه
وما قاله صحيح مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وما خالفه من شواذ
الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه
مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضا
كما ظن لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك
بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء
الاقرب والابعد فيه اولا وآخرا قوله صرفت الغلة الى الباقي نسب
هذا القول في الخانية الى هلال فلا يعتد بقول من قال ان ذلك مخالف لما في وقف
هلال قوله لانه وقف على اولاده اي هو عين عبارة الحكم المذكور فلا يفيد
سوقه في صورة التعليل قوله بخلاف المسئلة الاولى فان اي لفظ الخانية
لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده
انتهى قوله فالغلة لجميع ولده ونسله لو قال لجميع ولده وولد ولده كما في الخلاصة
لكان كلامه ابعد من الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت بعضهم ولو
مات بعض ولد الواقف اي ولد لصلبه كما وقع في لفظ الخلاصة كتاب
البيوع قوله اي البيع الذي يدل عليه البيوع كان الواجب عليه اسقاط
حرف التفسير فان هو مبتدأ خبره قوله مبادلة مال بمال وهو معنى شرعي فلا ينبغي
ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة على ان البيع يدل عليه البيوع ينبغي
ان يكون معنى شرعيا له والظاهر ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال قوله يقال

باع الشيء اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد كما صرح به في عامة
الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة ما يقال له بالفارسية فروختن
لا محالة بمعونة المقابلة باشتراه قوله ويتعدى الى المفعول الثاني اما اي
على المعنى الاول وهو تفسير باع بشراه الشيء ثم ان هذا عين عبارة
صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثاني ما يقع ثانيا في استعمال العرب
مع قطع النظر عن المعنى نعم كان استعمال العرب في لفظ اعطيت مخصوصه
على ان يكون اول المفعولين في معنى الفاعل والثاني في معنى المفعول
وذلك غير جار في غيره من الافعال المتعدية الى اثنين قوله وانما جمع لكونه
انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المؤدي الى الجمعية هو اختلاف الانواع
لا تعدد الانواع فان مصدرية لفظ البيع او كونه مصدرا في الاصل يكفي
تلك المعونة لان لفظ المصدر يشمل القليل والكثير اذا لم يقصد به اختلاف
الانواع كما سبق في اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا اربعة
باعتبار المبيع كذا في الشرح الاكمل وهو محل تأمل لان القسمين الاولين كلاهما
بيع سلعة قوله ويسمى في اللغة انما يسمى بيع العوض بالعوض بها لتساوي
العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان كذا في باب البيع الفاسد
من الكفاية قوله لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة قال في الكفاية
بيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى قوله يسمى به اول كلام احد المتعاقدين
اي في هذا التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله ثانيا في كلام احد المتعاقدين
لان مثله انما يقال فيما صدر من قائله عدة كلام والامر هنا ليس كذلك
ولو قيل الايجاب ما تقدم من كلام العاقدين والقبول ما تأخر من كلام العاقدين
كما في شروح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت للآخر خيار القبول كذا في الشرح
الاكمل للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي شيء كان
والمراد هنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا انتهى و
لعله اظهر واولى لانه مسوق للدلالة على رضى المتكلم لا لاثبات خيار
القبول للآخر فانه لا يصلح لان يكون مقصودا اصليا قوله اذ اللام فيه للعهد

فان الشراء والاستبدال الا في ما يقال بالفارسية فروختن منه

الا شبه بهما مع الموافقة منه

كلام على الضعف

الظاهر ان الضمير المجرور في منه عائد الى لفظ الاخبار لا الى لفظ الموضوع اذ لا
يكاد يراد بالاخبار عن الماضي بخصوصه قوله فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع
في الشرح الاكملي قوله وراد بلفظ المستقبل صيغة الامر اي قلت الاحسن
تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر بان يكون كلامه على عمومه لحال كما صرح
بعض شراح الهداية اي يكون على اطلاقه بان يكون هذا على تخريج رواية الطحاوي
والتحفة واما قوله بهناك مثل ان يقول زوجني فلانا لانه فيه على تتميم الكلام
على الامر لان دائرة التمثيل يحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام قوله كما ذهب
اليه بعض شراحه اراد به الشيخ اكمل الدين قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنته
النية انه خبر بان لفظ نعم في اول هذا الكلام لم يقع في محله ثم ان المراد بالنية
نية الايجاب في الحال كذا صرح به في الشرح الاكملي قوله اي الماضيين احدهما
بعت والآخر اشتريت كما قيل وكان الواجب عليهما ان يذكر بعت واشتريت في
المتن صريحا قبل هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا الضمير مع ان قوله يعني
ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا انتهى يغني على ذكرهما
قوله فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود اراد بها العقود الشرعية والاشارة
الى الجنس كما قالوا في قوله عليه السلام من احسن من هذه البنات الحديث ثم ان
هذا التعليل اي يصح تعليلا لحكم مسئلة رضيت او اعطيتك والاعلي لحكم مسئلة
خذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء وقد تم بيانه بما لا مزيد عليه كما يدل عليه
كلام صاحب الكافي حيث قال بعد تمام تعليل مسئلة خذه بما ذكر وقوله
رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف يعني قوله بعت
لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة انتهى قوله كشركة المفاوضة حيث
لا تصح اذا لم يبينا جميع ما يقتضيه حاصل ذلك ان لا بد في انعقاد شركة المفاوضة
من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه كما يجيء فان بينا جميع ما يقتضي المفاوضة
صحت ايضا لان العبرة للمعنى دون اللفظ واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان
صحة العبارة كان يقول حيث يصح اذا بينا جميع ما يقتضيه وهذا ظاهر قوله اي

اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع
التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد رح الى انه يكتفي بتسليم
المبيع انتهى وهو المذكور في الدرر ويمهاها هو القول الاول قوله فضلا عن
الماضيين هذا على ما قرره والموافق لما نبهناك عليه من الصواب ان يقول
فضلا عن بعت واشتريت قوله بان يقول بعت هذا منك بكذا لعل
الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كما في الخانية اذ لا يترتب
على غير المكلف شيء وقد اصاب في تمثيل صورة الشراء له قوله فلم يحتج الى
القبول اي القبول الصريح وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان
الانعقاد لا بد له من شيئين لا محالة كذا قيل قوله فاذا لزم عليه الثمن في
صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله من نفسه قوله وكذا لو كان بعت منك
هذا بدرهم فقبضه المشتري الخ هي مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كون قوله
كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب الخ ولا تعلق لها
بما ذكر قبلها من مسائل الاب والابن ثم الظاهر ان هذا من باب التعاطي
لكن على ما اشار اليه محمد رح من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه آنفا عن
الزيلعي قوله لان البيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري الظاهر ان
يقال للمشتري وللبائع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان عبارة الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية يتضرر البائع بسبب الشركة قوله وان كان متعددا فالعادة
ضم الجيد الخ هذا التصوير على تضرر البائع في صورة المتعدد واما تصوير تضرر المشتري
فيهما فما قال في فتح القدير من ان المشتري اذا وجب البيع بان قال اشتريت
هذه الاثواب فليس للبائع ان يقبل في بعضها اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه
قد يتعلق غرضه بالجملة بسبب حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الاثواب
لتحقق حاجة تتعلق بها وبعضها لا يقوم بحاجته فلو الزمنا البيع في البعض انصرف ماله ولم
تندفع حاجته انتهى قوله فان تعدد الصفقة الخ قال في الموهب الصفقة ضرب
اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه انتهى قوله
قال القدوري ان عرض البائع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك لا وهذا

بان يقول البايع اولا بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه
فيرضى به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب فاذا
رضي به البايع في البيع يصح كذا في الكفاية ثم ان ما في كلام القدوري على ما نقله صاحب
الكفاية وغيره هو رضى البايع فقط لا رضاه بتفريق الصفقة فهذه العبارة
من صاحب الدرر ليست بمجردة خصوصا على ما قرره من حمل كلام القدوري على
ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة **قوله**
ورضي البايع قبولا اي يكون رضا البايع قبولا لعطف هذا المجموع على مجموع اسم
كان وخبره ولا تعلق له بقوله لا قبولا كما يوهم ظاهر عبارته **قوله** واعترض عليه
بانه يصح اي المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في هامش اكثر النسخ
منقولا عن المصنف ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق
الامعان يتبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري بذكر حصة من الثمن في مقابلة
حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسون
لا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره صاحب الدرر بعينه وهو الظاهر **قوله**
حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الاكملية **قوله** كالصورة المذكورة
وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي
البايع **قوله** وفي قفيزين باعهما بعشرة توضيحه ان يقول البايع اولا بعتك
هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البايع ويكون
ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي به البايع في
المجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية **قوله** لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وصورة
البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته
وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل بجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل فخر
العام من التلويح **قوله** يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن
في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى عبدين او ثوبين داخلة
فيه بخلاف المسئلتين السابقتين **قوله** ولا يبطل بالتاخير اليه قال الزيلعي و
عندنا له خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس على ما هو على الفور انتهى يريد به التنبيه على

على كون قول صاحب الكنز ويمتد الى آخر المجلس مسوقا لرد قول الشافعي **قوله**
وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك اي قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق
على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول
شرط والايمان لا تبطل بالقيام انتهى عند قول صاحب الكنز وان قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب انتهى ويظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في بحث
الخلاف كما وقع من صاحب الدرر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها
في اثناء قوله فيما سيجيء ويبطل بقيام ايهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال
فيظهر حاشية ذكرها بذلك القول بخلاف ما نحن فيه بصدده ولتخطر بعض
الاهالي لما ذكرنا من المحذور جعل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على
مال كذلك الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول مغيا بآخر المجلس انتهى
وفيه بحث لان المقصود بالسوق من قوله ويمتد الى آخر المجلس رد قول الشافعي
حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور كما يظهر مما قدمناه من كلام الزيلعي واما
اخذ ما ذكره منه فمستبعد جدا بل ما هو المفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما اي لم ان
قوله كذلك اشارة الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول مغيا
بآخر المجلس **قوله** بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس كان الصواب
تبديل على بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان حكم
الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه
على ما صرحوا به انه يصح ان قبلت المرأة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان تقديره
بالى فان مؤدى التوقف حينئذ عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد **قوله**
لما انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من
جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق
بشرط قبول العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب
من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا يقتصر
على المجلس هذا خلاصة ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا كان من

كلام على المصنف

كلام على المصنف

جانب الزوج يمينا اي تعليق للحالة وكذا العتق على مال اذا كان
من جانب المولى فقبول منه قال اي في صورة التعليق والا ففي صورة
التنجيز فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس انتهى ويجئ النقول عن ذلك
قال في الكفاية صح ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغائبة على الف درهم فبلغها
الخبر فاجازت او قبلت صح انتهى قوله فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس
قد سبق في محل ذكر تينك المسئلتين ان كون الخلع والعتق من جانب الزوج
والمولى يمينا له احكام ثلثة الحكم الاول عدم صحة رجوع الزوج قبل قبول المرأة
والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث عدم التجاوز الاقتصار على المجلس و
ما له مساس بهذا البحث في هذه الثلثة هو الحكم الثالث ليس الا في وقع
من الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحة خصوصا بطريق التفريع ولعل الصواب
اسقاط هذا التفريع بالكلية ثم ان قوله في المجلس زيادة نغمة في الطنبور اذ
ليست مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في
باب الخلع وفي كتاب الطلاق قوله لان حقيقة الملك زالت من المولى كذا في
العناية وهو علة لعدم الانتقاض بالمسئلة المذكورة ولعل الصواب الموافق لساير
الكتب ان يكتفي بتعليق صحة الفسخ بالمرفوع فانه كاف في تحصيل المرام في المقام
ولعل زوال حقيقة الملك من المولى في هذه الحالة فدون اثباته خرط القتاد قوله
عن مجلسه اسقط صاحب الاصلاح والايضاح هذه العبارة وقال لما لم يقل عن مجلسه
لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض
انتهى قوله لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح في هذا الكلام
اشارة الى انفصال هذه المسئلة بما قبلها من جهة ان رد الايجاب تارة يكون صريحا
واخرى دلالة كما نبه اليه في العناية الاكملية قوله لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع وحقيقة متساو وان كنز كما قال الزيلعي قوله اقول
يرد على ظاهره انه ان اريد تحقق الآن وصحة التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر الظاهر ان
المراد بما هو ان صحة التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكنه انما
يتصور في الايجاب قبل القبول والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر

لهذه الحوالة صحة قوله وان اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة
بان يكون محل النزاع بيننا وبين الشافعي ثبوت حقيقة الملك بحيث لا يثبت
عنده يكون للمتعاقدين خيار المجلس وحيث لم تثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار
وفيه بحث ظاهر اذ ليس للشافعي نزاع في ثبوت حقيقة الملك للقابل بل
يقول ان صحة الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما من الآخر
والفسخ انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا يتقرر الا بثبوت حقيقة الملك وهذا ظاهر
قوله ويمكن دفعه بان صحة التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة
الملك بعده لم يكن للقبول اثر هذا اختيار منه للشق الثاني لكون محذوره غير
مندفع بعد اذ قد عرفت ان لا نزاع للشافعي في ثبوت حقيقة الملك للمشتري
بل يقول ان للمتبايعين صحة الرجوع بعده فلا وجه لهذا السوق قوله
كلام على المصنف
فالاحسن ان يقال الخ قال في الحاشية وانما كان احسن اذ لا يرد عليه سؤال
يحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكر لا يجري لنا نفعا في رد
كلام الشافعي فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما ينكر
سقوط صحة الرجوع عنهما في المجلس كما عرفته مرة وهو غير متوقف له قوله
فابى ح الاكل الخ قال في غاية البيان فلو ثبت لكل واحد من المتبايعين خيار
كلام على المصنف
المجلس لم يجز تصرف المشتري منه بالاكل انتهى والعلة الحكم واول قوله وصحة وقوع
الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب على هذه الزيادة فائدة ظاهرة
ولا نزاع فيها لاحد قوله والقول بالخيار تقييد وهو نسخ فلا يجوز لعل هذا
الكلام منه لغو ظاهر لان التقييد انما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا عن القيد نفيا
واثباتا وبعد ما صرح هو ونفسه بدلالته باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور التقييد
بالخيار قوله اي قبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس لا يذهب عليك
ان قوله في ما يجيء وفائدته دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون له
الرجوع على تعميم هذا الكلام للموجب مع ان لفظ القبول لا ينتظم ظاهرا الا ان
يحمل على ان التسامح في تسمية عدم الرجوع من الموجب قبولا للعقد نعم ان الظاهر
من هذا اللفظ ان يكون المراد بالتفرق تفرق الابدان فان من حمل الخيار على خيار

القبول من الحنفية فرقتان فرقة حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه
على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقاني ثم قال ومعنى الاول ان احد المتعاقدين
اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله ان يقبل في المجلس ما لم يفارقه ولهذا
صح الرجوع منه قبل قبول الآخر فان افترقا قبل القبول وتمام البيع لم يكن
له القبول والفسخ الايجاب وفائدة ان خيار القبول مقصور على المجلس
دون غيره روى هذا التاويل ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن عيسى بن
ابان ويروى ذلك عن ابي يوسف انتهى كلام الاتقاني بلفظه واما المعنى
الثاني فسيجي منه صريحا وبحثنا ما يتعلق به هناك ولا يذهب عليك ما في
تقرير صاحب الدرر من سوء التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين
في لفظ التفرق صريحا وينسب ما يجي بكونه حتما لا آخر ما ذكر هاهنا لما يثبته
ما لزم عليه في كل من المقامين وصاحب الهداية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق
الاقوال قوله لا اخبار الفسخ بعد الايجاب والقبول للعاطفة لعطف هذا
المجرور على المجرور السابق وهو قوله خيار القبول وهذا الذي نفاه هو محمل
قول الخصم قوله لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال بمعنى زمان
حصول ما اخذ منه قال في التلويح فتعينت الحالة الثانية وهي حالة وجد فيها
احدهما اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع يبقى الايجاب ما دام في المجلس
ليرتبط بالقبول انتهى ولعله اشبه ما قال الواقعي هذا المقام بان يقبل احدهما في المجلس
لعل الصواب بان يوجب احدهما قوله او يجتمعا فيحمل عليها عطف على قوله حقيقة
في الحال وضمير المؤنث في المحلين للحال لا محالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال
حق الآخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار ريثما كان الايجاب
والقبول ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ البديع او يحتمل فيحمل عليه
قال البعض الشارحين اي تفسيره اي يحتمل الحديث خيار القبول فيحمل عليه عند قيام
الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه انتهى وقال بعضهم المراد في الحديث خيار
القبول فيحمل عليه عند قيام الدليل لانه حقيقة وغيره مجاز او يحتمل الحديث خيار
القبول فواجب ان يحمل عليه لئلا يلزم ابطال حق الآخر انتهى فاختار صاحب

الدرر هذا التفسير الاخير مع تغليطه غيره انه حول الضمير الراجع في قول صاحب
الهداية الى خيار القبول الى الحال المذكورة في سباق كلامه وما هما واحد
على ما قرره واحد فليتدبر قوله والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال
اي على ما قررناه في الجواب عن الاستدلال الى ان قال بان يكون الخيار فيه محمولا
على خيار القبول قال في فتح القدير لا يقال انا في خيار القبول خيار اهل المتعاقدين
وهو الثاني القابل لا خيار هنا لانه ممنوع بل الموجب ايضا له خيار ان يرجع
قبل قبول الآخر وان لا يرجع وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار تفرق
الاقوال وهو ان يقول الآخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل
القبول انتهى قوله بان يقول احدهما بعت والآخر اشتري او بالعكس اراد
بالعكس ان يقول احدهما اشتريت وقال الآخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال
بهذا موافق لما في الكافي وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت والآخر
اشتريت اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا التاويل رواه الطحاوي في شرح
الآثار عن محمد بن الحسن وتوضيحه ان البايع اذا قال بعتك هذا العبد فله
الرجوع قبل ان يقبله الآخر فان قبله الآخر فقد تفرق هو والبايع وانقطع
الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج
اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا فقالت المرأة قبلت فقد بانت وتفرقا
بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا قرره الاتقاني قوله فان قيل
التفرق يكون بعد الاجتماع اي منشأ السؤال هو تفسير التفرق في لفظ
الحديث بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت
والآخر لا اشتري اذ التفرق فرع الاجتماع واجتماع الاقوال انما يتصور في
ان يقول المتبايعان قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقه ما ذكر وليس
فليس والمراد بالاجتماع هاهنا الاجتماع بالاقوال كما نبهناك عليه وكذا في قوله
في اثناء الجواب عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق بعد الاجتماع كما
كما هو مبنى السؤال ممنوع وانما هو في التفرق على طريقة التفصيل فلا توجه لهذا
السؤال اصلا قوله عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على ما هو مقرر في التلويح

والكشاف انهم يقولون ضيق فم الركية اى انت خبير بان القاعدة المذكورة
فى صيغة التفعيل بالياء لا فى التفعل بالتشديد والتفرقة من الشانى لا من الاول
فلا يكون لها مساس بالحكم بصدده وقد عرفت ان ليس اصل التفعل بالتشديد
خلاف ذلك القاعدة الا يرى ان التضييق والتوسيع على هذه الصيغة
غير مقتض لسبق السعة والضيق نعم لو قيل ان التفرقة يقتضى مادة دون
صيغته لسبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون مبنيا على هذه القاعدة
لانها متعلقة بالصيغة دون المادة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر رأس
المال شرط عند ابى حنيفة انتهى ولعل تخصيص رأس المال بالذكر منه لما كان مسئلة
متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين ورأس المال فى باب السلم هو الثمن بخلاف
صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن فلو قال فان معرفة قدر
المسلم فيه ورأس المال ووصفهما واجبة لكان اظهر ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه
ثم ان الواقع فى النسخ وجدته فيهما بتأنيث الضمير المجرور والظاهر تذكيره ليرجع الى السلم
قوله بان باع غائبا واشار الى مكانه اما هذه المسئلة صورة جزئية فلا وجه لتغير
قاعدة كلية بها قوله لعدم المطالبة فى قريب المدة وذلك يسلم فى بعيدها الاشارة
الاشارة الاولى الى البائع والثانية الى المشترى قوله اقول فيه اشكال لان
نقض البيع الا لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على ان كون الاجل معلوما
مستفاد من هذا النقض حتى يكون لهذا الاستشكال محل وسيظهر لك ما فيه تمام مرادهم
بذلك قوله ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى ورود عليه ان مراد
القوم بمعلومية الاجل معلومية من جهة الوقت لا محالة والفرق بين نفس الاجل
ووقت الاجل فى الحكم اختراع جديد منه ينبغى ان لا يعبأ به والعاما حمله سندا
لمدعاه حيث قال كما سيأتى فى خيار الشرط اذ مثال بعتك هذا الى اجل او
مؤجلا صح الاخير صالح للسندية فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة
تخصيص العرف فلا يكون خارجا من قولهم لا بد ان يكون الاجل معلوما ولعله لو قيل
فى دفع الاشكال المذكور ان النقض يدل على البيع الصحيح مؤجلا كان او غير مؤجل
والمثال الراى فى تحقيق ما هو الصحيح المؤجل لا يؤدى الى تقييد المطلق فلا يكون شى

شى لكان اولى واقوى ثم ان الكلام الذى له نوع تعلق بصفة البيع ولا
يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون مقيدا بالبرى والتقييد من احوال
اللفظ لا محالة وايضا اذا لم يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل
كما قرره كيف يصح تقييده بالبرى والتقييد فرع الاطلاق لا محالة قوله اى
صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما صرح به الزيلعى قوله
من الذهب والفضة بيان لما لا متعلق لقوله مصوغا لفساد المعنى قوله والفلوس
النافقة هى بالنون والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اى
رواجها كذا فى المغرب قوله وان صحيحا لا يذهب عليك ان هذه الزيادة ناظرة
الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله فى صحيحه ناظرة الى ما بعد القبض كما سيجئ
تحقيقه نقلا عن العمادية فمن جمعهما حد الخزازة ما لا يخفى قوله وانما قال فى صحيحه
لما ذكر فى العمادية الا نقل ذلك فى العمادية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر فيها قولان
آخران عن واقعات السير الكبير احدهما رواية ان الدراهم والدنانير تتعين فى
العقود الفاسدة للرد والاخر رواية ان لا تتعينان وقد ذكر فى العمادية هذان
القولان ثم ما ذكره صاحب الدرر على السواء من غير ترجيح واحد من هذه الاقوال
على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره
ثم ان ما فى الدرر حاصله الفرق بين الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة
بخلاف ما بينك الروايتين فان المدار فيهما عدم الفرق بينهما قوله لان هذا
القبض حكم الغصب والدراهم تتعين فيه قوله ولو كان البيع جزافا لو
وصلية وما هو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح به فى الهداية
وغيره قوله لو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك
الصبرة من الشعير قوله كل منهما يوجد فى هوامش بعض النسخ حاشية منقولة
عن المصنف ولفظها قوله كل منهما اشارة الى ان قوله معين ليس صفة لاناء
وحده والا وجب ان يقال معينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ معين
مرفوعا على انه خبر مقدم ومبتدأه الموقوف قوله كل منهما وهو محل تامل بعد قوله
واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز كلام الزيلعى صريح فى ان قرب الماء استثناء

كلام مع المصنف

من ذلك المسمى ما لتعامل فيه وقد فات صاحب الدرر تلك الفائدة
الجليلة قوله وقالا لا يجوز مطلقا اى لا يجوز فى الكل سواء زالت الجهالة
بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل فى المجلس قبل الافتراق اولا على ما
صرح به الزيلعى وغيره قوله حيث لم يصح البيع عنده فى قفيز واحد قال فى
السراج الوهاج وفى المنظومة فاسد فى الجميع عند ابى حنيفة انتهى قوله
وذكر فى المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منها اى عند ابى ح
كما صرح به فى الكافى وقال فى السراج الوهاج وقال ابو يوسف لا يجوز
فى الصبرتين جميعا كذا عن الكرخى انتهى وضمير المغنى فى منهما الى الصبرتين من
الجنسين اى من كل واحد نصف قفيز على ما نبه عليه شارح الهداية قوله
وهى قطيع غنم تفسير للثلة والاولى ما فى ربط قوله كل شاة او شاتين
بكذا بما قبله من التمحل والظاهر بان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذا
الامر فى قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله والعدل المشتمل على الاثواب
المتفاوتة الى التى فى الهداية بل فى عامة المتون بدله مسئلة من باع
ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة التفاوت الذرعان قال فى الهداية
غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وقال فى الكافى
الذرعيات ههنا ملحقة بالعدديات المتقاربة كالاغنام ونحوها وكان
صاحب الدرر وقع فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت
من حيث ان جوابه فى صورة الثوب الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان
بناء ايجاد الذرعيات ههنا بالعدديات المتقاربة فلا يلزم لها تعليل
مستقل وقد تتبعت كتب القوم فلم اجد فيها ما يوافق ما فى الدرر وكذا
تعليله بقوله لان التفاوت فى ابعاضها يقتضى الجهالة المؤدية الى النزاع
ليس من كلامهم والمبنى على الفاسد فاسد قوله متفاوتة اولا اراد به تعميم
جواب المسئلة لمسئلة الصبرة والثلة والعدل جميعا والمتفاوت مسئلة
الصبرة وغير المتفاوت مسئلتا الثلة والعدل وهما يدل على ان الصبرة
داخلة فيما سبق قوله فان باعها على انها مائة حيث فرع مسئلة الصبرة ثم

عليه وقال فى الشرح يعنى بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة كلها
لكن المناسب لذلك التعميم ان لا يقتصر فى شرح قوله فان سمى الجملتين على
مسئلتى الثلة والعدل بل يذكر مسئلة الصبرة معهما قوله فان باعها الظاهر
فان باع الصبرة بالاظهار كما فى سائر المتون وتانيث الضمير من معنى الصبرة لمكان
الثلة فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله وان سمى الجملتين
بلا تفصيل فيكون تكرارا منه غير فائدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة
الذى وهو كون الصبرة اقل او اكثر لا تفيد فى دفعه شيئا لمكان المندوحة عنه بترتيب
سائر المتون وكذا العرفيما سيجى من قوله وان باع المتفاوت الخ قوله
والقدر ليس بوصف حتى يدخل فى البيع كما فى الثوب قال فى بعض شروح
الهداية ما يتعيب بالتنقيص والتشقيص فهو وصف وما لم يتعيب بها
فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتنقيص والمذروع يتعيب انتهى ومنه
يتضح معنى قوله كما فى الثوب وهو متعلق بالدخول فى البيع قوله فيصير
كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا فى النسخ لكن الصواب كانه باع خمسين
ثوبا من احد وخمسين كما فى نسخ غاية البيان قوله فان وجده اقل او اكثر فى
كلامه هنا طول بلا طائل فلو قال فان وجده اقل اخذه بالاقل او ترك و
اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان كلامه اولى واخصر قوله او لحق الشارع كما اذا
خاط المشترى الثوب المبيع ثم اطلع على عيب ... فى الكفاية والعناية اى لو
ظهر عيبه القديم فى هذه الصورة لا ياخذه البايع بل يرجع المشترى بنقصان
العيب ولا يقول البايع انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو
الخيط وسيجى ذلك من صاحب الدرر فى باب خيار العيب ثم قال اشارة
نقلا عن العمادية ان الرد فى هذه المسئلة ممتنع من جهة الشريعة لان المشترى
يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى
ومن غفل عن ذلك قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله اخذه
فى الاول بعشرة بلا خيار قال فى الكافى وسلم له نصف ذراع مجانا انتهى قوله
وفى الثانى بتسعة بدون الخيار ايضا لكن الخيار فى الوجه الاول كما زاد عليه

الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط
فيخير كيلا يتضرر كما قرره الزيلعي قوله فيجري عليه حكمها الظاهر فيجري عليها
اي يجري على مقابلة النصف من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة
الذراع بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجري عليه قال بعض
شراحه اي فيقسم الذراع على الدرهم فيكون نصف الذراع نصف الدرهم
انتهى قوله نزل كل ذراع منزلة ثوب وبنقصان الثوب لا ينتقص
الثمن ولكن يخير كذا ههنا قوله وقد انتقص قال الزيلعي فاذا وجده
ناقصا لا يسقط شيء من الثمن لما ذكرنا انه وصف وتغير الاوصاف
لا يوجب سقوط شيء من الثمن انتهى قوله حيث لا يعرف الفصل هو
بالصاد المهملة بمعنى القطع كذا في بعض شروح الهداية قوله اي العقد
المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح
فان ما يذكر في بيع المتفاوت ليس ذلك بعينه بل بدله وهو كل شاة بدرهم
مثلا والمراد نوع ذلك العقد المذكور لا عينه قوله ان قولهما كجواز البيع لو
كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا ليس بحصر الدار في مائة ذراع فانه
فانه اذا كانت الف ذراع فالازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا
كذا قيل قوله حيث قالا ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اي وبيع
عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان وقوله فاشبه عشرة اسهم اي
سند لجواز ذلك قوله واستعمل ههنا اي قال في غاية البيان ان استعمل
الذراع بمحل الذراع وهو الممسوح وكان القياس ان يقول المستوت
لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع
بما يذرع به انتهى قوله لانه مجهول الموضع اي لم يبين في اي موضع انه من
مقدم الدار او من مؤخرها وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود عليه
مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار
كذا في الكافي قوله ولا ثوبين اي ولا يصح بيع ثوبين اذ البيع فاسد في
الهروي والمروي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي كذا في غاية البيان

كذا في الهداية قوله واشتراط قبول المعدوم في العقد اي قيل هو متعلق
بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو اظهر انتهى قلت واذا صح
تعلقه بهما فالاظهر حمله على الشارح فصل قوله والثالث ان
ان لا يكون من القسمين اي هذا الاصل زيادة منه على الاصلين السابقين
وقد ذكرهما صاحب العناية مقتصرين عليهما والاشبه ما قرره الزيلعي
من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار دخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح
انتهى كما فعله صاحب الدرر فتأمل تدبر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح
المنير والمرافق من الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير
على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق انتهى قوله اذ بيتان فيه مرافق
السكنى اي لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك يتعيش
فيه الرجل المتأهل ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرره صدر الشريعة
قوله وشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه لتوفير الشبهين حقهما
كما قاله الزيلعي قوله والقفل ومفتاحه اي المنفصلان فهو
تكرير بلا طائل قوله والشرب هو بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي
في الخانية رجل باع ارضا بشربها فالمشتري قدر ما يكفيها وبيع
جميع ما كان للبائع انتهى قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق
وفي المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعند صاحب الجمهرة هي
التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل
كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في الظلة قول ابي حنيفة واما عندهما
فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي قوله ويدخل الشجر قال في
العناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجرة كبيرة كانت
او صغيرة او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى قوله والزرع متصل
بها اي بالارض من هذا اللفظ لفظ صاحب الهداية وقال شارح تنوير العقيد
في به على تاويل الارض بالمكان قوله لان الاتصال وان كان

خلقيا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل قوله للقطع جزاء فيه لام العاقبة
كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر
استحسانا لان لقطعهما نهاية معلومة فصارا في الحكم كالمقطوع بخلاف
الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل ما
فيها او منها هذا اذا لم يقل بعدهما متصلا بهما من حقوقها ومرافقها
والا فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي قوله لا بحقوقها سواء ذكر
الحقوق او المرافق رأسا او ذكرهما ايضا ذكره من بعد ان قال الا بكل ما
فيها او منها كما يظهر من الكافي ثم ان كلامه من قوله الا بكل ما فيها او منها
ومن قوله لا بحقوقها متعلق بمسئلتي الزرع والثمر كلتيهما كما يظهر من كتب
القوم قوله وكذا الرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ويقال
له بالعربي فصة وبالتركي يونجه قوله ان شرط تخلية المشتري اي تخلية
المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك
كما قيل وفي شرحه اشارة الى تعيين المفعول به المتروك قوله كذا
مفسد وباع كله الذي يظهر ان هذا متعلق بقوله وبعدما يصح ان شرط تخلية
المشتري يعني انه في صورة ما لم يشترط مفسدا وباع كله تخلية المشتري
ينقلب البيع الى الصحة ان لم يفض الى الحصاد قوله في قشرها الاول
اي قيد بالاول لان خلاف الشافعي فيه اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا
كما قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن
بيع النخل اي عن بيع التمر على النخل كذا في شروح الهداية ومعنى قوله
حتى يزهى على صيغة الافعال اي يحمر قوله قال في العناية وفيه
نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اي اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما
هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما يبيض ويأمن
العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض وامن العاهة
قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي اي مشروعية
الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد الا ان مبنى هذا

هذا البحث على ان مدار قول صاحب العناية على كون الاستدلال
مقتصرا على قول الراوي نهى النبي عليه السلام عن بيع السنبل حتى
يبيض ويأمن العاهة ولا يكون ما بعده يدخل فيه وهو صحيح لا محيد عنه
على وجه ما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد
مشروعية الاصل وفي الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم
منه مشروعية الاصل لانتهاء الفساد لعدم وجود مدخول حتى انتهى فان
مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراءه فلا يصح ان يكون مسوقا
من طرف صاحب العناية جوابا عما اورد عليه وان كان كلاما حسنا في نفسه
يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة رأسا قوله من قبيل الاشارة اي
اشارة النص وهي على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على غير الموضوع
له او جزئه او لازمه المتأخر ان لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص
فانها ما يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له قوله او على ما قال
صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح اي قال صاحب الدرر في
المرآة والمرقاة بعدما نقل عن صاحب البديع ان مفهوم الغاية من
قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو المحمل لكلام التلويح في بحث المعارضة
والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى بعضهم على الظاهر وكان
الموافق لكلامه ههنا ان لا يجعل الثاني مقابلا للاول بل ان بعض
العلماء جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق
لا المفهوم وكلامه محل تردد لان الان يريد بالمنطوق ما يقابل المفهوم
فيعم الاشارة لا محالة قوله لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط
شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعي قوله وجده اي الثمن زيوفا مرجع هذا الضمير
غير مذكور في سياق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار لكان احسن
ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا
لعبارته غالبا وذكر منه قبيل باب الصرف ذكرها ايضا على وفق ما في الهداية
فاصدرها تكرار منه بلا طائل قوله فالكفالة لعله لو اسقط هذه العبارة لكان

اصوب ينتظم سياق الكلام الترديد المذكور بعده في المتن من القيام
وعدم القيام والمذكور في الشرح من الهلاك والاستهلاك نعم تبذ به
صاحب المجمع لكون الحكم المنتخب على كلامه هو الفتوى على قول ابي يوسف
كما سيجيء قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف اي قال في الحقايق نقلا
عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر واليه اختار للفتوى
انتهى وكذلك صرح في المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك
بان الزيوف ان لم يكن قائمة بل هالكة يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم عند
القبض انها ستوقة اي الصواب انها زيوف كما شهدت البواقي ولفظ
شارح المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفة الستوق اي فعيره اي ما مر

باب خيار الشرط والتعيين

قوله لقوله عليه السلام لحبان
بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء ومنقذ بالذال المعجمة والخلابة بكسر
الخاء المعجمة الخداع كان رضي الله عنه يغبن في البياعات لمأمومة اصابت
رأسه كذا في معراج الدراية قوله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في
البيع والشراء بلفظ بايعت الذي يظهر من لفظ ان يكون المراد ذلك من
صيغة المفاعلة كما صرح به صاحب العناية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية
والذي يلوح ان يكون هذا سهوا ظاهرا فان انتخاب حكم هذه الصيغة على
معنى اللفظ المشترك بحسب المادة مما لا يكاد يصح والعجب من صاحب
العناية انه ناقض هذا حيث قال في تعليله لان البايع في معنى المشتري
في المعنى المناط فيلحق به دلالة انتهى فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة
المذكورة على المشتري ليس الا ولعل الصواب هو الاقتصار على التعليل الاول
المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى
بعت كسافرت بمعنى سفرت وهذا اكثر ذكره في الشافية وغيره قوله لم يذكره
بالفاء كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ولا يذهب
عليك ان ما قاله صدر الشريعة من انه اي ادخل الفاء في قوله فان شرى
لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط اي شرح سيد منع بالفتح الخ

من نفسه سواء كان القدر تاخر اداء الثمن او غيره انتهى كما قيل لدفع ما تشبث
به صاحب الدرر نعم لو كان في سياق الكلام ما يخصص القسم الاخير بالارادة لكان
لما قاله وجه في الجملة وان ادعى عدم كون ذلك من صور خيار الشرط حقيقة
بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان وقد قرر الزيلعي كون هذه المسئلة منه
عن شرط الخيار ثلثا فما زيد عليه قوله والى الاكثر لا هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله من التجويز في الاكثر اما ابو يوسف اي
لم يجوز هنا جريا على القياس وجوزه لاثر ابن عمر رضه فانه جوز الى شهرين ذكره
صدر الشريعة قوله وقد تقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي
على ما ثبت بخلاف القياس الجلي كذا في النسخ التي عندنا وما قيل ان العبارة في
النسخ المتداولة بخلاف القياس الخفي مخالف للواقع ولو قيل ههنا بعد قوله بخلاف
القياس دون الخفي ليكون لعوام الكلام ما سيجيء من قوله وبطريق الاستحسان
الذي هو القياس الخفي فانه مسوق لافادته قوله بطريق دلالة النص حيث
قالوا الان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم
النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ كما مر منه قبل اسطر ولا يذهب عليك ان كون
الملحق اولى بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص كما ظن قوله ولا يملك
المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والعتاق قوله ضمن قيمته هذا لو لم يكن
مثليا فلو كان مثليا فعليه المثل كذا في الكفاية قوله على سوم الشراء
اي على وجهه قوله كما في بيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع ينفسخ
بهلاك المبيع ثمه فكذا ههنا كذا في بعض شروح الهداية قوله فان هلك المبيع
عنده اي المشتري ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها فعليه
الثمن في الوجهين كذا في شروح الهداية قوله فان الهلاك لا يخلو عن
مقدمة عيب كذا في الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب وامثاله
كثير في الفقه فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد كمشقة السفر للترخص
ولا يقدح ذلك في كون الحكم المسئلة ما ذكر فيما يهلك بغتة كما ظن قوله
وسيأتي انه اذا دخله اي ياتي في هذا الباب ان تعيب ما شرط فيه الخيار

بما لا يرتفع كقطع يده يبطل الخيار فان الرد ح يمتنع حتى لو رضي وزال
جاز رده قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع اى فهلك عند المشتري
قوله كان هلاكا بلا مالك الصواب كان زائلا لا الى مالك كما في الهداية
وساير الكتب قوله كالمعاوضة احتراز عن الضمان في غصب المدبر كذا في
بعض شروح الهداية قوله اى ما شرع نظرا للمشتري كذا في العناية ح
الظاهر ان تخصيص المشتري بالذكر لكون حديث حبان بن منقذ مسوقا له والا
كان الحكم عاما للبايع ايضا وقد سبق منا ما يتعلق بذلك في اوايل الباب
قوله والا اى بعدم تملك المشتري للمبيع فروع اى على مذهب ابي حنيفة رح
الاول لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة
لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي
واى قيده بشراء زوجته لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه
بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطي بالاجماع سواء
نقصها الوطي او لم ينقصها كذا في الكفاية قوله جاز له ردها هذا قول
ابي حنيفة وقالا لم يردها لان الوطي حصل بحكم ملك الرقبة فمنع الرد قوله
الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه
انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا اه
للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق للتقييد ما يفهم
من سياق الكلام قوله الثالث قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري بشرط
الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره
وعندهما يعتق ويبطل خياره كذا في الكافي قوله اى لا يعتق ايضا من شراه
قائلا ان اى لا يعتق في مدة الخيار اى عبد اشتراه بالخيار رح قال ذلك
بخلاف ما لو قال ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود الشراء كانه انشأ العتق
والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا يعتق عندهم كذا في الكافي
قوله لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
قوله الخامس حيضها في المدة لا يعتد من الاستبراء اى لو اشترى امة على انه

على انه بالخيار فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار واجاز المشتري العقد
لا تجزاء بتلك الحيضة من الاستبراء عنده وعندهما تجزاء بها كذا في الكافي قوله
السادس ان ردت الامة المشتراة به اى بالخيار اى ردت بحكم الخيار واما
كون الاشتراء بالخيار فمستفاد من سياق الكلام كما تحققت في نظايره
قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما يجب الاستبراء عليه اذا ردت
بعد القبض قياسا واستحسانا وان ردت قبل القبض يجب قياسا لا
استحسانا كذا في الكافي قوله السابع من ولدت الخ اى ان ولدت المشتراة
في مدة الخيار بالنكاح تصير ام ولده ويبطل خياره كذا في الكافي قوله لانها
لو ولدت في يد المشتري اى ان قبضها المشتري فولدت في مدة الخيار
كما قاله الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي قوله لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك الباء في قوله بالرد متعلق بالارتفاع وذلك
لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده اى البايع يكون رفعا
للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه
المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون
الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة قوله اى ان اشترى عبد ماذون
شيئا اه قال في النهاية ولو كان المشتري حرا والمسئلة بحالها ان يرد بخيار
الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعا لان الحر ممن يصح تمليكه ببدل و
بغير بدل انتهى قوله بقي خياره اى مع صحة الابراء قال في الكافي فان اختار
كان المبيع له بلا ثمن وان فسخ عاد المبيع الى البايع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا
قول ابي حنيفة رح واما عندهما فيبطل خياره لانه ملكه فكان الرد والفسخ
منه تمليكا من البايع بلا بدل وهو تبرع والماذون لا يملكه كذا في الكافي قوله
العاشر يبطل شراء ذمي الخ هذا عنده وقالا ينفذ الشراء ويبطل الخيار كما
قاله صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم انتهى قال
في بعض شروحه يمنعه الاسلام من اخراجه من ملكه انتهى قوله ان اسلم اى
المشتري فان اسلم البايع والخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار

المشتري على حاله لان العقد من جانب البايع بات فان اختار المشتري البيع
صار له وان فسخ البيع صار الخمر للبايع حكما والمسلم من اهل ان يملك الخمر حكما
كما في الارث ولو كان الخيار للبايع فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري
لا يبطل العقد والبايع على خياره وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض
والخيار لاحدهما وان قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع
باتا او بشرط الخيار لاحدهما اولهما لان للقبض شبها بالعقد من حيث انه يفيد
ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي قوله ولا ينقض بدونه اي
بدون علمه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبايع فاعتق المبيعة
او دبر او كاتب او رهن او وطي او قبل بشهوة او وهب او آجر فانه
ينقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ بهما ضمني لا بالقصد
المتصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه
ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا انتهى فليكن هذا على
ذكر منك فانه ينفعك ان شاء الله تعالى قوله ولو كان غايبا لعل الصواب
اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسئلة انما هو في صورة الغيبة
قوله ولانه مسلط عليه من قبله اي لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل
صاحبه ثم ان النسخ توجد بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها
وقد تعسف بعض العلماء في توجيه هذه النسخة على ما وجدت بانه عطف
على ما يفهم من السياق اي لما قياس النقض على الاجازة ولانه قوله ولهما
انه تصرف في حق الغير بالرفع اي الضرر فان النقض لا محالة واما حجم المنح
فلابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو دليل مسوق لقولهما ولا ينقض بدونه واي
توضيحا مرجحه لعدم سبق مرجعه مع تقدم ذكر ابي يوسف والشافعي فقبحه
مما لا يخفى من ترك الاولى قوله وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البايع
سلعة مشتريا اي ما اشترى الخ قوله فيتوقف على علمه اي على علم البايع قوله
كعزل الوكيل يعني اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل
حتى لا يتقرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء ويبطلان اذا كان وكيلا

بالبيع كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيها اي الزام ضرر فهو ناظر
الى قوله في صورة النقض ولا يعرى عن الغرر ثم ان الصواب الموافق لكلام
الزيلعي وغيره ان يقول بعده لانه موافق له فيها قوله وان نقض العقد
من له الخيار اي فسخه في غيبة صاحبه قوله اي علم الآخر النقض الشيء على ان
جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ الآخر متنا لكان اصوب قوله
ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب الهداية واذا مات من له
الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى منه لشموله عدم تصرف الوارث
بغير طريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما سيتضح وهو مقصود بالافادة
في هذا المقام لا محالة قوله كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال
في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا آخر ثلث فيه لا يصح على اصله لانه لا يجيز
خيار التعيين فانه ذكره الزاما له انتهى وبهذا تعرف ان ما قال بعض الافاضل من
ان هذا رد المختلف الى المختلف لانهما لا يورثان عندنا ايضا غلط ما ينبغي
لانه يفيد الالزام انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي اذا لم يجز خيار التعيين
على ما يجي كيف يكون توريث فيه عنده والذي يظهر ان تحقق انتقال التصرف
الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق الارث كاف في مقام الالزام خصوصا
مع قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل ان يكون لاصحابنا فيه مسلكان
احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين بطريق الارث
كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافي والآخر ان يكون بطريق
الارث كما يظهر من كلام صاحب الهداية فيكون سوق الشافعي دليله على
غط المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات الخ اي اجمعت الحنفية والشافعية
وهو مرتبط بقوله فلو كان الخيار للبايع ومات الخ مع ذكر خلاف الشافعي
واراد بجعل لا خيار له احدا على قد تم على حاله كذا مطلقا قوله ولا خيار التعيين كما
ذكر بل يثبت الخ حاصل ما قرره ههنا ان جميع الخيارات الاربعة مشترك
في عدم الارث ويفترق خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما بان التصرف فيهما
للوارث اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين والعيب

وبهذه الطريقة موافقة لكلام صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل
قول صاحب الهداية الوقاية ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية على التسامح ثم ان درج الخيارات الاربعة تحت قوله لا يورث
كما وقع من صاحب الدرر قاصر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تعرف
الوارث بعده في اثنين منها ويفترق عنه في الآخرين وحق المقام افادة
ذلك المقصود مستوفي لا يخفى واما اطلاق التوريث واردة تعرف الوارث
مطلق لينتظم حال الخيارات الاربعة فبعيد جدا قوله بل يثبت للوارث
ابتداء قال في غاية البيان والدليل على ان الخيار لا يورث ان ماكان للمورث
ان المشتري كان له ان يختار احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما
وخيار المشتري كان موقتا وللوارث يثبت غير موقت انتهى قوله ولهذا
يثبت له الخيار فيما يعيب في يد البائع بعد موت المورث لو قال بعد
موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث كما في الكافي لكان اوضح
قوله وان لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين الثابت
بالشرط لا يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك
الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له
خيار التعيين انتهى قوله يعتبر تصرف العاقد نقضا كان او اجازة قوله
وتصرف الناقض في الوفي سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله
في المتن النقض اولى مسوق على هذه الرواية قوله ولان الاحتياط فيه
عطف على قوله لان الجائز يلحقه النقض فهو تعليل لكون النقض اولى
قوله ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط اي مع خيار التعيين
فلابد في الصورة المذكورة من ان يقول وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع
في لفظ الجامع الصغير وذلك لان القياس يأبى الخيارين والصحة بالنسبة
وهي في خيار الشرط لا غير الا انا جوزنا خيار التعيين بتعاله واكمالا
للغرض المطلوب منه وفيما عدا ذلك جرينا على قضية الدليل كذا في النهاية
قوله وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير اي قال

[illegible]

قال بعضهم يجوز هذا البيع وان لم يذكر فيه خيار الشرط
فيثبت فيه خيار الشرط تبعا وضمنا لخيار التمييز وله ان يأخذ
ايهما شاء وله ان يرد لان الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا وان
كان يبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار
الشرط في الجامع الصغير على هذا وقع اتفاقا لا شرطا وقال
الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط
كان له ان يردهما ولو لم يذكر فيه خيار الشرط له ان يرد احدهما بخيار
التعيين وليس له ان يردهما كذا في غاية البيان نقلا عن شرح الجامع الصغير
للعتابي قوله اشتريا بالخيار اي بخلاف ما اذا كان البائع اثنين و
المشتري واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري
نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح المجمع
نقلا عن الجامع المحبوبي كالمخيرة في وقت معذر اي كالتي خيرت في
تطليق نفسها قوله او تصرف لا يحل الا في الملك جعل هذا التصرف
مثالا زائدا على سائر المتون وقد اخذه من كلام صاحب الكفاية
قوله كالوطئ قال في الكفاية وانما كان كذلك لان الوطئ لا يحل
بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع
وطئه في غير الملك انتهى قوله كالبيع اي الذي هو بدون شرط
الخيار ولذلك قيده صاحب الوقاية بالمطلق وفسره صدر الشريعة
بذلك قوله فانه يفعل للامتحان والتجربة ولذا لسقط الخيار لو
لبس الثوب مرة اخرى او ركب الدابة مرة اخرى ذكر صاحب
الكفاية قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب الا بالشرط كما في الكافي قوله اذا لم يمنع الرد بسبب
من الاسباب قال في شرح المجمع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب
يرجع المشتري على البائع من الثمن بحصة الوصف الفائت انتهى
قوله اذ لا يعرف ذلك حقيقة قال الزيلعي لانه يحتمل انه ابن او حمل

[illegible]

او انتفاخ انتهى باب خيار الرؤية قوله يعني بجواز ان يبيع
لما اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع ضمير الشئ في قوله مالم يراه ليس
البائع والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ قوله من ظلم
بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله
بلفظ التصغير كما في الهداية وسائر الكتب قوله وان شاء رده اي
بغير قضاء ولا رضاء كما ذكره في الهداية قوله ولنا العمومات المجوزه
اي للبيع وقوله بلا قيد الرؤية تفسير من حيث المعنى للعموم قوله لانها
كالنسخ التخصيص لزيادة قيد الرؤية على تلك العمومات قوله ولم يعلم
عدد ذرعانه بهو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره صاحب المصباح
المنير نقلا عن النصاب وان كان الجوهري نقل عن سيبويه انكار
جمع ذراع على غير اذرع قوله لان الخيار معلق بالرؤيه هذا لفظ صاحب
الهداية وقال في العناية والمعلق بالشئ لا يثبت قبله لئلا يلزم
وجود المشروط بدون الشرط انتهى لا يقال قد تقرر عندهم
ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر لانا نقول
يجوز ان يكون مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب آخر للخيار قبل
الرؤية فلا يكون ما نحن فيه مما قالوا لانا نقول الظاهر ان ما تحقق فيه سبب
قبل الشرط مستثنى عن الكلية المذكورة قوله اقول فيه بحث اما
اولا فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط اي لا يذهب
عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية
ليس مبناه كون ما دخل عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه وجود
الشئ على ما ظنه بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في بحث
حروف المعاني من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشئ لا يخرج
ثم ان صحة الرد عند الرؤية بعد الرضاء مضافة الى عدم الحكم عند عدم
الشرط وهذا ليس من باب مفهوم المخالفة على ما قرروه في بابه وبهذا
توقف اندفاع البحث الثاني ايضا عن كلام القوم فنقول من قال في تحقيق

تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت مبني على القول من
قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمصلح تتم بدون
هذه الدعوى كما عرفت ومرادهم من التعليق في توهم تعليق قوله
عليه السلام اذا رآه بقوله فله الخيار ومن غفل عن ذلك قال ما قال
قوله فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضاء قبل الرؤية لزم امتناع
الخيار عندها اي هذا الوجه مأخوذ من كلام صاحب الكافي ومن تتمة قوله
وهذا لانه ح لو وجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار وقد اثبت الشرع
الخيار عند الرؤية انتهى ومن غفل عن تحقيق ذلك المقال قال ما قال
قوله وهو ثابت بالنص الضمير الى الخيار دون الامتناع قوله
ولا يثبت الا في الشراء والاجارة اي لا في خلع وبدل نكاح وصلح
عن قصاص وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد
من العقود لا في غيره كما في المنية قوله لانه يعرف حال النفقة من
التعريف والتغير لانه للوجه قوله ووجه الرقيق وعبارة
الهداية الجارية وعبارة الوقاية الامة ولعل اصحاب في تعبيرها
بناء على ما قاله صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا لان
الحكم في الغلام كذلك على ما صرح به صاحب الايضاح قوله كجمع
شاة القنية قنوت الحال جمعته قنوا وقنوة واقتنيته اتخذته
لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب قوله
اما اذا كان في باطنه اي يوجد في بعض النسخ في اول هذا الكلام
واو والمراد الاخير على ان يكون قوله اما اذا كان اي شرطا تخلل
بينه وبين قوله موضع علمه معلما وهو الصواب الموافق لعبارة
الوقاية لكن الركاكة في ربط قوله فلا بد من رؤية الى ما بعده من المتن
باقية بعد قوله وجس هو بالجيم والسين المهملة المس باليد
كذا في القاموس قوله او رؤية الدهن في الزجاج هذا هو المروي
عن ابي حنيفة ومحمد رح وعن محمد انه يبطل ذكره الزيلعي قوله وكفى
نظر وكيله بالقبض اي قال الزيلعي احترز عن الوكيل بالشراء

تأمله الوانى

ذكره صاحبا بينه وبين الوجه الاول منه

تأمله الوانى

فان نظره بالاجماع كنظر الموكل فيقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف
ولم يقيد الرسول به لان نظره كنظر المرسل سواء كان الرسول
بالقبض او بالشراء انتهى **قوله** واما اذا قبضه مستورا الخ هو جواب
من طرف ابي حنيفة عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون
اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار
الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا واراد ان يسقط قصدا على
ما يظهر من الهداية **قوله** ويسقط خياره اذا اشترى بجسه هذا اذا
وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط
خياره به بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل
على الرضاء من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي **قوله** ولا عبرة لوقوفه
اراد بالوقوف القيام على ما هو العادة في امثال هذا المقام **قوله**
فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام ههنا في الرد بخيار الرؤية
فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط هذا القول يرشدك الى
ما قلنا قوله في الشرح فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده
على انه سيجيء في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة
واحدة وقبضهما رد المعيب فقط وقد يوجه بان تعيين المراد
بالمعيب ما يعيب بالعيب الشرعي بل ما يكون حاملا للمشتري على عدم
قبول السلعة ولو كان على زعمه **قوله** وبعده اي بان قبضه مستورا
كذا في بعض شروح الهداية **قوله** بان رد المشتري الثاني اليه
بالعيب بالقضاء قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه في بيع
بخيار شرط او رؤية انتهى **قوله** او رجع الاول في الهبة اراد
بالاول من شرى عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم ذلك سواء كان
الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره في غاية البيان **قوله** وقد مر
ذكره الحوالة مطلقا لا ترى موافقة لما عندنا من الكتب فليتدبر بعد
قوله واما التصرفات الاول اراد بها التصرف الذي لا يقبل الفسخ كالاعتاق

كالاعتاق والتدبير والذي يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة على ما يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله لان
بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها اوجب
حق الغير لها ناظر الى النوع الثاني بقي ان توصيف التصرفات
بالاول احترازا عما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا التسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في
كلام صاحب الدرر فلا مساغ له لا بالنسبة الى كلامه ههنا ولا
بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة
بعينها ههنا مع عدم التدارك لما سبق بالجملة وقع من النساخ
من طرف رعاية **قوله** كذا طلب الشفعة بالمبيع لم نجد هذه المسئلة
في مأخذ صاحب الدرر من الكتب بالموافق ما قاله وهو بظاهره
مخالف لما سبق منه في مسئلة النفقة من باب خيار الشرط
نقلا من غاية البيان حيث قال بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى
دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد
الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب
الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار
من الرواية واما قول صاحب الدرر في الشرح اي يبطل بعد
الرؤية لا قبلها فلا يذهب عليك انه غير صالح للاصلاح لما قرره
فليتدبر **باب خيار العيب** **قوله** ما ينقص ثمنه عند
التجار وان اختلف التجار فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس
بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتارخانية
قوله اخذه بكل الثمن اي مع العيب **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول اما حقيقة كما لو قطع
البائع يد المبيع قبل القبض فانه اسقط به نصف الثمن لانه صار
مقصودا بالتناول او حكما بان يمتنع الرد بحق البائع بالتعيب

عند المشتري او لحوق الشرع بالخياطة كما في الكفاية قوله والسرقة
قال الزيلعي ولا تختلف السرقة بين ان يكون من المولى او غيره الا اذا
سرق من المولى شيئا يحتاج اليه وان سرق طعاما من المولى ليبيعه
يكون عيبا لانه لا يأتمنه في حفظ ماله انتهى قوله كان عيبا حادثا
اي غير الاول لزوال الاول بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما فان
البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق
قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وبهما
بعده لخبث في الباطن كذا قال الزيلعي قوله بناء على انه عيب
قديم قيد بمعنى الا للنفي قوله لان المقصود قد يكون الافتراش وهي
مخلة به اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا
فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي
ولد الزنا كذا في معراج الدراية قوله اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث
عيب آخر فعله لو عكس وقال فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده
آخر كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله فان كان تفاوت ما بين
القيمتين العشر اي عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين بن نجيم
في الاشباه ولم يبين المعتبر في قيمتهما يوم البيع او يوم القبض لم يذكره
قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
انتهى قوله وجاز لبايعه اخذه كذلك الذي يظهر من تفريع قوله فلا يرجع
مشتريه ان باعه اي على هذا القول ان يكون هذا القول من لواحق
قوله كثوب شراه الخ فلا يذهب ما في ذلك من اختلال معنى الكلام
فان المقصود بالافادة من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه انه لا يرجع
بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشتري وبهذا الالحاق يفوت
تلك الافادة لا محالة قوله او وطئها نقصها الوطي او لا كما سيجيء
متنه في اواخر هذا الباب قوله اذ له ان يقول انا آخذها بذلك العيب
هو تصوير لرضاء البايع وان كان مسوقا في صورة التعليل قوله فيجوز

قيد به ليكون الزيادة في المبيع اتفاقا فانه لو صبغه اسود فكذلك
من شرح المجمع لابن الملك كان مصنفا اتى بالمسئلة بفعل
مستتر فاعله وهو على ما وضعه من قواعد كتابه يدل على ان المسئلة
غير خلافية واما سائر اصحاب المتون فلما لم يذكر قول ابي حنيفة
عند اختلافهم مقتصرا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان
يقول قيد به لان الكلام في الزيادة والسواد عند ابي حنيفة نقصان
ثم ان عبارة الهداية او صبغه احمر قوله لا يأخذه اي البايع قال في الهداية
وليس للبايع ان يأخذه وان تراضيا لان الامتناع لحق الشرع و
يوضحه ما سيجيء نقلا عن العمادية قوله الا ان الشرع يمنعه عن الرد
والفسخ لحصول الربوا وكلام شراح الهداية كصاحب العناية وغيره
موافق بما هنا لما نقله صاحب الدرر عن العمادية وما قيل من ان وجه
الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا انتهى ليس بكلام محرر فان الربوا
ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة الا يرى الى ما جاء من الزيلعي قبيل
كتاب الصرف من ان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو مختص
بالمعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا
هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كلام هي
زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض
وهو الربوا انتهى وهو موافق لعامة الكتب من شروح الهداية و
غيرها ويجيء من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب عليك ان حرمة الشروط
الفاسدة ليست بمخصوصة بصورة القدر والجنس وايضا ذكر في فصل
الرد بالعيب من الخانية ان الربوا عبارة عن التزام الزيادة لا عوضا عن شيء
والمسئلة بنصها الخانية قوله ونحوه اي الثوب المصبوغ والسويق
الملتوت او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه واما ان اعتقه بعد العلم به
فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به ذكره
الزيلعي قوله فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع اي بسبب الخياطة

تامله الواو

وايضا قد سبق من صاحب الدرر في باب البيع الفاسد في اثناء قوله ولا بشرط لا يقتضيه العقد منه

قوله لا يفعله اي لا يفعل من المشتري قوله بخلاف البيع قبل
الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا البحث من غاية البيان الا انه
زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه وهي زيادة مفسدة لا يلتئم مع قوله
بعده في العبد قوله ولهذا ملكه المشتري اي المشتري الثاني فصار
البايع اي البايع الثاني قوله لان الملك يثبت على منافاة الاصل
الى غاية العتق قال في غاية البيان وانما وقع الملك فيه بعارض
الكفر الخ انه وقع جزاء للكفر الاصلي فلما لم يكن تخليصه للملك لم يكن
الملك فيه اصلا ذاتيا بل هو موقت الى غاية الاعتاق انتهى وقوله
الى غاية العتق متعلق بقوله يثبت قوله والمنتهي متقرر في نفسه
يعني ان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر كذا
في الهداية قوله فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء
هذا الكلام ناظر الى ما سبق منه في تفصيل حكم الاعتاق والتدبير و
الاستيلاد وقوله حقيقة او حكما تقسيم لبقاء المملك في الاشياء الثلثة
المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد فان الملك فيهما
باق لا محالة واما الثاني فمتعلق بالاعتاق الا يرى الى قوله في هذا
السياق ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه
كبقاء الملك وجميع ذلك ظاهر من كلام صاحب الكافي قوله
وان كان بعوض الا ترى انه يثبت الولاء في الموضعين جميعا
قوله واما في القتل وما بعده اراد بما بعده المسائل الثلث وهي
اكل كل الطعام والاكل البعض ولبس الثوب ومدخل ذلك الاصل فيها
يظهر من دليل ابي حنيفة على ما يجي وان كان سياق كلامه غير خال عن
المضايقة قوله اذا كان بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك
من غيره ذكره الزيلعي قوله فصار كالمستفيد بالملك عوضا وهو سقوط
الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان قوله واما الاكل
واللبس فعلى الخلاف ولا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع لا هذا لان

ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده
وعندهما يرجع اي بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما
انه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ذكره الزيلعي قوله وعندهما يرجع
لانه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه هو احتراز عن القتل
كما صرح به في شروح الهداية قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله
بعيب اراد به رفع ما عسى ان يورد من ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل
واحد ممنوع عند اهل العربية فدفعه بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم
اكلت من بستانك من العنب كما قالوا في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة
وقد يوجه بحمل الباء الاول على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن
على الحرفين بمعنى واحد يندفع المحذور قوله لانه فسخ من الاصل اي لان
الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني من الاصل كذا في شروح الهداية
قوله غاية الامر انه انكر اه اي غاية امر المشتري الاول هذا جواب
عما يقال من جهة زفر انه لما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة لانه متناقض
في كلامه فقال نعم اذا انكر العيب لكنه كذب شرعا فصار كانه لم يتكلم اصلا
كذا في شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب الشرع له بالحكم
بمن يدعي العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان واستحقه
بالبينة كما في العناية لكان اظهر قوله والبايع الاول ثالثهما فصار
في حقه كان المشتري الاول اشترى ما باع ثانيا فلا يكون حق الخصومة
مع بايعه لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان كذا في الكافي قوله هذا اذا
رد المشتري الثاني اي الاشارة الى الفرق بين القضاء والرضاء
في الحكم بان يرد على بايعه في الاول دون الثاني قوله لما ذكره قبله
اي ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي قوله فلا فرق بينهما الذي يظهر ان
يكون ضمير التثنية في بينهما عائدا الى القضاء والرضاء فلا يكون بد من
ان يجعل قوله بعده سواء كان الرد بقضاء او بغيره تفسيرا لقوله فلا فرق
بينهما ولو بتعسف ولو قال فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او

بغيره كما قاله صاحب العناية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما من جهة
ان له ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي يقتضي ان
سوق المسئلة على الوجه المذكور موافق لما في العناية وكلام الزيلعي
صريح في ان في هذا فرقا بين بيع العقار وبين غيره ولم يجد ذلك
من جهة غيره وان كان صاحب العناية وصاحب فتح القدير مشاركين
له في ايراد البحث المذكور قوله فصار كالرد بخيار الرؤية او
بخيار الشرط اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني بشرط
الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم
الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت ان الفسخ
بالخيارين لا يتوقف على قضاء كذا في فتح القدير قوله ثم اذا رد
عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله الى آخره قال في فتح القدير المراد
لا يحدث مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول
الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزائدة غير قادح
في ذلك التعميم لان دائرته اوسع قوله هو الصحيح كذا في الكافي
وهو احتراز عن بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله
يرجع للتيقن بقيام العيب عند البايع الاول كما ذكر في الهداية
والمذكور ههنا هو ما في الجامع الصغير قوله وتكلفوا في توجيهها
ما تكلفوا وذلك لما كانت العبارة المذكورة دالة بظاهرها على
جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامته بينة ان العيب كان موجودا
عند البايع وفساده واضح قوله والحق انها من قبيل اللف والنشر
التقديري الى ما قال في حواشي جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوايد الظهيرية
والحكم بصحته بتقدير الجبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري
البينة فيثبت عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب
بان يجعل قوله او يقيم عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه ح يكون
اقامة البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا

عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة
يحلف بايعه انه ذو عيب وح يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فالعدم
الاجبار ثابت اما باقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على
دفع الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على توجيه هذه
التوجيهات مرفوع وقد ذكر صدر الشريعة توجيها آخر للعبارة
المذكورة على كونها منصوبة فليراجع وفي شروح الهداية توجيهات
اخر وليس في الاعتناء بشانها بعد بلا وجه خارج وظيفة ما علقناه
قوله على انه لم يابق عنده اي المدعي كذا في عامة النسخ ولعله سهو من قلمه
والصواب المدعى عليه يؤيده تفسيره لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع
ارجع ضميره الى المدعي بقوله اي عند نفسه ثم ان قوله ثم اذا اثبته حلف
حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البايع حتى يثبت انه ابق عنده يغني
غناه قوله لان القول وان كان قول البايع هو عبارة الهداية بعينها
وهي تعليل لقوله لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده كما صرح به
في العناية ومعراج الدراية وذلك لانه منكر للاباق والقول للمنكر كما صرح به
في العناية لكن انكار البايع اولا بان قال لم يابق عندي لما لم يكن انكارا
معتبرا ترتب عليه الحلف اوجبوا اقامة البينة من المشتري على البايع على قيام
العيب به في يده هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة
العبارة المذكورة وما اريد بها قال ما قال قوله مع انه فعل الغير وهو
العبد قوله لانه لو هم تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي العيب بوقت البيع
والتسليم فان المعلق بالشرطين اي المعلق لا يتم الا عند وجودهما والقسم
المرفوع في فيتناوله راجع الى الحالف قوله ابق عنده اي عند المشتري
قوله واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده وقيل لا يحلف
عنده والثاني هو الاصح كذا في الكافي قوله وله على ما قاله البعض الظاهر
انه اراد بالبعض من قال لا يحلف عنده وهو ما صححه من القولين قوله بعد
التقابض اي بعد ان قبض البايع الثمن والمشتري المبيع قوله فائدة

دعوى البايع و نفع تخصيص الثمن الا هو بالحاء المهملة من تحصيص
الشئ تخصيصا اي نفع جعل الثمن حصة حصة اذا تحقق المبيع فان بيع
العبدين اذا كان على الف يقول البايع بعد رد المعيب عليه انما اعطيتك
خمسمائة لما كان المبيع على الف هو العبدان لا عبد واحد قال الزيلعي
لان البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة الآخر والمشتري
ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول
البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشئ مع شئ آخر انتهى فمن زعم ان
العبارة المذكورة بالخاء المعجمة لم يوافق للصواب قوله ولهذا
قال وتقابضا كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق
بعضه اي بعض المكيل او الموزون لم يخير بعد القبض الظاهر تقديم قوله
بعد القبض على قوله لم يخير قوله لو اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها
الا هذه المسئلة خرجت منه بعينها في اوايل هذا الباب قوله
واستخراجه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله صاحب الكافي قوله
كالسقي الا اي كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان لا انتفاع الا
اي فلا يكون له بد من الركوب قوله او يكون العلف في عدل واحد فلا
يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن حمله الا به قوله ولم يعلم به اي المشتري
لم يعلم بكون العبد سارقا لا وقت البيع ولا وقت القبض اي لو كان
المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض صار
راضيا بالعيب فلا يرجع على بايعه بشئ في قولهم جميعا كذا في شروح
الهداية قوله له ان يرده ويأخذ ثمنه اي يأخذ الثمن كله وهو موافق
لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في عامة شروح الجامع
الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع التمرتاشي وفي بعض
روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن وجه التوفيق ان القطع كان
مستحقا بسبب كان عند البايع والسرقة الاخرى بنصفه فينقض
قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف

بنصف الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع بيده
عند البايع وقول من قال يرجع بكل الثمن منصرف الى اختيار رد العبد
المقطوع وقول من قال بالنصف ينصرف الى اختيار امساكه انتهى
قوله بسبب وجد في يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة
ذكره الزيلعي قوله وهو بمنزلة الاستحقاق الا متعلق بمستحق القطع
والقتل على ما يدل عليه دليل الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان
عالما او جاهلا قبل القبض او بعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم
جميعا كذا في غاية البيان قوله في الصحيح كذا في الهداية قال شمس الائمة في شرح
الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه فقتل في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية
الاخرى قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه
كالعيب حتى لا يمنع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع
بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا لا يرجع عند العلم بشئ الا انه انما جعل
هذا كالاستحقاق لرفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حين علم انه اشتراه
وثاني دعوى صحة تلك الرواية نظر فقد ذكرناه آنفا كذا قال الاتقاني
في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة
البايع عن دعوى كل عيب كما يدل عليه عبارة الابراء في اثناء التقرير
قال في الوقاية ويبرأ من كل عيب قوله لان فيه اي في الابراء مطلقا
قوله حتى يرتد بالرد كما اذا ابرأ رب الدين المديون عن دينه فرده
لم يقبل فانه لا يبرأ كذا في غاية البيان قوله فلا تكون مفسدة اي الجهالة
لا تكون مفسدة للابراء قوله لو ولد الاه هو عبارة الكافي بعينها ولعل
او لانه يمنع استولدها او لان الفقهاء لا استعماله وان قال في المغرب
لا يقال اولد الجارية بمعنى استولدها انتهى قوله وصدقه فلان انه
وان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا في الكافي قوله لانه
او وجه حكم في الظاهر باقراره كانه وهبه قال في الكافي ولا نعني به انه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله تعالى ربه ذي المواهب
محمد الملقب بزين الصدور ...
١٢٧٥ وكفى عبده

تمليك لكن التمليك يثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد
الشراء ثم اقر به انتهى قوله فاذا ثبت عليه العيب اي على الخصم المنصوب
من قبل الامام قوله ورد اي على ذلك الخصم المنصوب من جهة الامام
فلا يناقض قوله لا يرد عليهما ثم ان المبين من قوله لان الامين لا ينتصب
خصما ينبغي ان يجعل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل مطابقا
للمدعى وذلك لان الامام نفسه لعين بيت المال فليتدبر قوله من اربعة
الاخماس اي من حصة الغزاة هو عبارة الكافي بعينها وان كان الخمس
ايضا اي من حصة بيت المال **باب البيع الفاسد** قوله لكثرة وقوعه بتعدد
اسبابه يعني انه من باب التغليب قوله فان الميتة التي لم تمت حتف انفها
مثل الموقوذة الخ يعني ان قوله الميتة حتف انفها احترازا عنها كما ان قول
سائر اصحاب المتون التي ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة هي
التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قال صدر الشريعة اما التي خنقت او جرحت
في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبايح المجوس فالآن انها
غير متقومة انتهى وسيجيء ذلك في كلام صاحب الدرر ايضا قوله
والمعدوم هو بالكسر معطوفا على مدخول الكاف قوله وهو حبل الحبلة
قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن
حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى وهن حبالى فسمي
المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان
معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء
فقد اخطأ انتهى وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة ان
كان انثى وكان معتادا في الجاهلية فابطله النبي عليه السلام قوله وبيع
امة تبين انها الذي يقتضيه قوله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معطوفا
على قوله حمل النتاج او قوله والنتاج فكان الواجب عليه اسقاط لفظ
بيع متنا كان او شرحا ثم انه لو قال بيع شخص على انه امة وهو عبد
كما قال صاحب الوقاية لكان ادخل في افادة المرام قوله فان الامة

الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وذلك لان الذكر
والانثى من بني آدم جنسان بفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض
ومن غير بني آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع
منعقد والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اجتمعتا في مختلف
الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف كما قرره
صدر الشريعة قوله ويجري فيه البذل اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه
بلا بذل الثمن كذا قيل وعبارة صدر الشريعة يجري فيه التنافس والابتذال
اما التنافس في المال فظاهر واما الابتذال فهو احتراز عن الحر فانه
مبذل ولا يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر
لما لم يصل الى ما اريد من العبارة المذكورة على ما قررناه غيرها الى ما ترى
قوله والتقوم انما يثبت الخ يعني هذا الفرق بين المالية والتقوم
انما هو اصطلاح القوم والعهدة في ذلك على صاحب الكافي وقيل هو
يخالف لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك
والتقوم بالعزة والحية ما متقوم انتهى وقد قال صاحب التسهيل ان
اقوالهم في بيان المال والتقوم مختلفة قوله فانه مجتهد فيه الضمير في انه
يرجع الى بطلان بيع متروك التسمية عامدا كما يفهم من السياق قوله
بخلاف الشافعي فيه فان متروك التسمية عليه حال الذبح عمدا يحل اكله
عند الشافعي بخلافه عندنا قوله ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص
اراد به قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله والبيع بالحصة
بقاء جائز كما مر كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث
يبقى العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وشروحه قوله
بالثمن عبارة الهداية والكافي بالدين والعين وعبر صدر الشريعة
عنهما بالثمن والعوض كما وقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين
مسلك ثالث وقد فاته مصطلح التقابل قوله وان قوبلت
بعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو عبر عنه نفسه بالثمن قال صدر الشريعة

وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعوض او بيع العوض به فالبيع فاسد
انتهى قوله وان سمى ثمن كل هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان
سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الهداية قوله وجعل غير المال
شرطا لقبول المبيع كان الظاهر ان يقول لقبول البيع في المال قوله صح
بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلثة كذا في الهداية قوله
او قن غيره كون العتق الآخر قن نفسه كما هو وضع المسئلة في الهداية
وغيره يفهم من المقابلة قوله وبيع لا مجبر له الذي يظهر ان يكون لفظ
بيع مرفوعا عطفا على قوله وبيع قن الخ واما قوله وبيع قن ضم الى مدبر
الخ فمن لواحق مسئلة الجمع فلا يغير توسيطه بين بيعين المتعاطفين
قوله لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة
العقد بهما دون المقبوض على سوم الشراء كذا في العناية قوله فلان رضيت
به المشترية بما ذكر اي بما ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا والضمير ان
في به والمشترية للمبيع قوله نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه
الفتوى الذي يظهر من شروح الهداية عود الضميرين في عليه وعليه الى الخ
حكم المقبوض على سوم الشراء ذلك لقوله على كلام الفقيه ابي الليث في الهوية
لان القول الثاني في مسئلتنا مرجح على القول الاول قوله وبعده غير
مقدور التسليم اي فيما ارسله من يده بعد الاخذ قوله اما اذا كان لو ولد
عنده يطير في الهواء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب اذا كان له وكر
كما في نسخ الزيلعي وعليه قوله يطير منه في الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد
مما لا يكاد يصح واما الضمير في عنده فالى البايع لا محالة قوله للغرر هو بفتحتين
الخطر وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك
في الماء والطير في الهواء كذا في الصحاح قوله لا الكرباس سيجيء مسئلة
الكرباس منه بعد اسطر فلا يظهر وجه ذكره ههنا قوله ذكر القطع اولا
كذا في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر قوله اذ لا يمكن
التسليم الا بضرر وذلك الضرر غير مستحق عليه فان قلت هو راض به قلت

قلت كم من ضرر يرضى به مالكه ولا يجوز في الشرع كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة تحقق المنازعة
يترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع
البايع وانت خبير بان انقطاع المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع
منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه ودفع ما يؤدي الى المنازعة
باب واسع في علم الفقه قوله وضربة القانص القانص الصائد
يقال قنص اذا صاد يقال ضرب الشبكة على الطائر قوله والمزابنة
من الزبن وهو الدفع لانها تؤدي الى النزاع والدفاع كذا في المغرب
قوله مجدودة اي مقطوعة ضبطه شراح الهداية بدالين مهملتين
قال في القاموس الجد صرام النخل كالجداد والجذاذ وافتر صاحب البحر
قوله مثل كيله خرصا قال صدر الشريعة قوله مثل كيله حال عن التمر على
النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص
لكيل التمر المجذوذ انتهى والخرص بخاء معجمة وراء ساكنة وصاد مهملة
الحزر والتقدير قوله وهو ما تحويه الارض من النبات قال في المغرب
هو كل ما رطبة الدواب واتسع من الرطب واليابس انتهى قوله الا مع كوارة
اي جمع كوارة بضم الكاف وكسرها معسل النحل اذا سوي من الطين
كذا في العناية قوله لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من
حقوقه والنحل ليس من حقوق العسل قوله ان بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة
قال في الكافي وصح دود القز وبيضه عند محمد رح وعليه الفتوى انتهى
وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختار صاحب الدرر في المتن
ذكر قول ابي حنيفة كما هو عادته ولكن كان ينبغي ان لا يفوته ههنا
ذكر قول محمد رح في الشرح عند ذكر مذاهب اصحابنا اجمالا مع انه هو
المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق السقوط من قلم
الشريف الا ترى الى تعليله فيما سيجيء بقوله ولمحمد رح ان الدود ينتفع
وكذا بيضه في الكمال قوله وبه يفتى كذا في الكافي لم يوجد في نسخ

هذا الكتاب قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي
وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول محمد رح وهو جواز
بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب
ليس ذلك بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعهما فلا يكون لربطه
بعبارة مساغ بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطا بقوله فيه
ومحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل قوله والآبق عد بيع
الآبق من البيوع الفاسدة موافق لما صرح به صدر الشريعة ولعله
جعل العهدة عليه في ذلك واما اطلاق الباطل عليه من صاحب
الهداية فمحل تدبر بعد قوله ولو باعه ثم عاد اي لو عاد من اباق وقد
باعه ممن ليس عنده يعني يعود البيع جائزا اذا سلم فعلى ظاهر الرواية
لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير قوله ملكا لنفسها
محل السرح اه وما حل فيه الروح يجوز بيعه والعضو ان الجزء ان في الاختصاص
وضده الى الروح والضمير المرفوع في قوله وهو راجع الى محل القوة والمراد
بالقوة العتق وحاصله ان العتق والروح صفتان يتعاقبان على موضوع
واحد فهما ضدان واذ لا حيوة في اللبن لا يرد عليه الروح ولا العتق لانتفاء
الموضوع كذا في شروح الهداية قوله قيد به دفعا لما عسى ان يتوهم لو قال
لان المقصود بالبيان ههنا هو حكم لبن المرأة اذا كان في الوعاء واما
حكم لبنها اذا كان في الثدي فقد سبق فانه داخل في لبن في ضرع لكان اظهر
قال الاتقاني ولو كان في الضرع لا يجوز بالاتفاق ولو قال ولبن في وعاء
كما قال صاحب الكافي ولبن في قدح لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي
ايضا قوله ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل وعلى هذا
قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقال
ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي
ان يجوز لهم الشراء كذا في العناية قوله لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر
في تعيين النوع المعقود اي المعقود بمقتضى عقد البيع فانه هو المعتبر

المعتبر بخلاف قبض البايع عند رده فانه ليس كذلك قوله وان
كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب
بسين مهملة وهو سهو من قلمه والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع
في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان الاختلاف في السمن فهو
في الحقيقة اختلاف في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف
على قوله وبيع عرض اي فسد اه فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول
المعطوفات لا محالة وليس كذلك فكان الواجب جعله عطفا على قوله
ما سكت اه قوله ووقعت المقاصة اي بين الثمنين قوله وهو
بلا عوض وهو ربوا فلا يجوز كذا في العناية ولذلك قال صاحب الهداية
في افضل خمساته قوله ووجه الفرق بين حق المرور وبين حق
التسييل حيث جاز بيع الاول دون الثاني قوله وهو ايام نزع الطعام
يوم من الخريف كما قاله صاحب الغاية قوله بفتح الحاء وكسرها وقرئ
بهما قوله تع وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي قوله وهو ان يوطأ
الطعام اه قال في الغاية من الدوس وهو شدة وطي الشيء بالقدم
انتهى والطعام البر وما يطعم ذكره في القاموس والمراد ههنا هو
المعنى الاول قوله قطع ثمر النخل والصوف بهما معناه لغة قال في
القاموس جز الشعر والحشيش جزا وذكرها موافق لما في شروح
الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف قوله لاختلاف
الصحابة رض فان من الصحابة من اجازها كعائشة رض اجازت البيع الى
العطاء وابن عباس منعه وبه اخذنا كذا في فتح القدير قوله ولو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية بلا ذكر خلاف
وقال في الخانية الصحيح من الجواب انه يفسد البيع اذا اجله الى هذه الاوقات
في البيع او بعده انتهى قوله والجهالة في الديون متحملة الصواب
والجهالة في تاجيل الدين متحملة كما قاله الزيلعي واراد صاحب الدرر
ان يجعل العبارة المذكورة فيما اجل وذلك لخلو العقد عن المفسد

بخلاف ما اذا كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد كذا
قرره الزيلعي قوله او بمبيع يستحقه اي النفع كذا في الوقاية وعبارة
الهداية او بمبيع وهو من اهل الاستحقاق كما في الهداية قال صاحب
النهاية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويصح منه الخصومة وطلب
الحق ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا
باع فرسا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم من الشعير انتهى قوله
او بشرط ان يحذوه اي المبيع وهو صرم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه
الى البائع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البائع يحمله
بعض شراحه على ان المراد اشترى اديما على ان يجعله البائع نعلا فاطلق
عليه اسم الفعل باعتبار اوله وعليه مشى صاحب الدرر في سوقه
هذا قوله يقال حذا اي نعلا عملها كذا في المغرب وقال في القاموس
النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الكواعي
لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو منه الصرم له نعلا على ان يكون تورية
الى واحد كما وقع في عبارة الهداية قوله وصح البيع اي النعل استحسانا
وما ذكر قبله من فساد العقد في بيعها جواب القياس قوله فصار كصبغ
الثوب اي صار جواز شراء النعل بشرط حذو البائع وتشريكه
بجواز صبغ الثوب يعني ان القياس يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ
لصبغ الثوب لان الاجارة عقدت على اتلاف العين بعوض والصبغ
عين قائم بنفسه والاجارة لاستيفاء العين لا تجوز كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل فصار كدخول
الحمام واستيجار الظئر وللتعامل الشرعي اثر في ترك القياس بالاثر لا
انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس يابى ذلك لكونه
بيع المعدوم كذا في غاية البيان قوله اي المبيع بيان للضمير البارز
في يستخدمه وفاعله المستتر ضمير البائع قوله وانما قال شهرا لما ان
الخيار اذا كان ثلثة ايام او لم يبين منه شيء مثل هذا في باب

باب الخيار الرؤية ولا في بحره ولو سلم فلا مساس له بمسئلتنا وانما
المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البائع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا
وعلى ذلك صاحب الهداية والكافي والكنز وسائر اصحاب المتون و
الشروح قوله او يدبره اسقط ذكر اعتاقه مع انه افضل من المذكورات
ومن ترك معها في الحكم المذكور وهو مذكور في الهداية والكافي والكنز
مقدما على جميعها ولعله كان غفلة منه اذ لا يرى له وجه صحيح ثم ان عبارة
الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره الخ كما كان ينبغي
من صاحب الدرر هذا الصنيع الذي صنعه فان فاعل يستخدمه هو الضمير
الراجع الى البائع كما عرفت بخلافه من هذه الافعال فانه الى المشتري
لجمع جميعها في قرن واحد حالا يكاد يصح قوله فان الغنم بحجة اي يقال الحجة
... اذا صار حجبا اليه كذا في تاج الاسماء قوله اذا قبض المبيع برضى
بايعه الخ اقتفى في ذلك اثر صاحب الوقاية واورد عليه صاحب الاصلاح
والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة لرضاه في البيع
الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البائع وعبارة الكافي باذن
قوله قبل الامتناع عن المطالبة اولى اي قد قبضه قبل التقابض بالامتناع
عن المطالبة اولى قوله والميتة ليست بمال الخ جواب عن قول الشافعي
وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم قوله وان كان الخمر مثمنا
فقد عرف وجهه اراد بما مر ما سبق منه في اول الباب عند قوله وبيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير الخ من انه انما بطل بيعهما بالثمن لانه لا يفيد الحكم
في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده
بخلاف الثمن والاصل ليس بمحل التملك فكذا البيع انتهى قوله
ويعتبر قيمته يوم العتق وقال محمد عليه قيمته يوم تلف لانه بالاستهلاك
تقرر عليه الضمان فيعتبر قيمته حينئذ كذا في الكافي قوله لم يقل لكل منهما اشارة
الى وجوب الفسخ واللام ليعتبر الجواز اقتفى في ذلك اثر الزيلعي لا يخفى
عليك ان بينهما فرق بين احدهما وجوب الفسخ على كل واحد منهما

كما قاله صاحب الهداية والوقاية والكافي والكنز منه

لحق الشرع لا لحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد منهما على الفسخ
بالانفراد والمذكور في الوقاية والهداية والكنز والكافي هو الثانية
دون الاولى والاوجه ما فعله الزيلعي من اخراج اللام عن ظاهرها ثم
ان قول الزيلعي واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها
اى فعليها انتهى مختل النظام فان اللام في الآية تدل على المنفعة والمقام
مقام المضرة وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على
الجواز والوجوب واين هذا من ذاك قوله لم يقل ان كان الفساد
في صلب العقد اى لم يعتد وجوب الفسخ لكل منهما بعد القبض بما ذكر
والمراد بصلب العقد احد العوضين قوله ولمن له الشرط ان كان لشرط
زايد يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط خاصة دون من عليه
والشرط الزايد يهدى له هدية قوله كما نقل صدر الشريعة من الذخيرة اه
قال في الاصلاح والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي بلا حكاية خلاف
وبه اخذ صاحب الهداية انتهى قوله وحق العبد يقدم لحاجته اى اذا اجتمع
حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه محتاجا والله غني عن
عن العالمين قوله والكتابة والرهن كالبيع بها مرفوعان على انه ابتداء
كلام قوله اى لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ وقبض العوضين كذا قال
الزيلعي قوله حتى يرد ثمنه اى كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع
الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي قوله كالرهن حيث يصير محبوسا
بالدين قوله فان مات اى البايع اه قال صدر الشريعة اى باع شيئا بيعا
فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق
حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع انتهى قوله
كالمرتهن فانه اذا مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه قوله
طاب للبايع اه يقال طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا او حلالا
كذا في المصباح المنير والمراد في هذا المقام هو الثاني قوله فلم يتعلق
العقد الثاني بعينها اى بعين الدراهم التي باع المشتري الجارية بها

بها قوله اقول لا يخفى على المتأمل المنصف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق
بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة اه وقد يوجه كلام صدر الشريعة
بان حاصله دفع التناقض من كلام صاحب الهداية بان الثمن في البيع
الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة
عدم قيامه فليس هناك اتحاد الجهتين حتى يتحقق التناقض قوله اعلم
ان الخبث في المال نوعان اه هذا التفصيل ماخوذ بعينه من الكفاية وارتباطه
بقول صاحب الهداية فيتمكن الخبث في الربح وبعكسه فلم يتمكن الخبث
بالخبث هو عدم الطيب كما في شروح الهداية قوله فالخبث لعدم الملك
يعمل في النوعين اراد بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين قوله والغاصب
اذا تصرف في العروض والنقد يعني الربح اه اى بعد ما ادى ضمانهما كما صرح
في الكفاية قوله بالتصادق اى على عدم الدين قوله فقضاه اى اداه
ذلك الرجل المدعى عليه قوله وبدل المستحق بفتح الحاء هو
الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة اى مملوك ملكا فاسدا فلا يعمل فيما لا
يتعين لان فيه شبهة الشبهة كذا في شروح الهداية اذ يحتاج فيه الى القضاء
او الرضاء كان الواجب الاقتصار على الاول كما في الهداية قوله لزم قيمتهما
وياخذ الدار والارض وقال في الكافي وينقطع حق الاسترداد انتهى
وهذا هو قول ابي حنيفة قوله لان حق الشفيع اى في الشراء الصحيح
كما صرح به الاتقاني ثم ان المراد بحق الشفيع حقه في الشفعة كما صرح به
في الكافي قوله اضعف من حق البايع اى في الاسترداد بالفساد كما في
الكافي قوله بخلاف حق البايع فانه يورث ويثبت من غير رضاء والقضاء
وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب وحق البايع لا قوله والاضعف
اذا لم يبطل بشيء اه قال في غاية البيان ثم اضعف الحقين وهو حق الشفيع
لا يبطل ببناء المشتري في الدار المشتراة بل ينقض البناء وتاخذ
الدار فالبايع اولى ولفظه لغو في افادة المرام ثم ان قول صاحب الهداية
لحق البايع كذلك بطريق التنزل والا فلا تناسب كما في الكافي لحق البايع

اولى كما وقع في عبارة غاية البيان **قوله** وحق الشفيع لا يبطل بالبناء
والغرس بل بنقض البناء والغرس قال في الكافي ثم ذلك الحق مع ضعفه
لا يبطل بالبناء والغرس لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته
وبنقض البناء والغرس له اولى انتهى ولفظ صاحب الكفاية ثم بنقض
بناء المشتري لحق الشفيع فلحق البايع اولى انتهى **قوله** وله ان البناء
والغرس حصلا للمشتري قال صاحب الهداية وله ان البناء والغرس مما
يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط الخ واسقط صاحب الدرر قوله
مما يقصد به الدوام وما اصاب فان له مدخلا في تمام ما اورده حيث احترز به
عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه **قوله** وكل ما هو كذلك ينقطع به حق
الاسترداد قال في غاية البيان فينقطع به حق الاسترداد لانه لا يجوز للانسان
ان يسعى في نقض ما تم من جهته فصار كما اذا باعه المشتري او وهبه من غيره
قوله بخلاف الشفيع قال في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط
على المشتري فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتها
انتهى ثم انه جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف من حق البايع الخ
يعني ان حق الشفيع وان كان اضعف من حق البايع من بعض الجهات
لكنه اقوى من حق البايع من جهة عدم التسليط منه بخلاف البيع **قوله** ولذا
لو وهبها المشتري هو نبه قوله وكذا لو باعها تنوير لكون حكم الشفيع
بخلاف ذلك لما انه لا تسليط منه كما قال صاحب الهداية بخلاف حق
الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا يبطل هبة المشتري وبيعه
فكذا بناؤه انتهى **قوله** وان لم يكن في الفاسد شفعة قلت لا يذهب
عليك ان المذكور فيما قبله هو الشفيع اذا بنى المشتري في الدار بالشراء
الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحه فكيف وقوله بخلاف الشفيع جواب
عن قولهما لان حق الشفيع اضعف الخ وقد عرفت ان المراد بالشفعة
هناك هو الشفعة بالشراء الصحيح فهذا القول من صاحب الدرر زيادة
مضرة من عنده ولم يخبره من جهة غيره **قوله** لان حق البايع قد انقطع

قد انقطع بهما يفيد بهذا التعليل معنى الاستدراك عن قوله وان لم يكن
في الفاسد شفعة اي لكن حق البايع قد انقطع في صورة الهبة والبيع فكذلك
ههنا لان الصورتان مستثناتين عن قولهم ليس في الفاسد شفعة حيث
جازت فيهما شفعة قال في كتاب الشفعة من الدرر لا يثبت الشفعة
في دار بيعت بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه بان بنى المشتري فيها فانه حينئذ تثبت
الشفعة فهذا معنى قوله ههنا لان حق البايع قد انقطع بهما قلت ووجه
ذلك انه لو لم ينقطع حقه وكان له الاسترداد لما كان للشفيع الشفعة
لان الشفعة انما يكون بعد البيع والاخراج من ملكه **قوله** وان كان قبله
في المنقول لا في العقار فعلى الموصوف الذي يأتي عبارة الخلاصة وان كان
قبله في المنقول لا في العقار على الخلاف المعروف ويوجد نسخ الدرر على اسقاط
الواو من قوله وفي العقار على الخلاف المعروف ولا يرى له وجه صحة ثم ان
المراد بالخلاف المعروف ما يأتي في الفصل الآتي عقيب باب الاقالة من ان
بيع العقار قبل قبضه صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا عند محمد رح فلا يجوز
واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه رأسا فهذا معنى قوله وان كان قبل
القبض في المنقول لا **قوله** وبيع المرتد عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فنافذ **قوله** وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك الا انه لا يذهب
عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى لقوله ان
اقر به الغاصب بعد ان فرض بائعا وكذا بينة المغصوب منه بعد ان
يجحد الغاصب والصواب الموافق للخلاصة ان يقول في المتن وبيع
المغصوب منه يقول في الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب
ثم البيع وان يجحد وللمغصوب منه بينة فكذلك الخ وستوضح اصل
المسألة من منية المفتي ولفظ بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان
الغاصب مقرا او له بينة يصح في الاصح انتهى **قوله** ليس باجازة للبيع
الموقوف الصواب اجازة بدون ليس كما في عبارة الخلاصة و
الفصول العمادية وغيرهما **قوله** فانه نهى عنه بصيغة النفي وهو ابلغ

فان اخبار الشرع اكد من الانشاء قال في التوضيح اعلم ان اخبار الشرع
يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد
في الاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم
ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا
انتهى فان قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته واذا جعل
مجازا فمن اين يتصور الكذب قلت نظرا الى اللفظ بصورة الخبر كذا في التلويح
وقد يقال وانما كان اخبار الشرع آكد لما فيه من الاشعار بانه امر ونهي
قد امتثل فاخبر عنه فيكون ادل على الوجود قوله وهو محمل النهي في الخطبة
ايضا يعني اذا ركن قلب المراة الى الخاطب يكره خطبته بغيره فاذا لم تركن
فلا كذا في غاية البيان والذي يظهر ان يكون جمع الضمير بكون احدهما
الى الآخر وان لم يسبق ذكره الا في سياق النفي قوله المجلوب ليكون نته
يتعلق كما قيل قوله اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد
ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب كما قيل قوله وهو بيع
من اهل البدو والبدو على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير
يكون قولهم بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فان الاستقبال على بائع منه
دون بائع له بخلاف الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها
فان الحاضر يبيع لاجل البادي وانما من مصلحته هذا ما لخصناه من شروح
الهداية والذي يظهر من كلام الفيومي في المصباح المنير ان يكون بائع له
وبائع منه سواء في الاستعمال قوله والكبير يشفق على الصغير كذا في
النسخ ولعل الصواب والكبير يشفق على الصغير من الاشفاق لا من الانفاق
كما وقع في كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله والمنع من التعاهد التعاهد
عبارة عن اصلاح شانه كما يظهر من بعض شروح الهداية قوله حتى لا يدخل
فيه محرم غير قريب كامراة الاب والاخ او الام من الرضاع قوله ولا قريب
غير محرم كابن العم قوله حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره الخ هذا على
وفق ما في الهداية وقال صاحب العناية في شرحه ذكر الغير مطلقا يتناول

يتناول كل من كان بحجره سواء كان الغير ابنا صغيرا او كبيرا او اجانب مؤنته
او لا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسئلة على وجه آخر حيث قال
حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لابنه الصغير وهو في حجره له ان يفرق
بينهما انتهى واقتفى الزيلعي اثره ولعله ليكون المسئلة مظنة المنع ولو
في الجملة بخلاف ما في الهداية قوله وبيعه بالدين اي دين لزم الصغير
باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في بعض شروح الهداية اي
الدين الذي وجب على العبد بالاذن قوله ورده بالعيب بان اشتراهما
لنفسه فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الثاني كذا في الكافي قوله
قوله لان المتطوع اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به اي دفع الضرر
عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير ضمنا لحق صحيح
فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان
باب الاقالة قوله الاقالة تثبت بلفظين يعبر باحدهما عن
الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح قاله الزيلعي قوله لان فساد البيع
به للزوم الربوا الخ قال الاتقاني بخلاف البيع لان الشرط الفاسد في معنى
الربوا والزيادة ممكن اثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف الاقالة
فانها رفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد
في الاقالة انتهى قلت وهذا معنى قول صاحب الدرر ولا ربوا في الفسخ
قوله وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان
يقول بيع المبيع من المشتري لما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير
المشتري غير جائز قوله حتى باعه منه اي حتى باع البائع المبيع من المشتري
قوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان
الصواب الموافق لشرحه المذكور ان يعكس ههنا وجاز قبض المكيل
والموزون لان الكلام في الاقالة نفسها لا في بيع بعدها وانما يراد
بالبيع نفي الاقالة فلا مساغ له في هذا المحل قوله قال في النهاية
الخلاف فيما اذا ذكر ههنا اراد بالخلاف ما ذكره القوم وهو منهم صاحب الهداية

من اختلاف الائمة في هذه المسئلة وان لم يذكر في سياق كلام صاحب الدرر
وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند
ابي حنيفة رح الا ان لا يمكن جعله فسخا وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر
جعله فسخا فيجعل بيعا **قوله** يعني اذا كان المبيع موهوبا الخ هذا عبارة
الزيلعي بعينها ولا يذهب عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة والصواب
بدا المسئلة بالهبة كما وقع في الجوهرة حيث قال لو وهب الرجل شيئا
وقبضه حتى لو باعه الموهوب له الخ ثم اصاب صاحب الدرر في وضع
متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة **قوله**
لان الموهوب له وهو البايع في المسئلة **قوله** فاشتراه منه اي اشتراه
البايع الاول من المشتري الاول على ما يدل عليه قوله وكان في حق البايع
والعشر في نقده الى الثمن خان وضع المسئلة على ان لا ينقد الثمن **قوله**
ولو تقايضا اي عقدا العقد المقايضة وهي بيع عرض لعرض كذا في غاية
البيان **باب المرابحة والتولية والوضيعة قوله** وشرطها
اي البيوع الثلثة كذا في المجمع والموافق للهداية ان يقول وشرطهما اي
المرابحة والتولية **قوله** اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع فيما
مثل عبدا او ثوب **قوله** الا اذا كان المشتري مرابحة ممن ملك ذلك
البدل من البايع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب وملكه
ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الغير الذي في يده الثوب
يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم كذا في غاية البيان ويظهر
ذلك المقصود ان المراد بذلك البدل هو الثوب مثلا **قوله** فاشتراه
مرابحة بربح معلوم الخ بان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك
وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي
معلومة كذا في غاية البيان **قوله** واما اذا اشتراه بربح ده يازده
اي ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان
الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم كذا في العناية الاكملية

ثم ان هذا شروع في بيان فائدة قوله في المتن والربح مثلي معلوم **قوله**
ونفقة نفسه كذا في المجمع قال ابن ملك في شرحه يعني لا يضم ما انفقه المشتري
على نفسه في سفره من وقت شرائه المبيع قيد به لانه نفقة المبيع وكسوته
وكراءه يضم كذا في المحيط انتهى **قوله** وكراء بيت الحفظ هو معدود
في الهداية والكافي فيما لا يضم وهو خرج ذلك من كراء المبيع يحتاج الى توجيه
وقد نقلنا عن المحيط ان كراء المبيع يضم ولعل التوفيق بحملهما على اختلاف
الروايتين **قوله** خان اي البايع في المرابحة الخ هذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما كذا في الكافي **قوله** لزمه بكل
الثمن المسمى وسقط خياره هذا عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول
محمد وعن محمد رح ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بما دفع اليه
من الثمن ذكره الزيلعي **قوله** قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين اي دين
محيط برقبته ليوافق ما في المتن وفي فتح القدير ثم العبد المذكور وهو كونه
مديونا بما يحيط برقبته مصرح به في الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة والمشايخ في تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره
كقاضيخان ومنهم لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر
الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط انتهى **قوله** يعني اذا كان مع المضارب
عشرة دراهم بالنصف اي بان دفع رب المال الى مضارب بعشرة دراهم
على ان يكون الربح نصفين كذا في الكافي **قوله** وان كان صحيحا في نفسه
لافادته ملك العين او التصرف كما قال الزيلعي **قوله** اذ لم يحتبس عنده
شئ يقابله الثمن فان يقابله الثمن كله قائم فلا يبالي بذهاب ما لا يقابله
الثمن الا ترى انه لو توسخ الثوب المشتري لا يجب عليه البيان فصار نظير
ما اذا انتقص بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج الدراية لان الفائت
وصف فلا يقابله شئ من البدل اذا فات من غير صنع احد وان البدل كله
بمقابلة الاصل وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة **قوله** فالحورت بآفة سماوية
كذا في معراج الدراية **قوله** ولا يجب عليه البيان لفظ الهداية ولا يبين

قال في معراج الدراية اي لا يقول انها سليمة فاعورت في يدي او وطئت
قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا كذا في عامة شروح
الهداية قوله ولهذا قال ولم ينقصها الوطي وذلك لان منافع البضع لا
يقابلها الثمن اذ لم ينقصها الوطي قوله قال الزيلعي المراد بقوله يبيعه مرابحة
بلا بيان انه اشتراه كما وقع في عبارة الزيلعي قوله بان يبين العيب
والثمن الخ لان بيان ما فيه من العيب واجب شرعا لقوله عليه السلام من
غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل الاصوب كان
اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام قوله كقرض الفار في الفوايد الظهيرية القرض
بالقاف معجمة من فوقها بواحدة نقش على هذا صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية
وقال في الكافي القرض بالفاء وقيل بالقاف انتهى قوله فالقدر ارشها كذا في
الهداية وقد صرح المحققون من شراحها بانه وقع اتفاقا لان بقضاء الاجنبي
يجب الضمان ويجب البيان عليه اذ التعيب بصنع العباد موجب
للبيان وان لم يوجد الارش والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ
الارش قوله لان العذرة جزء من العين فازالتها تعيب لها كذا قال الزيلعي
قوله ولم يبين فعلم المشتري اي لم يبين انه اشتراه نسيئة بالالف فعلم
المشتري بذلك كذا في فتح القدير قوله حتى يزاد في البيع لعل الصواب في الثمن
كما وقع في عبارة الهداية وما يقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة
المذكورة امرا حقيقيا بخلاف كون المبيع في حكم الزيادة وسيجي منه
التوضيح له حيث يقول فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة
بثمنهما انتهى فاذا تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح هذه
العبارة اي يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زايد انتهى
قوله فالشبهة ههنا اي في المرابحة والمراد بالشبهة شبهة الخيانة بان
يكون احد الشيئين لشبه المبيع ولو كان مبيعا حقيقة لكان خيانة كذا
في فتح القدير وكان الظاهر والشبهة بالواو قوله بثمنها اي على ثمنها و
الباء بمعنى على ذكره في معراج الدراية قوله وهو الف ونافه اي حالة

حالّة قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه شبهة
المقابلة ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله يعني
اذا كان وفاه لياه ولم يبين خير اي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار
ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن
كذا قال الزيلعي قوله لانه بنا على الثمن الاول هو عبارة الهداية بعينها و
الضمير للتولية باعتبار انه بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول
ولعله لو قال لانهما مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر
قوله وان كان استهلكه الاقتصار على صورة الاستهلاك في المرابحة
والتولية موافق لما في الهداية وقد نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط
والفوايد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك والاستهلاك وعليه
كلام الزيلعي لزمه بالف حال اي لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن قوله
لما ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم
وانما فيه شبهة فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيه اذا كان المبيع
قائما فاذا هلك او استهلكه المشتري لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي
فصل قوله ثم لا يخلو اما ان يكون يجوز الانفساخ لفظ
الهداية عن الانفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد
الاول فيؤدي الى بيع ما لا يملك كذا حرره الاتقاني قوله
وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا
الى الاعرج عن ابي هريرة [illegible] قيل فيه تامل اذ لا يظهر التعارض
بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج انتهى قوله ويكون مختصا
بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض قيل اذا كان مختصا لا دلالة
الجواز كيف يوجد التعارض انتهى قوله وذلك للبايع كما هو
شان المقدرات اخذ المكيلات والموزونات اذ القدر ليس لو يخف
والنقص في حال الغير واما قيل التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالكيل
والوزن كذا في الكافي قوله لان الزيادة له اي لو زاد كانت الزيادة

معلولا م

خاتمة سعدي افندي

خاتمة سعدي افندي

المشتري ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع
بغيره لكون الزيادة مبيعا تبعا قوله وقد يكون المكيل مبيعا
حيث قال يشتري الحب كيلا فان المشتري هو المبيع ليس الا دون
الثمن ثم ان هذا سيجيء منه في المتن صراحة حيث قال جاز التصرف
في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فائدة للتقييد لا يظهر له جهة حسن ويحمل
الحديث اي ما اراد بالحديث ما مر من نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان وقد تشبث بعضهم بظاهر الحديث واشترط
فيه صاعين والصحيح انه يكتفى به كما صرح به في الهداية وصورة اجتماع
الصفقتين ان اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه
من رجل كرا وامر رب السلم بقبض الكر فان صاحب السلم يحتاج
الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في الكافي وشروح الهداية
قوله ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق
منا نقلا عن الهداية من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث
محمول على اجتماع الصفقتين قوله وجاز حط البايع عنه لو زاد عليه
ولو هلك المبيع موافقا للهداية لكان كلامه اوضح افادة للمقصود
قوله ويتعلق الاستحقاق اي حتى كان للبايع حبس المبيع الى ان
يستوفي الاصل والزيادة واذا ادى المشتري الثمن استحق المبيع
مع الزيادة وليس للبايع ان يمتنع من تسليم الزيادة كذا في الكفاية
قوله اي كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد عليه كذا في النسخ والصواب
اي كل الزايد والمزيد عليه وهو ينتظم صورتي استحقاق البايع و
المشتري قوله ولهما ولاية الرفع اي بالاقالة قوله فاولى ان يكون
ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله
كذا في العناية قوله لان حقه اي تعليل باخذ الاقل منهما قوله
وفي الزيادة ابطال له الصغير للمحتاج قوله لانه معاوضة انتهاء ادرها قال
الزيلعي وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التاجيل لان الجنس بانفراده يحرم

تحريم النساء لاسيما اذا كملت العلة ووهم التفاضل بها ولان الاصل لو
لزم فيه لصار المتبرع ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لقوله تع ما على المحسنين
من سبيل **باب الربوا** قوله والجنسية تسوى المعنى فان كيلا
من البر يماثل كيلا منه الا من حيث الصورة دون المعنى لعدم المجانسة كذا
في شروح الهداية قوله والنساء بالمد التاخير معدود نساء دينه اي اخره ذكره
في القاموس قوله كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة هو عبارة
صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على ان
يقول واحدهما نساء ثم قال وانما ترك واحدهما نساء لانه اذا كان كلاهما
نساء لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو
منهي بالنص انتهى قوله ففي النسية احد البدلين قال في المصباح
المنير والنسيء مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد هو التاخير و
النسيئة فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ الله في اجله انتهى قوله ما قل منه
قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع بنصف صاع او اكثر لم يجز الا
بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فتحقق الشبهة انتهى قوله و
قال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال
في الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف
الجنس او اتحد بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير او تمر وافترقا من غير
قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله ومعنى يدا
بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رض قال في الكفاية اذ
اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم يكن حمله على القبض اولى بل حمله
على هذا اصح لما روى عبادة بن الصامت عينا بعين انتهى قوله
والزبيب المنقع بالمنقع منهما بالفتح مخففا الاخير من النقع النبذ
في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة كذا في المغرب
قوله والا لم يجز اي وان كانا غير مكيلين او احدهما كما صرح به
الزيلعي قوله وبيع خل الدقل وهو بفتح الفاء والعين ارداء التمر

قال في غاية البيان واي حفص خلق الدمقس اجراء للكلام مجرى العادة
لانهم اعتادوا اتخاذ الحلق من الدقل والا فالحكم في خلق كل شجر كذلك
انتهى قوله ليكون الحين بمثله والزيادة بالتجر هو بانشاء المنفعة نقل
كل شيء العصر كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستوفي
بها وعند ابي حنيفة رح لا يستقرض بها كذا قال الزيلعي قوله حتى اذا
كان عليه دين ۵ قال في الهداية هذا اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه
دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند
ابي حنيفة رح وعندهما تعلق به حق الغير فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا
كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى قوله وكذا اذا تبايعا فيها بيعا
فاسدا يعني انه جائز كما صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذه برضاهم اخذ
مالا مباحا بلا غدر فتملكه بحكم الاباحة السابقة اذ تاثير الامان في تحصيل
التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة
كما رضي به وفي حق المسلم ثابتا بالاستيلاء على مال مباح بخلاف
المستامن منهم في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان ذكره
الزيلعي قوله لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له لو قال لان ماله غير
معصوم عنده على ما عرف في موضعه كما قال الزيلعي لكان اظهر باب
الاستحقاق قوله كما ذكر في سائر المتون لم يطلع على ذلك الا
من جهة صاحب الوقاية ره وقد ذكر صاحب الكنز الحقوق بابا والاستحقاق
بابا آخر قوله لانها ذكرت في اوايل البيوع اي من هذا الكتاب
وقد مر ذلك في الفصل الذي اوله لا يدخل العلو بشراء بيت الخ
قوله ومن تملك ذلك الشيء من جهة الغير في جهته للوصول واما
المشتري فيملك فيرجع الى المستحق لا محالة قوله ويدل عليه ان
قاضيخان قال في اوايل البيوع من شرح الزيادات ثم قيل معنى
ما نقله عن قاضيخان التقييد بان يقال واما الحكم بالعتق في الملك
المورخ اي لا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده بالاطلاق هو

هو اسقاط التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فانه قوله واما الحكم
في الملك المورخ يتعلق بقوله كذا العتق وفروعه فيفهم منه كون
الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب قرينة على التقييد قوله
تبعها ولدها اي بافرها المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل يدخل الولد
في القضاء بالام لانها تبع لها فيكتفي به وقيل يشترط القضاء له بالولد وهو
الاصح انتهى قلت فيكون المذكور في متن الدرر غير ما هو الاصح قوله وان
اقر بها لرجل لا ذكر في النهاية الولد اي لا يتبعها في الاقرار اذا لم يدع المقر له
لانه اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهى قوله لانه يختص بعقد المعاوضة
في كلامه هذا اجمال مخل اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور
كما يظهر من كلام القوم قالوا ولهذا ان من سال رجلا خبره عن امن الطريق
فقال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فسلب اللصوص حواله
لم يضمن شيئا لانه غرور متى ليس بعقد وضمن قوله وفائدة ذكر المسئلة بطريق
التفريع على ذلك الاصل دفع الاشكال من الاول الخ اي وقوله اما بعد
قوله اما بعد تناقض لا محالة وحاصل الدفع ان التناقض في الحرية لا يمنع
صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق قوله لا عبرة لتاريخ الغيبة بل
العبرة لتاريخ الملك فيه بحث ظاهر بل جنس المسئلة عدم اعتبار التاريخ
حالة الانفراد عند ابي حنيفة قال في جامع الفصولين مخزانة التاريخ
لا يعتبر حالة الانفراد عند ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق
انتهى قوله فينقض بالرابعة اي للمستحق قوله ولكن يرجع بالثمن على
البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق
هذا هو وجه توجيه المسئلة الثانية على الاولى قوله ولو اقام البايع
بينة الخ اي بعد ما اشترى جارية مثلا عالما بانها ليست لبايعها ثم استحقت
الخ قوله او كان المستحق سهو من قلمه والصواب او كان المبيع الابرى
اي قوله في توضيح هذا المتن وكذا ان كان المعقود عليه شيئين وفي
الحكم كشيء واحد قوله او صبرة حنطة او جملة وزني عطف على ثوبين

جو عبحيارة الثاني مخ

بيع كيف كان او دنيا قوله فلزم الباقي المشتري بحصته الظاهر
لزم بلا فاء فانه جزاء الشرط من قوله وان كان استحقاق ما اشتري
الخ قوله او بعضه عطف على كل المبيع اي قبض بعض المبيع
فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض
بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وقد فاتت صاحب الدرر
هذه المسئلة صورة وهي فالو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض
من المبيع شئ وفيها ايضا يبطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري
في الباقي سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي اولا وينبغي
لك ما قلنا بالنظر الى ما في جامع الفصولين قوله اي فيما اذا قبض
البعض كان الظاهر ان يقول اي فيما استحق مقبوضا او غيره
قوله فوجب الرجوع اي رجع الى اصل حقه كما وقع في عبارة
جامع الفصولين قوله ولما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
هو احتراز عن خيار الشرط قوله موضوع لافادة الملك بخلاف
اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك
قوله اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب من اجازة متعلقة بلفظ
المشتري دون بيع لفساد المعنى قوله بعد ما اجاز المالك بيع
الغاصب كذا في النسخ ولعله سهو من القلم والصواب اذا اجاز المالك
بيع الغاصب قوله اذا قدم احدهما على الشراء لا يذهب عليك ان صحة هذه
العبارة يحتاج الى ارتكاب تمحل والصواب على العقد كما وقع في
عبارة صاحب الكافي والزيلعي نعم لو قال اذا قدم احدهما على الشراء او اقرار
منه بصحته كما في الهداية لم يبق في الكلام شائبة الاشتباه قوله قال
في الكنز من باع دار غيره الخ عبارته موافقة لعبارة الهداية وفسر
شراحه الدار بالعرصة قوله لم يضمن البائع الدار هذا عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد رح
وهو مسئلة غصب العقار على ما ياتي كذا في العناية باب

[illegible]

باب السلم قوله لانه بيع المعدوم وقال الزيلعي لان المسلم فيه
مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور
التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى قوله فصح في
السمك المليح اي ان كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان
المالح منه وهو القديد لا ينقطع من ايدي الناس وهو معلوم يمكن
ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان وزنه قوله والطري حين يوجد
غير مقيد بها اي لو اسلم فيه في حينه جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي
قوله واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرأس
والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هو قول ابي ح
وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي
قوله واللحم اي لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره قال
في شرح المجمع وعلى قولهما الفتوى قوله ولم يوجد من حين العقد
الى حين المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين المحل
حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا
فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي وحاصله ان المعتبر في عدم جواز
السلم هو الانقطاع في الجملة ومؤداه ان لا يوجد من حين العقد
الى وقت حلول الاجل مستمرا فقول صاحب الدرر بان استوعب
العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل بمعزل عن الصحة بل كان الصواب
ان يقال بان لم يستوعب وجوده جميع الوقت الخ قوله اي الاجل
هو تفسير للمحل بكسر الحاء فانه يجئ بمعنى الاجل كما صرح به في الصحاح و
صاحب الدرر مقتف في ذلك اثر صاحب غاية البيان وقد فسر
صاحب النهاية حين المحل لوقت حلول اجل السلم بناء على ان المحل
بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول من حد ضرب وعزاه الى خط الامام الزرنوجي
ولعل ما في غاية البيان احكم واولى قوله كسقية اي حنطة سقية

العقد الى حين المحل

قوله ونجسة وهي التي لا تستق منسوبة الى النجس وهو الارض
التي نجست خطها قوله ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة اي شرط
جواز بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان
التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع
كما قاله الزيلعي قوله كذا الثمن والقسمة والاجرة قال الزيلعي وعلى هذا
الاختلاف الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لها حمل ومؤنة وهي دين
في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استاجره بحنطة في الذمة
موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة
الى اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفاء في الصحيح حتى يفسد اذا
لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع وفي مكان تسليم
العين المستاجرة وفي موضع القسمة انتهى قوله بان اقتسما دارا
وشرط احدهما على صاحبه شيئا اه الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون
ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل قوله لزيادة غرس
او بناء في نصيبه كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه من ايهام
خلاف المقصود بل لو قيل لزيادة في نصيبه لكان اخصر واوضح
قوله لو فرع السلم صحيحا اتفاقا يعني في الكل كما صرح به الزيلعي
قوله حتى لو نقد راس المال في المجلس اه اراد براس المال الثاني
قوله لا يتصرف في راس المال اه قال صدر الشريعة ومن صورة
التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا اخر ومن صورة
التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر انتهى قوله بان تقول
رب السلم اه اي لا الاخر لا المسلم اليه قوله حتى يقبضه كله اي بحكم
الاقالة كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالقبض المذكور في قوله لئلا يلزم
التصرف في راس المال قبل قبضه لا بالعقد المذكور على ما قررت فكيف
يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء كما ترى

ووقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول لعل الفاء في كلامهم للترتيب
الذكري بين المسئلتين وقد ابان صاحب الوقاية عن ذلك حيث
اسقط الفاء من اول المسئلة الثانية وذكرها مستانفة نظرا الى ما قلنا
نعم قول صاحب الدرر وفرع على قوله لا يتصرف اه بقوله فان تقايلا لا
لا يخلو عن مؤاخذة ومثل هذه الغفلة منه غير بعيد بقي ان تعليل مسئلة
الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه لا يكون
كلاما محررا ولو قال بدله لان الاقالة لما صار بيعا جديدا من وجه كان
حكم راس المال فيها كحكمه في البيع الاول وهو السلم تنزيلا للخلف
منزلة الاصل فيحرم الاستبدال به بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قاله
الزيلعي لكان كلامه سالما عما يشينه قوله اشترى كرا اي المسلم اليه
قوله وان امره ان يقبضه له اه سيجيء هذه المسئلة بعد اسطر
متنا وشرحا فذكرها ههنا لغو بلا طائل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة
بين المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين المسلم اليه ورب السلم
قوله بشرط الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة في الاصل
مصدر يعني ان كلا من الصفقتين لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون
بد من الكيل مرتين في قضاء الصفقتين قوله لنهي النبي عليه السلام
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وتحمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان
فيه واما في صفقة واحدة فيكتفي بالكيل فيه مرة في الصحيح كذا قاله
الزيلعي قوله اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه
في ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا على ان جميع هذا الكلام من
الشرح ولا يذهب عليك ان اسقاط ذكر المامور به من عبارة المتن
مع كونه مرادا في المسئلة ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امره رب
السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء قال الزيلعي
يعني لو دفع رب السلم المسلم اليه ظرفا مثل الجوالق وامره ان يكيل
الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف انتهى قوله بعينه قال صدر
الشريعة

قوله اشترى كرا [illegible] صفة المفعول والضمير [illegible] والالف واللام [illegible] وهو لفظ المشترى

حتى لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله ينتقل اليه انتهى قوله
اوامر المشتري البايع فكال في ظرفه اي امره في الشراء ان يكيله
ويجعله في ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا كذا قال الزيلعي قوله
لان الامر بالكيل لم يصح هذا تعليل للصورة الاولى وتعليل
الثانية على ما ذكره الزيلعي هو ان المشتري صار مستعيرا للظرف من
البايع ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض فلا
يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في
ناحية من بيت البايع انتهى قوله صار قابضا كان الاولى له ان يقول
قبله ففعل كما وقع في عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك ما كان
ينبغي له ثم ان هذا فيما اذا بدا بالعين ولو قال صار قابضا للكل اما
العين فلكذا واما الدين فلكذا كما قاله الزيلعي لكان احسن قوله
لمصادفته ملكه عبارة الزيلعي لانه خلطه بماله ملكه بالاتصال كمن
دفع لصائغ فضة وامره ان يزيد عليه من عنده فضة قرضا انتهى
ولا يذهب عليك ان المصادفة غير الاتصال قوله فصار مستهلكا
عند ابي حنيفة لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط اي
الخلط بالبداية بالدين ثم العين كذا في شروح الهداية وقوله غير مرضي
اي من جهة المشتري قوله لجواز ان يكون مراده البداية بالعين يعني
فلم يتحقق رضاه حتى يكون شريكا له كذا قال الزيلعي قوله وعندهما
بالخيار ان شاء نقض البيع كذا في الهداية وقال في الخانية يصير قابضا
لهما جميعا عند ابي يوسف كما بدا بالعين ويصير قابضا للعين دون
الدين عند محمد رح قوله فتقايلا فماتت اي قبل ان يقبضها رب
السلم بحكم الاقالة كما قال الزيلعي قوله يكون العقد فاسدا اذ السلم
لا يجوز الا مؤجلا موصوفا كذا قال الزيلعي قوله لان رب السلم
متعنت وكلام المتعنت وهو ما ينكر ما ينفعه مردود فبقي قول
صاحبه بلا معارض كذا قال الزيلعي قوله لان المسلم فيه زايد على راس المال

الكمال عادة وان كان المسلم فيه رديا قوله بهذه الصفة اي قدرا
صورة قوله بكذا اي دراهم اسلم اليه جميع الدراهم او بعضه او لا
يسلم شيئا كذا في العناية قوله ويحمل الاجل على التعجيل قال الزيلعي ويحمل
الاجل على الاستمهال لانه يحتمل ان يكون ذكره للتعجيل ويحتمل ان يكون
للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيحمل المحتمل عليه وهذا معنى قوله
لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيبقى قطعا على مقتضاه قوله بخلاف
ما لا تعامل فيه اذا ذكر الاجل ينقلب سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع
لفساده فحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا لتصرف العاقل ما امكن
اذ ذلك لانه لما لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان قوله
كما نقل عن الحاكم الشهيد قيد للمنفي قوله ولو كان عدة لم يجبر كما في الهداية
ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة
ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى وكتب بعض العلماء
في هامش نسخة ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري من اين له هذا الترجيح
بعد ما صرح صاحب الهداية بخلافه قوله ولو كان عدة لجاز رجوعه
قبل بل له ان يرجع عنه كما صرح به بقوله وله الخيار وبهما استدل
من قال انها عدة انتهى لا يذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع
البياعات بخلاف قبلها وهو المراد ههنا قوله عطف على ضمير صنعه
يريد به الضمير المرفوع المستتر اي لا ما صنعه غيره قوله فصح بيعه قبل رؤية
الامر قال في الهداية ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان
يراه المستصنع جاز انتهى وتعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من
فروع المسئلة الاولى فلا وجه لجعل صاحب الدرر كل واحدة منهما مسئلة
مستقلة قوله ولم يصح اي السلم صوابه اي الاستصناع كما نبه
عليه بعض العلماء

مسائل شتى

قوله لقوله عليه السلام
انا علمهم بها وهو حديث معاذ رضه لما ارسله الى اليمن قوله فان عقدهم
فيهما كعقد المسلم على العصير والشاة العصير ناظر الى الخمر والشاة ناظر

بوراكوبعجوق زاده

فاعله اكوبا حجيلر زاده

بوراكوبا حجيلر زاده

اى الخنزير قوله وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمى كذا فى الفتح وقوله
والذمى فيه كالمسلم قوله قبض اى ان حكم قبض المشترى قوله
المشترى شيئا ذكر فى الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على هذا
وح كان ينبغى ان يبدل قوله شيئا الى ان يقول عبدا كما فى الهداية والكنز
وسائر المتون ليكون تنبيها على ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول على ان
ما سيجئ من قوله والا بيع العبد يدل على ان نسخة شيئا ههنا سهو من قلم
الناسخ قوله فغاب اى المشترى قبل ان يقبضه كما صرح به فى شروح
الهداية فانه اذا غاب المشترى بعد القبض لا يجيبه اى لا يحكم لان حقه
غير متعلق به كما صرح به الزيلعى قوله فبرهن البايع وما لم يبرهن لا يلتفت
الى كلامه كذا فى العناية قوله اى دين البايع اى دين البايع على المشترى
وهو ثمن المبيع قوله لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون البيع بالذهاب
اليه كذا قال الزيلعى قوله وفيه ابطال حق المشترى اى فى العين
كذا قال الزيلعى قوله والا اى وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن
قال الزيلعى وان لم يبرهن هو يجابه القاضى فى المنقول ان اقام بينته
لان البينة ههنا ليست للقضاء على الغائب وانما هى لنفى التهمة وانكشف
الحال لان القاضى نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظرهما فى بيعه
لان البايع يصل به الى حقه ويبرا عن ضمانه والمشترى ايضا يبرا ذمته
من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضى بموجب
اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة
للقضاء انتهى ثم ان الظاهر والا بيع بالاضمار سواء كان المذكور
فيما سيجئ شيئا او عبدا قوله وباع شيئا بالف من الذهب والفضة
اى بلا ذكر المثقال معناه قوله ودرهم وزن سبعة اى
يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما سيجئ فى باب زكوة
الاموال قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بجياده وفى الحقايق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن

حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى انتهى قوله حتى لو تجوز به
اى اخذه متسامحا بالنقصان حقه يقال تجوز فى الصلوة ترخص
فيها وتساهل ومنه تجوز فى اخذ الدراهم اذا روجها ولم يردها
وقوله به كانه ضمنه معنى الرضاء فعداه بالباء وما لا يجوز الاستبدال
كبدل الصرف والسلم قوله ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اى
لا يمكن تدارك الجودة منفردة لا عقلا ولا نقلا قوله عام حيث
قال قبل الشرط ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف قوله
ولا بايجاب ضمان الاصل لان المضمون ح هو الاصل والغرض
انه من حيث الاصل مستوف كذا قيل قوله ولم يكف من كف يكف
مضاعفا بمعنى جمع متعد حذف مفعوله اى لم يجمع الثوب الذى
وقع فيه السكر قوله لانه عدم انزاله اى منه ريعه كذا فى المغرب
وارجاع ضمير المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما فى قول الشاعر
والارض ابقل ابقالها قوله وذلك كالطلاق والعتاق وما
لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كعزل الوكيل والاعتكاف ويجئ
منه ومنه الرجعة ايضا كما يجئ منا نقلا عن الخلاصة قوله البيع صورة
تعليقه بالشرط ان قال ان قدم فلان غدا فبعت ولدى هذه
منك بكذا او ان رضى ابى فعدم الصحة بناء على تعليق الملك لا يصح
اتفاقا كذا فى ايضاح الكرمانى قوله حتى لو قال ان زاد فلان فى الثمن
لقد اجزت البيع وهذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال من له ولاية
الاجازة اجزت ان زاد المشترى الى كذا فقال المشترى زدت
ذلك القدر فان ذلك لا يصح كذا فى الايضاح قوله والقسمة
صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على الناس
فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم
والعين للاخر كذا فى الايضاح قوله والرجعة بان قال راجعتك
ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا فى العدة اجماعا

قوله جمع [illegible] نفيه الثوب وقيل وصححه الزيادة والفضل واره فى المغرب

قوله فان ذلك [illegible] بالشرط الفاسد [illegible] اجزت ان زاد المشترى [illegible] لا يصح كذا فى الايضاح

كذا في الايضاح قوله فانها استدامة لما قال في الخلاصة ما يحتمل
التعليق بالشرط يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة انتهى كما
قال صاحب الدرر في اول هذا البحث وما هو من باب اسقاط
المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وسيجيء منه في عزل
الوكيل والاعتكاف قوله والصلح عن مال بان ادعى على رجل
مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه بشرط ان يعمل
المدعى بعبده الآبق كاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك
على كذا اذا جاء رأس الشهر وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه في معنى البيع
كذا في الايضاح قوله فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه
فلا يجوز تعليقه بالشرط قيل اي ابتداء الملك وهو النكاح قال
في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح
ففي عقد النكاح مما لا يبطل به فيما سيأتي نوع اشكال انتهى لا يذهب
عليك ان المذكور في حق الرجعة حكمان احدهما البطلان بالشرط
الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا فلا يجوز تعليقه
بالشرط يدل على ان التعليل المذكور مخصوص بالحكم الثاني فلا ينافي
ما سيجيء من عقد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما ينافي
الحكم الاول غايته ان لا يكون علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم
انه انما قال باستدامة الملك ولم يقل استدامة النكاح اشارة
الى انتظام هذه العلة لملك النكاح واليد كما سيجيء في البيع
قوله والابراء عن الدين صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط
الفاسد بان قال لمديونه ابرأتك عن ديني بشرط ان لي الخيار
في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت
الدار فقد ابرأتك وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا
اديت الي كذا او متى اديت او ان اديت الي خمسمائة فانت بريء
عن الباقي وهو باطل ولا ابراء كذا في الايضاح قوله فقال المدعى الكر

اگر داده بهزار شدم از تو و داده است كذا في نسخ هذا الكتاب
وغيرها قيل في تقريره يعني ان اعطيته بشركه وذال انه اعطاه اياه انتهى
لكن لفظ است في اللغة الفارسية رابطة الخبرية والمحل غير صالح لذلك
ولعل فيه تصحيفا ممن لا يعرف الاستعمال الفارسي من الكتاب ويجيء
منه هذه المسألة في آخر كتاب الهبة لكنه مثلها هناك بمسألة اخرى
غير ذلك وهي ما لو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله
عليه دين انتهى قوله صحت البراءة قال في بيوع القنية فلم يفصل بينهما
اذا كان عالما بكونه كائنا وبينهما اذا لم يكن انتهى قوله وعزل الوكيل
صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلت فلانا
عن الوكالة على ان يعطي خلعة وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل الموكل
لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل بغير شيء والوكالة
باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط بان يقول الموكل للوكيل عزلتك
غدا فانه لا يصح كذا قاله قاضيخان كذا في الايضاح قوله والاعتكاف
فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف
عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم او اباشر امرأتي في اعتكاف او
ان اخرج عنه في اي وقت شئت لحاجة او لغير حاجة يكون الاعتكاف
فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام
ان شاء الله تعالى قوله والمزارعة بان شرط ان يرفع صاحب
البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط بان قال
شاركتك في المزارعة اذا جاء رأس الشهر قوله والمعاملة بان
وقتا في المعاملة وقتا يعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة
لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج قوله فيكونان معاوضة
مال بمال قيل هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة
مال بمنفعة لان مقتضى كونهما اجارة عند من يجيز ذلك انتهى قوله
والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان لا يلزمه شيء

لان هبة فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له على الف ان شاء
قوله والوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء الله
فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري هذه على كذا
اذا جاء رأس الشهر كذا في ايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز
وشرحه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى
وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة
قلت قد صرح الاستروشني بان في كون الرجوع من جملة ما لا يصح تعليقه
بشرط ويبطل بفاسده روايتين قوله والتحكيم بان قال المحكمان
لرجل حكمناك ان يشاء السيد او قالا حكمنا هذا ان كان كافرا او محدودا
في قذف فلا يصح التحكيم لانه جعل قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء
وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان او اذا قدم فلان
فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان الاصح هذا قول ابي يوسف رح وقال
محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي قوله ولا
لا يبطل به اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر الشرط
الفاسد هنا بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر من الاضمار
ان يكون راجعا الى الشرط مطلقا فانه الاقرب اليه ذكرا فيفسد المعنى
قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد هكذا يوجد
في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات والصواب الموافق لنسخ
الزيلعي انما لا تفسد بلا النافية كما نبه عليه بعض الاهالي قوله فان
الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد و
يبطل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص شاء كذا قال الزيلعي
قوله واما اذا كان الشرط داخلا في صلب بان كان في نفس البدل
قوله وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد
عبارة الفصولين ويبطل بالشرط الفاسد وهو الصواب لانهما
حكمان مستقلان ولا بد وجه لتعليل احدهما بالآخر كيف لا وان

وان المراد بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الشرط
مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبهناك عليه ولو كان اسقط
ذكر الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد
لكان اولى واخصر اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا البحث اصلا
قوله ولهذا قيد الشرط ثانيا الاول بالفاسد حيث قيل وتبطل بالشرط
الفاسد قوله ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط
يظهر منه حمل ذلك المتصلف عبارة الفاسد في قول الاستروشني
والعمادي على غير محله الصحيح فتأمل منه مانع قوله بان يأذن
المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما قال في
الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة بشرط
ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون مأذونا مطلقا الى ان
يحجر المولى لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا تتوقف
انتهى قوله بان يقول المولى ان كان لهذه الاخت حمل فهو نحو كون
هذا الشرط فاسدا محل تدبر وصور ذلك في ايضاح الكرماني
بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه
او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث فيه يثبت نسب كل واحد من التوأمين
ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما
ثبوت نسب الآخر كما عرف وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفته
الشرع والنسب لا يفسد به قوله والصلح عن دم العمد صورته ان قال
من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك عن دم العمد على الف درهم بشرط
ان يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر كذا في ايضاح الكرماني قوله
ومن الجراحة التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطأ فصالح بشرط
ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة
باطل كذا في الايضاح قوله فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ تعليل
لتقييد المسئلة الاولى بالعمد وللمسئلة الثانية بالجراحة التي فيها القصاص

قوله بفساده كما قال بعض المتصلفين
اراد به الشيخ بدر الدين السماوي
صاحب جامع الفصولين وقد ذكر في
التسهيل والفصولين منه
لا جامع الفصولين [illegible] والشرط على
قوله [illegible] المراد به ما
[illegible] بان كان في صلبه
نفس العقد [illegible] منه
على ما قرره الزيلعي

كان من القسم الاول اي مما لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط قوله فان الامام اذا فتح بلدة الخ عنوة كما صرح به في المعتبرات
قوله والرد بالعيب يختار الشرط قد جرى في العمادية والاسروشنية
وجامع الفصولين عن هذه المسئلة بقولهم وتعليق الرد بعيب
بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بالشرط الكثير ويوافقه ما في الخلاصة
والكنز وغيره صاحب الدرر الا ما ترى وهو مستبد في ذلك غير
معتمد انتهى وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو المراد
لا التعليقه وهو محل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل للمسئلة
بالصورتين المذكورتين اخذا من المنتقى لكن الى ان المعلق في الصورة
الاولى هو الرضاء بالعيب دون تعليق الرد بالعيب وكان المتقدمين
سامحوا في العبارة ومرادهم تعميم تعليق الرد بعيب لصورة الرضاء
ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكون
الشرط في الصورتين فاسدا غير متبين بعد التامل الا ان يقال قصر
الرد بالعيب على اليوم خلاف ما قرره الشرع حيث كون الرد بالعيب
غير مقتصر على زمان كما في خيار الشرط وكذا قصر خيار الشرط على الغد مع كونه
في الشرع موسعا الى ثلثة ايام وهذا البحث يحتاج بعد الى تحرير زايد
وتحقيق ما في كلام القوم من القيود والفوايد ثم ان ما قاله بعض العلماء
من ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب
وخيار الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى
ساقط لان بطلان هذا التعليق يؤدي الى عدم بطلان الرد بالعيب
والخيار على الاصل لا محالة واما الاشكال من جهة فساد الشرط فارجع
في دفع ذلك الى ما قررناه لعله يرشدك الى سقوط ما اورده ذلك
القائل قوله كان يقول ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد او قال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة نقلا
عن المنتقى لكن كلامه بعيد عن الاشتباه لما يظهر منه ان يكون ابطلت

ابطلت غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد فان معناه معنى الشرط ويفيد
فائدته لا محالة ولا وجه لقول قن قال اي ان لم ارد عليك اليوم فقد
ابطلت خياري انتهى قوله يبطل الشرط ينبغي ان يجعل متعلقا
بالمسئلتين وقوله وخيار الشرط عطف على الرد بالعيب والمراد
بالشرط ههنا هو التعليق المذكور بالجملة الاي الى ما في الخانية قال محمد
هذا القول باطل وله ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة
وفي خيار الشرط صح ما شرطا انتهى اي بان قال مثلا حين العقد على اني
بالخيار ثلثة ايام وهذا معنى قوله وله الخيار اكثر من ذلك قوله قيل يصح
الشرط ويكون معزولا اي اذا وصل اليه الكتاب كما صرح به في العمادية
والاسروشنية قوله وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى
كذا في العمادية والاسروشنية عبارتهما قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة
التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط
انها يمنع التعليق بقي ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد حينئذ
[illegible] بين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين
فلينظر الى كتب القوم قوله وغير ذلك من المعتبرات منها الوقاية في اول
باب الاجارة قوله ولو قال اذا جاء راس هذا الشهر فقد فسختك لم يصح
[illegible] ذكر في فوايد صاحب المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق
بالشرط فعدم ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما يصح
[illegible] لا يصح تعليقه من الاحكام مقتفيا اثر صاحب الفصولين وصاحب
جامع الفصولين وصاحب الكنز هو الموافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن العتابي
الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت يجيء لا محالة
وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى ثم ان
ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة
بل من باب التعليق بالشرط واي هو توطئة لذكر مسئلة الغد قوله
واختيار ظهير الدين انه لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا

اضافة الفسخ الى الغد او بجزء من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى و
يوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ان احد العاقدين اذا قال
لا فوقا فسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع انتهى قوله فبين
الكلامين تناف اراد باحد الكلامين ما حد فيه فسخ الاجارة مما يصح اضافته
الى المستقبل كما هو المذكور في متن الدرر وبالآخر ان لا يصح فاسختك
غدا وليس في كلام الفصوليين اشكال من جهة التنافي فان القول الاول
منقول فيهما عن العدة والقول الثاني من فوائد صاحب المحيط وكل
من الفصوليين مشحون بذكر قولين مختلفين وليس هذا اول ما وقع
فيهما قوله اي جعل الشخص وصيا لو قال والايصاء بالمال او باقامة
شخص مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن قوله فان تعليقه
الى ما بعد الموت جائز لعله لو قال فان اضافته لكان اصوب اذ الكلام
في الاضافة لا في التعليق على انه عد الوقف فيما سبق مما لا يصح تعليقه
بالشرط قال في البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى واما
التعليق الى ما بعد الموت فجوازه لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان
يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب الكتب عدم جواز
تعليقه الرهن بغير موته وهو المعتمد باب الصرف قوله صح
ولا يبطل الصرف قوله بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك
يبطل اختيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف خيار المخيرة مرتبط بقوله صح يعني
ان الصرف لا يبطل بقيام العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل وان
مشت مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها
فيبطل خيارها وان لم تفارق الزوج كذا في شروح الهداية قوله
لما مر ان احد جزئي العلة يحرم النساء تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض
من عدم اشتراط التساوي في هذه الصورة واراد بما مر ما سبق منه في
اول باب الربوا من ان علة حرمة الربوا اي القدر والجنس وان وجد
احدهما فقط حل الفضل لا النساء قوله او امسا وضع هذه

هذه المسئلة على عدم التقابض بخلاف مسئلة الاستحقاق التي ذكرت
قبلها ثم قال في تفسيرها اي لم يعط المستحق عين ما استحقه بل مثله
انتهى فقد اخطأ قوله جاز اي في الصور الثلث خلافا لزفر وهذا الخلاف
بناء على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا للشافعي وزفر رحمه كذا في المجمع وشرحه
قوله ويفسد بخيار الشرط قيد به لان خيار العيب والرؤية صحيحان
فيه كذا في شرح المجمع قوله لانه واجب حقا لله تع الصغير ولانه الى القبض
وفي تجويزه الى التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه وفي فواته الى الحق
الواجب لله تع قوله فسد في الكل قال الزيلعي ولو كان الثمن مؤجلا
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رح وقالا يفسد في الطوق دون
الجارية انتهى قوله يعني في المسئلة السابقة لا يذهب عليك ان مقتضى
هذا الكلام ان يكون فرض نقد الالف في هذه المسئلة بعد ما عقد البيع
على ان يكون جميع ثمن الامة والطوق الفين فيه نسيئة كما في المسئلة
السابقة ثم نقد الف وبقي الف اخرى على النسيئة وليس الامر كذلك
بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالفين مجملا لا مقيدا بالنسيئة
حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الوقاية وما جمع صاحب الدرر بين مسئلة
الكافي وهي المسئلة السابقة بعينها وبين مسئلة الوقاية لزمه
ما لزم من عدم انتظام الكلام على وفق المرام قوله اما في الاولى اراد
بها ما يسميه في السابق مسئلة سابقة اعني ما ذكره بقوله ولو نقد الفا
قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب قال الزيلعي والظاهر منهما الاتيان
بالواجب لان دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فينصرف
المنقود الى الجارية والمقبوض في الحال الى الطوق لاحسان الظن بالمسلم
قوله ان تخلص بلا ضرر لا يذهب عليك ان الترديد بين التخلص بلا ضرر
وعدم التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا في صورة عدم التقابض كما يظهر من
كلام صاحب الهداية فلا وجه للتعرض لذكرهما قبل قوله فان لم يتقابضا
حتى يفترقا فان المفروض في هذا المحل انما هو نقد الخمسين ليس الا

كما اذا نقد [illegible] جارية تعدل
الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد
في المجلس الفا
[illegible]

وهو قبض لامحالة ثمن ان قوله وكان المقبوض حصة الحلية حتى
افاد فائدة قوله لنوحصتها قوله لما ذكرنا وهو ان الظاهر منه الاتيان
بالواجب وقد اوضحنا معناه فيما سبق قوله وكذا اذا قال خذ هذا
من ثمنهما كذا في النسخ والصواب خذ هذه الخمسين كما في الهداية
قوله لما مر من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب فيراد بثمنهما
ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى واحد قال الله تع يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان كذا في شروح الهداية وغيرها قوله بطل العقد في الحلية
اي لا في السيف قوله اما الحلية فلما مر من انه صرف فيها قوله وصح فيما
وجد شرطه اراد بشرطه القبض قبل افتراقهما قوله وبطل فيما لم يوجد
اي فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد عرفته قال في الهداية بطل في البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض قوله فلا يشيع تفريع على كونه طاريا قوله
واستحق بعض قطعة نقرة اي غير مضروبة قوله على الشيوع لا لاجل
التعيين كذا في الهداية قوله وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير التصرف
والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كذا في الهداية قوله
بجعل الصرف المذكور اي صرف الجنس اي خلافه ورح يكون في مقابلة
الفرد بالفرد لا في مقابلة الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحه
قوله فيحمل عليه تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين على الصلاح
لان الظاهر من حالهم ذلك كذا في غاية البيان قوله بالطريق المذكور
الظاهر ان المراد بالطريق المذكور ما يفهم من السابق من انه اذا احتمل
مثل هذا الكلام التصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف قال في الهداية
لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما رويناه فالظاهر انه اراد به ذلك
فيبقى الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما انتهى
قوله وهي ما يرده بيت المال ويأخذه التجار كذا في الهداية قال
في المغرب والغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط
او طسوج او حبة قال الزيلعي ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون ما

مايرده بيت المال ويأخذه التجار هي المقطعة انتهى ويؤيده
ما في النهاية حيث قال في شرح قول صاحب الهداية وهي مايرده
بيت المال الغلة لا لزيافتها بل لكونها قطعا انتهى ثم قال
صاحب النهاية وفي بعض الحواشي دراهم غلة اي مكسرة انتهى
قوله وسقوط اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها
في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل صحاح والجميع
غلة كذا في شروح الهداية قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه
وتقاصا العشرة بالعشرة صح قال صدر الشريعة لتصوير المسئلة
اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة
صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة
دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخ البيع الاول
وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو انتهى
وقول صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا للدينار بعشرة لعمرو
مخلص من تصويره قوله اي بالخالص حيث كذا في جميع النسخ ولكن الصواب
ان يقال بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك انتهى
وعبارة الهداية فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها
انتهى ويظهر ذلك من قول صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة بها
ظهورا بينا قوله وذلك لان النقود لا يخلو عن قليل غش عادة
لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الرديء منه
كذا في الهداية قوله فيلحق القليل بالرداءة القطرية كذا في بعض
شروح الهداية قوله في حكم العروض اي لا في حكم الدراهم
والدنانير قوله وان كان اي الخالص اكثر من المغشوش الخ يعني
ان الفضة كالخالصة ان كانت ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كانت
الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية يجوز فالثمانية بالثمانية
والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا تعرف ان معنى قوله

اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو اذ قال صدر الشريعة منه

في الرديء

اي الا ان الخالص من الدراهم والدنانير الخ قدرت منه

وغيره اي الزائد صرف بغير الجنس وهو الصفر اي الزائد بعدت وفي الخسيين
ولعله لو قال وصرفا للزائد اي بغيره لكان اوضح كما قال الزيلعي حتى يكون
قدره بمثله والزائد بالغش ثم ان الصواب في التعبير اكثر مما في المغشوش
كما وقع في شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة
او الذهب الذي في المغشوش على ما صرح به الزيلعي قوله وصح بيعه
ايضا بجنسه متفاضلا اي بالمغشوش مثله عددا او وزنا كذا قال الزيلعي
قوله صرفا للجنس اي بخلاف الجنس قال الزيلعي لان الغش من كل واحد
منهما مقابل بالفضة والذهب الذي في الآخر فلا يعتبر التفاضل
فيها لاختلاف الجنس انتهى قوله بشرط التقابض في المجلس لوجود
الفضة من الجانبين كذا في الهداية قوله وانما شرط لان القبض في
اي الصرف شرط فشرط في الغش لعدم التميز قال في الهداية واذا شرط
القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضرر انتهى قوله
اي مثل الغالب الغش والظاهر اي مثل ما في المغشوش قوله او لا يدري
اي او كان لا يدرى انه اقل او مثله او اكثر كما في شروح الهداية قوله ويختص
من الجياد ان يعلم بها اي وان كان لا يعلم حالها وباعه بها على ظن انها
دراهم جياد وتعلق حقه بالجياد كذا قال الزيلعي قوله فالمبايعة
والاستقراض بها الذي يظهر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري
لان محل ذكر هذه المسألة بعد ذكر مسئلة الرواج لا محالة لا يرى كان التفريع
وجه صحة الا يرى الى ما فعله صاحب الهداية من تعكيس هذا الترتيب ولعله
لو سقط الفاء لكان اولى قوله والمتساوي بغشه الذي استوى
غشه وفضته وغشه وذهبه كما صرح به الزيلعي قوله حتى لا يجوز البيع بها
ولا اقراضها الظاهر ان يكون الحكم للمتساوي باعتبار كونه عبارة يجب
المنع عن الدراهم قوله الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا
لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه توقف
ما اراد صاحب الدرر بقوله كما في الخلاصة قوله حتى يكون اي الغش اكثر

مما فيه من اي الغش عبارة الزيلعي من الفضة وهو الظاهر قوله مكث واحد
منهما وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس وحد الكساد ان يترك المعاملة
بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب
اذا لم تروج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد
الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة
وفي البيوت ذكره الزيلعي قوله بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته
لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد عند
محمد كذا في الهداية قوله فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب
عليه قيمتها كما استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد وقول محمد رح انظر للجانبين وقول ابي يوسف
ايسر كذا في الهداية قوله اذ صحة استقراضه لم يكن باعتبار ثمنيته
اذ الوجه لا يختص بما هو ثمن قوله شرى بنصف درهم اي اشترى شيئا
كما وقع في عبارة الهداية قوله او دانق فلوس على ان يكون دانق
عطفا على نصف درهم كما يدل عليه عبارة صاحب الهداية حيث قال وكذا
اذا قال بدانق فلوس او بقيراط فلوس فان مدخول الباء في المسألة
الاولى هو النصف المضاف الى الدراهم والاوجه لعطف دانق على درهم
كما قيل فان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط لا يرى له فائدة في
وضع المسألة والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط
نصف الدانق قوله فان مشتريه اعطاه درهما من العبارة الضمير
المرفوع المستتر في اعطاه لمن الموصولة وضميره المنصوب للمشتري وقوله
من الصيارفة بيان للموصول قوله اي ما ضرب من الفضة على وزن
نصف درهم كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة على انه جعله درهم صغير
قوله فسد اي البيع في الكل لشروع الربوا قال في الهداية جاز البيع في الفلوس
وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف

لا على لفظ نصف وحده مع قطع النظر عن المضاف اليه اعني الدرهم اذ لا فائدة ظاهرة للصحة في دانق وقيراط ... الى الدرهم مع كونهما جزئين من الدرهم ... الفلوس ... منه

قوله صح ... بالفلوس وعليها ... بنصف درهم ... في الهداية ... الدانق والقيراط صح

بنصف الاخبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة رح يبطل في الكل
لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع انتهى ترتيب الكتاب
البيع في بيع بالوفاء قوله وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود
مع تسمية المهر نكاح كذا في العمادية وكون كلامهم في صحة النكاح بلفظ
الهبة مطلقا غير قادح في لزوم التسمية فان مقام الاجمال لا يرتب عليه
مثل هذه الاحكام على ان ما في الخانية من انه اذا قالت المرأة لرجل بحضرة
من الشهود وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت
يكون نكاحا انتهى ربما يلوح الى كون ذلك شرطا قوله اتفق مشايخنا
في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف كما ذكر في مجموع
النوازل ذلك نقلا عن النسفي ومجموع النوازل مؤلفه الشيخ الامام احمد
بن موسى الكشي والعهدة في هذا النقل على الفصولين وجامع الفصولين
قوله والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود كذا في النسخ والنقل الصواب
نقضا بدل ايضا قوله او تلفظا بالبيع الجائز اراد بالبيع الجائز بيع الوفاء
فان بيع الوفاء قد سمي به ايضا كما صرح به في الخانية قوله فانه ايضا
يفسد حشو يغني عنه قوله كذا في مفتتح الكلام قوله على زعمهما لان
كون البيع بخير لازم شرط مفسد للعقد لا محالة قوله وان ذكرا اي العاقدان
البيع بشرط ثم ذكراه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الذي يستدعيه
صحة المعنى ان يكون العبارة بغير شرط كما وقع في نسخ الخانية وفصول
العمادي وجامع الفصولين

كتاب الشفعة

قوله اي
بعد تسلمها الضمير المرفوع المستتر في هذا الفعل للخليط في نفس المبيع
كما ان الضمير المستتر المرفوع في سلمها نائبا للخليط في حقه قوله مثل صغير
ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان كان كبيرا بحيث يجري
فيه السفن فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها لا
يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار احق منهم بخلاف النهر الصغير
وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه

وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور ههنا هو قول ابي حنيفة
ومحمد رح قوله ثم الجار الملاصق احترز به عن الجار المحاذي اذ لا اعتبار
له كذا في غاية البيان قوله ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا اي ولو
كان الخليط والجار الملاصق ذميا فهو من الاحكام العامة الجارية في جميع
اقسام الشفعة كما يظهر من صريح كلام صاحب الهداية فيما سيجيء منه
في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب واذا عرفت هذا فاعلم ان ذكر
هذه المسئلة في هذه الاثناء لم يقع في محله بل كان الواجب عليه
تاخيرها الى قبيل قوله عدد الرؤس كما فعله صاحب الكنز واما توسيطها
بين اجزاء مسئلة الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر فلا يرى
له وجه صحة قوله ينتظر وان كان غائبا اي الشفيع يكون على شفعته
وان غاب اذ لا تاثير للغيبة في ابطال حق تقرر والمنتظر هو البايع لان
اريد بيع ملكه ينبغي ان يعرض على جاره كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
قوله والمراد ههنا اي المراد من الجار في قوله عليه السلام جار الدار احق بها
جاره هو شريك في الطريق على ما يدل عليه آخر الحديث فيكون هذا الحديث
دليلا للقسم الثاني من الشفيع كما ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منه
وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر مع هذين الحديثين قوله عليه السلام
الجار احق بسقبه ليكون الادلة ثلثة على وفق المدعى كما وقع في الهداية
وايضا يظهر مما قررناه ان قوله لاطلاق ما روي من قوله عليه السلام
كما في اول الكلام لا ينتظم مع آخره وهو ظاهر قوله كان خليطا في حق
المبيع اه اي فيثبت شفعته بهذا الطريق لا بكونه جارا ملاصقا فيكون
من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث لها واذا تحققت هذا فاعلم
ان هذا التقييد لتمييز الاقسام لا لمغايرة الاحكام قوله بابه في سكة
اي في جملة محدودة المخرج صفة ثانية لجار قوله فان الجار بهذا المقدار لا يكون
خليطا في حق المبيع لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذع لا يكون
شريكا في الدار كذا في الهداية وبه توقف ان قول صاحب الدرر في

في حق المبيع لا يخلو عن ركاكة فان حق المبيع يكون في الشرب والطريق
مثلا والصواب خليطا في المبيع **قوله** ولا يخرج عن كونه جارا
ملاصقا لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الآخر فيبقى بالآخر الشفعة
على انه جار ملازق كذا في الزيلعي **قوله** وهذه العبارة احسن من عبارة
الوقاية عبارته هكذا ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع
على حائط قال صدر الشريعة في شرحه انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار
وليس بخليط انتهى محمولا على ان يكون قوله كواضع الجذع مثلا لكونه
لهذا الحكم تنبيها على انه من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث و
لذا قال ثم لا اشتراط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط
يكون ملاصقا انتهى تنبيها على سعة دائرة التمثيل واما دعوى صاحب الدرر
ان المتبادر تغايرهما للجار فليت بصحيحه يشهد موارد استعمال كاف
التشبيه في كتب الفقه بخلافه وما تم الظاهر ان مراده بتغايرهما للجار
تغاير وضع الجذع على الحائط والخشبة للجار الملاصق لكن المذكور في عبارة
الوقاية احدهما لا كلاهما كما نقلناه انفا **قوله** اي مجلس علمه بالبيع قال صدر
الشريعة واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي والمسند القول الثاني الذي ياتي
بعد هذا اي بعض المشايخ **قوله** متعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب سماعه
او ملابسة سماعه واما الباء في قوله بالبيع فهو صلة العلم يقال علم به
كما يقال علمه فلا يكون الباءان بمعنى واحد حتى يلزم محذور تعلق حرفين بمعنى
واحد بفعل واحد **قوله** من رجلين او رجل وامرأتين هذا على ان يكون
كل منهم غير عدل ليصح التقابل مع قوله واحد عدل والمراد ان لا يجب
الطلب حتى يوجد في اخباره احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة
وهذا حاصل ما في معتبرات الكتب **قوله** وقيل يبطل بلا بدي سكوت اي
اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل
الرضى بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان بعد العلم بالزوج
كذا قال الزيلعي **قوله** لم يصح الاشهاد عليه اي هكذا ذكر القدوري والناطفي و

وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحسانا ذكره الزيلعي **قوله** اي عند الدار
او البائع او المشتري الظاهر ان تانيث الضمير باعتبار البقعة المذكورة **قوله**
قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الاصلاح والايضاح كذا
ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى **قوله** وبه يفتى كذا في
الهداية والكافي وقد رأيت فتوى المولى ابي السعود بخطه على هذا القول **قوله**
لما يشفع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها **قوله** انما يحلف على الحاصل يعني بسبب
ان في اخذ الشفعة للجوار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه كما قيل **قوله** فالشفيع
اولى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف بينة المشتري اصح ذكره
صدر الشريعة **قوله** والتحق بالاجانب لانها حكم العقد به فلا يلتفت الى قول
كذا قال الزيلعي حيث ياخذ المبيع بالاقل منهما ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده لوجود الالتحاق في الصورتين فيرجع
الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان اوفاه الثمن ولو حط بعض الثمن
بعد تسليم الشفعة كان له ان ياخذها بالباقي لانه يتبين له ان الثمن اقل
فلا يصح تسليمه كذا قال الزيلعي **قوله** لا حط الكل عبارة الوقاية واخذ في حط
الكل بالكل قيل ففي شرحه يعني لو حط البائع كل الثمن ياخذ الشفيع بكل
الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو الحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف
حط البعض فانه ملحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا
فياخذها الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر من
اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارة متن الدرر هنا لفظ الكنز ولا غبار فيه
وانما الركاكة في شرحه **قوله** لان العقد ح اي حين لحوق باصل العقد كان فيه
من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى **قوله** يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن
على ما صرح به الزيلعي **قوله** بطلت شفعته هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وبه كان
يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا تبطل شفعته بالتاخير الى حلول الاجل
ذكره الزيلعي **قوله** من الدار والارض في تقديم قوله والارض منه و قوله
وحزنه من الركاكة ما لا يخفى **قوله** حال كونهما مستحق القلع عبارة الوقاية

في بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى وصرح صدر الشريعة
في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين مستحق القلع كما مر في باب الغصب
انتهى وجرى صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة الوقاية
الى ما ترى قوله او كلف المشتري قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع
ولفظ المشتري منصوب على انه مفعول كما يظهر من تقريره في الشرح
قوله وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحقت في عبارة
الكنز وان استحقت وقلعهما الشفيع اه قال الزيلعي ومعناه ان الشفيع
لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق
الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد انتهى ولم يصب صاحب الدرر
حيث عكس ذلك فاعتبر القلع بعد الاستحقاق على ان سوق كلامه يشعر
بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس الامر
كذلك بل وضع هذه المسئلة على ان يكونا من الشفيع كما ان القلع منه
على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعي قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
معناه لا يرجع بالنقض بالقلع على ما قرره الزيلعي قوله فلم يبع بعضا
حتى يكون للشفيع قال الزيلعي انما كان ياخذه بطريق التبعية للارض و
قد زالت بالانفصال انتهى قوله اذ لا يدخل بدون الذكر لانه ليس بتبع
بخلاف النخل قوله اما الاول فلانه باعتبار الاتصال اه هذا وجه الاستحسان
وفي القياس ان لا ياخذ الثمر لانه ليس بتبع الا ترى انه لا يدخل في البيع
من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية قوله اذا اشترى
حاملا فولدت عنده اه لفظ الهداية على ما عرف في ولد المبيعة انتهى يعني
ان الجارية المبيعة اذا ولدت قبل القبض يسري اليه حكم البيع فيكون الولد
في ملك المشتري كالام فكذلك هنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض
الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا لان المشتري كالبايع من الشفيع
كذا في غاية البيان ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده

عنده غير واقع في محله فانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لتلك
المسئلة مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر وتصحيح ذلك بارجاع ضمير عنده
الى البايع بعيد لا يخفى قوله الا ان الثاني يعني ياخذ في الفصل الاول بحصته
الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن ذكره صدر الشريعة

باب ما يكون هي اي الشفعة فيه او لا يكون وما يبطلها

قوله بل هبة اي هبة بلا شرط العوض كما سيتضح قوله وان لم يقسم يراد بما
لا يقسم ما لا ينتفع به بعد القسمة الحسية مثل انتفاعه قبل القسمة و بفوت
جنس الانتفاع كالحمام قوله لان الشفعة لا يثبت فيه اي فيما لا ينقسم
قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك
فقط والذي يظهر من كلام الزيلعي كون المحذور عنده دفع اجرة القاسم
قوله وعندنا لدفع ضرر الجوار لا يذهب عليك انه ينتظم صورة الخليط
بالاولوية نعم يجوز ان يترتب على الاشتراك ضرر آخر لا يقدح ذلك في
الاقتصار على ذكر ضرر الجوار قوله بلا شيوع فيهما الذي يظهر كونه شرطا
لصحة الشفعة في الهبة وليس الامر كذلك بل انما ذكر صاحب الهداية
ذلك القدر لان كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان مقتضى
كونها بيعا هو عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط
في البيع كيف لا والهبة لا تجوز في مشاع يقسم مطلقا وليس ذلك
مخصوصا بصورة الشفعة فدفعه بانه وان كان بيعا انتهاء لكنه لما كان
هبة ابتداء ما كان في حكم ساير البيوع قوله فانها ليست بيعا وهذه هي
تعليل لعدم جريان الشفعة في الهبة لا بشرط عوض في العقد والضمير لها
فهو كلام منقطع عن تفسير ضمير التثنية قوله وان لم يكن العوض شرطا اي
اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد فلا شفعة فيها اصلا لا في الموهوب
ولا في العوض ابتداء وانتهاء ولكنها لما عوضت امتنع الرجوع بالخ
كذا في الهداية وشرحه غاية البيان قوله ولا في دار قسمت يعني لا شفعة
لجارهم بالقسمة بينهم قوله لان القسمة فيها معنى الافراز وهو تمييز

الحقوق

قوله والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة
من كل وجه كذا قال الزيلعي قوله اوجعلت اجرة اي جعلت الدار
اجرة لدار اخرى مساوية على ما قيل قوله فلا شفعة في شيء منها
لفظ الهداية فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا يجب في حصة
الالف انتهى فالظاهر ان يكون قول صاحب الدرر فلا شفعة في شيء
منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخرا في المتن وفرعها في الشرح
بقوله بان تزوج امراة به والضمير في منها الى الدار لكن بنظم الركاكة
في ربط قوله لانها عنده تختص بالاضافة علة للمسائل المذكورة في المتن
غير هذه الاخيرة ومنها عدم الشفعة في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من
كلام صاحب الكافي واما المسئلة المذكورة فالدليل المبسوط لعدم الشفعة
فيها في الهداية والكافي ليس هذا بل غيره قوله فيقتصر عليها اي على معاوضة
مال بمال مطلق واحد الجانبين في هذه الامور ليس بمال قوله لانه يمنع
زوال الملك عن البائع وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان وجوبه
شرط ان يخرج عن ملكه قوله فان اسقط وجبت اي ان اسقط الخيار
وجبت الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعي لوجود
السبب وزوال المانع انتهى قوله لان البيع يصير سببا لزوال الملك
عند ذلك قال الزيلعي لان البيع انما صار سببا لافادة الحكم في ذلك الوقت
ووجوب الشفعة يبتنى على انقطاع حق المالك بالبيع وهو ينقطع
عنده انتهى قوله بان بنى المشتري فيها هذا بطريق التمثيل اذ لا يختص
ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع بخروج المشتري المبيع عن ملكه
بالبيع او بغيره على ما عرف في البيع الفاسد كما ذكره الزيلعي قوله ثبتت
الشفعة لان حق البائع ينقطع به عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينقطع
فلا يجب فيها الشفعة ذكره الزيلعي قوله وتثبت اي الشفعة للعبد
المستغرق بالدين لانه معناه اذا باع رجل دارا وللبائع عبد ماذون له
في التجارة وعليه دين يحيط بماله ورقبته فللعبد ان ياخذ الدار بالشفعة كذا

وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فلمولاه الشفعة كذا
قال الزيلعي ثم ان صاحب الدرر قال لا فائدة لتقييد العبد بالماذون وهو مما لا بد منه
كما وقع في الوقاية منه قوله سواء شرى اصالة او وكالة كذا قال
صدر الشريعة وحققه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا
في تفسيره بان صار وكيلا لغيره بالشراء قوله اي ثمن وكل آخر بالشرى
فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع له كذا في شروح الهداية و
صدر الشريعة يوافقهم في ذلك ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل
بالشراء شريكا وللدار شريك او فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا
وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى واذا تاملت كلامه
وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب الدرر من الخلل اما
اولا فان اصل المسئلة تتحصل في صورة الشراء او الاشتراء له بفرض
اثنين شريكين او جارين اذ او كل احدهما غيره واما ثانيا فلان ما سماه
صدر الشريعة فائدة مخصوصة بصورة جزئية فغيرها صاحب الدرر
بتغييرها كلي وسماه بصورة المسئلة المذكورة في المتن مطلقا وليس
الامر كذلك واما ثالثا فلان الفائدة في تصوير صدر الشريعة متحصلة
بفرض ثلثة شركاء واحد منهم باع بيع حصته وآخر اشترى لحصته او
موكل بالشراء لحصته لغيره واما ثالثهم فهو شفيع لا مدخل له في البيع
بالاصالة والوكالة لكنه يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل
ان يكون جارا ويتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا فلان جعل المبيع الدار
كلها ليس بصحيح فرضا واما خامسا فان محصله تصوير هذه المسئلة
تتم بفرض ثلثة كما يظهر من كلام صدر الشريعة فان الثالث يفرض تارة
شريكا وتارة جارا كما تبينت واما فرض رابع هو جار ملاصق
فخروج عن منهج الصواب لا محالة قوله لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا
كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة قوله او بيع له وهو الموكل قال صدر
الشريعة في تفسيره وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل

[illegible]

شفيع فلا شفعة له انتهى قوله لانه لو تم البيع فكان كالبايع لو قال الا ان
تمام البيع انما كان من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا بعينه فلما حصل
تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم من جهته على ما بينا في البايع كما قال الزيلعي
لكان كلامه اوضح قوله ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه
سهو من الشارح لعل صاحب الوقاية جعله مستثنى من ما في قوله ما بيع وهو
واقع في غير الموجب فان عبارته ولا فيما باع الا ذراعا وفي هذه الصورة
يجوز النصب والبدل غايته انه اختار النصب فلا غبار فيه وما تقرر
عند صاحب الدرر جعله استثناء من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله
بيع راجعا الى ما الموصولة وهو عبارة عن الدار حينئذ يكون مفرغا على حسب
العوامل فيتعين رفعه وما قيل من ان الكلام حينئذ موجب فلا يكون مفرغا
مدفوع بانه قد يقع في الموجب عند استقامة المعنى غايته ان المستثنى
منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مضمر في حكم المذكور وما قيل كان
الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا يثبت الشفعة
فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي
ما وقع في خبر الموصول فقط لا مع ما قبله انتهى مردود واما اولا فلان
مؤدى كونه غير موجب جواز النصب والبدلية وقد نسب الشارح النصب
الى السهو فكيف يكون منشأ التوهم ما ذكر واما ثانيا فلان ما اورده على
ذلك انما يتم ان لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر واما اذا جعل من ما
الموصولة فلا كما لا يخفى على ان التوهم لمفهوم كذا لا مساس له بعبارة
الوقاية كما مر فليتدبر قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن
الا ذراعا كما ان قوله وطوله تمام ما يلاصق بيان لقوله من طول حد الشفيع
ثم ان لفظ مقدار مرفوع منصوب باعراب قوله الا ذراعا وقوله عرضه ذراع
جملة ابتدائية مرفوعة المحل وقعت صفة لقوله مقدار قوله فللشفيع
في الاول اي فالشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين
والمشتري شريك في السهم الثاني ومقدم على الجار كذا قال الزيلعي وقول

وقول صاحب الدرر لانه في المبيع اولا لا في الثاني بل هو فيه جار لا خليط
حاصل قوله فالشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول بقيمة لا الثاني
لا يذهب عليك ان معنى هذا الكلام ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم
الاول فلا يكون هذا من حيلة تقليل رغبة الشفيع في الشفعة و
هذه المقدمة من المسئلة السابقة المذكورة في المتن على ما نطقت به
كتب القوم ففي كلامه خلط لاحدى المسئلتين بالاخرى فكان الواجب
عليه ان يقول ههنا فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما
والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما
اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل على ما اوضحه الزيلعي قوله
بثمن قال صاحب الدرر متفرد في التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة
المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التصوير قوله بقيمة عشرة
لا يذهب عليك ان مبنى هذه العبارة على ان تصوير المسئلة فيما كان
قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح الهداية اذ يجب ان يكون قيمة الثوب
بقدر قيمة الدار على ما فصله الزيلعي حيث قال لانه يبتاع العقار
باضعاف قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار ففي سبك كلامه على
الوجه المذكور ما لا يخفى عليك من القصور على انه فرض قيمة المنزل في شرح
هذا المتن مائة فلا توافق بين اول الكلام وآخره قوله وهذه حيلة تعم الشركة
والجوار اي يحتال بها في حق الجار والشريك بخلاف الحيلتين الاوليين
اللتين ذكرهما القدوري بقوله وان ابتاع دارا الا مقدار ذراع الخ وبقوله
وان ابتاع سهما ثم ابتاع بقيتها الخ فانهما يحتال بهما في حق الجار لا الشريك
فيشتري المنزل الذي قيمته مائة قد عرفت آنفا ان فرض كون قيمة الثوب
عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه ان يقول ههنا
بقيمة عشرة كما هو الموافق لتصوير شرح الهداية قيمته عشرة قوله لكن
المنزل اذا استحق يرجع المشتري بها اي لو استحق الدار المشفوعة
يبقى كل الثمن على مشتري الثوب وهو بايع الدار فيلزم ان يرجع المشتري

والتصوير المذكور [illegible] العشرة [illegible]

على البايع بجميع الالف واراد بالبيع الثاني اعطاء ثوب في مقابلة الف ووجه
بقاء ذلك العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة التي جرت بين
مشتري الدار وبايعه في الثوب فيثبت باستحقاق الدار لمشتريها
الرجوع على البايع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بايع الدار كذا في النهاية
قوله اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه اى يتبين انه لم يكن في ذمة المشتري
الف ثمن الدار فلم يعتبر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف و
في هذه الصورة لا يلزمه الا رد الدينار قوله وبالاول يفتى ههنا
قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة والمذكورة لا يكره عند ابي يوسف
ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف انتهى قوله قال مرزاده ان
الشفيع اذا سمع البيع في مكان غاب عنه الشهود لا يذهب عليك انه ليس مخالفا (?)
قول صاحب الهداية من اسباب عدم القدرة على الاشهاد قوله وقد زال قبل
التملك يوجد في النسخ على صيغة التفعيل والصواب الموافق لما في الهداية
وغيره التملك على صيغة التفعل بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق
الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك وقد سبق من صاحب
الدرر قبيل هذا قوله ولا يحلف المشتري هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو
والصواب ان يقال ولا يحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق كما قيل
قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان فكان
التسليم لم يوجد وقوعه على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط
بقيت الشفعة على حالها وهي اظهر مما في الدرر قوله لانه انما ياخذ بقيمته
دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به
وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى
انتهى قوله بعد المشتري رجل نصف دار اى المشتري لنصف مشاعا من دار
قوله فقاسم البايع لفظ صدر الشريعة فقسم البايع والمشتري قوله فللشفيع
ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري اى في اى جانب كان وعند ابي حنيفة
انه ياخذ اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعي قوله صح للاب

اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته لان [illegible] المكان عن الشهود

والوصي تسليمها اى الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد وزفر لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الموكل
ذكره الزيلعي قوله الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل اى الوكيل
بطلب الشفعة اى يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضي عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر ان تسليمه
لا يصح اصلا واما في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي حنيفة وزفر منفرد فيها كما
ذكره الزيلعي قوله وقال زفر لا يجوز مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم
ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي فما كان ينبغي منه هذا
الاطلاق لان مدلوله انفراد زفر في القول بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين
وليس الامر كذلك كتاب الهبة قوله اى بلا شرط عوض لان عدم
العوض شرط فيه الذي يظهر ان عبارة المتن تحتملها لان مؤداها ملابسة
تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا وبكون عدم
العوض شرطا وانما الترجيح بمعونة المقام بقي الكلام في ان الهبة بشرط العوض
واقعة لا محالة كما عرف في كتاب الشفعة لان الشفعة لا تثبت في هبة الا
بشرط عوض وعلى ما قاله صاحب الدرر يلزم فوجها في تعريف الهبة وهو
ظاهر فلا يتم المراد بما ارتكبه فليتدبر قوله لينتقض بالهبة بشرط العوض
الذي يقتضيه سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قيل قوله حيث
يكون عارية فيكون المراد بالارض ما يشتغل منها قوله ولو نوى اى نوى
بالحمل الهبة واما اذا لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعي قوله قال لو كسوتك (?)
المراد به التمليك لان الكفارة لا تتأدى بالمنافع ذكره الزيلعي قوله فيتم
تفريع على قوله ويتم بالقبض الكامل لو قال في التفريع فيصح ان قبض
في مجلسها كما وقع في عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا لملك
الواهب لا مشغولا به لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك
الواهب داخل تحت قوله في محوز على ما صرح به شراح الهداية حيث فسروه
بان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه فزيادة هذا على ما في المتون

قوله [illegible] بتمليك العين عبارة الزيلعي [illegible] بلا عوض [illegible] فاتمه الوقاية

وصاحب الدرر ايضا اقتفى [illegible] في ذلك

شرع مفسد لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير
هكذا عبارة الكافي والصواب الموافق لقولهم في اول كتاب الشفعة
ان يقال ههنا وهو كالرحى والحمام والبيت الصغير كما وقع في عبارة
صدر الشريعة ههنا ايضا قوله اي مع شائه القسمة لو قال اي لا يصح
الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعة كما قاله صدر الشريعة لكان اوسا
قوله وحده لا شيوع فيه الضمير في وحده للمقبض قوله هذه نظاير
المشاع لا امثلتها ثم الذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه
هذه الصور بالمشاع في حكم عدم جواز الهبة فقط لا من جهة اخرى
واقتفى صاحب الدرر اثره بخلاف كلام صاحب الكافي حيث
قال لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب
الوقاية كالمشاع على هذا العلة كان اولى قوله حتى اذا فصلت هذه الاشياء
عن ملك الواهب وسلمت صح بيتها كما في المشاع المتخذه من كلام صدر
الشريعة وقال في الكافي لو وهب زرعا في ارض وثمرا في شجر وامره
بالحصاد والجذاذ وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد و
الجذاذ ولا يذهب عليك ان الصحة استحسانا اذا امره بالحصاد والجذاذ
وفعل انما هي في هذه المسألة لا في عكسها كما زعم صاحب الدرر وعكس
الامر كما سيظهر في آخر هذا الباب قوله على ما عرف في الغصب قال في
الهداية ولهذا لو ستحقه الغاصب يملكه قوله عطف على قوله فيتم بالقبض
اورده بالفاء احترازا عن ان يتم بالقبض اولا قوله ولو وهب دارا
وفيها متاع الواهب الخ هو شرح لقوله بخلاف العكس قوله فقبض
الكل باذنه عبارة القوم فسلم الكل وهو يغني عن التقييد بقوله باذنه ثم
ان ما مستنده في آخر الكلام الى الكافي ليس في هذه المسألة بل في مسألة
ما لو وهب زرعا في ارض على ما سبق قوله اذا اقتبض الموهوب باذن
قد سبق ان الهبة تتم في مجلسها بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله

بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك فكان الاولى اسقاطه كما تفطن له بعض اهل
اقول هذه صورة الاستحقاق الغير لصدر الشريعة قوله وهو قد قبضها
عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة وفائدة التقييد به ظاهرة قوله
فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد كذا في بعض شروح
الهداية قوله وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجوز كذا قال الزيلعي قوله بخلاف الهبة اذ يراد بها وجه الغني وهما
اثنان كذا في الهداية قوله وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز
هو مسألة المحيط ولفظه وانما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا
وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار
شايعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز انتهى والموافق
له ان يقول ثم الباقي وسلم لان وضع المسألة على ذلك وعليه مدار قوله
فيما سيجئ بخلاف ما اذا تفرق التسليم والمعنى بعدم الجواز انه لا يفيد
الملك وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم
ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه كذا
في فصول العمادي قوله قبل التسليم اي قبل تسليم نصف الدار قوله
ويجوز ايضا هبة ابوي متردد الى النسخ على ان المتن قوله وهبة ابوي الخ
عطفا على قوله درهم صحيح اي وكذا يجوز هبة ابوي الخ ويكون قوله ايضا
بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل مسألة مع درهمان
لم بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام قوله
لمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها الغير في تملكهم لاهل الحرب وفي فيها
في الموضعين لدار الحرب ولم يسبق لهذه الضماير مرجع وانما يظهر ذلك
من كلامه الذي هو في باب الاستيلاء الكفار ولو اسقط قوله تملكهم
ان دخل فيها ووصل قوله لمنع ظهور يده الى قوله ولو وهبه بقوله
في دار الحرب لم يجز لا صاحب ثم ان ضمير يده للابوي وقد حققناه
في الباب المذكور بما لا مزيد عليه قوله وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة

وكما اى يجوز هبة البناء دون العرصة وهبة ارض بدون زرعها وهبة
نخل بدون ثمرها اذا امره بقبضه وبالحصاد والجذاذ وهو غلط
اشتبه عليه من عكسها وهي هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر
بدون شجره فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد والجذاذ وفعل
واما مسئلتنا فلا تصح مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة وكان
بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة
على ما قرره صاحب الكافي وايضا هبة البناء دون العرصة من قبيل
هبة زرع بدون ارضه لا من عكسه فجعل صاحب الدرر اياها مع هبة
ارض بدون زرعها من خبط واحد غلط صريح لا يخفى **قوله** ان اذن له
اى للموهوب له الواهب فى نقضه كذا فى الكافى قال بعض العلماء
هبة البناء بدون الارض جايزة بدون هذا القيد على المختار ذكره
فى الذخيرة والبزازية وغيرهما معتمدا عليه والتمرتاشي ذكر فيه خلافا
انتهى **قوله** لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى اه كذا فى الشرح
والصواب تبديل لفظ المولى بالواهب فى الموضعين وما قيل ان المولى
ههنا بمعنى المالك لا صحة له فان اطلاقه على مالك غير الرقيق غير مسموع
ووجد بخط بعض العلماء مضبوطا بضم الميم وكسر اللام على وزن المعطى
ومعناه فيكون عبارة عن الواهب والعهدة فى ذلك عليه **باب
الرجوع فيها قوله** ما لم يثب هو بضم الياء التحتانية وفتح الثاء المثلثة
مضارع مجهول مجزوم من اثاب يثيب اى يعوض **قوله** فان الملك
قد انتقل الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم
كما اذا انتقل الى الموهوب له فى حال حياته كذا قال الزيلعي **قوله** بان قال اى
الموهوب له والضمير فى قوله فقبض للواهب وكذا فى قوله لم يرجع
الموعوض على الموهوب له اذا كان اه قال الزيلعي لانه لم يؤخذ منه شيء
واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين
حيث يرجع الاجنبي على المديون اذا قضى بامره لان الدين ثابت فى ذمته

فى ذمته وقد امره ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه كان
للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا انتهى **قوله**
ثم رجع الثاني اى ثم رجع الواهب الثاني فى هبته بقضاء او رضاء
كان للواهب الاول الرجوع فيه كما فى الكافية **قوله** اورد عليه
هو زيادة منه على ساير الكتب اقتداء من المحيط البرهاني والذى يظهر
ان يكون هذا ايضا متعلقا بالهبة بان يرد الموهوب له الشيء الموهوب
على الواهب ولا يحمل على الرد بالعيب فى صورة البيع كما يتبادر لان
جواب المسئلة فى صورة الرد بالعيب على خلاف ذلك كما صرح به
فى المحيط الرضوي ونقل عنه فى شرح المجمع لابن ملك ويدل على ما
قلنا تعليل المسئلتين بقوله لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع
لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه فانه جار فى رد الهبة لا فى رد
البيع **قوله** لان الموهوب لما عاد اى الثاني بالرجوع اه وعللت
المسئلة الاولى فى الكافية بان الرجوع فى الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد
الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به انتهى **قوله** ان كان فقيرا
لعله انما ذكر هذا القيد لانه لو كان غنيا كان الصدقة هبة فلا يكون سبب
جديد كذا بخط بعض العلماء **قوله** كذا فى المحيط وجدنا المسئلة الثانية
فى المحيط الرضوي بعينها واما زيادة قوله اورد عليه فى المسئلة الثانية
فهو موافقة للمحيط البرهاني لا للمحيط الرضوي على ما قررناه فيتعين
ان يكون مراده بالمحيط ههنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة مخصوصة
بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل الى الواهب
الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك
لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى **قوله** لان له ولاية الرجوع
فى الكل ففى البعض اولى هو تعليل لجواز الرجوع فى النصف
فى المسئلة الثانية اى فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما ان قوله والاخر
باع النصف تعليل لجواز الرجوع فى النصف فى المسئلة الاولى اى فيما

ناع نفسها قوله فصح اعتاق الموهوب اي ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق
وغير ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اي لو كان
بعد المرافعة الى الحاكم ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له
الا بالقضاء محل تدبر قوله لا هبة للواهب خلافا لزفر فانه قال الرجوع
هبة مبتدأة للواهب كما ذكره الزيلعي قوله ولو كان هبة كما قال زفر
قوله ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرط اي بشرط العوض قوله كما لم
يجز هبته براي هبة الطفل بعوض قوله قلت قد عرفت ان معنى كونها
تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا عدم العوض لا يذهب عليك
انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط عوض ثم تصور بيعها بان يقول الواهب
وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك كيف يرد على كون الهبة تمليكا بلا شرط
عوض اذ يلزم ح خروج هذه الصورة عن الهبة لا محالة والجواب الصحيح
عن هذا السوال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين في الحالين
كالابتداء والبقاء انتهى وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت
ما فيه قوله حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة والحكم المذكور في صورة
تعليم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله لحدوث الزيادة في العين
وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة
في السعر انتهى قوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب هذا على ان يراد
بقيمته بالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة
فانهم فسروا الزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب
زيادة في القيمة ولهاتين الصورتين اخرى ينبغي ان يقال في تعليلها لان الرجوع
يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل ويظهر جميع
ما قلنا من كلام الزيلعي فلا وجه لقول من قال ان تعليل صاحب الدرر بقوله
زيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع
يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع انتهى ولعل
صاحب الدرر اعتمد في ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع في

[illegible]

في المسئلة المذكورة اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر
وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته انتهى
فوضع مسئلة المتن موافق لذلك وجرى عليه في الشرح ولو كان منه
التصريح في المتن بكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر لكان
احسن واولى قوله اعتبارا للقضاء في المسئلة الاولى ح وجوب الرجوع
حيث ضعيف فاذا وقع الشك في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك
وهو من تمام كلام صاحب الكافي قوله كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع
في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة رح لا يرجع في الصدقة
على غني او فقير استحسانا انتهى فصل من وهب امة الخ قوله
في الهبة والصدقة هذا التعميم ناظر الى ما اجاب به فيما سيجيء عما نقل عن الزيلعي
من الاشكال ولذا قال في اخر كلامه وكذا الحال في الصدقة قوله فلا يجوز
استثناؤه ايضا حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا في النهاية قوله
اقول يختار الشق الاول قوله فمن والشرط جائز ان ممنوع واما يجوز ان ح
هذا ما ذهب اليه صدر الشريعة في اندفاع الاشكال المذكور من ان ما جعل
منه الجواب من كون شرط العوض المجهول شرطا فاسدا موافق لما في الخانية
في مسئلة هبة الارض الفارغ بشرط اتفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه
مخالف لما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني رح انه
لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا والقول
في العوض قول من يعوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال المذكور
بان تحت السوال الثاني والتكرير لان في عبارة العوض قطنة الصح كما لا يخفى
قوله العمرى ان يجعل داره له مدة عمره الخ بان يقول هذه الدار لك عمرك
اي مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في طلبة الطلبة وقد ذكر فيه للعمرى
صورة اخرى وهي ان يقول هذه لك عمري فاذا مت اخذ ورثتي منك انتهى
قوله والرقبى ان يقول ان مت قبلك الخ قال في الكافي تفسير الرقبى ان
يقول هذه الدار لك او ما هو تاوهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب

[illegible]

[illegible]

موت صاحبه كانه يقول ارقب موتك وترقب موتي فان مت
فهي لك وان مت فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك
للحال انتهى ثم قال في الكافي واذا لم يصح هبة عندهما يكون عارية لانه اطلق
له الانتفاع انتهى قوله واشتراط الاسترداد فرع على العطف على
قوله تمليك للحال يعني ان الرقبى عبارة عن مجموع هذين الجزئين فجواز
عنده ظرف لذلك المجموع صغيره لابي يوسف وما تقدم قول ابي حنيفة
ومحمد رح قوله فيكون التراخي لفظيا لمن فسرها بالتمليك في الحال و
اشتراط الرد في المآل يجوزها قطعا كابي يوسف بناء على ان الهبة
لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك
المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كابي حنيفة ومحمد ذكره
الزيلعي كتاب الاجارة قوله واما حمل عن قولهم تمليك نفع معلوم
بعوض كذلك عبارة القوم بيع منفعة معلومة باجر معلوم قوله
لم يكن ما نقالتنا ولد الفاسدة بالشرط الفاسد فان فساد تلك الاجارة
ليس من جهة الجهالة في المسمى على ما يظهر في باب الاجارة الفاسدة
قوله وبالشيوع الاصلي ينبغي ان يتصور فيما يكون النصيب معينا
مثل ان يوجر ثلثة اسهم من داره واما اذا قيل آجرت نصيبا من الدار فلا
يكون داخلا في لفظ المعلوم قوله لم يكن لتقييد النفع والعوض بالمعلومية
صحيح فان من الشروط الفاسدة للاجارة ما يكون فسادها من جهة الجهالة
فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف قوله واما الثالث فبيانه
توضيحه قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة الجنس كاستيجار
سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسها لا يجوز كاستيجار الدار للسكنى
بالسكنى وكاستيجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان المنافع
معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس
المتحد لانه كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قال
انتهى قوله ويقوله ويسقط الاجر بالغصب لا يذهب عليك ان

ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر للدار المقبوضة واما
كونها فرعا على تمكن الاستيفاء ومثلها فلا يصح قوله للموجر طلب الاجر
للدار والارض لكل يوم هذا اذا لم يكن الاجرة معجلة او مؤجلة او منجمة
وهو قولهم جميعا على ما قرره صاحب الخلاصة قوله فان احترق بعده
فله الاجر الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر
المسمى فقد فات صاحب الدرر قيد ان لا زمان قوله ولا غرم وعدم
الضمان على الخباز اذا احترق بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة
وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر
كذا في الهداية قوله وقال صدر الشريعة اي في الاحراق قبل الاخراج
وبعد الاخراج ليس في نسخ شرح صدر الشريعة ذلك فهو قرينة بالاحرية وكون
مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الى الاستظهار
بكلام احد قوله على ان لا يطعم غيره لا يذهب عليك ان هذا زيادة
مفسرة لتوهم ان لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك
فكان الواجب الاقتصار على ما قبله كما في العناية وغيره قوله
ويقصر بالنشا قال في الصراح نشاسته فارسي معرب حذف شطره تخفيفا
كما قالوا للمنازل منا انتهى والعهدة عليه والواقع في نسخ الكارخ
نشا سنج على ما هو قاعدة التعريب قوله فكانه احياه وباع منه
الجعل الغير في فكانه الى راد الآبق كالعين المشترى في بابه واما الضمير
المجرور في منه فهو عائد الى المولى والضمير المرفوع في احياه راجع الى الراد
والمنصوب به الى الآبق قوله والا اي وان يكن عبادة معلومين فكلها اي
كل الاجر هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكتر وفي
الخلاصة فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة انتهى قوله لا يقال
فكان الواجب ان يزيد عليه والحج بالجواب لانه لو لم يشترط عليه الحج
بالجواب وترك الكتاب ثم فيما اذا كان ميتا وغائبا فانه يستحق الاجر
كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح ذكر فيما سيجيء وجب بالذهاب

قوله

[illegible]

بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على العيال فقط ويجى بالجواب كما في الدرر
وسائر المتون كما لا يخفى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح له الاجر في الذهاب قوله لان المعقود عليه في الكتاب اه
في مسئلة الطعام فان النقل هو المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب
الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود او وسيلة اليه اه اى لان النقل
هو المقصود او وسيلة الى المقصود والمقصود هو العلم بما في الكتاب
لكن الحكم تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر
واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثمه يفيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون
او الكاتب ينتفع فاذا رد فقد فوت ما هو المعقود بالاجارة فيكون
ناقضا للعمل اعتبارا كذا في الكفاية قوله وكذا الزاد وعدم الاجر فيه
اتفاقي بخلاف مسئلة الطعام كما عرفت وجميع هذا مذكور في الدرر
فان دفع الطعام الى ورثته وكذا الزاد دفعه الى وصيه ذكره في شرح المجمع
قوله وجب الاجر بالذهاب بالاجماع لان عمله لم ينتقض بما عادته
كذا في شرح المجمع قوله ونصف الاجر المسمى لا يذهب عليك ان تعبير
اجر الذهاب بدله غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجبا بيان
الجواب سواء على سبيل الشاحنة مما لا يكاد ينفع ولم نجد هذه العبارة
في كلام غيره قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه كان مسلما الى العيال
الكتاب والمجيء بالذهاب فقد وجد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء
بالجواب فيجب اجر الايصال انتهى ومنه يتضح معنى قول صاحب الدرر لانه
اتى بالقطع ما في وسعه يريد في حق الايصال قوله او غرس قال في غاية
البيان يروى الغرس بالفتح والكسر جميعا والثاني ظاهر والاول على ارادة
المفعول من المصدر انتهى قوله الا ان يضمن المؤجر قيمته مستحق القلع
يخالف ما في الهداية والكنز والوقاية وجامع الفصولين من ان صاحب
الارض يغرم قيمته ذلك مقلوعا والتوفيق بينهما والترجيح قوله والا فرضاه
اى وان كانت الارض لا تنتقص بالقلع واراد ان يضمن له قيمته فليس له

له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح حقهما
على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما
في بعض دون الآخر على ما بيناه في العارية ذكره الزيلعي قوله بان قال
على ان يركب او يلبس من شاء ويحمل من شاء لا يذهب ما في الامن سوء
التركيب وكان الاحسن ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء او يلبس
ما شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعده قوله ضمن لانه تعدى لان التقييد
مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار
متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الخلاف بينهما
في الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف
هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار
مكانه ذكره الزيلعي قوله وفيما لا يختلف به اى بالمستعمل بطل التقييد
اي كالدور للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار
له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء اه
كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي قوله وضمن بارداف
رجل ان ذكر ركوبه لو قال ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها كما في الهداية لكان اوضح قوله نصف قيمتها
قال في النهاية وهذا اذا كانت طاقت الدابة الرديف اما اذا لم تطق
يضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه انتهى قوله لان ثقل الراكب
مع الذي حمله اى حمله على عاتقه كما صرح به في الكفاية قوله اما اذا كانت
لا تطيق اه هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها
كما يتبادر بل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلنا من النهاية وعلى
ما يظهر من قوله في آخر الكلام في الاحوال كلها قوله وان كان صبيا
يستمسك فهو كالرجل مع الظاهر ان الرجل انما ينتظم البالغ فيخرج
منه الصبي المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من ضمان نصف القيمة
على ما صرح به قوله فانقسم عليهما قال في شرح تاج الشريعة مثل

ان يستاجر دابة ليحمل مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة يقسم
على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى **قوله** لتحقق السوق بدونه كذا
في الدراية والظاهر ان المراد السوق بطريق الركوب فينتظم صورتي
الضرب والكبح فيندفع به ما قيل انه مخصوص بصورة الضرب
انتهى **قوله** اى للذهاب والمجئ متعلق بقوله استوجرت **قوله** عطف
على جوازه بها وبها مجرور ان عطف على مدخول الكاف من قوله كالاكاف
وحكم المسئلة في جميعها ضمان كل قيمة الدابة **قوله** فهو ضامن ما لم
يرفعها الى صاحبها كذا في بعض الشروح **قوله** ثم عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان **قوله** وقيل الجواب
يجري على اطلاقه حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك على كل
حال كذا في غاية البيان **قوله** فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
لكون الامر بكونه مقصودا كذا في العناية **قوله** فيحصل الرد الى نائب
المالك فان يده يد المالك لانه نائبه في الحفظ لقيام الامر بمطلق
فاذا عاد الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك فبرئ عن الضمان
كذا في غاية البيان **قوله** وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به
قال في النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة لا قصدا
فيرتفع بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر
الذي في ضمنها فلم يوجد هو نائبا انتهى **قوله** فيضمن القيمة اذا عطب
العطب الهلاك **قوله** وقد تفاوتا اى الطريقان بالطول والقصر
لو قال وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اوعر او ابعد
او اخوف بحيث لا يسلك كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح في افادة
المقصود ثم قال الزيلعي في تعليله لان التقييد صحيح لكونه مفيدا
فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ
فله الاجر لاستحقاقه لارتفاع الخلاف انتهى **قوله** اى تضمن ايضا
اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس قال في الكافي وان بلغ

بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس الطريق واحد
انتهى **قوله** ضمن ما نقصت وان زرع فيها ما هو اقل ضررا من الحنطة
لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا
ذكره الزيلعي **قوله** بلا اجر اى للمستاجر على المؤجر **قوله** لانه صار
غاصبا والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في شروح الهداية **قوله**
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب
باداء الضمان كذا في شرح تاج الشريعة **قوله** قيل معناه القرطق الذي
اى القصير في معناه الى القباء قال في المغرب القرطق قباء ذو طاق
وقيل انه معرب كرته والمراد به الذي يلبسه الاتراك مكان القميص
ويقال لها بالفارسية يكتهى وكان سماعنا بفتح الطاء في القرطق في الدراية
وهكذا كان تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير البخاري رحمه الله وحفظنا
كان في كتاب مقدمة الادب سماعا عن الثقات بضم الطاء وهو الاوجه لانه
لما كان معربا تلاعبت به الالسنة كما شاعت كذا في شرح الهداية لتاج
الشريعة ثم ان آخره قاف وهي التي تقع في آخر المعربات كما يقال في
باده باذق **قوله** وقيل هو يجري على اطلاقه اى جواب الجامع الصغير
في مطلق القباء لا في القباء الذي هو القرطق **قوله** لانهما يتقاربان
في المنفعة اى القميص والقباء مطلقا **قوله** لانه يشد الخصر للقميص
قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسئلة وعليه قوله ولا
يجاوز به الدرهم المسمى **باب الاجارة الفاسدة** **قوله** يفسد
بامور قد تعود صاحب الدرر بجعل ما تبدد في كلام القوم مما يفسد الاجارة
تحت ضبط في اول الباب ولما عقد مع ذلك التنبيه على بعض احكامها
بسط كلامه بعض البسط وان كان يمكن ادخال بعضها في بعض **قوله**
فمات احدهما اى احد المؤجرين **قوله** او بالعكس بان آجر رجل من رجلين
ثم مات احد المستأجرين **قوله** ويفسد ايضا اذا استأجر حانوتا او دارا
سنة بمائة درهم يرمها المستاجر ويكون لها اما ذكر هذه المسئلة ههنا

بوطئة لقوله وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى احترازا عن عدم
التعرض ههنا ظاهرا لما يفسد الاجارة فيها ثم لو ذكرها اي انما تجوز
فيما سمى فان فسدت بها وجب اجر المثل اه لكان احسن ثم ان قوله
ويكون مرفوع بالعطف على قوله ويفسد ايضا قوله والا اي وان لم يعقد
بها بل بالشرط او الشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى قال في الخلاصة ولو
يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت انتهى
قوله فلكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان
كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر وعند
ابي يوسف يجوز كانه بيع على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعي قوله
وفي كل شهر سكن في اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن في اول
ساعة كما يظهر من الشرح فانه العمدة فيما يجي من قوله في الشرح وهذا
هو القياس وقد مال اليه بعض المشايخ وفي ظاهر الرواية فلكل
منهما الخ قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة اي قال الزيلعي
وبه يفتى قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول
وهو اعتبار الساعة كما قررناه قوله متعلق بالمسئلتين لو رد عليه
بان تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد
ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى ففيه ظاهر قلت لم يتضح لي ما يدفع
هذا الايراد والله الموفق للسداد قوله آجرها بسنة بكذا اشار به الى انه
لا بد من كون الاجرة ايضا معلومة فان كذا كناية عن عدد معين قوله
والحجام اي جاز اجارة الحجام فجاز اخذ اجرته ودلالة الحديث المذكور
على ذلك لما انه لما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكل على ما قرره صاحب
الكافي قوله لانها ايجار وليس بارضاع قال في الصحاح نقول وجرت
الصبي واوجرته بمعنى انتهى وفي المغرب الوجور الدواء الذي يصب
في وسط الفم انتهى والظاهر من كلامهما عدم اختصاصه بما يتداوى به
المريض كما توهم قوله في نكاح ظاهر بين الناس او عليه شهود وان

وان سكت المستوفي عن هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافي حيث
قال وهذا اذا كان الزوج موفوقا اما اذا كان يعرف انها امرأة الآ
بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله سواء كان الزوج
ممن يشينه اه اي بان كان وجيها بين الناس كما في الكافي قوله ودواهنه
هو بفتح الدال اي جعل الصبي مطلي بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية
قوله او غذوت بطعام يقال غذوت الصبي باللبن وبيته
قوله فلا اجر لو قال لها كما وقع في عبارة الكنز لكان كلامه في الشرح
اكثر انتفاضا فان معنى قوله كان ترك الارضاع وما نحن الاجر كان ترك
الارضاع من الظئر سببا لحرمانها عن الاجر حيث لا يأخذ من الاجر شيئا
قوله ولهذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع ليس
في كلام صاحب الهداية ذلك ولعل الصواب صاحب الكافي فانه قال
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا
بل هو ايجار انتهى قلت الايجار في الاصل ادخال الدواء في الفم
بطريق الصب وقد استعير ههنا لوضع اللبن في الفم على الوجه المذكور
فالظاهر ان يكون وضع المسئلة على ان يجعل لبن الشاة في اناء
مثلا ثم صبه في فم الصبي شيئا فشيئا ومن حمله على مص الصبي من ثدي
الشاة فقال ما قال قوله فتوهم فان ارضعته من قبيل المشاكلة من
جهة ان ذكر هذا الكلام وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة قوله
حيث يستحق الاجرة صح اي يستحق الظئر الاجر كاملا استحسانا لانها
لم يشترط عليها الارضاع بنفسها بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع
بنفسها كذا في الكفاية قوله وفي المحيط في كتاب الاستحسان الخ
هذا الكلام متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح قوله وكسب
التيس لا يذهب عليك ما في ذكر هذه المسئلة في هذا الخلال من سماجة
الفصل بالاجنبي وكان الواجب عليه ان يقدم ذكر هذه المسئلة
على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان والامامة الخ كما فعل صاحب الهداية

وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا متصلة
بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق له بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه
بما في جانبه من تلك المسائل قوله وهو ان ينزو فحلا ليتم وعلى الاناث
لا يذهب عليك ان تفسير عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون عسب التيس
مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع في قوله ولم تصح اي ولم تصح الاجارة
للاذان ولم يصح ان ينزو الفحل لكن يرد عليه ان يقال ان تصح المذكور فعل
مسند الى ضمير مونث راجع الى الاجارة فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون
الفعل المسند الى عسب التيس ايضا على صيغة التانيث وهذا خارج عن قواعد
النحوية على ان تفسير عسب التيس بذلك غير موافق للرواية والدراية فان
عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا والمراد بنهيه
عليه السلام عن عسب الفحل نهيه عن كراء العسب على حذف المضاف كذا
في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب التيس اخذ المال بالضراب وهو
انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر مخالف لهما
نعم قوله والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط فلو فسر عسب
التيس بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لما فيه لكان كلامه اسلم
قوله ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه قال في
النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا انتهى وفي
الخانية اجمعوا على ان الاستيجار في تعليم الفقه باطل انتهى قوله فهو
عند ابي حنيفة رح اه وقالا ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل
دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ
في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود
وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره ليعمل على ان يفرغ منه في
اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره
الزيلعي قوله لان في للظرف لا تقتضي المدة فلا يقتضي الاستغراق بخلاف
ما اذا حذفت في فانه يقتضي الاستغراق وهو نظيره في الطلاق في قوله

قوله انت طالق غدا او في الغد ذكره الزيلعي قوله لانه يستحق الاجرة
بمضي المدة يعني بتسليم نفسه كذا في بعض شروح الهداية قوله وجه
الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا
لزوال الموجب للفساد كذا قال الزيلعي قوله فاستاجر احدهما الآخر
او حماره اي ليحصل نصيبه منه كما في الكافي قوله فلما تقرر ان الاجر
والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا للعين فكان هذا اتلافا للمنافع
بطريق الغصب لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه
بدلها كذا في الكافي قوله بخلاف البيع انها جواب عما قاله الشافعي من
انه يجوز وله التمسي لان الاجارة بيع فيصح في الشائع كبيع العين على ما
يظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في
الخلاصة قوله وعند محمد يجب الاجر كله اي يجب حق الركوب من قبل ومن
بعد كذا في شرح المجمع للمصنف قوله لانه يسلم من الاستعمال فيسقط
الضمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة
وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان وهو اوفق باتمام المرام من لفظ
الكافي باب من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك
اه اي عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رح فان الاجير المشترك
يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شيء غالب كذا في النهاية قوله وان
شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك الضمان في العقد قوله
اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة في قولهم لانه
شرط شرطا يخالف مقتضى العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة كذا في
النهاية قوله واما فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف اه هذا على قول
الفقيه ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط
الضمان على الامين باطل وهو المختار فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز
عندهما والفساد عنده تكون مرتبطة بقوله وان شرط عليه الضمان على هذا
الوجه كما نبهنا عليه في قرينة استظهارا لما في النهاية واما الضمان عنده

وعدم الضمان عندهما فمتى بان على الجواز والفساد في هذه الخلافية
اي ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن فقول من قال
صح العبارة ان يقول فعنده لا يضمن وعندهما يضمن وباشتراط الضمان
يضمن يعني في قولهم جميعا عند الفقيه ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط
وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار
هذا شرح كلامه واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى واما اقتدى
من ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيلا
لما في المتن فلا اعتبار على كلامه انتهى وعند ظهر لك مما قدمنا انه لا اعتبار
في ربط هذه المسئلة بالمتن ههنا سواء ذكرها الزيلعي على هذا الوجه اولا
ثم ان معنى قوله فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما انه يصح الشرط
والعقد لان عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده
الا وكادة كذا في النهاية نقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان قوله واختار
المتاخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة لو الفتوى على قول ابي حنيفة
وقال في العيون وبهما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وقال الزيلعي
وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم قوله
لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار
والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى
بالصلح على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة
رض بقدر الامكان انتهى قال في البزازية معناه عملا في كل نصف بقول
حيث حط النصف واوجب النصف انتهى قال بعض العلماء فلانه اريد
بالصلح بجازه وهو الخطا انتهى قوله بل يضمن ما هلك بعمله هو متعلق بقوله
في المتن ولا يضمن ما هلك في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما هو اذا
لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم هذه الجملة الاخرابة على

على قوله وافتى المتاخرون بالصلح على النصف كيلا يتخلل الاجنبي بين انشاء
ما يتعلق بقول ابي حنيفة وهو الذي جعل في المتن اصلا وما قررناه من البيان
ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان قوله او
غرق السفينة من مده كذا في الكنز والضمير للاجير المشترك وهو صاحب
السفينة وعبارة الهداية من مدها فالضمير فالضمير الى السفينة فهو اضافة
المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول قوله كدابة عبارة المتن في النسخ
كدابة ثم بجره ولا يذهب عليها انها غير كافية في توفية حق المرام وكذا
لو جعل قوله هلكت من قصده ونحوه من المتن مع ان النسخ لا تساعده
ثم ان الظاهر ان لم تجر على صيغة المؤنث فضميره الى دابة مع ان المناسب
للسباق ان يكون على التذكير مسندا الى ضمير القصد ولو قال ولا يضمن بحجام
او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد كما في الوقاية لكان احسن واوضح
قوله او سكان كسره قال في اول المسئلة انكسر وقال ههنا مكان كسره
اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي ثم ان الحال
في المسئلة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابة وقد استوفى الى موضع
معلوم كما صرح به ايضا في الكافي قوله واعطاه اجرة بحسابه كذا في الكافي
والضمير في به الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اي بقدر ما استوفى
واما في الاول فلا اجر له لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية قوله
بان يقول على ان ترعى غنمي غيري مع غنمي الى قيد للمنفي لا للنفي والمنفي هو النقض
على خلافه ثم ان قوله او فوائده عطف لجنب الموضع على قوله ما لم ينص اي ما لم
يقدم الكرة لو قال ولو شرط حكم الاجير المشترك بان يقول على ان ترعى غنمي مع غنم
غيري لما وجده في عبارة صاحب الكافي والزيلعي لا ينتظم كلامه بلا تعسف قوله
واجير الوحد لا يتقبل الاعمال اي لا يتقبل الاعمال من غيره كما في عبارة الكافي
قوله كما في البيع توضيح ذلك على ما صرح به صاحب الهداية وشراحها المعتبر
في جميع ذلك البيع فانه لو اشترى ثوبين على ان يا خذ ايهما شاء او يكون الخيار
للمشتري جاز وكذا اذا خيره بين ثمنه الثوب ولا يجوز في الاربعة وكذا في الاجارة

انتهى كلامهم قوله لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة
هو في ذلك مقتف اثر صاحب الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر
الشريعة قلت الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية
غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط على ما هو الظاهر
المتبادر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي وصاحب
معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لا ما
ذهب اليه الاولون ومنهم صاحب الدرر قال صاحب النهاية
يعني انه يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار
فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار وجوزوا عقد
الاجارة في احدى المتعاقدين من غير شرط الخيار انتهى وان شئت
تحقيق ذلك فاستمع لما يتلى عليك مما سبق في باب خيار الشرط
والتعيين من انه قيل يشترط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط
ايضا وهو رواية الجامع الصغير وقيل لا يشترط وهو رواية الجامع
الكبير وقال الزيلعي غير انه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان
انتهى والرواية التي بني الكلام ههنا عليها هي رواية الجامع الصغير وقد
اوضحنا ذلك هنالك بما لا مزيد عليه فليتذكر قوله وعندهما الشرطان
جائزان والمذكور في الكتاب الخ جواز العقد في اليوم الاول دون
اليوم الثاني قول ابي حنيفة رح قوله وان العقد الصحيح لابي حنيفة
وقوله ما ذكر في الكتاب قوله فابق هو اي العبد بنفسه وضع المسئلة
فيما اذا ابق العبد المغصوب بنفسه فان ابقه الغاصب كان الاجر له لا
لمالكه ولا ضمان عليه بالاتفاق وان ابقه المولى فليس للعبد ان يتقاضى
الاجرة لان الولاية للمولى لانه العاقد كذا في العناية قوله لان الاجر
مال المولى اي مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تبع لرقبته
فيكون لمالك الرقبة كذا في الكافي قوله ككتاب السرقة بعد القطع
كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار نظير المال المسروق بعد القطع انتهى

انتهى ولعله اظهر قوله حكم الحال اي يكون القول قول من يشهد له
الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده
في الحال دليل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وان لم يصلح
حجة كذا قرره الزيلعي قوله وقال المؤجر في اوانها اي مرض هو او ابق
في اول المدة بان قال من اصابه مرض قبل ان يأتيني بساعة قوله
فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة
فلا يجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا الترديد بعد ان قال في وضع
المسئلة والعبد مريض او آبق ركيك جدا وكان الصواب ان يقال
بدل هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر ويكون قوله
وان لم يكن آبقا او مريضا معادلا لقوله والعبد مريض او آبق قوله
فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين اي ان لم يكن لهما بينة
كما سيصرح به وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في شروح الهداية
قوله ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول اي وطرح عليه الثوب
كما في شروح الهداية قوله وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في
عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته معمولا وله اجر مثله (كلام الزيلعي)
سهو ظاهر مخالف لكلام القوم قوله والقول لرب الثوب في الاجر
وعدمه هذا قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا
له يجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول له
كذا في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى

باب فسخ الاجارة

قوله اي للمستاجر ولاية الفسخ لا يذهب عليك
ان ولاية الفسخ في بعض الصور الآتية للموجر وهذا التخصيص منه يوهم خلاف
ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية صريح في ان اصحابنا اختلفوا في مسائل
خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى هل
ينفسخ الاجارة فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاجمال من صاحب الدرر اشارة
الى تلك الخلافية لكن يظهر من سياق كلامه ان يكون تلك الخلافية جارية

في غير هذه الخلافية المسائل الثلث وليس الامر كذلك فلو قال اي تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى كما فعله
صاحب الوقاية لما ورد عليه لا هذا ولا ذاك قوله لا احتمال الانقطاع بوجه
او تعليل لقوله انها تفسخ ناظرا الى بعض الصور الآتية من مسائل خراب الدار
وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان ارض الدار الخربة والارض التي
انقطع ماؤها قد ينتفع بهما بضرب الفسطاط عليهما مثلا وكذلك بيت
الرحى بعد انقطاع مائها فلو قلنا بالانفساخ لفات مثل هذا المقصود
من غير اختيار وهو لفظ صدر الشريعة بعينه لكن قال محل هذا الكلام عند قوله
الآتي بفوت النفع كخراب الدار اه ثم بعيب فيما قاله قوله فيجوز بشرط
الخيار فيه فيعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الكفاية قوله
فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ لكن لا يلزم على المستاجر لعدم
التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع ماء
الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء
من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته كذا قال الزيلعي قوله او
انقطع اي الكل وبالمخل بالنفع لعل الصواب بدل قوله بالمخل بالنفع
بالعيب كما وقع في عبارة الوقاية فان المخل بالنفع عبارة عن العيب
والاصح للانتفاع به قوله واستوفى المنفعة وقد رضي وقد رضي بالعيب
اي اذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه
جميع البدل كذا في الهداية قوله ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع
المقصود الخ متعلق بقوله في المتن فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع
ضمن كلامه فائدة زائدة وهي كون المراد بالنفع النفع الذي قصد
بالاستيجار قوله استوفى صار ولعله لفظ الحداد وقع ههنا في عبارة
الهداية وغيره ولعله على ان يكون معناه من يعالج بالحديد كما يطلق على
السجان ايضا بناء على ذلك وهو مذكور في الصحاح قوله ولزوم دين
ولا فرق في ثبوت الدين بين ان يكون بعيانه او باقامة بينة او

او باقرار كذا في الكنز قوله لا يقدر على قضائه الا بثمن ما اجره باه لا يكون له
مال غيره قوله وان كان محمولا على الحرفة في المحيط سوق هذا الكلام بان الوصلية
لم يقع في محله والظاهر في العبارة ان يقول فان الاستيجار للحرفة مطلقا
ينعقد بالحرفة في المحيط كما وقع في كلام صدر الشريعة قوله فان منع مالكه
من السفر بان قال مالك العبد لا اذن بالسفر واعترض على الاجارة قوله وافلاس
خياط يعمل بماله اي يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شرى الثياب ليخيطها و
يبيعها على ان الخياط الذي يعمل لغيره باجر يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته
عند الناس فيمتنعون من تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون كثيرة ويحجم
بحال الناس لا يأمنون على امتعتهم كذا في الذخيرة قوله استاجر عبدا صفة
بعد صفة لقوله خياطا ومعنى قوله يخيط ليخيط معه كما وقع في لفظ الذخيرة
قوله فترك عمله اي ترك العبد عمل ذلك الخياط قوله وبداء يقال بدا لي في
هذا الامر بداء اي تغير رأيي عما كان عليه كذا في غاية البيان قوله فذهب
وقته اي وقت الحج وكذا او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله
سفر الحج وكذا قوله والتجارة والغير في حقه للغريم قوله متعلق بقوله
وخياط الخ اراد بالتعلق المناسبة المعنوية بينهما وكذا الامر في قوله متعلق
بقوله وبداء المكتري وقوله متعلق بقوله لزوم دين قوله فانه ايضا ليس
بعذر تعليل لقوله في المتن بخلاف ترك خياطة وكذا قوله فيما سيجي
فانه ليس بعذر تعليل لقوله وبيع ما اجره فانه في قوة ان يقال بخلاف بيع ما اجره
قوله لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة فيكون كالمقارن ذكره
الزيلعي مسائل شتى قوله كقفيز الطحان زيادة منه على ما في الكافي فورد
عليه ما اورده بعض العلماء من انه ليس بسبب الفساد فيه الجهالة بل جعل الاجر
بعض ما يخرج من عمله انتهى والمعتبر فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو
بعض المطحون وحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية
ومسئلة قفيز الطحان عبارة عن استيجار ثور ليطحن بره ببعض دقيقه و
قد سبق ذكرها في الاجارة الفاسدة قوله لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان

هذا ای کذا فی الهدایة وقال صدر الشریعة وفیه نظر لان شرکة الصنایع والتقبل
انتهی وتوضیحه علی ما قرره الزیلعی ان تفسیر شرکة الوجوه ان یشترکا
فیه علی ان یشتریا شیئا بوجوههما ویبیعا ولیس فی هذه بیع ولا شراء
فکیف یتصور ان یکون شرکة الوجوه وانما هی شرکة الصنایع ثم قال
صدر الشریعة ولکن صاحب الهدایة اطلق شرکة الوجوه لان احدهما
یتقبل العمل بوجاهته انتهی واوضحه بعض العلماء بانه لیس مراد صاحب
الهدایة بشرکة الوجوه ما هو المصطلح علیه المار فی کتاب الشرکة بل مراده
بها ههنا ما وقع فیه تقبل العمل بالوجاهة یرشدک الیه قوله هذا بوجاهته
یقبل وهذا بحذاقته یعمل فیندفع الاشکال انتهی قوله ای اثبت صاحب
الدرر کونه مسلکا له یعنی بعد الجحود کما قاله صدر الشریعة قوله او اقر ای الغاصب
ای عطف علی قوله الا اذا انکر کما یظهر من کلام صدر الشریعة قوله فی لا یفید
رضاه ظاهرا لا یذهب علیک ان صورة الرضی ظاهرا انما یکون فیما لم یوجد
وسکت بخلاف ما اذا لم یرض بالاباق وصرح بعدم رضاه به فانه ح لا یکون
راضیا بالاجارة کما وقع فی لفظ صدر الشریعة فکان اصوب قوله للمستاجر
ای جاز له ان یوجر الاجر من غیر موجره الصواب الموافق لما فی الکافی ان
یقول ان یوجر المستاجر وتغییر لفظ المستاجر الی لفظ الاجیر من صاحب الدرر
یوهم ان یکون ذلک مخصوصا بصورة العبد ولیس الامر کذلک بخلاف
لفظ المستاجر فانه ینتظم العبد والعقار بانواعه قوله فیما لا یختلف
الناس فی الانتفاع به قال فی العمادیة مستاجر دابة بغیره وقبضها فله
ان یوجرها ویعیرها ویودعها هکذا قال فی الکتاب وهذا ای یستقیم فیما
لا یتفاوت فیه الناس کذا فی فتاوی قاضیخان انتهی کلامه فقول صاحب
الدرر اولا کذا فی الکافی موافق لاطلاق الکتاب وقوله ثانیا فیما لا یختلف
الناس فی الانتفاع به تقیید للمسئلة علی موافقة کلام القاضیخان فلا یذهب
علیک ما فی کلامه من عدم الانتظام ثم ان قوله ویعیر ویودع منصوبان
عطفا علی الفعل فی قوله ان یوجر وان قوله فیما لا یختلف ای قید للثلثة کما

کما یدل علیه التوزیع وان الاقتصار علی ذکر الاجارة والاعارة فی استیجاره
من باب الاکتفاء فان الودیعة ایضا فی حکمها قوله فاذا استاجر دابة
لیرکب ای یرکب المستاجر بنفسه وقد سبق مسئلته فی اوایل کتاب
الاجارة حیث قال وان خصص براکب ولابس فخالف ضمن لانه
تعدی انتهی فان منشأ التعدی هو اختلاف الناس فی الانتفاع به قوله
فصار قابضا له حکما والامر لو خاصمه فیها لحکم به کذا فی الکافی قوله
علی کتب المکاتب المکاتب جمع مکتوب واراد به ههنا ما یکتب مما
یتعلق بالقضاء من السجلات والمحاضر والوثایق علی ما یظهر من لفظ
العمادیة نقلا عن الملتقط کتاب العاریة قوله وهو مستعمل فیه
ای الحمل مستعمل فی الارکاب ولیس حقیقة متروکة بهذا المعنی قوله
وداری لک سکنی ای داری لک بطریق السکنی فداری مبتداء ولک خبره
وسکنی تمییز عن النسبة ای الی المخاطب ذکره صدر الشریعة قوله وداری لک
عمری سکنی یقال اعمره الدار ای قال له هی لک مدة عمرک والعمری اسم منه
فیصیر معناه جعلت سکناها لک مدة عمرک کذا فی الکافی قوله فالم
توجد لم تملک فیصح الرجوع یعنی ان الرجوع بالاضافة الی المنافع التی
لم تحدث یکون امتناعا عن التملیک وله ولایة الامتناع کذا فی الکافی
قوله عاریة الثمنین ای وجد فی هامش الدرر بخط بعض العلماء ما نصه
الاظهر ان یقول اعارة الثمنین قرض لکنه لا حظ فی العاریة معنی التملیک
کما ح انتهی ملخصا یرید انها علی معنا الشرعی فسروها بتملیک نفع بلا عوض
والظاهر ان یکون علی هذا بمعنی الاقراض ثم ان هذه اللفظة هی عبارة
الهدایة بعینها وقال صاحب النهایة فی تفسیرها بان قال اعرت دراهمی
هذه لک کان بمنزلة قولک اقرضتک هذه الدراهم انتهی قوله اذا لم
یعین الجهة ای جهة ینتفع بها مع بقاء عینها کما صرح به الزیلعی فلا یذهب
علیک فی لفظه من الاجمال المؤدی الی الاخلال قوله کاستعارة
الدراهم لیعیرها المیزان قال فی المغرب استعار دراهم لیعیرها

الميزان قال في المغرب استعار دراهم ليعير بها صنجاته اي ليسوي الصوب
ليعاير انتهى قوله او يزين بها الدكان استعار دراهم كثيرة توضع على
الدكان حتى يظن الناس غناه فيعاملوا معه كذا في الكفاية قوله لانه شاغل
ارضه بملكه اي لان المستعير شاغل الارض المعير بملكه والضمير في بملكه
الى المستعير وفي ارضه الى المعير والاماث على نحو اسم فاعل وارضه
منصوب على كونه مفعولا له قوله ما نقص البناء والغرس بالقلع هذا
عبارة الهداية بعينها وما مصدرية ويجوز ان موصولة كما في غاية البيان
والظاهر ان نقص بمعنى انتقص ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما
نقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت
على ما صرح به الزيلعي قوله وفي الترك مراعاة الحقين اي حق المعير وحق المستعير
وذلك لانه ترك الارض في يد المستعير باجر المثل فلا يفوت منفعة الارض
مجانا ولا يتلف زرع الآخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة
اذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع بعد كذا في غاية البيان قوله
ان وقت الاقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب وان وقت فرجع
قبله كما وقع في عبارة الكنز قوله واذا كتب يكتب اراد بكتبه كتبه
في الصك فان اهل الشروط قالوا لابد ان يكون المكتوب في الصك
اوضح ما يكون بحيث لا يشتبه على احد ولا يكون له احتمال آخر وقد فصل
ذلك في مواضع من الشروط الجلالية بابلغ ما يكون ا ه قول الزيلعي
على هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل على المقصود حتى يكتب
في استعارة الارض انك اطعمتني ارضك لازرعها ما شاء من غلة
الشتاء او الصيف لانه ادل على المقصود وابعد من الاختلاف انتهى مراده
على ذلك قال في المنتقى شرح المنظومة اي اذا كتب بالعارية صك يكتب
هذا انتهى قوله يعني اذا اعار ارضا بيضا ا ه قال في المنتقى شرح
المنظومة ووضع المسئلة في الارض اوفي الدرر يكتب قد اعرتني
اجماعا انتهى كذا في التاتارخانية قوله لانها تختص بالزراعة لان الاطعام

لان الاطعام اذا اضيف الى ما يوكل يعرف منه ان المراد به الاستغلال
بالتمكين من الزراعة ذكره الزيلعي قوله صح التوكيل الصواب الموافق
لما في الكافي صح التكفيل قوله اي عبد المستاجر كذا في النسخ والصواب
عبد المستعير قوله لا مسادمة لانه ليس في عياله كذا في الهداية قوله
لو كان المستعار غير نفيس لا يذهب عليك ان ربط هذه المسئلة بما قبلها
في المتن يقتضي الى تحمل زائد وما احسن قول صاحب الوقاية حيث قال
برد كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه قوله فانه يضمن اي اذا هلكت
كذا في الكافي قوله والمحجور اذا استعار واستهلكه هذه المسئلة وما ذكر
بعدها ماخوذان من الخزانة والمنية ولعل قوله لان المحجور يضمن باتلافه
ا ه ناظر الى جواب كلتا المسئلتين واما الفرق بينهما بان يكون الضمان
في احديهما بعد العتق وفي الاولى للحال فقد احيل الى الاخذ من قوله
لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان ا ه فليتدبر قوله و
المرتهن وقيل على الراهن وقد ذكر في فصول الاستروشني كلا من القولين
من غير ترجيح احدهما على الآخر وجزم صاحب الدرر باحد القولين كتاب
الوديعة قوله مسلطا ا ودع بعض القانعين بعض الغنيمة الصواب
الموافق لما في الخلاصة اودع بعض الغنيمة بعض الناس انتهى قوله
وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا يعني ان القاضي ان قبض مال يتيم
ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان
في تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدري اي من دفع لا يضمن
كذا في الخلاصة قوله اي ووالده ووالدته النسخ على هذا اي على ان المراد
بهما الاب والام وليس بصواب وما هو الصواب الموافق للكتب
ان يكون العبارة وولده ووالديه بان يكون الاول بمعنى المولود و
الثاني مثنى بمعنى الاب والام كيف ويلزم حينئذ خروج الابن من هذا الحكم
وهو غير صحيح رواية ودراية قوله واجيره يعني به الاجير مشاهرة او
مسانهة دون المياومة على ما صرح به صاحب الخلاصة قوله لانه يودي

ضرورة يسقط الضمان بعد تحقق سببه اراد بسبب الضمان تسليم الوديعة الى الغير
قوله اى يضمن ايضا المودع ينبغى ان يعلم ان الضمان ههنا لضمان الكل وضمان
البعض حتى ينتظم تحته مسئلة اتلاف البعض قوله او انفق بعضها
الخ جعل اتلاف البعض ثم ضمانه مسئلة مستقلة وجعل خلط مثل
ما انفق بما بقى مسئلة اخرى ولذلك فصل بينهما باو الفاصلة وهذا موافق
لما فى الكافى بخلاف ما فى الهداية ولفظه فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقى ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره فى الكنز والوقاية ولعل فى قوله
كذا فى الكافى تلميحا الى ما قررناه لئلا يتوهم كون كلامه مخالفا لجميع الكتب
قوله صار ضامنا له بالاتفاق جميعها لان البعض صار ضامنا له بالاتفاق
لانه متعد فيه وصار للبعض الاخر ضامنا ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان
لا يبرح الا بتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا اختلط بالوديعة صار
مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بيناه قاله الزيلعى قوله ثم اقر اولا يبرأ
ان المدعى اقام عليه بينة بعد الجحود قوله لان العقد ارتفع اراد بالعقد عقد
الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع
كذا فى الهداية قوله فان الخلط استهلاك عند ابى حنيفة مطلقا قال صدر الشريعة
ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا
ان خلط بجنسه عند ابى حنيفة رح وكذا عند ابى يوسف الا اذا خلط ما هو
الاكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع بل يثبت الشركة سواء كان اقل
او اكثر انتهى قوله بان اودعها عند غيره الخ ذكر مسئلة الايداع عند غيره
ههنا بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صور التعدى قال صدر الشريعة كما
اذا وضعها فى دار اخرى او فى غير دار المالك بالحفظ فيها زال الضمان
انتهى قوله زال الضمان قال صدر الشريعة اى ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت
لكانت مضمونة فزال هذا الحكم وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة
غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدى انتهى
قوله قبل الخلاف فى المثليات كو القيميات حيث قال ابو حنيفة رحمه الله بالضمان

بالضمان فيهما وقالا بعدم الضمان فما هو المذكور فى المتن هو قوله كما هو عادة
اصحاب المتون قوله والصحيح انه فى المثليات فقط اى قال ابو حنيفة يضمن
فى المثليات وقالا لا يضمن فيها واما فى القيمى فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد
المسئلة بالمثلى لما كان عادتهم ان يذكروا فى المتون قول ابى حنيفة وعليه
بنى قوله ولذا قال كما فى القيمى حيث يتحد حكم المثلى والقيمى عند ابى حنيفة
من جهة وجوب الضمان قوله اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل اى هذا
عند ابى حنيفة رح وقالا لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر فيما يقسم وفيما لا يقسم
قاله الزيلعى قوله وضمن دافع كله اى لو دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن
الدافع النصف ولا يضمن القابض قوله والمكثهما المهاياة هى لغة مفاعلة
من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للمتهيئ للشئ كذا فى [illegible] وكتاب القسمة من الدرر
وهناك تفصيل زايد يتعلق بها قوله كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء
الخ اى اذا رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين ان يحفظ
الرهن باذن الراهن وكذا اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما
يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الاخر كذا فى الكفاية
قوله وما يحفظ النساء اى عرسه اى كدفعها يحفظ النساء عادة اى امرأته
فان ضمن الاخر الخ اراد بالاخر مودع المودع اما ان ضمن الاول فلا يرجع
على الثانى لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه كذا فى الدراية قوله
رجع على الغاصب اى رجع المودع بعد اداء الضمان قوله فان غاصب
والمشترى منه اى غاصب الغاصب والمشترى من الغاصب فينتظم كلتا
المسئلتين قوله ولا يحلف لكل منهما بانفراده اى يحلف القاضى لكل انه
برئ بايتهما شاء فان تشاقا اقترع بينهما ذكره صدر الشريعة قوله ضمن
الاول فقط بعد العتق وذكر فى الحر والمختلف نقلا عن الجامع الكبير
وله ان يضمن الثانى فى الحال لانه لم يسلطه فلم يرض بقبضه فيضمن
بفعله وهو مواخذ بافعاله فى الرق وعند ابى يوسف له ان يضمن ايهما
شاء فى الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق كذا فى الكافى

قوله ولو قلع عند ثالث فلا ضمان وعند ابي يوسف له ان يضمن اي
الثلث شاء في الحال وعند محمد رح لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه
مع ابي حنيفة رح في ايداع العبد المحجور وله ان يضمن الثاني او الثالث
في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك كذا في الكافي **كتاب الرهن**
قوله وهو كاف لانه اكثر من دين موعود سيجيء منه ان الرهن يصح
بدين موعود وحيث ان هذا او كرهنه فيكون الصحة فيه بالاولوية اراد بذلك
رفع الاستبعاد عن الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب ظاهرا قوله و
رهن دار فيها متاع الراهن اي بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة
قوله لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه من حاز يحوز زجاز يحوز او حاز
يحيز كباع يبيع كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم من الجز
وهو القطع قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثاني
اي القول الاول قائله صاحب الكافي وصاحب الكفاية وصدر الشريعة
وبنوا على كون المحوز بمعنى المقسوم نعم لا يساعده كلام اهل اللغة بل جاز
عندهم بمعنى ضمنه وجمعه لا غير وتفسير صاحب الدرر المحوز بالمجموع
موافق لكلامهم وقد بنا حقق فيما اختاره صاحب الدرر بان عدا الثمر على
شجر واحد مجموعا غير مستبعد عن اعتبار الطباع السليمة واما القول الثاني
اعني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر فقائله
صدر الشريعة حيث قال في تفسير قوله متميزا اي ان كان متصلا بحق
الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه وهو في ذلك
مقتف اثر صاحب الكفاية قوله اعترض على القوم بان التخلية ينبغي
ان لا يكفي في قبض الرهن كما يكفي في الهبة بل ينبغي ان يراعى حقيقة
القبض كذا في تسهيل القاضي بدر الدين والاعتراض المذكور له
قوله فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر اي بان يراعى وجوده على
الكمل الجهات قوله فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفسد
اي لا نسلم هذه الملازمة بل اللازم من صحة ما قال المعترض هو ثبوت

ثبوت صحة البيع بالرضاء في الجملة على قياس التخلية في الرهن فانها
قبض في الجملة كما في البيع والهبة قوله حتى لم يجعله مضمونا لا يسقط
شيء من الدين بهلاكه كما في الهداية قوله لكن يد المرتهن يد استيفاء
وهو ملك اليد والحبس كما في الهداية قوله ويتقرر بالهلاك فلو
استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة القيام لانه ينقض
هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى الاستيفاء ابتداء
بدونه لانه لا يتصور كذا في الهداية قوله لان الاستيفاء يحصل
من المالية دون العين اما العين فامانة كما سيصرح به والتعليل
المذكور متعلق بكون المرتهن عنده امانة لكنه يتضمن الجواب عما يقال
قبض خلاف جنس الحق يكون استبدالا لا استيفاء وحاصل الجواب
ان الاستيفاء يقع بالمالية وباعتبارها المقبوض جنس حقه
كذا قرره الخبازي في شرح الهداية قوله فكان هو امينا في العين
كالكيس في حقيقة الاستيفاء قال الخبازي وهذا لانه بمنزلة ما لو اوفى
المرتهن جنس حقه في كيس يكون ما فيه مضمونا على القابض ويكون
الكيس امانة عنده انتهى قوله وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه
لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قوله يجب تعريفه باللام على موافقة
عبارة الكنز قوله من قيمته اي من قيمته يوم القبض كما في الهداية وغيره
قوله وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان تنكيره منشأ
لاستصعاب صدر الشريعة بتصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج
الدراية نقلا عن البدرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح
بالاقل بالالف واللام واكثر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد و
عمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم
واحدا منهما وكلمة من للتمييز انتهى وهو خلاصة هذا البحث فتمسك
به قوله او يبرأه كذا في النسخ على صيغة الثلاثي والصواب يبرئه
من الافعال اي يبرئ المرتهن الراهن عن الدين قوله فانه يبقى

مضمونا مابقي القبض والدين كذا في الهداية وقال صاحب النهاية في شرحه
اي لان الرهن يبقى مضمونا مابقي القبض والدين اي معا امالو بقي القبض
دون الدين او على العكس لا يبقى مضمونا لان كون الرهن مضمونا انما يثبت
لعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى مضمونا باحدهما انتهى
قوله سواء كان من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك
فمذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فهو مما فقط من المجمع
وقد نسبه صاحب غاية البيان الى الاقطع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز
للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف
فيه خلافا للشافعي في الاول وطئ الجارية ولبس الثوب انتهى وكان ينبغي
لصاحب الدرر ان يقول في متنه بعد قوله الا بالاذن وكذا الراهن ورتب
كلامه في الشرح على ما يقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا التعميم ينافيه
العطف لابن الحسن رحمه الله بل على هذا التعميم كان ينبغي ان يقال وليس
لكل منهما الانتفاع انتهى قوله لان هلاكه محتمل اي بعض يحتمل ان يهلك
الرهن بعد ما قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيفضي الى
التكرار كذا في غاية البيان قوله ليتعين حق المرتهن تعليل لقوله فان
احضره اي المرتهن الرهن وهو في الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاحضار
كما قال قبيل اسطر امر باحضار الرهن قوله ثم يسلم الثمن اي ثم يسلم
الثمن اولا كما صرح به في الهداية قوله وجعله في اصبع آخر فحفظ قال الزيلعي
ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان
من باب الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن
امرأة فتضمن لان النساء تلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال باب
ما يصح رهنه والرهن به اولا قوله لكونها محل الاستيفاء علة لو قال
لامكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله
فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها اي ما كان ينبغي منه هذا السوق
لتعين قوله بجنسها فيما يجيء من المتن للتعلق بهذا الفصل فكيف يصح تعلق

قوله في الشرح بخلاف جنسها له قوله وعدم جواز بيع ما سوى
كان مدار يد الاستيفاء هو صحة البيع ولو قال بدله وقيام المانع في
الباقين على موافقة الهداية لكان اظهر قوله والا ام في المسلم
متعلق بقوله رهن وارتهانها اي لا يجوز انت خبير بما فيه من
السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله المسلم متعلقا برهن الخمر
وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها ويشرح
الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم صحة رهن الحر وامثاله
بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا سواء كان
للمسلم او لغيره وعلى ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافي وقد ناقض
صاحب الدرر بآخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب صاحب
الوقاية حيث قال اولا ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ثم قال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم انتهى والاوجه
لعدول صاحب الدرر عنه في المتن الى ما يخل بالمرام ويجريه في الشرح
على ما يعد سهوا في الكلام قوله لتعذر الايفاء والاستيفاء ينبغي ان
يجعل هذا ايضا مخصوصا بالخمر على ما قررناه ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز
كون المسلم راهنا لها فان المسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر والثاني
الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه استيفاء الدين من
الخمر ويظهر ذلك من تقرير صاحب الكافي قوله فيضمن الخمر بالاقل من
قيمتها ومن الدين كذا في الكافي قوله ولا يصح ايضا بالامانات شروع
في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه نبه عليه صدر الشريعة
قوله ومبيع في يد البائع بان اشترى عينا ثم ان المشتري اخذ رهنا
من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية
قوله ولا حكما لانه يجب ان يكون اي الضمير فانه للدين الحكمي وهذا
القسم ما يسميه القوم بالاعيان المضمونة كما سبق اجماله في اول هذا
الكتاب وسيجيء تحقيقه قوله وليس فيه ضمان اي في هلاك المبيع

بنفسها

بنفسه فاذا هلك مرهون به يهلك بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل فبقي
قبضا باذنه كما في الكفاية **قوله** والعقوم يسمونه اي المبيع في يد البايع
كما سيتضح من ظاهره **قوله** تفسير الرهن بالدرك اه قال في العناية الدرك
هو رجوع المشتري بالثمن على البايع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في
غاية البيان الدرك في اللغة عبارة عن السعة من كل شيء ويراد به ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع انتهى **قوله** حل الدرك او لم يحل اي وقع
الاستحقاق او لم يقع كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وثمن وزيادة
من صاحب الكافي على ما في الهداية وساير المتون **قوله** حتى لو هلك
الرهن لم يكن مضمونا اه قال في الجوهرة لو استاجر مغنية او نايحة واعطاها
بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة
باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون
كان باطلا انتهى **قوله** لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ الهداية
اي للشفيع الا يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية
البيان وقد ذكر صدر الشريعة للمسئلة صورتين حيث قال بان رهن
البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي
بعض شروح الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا سلم الشفعة
يطالبه المشتري بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا
طلب الشفعة وقضى القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري برهن بالدار
المشفوعة انتهى **قوله** وقصاص مطلقا اي في نفس وما دونها
بان وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يتبع عن القصاص كذا قال
صدر الشريعة **قوله** فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لعله سقوط
لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا اي
في الهداية لكان حمله على الكل كما يجي منه اظهر **قوله** فيجيء هذا الاعتبار
سموه بالعين المضمونة بغيرها فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شيء
كالمبيع نفسه كذا في غاية البيان **قوله** فكانه من قبيل الكل فان قوله

وقوع ذلك القسم في صحة القسم الآخر وهو المضمونة بنفسها حيث
قسموا الاعيان من جهة صحة الرهن بها وعدم صحته الى ثلثة اقسام [illegible]
الى كله ههنا حيث اطلق على هذه العين ايضا المضمونة مع انها ليست
بمضمونة اصلا لما وقع في صحبة ذلك القسم ومقترنا له على ما هو المعتبر
في المشاكلة قلت قال في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط
الضمان ان لم يقبض ورده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا
هلك يهلك على البايع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة انتهى ولعل
هذا التوجيه اشبه من الحمل على الكل كله وقول صاحب الدرر ولكنها
تشبه المضمونة ربما يشير الى ذلك اولا **قوله** فهلكه في يد المرتهن
عليه قوله فهلكه مرفوع مبتدا وقوله في يد المرتهن صفة له وقوله عليه
خبر المبتدا على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن فعل بمعنى الهلاك
قوله وهلك الرهن في يد المرتهن اي قبل ان يقرضه الفا كما صرح به
في الكافي **قوله** فيجب عليه تسليم الالف اي الى الراهن قال في الكافي لان الموعود
جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر
ان الخلف لا يجوز في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا انتهى **قوله**
بل كان مساويا او اقل اي ان كان الدين الموعود مثل الرهن قيمة يرد
المرتهن الموعود وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك يهلك الفضل
امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول صاحب الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة
الرهن مع ما قرره في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة والاتقاني وان كان
كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك **قوله** حتى اذا كان اكثر اه اي ان
كان الدين الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان
قوله فيثبت الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر من ان
الاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني **قوله**
فان هلك اي الرهن براس المال وثمن الصرف ثم العقد كان لا بد له
من ان يقيد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره

بيع التقابل مع قوله وهلك بطل كذا في الوقاية اي قبل نقد المرهون به
وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة ولفظ الهداية وان اقر قبل
هلاك الرهن بطلا قوله لثبوت القبض حقيقة وحكما اما حقيقة فظا
واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق
كذا في غاية البيان قوله فان هلك اي الرهن تم العقد اي لفظ الهداية وان
هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني وهذا ليس على اطلاقه
لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان وفاء به اما اذا كان الرهن
اقل منه فلا انتهى قوله وان فسخ اي عقد السلم قال صدر الشريعة
اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بمال
اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال انتهى
قوله فيحبسه اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض
راس المال كذا قال صدر الشريعة قوله يكون رهنا بقيمته لان للبدل
حكم المبدل كذا في الكافي قوله وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي
بالمسلم فيه يعني اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه
ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم هلاكه يكون بالمسلم فيه
اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام
المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم
لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه اي
المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يعني اذا
رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز قوله ان اقر ان لا دين الضمير
في اقر للمدعي ولم يذكر في السياق ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما
في الهداية وغيره لكان اصوب وقد وقع على ذلك في الشرح قوله فالرهن
مضمون ان هلك في يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما

ما صالحه عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث
الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا على ما تصادقا
عليه فان القاضي يجبر المدعى عليه على ايفاء ذلك كذا في بعض شروح
الهداية ثم انه يروى عن ابي يوسف خلاف في الحكم المذكور على ما ذكره
صاحب الهداية قوله والاصل في هذه المسائل ما مر اي في اول كتاب
الرهن حيث قال لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين
موعود قوله متعلق كلا يذهب عليك ان الاقتصار عليه قصور
والصواب بيرهن ويعطى قوله حال كون الرهن والكفيل معينين بيعطى م
كان محالا برهن في وضع هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور في مجلس
القبول كما في الهداية وقد اخل بها صاحب الدرر قوله فاذا كان الكفيل
الخ اشارة الى فائدة تقييد الكفيل بالحاضر والرهن بالمعين وكان
الموافق لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل والرهن معينين
قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن والكفيل معينا
يفسد البيع انتهى وهو اوضح واخصر مما في الدرر قوله وفي تهاترهما
كل في نوبته كالعدل ان صح الاتفاق يشير الى ان ارتهان كل واحد منهما نوع
ما لم يصل الرهن الى الراهن كذا في العناية قوله بطل حجة كل منه تخصيص
الخ قال الزيلعي هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا كان الرهن في
يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى قوله يعني اذا اقام كل واحد
من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه وحاصله رجل
في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد رهنتني بالف
درهم وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية
قوله فتعين التهاتر اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما قوله
والرهن معها ذكر الزيلعي ان هذا القيد وقع اتفاقا حتى لو لم يكن كذلك
واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر

في المسألة الاولى **باب وضع الرهن عند عدل** قوله قال في العناية
والمراد بالعدل ههنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده و
رضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل انتهى قوله لم ينعزل بالعزل اي
لا بعزل الراهن ولا بعزل المرتهن كما يظهر من الهداية قوله الا بموت
الوكيل لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة فان صورة موت
الوكيل ليست من الانعزال لا محالة فلا يصح الاستثناء المذكور ولفظ
الهداية وان مات الوكيل انقضت الوكالة قوله حيث يجبر عليها لدفع
الضرر فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع
حقه ذكر صدر الشريعة قوله ولو وكل مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم ينفذ
كذا في الكافي قلت لم نجده في الكافي لا في هذا المقام ولا في غيره بل في ساير
الكتب ايضا مما عندنا على ان حاصله بالمحل غير ظاهر قوله وان لم يقبض
اي وان لم يقبض صح بعد كما في الهداية وان وصلية قوله فهلكه اي هلك
الثمن اما بان توى على المشتري بان مات مفلسا او تبدد ان قبضه العدل كذا
في شروح الهداية قوله اي قبض الثمن اي صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة
دينه كذا في شروح الهداية قوله اي البيع والقبض اراد بالقبض استيفاء
المرتهن دينه كما في بعض شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن على العدل
بدينه كان الصواب ان يقول على الراهن كما افصح عنه الاتقاني حيث ارجع
الضمير المجرور في قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه
الى الراهن فيكون هذا مقابلا في الصورة الآتية ورجع المرتهن على الراهن
بدينه كيف وسياق الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم
وجه منه بعد فلا يظهر رجوع المرتهن بالدين على العدل وجه صحة قوله
لم يرجع به على القابض بل يرجع على الموكل كذا في شروح الهداية قوله لان
كلا منهما في حقه في بالتسليم او بالقبض قوله ما بالتسليم ناظر الى الراهن
وقوله بالقبض ناظر الى المرتهن **باب التصرف والجناية في الرهن**
قوله فيتوقف على اجازته الاقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب ان

ان يقيم البينة او قضاء الراهن الدين كما سيظهر من السياق قوله و
الثمن رهن اقتفى في هذا الترتيب اثر صاحب الوقاية ولا يذهب عليك
انه لا مساس لكون الثمن رهنا بالصورة الثانية كما يظهر من تقرير كلامه
في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه بالصورة الاولى
وانما تسامح في ذلك تعويلا على قوة القرينة قوله اي المرتهن عقد
الرهن كذا في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع
قوله فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع الثاني الخ وضع المسألة على
ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق الآتي
ولفظ الكافي فجاز البيع الاول ان اجازه وجاز البيع الثاني ان اجازه
انتهى قوله اي هذه التصرفات من البيع وغيره الصواب الموافق للهداية
وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة من غيره فان جواب
المسألة ما ذكر وان اختص على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية
ثم ان المراد اجازة كل واحد منها وحده فيكون صورة المسألة ثلثا
قوله جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع وان اجاز غيره كما قرر في شروح
الهداية ثم انه لو قال جاز البيع كما وقع في عبارة الهداية لكان عبارة
متنه ابعد عن الاشتباه قوله والفرق بين المسئلتين الا مستدراء
جزء قوله فيما سيجيء ان للمرتهن فائدة في البيع الاول يعني ان المرتهن ذو حظ
من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته به كذا في
الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الثاني هو زيادة الثمن في
الاول قوله سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بعد البيع يغني عن هذا
الاستثناء قوله مع وجود الاجازة في الكل الموافق لسياق كلامه ان
يكمل الكل ههنا على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة من غيره
كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع من
تلك التصرفات الثلثة كما تحققت قوله فان كان فيها فضل رده اي
رده على الراهن قوله وفي اخذه سبق في كل الدين سواء كان الدين اقل

البيع الثاني في نسخة

او اكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة
وهذا ان كان الراهن للمدبر والمستولدة معسرا وان كان موسرا فيقضى
قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في العتق قوله بلا رجوع على سيده
الضمير الى كل من المدبر والمستولدة اى لا يرجع المدبر والمستولدة بما يؤديان
على المولى بعد يساره لانهما اديا من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه
وهو مضطر كذا في الهداية وشروحه قوله واجنبي المغصبة ضمنه المرتهن الى
اى المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ مثله او قيمته اى قيمة الرهن يوم الاستهلاك
لا يوم قبض الرهن هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك
من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك فيعتبر قيمته يوم القبض لا يوم
الهلاك كذا في الهداية وبعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وغيرها توجب
على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر قوله
او احدهما باذن صاحبه او اى اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية قوله لان
لكل منهما حقا محترما فيه اى في الرهن صح للراهن في الرقبة وصح للمرتهن في
اليد كذا في غاية البيان والمراد بالحق المحترم ما يكون غيره ممنوعا من ابطاله
ذكره صاحب النهاية في هذا الباب قوله والضمان ليس من لوازم
الرهن قال في الكفاية قول صاحب الهداية على هذا المستهلك احتراز عن تينك الصورتين
فقط اى جواب عن اشكال وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن
وان لم يبق مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله فلا ينفذ باجازة
غيره اى بغير المالك الغاصب والمراد باجازة اجازة الحاصلة بفعله حيث
رهن العبد قوله وان كان الرهن عارية اى في هذه الصورة كما في الصورة
الثانية وانما صح عطف احدهما على الاخرى باعتبار ان في الثانية استعارة دون
الاولى قوله اى في صورتي الاذن والاستعارة وكذا قوله ليعمل متعلق بكلمة
الصورتين قوله لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على
التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب ويركب
غيره قوله ان يحمل شيئا او عملا باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان قوله

قوله ليرجع عليه اى ليرجع المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافي
قوله ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة اى عبارة الكافي فاذا رهنه
باقل فعند الهلاك اى يرجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه
انتهى قوله ان خالف المعير المستعير الذي يقتضيه الحق كون المستعير
مرفوعا على الفاعلية والمعير منصوبا على المفعولية لنقض الترتيب الطبيعي
معولا على القرينة ولو عكس وقال وخالف المستعير المعير لكان اصوب
قوله ضمنه اى المستعير اى بالنصب تعيين لمرجع الضمير المنصوب فهو من
الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله
لو قال في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح اى ضمن المعير المستعير لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية ضمن المعير مستعيره
قوله وتم الرهن اى تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا في الهداية
قوله وباقيه اى باقي دينه على الراهن للمرتهن ويضمن المستعير قدر ما ادى
من الدين كذا في الهداية قوله ليس للمرتهن ان يمتنع الذي يظهر ان يكون
هذا من المتن وان كان الفسخ على كونه من الشرح قوله لانه ان كان اكثر منه
القيمة يكون هو بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فافتكه
المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به وهو الالف ولا يرجع بالاكثر من الالف
ولا يرجع بالاكثر من الالف لانه لو يهلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك
فكذا اذا افتكه كان متبرعا في الزيادة كذا في الكفاية وقال في النهاية معنى قول
صاحب الهداية ان يرجع الراهن بما ادى اذا كان ما اداه بقدر الدين لا ما هو
اكثر منه من قيمة الثوب انتهى وكأنهما جعلا قول صاحب الهداية ولو كانت
قيمته مثل الدين حيث وضع المسئلة فيما ساوى الدين بالقيمة احترازا عن
هذه الصورة فقط ولم يتعرضا للاحتراز به عن عكسه من كون الدين اقل من القيمة
ولم نجده ايضا في كلام غيرهما من الشراح وعن صاحب الدرر لعله اى تاج الشريعة
فزينة بلا مرية قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من
جانب الراهن كذا قيل قوله وكان الدين قد حل واما المؤجل فعند حاله

صاحب غاية البيان اى كلام سبق منه نقلا عن مختصر الكرخى وحاصله انه لو
استهلكه المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن فكانت فى يده رهنا الى ان
يحل الدين وهى من جنس الدين ومثل له فى الصفة فيقبض المرتهن حقه منها فان
بقى شئ من القيمة كان للراهن انتهى قوله وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
بهدر هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن معتبرة كذا فى
الهداية قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال اى المراد من قوله جناية
الرهن عليهما هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس ههنا ما يوجب
المال دون القصاص كذا قيل قوله فلا يفيد وجوب الضمان له ولا بد منه
ليقابل قوله عليه فيما بعده قوله فصارت قيمته مائة اى رجعت قيمته الى مائة
بالنقصان فى السعر كما يظهر من الهداية قوله اى باع المرتهن العبد اى العبد
الذى يعدل الفا وكان رهنا بالف كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه قوله
فى الشرح وهو تسعمائة والمراد ببيع المرتهن العبد بامر الراهن بمائة بعد ان كان
قيمته مائة كما قال صدر الشريعة وجرى عليه الاتقانى وصاحب الدرر اعتمد
فى ترك هذا القيد على سباق الكلام قوله رجع بما بقى لان الدين لم يسقط
بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بهلاك لاحتمال العود ولهذا كان ولو كان
الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته كما قرره صدر الشريعة
قوله لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده ام لفظ الهداية لانه لما باعه باذن
الراهن صار كان الراهن استرده ام انتهى ووجه صاحب الدرر اى ما ترى مخترق
فيما وقع واما توجيه ببيع الراهن بالاذن بالبيع لما يجيء الطبع السليم قوله قتله
اى عبدا وهو مرهون قوله فك اى الراهن بكل دينه وهو الالف وهذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء اسلم العبد
المدفوع الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا بمائة كذا فى الهداية قوله لان العبد
الباقى قائم مقام الاول اى لحما ودما كما فى الهداية يعنى ان الواقع فى الشرح
لفظ الباقى من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبارة الثانى كما هو
الموافق للدراية ايضا قوله فصار كان الاول قائم وتراجع سعره ولو كان

كان الاول قائما وتراجع سعره لم يسقط شئ من الدين عندنا
فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا فى الكافى قوله يعنى رهن رجل
رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه لا يذهب عليك
ان كون الرهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما سبق حتى يصح
اخذه فى تقرير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة فيما سيجئ بقوله
ان لم يكن اكثر من قيمته يغنى عن تقييدها ههنا بكون الرهن بالف درهم
او اقل وكذا قوله فيما سيجئ ودينه مستغرق لرقبته مستغنى عنه
بما سيجئ بعده فى المسئلة قوله فيقال للمرتهن افد العبد اى قال
فى غاية البيان نقلا عن القدورى وانما ابتدئ فى الجناية بالمرتهن
لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن
من ذلك لان من حقه ان يقول انا افدى حتى اصلح الرهن فلذلك
وجبت البداية به فى الخطاب فاذا فدى فقط اسقط الجناية
عن رقبة العبد ام انتهى كلامه قوله لان العبد كله مضمون وجناية
المضمون كجناية الضامن ام كذا فى غاية البيان نقلا عن القدورى
وقد علله صاحب الهداية وصاحب الكافى بان الجناية حصلت
فى ضمانه فكان عليه اصلاحها انتهى قوله فسقط الدين فان اختار
الدفع سقط دينه لان العبد استحق بسبب كان فى يد المرتهن
فسقط الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل
العبد واستحقاق البدل كاستحقاق المبدل كذا فى غاية البيان
قوله سقط دين المرتهن هذا ينتظم صورتى الدفع والفداء
كما عرفت بخلاف قوله وافد الراهن العبد فانه لا ينتظم صورة الدفع
ومعنى قوله وبطل الرهن بطل الرهينة فى العبد وجميع ذلك لفظ
الكرخى على ما نقله الاتقانى فى غاية البيان قوله واما اذا كان
اكثر فيسقط من الدين مقدار رقبة العبد ولا يسقط الباقى لكان
العبد رهنا بما بقى كذا فى الهداية قوله مات الراهن باع وصيه

الرهن الخ اى باذن المرتهن كما قال صدر الشريعة قوله اى نصبه القاضى
بيان للغاصب فان الفعل السابق على صيغة المفعول وكان الاحسن
تقديم هذا التفسير على قوله يبيعه فصل قوله لانه بصدد ان
يعود بالتخلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل
يعود صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال المفسد كذا قال الزيلعى
فالضمير فى لانه يعود الى الرهن وكذا فى يعود اى بصدد ان يعود صحيحا
قوله قيل ويعود بالبيع ايضا يعنى من مشايخنا من منع مسئلة البيع
ويقول يعود البيع كذا فى الهداية اى باخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا فى بعض
شروحه قوله صار له حصة من الثمن حتى لو استحقه مستحق يرجع على البائع
بحصته من الثمن ولو وجد به عيبا يتمكن من رده بالعيب كذا قرره الجبازى
قوله ويسقط من الدين حصة الاصل الخ قال صدر الشريعة كما اذا كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك
به انتهى قوله مثل ان يرهن ثوبا بالعشرة يساوى عشرة كذا فى النسخ
وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله يساوى عشرة صفة قوله ثوبا
وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها لئلا يتوهم
لقيمة الثوب مما لا مدخل له فى وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا
بعشرة لكان اخصر واصوب قوله لا الدين اى لا يجوز الزيادة فى الدين
ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الزيادة
فى الدين ايضا وقال زفر والشافعى لا يجوز فى الدين والرهن كذا فى الهداية
قوله اذا كان الزيادة فى المعقود عليه او المعقود به الاول عبارة عن المبيع
والثانى عبارة عن الثمن قوله اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها
كذا فى النسخ والصواب من جهة اللفظ والمعنى تذكير الضميرين ارجاعهما الى
الدين قوله لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب
النهاية ولا يبقى محبوسا بعد فسخه فغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب

ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة قوله فان رهن عبدا يساوى الفا
وضع المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا فكان الواجب عليه
ان يقول رهن عبدا يساوى الفا بالف كما وقع فى لفظ الهداية والكنز
وقد فاته ذلك التقييد قوله فدفع مثله اى مريدا لاسترداد الاول كذا فى
شروح الهداية قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض لا يذهب
عليك ان الاستثناء المذكور حشو مفسد والصواب طرحه كما وقع فى
عبارة الكافى او يقول فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام
باقيا كما وقع فى عبارة الهداية قوله فاذا كان الاول فى ضمانه
لفظ الكافى فاذا لم يوجد الرد بقى الاول رهنا فى يده ومن ضرورة بقائه
ان ينتفى الثانى لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضى باحدهما
فاذا لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثانى ضمان انتهى قوله
فاذا زال الاول اى برده كما وقع فى لفظ الهداية وهذا وفى قوام الدين
الاتقانى حق هذا المقام فى التوضيح حيث قال فى بيان قول صاحب الهداية
حتى يجعله مكان الاول وذلك لان تمام قبض الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن
كان تمام نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد الرد بقى الاول رهنا
كما كان ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثانى لانه جعل الثانى مكان الاول
ومكانه مشغول فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول فى مكانه لان
الشئ انما يقوم مقام الشئ عند عدمه انتهى كلامه جعل الله عمله مبرورا و
سعيه مشكورا قوله ويد الراهن يد استيفاء كذا فى نسخ هذا الكتاب
والصواب يد المرتهن بلا الف كما وقع فى عبارة الهداية وغيره قوله لان
الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة كذا فى الهداية قوله
وعينه امانة قال فى الهداية ولان الرهن عينه امانة والقبض يرد على العين
فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى قوله والحكم الثابت بعلة
ذات وصفين العلة ههنا هو الارتهان والمعلول وجوب الضمان و
الوصفان القبض وكونه فى مقابلة الدين كذا قرر قوله او شراه منه بابيه

اي لو قال او اشترى بالدين عينا او صالح عليه شيئا لكان كلامه اسلم من
احتمال التفكيك في الضمير المذكور لانه يتعين ح كون المعطوف عليه قوله
استوفاه ويكون المرجع للضميرين المرفوعين في الفعلين المذكورين
ايضا هو المرتهن بلا تمحل قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
ومما يدل عليه انه لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء له ان يسترد
ما ادى كذا في النهاية قال صاحب الدراية في علة هذا التعليل لقيام الموجب
انتهى وقال بشرح كلامه الموجب هو الدين او شغل الذمة لان الديون
تقضى بامثالها دون اعيانها ثم ان قول صاحب الدرر ونحوه زيادة مستدركة
لان مرجع جميع ما ذكر هو الاستيفاء ليس الا قوله لكن الاستيفاء
يتعذر اي ثانيا كما في شروح الهداية قوله لانه يعقب مطالبة مثله يعني
كلما طلب الدائن عين دينه طلب المديون عليه ما ادى به الدين فلا ينقطع
المطالبة من الجانبين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء ويعقب من
الافعال وهو عبارة الهداية قوله كما اذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء
الاول اي اذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء
الثاني وهو الاستيفاء الاصلي الحقيقي والا يتكرر الاستيفاء كذا في
الكفاية قوله وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن
لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول الخ في عبارته تلميح الى ان
به ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما افصح عنه صدر الشريعة
فهو ليس بجنس حقيقة قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا في الشروح المكتوبة
والشروح وهو محل نظر بعد قاين الغصب يجري في مال الكافر لا محالة
في الدار الى اخراجه تعريف الغصب ولعل الصواب ان يقال عن خمر
المسلم كما ابان عنه عبارة صدر الشريعة قوله والغير اي بغير من علم بانه ظن
ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي قوله
الاجزاء ان يريها على سبيل البدل ولو قال احد الاخرين لكان اوضح قوله ويجب

ويجب المثل في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وقال
الزيلعي في شرحه اي يجب عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده
انتهى وكلام صاحب الدرر خال عن تخصيص ذلك بصورة الهلاك قوله
المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق لا في بيوت الاكابر كذا في
شرح الهداية لتاج الشريعة قوله لابي يوسف انه لما انقطع التحق بالامر
له وفيما لا مثل له يجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق قوله يوم انعقاد
السبب وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب قوله و
لابي حنيفة ان النقل الخ اي النقل الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب
بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما يظهر من شرح
كلام الزيلعي قوله وبقضاء القاضي الخ اي ينتقل الى القيمة بالقضاء
حتى لا يعود الى المثل لوجوده بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله فتعتبر قيمته
الخ مربوط بقوله لا يثبت بمجرد الانقطاع قوله فيما ينقل ويحول النقل
والتحويل واحد كما في قوله تعالى فيئوس قنوط كذا في غاية البيان ولقد
اصاب صاحب الدرر في ان جعل احدهما من المتن والآخر معطوفا عليه
وفي حكم الشرح له قوله فلو اخذ عقارا الخ قال في غاية البيان اختلفت
عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب
الضمان واليه مال القدوري وقال بعضهم لا يتحقق اصلا واليه مال
اكثر المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر في هذه المسئلة اخذ وقوله
في آخرها لانتفاء شرطه وهو الغصب بناء الكلام على قول اكثر المشايخ
بخلاف صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتفاء اثر القدوري
فبدؤا المسئلة بلفظ الغصب بناء على ذلك قوله قيل الاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من عماد الدين ههنا بحسب المسئلة
الاولى للمسئلة السابقة اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار
مطلقا كما هو حكم المسئلة السابقة فيما اذا لم يكن مع الغصب اخذ و

تسليم فيضمن ثم ان الفقير قال ان العقار ويضمن على صيغة المفعول قوله
كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر لان الامام علاء الدين العالم قال
في طريقة الخلاف اذا اودع عند انسان عقارا فجحد عند ابي حنيفة لا يضمن
كذا في غاية البيان الا ان يدل كون هذه الرواية شاذة قوله العبارة
الصادرة عن المشايخ ههنا ما ذكر تلك العبارة المذكورة انما سيقت
في عبارة الهداية على انها لفظ القدوري ولذا قال ويدخل فيما قاله اه كاكي
في نقل كلامه قوله وتبع شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى
بالسكنى المخصوصة اما من فسر الفعل بالهدم صريحا فهو صاحب الكافي لكنه
لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان الانهدام
بسكناه ولعله حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية
وصاحب الكفاية وصاحب العناية قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم
على ما ذكر في القاموس ومثل هذه الالف يجعل الاسم مؤنثا لفظيا على ما صرح
به الرضي في بحث التانيث ولذلك وصفه بالمؤنث قوله بعمل يفضي
الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان عمل القصارة
او الحدادة فوهن جدار الدار بذلك وانهدم كان مضمونا عليه انتهى قوله
حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله اه قال في غاية البيان وانما
دخل انهدام الدار بسبب سكناه وفعله فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص
منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب سكناه
وفعله نقصان فيها بفعل الغصب فيضمنه في قولهم جميعا انتهى قلت والظاهر
من كلامه ان اخذ ما ذكر من عبارة القدوري انما هو بمعونة باء السببية الداخلة
على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري
السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية بيان
مرامه وتفسير كلامه ثم انه ينبغي ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل
فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله
القدوري من ضابطة الضمان لا صورة انهدام الدار بسكناه فقط فانها

ثانيها لا تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث لا يضمن فيها ولعل فهم
هذا المقام على ذلك المنوال من عنايات الله سبحانه على بعض عباده و
عنده حقيقة الحال قوله لا بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب
النهاية ولعله لو قيل لا بعمله لكان اظهر قوله فقال وما نقص بفعله وسكناه
عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله وسكناه وزرعه والظاهر
ان في لفظه مسامحة والمراد وضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه
وزرعه فيفهم من قوله بسكناه عين ما فهمه صاحب الهداية من لفظ
القدوري وهو مقارنة العمل له اذ لولاه لم يتحقق سببية السكنى
للنقص قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق
للسبب الاول اعني الهدم تعرض ولا يذهب عليك ان دائرة التمثيل
اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما نقص منه كما يلزم
لو قيل وهو سكناه وزرعه منه بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى
تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بما
نقص بفعله هو الهدم بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية في لفظ
القدوري ويكون النقص بالسكنى المخصوصة مسئلة اخرى شبه
الضمان في الثانية بالضمان في الاولى او يكون المراد بما نقص بفعله
ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم
فيكون قوله بسكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان يكون من جزئيات
مسئلة النقص بالفعل وعلى كل من الاحتمالين لا ورود لما اورد
قوله وبيان الضمان في المنقول فيه اشارة الى وجه تكثير الباء
بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه قوله تحصل له في مدة
الاجارة نقص بسبب استغلاله بان عرض له مرض او نحافة
كذا قال صدر الشريعة والاستغلال اخذ الغلة بالاجارة
قوله يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع الخ قال في الكافي فان
كان المبيعة اذا اعورت في يد البائع لا يجب شيء في مقابلته

ولكن يخير المشتري بين ان يأخذها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد
والعقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف انتهى قوله وان لم يكن منه
يخير المالك بين اخذ القيمة اي اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان
الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العادية وايضا المذكور فيها
هو التخيير بين اشياء ثلثة والثالث هو الرضا به فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل قوله فكان له ان
يلتزم الضرر اي كان للغاصب ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار
المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة
فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلدة الخصومة اقل قوله
ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان
ينتظر كما سبق ذكرهما فان في كلامه ما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد
عرفت ان المراد بالقيمة ماذا قوله فنقصه بالاستعمال كذا في
النسخ والصواب الموافق لما في كلام الهداية والكافي وغيرهما فنقصه
الاستغلال قوله لاستفادتها ببدل خبيث كذا في النسخ و
الصواب الموافق لما في الهداية والكافي بسبب خبيث الا يرى الى
قوله وهو التصرف في مال الغير فان التصرف سبب لا بدل ثم
قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب فلا بد من ثبوت
الخبث فيها لحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق انتهى
قوله او بالشراء بدراهم الوديعة اي من غصب الفا فاشترى
امة فباعها بالفين ثم اشترى بالفين امة فباعها بثلثة آلاف
فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان كذا في الهداية ثم ان عبارة
صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية الاشارة الى
ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها انتهى ولفظ
الكرخي على ما نقله الاتقاني ان يشير اليها وينقد منها وعليه بناء
قول صاحب الدرر فيما يجيء فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد

اراد به اذا اشار اليها ونقد منها ولعل ذلك لان الاشارة الى الدراهم
داخلة في الاشتراء بها فلا مخالفة بين الروايتين فليتدبر قوله يعني
ان الموجع ان الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح
لو قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان
القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه
لا يطيب انتهى فليكن هذا على ذكر منك قوله عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يتصدق بكذا في الكافي قوله كالعروض ونحوها اي
بنحو العروض الطعام كما صرح به في بعض شروح الهداية قوله لان العقد
يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق فيما يتعين
انتهى قوله فيستفيد الرقبة اي تفريع على قوله لان العقد يتعلق به
قوله فظاهر هذه العبارة تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد
منها الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كما في المتن
قوله او اطلق ونقد منها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف
درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة
وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله او بالشراء بدراهم الوديعة
والغصب فانها على اضافة الاشتراء الى دراهم الوديعة والغصب
بخلاف هذه الصورة والاختلاف في حكمهما مبني على ذلك قوله الا ان
يتأكد بالنقد منها فيتحقق الخبث كذا في الهداية قوله وبه كان يفتي الامام
ابو الليث هو قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله لان الغاصب
فضولي في حقه اي في حق المالك وشان الفضولي ان لا يكون له شيء
بعد اجازة المالك قوله لانه فضولي في حق مالكه قد عرفت ان شان
الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك والضمير في لانه للغاصب
وعلى قول محمد في الخانية بان الاجازة تنعقد ساعة فساعة على حسب
حدوث المنفعة فصحت الاجازة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى
وذكر في الخانية ان الفتوى على قوله قوله لانه كالمالك الظاهر لانه

هو المالك اذ الكلام في استحقاق الملك قوله اي رجل مالا الخ
الى ان مفعول الفعل المذكور محذوف وفيه تنبيه على مرجع الضمير فيما يجيء
من قوله فزال اسمه قوله احترز عما اذا غصب شاة فذبحها بيان
لحال قوله من الكتن فزال اسمه فلو كان اسقط قوله ففات لعظم منافعه
من البين لكان احسن وكانه عول على ما سيجيء في آخر الكلام من كونه تاكيدا له
قوله فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد هذه العبارة مسوقة من جهة
شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة
صاحب الدرر فيما سيجيء فان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب
بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد ما يكون خاليا عن الطبخ والشي مثلا
وسيجيء منه حكمه صريحا قوله حيث يقال شاة مذبوحة ذكر اكثر شراح
الهداية معه وشاة حية ولعل المراد كما يقال شاة حية وان كان لفظه
قاصرا عن افادته وقد اقتصر صاحب الكفاية على ما ذكر ههنا وتبعه صاحب
الدرر لاغنائه عن ضم شيء آخر ثم انه اورد على ذلك بقولهم شاة مشوية
مع انها تخالف المذبوحة في الحكم قوله ولم يقل اعظم منافعه اي في الكتن
كما قال صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان من قال مقصد قائل العبارة
المذكورة تناوله الحنطة اذا غصبها الخ هو صاحب الكفاية وقد ورد عليه
صاحب العناية بان قال والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله
فانها اذا طحنت صار دقيقا لا حنطة انتهى ثم ان قوله مقصد تناول الحنطة
شارح والمراد مقصد انتظام الكلام ببيان هذه المسئلة وذكرها مع ملاحظة
انسحاب حكم الزوال على مضمون هذه العبارة السابقة من جهة العطف ثم
انه اورد بعض الفضلاء على ما قال صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر
بان قال فيه ان الشاة اذا ارتبت بعد ذبحها او سلخها يزول عنها اسم
الشاة لا المنافع كما سيجيء من الشرح فالاولى ان يقال وعظم منافعها
احترز عما اذا غصب شاة فذبحها وارتها استرجلت كلام ذلك الفاضل

الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية حتى زال اسمها ومعظم منافعها
على جمع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب الكفاية وفيه بحث
اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة المذكورة ليس
مبناه على عدم زوال اعظم المنافع بعد التاريب بل على شيء آخر كما قرره
صاحب العناية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة
ببقاء الاسم فقط وانه يشمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسئلة
غصب الشاة وفيما ذهب اليه ذلك القائل ضم شيء آخر اليه من جهة
عدم كفاية بقاء الاسم فيكون هذا حملا للكلام على خلاف ما اراد به
صاحبه قوله بجعلها هريسة ونحوها ومن هذا النحو جعل الحنطة بذرا
وكشكا على ما هو جواب قوله ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه مغن
عنه لانه يلزمه اي يلزم زوال اعظم المنافع زوال الاسم لا ينفك
عنه فينبغي ذكره عقيب ذكرها وهو ماخوذ من كلام صاحب العناية كما
سبق نقله ولعل تناول زوال الاسم اعظم المنافع في جميع
الصور كما ادعاه صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر محل
توقف والاشبه حمله على الغالب قوله وملكه اي زال ملك
المغصوب منه عنها كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة لو طبخها
او شواها على الغاصب وفي الحنطة اذا طحنها المثل ويزول
ملك المغصوب منه على وجه لو ابى المالك اخذ القيمة واراد اخذ
اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال كذا في الكفاية
نقلا عن الايضاح قوله اما الملك فلانه احدث صنعة متقومة
احترز عمن غصب ذهبا فاتخذه خاتما لا ينقطع حق المالك لان
الصنعة في الاموال الربوية غير متقومة كذا في الكفاية قوله
وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كما
سبق منه قوله كان الرجحان في الذات اصح منه في الحال
لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشيء

والطبخ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه
كذا في العناية قال صاحب التوضيح اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان
بالذات اولى مما كان في الحال اي الترجيح بالوصف الذاتي اولى
منه بالوصف العارض والمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم
بالشيء بحسب ذاته او بحسب اجزائه والوصف العارض وصف
وصف يقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه انتهى قوله اما باداء بدله
كان المناسب لسياق كلامه ان يقول بقبض بدله قوله او تضمين
القاضي الرضاء من المالك موجود في هذه الصورة ايضا لانه لا تضمين
الا بطلبه كما اشير اليه في الهداية قوله افاد الامر بالتصدق زوال
ملك المالك اي بيان انه زائل وان الغاصب قد ملكه لان حال
الغائب يحفظ عليه عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه
حفظ عينه كذا في الكفاية قوله وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت
الا ببلاد الهند ويستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها
كذا في الحقايق وغاية البيان واعلم ان هذا الحكم الذي ذكر
في الساجة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما
اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها
عنها كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة قوله ان شاء
ضمنه قيمتها اي قيمتها يوم الغصب كما ذكره الولوالجي في فتاواه
قوله وضمن نقصانها يوجد هذه العبارة في الشرح غير
معلمة بعلامة المتن والصواب جعلها من المتن ليكون كلامه
فيه موافقا لما في الهداية وهو ظاهر الرواية على ما صرح به فيه
وعليه ينبني ما سيجيء منه حيث فسر قوله وكذا لو خرق ثوبا الخ
بقوله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان نعم قال في
فتاوى الولوالجي ان فيه خلافا وان هذا قول محمد وقولهما
هو ان المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء غيرها وان شاء

شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وقول محمد اصح انتهى لعله عن الاتقاني
قوله وان كانت الدابة غير ماكول اللحم الخ ذكره صاحب الهداية
بناء على ما سبق منه في سياق الكلام من ان حكم قطع يد الشاة
والجزور في حكم ذبحها ولم يسبق ذلك من صاحب الدرر ففي كلامه
نوع ركاكة عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى قوله وفوتت بعضه
وبعض نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه يعني و
يبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية قوله اي بالبناء
والغرس الصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة
قوله واذا عكس فللغاصب ان يضمن الساحة ولا يقال للغاصب
اقلع البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلمه الى الغاصب
الفقير اي السويق الملتوت بالسمن فصل قوله فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن
الغاصب اي اذا رد الجارية وولدها لم يضمن الغاصب شيئا كذا
في النهاية قوله فماتت عبارة الهداية فماتت في نفاسها قال في
النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى
وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر باتيان فاء التعقيب عن
التصريح بذلك قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
كما لا يضمن الحرة اذا ماتت في نفاسها بعد ما يردها كذا في غاية البيان
نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية
قوله فقتلت بها اي في يد المالك قوله او دفعت بها ان كانت
الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
اي بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنا رجل مكرهة فيه ان
حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرهة او مطاوعة ذكره الاتقاني
نقلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق
ولم يجد هذا العبد من جهة عجزه فهو مطالب في ذلك بالنقل قوله

محبلت اى عند الغاصب كما فى الكافى قال فى غاية البيان واى قيد بالحبل
من الزنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان انتهى والتفصيل
فيه قوله زنى بها اى بامة غصبها الخ قال بعض العلماء هذه المسئلة
فى الكافى مذكورة فى آخر كتاب الغصب فى ذيل مسئلة اخرى مرتبطة بها
فلا تتضح الا بالمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك ما فى هذا التحرير من التقصير
انتهى ولفظ صاحب الكافى ولو امة واولم غولة لسبب رجع وضمن
بغصب انتهى اى لو غصب امة من غاصبها على ما يظهر من سياق كلامه
واين هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وقد مر معناها فى كتاب الاشربة
فتر السكر فيما سبح بالنئ منها، رطب نقلا عن الهداية والكافى
ولم يتعرض هناك للمنصف ولا لتفسيره قال ههنا فى الكافى السكر
النئ من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ
كذا فى الكافى ثم قال وفى جواز بيع البادق وتضمينه وهو المطبوخ
ادنى طبخ عند ابى حنيفة روايتان انتهى قوله ولو كان فعل جاز
كذا فى الهداية لكن ما يعنى انا قلنا بضمان السكر والمنصف بالقيمة
لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن ذلك ولكن اخذ المثل جاز لعدم سقوط
التقوم والمالية كذا فى غاية البيان قوله والفتوى على قولهما لفظ
الهداية وقيل الفتوى فى الضمان على قولهما قوله كذا اى يضمن الساعى
الخ قيل لفظة كذا لا وجه لها ههنا كما لا يخفى لان الساعى انما يضمن
لو سعى بغير حق كما هو صواب انتهى قلت هذا لفظ صدر الشريعة بعينه
والعهدة فى ذلك عليه قوله كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر
الثمرة لتاكل انت الاوضح ان يقول فى التمثيل لتاكل نعم قد ذكر فى
العمادية ان الامام قاضيخان صرح فى هذه الصورة ايضا بانه ينبغى
ان يضمن قيمة كله لانه استعمله فى منفعته

كتاب الاكراه

قوله فلا يصح ما قال فى الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره فان فيه الخ وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت به رضاه

رضاه ولا يفسد اختياره بقرينة المقابلة فلا يكون فيه خلل فتم النقض فتامله
قوله الا ترى انه متردد بين فرض وحظر الخ قال الزيلعى والاكمل عليه
ان افعاله مترددة بين فرض واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى
كسائر افعال المكلفين فى حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع
طرف الغير والزنا ويفترض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع
ويباح له بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ورخص له اجراء كلمة الكفر
فى تلك الحالة واتلاف مال الغير وافساد الصوم والجناية على الاحرام انتهى
قوله فى المبسوط الحد فى الحبس الذى هو اكراه ما يجئ منه فيه حبس ابيه
او ابنه وكل ذى رحم محرم منه فانه فى الاستحسان اكراه ولا ينفذ به شئ
من التصرفات وان كان القياس يقتضى صحة بيعه واقراره وهبته
انتهى قوله والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ اى الاضطرار المفهوم
من قوله تعالى الا ما اضطررتم كما قيل قوله فان عادوا فعد اى ان عاد
الكفار الى الاكراه فعد الى طمانينة القلب بالايمان يعنى ما ثبت على
الطمانينة كذا فى غاية البيان قوله ورخص ايضا اتلاف مال المسلم
بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان فيدفعه اليه كذا فى الاصل نقله
القدورى فى مختصره قوله والاتلاف من هذا القبيل الخ هذا لفظ الهداية
بعينه قال صاحب معراج الدراية فى تفسيره اى من قبيل ان يصلح آلة بان ياخذه
ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال فى العناية لان المكره يمكنه ان
ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى وما وقع فى بعض نسخ الدرر من
لفظة فيقتله بدل قوله فيتلفه تصحيف من قلم الناسخ لا محالة قوله اى
لا يرخص قتل مسلم اى لو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل كذا فى الهداية قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما فكذا
لهذه الضرورة فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح
بالاكراه كذا فى غاية البيان قوله الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله لا يذهب
ان فرض مسائل الاكراه على هذا العلم فيناقض ذلك قوله اى لا يرخص

فائدة الوافى

قتل مسلم ولم نجد هذه العبارة من جهة غيره **قوله** والحامل بالتسبب
التسبب غيره كالمباشرة كشهود القصاص ذكره صدر الشريعة يعني انه
اذا شهدوا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي
يقتص كما صرح به في كتاب الشهادة **قوله** ولا يرخص بالاول زنى الرجل
اضاف الزنا الى الرجل لان زنا المراة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل
او القطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي
هو المانع من الترخص في جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع
كما ذكره الزيلعي وعلى هذا مدار قوله فيما سيجيء لان الاكراه الملجئ لم يكن
رخصة في حقه كما كان في حق المراة **قوله** وان لم تكن مكرهة يعني بالاكراه
الكامل وهو الملجئ كما يظهر من سياق كلام الخانية **قوله** وانما صار جهة
اي في حال الاختيار **قوله** ويملكه المشتري ان قبض اي اي يثبت البيع
او الشراء مكرها الملك للمشتري **قوله** او اسلم المبيع طوعا بان كان الاكراه
على البيع لا على الدفع كما في الهداية **قوله** فوهب ودفع اي فوهب كرها
ودفع طائعا كما في العناية **قوله** حيث يكون فاسدا قال في الهداية لان
مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع في البيع
بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع انتهى
بناء على اصل العبارة هكذا في العناية لكنه بين الاصل فيه بان قيل ان
[illegible] والسبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه و
عليه ضمان قيمتها انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك
ان ما ذكره ليس من الاصول التي يترتب عليها احكام الفروع فلا وجه لتوجيها
بناء على اصح **قوله** ولا ينفذ ما كان قبله اي قبل شراء ذلك المشتري
قوله فعقود الكل جائزة قال جلال الدين الخبازي ونظيره المشتري دارا
ولها شفيع فباع المشتري حتى تناسخته العقود واجاز الشفيع واحدا منها فانه
يجوز الكل بخلاف الفضولي اذا باع وتناسخت البيوع واجاز المالك واحدا
فانه يجوز اما اجازه بعينه انتهى **قوله** فان هذه العقود تنفسخ عندنا ترك حكم

صاحب الدرر من جنس هذه العقود التدبير والعفو عن القصاص و
الخلع وهذه الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة **قوله** بوقوع
الفرقة من جهتها بمعصية كان الظاهر الاكتفاء بقوله بوقوع الفرقة
من جهتها كما في الهداية **قوله** وقد تاكد ذلك بالطلاق وكان تقررا
للمال اي هذا لفظ الزيلعي وعبارة الهداية وانما يتاكد بالطلاق
فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه
اتلاف انتهى **قوله** فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا ضمير كان
للحامل **قوله** لانه لا يحتمل الفسخ قال في الكفاية لان النذر
مما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي
مما لا يحتمل الفسخ ومما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه
من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى **قوله** فلا يعمل فيه الاكراه حتى
لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او
حجا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكرهه
على اليمين بشيء من ذلك او بغيره كذا في الكفاية **قوله** وهو من
اللاتي هزلهن جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين
كذا في الايضاح **قوله** اذ لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به
فيها كذا في الهداية قال في الكفاية وذلك انما وجب عليه حكما
يطالب به في الآخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام
فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وحبسه فيه فيكون زائدا
على ما اوجبه وهذا لا يجوز انتهى

كتاب الحجر

قوله بخلاف التعرض
الفعل الصادر عن الجوارح اي لان الشارع ان الافعال لا مرد لها
حتى ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه
الضمان في الحال كذا في الغاية **قوله** واما المعتوه فاختلفوا
في تفسيره فقيل هو الناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون

والقول الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو في الكلام باجسته
مقتنف اثر الزيلعي وقال في الهداية والمجنون قد يعقل البيع ويقصده
وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا
عن غيره كما بينا في الوكالة انتهى والمعتوه في كتب الاصول يذكر قسيما
للمجنون لا قسما له على خلاف ما في الهداية وهو مبني تفسير الجنون باختلال
العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا و
تفسير العته باختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء
ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح
المجنون ولم يتعرض صريحا بان العته بل هو قسيم للمجنون او قسم منه
قوله مختلط الكلام اي يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه
كلام المجانين كما صرح به الاتقاني قوله كيلا يبطل منافع عبده هو عبارة
الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره يعني لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي
باشره وكذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون الكسب به وهي منفعة
المولى فيتعطل منافعه انتهى ويوافقه ما في العناية والكفاية قوله ولا يملك
رقبته ا ه اي وكيلا يملك ا ه بالنصب عطفا على يبطل وهذا اذا لم يكن له
كسب كذا في العناية قوله ومجنون مغلوب قال في معراج الدراية وهو
الذي لا يفيق زمانا في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عديم العقل
ويحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي
العاقل على ما يجي فيتوقف الى اجازة الولي انتهى قوله بغير العاقل
اي بغير العاقل من جنس الصبي كالمجنون وكذا التقدير في قوله والعاقل لا يقف
قوله ولا وقوف للولي على عدم التوافق ا ه اي بيع الصبي واجرائه حين
البلوغ قوله ولذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته ضمير
المثنى في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا يذهب عليك
ما في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب قوله ولا اقرارهما اي اقرار
الصبي المحجور والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور واقرار الصبي الماذون

المجانين ط

الماذون يكون صحيحا كما سيأتي في آخر كتابه كذا قيل قوله لان اعتبار
الاقوال بالشرع اي لان اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع
لم يجعل اقوال هؤلاء فيما يتردد بين النفع والضرر معتبرة في حق النفاذ لما
ان القصد وهو ارادة حكم ما باشره من العقود شرط في جنس هذا التصرف
ولم ينفذ بيع الهازل كذا في النهاية ويوضحه ما قرره صاحب الكفاية حيث
قال عند قول صاحب الهداية فان اعتبارها بالشرع اي الاقوال وآلة فالظاهر
ان التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا
وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير
والشهادات لموجبيها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز
ان لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها انتهى قال في
غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب
لانه لا يكذب على نفسه غالبا مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم
الرضا لا يتحقق الصدق في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان
الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه انتهى واذا تحققت
ما قررناه ظهر لك ان قول منلا قال في بيان قول صاحب الدرر وقبل
الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المقر على نفسه
معنى لم يصب قوله فامكن رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون
المغلوب بناء على ما ذكر قوله في حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد
بالدم ما هو من قبيل الدم ولفظ الزيلعي في حقهما قوله ولهذا لم يصح
اقرار المولى عليه فيهما تعليل لقوله في الشرح لانه مبقى على اصل الحرية في
حق الدم وانت خبير بان عبارة المتن اتم اي ولم يصح اقرار المولى عليه
لا محالة فلا يذهب عليك ما في مزج المتن والشرح بما ترى من الاخلال
باللفظ والمعنى قوله اي المحجورون وسواء عقلوا او لا قال في غاية
البيان سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء كان المجنون يجن و
يفيق او لا يفيق اصلا انتهى قوله تعارف انه لا حجر في افعال الجوارح

فالمه المولى حموي زاده

فاعله المولى نا

حيث فصل بين الشارح والمتن بقوله لفظ في الشرح مع انه لو ... بعبارة الشرح ... من المتن حتى منه

حتى ابن ادم لو انقلب على قارورة انسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه
في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال
كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي **قوله** لكنه لا يطالب بالاداء الا بعد
القدرة قال بعض العلماء وهذا انما هو في الدين الثابت باقرار المحجور
اذا كذبه المولى وفي مهر من تزوجها بلا اذن ودخل بها واما ان كان بسبب
لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم يفده
المولى والا تاقي اي عتقه لانه دين يثبت في حق المولى وان تعذر البيع
كما في المدبر يستسعى في الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب
المفصلة وكان صاحب الوجيز الكتاب اختر فيما ذكره بالزيلعي من غير تدبر
انتهى قلت بقي الاشكال في قول صاحب الكافي وان اتلفوا شيئا ضمنوا
كان لفظ الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه جعلنا الله ممن يطلب الحق
ويصل اليه بتوفيقه **قوله** عند ابي حنيفة رح الذي يظهر من ساق كلامه
ان يكون هذا التقييد للثلثة المذكورة جميعا اعني السفه والفسق والدين و
انت خبير بما في ذلك من الخلل فان الفاسق محجور عند ائمتنا الثلثة باجمعهم
ولا اختلاف بينهم فيه على ما يظهر من الهداية وساير المعتبرات والشافعي منفرد
في جعله محجورا فقول صاحب الدرر بعد اسطر وعندهما وعند الشافعي الحجر
على الفاسق مخالف لعامة الكتب وهو في ذلك مطالب بتصحيح النقل و
الصواب الموافق للكتب ما يجيء بعده حيث قال الرشد عندنا هو الرشد
في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين
ايضا انتهى **قوله** وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه قال الزيلعي و
عندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة
والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه ثم انه قال في البدائع واختلف
ابو يوسف ومحمد رح فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا الا
بحجر القاضي وقال محمد يحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي انتهى
قوله فان دابة اذا ماتت الا لعله لو ترك هذا التعليل لكان اولى على ما سبق

منه في تفسير المكاري المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء
الا كما فعله صدر الشريعة لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس
من المكاري المفلس يفهم منه لا محالة ثم ان هذا التعليل ماخوذ بعينه من الكافي
قوله يعني المنع عن التصرف حسا اي لا يعني الحجر الشرعي والذي يظهر منه
ان يكون كلام صاحب البداية على ان قول القائل يحجر صفة لا جزاء استئنافا
لا تعلق بما قبله بخلافه في كلام صاحب الدرر فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر
الا بالحجر الشرعي لا محالة فجعل الحجر المقدر في المعطوف على مرفوعه بمعنى الحجر
الحسي مما لا ينبغي تجويزه نعم قيل في قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
الآية ان كون السجود المذكور على حقيقته لا ينافي كون السجود المقدر في
المعطوف بمعنى الانقياد للامر الله فان اتحاد اللفظ كاف في كون العطف
قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك لا يناسب
اعتباره في عبارات الفقهاء **قوله** وعند الشافعي في الدين ايضا ولهذا
يحجر الفاسق عنده كما سيجيء التصريح به قبل اسطر **قوله** لا اي لا يبيع القاضي
عروضه وعقاره قال صدر الشريعة خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع
العروض والعقار للدين فالقاضي يبيعها ويقضي دينه بالحصص انتهى قال
في المختار وعليه الفتوى **فصل في البلوغ** **قوله** فوجب ان
يراد الحكم عليه للاحتياط كذا في الكافي وقال في الهداية يجب الحكم عليه للتيقن
ولعله اظهر والله اعلم **قوله** لاشتمالها على الفصول الاربعة التي لو كملت المزاج
كذا في الشرح ولعل الصواب واصدرها لوافق المزاج كما في الهداية والكافي

كتاب المأذون

قوله يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا الا قال
الزيلعي ولا يتوقت بزمان ولا مكان انتهى **قوله** ويثبت اي الاذن
دلالة اذا رأى المولى الخ وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن الا بسكوت
المولى عندما يراه يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضاء ويحتمل السخط
فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي **قوله** احتراز عما اذا رآه يبيع ملك مولاه
الخ جرى في متنه وشرحه على وفق ما في الخانية وهو مخالف لما اختاره

صاحب الهداية حيث قال ولا فرق بين ان يبيع عبدا مملوكا للمولى او لاجنبي
باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا انتهى وقد يقال ان مراد قاضيخان
بقوله لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عينا
من اعيان المولى لا يصير اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت
لا في حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد
اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل
الرهن فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت
لا محالة انتهى قوله ويشتري ما اراد لا يذهب عليك ان سياق
الكلام على ان يكون الشيء الذي يبيعه العبد ويراه المولى ملكا من اعيان
المالك والموافق له ان يكون المراد بما يقارنه من الاشتراء اشتراء
شيء معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم وتحقق ما قررناه ما يجيء
من قوله نقلا من الاستروشنية ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء وشرائه
قوله فلو اذن العبد مطلقا الخ اي لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من
التجارة ذكره الزيلعي ثم قال واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام و
الكسوة لا يكون ماذونا له لانه استخدام ولو صار ماذونا له لانسد على
المولى باب الاستخدام انتهى قوله وله انه تجارة اي لا تبرع لانه وقع
في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن كان له حكم ذلك الشيء قوله اي
يأخذها قبالة قال في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها
الامام اياه اي يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى قوله شرط يحيط
التجار اه قيل لا حاجة اليه على قول ابي حنيفة رح حيث قال في البدائع
وان كان الحط بغبن فاحش ان كان بالمعروف مثل ما يحط التجار
عادة جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف بان كان فاحشا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اراد تسويغ الكلام على قولهما
لكان الاولى جعله من المتن انتهى قوله ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف
يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي قوله لانه فوق الكتابة فكان

فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان
قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق
لا ينفذ عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده قوله و
لا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا الخ هذه المسائل التي زادها على مسائل
المتون والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ مما في الخلاصة وعبارته
ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى
جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز انتهى وتطبيقه ما ذكر
بينهما من جهة ان المفهوم من سياق الكلام هو انه لو اذن العبد مطلقا
بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة لا تصح الكفالة منه مطلقا والامر
كذلك واذن المولى بالكفالة بخصوصها شيء آخر خارج عن هذه المسئلة يتوقف
له صاحب الدرر ههنا ثم ما وقع في كلامه من الاجمال او وقع ما قرره في
غاية العجب من الاخلال ثم ان ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع
الفصولين وعبارته كفالة القن باذن المولى تجوز ويؤاخذ القن به
في الرق وبعد عتقه انتهى وما في البزازية وعبارته وان كفل باذن المولى
بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى
وادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال في
اول نظره ما قال قوله كبيع وشراء واجارة واستيجار الخ الاظهر ان
يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع والشراء
مثالين للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو
كان قدم البيع والشراء على قوله او بما هو في معناهما لكان اظهر ثم ان
صورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع والثمن هلك
في يده كما في الكافي قوله فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه بالكسب
لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا ويبدأ بالكسب لانه اهون
على المولى مع ابقاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا

للعجز عن الوفاء، ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال
يقدم عليه او دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر لوجه
باعه انتهى قوله وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع الخ اي بيع
العبد نفسه قوله ويطالب بباقيه اي ما بقي من الدين بعدما اقتسم
الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية ولا يطالب به الحال كذا قال الزيلعي قوله
ولا يباع ثانيا لان المشتري الخ اي لو علم المشتري انه يباع عليه ثانيا يمتنع
عنه ثم ان صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر امتناع
البيع ثانيا ذكره الزيلعي ضم اليه ذكر امتناع الاستسعاء ايضا ولا يمكن
جهة ثمنه قوله يتقدم حقهم والاضرورة فيها قال الزيلعي لانه لو تمكن من
ذلك لم يحصل غرض الوفاء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيتوفر فيه التعجيل
فيمتنع فيتقدم حقهم انتهى وضمير المؤنث في فيها الى الفصل لانه بمعنى الزيادة
كما يظهر من الهداية ولا يظهر موجب لتغييره قوله اما اذا لم يعلم الا العبد
ثم حجر عليه بمعرفته يتجه الخ بهذه العبارة يوافق لفظ الهداية ثم حجر عليه بعلم
منه ان يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه كما كان اذنه
كذلك فقول من قال بمعرفته يتجه ظرف متقدم على العامل انتهى سهو بين
قوله لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج الخ اخذ هذا التعليل من
كلام الزيلعي وقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه
ماذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه قوله وموت مولاه و
جنونه الخ الضمير في جنونه للمولى لا للعبد وكذا في قوله ولحوقه كما يظهر
من الشرح وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الافاضل انه لو رجع الى
العبد لصح ايضا حيث عد صاحب البدائع جنون العبد مطبقا ولحوقه بدار
الحرب مرتدا من اسباب الانحجار فلو قال وموت احدهما ولو حكما او
جنونه مطبقا لكان اتم واوضح انتهى قوله فانه يحصنها بعد الولادة
يعني ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها و
اختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد دلالة

دلالة الحجر عادة ودليل الحجر كصريحه على ما مر جوابه قوله ولو ان المصحح هو
السيد اي المصحح للاقرار قبل الحجر عليه قوله لانه متهم في حقهم اي في
حق الغرماء يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره على الغرماء فلهذا
لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير كذا في بعض شروح الهداية قوله و
بيع مولاه منه اي من العبد مديونا قال صدر الشريعة سواء كان
الدين محيطا او لم يكن انتهى فما وقع في كلام الزيلعي من كون العبد مستغرقا
بالدين لا صحة له قوله وزال ان الماذون ضمن فضل دينه على قيمته
قال في الهداية وما بقي من الدين يطالب به بعد العتق قوله لان حقهم
تحول الخ كذا في النسخ والصواب حقه بافراد الضمير قوله وان باعه
معلما دينه هذا الاعلام لسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين كذا
في حواشي الهداية للخبازي وقال صدر الشريعة وانما قال معلما بدينه لان
البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم
ان ينفذ البيع برضا البائع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للغرماء
ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم الخ انتهى قوله ان لم يف بدينه
ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي بديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى ان
يصلوا الى ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري
فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون
لهم ولاية نقض البيع كذا في الكافية قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا
محاباة في البيع لا اي ليس الخ الذي يظهر ان وفى ثمنه بدينه كناية عن وصول
ثمنه الى الغريم فاذا فرض ذلك لا يبقى له حق الرد وان كانت في البيع
محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضيخان حيث قال وان كان في
الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان اسقط
ذكر المحاباة من هذا المحل وقال وان وفى ثمنه بدينه لكان اصوب قوله
لانه حقهم قد وصل اليهم الخ لا يذهب عليك ان مقتضى هذا التعليل اعتبار
وفاء الثمن بدينه فقط دون اعتبار المحاباة قوله والنوع الثاني

اذن الصبي والمعتوه مرتبط بقوله في اول هذا الكتاب وهو نوعان
احدهما اذن العبد اه **قوله** الولي الاب ثم وصيه اه ذكره تفسير الولي
ههنا بتقريب ذكر الاذن للصبي والمعتوه في السابق فانه في حكم ذكر الولي
اذ الاذن انما يكون له فكانه قال واذن الولي للصبي والمعتوه ولو ذكر
في السابق صريحا كما فعل صاحب الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
والمراد بالولي ههنا من له التصرف في مال الصبي والمعتوه لا الولي في النكاح ثم
ان قوله ثم القاضي او وصيه موافق لما في الوقاية وقد قال الزيلعي بعد
ذكر وصي الجد ثم الوالي ثم القاضي اه **قوله** ولو اقر اي الصبي والمعتوه
لا ان اه يعني اذا كانا ماذونين كما يدل عليه صريح لفظ صاحب الهداية
وغيره واعتمد في ذلك على مساق الكلام وعليه تعليل المسئلة بانعدام
راي الولي فانه انما يتصور في صورة الاذن كما لا يخفى **كتاب الوكالة**
قوله لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور اه وهو التصرف
الذي وكل به فان قوله بتفويض التصرف في امره في قوة قولك بتفويض
الرجل تصرفه في امره على ما تبادر **قوله** لاستلزامها بطلان توكيل
المسلم كافرا اه مع انه جائز عند ابي حنيفة على ما صرحوا به **قوله** اي بعقل ان
البيع سالب اه كان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف الاعم من البيع والشراء
الا ان يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك وتخصيص البيع والشراء
بالذكر انما هو بطريق التمثيل **قوله** فتفرع على قوله كون الموكل اهل
تصرف بقوله فصح اه الذي يظهر انه حشو بلا طائل فانه لو قال فصح توكيل الحر
البالغ اه لكان الكلام مغنيا عن التفريع بمسئلة الحر بخصوصها كما فعل
صاحب الوقاية **قوله** عبدا كان او صبيا قال صدر الشريعة والمراد بالماذون
الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى **قوله** فيتناول
الصور الاربع اي توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون
مثله او الحر البالغ وهو ظاهر فان الحر يشمل العبد ولو كان ماذونا
فلا يتناول العبارة المذكورة الا صورتين من الصور الاربع المذكورة

المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه قال ذلك بعد ما نقض صدر الشريعة
على ظاهره حيث قال عند قول صاحب الوقاية مثلهما ولو قال كل منهما لكان
اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله
او الحر البالغ انتهى **قوله** والتوكيل عطف على توكيل المسلم لا يذهب
عليك ما في زيادة ذلك القضاء ارتكاب حشو منه وكان الصواب ان يقتصر
ههنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح توكيل
الحر البالغ كما قررناه **قوله** حتى لو فرغ به القضاء اي اذن الموكل صريحا
بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه **قوله** والا يقبل قوله اي اريد ان
اسافر وقال بعضهم يحلفه القاضي انه يريد السفر ذكره تاج الشريعة
في شرح الهداية **قوله** والخلاف في اللزوم فهل يرتد الوكالة برد الخصم
ام لا عنده يرتد ولا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل و
عندهما لا يرتد برده ويلزم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا
في الكفاية **قوله** لما فيه من نوع شبهة لشبهة العفو في القصاص و
شبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي الملك
والا يدعي السرقة كما قاله صدر الشريعة **قوله** ولو زاد جاز امره
كذا في النسخ الظاهر امرك على ما وقع في عبارة الخانية **قوله** حتى الطلاق
والعتاق قال في الخانية واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل
سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى وما نسبه
صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى ترجيح للقول الاول **قوله** كما
لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه اذا
قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك وروى عن محمد رح انه وكيل في
المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رح
انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه
الفتوى انتهى وهو مخالف لما نسبه صاحب الدرر الى الصغرى حيث

قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فينبغي هذا حتى يتبين حاله

قوله اى عرف اهل المعاملة قال الامام الزاهدی فی شرح مختصر القدوری
قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به انه يصح اضافته الى نفسه
ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء
الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله كل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ
واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع لو الشراء لو اضاف العقد
الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا الفصول العمادية
ولكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى

قوله ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان هذا وقوله في صورة
الشراء ولا يقول لاجل فلان يخالف لما قرره الزاهدی من انه يصح اضافة
هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل كما مر نقله قوله
اى يخاصم ويخاصم الانسب ان يجعل اول الفعلين على صيغة المعلوم و
ثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد منهما كل واحدة من مسئلتي
الشفعة والعيب على ما يظهر من شروح الهداية قوله وللمشتري منع الثمن
من موكل بايعه قال صاحب جامع الفتاوى في اول كتاب الماذون الا
بتوكيل من جهة وكيله وح لا يقدر على المنع انتهى قوله لان المشتري
اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع في عبارة الزيلعي ومنشاء
غلط صاحب الدرر التقصير في اخذ المراد من عبارة الهداية حيث قال
لانه اجنبي من العقد وحقوقه والضمير في لانه للموكل على ما يقتضيه صحة المعنى
وظنه صاحب الدرر راجعا الى المشتري فوقع فيما وقع قوله لان حق
المقبوض حقه اى حق الموكل قوله واعترض عليه بانه يخالف لاطلاق
قوله عليه السلام الخ هذا الاعتراض ماخوذ من العناية ولعل الجواب
المذكور لصاحب العناية قوله واما فرعهما ضمير التثنية لمسئلتي العتق
وفساد النكاح ومن جمع التفريعين فيما رأيناه هو الزيلعي وقد وقفت

فيلحق على القول الاول في الكنز والوقاية المسئلة الاولى قوله
لانها من قبيل الاسقاطات لا يذهب عليك ان هذا التعليل يتاتى
في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال الكتابة
والصلح عن انكار واما في غيرها فينبغي ان يعلل بانها سفير لان احكام
هذه العقود انما تثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه لانه
اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف
البيع لانه يتعلق بالعبارة وهي له على ما قرره صاحب الكافي قوله
وكذا الحال في البواقي يعني ان البواقي كالمذكورات في ان العقد من
الاسقاطات او الوكيل فيها سفير محض لو حذف قوله واذا كان
عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه
عليه اليمين فان صالح يكون بدل الصلح فداء لذلك اليمين قوله وان
اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم الخ انت
خبير بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام القوم في حكم المسئلة وليس
بمنكر للفرق ولا قائل بالتسوية بين الصلح عن اقرار والصلح عن انكار الا يرى
الى قوله الا انه اذا كان عن انكار يكون كالبيع الخ وليس اعتراضه على القوم
الا من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح
عن انكار مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا
كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا التقرير
يتضح ما في قوله في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام
ههنا على ما اشير اليه انما هو في رجوع الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره
صدر الشريعة هو الثاني دون الاول فكيف يكون عين محل النزاع بل حاصل
ما ذكره هو اختلال الضابطة المذكورة من جهة عدم الاطراد قلت ما ادعاه
صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة
ممنوع بما نقلناه عن الزاهدي فان مقتضى ما قرره هو ان الصلح عن انكار لا يصح
اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين

[illegible] منه

فافتروح العلماء في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح والايضاح
قوله حتى لا يثبت به الملك اى للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به
استقرض له الوكيل كان له لا للموكل كذا في العناية قوله لا الرسالة
كان يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك كذا فح يثبت الملك
للمستقرض

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله وهى ما بين
النوع والجنس بان يكون الجنس انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله
يقع على البر ودقيقه كذا في الهداية وقال بعض مشايخ ما وراء النهر
الطعام في عرفنا ينصرف المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه
وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن الذخيرة قوله
يعنى دفع الى آخر دراهم وقال الزيلعي وان لم يدفع اليه دراهم وقال
اشترلى طعاما لم يجز على الآمر لانه وكله ان يشترى له مكيلا ولم يبين له
مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث
ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له انتهى قوله حتى لو
تبايعا عبدا بدين اى اشترى شيئا بدراهم على المشترى كما صرح به الزيلعي قوله
لا يبطل العقد ويجب عليه مثله كذا قال الزيلعي قوله فصار الاطلاق
والتقييد فيه سواء اى في التوكيل اما صورة الاطلاق فبان قال
اشترلى عبدا بالف من غير ان يضيفه الى ما عليه من الدراهم وصورة
التقييد بان قال اشترلى عبدا بالدراهم التى عليك كذا في غاية البيان
وفيه ايضا يعنى انه اذا اطلق الشراء بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا
لو قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البايع او المبيع انتهى قوله
وله انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا
فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة قوله ثم
استهلكت العين او اسقط الدين اما الذى يظهر من قوله باسقاط رب الدراهم الدين
عن المديون ان يكون هذان الفعلان على صيغة المفعول فح ان ذكر
الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم

الدراهم المسلمة اليه لانه يقضى الدراهم فيقوم مثلها مقامها فتصير كان تلفها
باقية فذكر الاستهلاك لبيان تساويهما في بطلان الوكالة بهما كذا في
العناية كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وههنا هو البايع كما صرح
في شروح الهداية قوله بلا توكيل بقبضه اى لا يجوز ذلك الا اذا وكله
بقبضه له ثم يقبضه لنفسه كما قال الزيلعي قوله وهو الدين واى لا يملك
الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل
القبض كان آمرا او توكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا كما اذا قال اعط مالى
عندك امن العين من شئت او القه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه
كذا في غاية البيان قوله وكلاهما غير جائز لعدم القدرة على التسليم في كل
منهما اى تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه والامر بدفع
شئ لا يملكه الموكل الا بالقبض لكونه اجنبيا عنه قوله مالية لان مالية للمول كذا
في شروح الهداية قوله لان مالية في يده كذا في النسخ والصواب الا ان
ماليته في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه استشهاد
من قوله اجنبي عن ماليته وكانه قاله جوابا لسوال بان يقال لما كان اجنبيا عنها
كان للبايع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد
وهو مشتر انتهى وتوضيحه هو ان البايع اذا اراد ان يحبس العبد حتى يأخذ
الثمن لم يكن له ذلك لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل
بالشراء لو كان حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبايع حق الحبس لانتفاء العقد
يصير مخلبا بين المبيع والمشترى فصار قابضا له بنفس الشراء فصار
كالوديعة اذا اشتراها المودع بنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس
البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها فكذا ههنا كذا في الكافي قوله صح فعله
للامتثال كذا في النسخ على انه من الصحة والصواب الموافق للهداية والكافي
صح فعله امتثالا من الصلاحية قوله عتق اى على المعلى كما صرح به في الوقاية
قوله وقد مر ان العبد اذا كان محجورا لفظ الزيلعي والوكيل اذا كان محجورا عليه
لا ترجع الحقوق اليه انتهى قوله عتق عليه عبارة الوقاية بعينها ولعل

قوله الا اذا وكله اى
بالقبض قبضه ثم

الضمير المجرور في عليه للمولى واما ارجاعه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر
فظاهر كما انه وجه صحته كيف وقد ذكر القوم ان الالف الذي اخذه من العبد
ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا وجب على المشتري او على المعتق الالف
كما قرره الزيلعي وقال الامام قاضيخان في الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل
للمولى انه يشتريه للعبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب
وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه انتهى كلامه على
ما نقل عنه صاحب النهاية فقول صاحب الدرر اى على ذلك المال مما لا يكاد
يصح قوله مات اى العبد اقتفى في ايراد هذه العبارة اثر صاحب الهداية
والوقاية لكن كلامه خال عن التردد بحسب الموت والجحود بخلاف كلام
صاحب الدرر فانه في كلامه من الخلل والقبح بحيث لا يخفى على احد والصواب ان
يقال قال المامور شريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل شريت لنفسك
فان لم يكن الثمن منقودا فالقول قول الآمر وان كان فالقول قول المامور
ثم يقول ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا اه ثم يقول
وان كان امره بشراء عبد بعينه كما في الهداية قوله والجبر به في التحقيق والثبوت
يستغني عن الاشهاد وهو على صيغة اسم الفاعل اى الذي اخبر بامر علمك
استيناف قوله لانه يخبر بما لا يملك استينافه اى اخبر عما لا يملك انشاءه
وهو البيع ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمخبر اذا اخبر بشيء يتهم فيه
ولا يملك انشاءه في الحال لا يكون القول قوله وتتضح ذلك في مسئلة
الرجعة اذا قال الزوج راجعت ان كانت العدة باقية صدق لانه اخبر عما
يملكه والا فلا كذا هذا كذا في حواشي الهداية للشيخ حميد الدين ثم ان المراد بما
اخبر عنه هو الرجوع بالثمن والمراد بما لا يملك استينافه الاستيناف سبب
وهو العقد قوله وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر اى غرضه الرجوع بالثمن
على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر كما يظهر من الهداية وسيجيء بعبارته قوله لان
الوكيل كالبائع منه اى من الموكل وهذا الحكم من انحاء مبادلة حكمية بدليل ما ذكر
من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع والسلم ان العقد لا ينفسخ بل

بل ينفسخ بهما وان لم ينفسخ في حق البايع قوله لحصول رأى وكيله
وعدم المخالفة لفظ الزيلعي لانه حضره رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفا انتهى
قوله لكن لنوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح به في البداية
قوله فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه كذا في الهداية ولو اورده بالواو
لكان كلامه اخلى عن ايهام خلاف المقصود قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا
اى التعليل لعوده في المحتمل او اضاف العقد الى ماله اى لا يكون ما شراه الوكيل
في هذه الصورة له بل للآمر بناء على ذلك يريد ان الظاهر من حال المسلم
ذلك وان لم يتعين الدراهم كذا في الكافي قوله اذا الوكيل ببيع طعاما
اه اى الوكيل بقبول السلم قوله على ان يكون الثمن لغيره يدفع به المسلم اليه
قوله ولا نظير له في الشرع لان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان يكون
الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون كذا في الكفاية قوله وان لم يتعلق به
الحقوق اى حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما ترجع الى الموكل
لا الوكيل قوله بخلاف الرسول لان الرسالة اه قال في الهداية وينتقل
كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قوله
اى صدوق المشتري زيدا في انكاره اى يقول فلان المشتري انه لم آمره بالشراء
قوله اى لا يأخذه زيد بل يكون للمشتري كما قاله الزيلعي قوله لان اقرار
المشتري ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فينفذ على المشتري لان الشراء
اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قاله الزيلعي قوله الا برضاه
عبارة الهداية وغيرها الا ان يسلمه المشتري وهو اظهر وقد جرى عليه في الشرح
حيث قال فاذا سلمه واخذه قوله لان المشتري له على صيغة المفعول وهو
زيد في المنصوص المذكور والضمير في له الى الموصول وهو ال الداخلة على الصفة
قوله فاذا سلمه واخذه اى سلمه الى زيد المشتري له واخذه زيد قوله حتى
باع من بدرهم حتى لو اشترى بما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء
واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل
انتهى قوله لزم الآمر من بنصفه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه

مستويان بدرهم كما ذكره صدر الشريعة **قوله** اما في الاول كذا في
النسخ والصواب اما في الثانية فان المذكور بعده حال المسألة
الثانية لا محالة والذي يظهر ان يكون ههنا سقطة من اصل النسخ
كان يقول اما في الاول فظاهر واما في الثانية اه **قوله** وبالاكثر مخالفة
اي شراء فيقع عن المشتري اه هذا ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس في مثله
وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز ذكره الزيلعي
قوله اي المشتري الالف لفظ المشتري على صيغة المفعول ولو قال
بدله اي المبيع كما قاله صدر الشريعة لكان ابعد عن الاشتباه **قوله**
والآخر يدعي عليه خمسمائة وهو نكير لفظ الزيلعي والآخر يدعي عليه
صح الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله انتهى **قوله**
صدق اي الآمر بلا يمين هو في ذلك متعقب اثر صدر الشريعة حيث
قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير حلف
انتهى لكنه في ذلك مطالب بتصحيح النقل ولم نجده صريحا فيما عندنا
من الكتب وكذا حال قوله في المسألة الآتية صدق اي الآمر بلا
يمين **قوله** لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بغبن [illegible]
فاحش لا يذهب عليك ما بين ما بين المتقدمتين من عدم الملائمة و
وترك التناسب ظاهرا والصواب ما في الهداية ونصه لانه خالف
حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما يساوي الفا
فيضمن انتهى وكان الاولى له ان يقول والمأمور خالفه حيث
حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والمراد بتناول الامر ما يساوي
الفا ما قرره صاحب الكافي حيث قال والمأمور بشراء امة تساوي الفا
بخمسمائة فيلزم الامة المأمور انتهى نعم اذا اشترى ما يساوي خمسمائة
بالف يكون غبنا فاحشا والمأمور لا يملك ان يشتري بغبن فاحش
فيكون فيه ايضا مخالفة الآمر فلا يلزم الآمر كما يظهر من كلام الزيلعي

[illegible]

لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تأويل بعيد في قوله لانه امره بشراء
عبد بالف بخلاف تأويله في التعليل الاول **قوله** بقيع كذا في النسخ
ولعل لفظ فيه ساقط من قلمه كما قال قبيل هذا فيقع عن المشتري وعبارة
صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر
بل يقع عن الوكيل انتهى **قوله** فيجب التحالف لفظ الهداية وموجبه التحالف
قوله وينفسخ العقد الذي جرى بينهما اي العقد التقديري وهو ما نسموه
بالمبادلة الحكمية لا الحقيقي كذا في الهداية وبعض شروحه قال الزيلعي ثم
اذا تحالفا يفسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المأمور لانتقاض ملك الآمر
بالفسخ انتهى **قوله** وصدق البايع المأمور فات صاحب الدرر هذا
القيد في المتن وهو مذكور في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان
صدق البايع المأمور انتهى الظهر كما سيظهر ثم ان في هذه المسألة
قولا آخر مذكورا في الهداية وغيره وهو انه لا تحالف فيما اذا صدق البايع
المأمور وهو قول ابي منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية انه اظهر
وحكم صاحب الكافي بانه الصحيح والقول المذكور في الدرر قول ابي جعفر
وقاضيخان هو الصحيح وحكم صاحب الوقاية بانه الظهر لا يقال قصد صاحب
الدرر بترك هذا القيد في المتن الاشارة الى تصحيح قول قاضيخان
فان مقتضاه انتظام حكم التحالف للمسألتين فيكون موافقا
لذكر صاحب الوقاية ذلك بان الوصلية لانا نقول نعم ذلك وجه وجيه
لولا تقريره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة وقد ذكره في
صور التقييد **قوله** تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن قد ذكر فيما قبل
ان الوكيل مع الموكل ينزلان منزلة البايع والمشتري والحكم فيما اذا
اختلفا في مقدار الثمن ذلك **فصل قوله** وسيده لعبده
الصواب وعبده ومكاتبه لان قوله كاصله وما عطف عليه بيان للموصول
وهو مشهود له والسيد لا يكون مشهودا له للعبد اذ العبد لا شهادة له
ما يقصد بالافادة ههنا عدم صحة شهادة السيد لعبده دون عكسه

الفقيه م

[illegible]

فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه **قوله** في عيب لا يحدث مثله التقييد
بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور بجميعه هو حكم قوله فان كان محالا تحدث
مثله مع ما فيه من المسامحة والمراد في عيب لا يحدث مثله اولا يحدث
في نحو المدة كما سبق ثم ان فروع الشرط المذكور على ما قرره صاحب
الكافي وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء اليمين فكذلك
وان رده باقرار لم يرده على الآمر فتركه صاحب الدرر من غير موجب يستدعيه
ولا يظهر معنى قوله في المتن وباقراره فيما يحدث لا الا بذكره في كلام
صاحب الدرر ههنا من تقصير فلا تقصير ينبغي ان لا يذهب على احد ثم ان
قوله باقراره يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب كونه من المتن كما
يظهر من الكنز والوقاية لتوقف انتظام المعنى على ذلك **قوله** ولم يكن توكيلهما
بلفظ واحد كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** لانه تفويض الى مشيئتهما
لو قال الى رأيهما كما في البداية لكان كلامه اظهر فان تعميم المشيئة للمعبور عنه
يحتاج الى تحمل **قوله** فيقتصر على المجلس لفظ البداية الا يرى انه تمليك
مقتصر على المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلقي امرأتي
ان شئت تمليك يقتصر على المجلس واذا كان التطليق مملوكا لهما لا يجوز
لاحدهما التصرف بغير اذن صاحبه انتهى **قوله** اي باذن الآمر قال بعض
العلماء الاولى ان يقول اي باذن الآمر او بالعمل بذلك ونحوه الا ان يقال
الاذن يعم الكل انتهى هو كلام حسن غير ان مقتضاه ان يكتفي في المتن
ايضا بذكر اذن الآمر مع ان المتون مملوءة بخلافه **قوله** ظهر ان غرضه
اجتماع رأيهما في الزيادة كان الظاهر ان يقول في الزيادة في البيع و
النقصان في الشراء وفي اختيار من يعاملانه كما قاله الزيلعي والاقتصار
على ما ذكره قصور لا يخفى

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله يقال اقتضيت حقي في التقريب بحث ظاهر **قوله** فانه مطاوع قضى
فيه بحث ظاهر **قوله** لكن الوقف بخلافه اي بخلاف ما في اصل الرواية والوقف
حاكم على الوضع وغالب عليه **قوله** والفتوى على انه ايضا لا يملكه هو ايضا

ايضا قول زفر بخصوصه كما يظهر من الكافي وغيره قال صاحب غاية البيان يملك
القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك
لفساد الزمان **قوله** الوكيل بها اي بالخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة
لا يجبر عليها لم تجد هذه المسئلة ههنا لا في المتون ولا في الشروح وقد سبق
منه موافقا للهداية وغيره في باب رهن يوضع عند عدل ان الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله يجبر على الخصومة وبينهما مخالفة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الاباء
على الاباء حيث يكون الموكل حاضرا والله ولي التوفيق وهو بالاستعانة
في تحقيق الحق حقيق **قوله** اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به
شاهدان عند القاضي وعند زفر والشافعي لا يجوز اصلا ذكره صدر الشريعة
قوله وان انعزل به متعلق بقوله دون غيره كما افصح عنه صاحب الدرر
حيث قال لكن اذا قامت البينة على اقراره في غير مجلس القضا يخرج عن الوكالة
حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى ومن قال في تقريره اي عزل نفسه لاجل رفع
الخصم انتهى بناه على ما زعمه من ان يكون هذا القول متعلقا بقوله صح فقد
اخطأ خطأ فاحشا بينا **قوله** كذا اذا استثنى الاقرار اي اي يتناول به في
هذه الصورة ايضا وعوكه في الشرح ولكن يخرج عن الوكالة لو قيد لذهب ولعذر
اصاب في التمثيل نحوه وكذلك عن جانب الاقرار حيث افصح عنه ان هذه المسئلة
ليست بمتعلقة بمسئلة التوكيل بالخصومة على ما يظهر من لفظ الخانية حيث
قال وان وكل رجل رجلا واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابي يوسف
رح اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير
خارجا عن الوكالة انتهى قلت هذا القول مخصوص في الخانية بابي يوسف رح
وعند غيره يصح هذا التوكيل وذكر في الكافي ايضا ان حكم عدم الصحة في المسئلة
رواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية على انه يصح وليس في سياق كلامهم
ما يرجح قول ابي يوسف ففي ايراد هذه المسئلة ههنا على هذا الوجه ما لا يخفى من
الركاكة وهذه المسئلة غير متعرض لها في البداية وغيرها من المتون **قوله**

صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه على الغريم لم يصح
اى لم يكن وكيلا فى ذلك ابدا لا قبل براءة الكفيل ولا بعدها كذا فى الدراية وبعض
شروحه كذا هنا قوله بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم الى ان
قال ذكره الزيلعى قد ذكره الزيلعى فى كتاب الكفالة فى ذيل مسئلة من جملتها
وهى الكفالة بالثمن للموكل وعبارته هنا واذا ثبت ان الوكيل اصيل فى الحقوق
فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول الخ وكان الواجب
ربطه بالسباق من قوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز
الخ واما ربطه بمسئلة توكيل كفيل بمال بقبضه كما وقع من صاحب الدرر
فلا معنى له قوله لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير لازمة لانها تبرع
قوله يرجع اى على الموكل قوله فيفسد الاداء قال فى الكافى فلم يصر قبضه
قبض الطالب فبقى الدين فى ذمة الغريم كما كان انتهى قوله وهو مظلوم
فى هذا الاقتضاء اى الغريم مظلوم فى اخذ رب الدين منه ثانيا كما فى شروح الدراية
قوله اى شرط على مدعى الوكالة الضمان عند الدفع وقال اضمن ما دفعت
اليك حتى اذا اخذ منى الطالب ثانيا آخذ ما دفعته اليك منك ثم يرجع
على الوكيل وان صدقه على الوكالة كذا فى غاية البيان قوله لانه اقرار بمال
الغير بخلاف الدين فانه يقضى بمثله لو قال لانه اقرار بحق قبض مال الغير
كما وقع فى عبارة صاحب الكافى لكان اظهر قوله لان اقراره على الغير غير
مقبول هو لفظ الزيلعى وعبارة الكافى لانهما اذا تصادقا على حيوته فقد
اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا بملك الغير فلم يصدق بدعوى البيع عليه
قوله غيرها اى الوديعة المودع ميراثا اى استفظ كذا لفظ الكافى قوله ولا وارث
له غيره وهو محال ان يمنع ايراده قوله وادعى الغريم قبض دائنه اى و
لا بينة له كما صرح به صدر الشريعة وعليه بنا قول صاحب الدرر فيما يجى ولم
يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع قوله لان وكالته تثبت بقوله اقتضى
رب المال هو عبارة الزيلعى بنى كلامه على لفظ الكنز وكان المناسب لمتن
الدرر ان يقول ههنا تثبت بقوله قبض دائنه فلم يصدق بدعوى البيع عليه

عليه قوله واستحلف اى الغريم دائنه يعنى اذا حضر الدائن بعده وانكر
القبض كما صرح به صدر الشريعة قوله لا التوكيل على عدم علمه بقبض الموكل
عبارة الدراية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب انتهى واستوضح صاحب
الكافى قوله ذلك بان قال ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب قد
استوفى الدين قوله على عدم علمه بقبض الموكل يعنى ان مظنة العصمة هو
اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل
بعدم جريان النيابة فى اليمين قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح عن
تقريب القدورى ان زفر قال حلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة
انتهى وقد يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة الى كون المسئلة المذكورة
خلافية بين الثلثة وبين زفر ثم صدر الشريعة قال ههنا اقول ان ادعى المديون
انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى ان يستحلف لانه اذا
اعترف او اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف
انتهى قوله لانه خالف امره لعله لو قال لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره
كما قاله الاتقانى لكان اصوب قوله فيرد العشرة الى الموكل فيه تلويح
الى ان وضع المسئلة على كون العشرة قائمة واما اذا استهلكها ثم انفق
عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض
الى غير مالكها بغير امره كما قرره الاتقانى قوله والوكيل بالشراء يملك
النقد فى مال نفسه اه عرفت مسئلة فى باب البيع والشراء حيث قال الرجوع
بالثمن على آمره دفعه الى بائعه او لا انتهى باب عزل الوكيل قوله
وهو شهر عند ابى يوسف الخ فيه الجنون المطبق قوله واما اذا تعلق به
ذلك فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب
والتماس من جهة المدعى اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال
حق الطالب من حيث ان حقه يفوت الآن بالفوات برضاه لانه لم يلتمس منه
وكيلا بالخصومة كذا فى غاية البيان قوله او بقى اثره اى اثر ملكه قبيل
فيه شانان الاول انه معطوف على قوله عاد وهو ظرف للعود والا لعود

[illegible]

[illegible]

في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبتصرفه
بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة
والعدة قائمة الخ قوله لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة
اي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير معزولا حكما
لانه ما بقي محل لتصرفه كذا في الهداية وبعض شروحها قوله ثم انهما اي احدهما
او كلاهما الى ذكر اصل المسئلة ليتفرع عليه ما نحن فيه بقوله فلو افترقا انعزلا
وما نحن فيه مقصور على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما ولا تعلق له
بالثانية ثم ان ما ذكره من عبارة ثاني الامرين لفظ الزيلعي بعينه قوله اذا لم يتوقف
بالاذن في التوكيل بان باذن كل واحد من الشريكين صريحا لا الاذن في توكيل الثالث
قوله اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك
اي الظاهر ان ذلك نقل بالمعنى وعبارة صاحب الهداية ولا فرق بين العلم
وعدمه قوله اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف
على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدون علمه قوله وله مطالبة
استيفاء ما وجب له وله مطالبته مبتداء وخبر واستيفاء منصوب منون
على انه مفعول لاجله وما وجب له في محل النصب على انه مفعول واياك
وان تنطق لفظة المطالبة مضافة الى ما بعدها فيما مر فادركه ويوجد
في بعض النسخ لفظ مطالبة بالضمير قوله ولو قال كلما عزلتك الى قال بعض
الافاضل اي ولو قال بدل قوله متى عزلتك الى كلما عزلتك فانت وكيلي بعد
تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا فالمعلقة هي الوكالة الحاصلة بقوله كلما عزلتك
الى والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك بكذا فظهر ان توصيف صاحب
الدرر قوله في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظ كلما سهو وقع من قلم الناسخ
فكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا وزعم ان الموكل يقول ابتداء كلما عزلتك
الى بدون التنجيز قبله فوقع فيما وقع انتهى قلت هذا حق ولعل منشاء
غلط صاحب الدرر هو طي الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا في اول المسئلة
اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك الى قال الزيلعي ولكن

ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان ينعقد الوكالة بعد العزل
ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما
يصح الرجوع عنه والوكالة منه انتهى والتفسير المذكور للمنجزة زيادة
من صاحب الدرر كتاب الكفالة قوله اقول لا صحة للثاني اصلا
ليكون الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه الى لا يذهب عليك
ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور
مخصوص به ولا ينافي ذلك قسمتهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة
بالنفس وبالمال وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق
الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على انه ليس في الكفالة بالنفس ضم ذمة
الى ذمة ايضا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان
الذمة لا تتعلق في عرفهم الا على محل الدين قوله ولهذا اخترت تعريفا
صحيحا متنا ولا يجمع الاقسام صريحا يوجد في هامش بعض النسخ معزيا
الى المصنف رح ما نصه وانما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم
المال تابع للكفالة بالمال وذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا
انتهى قوله حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي قبيل باب
في آخر هذا الكتاب كاتب عبديه بعقد وكفل كل من صاحبه جاز استحسانا
ولا يخفى انه كفالة ببدل الكتابة انتهى لا يذهب عليك ان كونه
استحسانا لا يكون جوابا لانه خلاف قوله كذا في الخلاصة لفظ صاحب
الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق
انتهى ولا يذهب عليك ان قوله هذا ينافي نسبة عدم صحة الكفالة
من العبد اليه كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في
جامع الفصولين من ان كفالة العبد باذن باذن المولى يجوز
ويؤاخذ العبد به في الرق وبعد عتقه انتهى وما في البزازية من ان
العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والمطالب
ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع

على الاصيل انتهى ثم ما ذكر ههنا انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل
العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا ذكره البزازية
وبما يعبر به عنها اى عن النفس هو غلط مخالف للكتب والصواب الموافق
لها وبما يعبر به عن البدن قوله لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو
ضمن المعرفة لا التسليم لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية لانه التزم
المعرفة دون المطالبة اظهر في تعليل المسئلة واخصر قوله وقال الطالب
تعرفه اى تعرف مكانه قوله وبه يفتى في زماننا هو قول زفر كما ذكره الزيلعي
قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآفرحز فلانرا بذرفتم ترا
تا بيك سال قيل هكذا في النسخ المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب
بالباء اى بذيرفتم انتهى قلت لفظ بذرفتم بلا ياء لغة في بذيرفتن
بلا ياء وكتب اللغات مشحونة بذلك وكذا وقعت العبارة في كلام
الفردوسى وامثاله هكذا وهو ظاهر على من تتبع كلامهم قوله برئ الكفيل
بموته لو قال تبطل الكفالة بموت الكفيل كما في الكنز لكان احفظه البعد عن الركاكة
قوله وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
فان هذا اشارة الى ما ذكر في المتن من كون حكم المسئلة هو البراءة عن
قيمة العبد ثم ان هاتين المسئلتين سيجيئان في آخر هذا الكتاب
لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى وستطلع لك ذلك فاضافة
العبد الى الكفيل في المتن ليس لها محمل صحيح وقوله في الشرح بعينها وكفل بنفس
رجل يناقض ما فعله في المتن كما لا يخفى فالصواب الموافق لما في الوقاية
ولو كان عبدا قوله وبرئ الكفيل ايضا بتسليم المكفول او مأموره اظهار
في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم نفسه وتسليم
مأموره قوله اى عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه هكذا في النسخ
المتداولة لكن الصحيح ان يقال المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السباق
والسياق كذا قيل قوله فكذا اى طلب وارثه لا يذهب عليك ما في هذا
التغيير من المسامحة فان الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب

والاولى ان يلاحظ معنى عام كانتقال حكم المورث الى الورثة قوله
لم يبينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما وعبارة
تلك الكتب بينها اولم يبينها والمراد ببيانها بيان صفتها بانها جيدة
او ردية وبعدم بيانها ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما
قرره شراح الهداية والعجب من صاحب الدرر انه اسقط شق البيان و
اقتصر على صورة عدم البيان وليس له وجه ظاهر وكانه زعم ان مساق
الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا فتصح الدعوى على اعتبار البيان
فاذا بين التحق باصل الدعوى اه وهو غلط فاحش سيظهر لك
منشاؤه قوله بانها جيدة او ردية اه الموافق لكلام الزيلعي ان
يقتصر عدم البيان بان قال لي عليك حق ولم يبين عليه للمعتبر او
بخلاف البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين في تفسيرهما
قوله والقول له اى للكفيل اه هذا سهو ظاهر والصواب للمدعى اما
دراية فلان قولهم لانه يدعي الصحة يشهد بذلك فان مدعي الصحة
لا يوافق مدعاه واما رواية فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال
ويكون القول له في هذا البيان لانه يدعي الصحة والكفيل يدعي
الفساد ذكره في الذخيرة انتهى وفي غاية البيان ويقبل قول المدعى
انه اراد ذلك عند المدعى الدعوى لانه يدعي الصحة انتهى ثم الظاهر
ان البيان المدعى ينتظم ما كان ابتداء صريحا وما يكون بطريق الالتحاق و
لما قرره صاحب الدرر على الشق الثاني التزم الاقتصار اولا في المتن
على شق عدم البيان كما سبق التنبيه منا عليه وقد عرفت انه غلط
ولعل منشاءه عدم التدبر في اخذ كلامهم والوصول الى عمق مرامهم
قوله وعندهما يجبر في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسير الجبر عندهما
ان يجبر بالحبس ونحوه من العقوبة لكن يجبره بالملازمة ويدور معه
حيث دار واذا اراد دخول داره استاذنه فان اذن له دخل معه
وان لم ياذن له منعه من الدخول واجلسه في باب الدار كيلا يغيب بالخروج

من موضع آخر انتهى قوله اي يضمن للمشتري اه اي برد الثمن كما قاله
صدر الشريعة قوله اي ما بايعت منه اه كذا قال صدر الشريعة
واورد عليه بعض العلماء بانه وهم ان معناه ان بايعت
من فلان فقد وهم لان المبايعة من الطرفين وتعدية البيع بمن اذا
كان من طرف واحد انتهى قوله او ما ذاب اي وجب لك عليه اي فعلا
على ما يظهر من الوقاية قوله وما في هذه شرطية اه كذا في النسخ ولعله
لو عبر بما ينتظم صورتي ما ذاب ايضا لكان اصوب قوله فانها اسباب
لوجوب المال اي يصلح ان يكون كل من هذه الاشياء الثلثة سببا
لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر كذلك فلا وجه لقول من قال
يصلح ان يكون للاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث
كيف لا وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في الخانية في الاولين
قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر الا انه لا يصح الكفالة ويجب المال حالا اسقط قول صاحب
الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا وقبل الاستثناء
المذكور كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثرين من شراح الهداية حيث
صرفوا الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط او الى مسئلتي التعليق
والتاجيل معا فان ما اراده من المدعى حاصل منه على كلا الوجهين واما ما
قيل من ان قول صاحب الهداية الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا متعلق
بمسئلة التاجيل فلا يفيد التشبث في اثبات المدعى المذكور ههنا فان
كلامنا انما هو في التعليق نعم قوله ويجب المال حالا ربما يؤيد كونه متعلقا
بمسئلة التاجيل لكن العهدة فيما قرروه على شراح الهداية وتاويل العبارة
المذكورة سهل عليهم كما لا يخفى قوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
اه اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملايما لان كل ما جاز تعليقه بالشرط
لا يفسد بالشروط الفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان والظاهر
ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملايم من الشروط الفاسدة ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد ان لا يبطل الكفالة بشرط ملايم كما نحن فيه لكونه
في حكم الشروط الفاسدة ولعل حق هذا المقام انما حصل بتوفيقه لنا على
هذا الوجه بعون الله الملك العلام قوله وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال اه ولعل هذه العبارة سهو ظاهر
من الزيلعي والصواب الموافق لما في الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا تصح
ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق لما في الهداية في عدم صحة التعليق فلا
حاجة في هذا المقام الى التعرض لبيان انه غير مذكور صريحا في الخانية قوله
ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة
هو صحة الكفالة ولزوم المال فيكون هذا موافقا لما في الهداية ومخالفا لما ذكره
الزيلعي نقلا عن الخانية كما هو المدعى قوله يؤيده ان الصدر الشهيد ينقل
مسئلة اه قيل عليه ان هذا انما يكون مؤيدا لو كان هذا من قبيل الشرط
الغير الملايم وليس كذلك فانه من قبيل تعذر الاستيفاء كما ان غاب عن المصر
وهو ظاهر انتهى ثم ان صاحب التحفة رد كلام الصدر الشهيد حيث قال وعندي
المسئلة المذكورة لا تصلح دليلا لان القول باعتاق العبد يضمن قيمته للوفاء
هذا اضافة الزمان الى سبب الوجود وليس بتعليق على الحقيقة واضافة
الزمان الى سبب الوجوب جائزة فتصح في تلك المسئلة من هذا الوجه
انتهى قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير
متعارف جائز هذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان من ان الكفالة يحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا يحتمل بما ليس
بمتعارف كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية ايضا حيث قال لا يصح التعليق
بمجرد الشرط ثم الظاهر ان نقل هذا الكلام عن الصدر الشهيد ههنا انما هو
لتكثير الفائدة ولا يتعلق به غرض علمي وانما المقصود بالسوق في امر التاييد
هو صحة الكفالة ولزوم المال المرتب عليها وقد حصل ذلك بقوله
صحت الكفالة قوله لانه يستحق عليه الحمل على دابة معينة الفعل المذكور
على صيغة المعلوم ولفظ الحمل منصوب على انه مفعوله فقوله قال الظاهر

قاله السيد جلبي زاده

اي غير ذلك على تقدير صاحب الاصلاح والايضاح منه

اي غير ذلك على تقدير صاحب الاصلاح والايضاح منه

في العبارة ان يقول فان المستحق ههنا الكل على معين كما قال صدر الشريعة
انتهى غير موجه قوله اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره اي اذا وكل رجل
رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل كما قاله الزيلعي قوله او باع المضارب
مال المضاربة اي متاعها كما قال الزيلعي قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب
اي بجهة الاصالة في البيع كما قال الزيلعي قال صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن
امانة عند المضارب والوكيل فالضمان بتغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة
للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما انتهى قوله ولهذا لا يبطل
بموت الموكل قال الزيلعي او بموت رب المال او بعزله قوله حتى لو مات
كان له اي لو مات الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن قوله يعني اذا باع
رجلان عبدا لرجل لو قال عبدا مشتركا بينهما من رجل كما قال الزيلعي لكان الكلام
ابعد عن الاشتباه قوله لان القسمة تقتضي ان يصير حق كل منهما مفرزا
في حقه كذا توجد هذه العبارة في النسخ من التقرير بالقاف والرائين والصواب
الموافق مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاي المعجمة من الافراز قوله ولا
بالعهدة اي لا يجوز الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا
فيضمن للمشتري رجل بالعهدة قاله الزيلعي قوله وهو غير معلوم لان الحق
لا يمكنه منه كذا قال الزيلعي قوله لان معناه عندهما ضمان [illegible] لفظ الزيلعي
لان تفسيره عندهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه
وهذا ضمان الدرك في المعنى قوله لانه في معرض الزوال بالبيع فلا يكون صحيحا
قال الزيلعي لانه مخير بين ان يجيز نفسه وبين ان يوفي فلا يفيد ايجابه على الكفيل
على هذه الصفة لعدم القدرة واثباته مطلقا ينافي معنى الضم لانه يشترط
الاتحاد انتهى قوله لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين
هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصائص
الافعال لا الاموال يقال وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجبت
عليه الصلوة ويراد به الاداء والاداء لا يتصور من الميت فسقط سواء
كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا كذا ذكر في الهداية والكافي

والكافي وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال
الذمة بدين يجب اداؤه ثم يخرج من جهة غيره على ان قوله بدين سهو
من قلمه ولعل الصواب بمال قوله لكنه في الحكم مال اي لكن الدين
انما يلحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤول اليه
في المآل لما كان الوجوب لاجله كما قال الزيلعي قوله وقد عجز
بنفسه اي عن الاداء قوله اي من المال والكفيل فان فرض المسئلة
على عدمهما قوله فسقط ضرورة اي في احكام الدنيا كذا في شروح الهداية
قوله فيضمنوا به مع غيبتهم اي فيضمن به الورثة مع غيبة الغرماء
قوله ولا بالمبيع يعني ان الكفالة بمالية المبيع غير جائز لان ماليته مضمونة
على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكر صدر الشريعة
قوله اي تسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا الكفالة بمالية
الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة فتصح
وكذا بتسليم العارية انتهى قوله قيل هي ما يكون بحق اي وقيل
هي ما ليس بحق اي الذي يظهر منه ان يكون الاختلاف في تفسير
النوائب وليس الامر كذلك قال صدر الشريعة واما النوائب
فهي اما بحق او بغير حق والكفالة الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية
خلاف الفتوى على الصحة انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة
الكفالة بها مطلقا باعتبار انه اما في القسم الاول فمن جهة انها
قول متفق عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه القول المفتى به
قوله كاجرة الحارس اي البلد من بلاد الاسلام من الاعداء
كذا في شرح تاج الشريعة قوله وفداء الاسرى على وزن فعلى
جمع اسير والفداء عنهم للاستخلاص عن ايدي الكفار قوله
وان اريد الثاني ففيه خلاف المشايخ قال صدر الشريعة والفتوى
على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار
فله الرجوع على مالك الارض انتهى قوله والقسمة هي النوائب

الشريعة

الا ان القسمة اما لا يذهب ما في هذه العبارة من الركاكة الظاهرة وكان
الظاهر ان يقول المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون راتبا ثم
ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلث احتمالات حيث قال اما القسمة
فقد قيل اي النوائب بعينها والحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة والنوائب هي غير الموظفة انتهى وقال ابن ملك المراد بالقسمة
ابو القاسم انتهى قوله وقد مر بيانه اي في كتاب الرهن حيث قال
هناك هو رجوع المشتري بالثمن على البايع عند استحقاق المبيع
قوله بل الدية قبيل اقول تصح الكفالة بالدية لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية
على العاقلة انتهى قوله الا اذا شرط البراءة اي براءة الاصيل قوله
ويجوز من له الدراهم اي فلم يرح الطالب في اخذ الزيوف مع كون حقه
في الجياد والظاهر ويجوزها كما وقع في شروح الهداية قوله وان كان
حاضرا يرجع اليه في البيان انه اوفاه او ابراه ليزول الاحتمال قوله
ويزول حكمه كذا قال الزيلعي قوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا
اي قال في الكافي كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطولب
وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا
لزفر لان الاجل انما بطل في حق الكفيل لموته اذ لا فائدة في بقائه
لانتقال الحق الى التركة وهي عين لا تقبل التاجيل والاجل حق
الاصيل وفي ابقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان
حق غيره بلا رضاه انتهى وهو ظاهر قلت ما في الدرر من تعليل
المسئلة بكم بحجره من جهة عجزه ولعله ليس بصواب فان المفروض هو
اداء الوارث معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافي والمراد انما يتحقق
على بقاء التاجيل قوله حل عليه الاجل فقط اي ان مات الاصيل حل
الدين في حقه ويبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له
متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل
ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان يكون حل الاجل في المسئلة

[illegible]

[illegible]

في المسئلة الاولى وعلى الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك
كما تحققت بل على الكفيل فقط قوله ولا يسترد اصيل ما ادى الى
كفيله في لفظه اشارة الى ان سوق هذه المسئلة على ان يكون دفع
المال للكفيل على جهة القضاء ويكون اخذه على وجه الاقتضاء بان قال
له وقت الدفع اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه فانا اقضيك المال
قبل ان تؤديه ويملكه ح بالقبض بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه
الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب
حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون
للمطلوب ان يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب
فالمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب
الكافي وبهذا يظهر ان قول صاحب الدرر ليدفعه الى طالبه لم يقع
في محزه فانه حكم الرسالة لا محالة لا يقال اذا كان الاسترداد مقررا في
صورتي القضاء والرسالة كما صرح به صاحب الكافي فلو عممت عبارة
المتن لهما لكان اكثر فائدة لانا نقول نعم لكن يلزم هذا التخصيص من ذكر
المسئلتين بعد هذا فانهما متفرعتان على صورة القضاء فقط الا يرى
قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفي الثانية ندب
رده الى قاضيه قال الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له
الربح على قول ابي حنيفة ومحمد رح لعدم الملك وعلى قول ابي يوسف
يطيب لعدم التعيين قوله فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال
وانما ينقطع هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه
يسترد من الكفيل ما اخذ كذا في الكافي قوله كمن عجل زكوته
ودفعها الى الساعي فانه لا يتمكن من الرجوع لانه يحتمل ان يصير
زكوة عند تمام الحول الا اذا انتقض النصاب عند تمام الحول
فح يرجع لانه فات ان يصير زكوة كذا في بعض شروح الهداية
قوله وان ربح اي الكفيل به اي بالمال الذي قبضه الكفيل

كما صرح به المولى چوى زاده فيما علقه على الدرر منه

قوله اجعل الخطة والاولو اراد به الوالي منه

من المطلوب الخ لا يذهب عليك ان وضع هذه المسئلة في الكتب
على ان يكون المال مما يتعين من الدراهم والدنانير فلو قال في اول المسئلة
لا يسترد الاصيل الى ادائها الى كفيله ثم ارجع الضمير في به الى الالف
المؤدى كما وقع عليه عبارة الوقاية لكان اصوب قوله طاب له
اى للكفيل ولا يتصدق به كما صرح به في الوقاية قوله وكان الربح
بدل ملكه هو لفظ الزيلعي ولعله لو قال فالربح حصل على ملكه كما في
الكافي لكان اوضح قوله وندب رده اى الربح على قاضيه في لفظه
تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء الدين
وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق كما ذكره
الزيلعي قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين اى اذا كانت الكفالة
بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح
له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب كما قال صدر الشريعة قوله
بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة قال في الكافي وهو مكروه
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل اياك والعينة فانها
لعينة وهو محترم اكلة الربوا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل
يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في
اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك
نفذ عليه يعني ان الشراء يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه
بالشراء لانه لم يقل تعين لي ويرا وانما قال تعين على وهي كلمة ضمان
لا كلمة توكيل ومعنى الضمان هنا ان يقول المديون للضامن اشتر
لي ثوبا بالنسيئة في السوق فيقضي بثمنه الدين فان امكنك ان تبيع
الثوب بمثل ما ابتعته فيها ونعمت وان لم يكن ذلك الا بالخسران
فذاك على كذا في الكافي قوله فلا يجوز كما اذا قال الخ قال في الكافي
غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على غيره
وخسران درهم غير مضمون على احد فبطل ضمانه كمن يقول لا اوالا

الا انتهى قوله اى كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه يعني
ان لفظ عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الاوليين قوله
وعكس في ذلك الخ اى القول فيه قول الآخر وهو المؤدي و
المدعي الذي زعم انها حالة كما صرح به في الهداية وشروحها قوله
لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق الخ هذا على ظاهر الرواية
كما ذكره في الهداية وصار الاصل ان المغرور الخ العبارة في الكفاية
هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده اى تلخيص منهج
اجوبة المسائل ان المدار ذلك قوله بخلاف المسئلة الاولى
وهو قوله لان الآخر اسلك بهذا الطريق فانه آمن الخ فصل
في كفالة الرجلين قوله لان الاول دين ومطالبة والثاني
مطالبة فقط كذا قال الزيلعي لفظ الهداية لان الاول دين
والثاني مطالبة وهو الظاهر لان الدين المطالبة لا يتخلف
عن الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين قوله ولانه لو وقع
في النصف عن صاحبه فرجع عليه كان لصاحبه الخ لفظ الهداية و
لو وقع في النصف عن صاحبه فرجع عليه ولا يذهب عليك عدم
اصابة صاحب الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة
في استيضاح المرام قوله واداء نائبه كادائه اى لان اداء
الكفيل عنه بسبيل النيابة كادائه بنفسه حقيقة يرجع عليه فكذا
اذا ادى تقديرا باداء نائبه فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يزد
على النصف كذا في غاية البيان قوله بان يجعل المؤدى عنه
لفظ المؤدى ههنا على صيغة المفعول اى بان يجعل ما اداه
محسوبا على الزم عليه بخلاف قوله لان المؤدي فانه على صيغة
الفاعل قوله ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه دينه باحده
احدهما بنفسه والآخر بنائبه كذا قال الزيلعي قوله او رجع هو
بالكل على الاصيل اى ان شاء المؤدي يرجع بالجميع على الاصيل

لانه كفل بالجميع بامره ذكره الزيلعي قوله اذ الحكم كفالة هو ناظر
الى قولهم في المسئلة السابقة مما يؤدي به ينصرف الى ما عليه اصالة اذ
لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة قوله لان ابراء الكفيل
الخ هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة في لفظ الكنز
بمسئلة ما لو كفلا عن رجل وكفل كل صاحبه الخ وقد تخلل في كلام
صاحب الدرر بينهما مسائل اخر لا يتصور فيها قوله والاخر يكفل
عنه بكله فلا يذهب عليك ما في تحريره من الخلل قوله وكل منهما بانفراده
باطل اما كفالة المكاتب فلان الكتابة بعض التبرعات وتبرع المكاتب
غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونها دينا صحيحا كذا في غاية
البيان قوله وعند الاجتماع اولى قال في غاية البيان واذا لم تصح
الكفالة لا تصح الكتابة لانها تبطل بالشروط الفاسدة واشتراط
الكفالة في الكتابة شرط فاسد انتهى قوله ولهذا قال بعقد اي كتابة
واحدة كما وقع في لفظ الهداية قال في غاية البيان وانما قيد بالكتابة
الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل احدهما
عن الاخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا انتهى قلت يظهر من ذلك
ان قول صاحب الدرر كما اذا تفاوتت كتابتهما قاصر ولعله لو قال
كما اذا كاتبهما بعقدين كما وقع في عبارة صدر الشريعة لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه قوله وقد امكن ههنا بان يجعل كل المال الخ
قال في الهداية وطريقه ان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب
الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق
صاحبه انتهى قوله لا الكفالة حتى يقال كفالة المكاتب والكفالة
ببدل الكفالة كل منهما بانفراده باطل قوله كما في ولد المكاتب يعني
ان الشرع ورد بان يجعل جميع البدل على واحد ويكون الاخر تبعا
له في الحكم فان من كاتب له جارية فولدت فان جميع بدل الكتابة
على الجارية والولد تبعا في الحكم كذا في غاية البيان قوله

لاستوائهما اي لاستوائهما في العلة وهي ان كل البدل مضمون
على احدهما كذا في غاية البيان قوله فلو رجع بالكل او لم يرجع
بشيء اكتفى في زيادة الاحتمال الثاني اثر صاحب العناية ولم يجده
من جهة غيره قوله ولم يبق وسيلة اي لم يبق المال وسيلة الى
العتق لحصول العتق من غير حاجة الى المال قوله لا يتعدى غير موضعها
اي غير موضع الضرورة جعل مرجع الضمير في حكم المذكور لما كان لفظ
الضروري بمعنى المتصف بالضرورة قوله فاجبر مقابلا برقبتهما
فيتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع سقط حصة المعتق كذا قال الزيلعي
وبذلك يتضح معنى قول صاحب الدرر فلهذا يتنصف قوله اعترض
بان اخذ المعتق الخ هذا الاعتراض وجوابه المذكور ماخوذان من العناية
قوله اي لا يرجع عليه اي لا يرجع ذلك الاخر على صاحبه وهو
المعتق ليوافق كلامه ما في كلام القوم ويعينه مساق الكلام قوله
كما اذا كان المكفول بنفسه الخ اي مات قوله وانما لم يرجع يعني
في المسئلتين على ما يدل عليه قوله في المتن لم يرجع واحد منهما
على الاخر اي انما يرجع كل واحد من المولى والعبد على صاحبه في
المسئلتين كما صرح به في الهداية وغيره قوله كما اذا كفل رجل
عن رجل بغير امره فاجاز اي فبلغه فاجاز كما وقع في عبارة
الزيلعي قوله ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء
الدين الخ هو لفظ الزيلعي ولا يذهب عليك انه لا معنى للوجوب

كتاب الحوالة

قوله هي لغة اسم بمعنى الاحالة كذا في الكافي
وهو انما يناسب رواية القدوري حيث اشترط رضاء المحيل ايضا
قال الشيخ اكمل الدين الحوالة قد تكون ابتداء من المحيل وقد تكون
من المحال عليه والاول احالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون
الارادة والرضى وهو وجه رواية القدوري والثاني احتيال
يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضائه وهو وجه

قوله مقابلا برقبتهما يعني [illegible]
على قيمة الرقبتين
منه

دراية القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة
المحال عليه وهو وجه رواية الزيادات انتهى قوله والدين محتال
ومحتال له قال في الكافي وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر
وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة
انتهى قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به
المتفقهة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر لفظ المحتال له في موضع
المحال في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله يعني يطلق
عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح الصواب الالفاظ الثلثة
كما قيل ويصح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ محال ساقط من النسخ فانه
ايضا مستعمل بمعنى الداين كالمحال له قوله حيث قال في الزيادات
الحوالة تصح بلا رضى المحيل وما سبق منه من ان يكون شرط صحة الحوالة
رضاء الكل هو رواية القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية القدوري
وبين رواية الزيادات في اشتراط رضاء المحيل ولا يذهب عليك
ان ما عزاه فيما يجيء الى الخانية من انه لا يشترط حضور الباقين مخالف
لقوله هنا بلا خلاف الا في الاول فليس في كلامه نظام قوله وهو
المحيل اي المديون كما سبق منه وهو غائب في المسئلة المذكورة
وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من المحال عليه لا من المحيل كما سبق
تحقيقه قوله فبان يقول رجل لآخر وهو يريد ان يحتال عليه دين المديون
كما قيل قوله فبان يحيل الداين منصوب على انه مفعول والفعل المذكور
مسند الى المحيل قوله تصح اي الحوالة بالدراهم المودعة اي الحوالة بالدراهم
المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه من هنا الى قوله بخلاف
الحوالة المطلقة بيان لحال الحوالة المقيدة فقوله فيما سيجيء فلما بين حكم
المقيدة اشارة الى هذا وان لم يكن بيان حكمها بذلك العنوان قوله
لانه اقدر على التسليم اي لان المحتال عليه المودع فان قضاء الدين
من العين ايسر كذا في شروح الهداية قوله لتقييد الكفالة بها سهو من قلم

من قلمه والصحيح ان يقال لتقييد الحوالة كما نبه عليه بعض الافاضل قوله
ويبرأ المودع وهو المحتال كما قال صدر الشريعة قوله اذا كان فيه اي
في هلاكه وفاء اي ما يفي بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة
اخذه من الخانية ولعل قول صدر الشريعة ان يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم
المغصوبة لان القيمة تخلفها انتهى اذ حل منه في افادة المراد قوله اي في
هذه الصور المعدودة من صور الحوالة المقيدة كما مر قوله مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته اي يساوي المحتال والغرماء بعد موت
المحيل قبل اداء المحتال عليه المال به الى المحتال وهذا عندنا خلافا لزفر فان له
هو يبقيه على الرهن كذا في غاية البيان ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر
في الشرح كما في الرهن قوله لم يصر مملوكا للمحال هو جزاء ان ولو قال لم يصيرا
مملوكين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الموجود في النسخ المحال بلا تاء و
الصواب الموافق لما ذكره في اول الكتاب المحتال بالتاء او المحال له قوله
او يحيله على رجل ليس له عليه دين الخ هذا بعينه عبارة الكافي والظاهر
ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او لديه عين ولكن لم يضف
الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه شيء منهما اصلا كما قاله في
الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم
يكن وقال للطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل و
لم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه انتهى قوله واما المقيدة فهي ان
يكون للمحيل مال عند المحتال عليه لو كان بدل لفظ المال بالعين كما وقع
في عبارة الزيلعي لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله اذ لا تعلق لحق
المحال بما عنده او عليه الخ العبارة في النسخ هو المحال بلا تاء والصواب
المحتال بالتاء او المحال له ثم ان الظاهر ان يقول اذ لا تعلق لحق المحتال
بما عند المحتال عليه او عليه بل حق المحتال في ذمة المحتال عليه الخ قوله
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا تبطل
كلام مستانف وان ضمير المونث في هذا الفعل راجع الى الحوالة مطلقا

لا الى الحوالة المطلقة قوله اما الاولى اه اى الحوالة المطلقة و
المراد حكمها وكذا الحال فى الثانية قوله فالقول له اى القول للمحتال عليه
ومؤداه ضمان للمحيل مثل الدين كما صرح بذلك فى عبارة الكنز
وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ الذمم كما صرح به صاحب
الكافى قال فى الدراية ولا يقبل قول المحيل ليتحقق سبب رجوع هو
المحتال عليه عليه لان قبض دينه بامره وهو سبب الرجوع قوله
ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالدين كما قاله صدر الشريعة لكان
اولى قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين
لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على الاحالة اولى من المحيل فلا حاجة
لما قيل فى تفسيره يعنى اذا رضى المحيل كما ان الرضاء الكل شرطا ويجوز
ان يكون هذا بناء على ما فى الزيادات من عدم اشتراط رضاء المحيل
انتهى قوله يجبر المحتال اذا ادى المحيل اه لفظ الخانية ولو كانت
الحوالة مطلقة ثم نوى المحيل فقضى دين المحتال له يجبر المحتال له على
القبول ولا يكون المحيل متبرعا انتهى ثم ان قوله لعدم وجوب الاداء
قبل البيع لفظ الكافى لعدم الوجوب قبل وتحقيق ما اريد لا يحتاج
اى تبرع زائد قوله فلم يقبل زيادة غير محتاج اليها قوله هى بضم
السين وفتح التاء والجمع السفاتج كذا فى المغرب وقال فى الكافى
السفتجة لثوب سفت وسفته نسخ فحكم ثم نقل ما فى المغرب والظاهر
ان يكو كلامه الاول على فتح السين فان السفتجة بفتحها لانه قال
صدر الشريعة وانما سمى الاقراض بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم
والدنانير فى السفاتج اى فى الاشياء المجوفة كما يجعل العصا
مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط
خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظه
بضم السين قال فى القاموس السفتجة كقرطقة ان يعطى مالا لاحد
وللآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه اياها فيستفيد امن الطريق وفعله

وفعله السفتجة بالفتح انتهى قوله وصورته ان يدفع الى تاجر
مبلغا قرضا احترز به عن دفعه امانة فانه لا يستفاد به سقوط خطر
الطريق كتاب المضاربة قوله وشرطها خمسة كذا فى النسخ
والصواب ستة كما سيظهر قوله وهو الدراهم اه اى لا تصح
فى العروض والكيلى والوزنى قوله فلو قال اعمل بالدين الذى فى ذمتك
مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب الدين فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين
كذا فى الخانية قوله لاحتمال ان يحصل من الربح الا قدر ما شرطاه كذا فى
الكافى وقال الزيلعى لانه يؤدى الى قطع الشركة على تقدير ان يزيد الربح
على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع من الجمع بينهما قوله فتفسد بشرط
زيادة قدر معين اه كان شرطا لاحدهما زيادة عشرة كما ذكر فى الكنز
قوله فله اجر مثله ولا يجاوز به الاجر العقد المشروط عند ابى يوسف رح خلافا
لمحمد رح كذا فى الكافى ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح فى المضاربة الفاسدة
فى رواية الاصل وعن ابى يوسف انه اذا لم يربح فلا اجرة له انتهى
قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اى ذكر مجموع الثلثة
بطريق الترديد قوله اى غير ذلك من الشروط الفاسدة اى الشروط
الفاسدة التى تفسد البيع كما صرح به صدر الشريعة لانها جزء من المال
هذا عبارة صاحب الكافى بعينها وضمير المؤنث فى كلامه الى الوضيعة
وعبر صاحب الدرر بلفظ الوضيعة الى الخسران ضميرها من المؤنث
الى المذكر وقد غيره فيما سيجى حيث قال لكنه شرط زائد قوله ولو رب
المال لو وصلية اى ولو كان دفعه بضاعة الى رب المال فلو اشترى
رب المال به وباع فهو على المضاربة كذا فى شرح المجمع لابن ملك
قوله والاستيجار ذكر فى الوقاية الايجار الضائعة واسقاط من صاحب
الدرر يوهم اختلاف الحكم بينهما قوله عطف على البيع فى قوله فله فى مطلقها
الا كان الصواب ان يقول ههنا وليس له مضاربة اه ارجاعا للضمير

الى المضارب مطلقا كما وقع في الوقاية فانه ليس من حكم المضارب في مطلقها
بخصوصه فيعطف ح قوله ولا تجاوز بلد عليه بلا تعسف ويكون الكلام
على سنن الصواب قوله لانهما ليسا من صنيع التجار كالهبة والصدقة
يعني ان المراد من قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال
الزيلعي بخلاف سائر الالوان من السواد كالحمرة انتهى قوله عطف
على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها انت خبير بان مطلقها هو
ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما سبق منه آنفا وما ذكر
ههنا ليس كذلك فيكون من مقيدها بلا شبهة على ان قوله عينه المالك
صفة على سبيل البدل لكل من البلد والسلعة والوقت والشخص كما
يظهر من تقرير صاحب الدرر عند قوله فان تجاوز فيلزم اعتبار الاطلاق
في اول الكلام وملاحظة التقييد في آخره وقد سبق منا الاشارة الى هذا
المحذور عند قوله لا المضاربة بطريق الاجمال قوله والعقد لا يتضمن
الا التوكيل بالتجارة يريد ان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق
التجارة لا باي طريق كان كما قرره الزيلعي قوله لان نصيبه يعتق عليه
فيفسد نصيب رب المال هذا على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يعتق
كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما اشار اليه ههنا في المواج
واصل المسئلة مر في كتاب العتاق قوله دون المضاربة فيضمن
بالنقد من مال المضاربة كذا في الهداية قوله لانتفاء المفسد لانه لا مانع
من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية

باب ضارب بلا اذن

قوله ولو قيل ما بحث قائل هذا ما هو رب
المال والرافع في قوله وقد دفع الى غيره بالنصف هو دفع الاول
بالثاني كما صرح به الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له للاول الصواب الموافق
لعبارة الهداية للثاني كما قيل قوله ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا قيد
بلحاقه لان تصرف مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ
وان مات او قتل على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في

في شرح المجمع قوله لانه كالموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته كذا
الهداية قوله لا لحوق المضارب لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة منه
باللحوق اقتفاء اثر صدر الشريعة مخالف لما في شروح الهداية من انه ان قتل
على ردته او مات او لحق دار الحرب فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي لو كان
المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها انتهى قوله لان تصرفاته انما توقفت
بالنظر الى ملكه اي لمكان التوقف في املاكه وهذا عند ابي حنيفة كما صرح صاحب
الكافي قال في العناية ولا توقف لتصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف
في ملك رب المال لعدم تعلقهم به انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر
ولا ملك له في مال المضاربة والضمير في له للمضارب يعني المرتد ثم قال في
العناية فلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في
قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف بعد الردة
كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال قوله وله عبارة صحيحة
لان صحتها بالادمية والتمييز ولا خلل في ذلك ثم العبارة الصحيحة مبنى صحة
الوكالة كذا في العناية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان
جميع ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرطا كذا في العناية قوله ولا يبطل
بالدفع الى المالك اي لا تبطل المضاربة الاولى ومعناه عدم صحة المضاربة
الثانية فانها اذا لم تصح بقي عمل رب المال بامر المضارب كذا في شروح
الهداية ثم انه انما قيد بدفع المضارب لان رب المال ان اخذ مال المضارب
بغير امره وباع واشترى فان كان رأس المال نقدا فقد نقض المضاربة
بخلاف ما اذا كان عروضا فانه لا يكون نقضا ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت
سواء كان المدفوع بعض مال المضاربة او كله كذا في العناية ثم ان صاحب
الهداية قيد المسئلة بان يصدر من رب المال بعدما دفع اليه المال شراء وبيع
واهمله صاحب الدرر قوله فلنا العقد اذ صح ابتداء باعتبار شيوع
الربح بينهما بقرره ما في العناية من ان الواجب هو التخلية وقد ثبت فصار
التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل ورب المال صالح لذلك ولا ...

لوكيل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب بالاجنبي فرب
المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استردادا بخلاف شرط
العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية انتهى كلامه **قوله** لا يبطل بتخصيص
احدهما بالربح فان البضاعة عبارة عن شرط الربح للمالك كما يسمع
منه نفسه **قوله** وعند زفر تبطل اي تبطل المضاربة في الصورتين
والمراد بالمضاربة الباطلة عنده في الصورة الثانية هي المضاربة
الاولى على ما صرح به صاحب الكافي قال وعندنا لا تصح المضاربة الثانية
ولا تفسد المضاربة الاولى انتهى **قوله** ولا يعزل عنه الصواب
الموافق للهداية ولا ينعزل منه ذلك الا يرى الى قوله فيما يجيء
لان البيع بعد العزل **قوله** ولا يظهر ذلك الا بالنقد لفظ الكافي
لان حقه يثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح يتوقف الى ان
ينض راس المال وهو بالبيع انتهى **قوله** والمال نقود لكن من خلاف
راس المال بان كان دراهم وراس المال دنانير او بالعكس **قوله**
وفي المال دين اي على الناس **قوله** بل يجبر على ان يحيل صاحب المال
لفظ الكافي ويحق يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري و
اقتفى صاحب الدرر اثره وقول الاتقاني على ان يحيل الموكل على
المشتري اوضح منه فان اطلاق رب المال على البائع ليس بمستفيض
في كلامهم **قوله** ثم عقدا عقدا آخر قال صدر الشريعة اي فسخ العقد
والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال انتهى **قوله** كما لو دفع اليه
مالا آخر اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك ذلك
المال لا يصير العقد الاول منتقضا بهلاك المال المدفوع آخرا كذا في
غاية البيان **قوله** فحصتها اي حصة المضاربة ثلثة آلاف والالف ملك
المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة **قوله** وان فديا اي اختار الفداء
يعني ارش الجناية كما قاله صدر الشريعة **قوله** واما حصة المالك اه قال
في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج عن المضاربة لقضاء القاضي

القاضي بانقسام الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة
تنتهي بالقسمة انتهى **قوله** ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في
البز وقال المضارب في الطعام كذا في غاية البيان **قوله** حيث يصدق
زيد مع اليمين اي يكون القول قول المالك كما لو ادعى كل منهما نوعا ثم
ان البينة في كل من المسئلتين بينة المضارب على ما صرح به في الهداية
قوله لانه ينكر دعوى الربح اي قال في الهداية فالقول قول رب المال
لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة
وهو ينكر انتهى **قوله** هو قرض اي قال اقرضتني والربح لي كذا في
شروح الهداية **قوله** ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا عند
اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقتت البينتان وقتا اي لو تعارضت
البينتان في صفة الاذن وقد وقتتا وقتا فالوقت الاخير اولى على
ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق
كلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا
في تعارض البينتين وهو مخالف لعامة الكتب فتنبه في تحريره فانه يخفى
من القصور كما نبه عليه بعض العلماء ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان
يكون بما قرره صاحب غاية البيان حيث قال كما اذا قال رب المال
دفعت اليك الفا مضاربة في بز في رمضان وقال المضارب
دفعت الي الفا مضاربة في طعام في شوال واقاما بينة كانت بينة
المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر فلا يظهر له وجه
قوله لان الآخر يفسخ الاول لفظ الهداية لان آخر الشرطين
ينقض الاول **كتاب الشركة** **قوله** جبالة الصائد
هي بكسر الجيم الشرك والجمع جبائل كذا في المصباح المنير **قوله**
ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي ويطلق هذا الاسم على العقد
وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب له ولا يذهب
عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية في اصطلاح قوم

سهو الكاتب حبي زاده

فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب قوله
فانها عقد من العقود الشرعية اي مرتبط بقوله وركنها الايجاب فلو قدمه
الى جنبه لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فانه يقطع الشركة في الربح
لو اقتصر على قوله يقطع الشركة كما وقع عليه عبارة صدر الشريعة لكان
اصوب قوله مغايرتان للمفاوضة كذا في النسخ والصواب الموافق
لما في غاية البيان للمفاوضة والبيان قوله لانه يمكن تحقيق الكفالة
والوكالة في الابدال وهي الثمن والمثمن كذا في النهاية قوله لان كلا
منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه كما ان راكب الدابة
يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي قوله لانا
نقول قد عرف الضمان القنوي على صحتها قال في كتاب الكفالة من الدرر
صحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى قوله
والادام يعني ان طعام اهله وادامه في حكم واحد وكذا ادام نفسه
بمنزلة كسوته على ما صرح به في الهداية قوله وكسوته وهو منصوب بالعطف
على لفظ كسوتهم في المتن وهو داخل في الاستثناء والذي يظهر
كونه من عبارة المتن ايضا وان كان النسخ على انه من الشرح قال في
الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته انتهى قوله بقدر حصته
متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كما في الهداية قوله
بامره اي بامر المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير
مذكور في السباق ولعله لو قال بامر بلا ضمير لكان احسن فان المسئلة
معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
ذكره في الهداية ثم ان ضمنه بكسر الميم مخففا وقوله الآخر فاعله وقوله
ذلك الدين منصوب على انه تفسير لضمير المنصوب قوله وببعض بعض
المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقد كل منهما ببعض ماله دون
بعض اليه وعبارته افصح من لفظ صاحب الدرر قوله وبالعكس
اي تساوي الربح لا المالين لا يذهب عليك ان هذا هو صورة تفضل

تفضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية فكون ذلك ان يذكر
في السباق مسئلة تفضل احدهما وهذا ظاهر قوله لقوله عليه السلام
الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين اي هذا لفظ الحديث و
الوضيعة الخطيطة اي بان هلك شيء من المال قوله مطلقا حال من قوله
عليه السلام وقوله بلا فصل تاكيد له اي من غير ان يفصل بين كون الربح
نصفين او اثلاثا مثلا قوله او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود
كذا في النسخ وفي تصحيح عطفه على ما قبله يحتاج الى تمحل زايد لفظ الهداية
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وكذا من احدهما
دراهم بيض ومن الآخر سود انتهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر
ان يقول في الشرح ههنا او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الآخر
سودا قوله حتى جاز شركة الوجوه والتقبل خلافا للشافعي كما ذكره
في الكافي قوله فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة
والاتحاد والخلط اشارة الى جواب العلة المذكورة في المسائل الثلث
المذكورة خلافا لزفر والشافعي في كل منهما على ما مر في بابه والمراد بالمساواة
هو المساواة في الربح في المسئلة الاولى وبالاتحاد اتحاد جنس المالين
في المسئلة الثانية وبالخلط هو الخلط بين مالي الشركة في المسئلة
الثالثة وفي كل ما ذكره ههنا ماخوذ من كلام صاحب الكافي قوله
ما صح فيه الشركة احتراز عن العوض اي لو هلك احدهما عرضا لا يبطل المفاوضة
ذكره الزيلعي قوله والمال في يده اي يد كل من الشريكين اراد به الربح
على ان ذلك حكم الشريك مطلقا كما نص عليه في فتح القدير قوله بان
يكونا من اهل الكفالة الذي يظهر ان يقول بان يتساويا في التصرف
بناء على ما سبق منه في المفاوضة حيث قال هناك وتساويا مالا و
تصرفا واما ما ذكره من الامور الثلثة فليس من ذلك على ان اشتراط
كون ما رزق الله بينهما نصفين لم يسبق منه وانما سبق منه العبارة
المذكورة في كتاب المضاربة ولا حاجة كما هو المذكور هناك بالكلي

قوله بلا فصل لنفي فصل ايهما كان
وصار حجة بخلاف في قوله
مسئلة تفضل احدهما فانه
باطل دليله

بصدده على ان ذلك مخالف لما يجي امنه بعد اسطر حيث قال وصح وان
شرط العمل بالنصفين والمال اثلاثا فان مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة
فيما نحن فيه فيما سوى المال عدم صحة ذلك **قوله** اشارة الى ان اتحاد الصنعة
والمكان الخ قال في النهاية واما اتحاد المكان فانه لو عمل احد الشريكين في دكان
والآخر في دكان يجوز عندنا انتهى وفيما بين المسئلتين خلاف لمالك
وزفر رح ثم الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط
في شركة الصنائع مسلم حيث ذكر صورة الصباغ والخياط واما الاشارة
فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة فممنوع **قوله**
بخلاف شركة الوجوه لما سيجي من ان جنس المال متنوع والربح يتحقق في
الجنس المتفق وربح ما لم يتفق لا يجوز الا في المضاربة كذا في الهداية وقد يوجد
ذلك بعينه في حاشية شرح الدرر منسوبا الى المصنف لكن ذلك غير مذكور
في كلامه فيما يجي وهذا الكلام جواب عن قولهم في القياس وصار كشركة
الوجوه **قوله** قياسا واستحسانا هذا ما قال في الهداية وهذا ظاهر في
المفاوضة وعبر بالاستحسان والقياس خلاف ذلك ولا يذهب عليك
ما في عبارة صاحب الدرر من القصور وهو ان ذلك محمول على التنوع
قوله يجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل هذا عبارة
الهداية وقال في النهاية وانما قيد بانه يجري مجرى المفاوضة بهذين الشيئين
لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما
الخ ويظهر منا ملخصه ان قوله حتى قالوا الخ تفريع على ان فيما عدا الشيئين
المذكورين لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر
ما هو المتفرع عليه في الكلام فاخل بما هو المقصود في المقام والمراد ضمان
العمل عن الآخر **قوله** واقتضاء البدل هو الاجرة **قوله** لم يصدق على
صاحبه قال في النهاية لا بينة **قوله** اذ لا يشتري الا من وجاهة عند الناس
قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة بالوجوه لانهما يشتريان بجاههما
انتهى **قوله** فان يشتركا متساويان فيما ذكر مع الامور التي يجب فيها

فيها المساواة في المفاوضة المذكورة كما صرح به صدر الشريعة **فصل في
الشركة الفاسدة** **قوله** وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل
عبارة صاحب النهاية نقلا عن الايضاح فيما هو ثابت للموكل ليس بثابت
للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد فات صاحب الدرر
هذا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الا هو كيف لا واخذ المباح
وهو ثابت للموكل لا محالة فلا يكون لقوله وهذا المعنى لا يتصور ههنا حاصل
يعتني به فقوله لان الموكل لا يملكه غير سالم عما يقدح فيه **قوله** وما حصل احدهما
باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر كذا
في الهداية **قوله** كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل
حكم الاجارة الفاسدة لا محالة معا بين الامامين من الخلاف في شيئين
وليس خلافهما في حكم الاجارة الفاسدة مطلقا كما يوهم عبارته قال
الزيلعي واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى
معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ
انتهى ووجه خلافهما ههنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فلهما ان اجر المثل
لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر المثل الا انه لا يجاوز
عن نصف ثمن ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف لرضاه بنصف المسمى ولمحمد
المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية عند محمد رح
اجر مثله بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان
وهل يصيبان شيئا ام لا والرضاء بالمجهول لغو فاذا اسقط اعتبار
رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى
قوله كالبريع فان البريع يتبع للبذر في المزارعة كذا في الهداية **كتاب
المزارعة** **قوله** وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع الخ فسرها
صاحب الهداية بالمزارعة مطلقا **قوله** وهو الاكار وهو بالتشديد على وزن
حوات ومعناه ذكره في القاموس وحرره فسره بالمؤاكرة فكانه نعم بالكسر
والتحقيق مصدر فاعل كالمكاذبة والكذاب والكذاب مكسوري الكاف

مشتدا ومحففا ليس بصواب فانه وقع تغير اللحن وهو وزن صدبوا
الاكار على ما صحح ه كما يظهر من القاموس قوله بمعالجة الحجار وهو كسب
مالان من الارض واستخرج كذا في القاموس قوله كما جرى في الاجارة من ان
النبي عليه السلام نهى عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا حبين يطحن له
كرا من حنطة بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل
ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة فيكونان في معناه كذا في
شروح الهداية قوله والصالحون الى يومنا هذا ماخوذ من كلام
صاحب الكافي وعبارته على ما يوجد في نسخ الدرر وما قيل المناسب
المصالحون بالميم فخذا حي بما لا يناسب كما لا يخفى قوله فيجب كذا في النسخ
بالفاء والصواب بتدليه بالواو قوله والرابع بيان رب البذر قال في
الخلاصة ونحو بعض المشايخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان
البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر انتهى قوله
وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر لان الاجر ههنا من جنس البذر وهو
ببعض البذر لكن الزرع قوله اي بيان من لا بذر من قبله الظاهر ان لفظ
نصيب ساقط من قلمه على ما يدل قوله لانه يستحقه الخ قوله لانه لا يستحقه
عوض بالشرط قال الزيلعي وشرط ان يبين نصيب من لا بذر من جهته
وهو المراد بقوله الآتي لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما
انتهى قوله والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ
والصواب الموافق للهداية اسقاط لفظ الصاحب لان التخلية في
اصطلاحهم هو رفع المانع بين شخص وما كان من شانه ان يقبض
فلا يتصور بين شخصين كما قيل في توجيهه ليس بوجيه وتعميم الكلام
لصورة البذر مع الارض مما لا يجب تداركه في المقام قوله ويكون على
صاحب الارض مع العامل لفظ الهداية حتى لو شرط عمل رب الارض الى آخره
قوله وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة الخ كما لو شرط قفزان مسماة
فانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى او في الكل اذا لم تخرج الارض

الارض اكثر من ذلك ذكره الزيلعي وسيجيء من صاحب الدرر قوله بابرة
نفسه اي بابرة ذلك الخياط ولو قال بابرة الخياط كما وقع في لفظ
الهداية لكان اوضح قوله والباقي للآخر اراد بالباقي ههنا العمل
والبقر والبذر وفيما بعده الارض والبذر والبقر على ما صرح به في البدائع
قوله وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما الذي يظهر من كلامهم
ان يكون نفقة الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك كاجرة السقي
وكرى الانهار فاطلاقها ههنا على الاشياء المذكورة ليس له
وجه صحة على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذلك القسم فان الاجر في
الاول على العامل بخلاف الثاني كما سيظهر قوله والتذرية قال
في القاموس ذرى الحنطة نقاها من التبن انتهى قوله واستيجار
البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح اقتفى في ذلك اثر صاحب
الكافي ولعله لو اسقط قوله مقصودا لكان اصوب لينتظم التعليل
كلتا الصورتين الا يرى الى قوله فيما يجيء فلعدم المجانسة لا يمكن
جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر من العبارة لا يمكن
جعل منفعة البقر تابعا لمنفعة الارض قوله ولا يجوز استحقاق
منفعة الارض مقصودا بالمزارعة الصواب الموافق لعبارة الكافي
منفعة البقر ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك
وهي عدم ورود الشرع به على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله
لان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله بخلاف جانب العمل الخ قوله
كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي بعينها و
قوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط
لاحدهما البقر فقط لكان احسن قوله لان كل واحد من البذر والبقر
لما لم يصح هذا الانفراد يعني لا يجوز اذا كان البذر وحده من جانب
او اذا كان البقر وحده من جانب فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون
البذر والبقر جميعا من جانب كذا في غاية البيان قوله فيكون هذا

الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة
لاحدهما في المضاربة انتهى قوله او على الماذيانات قال في الكفاية
الماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول
فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض انتهى
قوله فانه ايضا الضمير للشرط المذكور قوله حيث يفسد لانه يقطع
الشركة في الحب وهو المقصود اخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة
وعللت المسئلة في الهداية بانه عسى تصيبه آفة فلا ينعقد الحب و
لا يخرج الا التبن انتهى ويوافقه كلام قاضيخان في شرح الجامع الصغير
والمقام مقام تدبر بعد قوله والسكوت عن التبن لا يوجب اي فساده
الظاهر الموافق للهداية والسكوت عن المقصود فان السكوت عن التبن
ليس مظنة لذلك وعبارته والمقصود هو الشرط وهذا سكوت عنه
انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يلايم العقد وهنا
سكتنا عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا
كما في بعض شروحه قوله واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم
العقد اي حكم هذا العقد الذي عقد الا مطلق عقد المزارعة وهذا
لانه لو لم يشرط التبن له يكون له فاذا شرط فكذلك كذا في النهاية
قوله فللعامل اجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح وما عند محمد رح ففي الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ
كذا في الهداية قوله لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد ضيق
في العبارة ما وتبعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى منفعة
الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر رد عينها فيجب
عليه قيمتها انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر قوله
كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره فانه اذا انهدم لا اجر له كذا في بعض
شروح الهداية قوله وفي القطع ابطالا لحق العامل الصواب الموافق
لعبارة الكافي وفي القلع قوله فيصح بالقياس وهو ان يفسد العقد

العقد بموت احد المتعاقدين لعله لو قال فيما يحفظ فيهما على القياس هو اوفق
للهداية لكان اولى قوله فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض قال
صدر الشريعة اي اجر مثل ما فيه نصيبه انتهى قال النهاية حتى لو كانت
المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل اجر مثل نصف الارض وكان
العمل عليه حتى يحصد الزرع انتهى وقال في العناية في تعليله لان المزارعة
لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل في منفعة الارض وهو يستوفيها
لتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يستحقها مجانا انتهى وقول
صاحب الدرر لانه استوفى منفعة بعض الارض الخ راجع الى ذلك
قوله ونفقته عليهما متعلق بمسئلة مضي المدة قبل الادراك ومن
تتمتها بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع بما سبق حيث قال وانما يصح
ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما فلا يتوهم التكرار نعم ادرجت
احدى المسئلتين في الاخرى لكان بطريق التعميم بعد التخصيص كما فعل صاحب
الهداية ليتخلص الكلام عن انتشار والتطويل بلا طائل قوله اي نفقة
الزرع كاجر السقي والمحافظة الخ الذي يظهر من كلام صاحب الهداية هو ان
ما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد
الادراك كالحصاد والدياس واشباهه فهو عليهما بخلاف ما في الدرر
اما اولا فمن جهة تحقق الفرق بين السقي والحفظ وبين غيرهما على ما في
الهداية وقد جعل صاحب الدرر جميعها تحت حكم واحد واما ثانيا فلان
المفهوم من قوله حتى يدرك ان كان منه عمل قبل الادراك عليهما و
ليس الامر كذلك بل هو على العامل على ما يظهر من صريح لفظ الهداية والكافي
الحصاد وامثاله من قبيل العمل بعد الادراك فيتحقق اخلالا اولا
وهذا ظاهر ثم ان الظاهر من الوقاية وغيره ان لا يكون غير اجر السقي
والمحافظة من المذكورات داخلا في نفقة السقي فلا يخفى ما في كلام صاحب
الدرر من اطلاق النفقة على جميع ما ذكر من المسائل ثم ان قول صدر الشريعة
مثل اجرة السقي وغيره ليتنظم الكلام مؤنة الحفظ وكرى الانهار كما

يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله ولا شيء على المزارع اي من اجر مثل الارض
ونفقة الزرع على ما دل عليه المقابلة بالمسئلة الاولى فلا يرد عليه استمرار
العمل عليه كما يجيء ثم ان هذا فيما اذا مات قبل انقضاء مدة المزارعة والا
فعلى المزارع اجر مثل نصيبه على ما مر يدل عليه قوله ببقاء مدة الاجارة كذا
قيل لانا نقول ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة هو
عبارة الزيلعي بعينها بناء على ما سبق في كلامه من ان المزارعة اجارة ولذا يبطل
بموت احد المتعاقدين اذا عقداها لانفسهما اي وكونها على خلاف مصطلح القوم
غير قادح في احتمال هذا المقام قال الزيلعي هناك في الاستحسان اذا مات
احدهما وقد نبت الزرع تبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل
في الباقي انتهى قوله لبقاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة منفسخة
بالموت قوله فانه ملزم استمرار العامل اي لان العقد يستدعي العمل على العامل كذا
في الهداية ثم ان هذا القول منه ناظر الى صورة موت رب الارض كما ان قوله
او وارثه ناظر الى صورة موت المزارع كتاب المساقاة قوله
دفع الشجر لو زاد عليه وغيره لكان احسن ليوافق كلامه فيما يجيء حيث قال و
يصح في الكرم والشجر قوله وهي المزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز
وان استحصد وادرك لم يجز كذا في الزيلعي قوله ويكون هي اي الاشجار
والارض بينهما نصفين وانما قيد بذلك لانه اذا دفعها على ان يحصل
فيه الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة قوله و
لتعذر ردها عليه لاتصالها بالارض يعني لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما
لشجر الغراس بل يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط ذلك بل شرط
تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس
نصفين فلما لم يمكن تسليمها وهي نابتة وجب قيمتها كذا في النهاية قوله
لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها الضمير لانه الى اجر مثل عمله و
ضمير المؤنث في تقومها الى الغراس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال في شرح
قول المصنف لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ منافع العامل يقوم

يقوم بالعقد والغراس متقوم بنفسه انتهى واما قول الاتقاني في شرح
هذا القول انث الضمير الراجع الى اجر المثل على الاجرة انتهى فهو ظاهر قال
الاتقاني عند قول صاحب الهداية ولتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض
الغراس بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الى الغراس
على تاويل الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكون الغراس جمع
غرس كالاغراس وفسر الغرس بالمغروس فلا يحتاج الى التاويل الذي
تصدى لذكره الاتقاني قوله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل
ارضه اي الضمير في ارضه الى صاحب الارض وسائر الضماير الى العامل جميعا
ولفظ جميعا حرف فوع على انه اسم يكون وهو مضاف الى ضمير العامل ونصف
البستان منصوب على انه خبر يكون والضمير في له ايضا الى العامل اي الالة
الكائنة له لصاحب الارض فيكون لفظه موافقا في المعنى لقول صاحب
الهداية اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
ومن صحف هذا المقام قال في توجيهه ما قال قوله فالخيار للعامل ان شاء
عمل على ما كان اي قام ابن ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك
لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السواء عبارة
الكافي ويكون بينهما على ما شرطا فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع
المسئلة على التنصيف كما قال فيما سبق والارض بينهما نصفين وما قيل
فيه انه مناقض لما قال اولا من انه يبطل المساقاة بموت احدهما ومضي
مدتها والثمر نيء لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل غير
منصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على
المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها
كما صرح به الزيلعي ويكون الثمر بينهما على السوية ليلا يبقى عمل العامل بلا اجر

كتاب الدعوى

قوله والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى
بفتح الواو كفتوى وفتاوى كذا في شروح الهداية وقال الفنوي في المصباح
الكثير جمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل ويفتحها محافظة على الف

التانيث قال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف وحافظت
على الف التانيث التي بني عليها المفرد وبه يشعر كلام ابي العباس احمد
ابن ولاد ثم قال وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوى سواء ومثله
الفتوى والفتاوى انتهى وممن صححه بالفتح والكسر ابن الشحنة في شرح
الوهبانية وانه قال في الكافي بفتح الدال لا غير قوله وبين ذلك
بقوله فلو كان مايدعيه الخ فيه من الخفاء ما لا يخفى قوله اذا عرفتهما
فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الى قوله
فلا يعتبر اورد عليه بما نفسه لا يخفى على المتامل المنصف ان الشبهة
الثابتة في الدرجة الثانية ههنا شبهة متعلقها غير ما يتعلق به الاولى
ومساوية لها في القوة والضعف وشبهة الشبهة على ما صور بها
في باب الربوا حيث قال الوزن شبهة وشبهة الوزن شبهة الشبهة
وهي لا تعتبر ليست كذلك انتهى قوله لكن فيه شبهة كون اليد لغير
المالك الظاهر ان المراد كون اليد لغير المالك بحق وانما يحمل هذا عند
ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول وانا فهمنا بذلك ان الشبهة
التي يدفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله قال في الكافي
وان لم يبين القيمة الخ وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي
منقولة عن قاضيخان وصاحب الذخيرة معطوف على قولهما ان بين
المدعي قيمته وصفته الخ كما سبق نقله من صاحب الدرر قوله وان كان
الرجل مشهورا يكتفي بذكره يعني انه لا بد من ذكر جد كل واحد من اصحاب
الحدود وان لم يكن الرجل مشهورا بين الناس وان كان الرجل
مشهورا يكتفي بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي وقال الزيلعي وهذا
عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به اي الصحيح من مذهبه وقد
ذكرناه عن قريب فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال
المؤدي الى الاخلال قوله كانت واقعة الفتوى اي وقعت فاستفتى
عنها وهذا اصطلاحهم منهم قوله لما مر انه حقه عبارة الهداية لان للمطالبة

[illegible]

المطالبة حقه فتذكير الضمير في لفظ صاحب الدرر مبني على التاويل
قوله كما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع اي اطلاق
بطريق التجوز عن اللزوم كما يظهر من النهاية قوله لان الاصل في
الخصومة البينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم
الذي قبله بل تعليل المناسب ان يقال لانها انما تنجز بالفصل
القضاء بها واما التعليل الذي ذكره ههنا فهو تعليل لطلب القاضي
من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكل ذلك ظاهر من
عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في
لفظ صاحب الكافي بما يخل بالمقصود فعليك بمراجعة كلامه و
الخوض في غوص بحار مرامه قوله لانه يقرر دعواه بالبينة كذا في
النسخ والصواب الموافق لعامة الكتب نور من التنوير وسيجيء
منه هذه العبارة في اوايل باب التحالف من هذا الكتاب وكانه
اعتمد ههنا على تصحيف العبارة من بعض النساخ قوله فهي
فيعلة بفتح الفاء وسكون الباء وكسر العين على وزن المتوطئة
قوله وكذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث ارادوا بالحديث
قوله عليه السلام بينة قوله تمكنه الشارع من الاداء نفسه الا الضمير
المنصوب في قوله فمكنه الى المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفسه
فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل في زعم المدعي قوله على وجه
التعظيم متعلق بذكر اسم الله تعالى قوله ولا عبرة لليمين عند عجزه
لفظ الزيلعي ولا معتبر باليمين عند عجزه من حق الخصومة فلا معتبر
انتهى ولا يذهب عليك ما في هذا التقرير من المصادرة على المطلوب
قوله وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف
ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح
انه ينفذ والعرض ثلثا مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي له ذكر هذه
الخلافية فيما يجي عند قوله فان نكل مرة الخ قوله ترك هذا الجواب

قوله على زعمه الظاهر انه متعلقا بقوله ... وهو احتراز عما كان ... الواقع ونفس الامر

بالنكول على انه باذل او مقر اي باذل للمال يعني ان النكول بذل عند ابي
واقرار عندهما كما ذكر في العناية في الترديد المذكور مبني على الخلاف
المذكور **قوله** ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي قوله ببذل المدعي
متعلق بالضرر فان ضرره هو بذل المدعي دون الترفع عن اليمين
الصادقة الترفع هو التكبر كما ذكره تاج الشريعة **قوله** فترجح هذا
الجانب اي جانب البذل او الاقرار على جانب التورع عبارة
الزيلعي هكذا فترجحت بهذه الجهة على احتمال الترفع والتورع والاشتباه
ومنشاؤه استدلال الشافعي على مذهبه بان النكول محتمل
يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال ولاجل التورع عن اليمين
الكاذبة او لاجل الترفع على الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمال
فلا يقضى به فقول صاحب الدرر على جانب التورع بالقصر على احد
الاحتمالات الثلث قاصر جدا وقد اشتبه مراده على فحول من قال
عند قول صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ
المتداولة لكن الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع
على ما يشهد به السياق اي يترجح جانب البذل او الاقرار على جانب
الترفع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة انتهى ثم الظاهر ان قوله في
نكوله متعلق بقوله فترجح ليوافق كلامه ما في الكتب فان جميعها كذلك ولا
لا يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله **قوله**
ثم جعل الايمان حجة اي جنس الايمان ولو قال بعض الايمان كما
وقع في كلام صاحب الكافي لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** بان
ادعت على سيدها انها ولدت منه هذا الولد وولدت ولدا قد
مات جمع بين المسئلتين اقتفاء اثر صاحب الكافي تنبيها على عدم
الفرق بين حيوة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية
على ذكر صورة الحيوة **قوله** ولا يتأتى من الجانب الآخر وكذا الحد و
اللعان كما ذكره الزيلعي بخلاف ساير الاشياء المذكورة اذ يتأتى

بدل الدرر

فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره **قوله**
او ادعى المجهول انه عبده لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده وتحقيقه
صدر الشريعة وبالعكس وهو ابعد عن الاشتباه **قوله** بان ادعى على
مجهول الرق انه معتقه او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك ولاء
العتاقة سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف
العام على الخاص انتهى وعبارة الكافي ومولاه بالواو الجامعة لا باو والاحق
والظاهر حمله على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر
في المقام لكونه بطريق التمثيل ولو قيل بان ادعى ان ولاء العتاقة او
ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قاله صدر الشريعة لكان اخصر واشمل **قوله**
قوله بان علق عتق عبده بالزنا اي بزناه نفسه **قوله** ولنا ان النكول بذل
واباحة الخ فان قيل هذا التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه
السلام واليمين على من انكر قلنا خص منه الحدود واللعان فيجاز تخصيص
هذه الصور بالقياس انتهى كذا في الكافي واجاب عنه صاحب العناية بان
اباحنيفة رح لم ينف وجوب اليمين فيها لكنه يقول لما لم تفد اليمين فائدتها
وهو القضاء بالنكول لكون هذا لا يجري فيها سقطت كسقوط الوجوب
عن معذور لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات المقصود انتهى **قوله**
قوله بخلاف الاموال فانه لو قال هذا ليس له ولا ينبغي الحجة وابذله لا
تخلص من خصومة صح بذله كذا في الكافي **قوله** وذلك لان المراد الخ
الاشارة الى قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل الخ **قوله** لم يصح كلامه
لو قال هو لك لم يعمل بذله كما وقع عليه لفظ الكافي لكان اظهر **قوله** وكذا
ساير الامثلة فانه لو قال لست بابن لفلان ولا مولى له بل انا [illegible]
ولكن هذا ابوه فينبغي بالدعوى فالحجت له ان يدعي لا يعمل بذله اصلا وكذا
لو قال انا والاصل ولكن ابذل نفسي ليسترقني كذا في الكافي **قوله** اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة تعيين صورة المسئلة
في الطلاق قبل الدخول هي تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين ان يكون

قوله او مولاه
والظاهر ان في العبارة ان يقول سواء
كان معتقه او معتق اقربائها منه

الدعوى فى كل المهر او نصفه وهو احكا دعوى المهر فى ضمن الطلاق
او بدونه لانه ذكر بعد هذا صورة دعوى جميع المهر مع بقاء النكاح وكذا
فى النكاح اذا ادعت هى الطلاق انتهى وقد قيل وفيه نظر لان
الاطلاق يغنى عن ذلك وليس فيه ما يوهم التقييد بذلك انتهى قوله
لا النكاح لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة فى ذيل مسئلة الطلاق سهو
ظاهر بل هو لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح من
مسئلة النكاح حيث ذكرت فى الكتب مستقلة ولفظ الهداية وكذا فى
النكاح اذا ادعت هى الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت
المال بنكوله ولا يثبت النكاح انتهى قوله او طلب القاضى فرض
النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة وهذا اذا كان المدعى زمنا كما
صرح به فى شروح الهداية و يظهر لك تحقيق ذلك بالمراجعة الى باب
النفقة قوله فان المدعى عليه وهو الواهب ويستحلف على صيغة
المجهول اى يستحلف الموهوب له الواهب على ما يدعى الموهوب له
من النسب قوله ان كان اى النسب نسبا لا يصح الاقرار به لا يذهب
عليك ان قوله وكذا النسب الى ان ينقطع عند قوله لا النسب قول ابى ح
وليس لتقييده فيرتبط هذا القول بما قبله كما لا يكاد يصح والصواب جعله
كلاما مستقلا لبيان مذهب الامامين كما فعله صاحب الكافى حيث
قال بعد تمام قول ابى حنيفة وانما يستحلف فى النسب المجرد اذا كان نسبا
يثبت باقراره انما هو من جهة انه لا يستحلف عنده فى النسب المجرد مطلقا
لا من جهة الابتناء على خلافية اخرى فى صورة ما كان النسب نسبا يصح
الاقرار به كما زعمه صاحب الدرر قوله يعنى يستحلف فى النسب المجرد
اه اى بدون استحقاق النفقة والارث لان فيهما يستحلف بالاتفاق
ومعنى الكلام ان الاستحلاف فى النسب المجرد انما يجرى عندهما حيث يثبت
النسب بمجرد اقرار المدعى عليه بعد دعوى المدعى فكان فائدة الاستحلاف
القضاء بالنكول والنكول عندهما اقرار فيه شبهة فيقضى بالنسب حيث

حيث يقضى بالاقرار كما قرره تاج الشريعة قوله لان التعزير حق
حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه فى فصل التعزير ان حق العبد
غالب فيه فبين كلاميه تدافع ظاهر قوله قال اى ببينة حاضرة فى
المصر واستحلف الخصم لا يحلف وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
يستحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى
ذكره الزيلعى وكان لا بد له من ذكر هذه الخلافية فى هذا المقام
ليكون قوله لا يحلف فى محله قوله قيد بالمصر لانها اذا حضرت
فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا قال الزيلعى وهذا الخلاف فيما اذا
كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت فى مجلس الحكم لا يحلف
بالاجماع انتهى فاقتصار صاحب الدرر فى بيان فائدة التقييد
بالمصر على احد ابى بين مقصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور فى
المصر على عدم الحضور فى مجلس الحكم انما هى بحسب العرف وان
مجلس الحكم فى المصر قوله ولازم الغريب ولا يكفله اى لا يذهب
عليك ان الصواب الموافق للهداية وغيره ولا يلازم الغريب ولا
يكفله الا الى آخر المجلس كما يدل عليه قوله فى شرحه لان فى اخذ
الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب اه
قوله ولا ان لا يغلظ ويقول بالله او والله اه الموافق لما
فى الكتب نسبة عدم التغليط الى القاضى فالضمير فى له اليه ولا يذهب
عليك ما فى قوله ويقول بالله اه من الركاكة والصواب الموافق
للكافى ان يقول وله ان لا يغلظ ويقول قل بالله او والله قوله
وعند الشافعى يغلظ بهما قال الزيلعى وقال الشافعى ان كانت
اليمين فى قسامة او لعان او فى مال عظيم مبلغ كماى مثقال
يغلظ بالمكان او الزمان انتهى قوله ولا يحلف الوثنى الا بالله
فالوثنى هو الذى يعبد غير الله تع يعتقد ان الله تع خالقه وانما
يشركه مع الله تع غيره ذكره الزيلعى قوله الاصل ان الدعوى

اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه اه المذكور في الكتب
هو ان التحليف على الحاصل هو الاصل عندهما الا اذا ادى الى
الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يكبر بريح لا يحلف على السبب وعند
ابي يوسف التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض فيحلف
على الحاصل ثم انهم قالوا وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع
برافع وليس في تحليفه على الحاصل ضرر بالمدعي فان كان سببا يرتفع
برافع فانه يحلف على السبب بالاجماع كما قال الزيلعي وهو موافق
لما في الهداية وشروحه وقول صاحب الدرر الا اذا كان فيه ترك
النظر للمدعي ثم قوله ويحلف على سبب لا يرتفع بيان لتوهم وهذا
الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع اه قوله كذا النكاح فيقول
بالله ما بينكما نكاح قائم ويقول في الغصب ما يستحق عليك
رده ويقول في الطلاق ما هي باين منك الآن كذا في الكافي
قوله ويحلف على سبب لا يرتفع الذي يظهر كون هذا معطوفا
على قوله في اول البحث ويحلف على الحاصل في سبب يرتفع ولعله لو
اكتفى بما سبق في المتن وادرج ما ذكره ههنا في فوايد قيوده على ان
يكون من الشرح كما هو عادته في امثاله لكان كلاما اكثر انتظاما
اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي او الشاهد لينتظم
قول الشاهد لا شهادة لي قوله او كان لا يعلمها فعلمها هذا انما ياتي
في المدعي فقط قوله قبل يقبل ان وفق وفاقا يعني ان وفق بين
كلاميه يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط
ان يقول ما كانت لي بينة حاضرة وقت الاستحلاف ثم حصلت
بعد ذلك قوله النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف لا يذهب
عليك ان هذا اصل ذكره في العمادية وكون صحة الحلف غير مفارقة
عن صحة الاقرار وعدمها عن عدمها اصل آخر ذكره في العمادية ايضا
بعد ذكر الاصل الاول باوراق وحاصله ان من يصح اقراره كالوكيل

فائدة السيد علي زاده

كالوكيل الاستحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي واما ما يدل
عليه صريح لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة مما قد يصح
اقراره ومما لا يصح فغير صحيح واذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان
تفريع الاصل الثاني على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا
يكاد يصح قوله وفرع على الاول كان الاولى اسقاط الاول بان
يقال وفرع عليه كما قيل قوله صار باذلا او مقرا والاقتصار على قوله
باذلا كما فعله صاحب الكافي لكان اصوب لان الكلام في تحقيق هذا على مذهب
ابي حنيفة وهو عنده باذل لا مقر لما عرف قوله حرف كان وكان
الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا قيل المراد بالحرف ههنا هو
الوجه كما في قوله عليه السلام نزل القرآن على سبعة احرف اي
على سبعة وجوه انتهى وفيه بحث ظاهر قوله وهذا التحليف على
فعل الغير مع انه على البتات لكون ما سرق العبد في يد البايع اتصل
السرقة به كما قيل قوله تفريع على قوله وفعل غيره اه هذا في النسخ
والصواب على فعل غيره على العلم قوله وهو بكر الصواب وهو
زيد كما قيل قوله مما ذكر من ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم
قوله اذا علم القاضي كونه ميراثا اه كان ينبغي ان يخصص التقييد
بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية فان جريان ذلك في الدين
مشكل ولفظه وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في
فصل الميراث اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن
اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعي عليه بينة على ذلك
ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا
العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي
بذلك ولا اقام بينة يحلفه على البتات بالله ما عليك تسليم هذا
العين الى المدعي انتهى ولعل ايراد هذا التفصيل ينفك في ازالة
وحشة نشأت من اجمال صاحب الدرر ههنا قوله يحلف على البتات

لان الانسان لا يهب مال نفسه ولا يبيع الا مال نفسه فالظاهر انه له
فيحلف على البتات بخلاف الوارث فيما اذا ادعى آخر عليه فانه يحلف
على العلم لانه لا يقف على حقيقة الحال ان المال الذي ورثه هل كان للمورث
او لم يكن كذا في العمادية ادعى منكوحة فانكرت المرأة نكاحها وقالت
انا امرأة هذا الرجل الحاضر فقصد تحليفها المولى في ذلك ثم ان الفسخ على
هذا والصواب الموافق لعبارة الخانية على منكوحة الغير قوله اي انه لا
يعلم انها منكوحة لفظ الخانية بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي
يدعي نكاحها قوله فان نكلت قضي بنكاح المدعي وان حلفت انقطعت
الخصومة كذا في الخانية قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على
البتات الخ هذا الكلام نسبه صاحب الكافي الى الامام اللامشي وقد اورد
بعض الاهالي على قوله ويعرض عليه اشكالا مائلا وهو انه لا يلزم منه القضاء
اذا نكل عن هذه اليمين لان نكوله مستند الى الوجه الصحيح وهو ان
اللازم عليها دون اليمين على البتات فلا يلزم من ترك الاعلى ترك
الادنى انتهى كذا قيل كيف يقتضي بالنكول عن الحلف على البتات فلا يلزم
في موضع عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم
انتهى قلت غاية ما يمكن دفعه ان يقال ان مبناه قول فخر الاسلام يفوض
الى رأي القاضي فانه اذا كان رأي القاضي التحليف على البتات ووقع
عنه ذلك في مجلس القضاء يتعين ذلك ولا يبقى له الحلف على العلم
بعده قوله اقر بدين كما اذا اقر رب الدين بقبض الدين واشهد
عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بدين لرجل ثم
انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا
في العمادية قوله او هبة كما اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب
في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت
بقبضه كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضه
بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف وعند ابي يوسف يحلف على

على الوجه المذكور وكذا البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض
وكذا البائع اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا فائدة اوردها
صدر الشريعة حيث قال ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى
على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى
وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به
المقر له لزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى ولما كانت الفائدة
لائقة بان يجعل رحلة للسائل لكونها من نوادر المسائل ولم يجده من جهة
غيره اوردناها في جمعنا هذا اشفاقا للطالبين ومن الله التوفيق

فائدة النوادر

باب التحالف

قوله لانه دعواه ما بحجة تحقق في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى الخ كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار
على ما قيل ولقد اصاب صاحب الهداية حيث قال لان في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى قوله وان عجزا يرجع الى الصور
الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما كذا قال
صدر الشريعة قوله قيل للمشتري اما قال صدر الشريعة وان كان الاختلاف
في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما انتهى قوله لان المبيع يسلم للمشتري
اه كذا في الهداية وشروحه والذي يظهر ان يكون وضع المسألة
على ان يقبض المشتري ما ادعاه جميعا كالعبدين في مثال البائع بان
يضع يده عليهما جميعا فيدعي البائع استرداد احدهما فلا يرد عليه ما قيل فيه
انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقيته على زعمه انتهى ويستوضح
مراد هذا القائل بما قيل ان المبيع يسلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان
البائع لو سلم العبد الواحد الى المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه
تسليم العبدين انتهى ثم ان يسلم في العبارة المذكورة ينبغي ان يقضي

ثلاثيا من باب علم موافقة لما في الهداية لا مشترط امر التسليم ولفظه لان
المبيع سالم له قوله فيكون هو البادي بالانكار والبادي اظلم فيكون
انكاره في ازمنة ما يتحقق انكار البايع فيها كذا في معراج الدراية قوله
وصفة التحالف ان يقول الخ ذكره صاحب الكافي ثم قال كذا ذكره في الاصل
وذكر في الزيادات يحلف البايع بالله ما باعه ولقد باعه بالفين ويحلف
المشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتاكيد
والاحتياط انتهى قوله والاجل قال صدر الشريعة سواء اختلفا في
اصل الاجل او في قدره انتهى قوله وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة
في تقييد بعض الثمن لانه لو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك
انتهى قوله وحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي قوله لان هذا
اختلاف في غير المبيع والثمن الخ قال صاحب الكافي اما في الاول
فلتفرد بالانكار وتقرير الاجر حز في البيوع واما في غير بما فلانهما اتفقا
على المعقود عليه والمعقود به واختلفا في اخر التعليل المذكور في الاول
والاجر في نفس المبيع او في نفس الثمن اما في الاول فظاهر واما في
الاخر فلان الاختلاف في تعيين المكان يحكم فيه ليس من الاختلاف في
المبيع نفسه وان كان المسلم فيه في باب السلم هو المبيع فاشبه الاختلاف
في الحط والابراء اي اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حط بعض الثمن
او ابرا كله وانكر البايع فانه لا يتحالفان كذا في شروح الهداية قوله
كذا بعضه قال الزيلعي هذا اذا هلكت بعضه بعد القبض وان هلك قبله
يتحالفان بالاتفاق انتهى قوله اي اذا تقايلا عقد السلم ضمن كلامه الاشارة
الى ان الضمير في اقالة الى السلم وان لم يسبق ذكره لكن لفظ راس المال
لما كان مخصوصا بعقد السلم كان السلم في حكم المذكور وهو في ذلك مقتف
اثر صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم بالاظهار كما قاله صاحب المختصر
لكان احسن قوله واختلفا في راس المال اي بعد الاقالة فقال المسلم
كان راس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان عشرة كذا في الكافي قوله

واب فقط لا يعود وقال في الكافي وهذا لان ما يتناوله عقد الاقالة
قد سقط وتلاشى اذ المسلم اليه ملك ما في ذمته فسقط عنه والساقط
لا يحتمل العود فلا يحتمل المسلم فيه العود الى رب السلم بعد ما سقط انتهى
وهو تفصيل ما اجمله صاحب الدرر قوله بخلاف البيع لا يذهب عليك
ما في لفظه من الاجمال المخل ولو قال بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية
لكان احسن قوله بعد الاقالة اي بعد الاقالة في البيع كما عرفت
قوله وقبل قبض المبيع بحكمها اي قبل قبض البايع المبيع بعد الاقالة
بحكم الاقالة قوله تحالفا يعني اذا لم يكن لهما بينة قوله وعاد البيع اي
البيع الاول كما قال في الكافي قوله حتى يعود كل منهما الى اصل ماله كذا في نسخ
والموجود في نسخ الكافي والزيلعي الى راس ماله قوله فلا يحتمل الفسخ
ايضا اي فلا يحتمل الفسخ ايضا بالتحالف كما في الكافي وهو قيد لازم
في المقام كما لا يخفى قوله وان عجز عن البرهان تحالفا فيقدم التحالف
على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر المثل مثل ما ادعته او مثل ما ادعاه
او اقل او بين الدعويين كذا في الدراية وشروحها ثم ان البدء في هذا
التحالف بيمين الزوج لتعجيل الفائدة كما ذكره الزيلعي قوله وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت حكم التحالف
كما يظهر من قوله في المسئلة الاتية واي نكل يثبت قول الاخر حيث
ادخله في اثناء تقرير التحالف وتفسيره فالتعرض له بعد ذكر التحالف حكى
ركيك جدا على ان التحالف انما يتحقق بعد تحقق عدم النكول من احدهما
بعد التحالف على ما يظهر من ترتيب الدرر عا لا يكاد يصح على انه كان حسن
الواجب عليه الفصل بقوله ولا يفسخ النكاح بالتحالف على ما يظهر من الدراية
وسائر المتون وقد فعل صاحب الدرر بذلك حيث فصل بينهما بقوله القول
وهو الظاهر قوله بل يحكم مهر المثل اعلم ان التحالف اذا اختلفا في المهر
اذا لم يكن بينة ثم تحكيم مهر المثل على ما ذكر ههنا هو قول الشيخ ابي الحسن
الكرخي وما سبق منه في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا وقع

ذلك قول احدهما ثم التحالف في فصل واحد وهو ما اذا اختلف مهر المثل
قولهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في الهداية وشروحه فذكر صاحب
الدرر احد القولين هنالك والاخر ههنا من غير تصريح او تلويح بكونهما قولين
لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية وتاج
الشريعة على ترجيح قول الكرخي وهو المذكور ههنا قوله بان كان اكثر مما
قاله واقل مما قالته كما اذا ادعى الزوج كون المهر الفا وادعت المراة
كونه الفين فيكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر الاجل
اي اجل الاجارة اي يذكر اختلاف الموجر والمستاجر فيه كما ذكر اختلافهما
في البدل والمنفعة قوله بعد قبض بعضها كما اي يجري التحالف في الباقي
ويفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا ويمتنع التحالف في المستوفى
ويكون القول فيه قول المستاجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي قوله
فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد اي قال الزيلعي فيصير كل جزء من المنافع
كالمعقود عليه عقدا مبتدا بها على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي
التعذر فيما بقي اذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان انتهى قوله
تعذر في كله ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البايع كذا قال الزيلعي
قوله ولو ادعى كل منهما ان المتاع كله له فرض المسئلة في الكتب ليس
الا هذا بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر قوله والنشاب هو
النبل ذكره في القاموس قوله قول الزوج مع يمينه قال في الخانية الا
ان تقيم المراة البينة وقال في قول المراة مع يمينها الا ان يقيم الزوج
البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسئلة ولا بينة لهما مبني على ذلك
قوله والقول له اي للرجل قال في الخانية وبينة المراة في المشكل
اولى لانها خارجة انتهى قوله كالفرش والامتعة والاواني في متاع
البيت والتوضيح ههنا للرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
زيادة في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة البيت وهو في ذلك
مقتف اثر الزيلعي قوله وما في يدها في يد الزوج ولا فرق بينهما اذا

[illegible]

اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة كذا
في الخانية قوله فالمشكل للحي بيمينه وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح
لاحدهما ولا يصلح للاخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه
فيه وهذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع للمراة
من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وورثته بعد موته
وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفة ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو
للزوج الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان يكون في حيوتهما او بعد موت
احدهما ذكره الزيلعي قوله او كان [illegible] او رقيقا فيه بحث لان هذه المسئلة
مخصوصة بالحر بالقرينة قوله والجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر بعض
العلماء في بعض مصنفاته ان الجامع الصغير سبعة شروح لابي الليث
السمرقندي وللقاضيخان وللحصاري وللبرهاني وللصدر الشهيد و
للعتابي وللتمرتاشي وقيل انها ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوي
ثم قال صاحب الكافي في هذا الموضع منه والجامع الصغير لصدر
الاسلام ثم قال وقال شمس الائمة السرخسي في جامعه الصغير ورجح
بكون شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية والله تعالى اعلم قوله وقال
شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير اي يعني ان القول المذكور في
المتن ههنا مردود عند السرخسي لكن صاحب الهداية اختار قول العامة
فاقتفى اصحاب المتون اثره قوله ولو كان احدهما مملوكا اي وهذا
التفصيل شرح بقوله فيما بعد وللحي في الموت كما صرح به في الكافي قوله
فالمتاع للحر في الحيوة اي في حال حيوتهما قوله لان يد الحر اقوى لانها
يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعي قوله وللحي في الموت
اي كان المتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان كما قال الزيلعي قوله
وهذا اي يعني على اطلاقه فصل قوله او عصبته عبارة الكنز او
عصبته منه وهو لازم في المقام قوله وبرهن عليه قال الزيلعي والشرط
اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك الغائب

[illegible]

دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى قوله
او اقام بينة على ان المدعي اقر انه لفلان الذي يظهر من سوق كلامه
ان يكون هذا من تتمة الدعوى وليس الامر كذلك وحيث ادى الحزازة
في كلامه التقصير في اخذ المرام من كلام الزيلعي حيث قال اولا لانه
اثبت ببينة ان العين وصلت اليه من جهة الغائب وان يده ليست
بيد خصومة ثم قال فصار كما اذا اقر المدعي بذلك او اثبت ذو اليد
اقراره به فخلط صاحب الدرر اخل بالمحل قوله وقال محمد رح لا يندفع
اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة رح اه كان النظم
الموافق للكتب ان يقول ههنا وقال ابو حنيفة تندفع ان قال
الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه فان الخلافية انما هي هذه الصورة
والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد يحتاج اه انما يسوق في الكافي و
غيره تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه ان الشهود يعرفون المودع
بوجهه وادخال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله بالتعليل
المذكور كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه صحيح فان وقع دفع
خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب
المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر
من كلام الزيلعي وغيره ثم ان الاحكام الاولى لصاحب الدرر والانسب
لطريقته ذكر قول ابي حنيفة في المتن اولا ثم ذكر قول محمد في اثناء
في شرحه ولا يظهر نكتة هذا التعكيس قوله وان قالوا اودعه من لا
نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا وجهه كذا في شروح الهداية قوله
اما لا وان فلان المدعي اي صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده
اي الا يرى ان دعوى الغصب كما تصح على ذي اليد تصح على غير ذي اليد
حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده صحت
دعواه ويلزم القيمة كذا في الكفاية قوله بل ادعى الفعل عليه بخلاف
دعوى الملك على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل كذا في الكافي قوله

فلو قضى عليه ثم حضر الغائب اه هي من فروع ما لو قال المدعي غصبته وبرهن
ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة به كما يظهر من الكافي والتبيين
فذكره في صاحب الدرر في هذا المقام لم يصب محزه كيف لا والحكم في قوله
غصب منه انتفاء الخصومة لا عدم انتفاعها حتى يتصور القضاء عليه
قوله بلا حجة اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي يمينه على ما
ادعى من الايداع حلف على البتات ومعنى هذا الكلام على ما قرره صاحب
التسهيل اي مدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل حلف ذو اليد
لطلبه على الايداع ووجد بخط بعض العلماء في حاشية كتابه ههنا ما نصه
كلمة الايداع واقعة موقعها والمعنى ان مدعي الايداع اذا لم يقم البينة
فطلب المدعي يمينه يحلفه على البتات وان فعل الغير لقيام تمامه وهو العبد
به انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل قوله اقول هكذا وقع
العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام
في بعض النسخ دون بعضها ولعله اسقط بعد الاثبات لما سيظهر لك
ما فيه من الفساد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي
التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلايم
ذلك قوله في حاق الكلام يعني على عدم توكيله اياه فان الحلف على هذا الوجه
من مدعي التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام لخروجه عن مداخل
الصحة والانتظام قيل وجه التصوير ان يكون هكذا وان عجز التوكيل
عن اقامة البرهان عليه وطلب يمين مدعي الايداع على عدم توكيله اياه حلف
ذو اليد على البتات انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة التسهيل حيث
قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة
على التوكيل قوله لان الوكالة لا تثبت بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة
قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح التسهيل

باب دعوى الرجلين

قوله حجة الخارج في الملك المطلق اه لا يذهب عليك
ان عقد الباب لدعوى الرجلين على الثالث والا فجميع الدعاوى لا يكون

الا بين اثنين ص ح لا يكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب
فلذلك ذكره صاحب الهداية والكنز في اوايل كتاب الدعوى قلت
لعل صاحب الدرر انما اخرها الى هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب
الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الكتاب بحيث يصلح
ان يكون فاتحة لمسائله وان لم يكن منه **قوله** وفيه خلاف الشافعي
فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج لتاكدها باليد فصار كما اذا
اقاما البينة على النتاج او نكاح العراة والمرأة في يد احدهما فانه يكون
اولى كما قال الزيلعي **قوله** فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه اي هي
مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن ولا اساس لاصيرها
بالاولى فليس لذكرها ههنا وجه صحيح فضلا عن ذكرها بطريق التفريع وعبارة
الكنز وقضى ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر
في اوايل كتاب الدعوى كسائر المتون فليتذكر **قوله** حلفا قاله اي الشافعي
حيث قال لا يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعى فاذا نكل المدعى عليه
فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره
الزيلعي **قوله** قيد الملك بالمطلق اي هذا التفصيل الى اخره ماخوذ
بعينه من كلام صاحب العناية ولعل مبناه الغفول عما ارادوا بالملك المطلق
فانه عبارة عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي
ولم يقل هذا ملكي بسبب الشراء او الارث او نحو ذلك وهذا لان المطلق
ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما قرره الاتقاني
وساير شروح الهداية لحصول الاحتراز به عن المقيد بما اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد واحدهما قابض غير متنازعات بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا
الشراء الى اخره فان الشراء سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت فينافي
الاحتراز بالمطلق عنه **قوله** احترازا عن المقيد بدعوى النتاج فان ذا اليد
اذا ادعى النتاج يكون بينته اولى من بينة الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج
او الملك المطلق ما لم يؤرخ على ذي اليد فلا اذ ح بينة الخارج اولى كما تسقط

[illegible]

عليه قيل بهذا اذا لم يخالف سنه تاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج
ولم يؤرخ الخارج على ذي اليد فلا صح تفصيل في بعض الصور انتهى **قوله**
وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك الى اخره كذا في العناية قيل هذه المسئلة
مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق وقد ارخا اذ الخارج اولى
وفي بعض الصور اهلي خلاف انتهى **قوله** وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين
اي وفي الكفاية لو ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف
روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي
المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في جامع الفصولين **قوله**
الا اذا ارخا وذو اليد اسبق واما اذا وقتت احدى البينتين دون الاخرى
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف رح وهو رواية
عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى كذا في الهداية **قوله** وعندهما اي ابي يوسف
اي يعني ان ابا حنيفة وابا يوسف رح في هذه المسئلة في جانب وهو رواية
عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد وهذا هو المسطور في الهداية **قوله** كل
منهما يزعم انها له لو قال وزعم كل واحد منهما انها ملكه ولم يذكرا
سبب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي لكان اظهر وسيظهر له
فائدة اخرى **قوله** وبرهنا اي اقاما برهان بلا تاريخ كما صرح
به الزيلعي **قوله** اي من اخر وهو ذو اليد كما صرح به في الهداية **قوله**
كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة ومسئلة
ما سبق من قوله برهنا على ما في يد اخر فخرج بها **قوله** وذكر
بعض الشارحين الى هذا الكلام ماخوذ بعينه من العناية الاكملية
لكنه مربوط بالخيار في اخذ المبيع قبل القضاء على ما يشهد به النظر
الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا المقام فمنشاؤه
القصور في الاخذ المقصود من الكلام **قوله** اي ان ذكر كل منهما
تاريخا لعله لو قال اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا كما قال صدر الشريعة
لكان اوضح **قوله** ولو في يد الاخر لم يؤرخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد

حاشية المولى جوي زاده

حاشية المولى جوي زاده العصا

لا للخارجين كما في فرض المسئلة قوله وتحقيقه يتوقف على تمهيد
اى ماخوذ من العناية الا كلمة بعينه قوله او ارخ احدهما هذا ايضا
على ان يقع التنازع بين الخارج وذى اليد لا بين الخارجين و
الصواب الموافق للوقاية او ارخ من لا يد له قوله ولذى وقت
ان وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة ههنا
لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعى في يد احد
المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثانى لانه مذكور
بعيد هذا بقوله ولذى وقت ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما
كما قرره هو بقوله بان كان المبيع في يد ثالث وكذا الى الاول وكذا
الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما على ان حكمه ليس كون
المدعى الذى وقت فليتدبر قوله مع احتمال الآخر ان يكون الا كان
الاوضح في التعبير ان يقول واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده كما وقع
في لفظ الهداية قوله يعنى اذا ذكر بينة الخارج اه لا يذهب عليك
ان المفروض في هذه الصورة هو تخصيص ذكر الوقت ببينة
الخارج والخارج واحد وليس وضع مسئلة المتن المذكور على ذلك
بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين ايهما كان على ان الاولى ههنا
هو ذو اليد وفي مسئلة المتن ذو الوقت الخارج اولى فلا صحة
لتفسير احدى المسئلتين بالاخرى قوله الا ان يشهد شهود الخارج
اه هذا الاستثناء مذكور في الهداية لكنه في مسئلة ما لو ذكر الآخر وقتا
فان ذا اليد فيها اولى لا في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه
المسئلة بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض لاستثنائها ثم ان الموافق
له ان يقال يعنى اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما لا يخفى قوله ان بين كل
من الخارجين اه كذا في النسخ والصواب ان برهن قوله اذ النكاح
لا يقبل الاشتراك اى في حيوتها اما بعد موتها فيقبل بينهما لان المقصود
من الميراث المال وهو يقبل الاشتراك كذا في بعض شروح الهداية الا برا

الا برهن الآخر اه استثناء من الاستثناء السابق على ما يظهر من
تقرير هذه المسئلة قوله فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو
اولى حكم المسئلة مفهوم من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما
قوله وان صدقت غير ذى برهان اه هذه مسئلة مستانفة من مسائل
الشارح ماخوذة من الكافى ولفظه وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهى امرأته لتصادقهما عليه وان اقام الآخر البينة قضى بها له لان البينة
اقوى من الاقرار لانها ملزمة انتهى ولا يظهر وجه التغيير من صاحب الدرر
لتلك العبارة الواضحة قوله ثم لا يقضى لغيره اه هذه ايضا مسئلة
مستانفة ماخوذة من الكافى ولفظه ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت
فاقام البينة فقضى بها له ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امرأته لا يحكم
بها انتهى ومنه يظهر عدم تعلقها بمسئلة التصادق كما يوهمه عبارة صاحب
الدرر قوله لكونه معاوضة قال في الكافى لانه عقد ضمان يوجب الملك
في العوضين والهبة تبرع يوجب الاستحقاق من جانب واحد و
البينات تترجح بكثرة الاثبات انتهى قوله ومثبتا للملك بنفسه
هو علة اخرى لترجيح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافى ولان
الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض فكان
الملك المدعى سابقا فيه فكان اولى انتهى قوله اذ كل منهما الضمير
للشراء والمهر قوله وبرهن معه من ابته معه اى ابته من صاحب اليد
واقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كذا ذكره الزيلعى
قوله لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكان البينة المثبتة
للزيادة اولى كذا قال الزيلعى قوله وعقد الضمان اقوى اى
من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافى قوله لا بينته اكثر اثباتا
لعله لو علل ذلك بان عقد الضمان يثبت البدل بين المرهون و
الدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا قضاء كالشراء والهبة كما وقع
في الكافى لكان اصوب ولو كان مرجعه الى كون بينته اكثر اثباتا يكون

ما نحن فيه من باب المعارضة والترجيح ولا يناسبه الاستحسان قوله
احترز بهذا عما اذا برهنا على ما بيد آخر لا يذهب عليك ان هذا سهو ظاهر
فان البرهان لا يكون الا على ذي اليد والكلام ههنا في الملتقى منه اي
برهنا على الشراء من غير ذي يد كما ان ما سبق من قوله وبرهنا على الشراء
منه على ان يكون الملتقى منه هو ذو اليد وبذلك يندفع محذور التكرار في
ذكر المسئلتين كما يظهر من الهداية وشروحه فكان الصواب ان يقول
احترز بهذا عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مورخ من ذي اليد قوله
فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الآخر منه كذا في الهداية يعني اثبت
ان العين لا تستحق الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق الا من جهته
فلم يقبل كذا قرر في شروحه قوله من آخر متعلق بلفظ شراء اي ادعى الخارجين
اشتريته من زيد والآخر قال اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال
صدر الشريعة قوله او وقت احدهما فقط فيما اذا ادعى كل واحد شراء
من آخر وبينه على اعتبار ذلك قوله فيما يجيء بخلاف ما اذا كان الخ كما سيوضح
ان شاء الله تع لكن اخذه من هذه العبارة يحتاج الى تمحل زائد قوله
بخلاف ما اذا كان البائع واحدا قال في الكافي واذا ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فهو للمورخ مطلقا انتهى فهذا ما ذكره
صاحب الدرر بهذا القول قوله حتى يتبين ان عقده لقدمه اي تقدمه في الشراء
قوله برهن خارج على الملك الخ ولم يذكرا تاريخا كما ذكره صدر الشريعة
واهمل صاحب الدرر هذا القيد ولا يخفى لزومه قوله فذو اليد اولى قال
صدر الشريعة سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند
محمد رح يقضى للخارج قوله وفي الصوف قال في الكفاية كما لو تنازعا
في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها يقضى لذي اليد
لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا انتهى قوله وهو مثل الخز قال
في الكفاية الخز دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قيل هو نسج فاذا
بلى يغزل مرة اخرى كما ثم ينسج انتهى قوله فان اشكل اي كونه مكررا او غير

مكرر قوله يرجع الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره
الزيلعي قوله لان القضاء ببينته هو الاصل يعني انه مقتضى القياس ولكن
ترك القياس بالخبر كذا في غاية البيان قوله لحديث النتاج وهو حديث
جابر رضه ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البينة انها ناقة نتجها
عنده واقام الذي هو في يديه البينة انها ناقة نتجها فقضى بها رسول الله
عليه السلام للذي هو في يديه قوله فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل اي لا يلحق
الا بما في معناه من كل وجه ذكره الزيلعي قوله ولو عند بايعه الضمير لكل من
الخارج وذي اليد على سبيل البدل كما يدل عليه قوله في الشرح فان
كلا منهما الخ ولو قال عند بايعهما كما وقع في عبارة التسهيل لكان اوضح
قوله فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل الخ قال الزيلعي ولو اقام الخارج
البينة انه اشتراه من فلان آخر وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه
اشتراه من فلان آخر وانه عنده كان ذو اليد اولى لان واحدا منهما خصم في
اثبات نتاج بايعه قوله فذو النتاج اولى ايهما كان ذكره الزيلعي قوله
برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر اي قال الخارج اشتريت
من ذي اليد وقال ذو اليد اشتريت من الخارج كذا في النهاية وذكر الزيلعي
انه لو برهن كل منهما من الخارجين او ذوي الايدي فجواب المسئلة
كذلك بعينه قوله بلا وقت اي بلا تاريخ معهما كذا في الهداية قوله سقطتا
اي تهاترت البينتان قوله بان يجعل ذو اليد كانه اشترى الخ يجعل ذو اليد
مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه
لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر قوله ثم باع اي ولم يسلم اليه
فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية قوله ولا يعكس اي
لا يجعل كان الخارج اشتراها من ذي اليد اولا ثم باعه اياه كذا في الغاية
الاتقانية قوله لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده اي عند محمد كما سيذكره
صريحا وذلك لان قبض الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في بعض
شروح الهداية قوله وبها الاقدام على الشراء الخ هذا لفظ صاحب الكافي

وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعلها اظهر ثم ان الضمير في
قوله بالملك له للبايع **قوله** كما اذا قام شاهد على اقرارين بان اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار الآخر **قوله** لكون البيعين جائزين على القولين اي على قولهما
وقول محمد لان الخارج باعه من ذي اليد بعد ما قبضها وذلك صحيح كذا قال
الزيلعي **قوله** قضى للخارج سواء شهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا به
لان صاحب اليد لان صاحب اليد كالقابض وقد اثبت شراءه سابقا
فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه من بايعه وهو الخارج
فيحمل على انه لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه ثم عاد اليه
بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي **قوله** ثم باع اي باعه
من بايعه وهو الخارج اي لم يسلم اليه فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في
بعض شروح الهداية **قوله** ولم يسلم هذا ناظر الى صورة ان لم يشهد
الشهود بالقبض كما ان قوله او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر
ناظر الى صورة ان شهد الشهود بالقبض والمراد عوده اليه بغصب
او وديعة مثلا **قوله** برهنا على نتاج دابة اي برهن الخارجان كما
وقع في لفظ الوقاية **قوله** بان لم يوافق التاريخين قيل الاولى
ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها التاريخين او شبهه انتهى
قلت هو صحيح كيف لا وحكم المخالفة لهما ليس ما ذكر بل بطلان
البينتين او كون الدابة لهما على ما يجيء وقد احسن الزيلعي حيث قال
ان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين انتهى **قوله** فصار
كانهما لم يورخا واذا ادعيا النتاج ولم يورخا كانت الدابة لذي اليد
كما قاله صدر الشريعة والذي يظهر من كلامه فيما ياتي ان يكون جواب
الشرط المذكور في المتن قوله فيما يجيء كانت لهما كما تنبه له الواني قلت
هذا التقدير منه غير سديد لا لفظا ولا معنى واما الاول فظاهر واما
الثاني فللمباينة التامة بين كون الدابة لهما وبين بطلان البينتين
قوله يقضى بها لا يذهب عليك قصور هذه العبارة في الافادة و

والصواب لقضى بها بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** برهن احدهما
على غصب شيء الا قال في الهداية واذا كان العبد في يد رجل اقام
رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما
في سبب الاستحقاق انتهى فقول صاحب الدرر في تصويره اي اذا كان
عين في يد رجلين الا سهو ظاهر وقول من قال اي قال غصبته من زيد
وقال الآخر اودعني زيد مبني على ذلك السهو **قوله** وهي خشبات
توضع على الجذوع الى الهرادي جمع الهردية وهي قصبات تضم ملوية
بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم كذا في ديوان
الادب **قوله** في يده زيادة مفسدة والصواب الاقتصار على قوله
كالقماش كما فعله الزيلعي **قوله** لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في
النسخ والصواب بدعوى بالباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية
والعلة لو قال ثبوته بدعوى ذي اليد لا باقراره اندفع المعارض كما
قال صاحب الكافي لكان اظهر واستوضحه صاحب العناية بان قال
واجيب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد الا ان
عند معارضته اياه بدعوى الحرية لا يتقرر يده عليه وعند عدمها يتقرر
فيكون القول له في رقه كالذي لا يعقل اذا كان في يده انتهى
قوله فيقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة
العناية **قوله** يبيع بالبينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية

باب دعوى النسب

قوله اعلم ان الدعوة نوعان الا الدعوة الى الطعام
بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب فاما عدى
الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام كذا رايت في امالي
ثعلب وكذا ذكره الجوهري كذا في غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة و
تقسيمها بقسميها هنا وان لم يتنوع لما ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب
الكافي بناء على ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان استحضارها
اريد بها عند ورود مسائله من اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك في اثناء

الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء والهرادي بفتح الهاء صح

شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح
الهداية لكان احسن واولى على عادتهم اقرب قوله والاول اولى لانه اسبق اي
فكانت سابقة معنى فكانها سابقة صورة كما قرره الخبازي قوله فادعاه
الضمير للولد وهو من الدعوة لا من الدعوى قوله وقال زفر والشافعي
لا يثبت اه اي لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وهو القياس
كذا قال الزيلعي قوله لان بيعه اقرار منه بانها امة اه اي ليست بام ولد
قال الزيلعي لان اقدامه على البيع دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف
منه بجوازه لان العاقل لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى قوله فبالدعوة
يصير مناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه مناقضا وساعيا في نقض
ما تم من جهته وهو البيع فلا يقبل اذ التناقض يبطل الدعوى قوله
بالولادة للاقل اي لاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي قوله
بخلاف دعوى اب البائع جواب عن قول الشافعي وزفر حيث قالا فصار
كما ادعاه ابو البائع يعني لو ادعى ابو البائع الولد وكذبه المشتري فانه لم
يثبت النسب كما في الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة اي البائع ان شرط
صحة دعواه ثبوت ولاية الدعوى من وقت العلوق الى وقت الولادة
على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي ولما لم يذكر صاحب الدرر استدلال
زفر والشافعي رح بذلك فيما سبق كان التعرض له بهذا الطريق ههنا
غير خال عن الركاكة قوله ولو معه او بعده لا يبعد ان دعوة البائع اولى في
هذه الصورة كما صرح به في شروح الهداية قوله والحقيقة اقوى غير
موافق لقوله يستتبع اي فلو قال بدل قوله اقوى اعلى كما قال صاحب الهداية
لكان اعلى واقوى قوله بخلاف بيعه فانه اذا باع اه مسئلة ما يجي من قوله
باع المولود عنده فادعاه اه قوله فينتقض البيع لاجله اي لاجل حاله من
حق الدعوة كذا في غاية البيان قوله صحت دعوته ولا يصح من حق الام
حتى لا يصير ام ولد كذا في الكافي قوله والتدبير كالاعتاق لعله لو قال و
اعتاقها وتدبيرها بكونهما لكان اصوب اذ لا يظهر فائدة في تشبيه الاعتاق

الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق قوله يرد البائع على المشتري
حصته من الثمن اه بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد
يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة
قوله كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني في غاية البيان ان ما
اختاره صاحب الهداية ههنا مرجوح قوله ثم يصح دعوة البائع الذي يظهر
ان يكون هذه العبارة من المتن وان كانت توجد في النسخ غير معلمة بعلامة قوله
وصدقه المشتري الظاهر ان لو ساقطة من قلمه وقيل لو توجد في بعض النسخ
حاشية الوالد
فلا يسقط حقيقة العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد والثاني بامه يعني
انه لا ينتقض البيع ولا يصير الجارية ام ولده ويبقى الولد عبدا للمشتري
وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية البيان قوله وكانت ام ولده نكاحا
اي لا يصير ام ولده وهذا معنى قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد
بالنكاح انتهى ثم ان المراد ههنا بام الولد نكاحا هو القسم الثاني على ما صرح
صدر الشريعة قوله ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر المراد اقل من سنتين
من وقت البيع واكثر من ستة اشهر منه ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة
من تتمة المسئلة المذكورة بقوله ولو ولدت لاكثر من سنتين ومتعلقة به
كما يظهر من جميع المتون فما فعله صاحب الدرر من فصل هذا عن تلك المسئلة
اجنبية عنها وهو المعنون بقوله والمولود عنده اه لم يقع مستحسنا
قوله يعني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالاول ما ذكره
في اول الباب بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت اه ثم انه
اذا لم يصدقه المشتري لم يصح دعوة البائع قوله كذا لو كاتب اه الضمائر
المستترة تحت هذه الافعال للمشتري قوله ثم زوجها كذا في النسخ والصواب
الموافق للهداية او زوجها قوله ثم ادعاه اي وجد دعوة البائع بعد وجود
هذه الاشياء من المشتري قوله بخلاف الاعتاق اي بخلاف ما اذا ادعاه
المشتري اولا وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير ايضا في حكمه
كالاعتاق على ما صرح به قوله اذ لا حبل اقل اه هو بالتحريك الحمل يقال حبلت

بلحوقه بالاخرى

من باب ضرب كذا في الصحاح قوله ثم ادعى البائع الخ وهو الذي في يده كما وقع
به في الهداية قوله وكان هذا نقض الاعتاق بأمر فوقه وهو في الاصل
كيف وهي ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا عما يرد من ان نقض الاعتاق
ههنا مخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان
وهو ماخوذ من الكافي وحاصله ان الممنوع هو انتقال العتق الى الرقية
وهي دونه لا الى شيء فوقه وهي الحرية وقد يرفع ذلك بان الانتقاض
يكون بعد تعلق حق المعتق به وتقرر العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك
فان علوق احد التوامين يظهر في الآخر ويتقدم تاثير الاعتاق انتهى لعل
الاول اولى قوله لصحة هذا الولد حتى قلت تجيء في الفصل الآتي بعيد هذا
من صاحب الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ العمادية واي
اوردها ههنا استظهارا بقول عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابنه تعلق حق
الحر والمقر له اي تحمل عدم ذكرها على السهو كما حقق فلم التشريح وسيتضح لك
ذلك بما يجيء من قريب قوله اذ بالاقرار بانه ابنه تعلق حق الحر والمقر له اما
حق المقر له الخ كذا في العمادية ولعله اقتصر على قوله تعلق حق المقر له لكن رفع
ايهام حق الحكام قوله لانه اقرار على الغير بانه في الخ هو لفظ او مضاف
الى ياء المتكلم قوله فهو ابن للمولى كذا في النسخ والصواب للحق وعبارة
صدر الشريعة لقد على الصبي في يده ومنشأ غلط صاحب الدرر عبارة الكافي
في مسئلة الهداية وهي ما اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي في يده هو ابن
عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني حيث قال في اثناء التقرير فهو ابن
للمولى قوله لم يصح دعوة الحق عندهم يعني ان الخلافية انما هو صورة جحود
زيد والا فغيرها فلا يصح دعوة الحق باتفاقهم قوله وان لم يحتمل النقض بعد
ثبوته قوله ابنا او انا لو قال فهو ابن النصراني كما قاله صاحب الكافي لكان
اظهر قوله وفي العكس يثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى وارادوا بالعكس
حكمه عبد المسلم كما صرح به شراح الهداية قوله لو كان غير معبر والا فهو من
صدقة اخذ ذلك من الكفاية وقيده اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيد

زعمه السولي

ها به صاحب الكفاية ومن زعم كون هذا الكلام من صاحب الكفاية متعلق
بمسئلة سابقة معنونة بقوله قال له هو ابن زيد ثم قال الخ فقد اخطأ من
قوله لا لاستواء ايديهما فيه وقيام الفراش بينهما بل ظاهر الخ هو لفظ
الزيلعي بعينه ولعل المراد بقيام ايديهما عليه كون الصبي معهما ظاهرا علمه وصفت
عليه المسئلة وباستواء ايديهما كون وضع يديهما عليه بالابوة والامومة
وهما سواء في ذلك وعبارة الهداية والكافي لقيام ايديهما او لقيام الفراش
بينهما الخ قلت لا يذهب عليك كونها اوفق في افادة المرام قوله والخزانة
اي قيد بذلك لانه ان لم يأخذ الدية من القاتل لا يضمن شيئا لانه لا يمنع الولد
اصلا لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي بائع الولد ببيع امه الذي
يظهر ان يكون كلامه هذا تنبيها على ان الضمير في بائعه في عبارة الهداية وغيره
الى الولد بالتأويل المذكور على ان الولد ليس بموجود في وقت البيع يعني ان
بيع امه كبيع الولد فكان كانه موجود في عقد البيع هو من جملة المبيع ولعله
سهو ظاهر والضمير في عباراتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج الى حمل ذلك
التمحل ثم ان قوله لانه ضمن له سلامته الى آخر الكلام تعليل للرجوع بقيمة الولد
على بائعه كما يظهر من الهداية وشروحه قوله لا بالعتق اي بالعتق الذي اخذ منه
المستحق على ما ذكره صدر الشريعة **فصل** وضع الفصل في هذا المقام
لذكر مسائل مهمة من كتاب الدعوى من مخترعات صاحب الدرر واكثرها من
العمادية قوله قالوا هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه
لا يقبل البينة والا قبلت يعني انهم قالوا بوجوب التفصيل في ذلك كما يظهر
من فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ والصواب الموافق
لما في القنية اقرار المدعي قوله لما سيأتي ان التناقض في موضع الخفاء
الخ لفظ العمادية لان التناقض في النسب لا يمنع من صحة الدعوى والحال واحد
لان النسب ينبني على العلوق وهو من مواضع الخفاء قوله ولا منازع له اي لا مدعي هناك
يدعي هذا الصبي كما سيظهر وضمير الفاعل من قوله ادعاه عائد اليه ولا يذهب
عليك ما فيه من التسامح لان المرجع المذكور عام والمدعي واحد من افراد

ذلك العام قال في الفتوى الظهيرية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى
هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى اليد باتفاق
الروايات انتهى قوله ولو كان ثمه منازع كان اقرارا له اي اقرارا بالملك
للمنازع اي المدعي كما عرفت قوله ادعى مالا كذا في النسخ والصواب الموافق
للقنية على زيد قوله كذا في القنية ولفظها هكذا ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا
ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو
وقال اني دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا
لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض انتهى قوله ثم دعواها لغيره يعني بالوكالة كما
صرح في الخانية قوله فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره اي يدعي قبل القضاء
بالخصومة اما بعد القضاء بها فلا يصح كذا في العمادية قوله ولو عكس اي قال
هذا الولد مني قبل فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام السابق كما
لا يخفى انتهى قلت كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبقى وجه
لذلك بعد زيادة ما زاده والعجب ان وضع المسئلة في الخلاصة ايضا موافق
لما في العمادية والاستروشنية حتى كون العبارة اثنين لا ثنتا فيبقى الخلل
في كلام العمادية والاستروشنية من جهة تعليلها لا من جهة العبارة في وضع
المسئلة قوله ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث قبل اي اورده لان
العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها انتهى قلت لو ضعه ذهب
تمام الكلام في العمادية حيث قال بعد قوله بجحد بناء على ذلك فاذا اقر بما ادعى
الرجوع صح انتهى

كتاب الاقرار

قوله بحكم ظهور المقر به بلا تصديق
وقبول من المقر له قال في الكافي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته والملك يثبت للمقر له
بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده
وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به انتهى قلت يظهر من هذا
ان ظهور المقر به غير ثبوت الملك للمقر له وما صح بلا تصديق في كلامهم هو الثاني
لا الاول فلا وجه لقول صاحب الدرر بلا تصديق الا في النسب زيادة على [illegible]
فان مبناه على هذا السهو الظاهر وكذا اذا اقر هو العبد اي رجل في قوله يعني اذا

علمه الوارث

قوله ثم

اذا اقر رجل بها كما سيظهر في آخر كتاب الاقرار قوله والولد اي اقرت
امرأة ذات زوج او معتدة بالولد صح اقرارها اذا صدقها الزوج كما
سيجيء في باب اقرار المريض من هذا الكتاب فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق
فانه بالنسبة الى اقرار المرأة غير سالم عن الحزازة قوله وهو ان يقر رجل
او امرأة بالزوج الصواب الموافق لما سيجيء في باب اقرار المريض ان يقول
او يقر رجل بالزوجة او امرأة بالزوج قوله او المولى ينتظم المعتق بالفتح
والمعتق بالكسر كما سيظهر عند ذكر هذه المسئلة نقلا عن بعض شروح
الهداية قوله لم يحل منه الحل اي لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه قوله
الا الطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة كذا في الكافي
قوله واما الثاني فلانه ملحق بالبالغ في حق الاقرار فيما هو من
باب التجارة بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح
اقراره بها كذا افاده الزيلعي قوله وشرط التكليف لان الصبي والمجنون
لا يتعلق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان الصبي والمجنون
والمعتوه لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي او المعتوه ماذونا
فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله
احد فلا يجد بدا منه فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون
والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح اقراره فيها
لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف
ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره
بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة
اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد الماذون فلا وجه لي
التوصيف لا خراجهم عمن يصح اقرارهم قوله فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب
لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحري في قدره
وجنسه ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيحمل عليه ما لم يبين السبب فيصح
حتى لو فسره بالبيع او الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع

اقرارهم

الجهالة فلا يجبر على البيان وهذه الصورة فاتت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار
منه على ذكر الغصب لا يلايم لحاق كلامه والظاهر تحقق الغصب والوديعة
قوله وان لم يخش بان اقر اي شروع في بيان قول اخر في المسئلة
وهو قول شمس الائمة السرخسي اما القول الاول الذي اختار ذكره في المتن
فهو قول شيخنا شيخ الاسلام في مبسوط وان طلق في واقعاته كما ذكره الزيلعي
قوله وانه لا يفيد قد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك وسيجي نقل كلامه
بعبارته قوله ويقال له بين المجهول لان الاجمال اي لا يذهب عليك ان
من نظر في الهداية وشروحها بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة
الاقرار مع جهالة المقر به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار بالجهالة في المقر له على ما افاد
صاحب الدرر من لفظ الكافي ولا مساغ لحمل كلامه ايضا على ذلك فكان قوله
في اثناء تلك المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان
فائدته الجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى
فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه فيهما مع قرب
بينهما بهذه المرتبة وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام
في اثناء شرح قوله ولو اقر بمجهول صح ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق
مرامه مرامهم قوله لان اقراره عهد موجبا اي هو في الهداية تعليل لكون
المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر في سياق كلام صاحب الدرر
ههنا ما يصلح ان يكون هذا مسوقا لتعليله بل كان الواجب تاخيره الى ما بعد
قوله فيما سيجي وكذا محجور اقر بما فيه تهمة كالمال قوله بخلاف المأذون له
اي متعلق بقوله لان اقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى
اي وكذا قوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه على قوله بخلاف
المأذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية قوله اذا لم يجمع بين ثلثة
اعداد اي كذا في الكفاية وقال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول انتهى
قوله لان المضمون عليه الحفظ اي المضمون على ذلك المقر حفظ
الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله فقد ذكر المحل ارا د

ارا د به المحل والمحل فيه هو الحفظ على ما يظهر من الهداية قوله وذا
يكون امانة لانه اي لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الحزازة ولو
قال في ذلك لا يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما كما قال صاحب
الهداية لكان كلامه عن الحزازة اسلم قوله اما كون الاربعة الاولى
اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف اي الظاهر ان حديث الضمير جار
في الجميع ومنشاء هذا التخصيص هو ان كلامه في الشرح ماخوذ من كلام
الزيلعي والمذكور في متن الكنز ليس الا هذه الاربعة وليس في كلامه
ما يوهم ذلك التخصيص قوله كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره
منه فانه يقبل اقراره له به ولا يسمع دعواه الا بحجة كذا قال الزيلعي قوله
لزم مائة دراهم ودرهم يعني ان كلها دراهم كما في الكافي ثم ان الواقع
في النسخ على هذا والصواب فانه درهم بالافراد كما قيل قال في الحاجبية
المقدمة الحاجبية ومميز مائة والالف مخفوض مفرد انتهى قوله وذا
في المقدرات كالمكيلات والموزونات اي المراد هنا من الموزونات
عندهم كما هو محررة ولفظ الهداية وذلك في الدراهم والمكيل و
الموزون انتهى وهو اوضح قوله لانها تثبت وتثبت في الذمة اي كذا
في الكافي ثم قال وكذا في جميع المعاملات انتهى قوله وذا يكثر كذا في
الكافي ولعل الاشارة ههنا الى السلم والنكاح يعني انهما لا يكثران
بالنسبة الى ساير العقود فلا يلزم التكرار قوله وفي الجميع كلها ثياب
ويستوي فيه المقدرات وغيرها ذكره الزيلعي قوله لا يقال الاثواب
لا يصلح مميز الثلثة لان مميز الثلثة مفرد كما عرفت قوله ونصف هذا
العبد هي مسئلة اخرى اي لزم من على نصف هذا العبد وهذه الجارية
قوله ونصف كل حرف فرع على انه فاعل لزم المقدر قوله بغير عينه او
بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم والدينار والثوب والثاني الى
مسئلة العبد والجارية قال الزيلعي بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه
غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدنا

قاله الواني

ويجب الدرهم كله انتهى قوله لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق
بدون الاول اذ لا يعقل ثان وثالث بدون الاول قوله اى اقر لحمل صحيح
ايضا بان قال لحمل فلان علي الف درهم كذا في الهداية قوله ان بين سببا
صالحا اى صالحا لثبوت الحكم له كما وقع في الهداية قوله بان قال مات ابوه
فورثه وزاد عليه في الكافي فاستهلكه قوله فلا بد من وجود الموصي له كذا
في النسخ والصواب المؤكد باللام لان المراد به الحمل على ما شهد به السياق
كما قيل قوله فلا بد من وجود لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما اى للمورث
والموصي اذ التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تفرق الى ورثته او الى من اوصى
له به كذا في الكافي قوله او ابهم الاقرار ولم يبين سببا اى فانه لم يصح
عند ابي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي ولم يرجح قول احدهما على قول
الآخر ولا ندري من اين وقع جزم صاحب الدرر بتصحيح قول ابي يوسف
ولم نظفر فيما عندي من المعتبرات قال الزيلعي حاصله ان للمسئلة ثلث صور
اما ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع
واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع انتهى قوله لعدم تصورهما
من الجنين كذا في النسخ بضمير التثنية والصواب لعدم تصورها لان المذكور
ثلثة ومنشأ التثنية اقتصار صاحب الكافي على ذكر البيع والاقراض
واما الهبة فزيادة من صاحب الدرر قوله لانه لا يولى عليه على صيغة المجهول
من ولي يلي ولاية كما ينبئ عنه قول صاحب الكافي اى لا يكون لاحد ولاية
عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه انتهى ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد فلا وجه لقول من
قال من التولية لا يجري عليه ولاية الولي انتهى لا لفظا ولا معنى قوله ولهذا
يحمل اقرار المأذون والمتفاوضين عليه اى على الاقرار بسبب التجارة قال
في الكفاية ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كدين المهر وارش الجناية
حتى لا يؤاخذ العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخر ابدا انتهى
قوله فعند ابي حنيفة يلزمه المالان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين
في رواية لها قلت يظهر بالنظر الى الكافي ان احدى الروايتين في مسئلة هو

هو ان يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني غير الشاهدين الاولين
وان اشهد غيرهما كان المال واحدا والثانية انه ان اشهد على كل اقرار
شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين
او غيرهما وما ذكره صاحب الدرر ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا و
اما ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداع قول ثالث غير مسند الى احد و
مسطور في الكتب قوله لما فيه من اللوم عبارة الهداية لما فيه من دفع
اللوم وهو الصواب لان المانع من الشهادة هو دفع اللوم لا اللوم
نفسه كما تقرر في محله **باب الاستثناء وما بمعناه** قوله بخلاف
الا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم يعني
لو قال له علي مائة درهم الا دينارا قال الزيلعي وكذا لو قال علي مائة دينار الا
قفيز شعير او الا عشرة دراهم صح انتهى قوله صح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الشافعي لا يصح فيه كما لا يصح في مسئلة الثوب على ما يجيء ذكره من صاحب الدرر
قال في الهداية ترجيح فيهما قوله حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما هذا بيان
لمعنى قوله تثبت باعيانهما اى ان قوله ولو وصفا ولم يعينا الى بيان لمعنى
قوله ثمن باوصافها قوله وبهذا يستوي فيها الجيد والردي الى ذكر
ذلك فرعين اقتفاء في ذلك اثر صاحب الكافي ومن فروع ذلك
الثبوت في الذمة جواز الاستقراض والثبوت حالا ومؤجلا كما ذكره
بعض شراح الهداية قوله وكانت في حكم الثبوت في الذمة بجنس واحد
معنى اى وان اختلفت كما في بعض شروح الهداية قوله ولو استثنى غيرهما
اى غير وزني وكيلي كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا قوله حتى
اذا قال هذا العبد لزيد الا ثلثه وربعه لم يجز قال بعض العلماء عدم صحة
الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه بطريق العقد
والاصالة لان كون العبد لرجل وعدم كون يده له غير متصور فان الاشتراك
في الحيوانات انما يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين انتهى قوله
وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا لزوم الالف اذا اسلم قوله واما بعتك

قبا غيره وسلمته اليك كذا قال الزيلعي قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له بل قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي قوله ان وصل صدق اي في المسائل قوله وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد او خمر وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله فكان القول قوله مع يمينه الا ان نكل عن اليمين الضماير الى الآخر الذي هو المنكر قوله فح يلزمه المال الضمير المنصوب الى المقر لا محالة فالصواب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال للمقر له فانه صاحب المال ولو كان قدمه على قوله الا ان ينكل عن اليمين كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره ثم يقول الا ان ينكل عن اليمين لاندفع المحذور قوله لانه لم يوجب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر قوله والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب قوله وهو ينكر فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فح يلزمه المال انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى قوله لان الآخذ اقر بالبدل ثم الاخذ منه قلت فيه من الركاكة ما لا يخفى ولفظ الزيلعي لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو اوضح في افادة المرام قوله اقر بدين لانسان اي وقد مر ذكر هذه المسئلة منه في كتاب الدعوى اثناء ما يجب من صور الحلف على المدعى عليه فهو تكرار بلا طائل

باب اقرار المريض

قوله بسبب فيه معروف اي بالديون المعروفة الاسباب كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود ودفع المقرض المال اليه واشترى شيئا وعاين الشهود قبض المريض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه

كما يظهر من كلام صاحب الكفاية منه

هذه الديون تساوي ديون الصحة كذا في الكفاية قوله او مهر مثل عرسه وعبارة الوقاية او مهر عرسه وصاحب الدرر مقتف في اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج امراة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينته اي علم وجوبه بدون اقراره قوله وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا لم يرد ان الثابت بالاقرار بعض الاولين لا كله انتهى قوله ولنا ان المريض محجور عن الاقرار لها قال صدر الشريعة ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغرماء انتهى قوله ولم يجز تخصيص غريم اي تخصيص المريض كما يظهر من الهداية وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قيل فيه بحث لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية والصواب الموافق للهداية وغيره ولنا قوله عليه السلام الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين انتهى قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة قبل الاستيفاء في الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا تصديق لبقية الغرماء دين ذلك الغريم في صحة حقانه نعم يعتبر لهم ذلك القضاء تاثير فيها وهو غير التصديق وهو ظاهر من الهداية وغيره وان صح على غيره قال اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فاسد لفظا ومعنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الا ان يصدقه البقية على ان لا ينازعه البقية بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفائدته بيان مسئلة اخرى قوله ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي اذا كان الموت في اثناء العدة كما يدل عليه قوله في الشرح لقيام التهمة ببقاء العدة واما ان انقضت العدة فيجوز لان المعتبر عند موت المورث وجود التهمة ولم يوجد لان عدتها قد انقضت والعدة دليل التهمة كذا في غاية البيان ثم ان

هذا الرد للمولى الفاضل في الاصلاح والايضاح منه

قاله والد [illegible] مولانا [illegible] منه

قاله المولى كمال باشا زاده في الاصلاح والايضاح اراد به الرد على صدر الشريعة وصاحب الدرر منه

تاثير صح

الطلاق في الهداية والكنز والكافي مقيد بالثلث ولا يظهر منه وجه
صحيح لانها بهذا القيد من صاحب الدرر قوله وفيها الاقل من الارث
اي هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا قال الزيلعي ولم
نجد ذلك في الهداية وشروحه قوله وقد مر بيان فائدة هذا القول
اي في اوايل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني ولا يذهب عليك
ان هذه الحوالة حشو لكان قوله فيما سيجئ شرط جهالة النسب اي قوله
يثبت نسبه وان كان المقر مريضا قاله في الكافي قوله لئلا يكون مكذبا
ظاهرا الظاهر ان مكذبا على صيغة المفعول لان المسئلة في غلام
يعبر عن نفسه اي اي صنعت فيه ولذا قيل وهو من اهله والمعتبر في ذلك
وضع الجامع الصغير او القدوري كما هو عادة صاحب الهداية حيث
يورد عبارتهما بعينها وعند القول قوله وقد غفل عن حقيقة الحال
قوله حتى اذا كان صغيرا لم يعبر لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان مملوكا كما
ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجئ من صاحب الدرر التصريح
به في المسئلة الآتية قوله وشارك الورثة كما ثبت الا شروع
في بيان قوله في المتن وشارك الورثة قوله صح اقراره بالولد اي
بالشرائط المذكورة كذا في معراج الدراية قوله وبالوالدين اي
يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما وبشرط ان لا يكون
للمقر نسب معروف من غيرهما وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا
كانا عاقلين وفي هذا فصحح اجماع لا خلاف فيه وكذلك المرأة اذا
اقرت بالوالدين يصح بهذا الشرط وفي النهاية ما ذكر ههنا من صحة
اقرار المقر بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية
شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط
والايضاح والجامع والله اعلم بصحته كذا في معراج الدراية قوله
والزوجة اي اقراره بالمرأة كما يصح اذا صدقته المرأة وكانت خالية

من الزوج وعدة ولكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية
قوله والمولى اراد بالمولى مولى العتاقة سواء اراد المعتق على صيغة
الفاعل والمعتق على صيغة المفعول فان الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه
المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب وثبوت النسب
من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء اليه اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية
الصواب الاقرار بدون الباء منه
قوله وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا على نفسه كذا في النسخ بتذكير الضمير في
نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي على نفسها قوله فيثبت نسبه
بمجرد الاقرار اي اقرار المولى قوله او شهادة امرأة لا يذهب عليك
ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة فلا وجه لذكر هذه المسئلة
الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان الواجب تقديمها كما وقع في عبارة
الكنز قال في باب دعوى النسب من الهداية وان كان لها زوج وزعمت
انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة قوله قابلة او غيرها
اخذ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة ههنا في
صاحب الهداية والوقاية خرج مخرج العادة قوله في اقرار ذات زوج بالولد
الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى والصواب الموافق للمعطي
الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت ان الولد منه
لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها كما قرره الزيلعي قوله وعدم
العدة في غيرها هو مرفوع معطوف على قوله تصديق الزوج اي شرط
عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا
لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة الخ مسوق لبيان هذه العبارة
قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت
ان الولد من غيره صح اقرارها اه قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني
يعني اذا اقر بنسب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يبتني الاستثناء
بقوله الا من الزوج بعد موتها موقوفة قوله وان اقرت بنكاح الخ شروع
في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله اقر بنسب

حين يخبر ولا داعي اتفق من التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف
لما في الكافي حيث قال واقر باخيه وعمه وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا
صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول صاحب الدراية ومن اقر
بنسب من غير الوالدين او الولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يلزم حمل الولاد
على الولاد العرفي وان كان على خلاف المصطلح قوله على اخ دين لا يذهب
عليك ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث يتوهم ان المراد بالاخ هو غير المقر
من الورثتين وليس الامر كذلك بل لو قال بدله على رجل كما قاله صاحب الكافي
لكان اوضح قوله لا شيء له اي للمقر والمراد بالاخ هو المكذب كما يظهر كل
ذلك من الشرح قوله وكذبه الاخ هذا لازم في وضع المسئلة وقد فاته
التصريح به في المتن وهو مصرح به في متن الكافي قوله لان الاقرار باستيفاء
الدين اقرار بالدين على الميت لانه يثبت للغريم على الميت النصف ثم يرجع
المقاصة كذا في بعض شروح الهداية قوله لان قبض الدين انما يكون
بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون
تقضى بامثالها فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب
للطالب على المطلوب فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا
كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط
نصيب المقر انتهى قوله فاذا كذبه اخوه استوفى الدين نصيبه اراد
بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه
اخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت نصف الدين
على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستوفى نصيبه فلا ياخذ منه شيئا
وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين انتهى قوله فلم يقبض جميع الدين
لا يكون له من الميراث شيء لانه اقر بالدين وهو مقدم على الارث كذا في الكافي
يعني فلا ياخذ منه شيئا قوله وان تصادقا على اشتراكه اي على كون النصف
الذي يقبضها من المقر مشتركا بينهما اما عند المقر فانه يقول الكل مشترك فيلزم
المقر ان يكون ما قبضه مشتركا واما عند المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك

مشتركا كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا الوجه مما لم اظفر به في غيره
من كتب هذا الفن اكرمه الله في جنانه بما يليق بجلالة شانه قوله اي
المقبوض اي الذي قبضه المنكر كذا في بعض شروح الهداية قوله فيرجع الغريم
على المقر بما زاد على النصف مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ
شيئا الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي فصل افرز صاحب
التسهيل ههنا مسائل مهمة وادرجها تحت فصل وهو زيادة على ساير
المتون واقتفى صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي
قوله وعندهما لا اقتفى ههنا في ذكر قولهما في المتن اثر صاحب التسهيل
وترك عادته المالوفة قوله حتى لو علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا لم يقع
ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما سيجيء وسيذكره هنالك وكان الصواب
ان يقول ههنا حتى تكون تلك المراة رقيقا قوله يرثه وارثه لانه يكذب
في زعمه كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان حيا لان الاستحقاق له وقد اقر
ان الحق لغيره كذا في الكافي قوله وثنه لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف
فيها اي في كونها سارقة كتاب الشهادات قوله حتى اذا ترك
لم تقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد ركنا قوله وتلقينه للورع
لعلك تحسبها او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر لا يذهب عليك
ان دلالة الحديث الاول على رجحان الستر ايضا قوله ورعاية
لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحيي به الحق ولا يجب به الحد قوله
في موضع لا يطلع عليه الرجال يوجد في بعض النسخ على انه من الشرح
والصواب جعله في المتن كما فعله صاحب الكنز قوله امراة واحدة
الان الحقيقة والثنت احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الدراية قوله
ولزم في الكل لفظ اشهد قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه
ركنا وذكره ههنا على كونه من شرايط القبول فلا يغني احدهما عن
الاخر قوله في الصور الاربع المذكورة لو قال من المراتب الاربع
لما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن الاشتباه ايهام المقصود

لوكانت عينا لا يذهب عليك ان قوله لوكانت على حاضر يغني عن ذكره
فلو قال يجب الاشارة اليه والى الخصمين لكان اظهر واخصر **قوله**
ولوكانت على غائب كما في نقل الشهادة **قوله** والمراد بتعديله تزكيته
هذا الكلام مسوق لربط الحاشي بالمتن **قوله** في يد متصرف قال صاحب
الهداية اولا ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد
انه له ثم قال وقال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال
بعض مشايخنا وقال الزيلعي وبه اخذ الخصاف وكانه مراد صاحب
الهداية ببعض المشايخ انتهى قلت قد وقع صاحب الدرر في قوله هذا
على قول بعض المشايخ مقتفيا في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال
قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولا يشترط انضمام التصرف الى اليد
انتهى **قوله** وان فسر اي الشاهد للقاضي ان بان قالوا نشهد بانه لكنا
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد الشهود فيما يجوز
الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
شهادتهم كذا في الخانية **قوله** في الصورة الاولى اراد بها كل موضع يجوز
فيه الشهادة بالتسامع كما يظهر من الزيلعي **قوله** في الصورة الاخرة اي
في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده **باب القبول وعدمه**

قوله من يلم اللمم الصغيرة واذا اذنب ما دون الفواحش ذكره الزيلعي
قوله كامر حيث فسر العدالة في اوايل الكتاب بكون حسنات الرجل
اكثر من سيئاته ثم قال وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر **قوله** فاذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه
لا يكون عدلا الظاهر ان المراد بالاستخفاف ههنا التواني والتكاسل
في امر الدين لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من رغب
عن سنتي فليس مني لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرايع كفر كما في
ذلك في قولهم واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا وجانه
لم تقبل شهادته كذا في ادب القاضي وصرح في العناية بانه ان تركها على

على تأويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته لانه ليس بمذهب
فلا يوجب رد الشهادة كما نقل عنه الاتقاني **قوله** فيجعل امرأة في
حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز مع رجل ما لم ينضم اليه امرأة ولا
مع النساء بلا رجل معهن كما ذكره الزيلعي **قوله** والمشهود به ان كان
منقولا فانه يجب احضاره في المجلس ولا يذهب عليك ما في ذكر هذا
الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول والاشارة
الى المشهود به عطفا على لفظ التمييز كما يظهر من لفظ الكافي **قوله** ولا يجيز
الاعمى الا بالنغمة هو مرتبط بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين
كما يظهر من لفظ الزيلعي **قوله** وهي الشهادة على اهل الاسلام اه
قلت هو في اختيار هذه العبارة مقتف اثر صاحب الكافي ولعله
لم يخل عن الركاكة بل ما ثبت له من الشهادة الجديدة هي الشهادة
مطلقا سواء كانت على المسلمين او الكافرين لانه يثبت له الشهادة
على اهل الاسلام والا لم جازت شهادته على الكفار ضرورة قال
في الهداية وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى انتهى واقتصر عليه
وقد اسمع منه الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة استفادها بعد
الحد بالاسلام فلم يلحقها اذ لان التي ردت بحكم الابدي ان
المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فبرد الاولى لا ترد الثانية
انتهى **قوله** بل ان تاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك اعم من ان
يقع الحد او لم يقع بعد وحاصله ان يكون ذلك كناية عن ظهوره وفيه
من التعسف ما لا يخفى **قوله** بخلاف من لا يرتكبها كذا في النسخ ولعل
الصواب بخلاف من يرتكبه كما وقع في عبارة الهداية والكافي ويكون
الضمير لسبب السلف المخصوصة ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان يخفى
السب **قوله** واعتمد بدعته قال المولى سعدي في حواشيه على العناية لولي
الوصي يرضى بذلك هلا نسخ للبال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير
لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى ههنا هو الرضاء

اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي به هو
انتهى قوله والغريمين قصدا نصب عنه يستوفيان حقهما اى يستوفيان
منه كما وقع فى عبارة الكافى فى قوله قصدا نصب عنه يستوفيان حقهما هو حال
الدائن قوله او يبرأن بالدفع اليه هو حال المديون فقد استعمل لفظ
الغريمين فى استعمال واحد بمعنى الدائنين والمديونين كما قيل قوله و
بهذه ثبت كذلك لتمكنه من نصب الوصى اذا رضى والموت معروفا فيه
اشارة الى ان قبول الشهادة فى هذه الصور انما هو اذا كان الموت معروفا
والا فلا كما ذكر فى الهداية وشروحه لكنها الى تقع فى نحو شهادة المديونين
فان شهادتهما مقبولة وان لم يكن الموت معروفا وهو ايضا مذكور بدليله
فى الهداية فتدبر قوله كفاسق او آكل ربوا الى جميع ما يخل للشهادة على وجه
مجرد قوله والفسق ليس كذلك ناظرا الى نفس الجرح المجرد بما يفسق الشاهد
لينتظم صورة الشك واياك ان تظنه متعلق بمسئلة الفاسق فقط
فانه ظاهر الفساد وحاصله ان الشهادة على الجرح المجرد انما لم يقبل لان الشاهد
بهذه الشهادة يصير فاسقا لما فيها من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا فى
غاية البيان قوله لانه يدفعه بالتوبة ولعله قد تاب فى مجلسه او قبله
فلا يتحقق الالزام قاله الزيلعي قوله فاخبر مخبر ان الشهود فسقة ولفظ المخبر
فى هذه العبارة منون وان بعده مشددة بخلافه فى قوله لا سيما اذا
اخبر مخبر ان الشهود فسقة فان العبارة هناك على لفظ المضى وما بعده مبتدأ
وخبر اى لا سيما اذا كان المخبر عنه فسقهم فوقع الوهم وقد تفطن بذلك من قال
فى تغيير العبارة الثانية اى اذا قال قائل الشهود فسقة فانه منع
ما يتوهم من انه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق
كما لا يخفى انتهى قوله كما مر فى كتاب الكراهية والاستحسان حيث ذكر هناك
ان قول الفرد العدل مقبول فى الديانات قوله وبعد التعديل وقع للشهادة
يوجد عبارة الدفع هنالك بالدال ايضا والصواب الموافق لسياق الكلام
ان يكون بالراء كما سيظهر قوله ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل

حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تقبل سواء كان قبل التعديل او بعده والامر
على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح الشاهد قبل التعديل
وبين ان يكون بعده وقد يقال انما لا يقبل البينة على الجرح المجرد لانه
لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضي
الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها انتهى
وبالجملة ينبغى ان يطالب صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر قوله
او زناة كذا فى الكافى وكذا قولهم انهم زنوا على ما سيجئ قلت لعل هذا
على ان لا يصف الشهود الزنا وان يقولوا ولم يتقادم العهد بناء على عدم
تحقيقهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بهما كما سيجئ والا فلا
يرى فرق بين قولهم زناة وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة فى احدهما
دون الآخر وقد اهتدى الزيلعي لذلك حيث انه لم يجب فى قوله بكل الاول
على كونه متقادما قوله واما لم يقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة
بعد ما ثبتت الى هذا مشى على ما سبق منه موافقة لصدر الشريعة والتعليل الموافق
لكلام القوم ما قاله صاحب الكافى وهو ما نصه وانما لم تقبل لان البينة انما
انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضي الزامه لا يرتفع بالتوبة انتهى
وهو المذكور فى كلام صاحب الدرر فى اول المسئلة فلا يذهب عليك
ما فى كلامه هاهنا من كمال الاضطراب قوله ووصفوا الزنا كذا فى الكافى ولعل
الشهادة اى تخلص عن كونها على جرح مجرد بذلك قوله ولم يتقادم العهد هو
من جملة كلام الشهود قوله وانى صالحتهم على كذا قال المولى سعدى چلبى فى حواشى
الهداية لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى
الشرعى بينهما انتهى قوله لان فى بعضها حق الله تعالى والظاهر الموافق للكافى
وغيره وكما سبق منه مرة اولى ان يقول حق الشرع قوله لانهم ربما سمعوا
اقراره انها فى يده وانه يتصرف تصرف الملاك فانه ايضا غير مفيد فلا
وجه لجعل ذلك مدار الحكم فى قبل فى بيانه مع ان مجرد اليد لا يجوز الشهادة
بل لا بد مع ذلك من البيان هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا انتهى

نعم لو لم يكن شهادتهم مسندة الى السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه قد سبق
منا انه لا يشترط الاغتنام التصرف الى اليد على الصحيح ما ضمناه وعليه كلام صاحب
الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل هو مذهب بعض المشايخ ويتفرع على ما قررناه
ما في العمادية بعد هذا الكلام وهو ما لفظه وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد الاقرار
هل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فلم يذكروا في شهادتهم انهم
عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى قوله وان شهدا بالملك
اي بان ان المصدرية معطوفة على قوله ان شهدا بالدار وكذا في قوله بعد هذا
وان شهدا على الاسم والنسب اي قوله شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي
اي اوهمت في الزيادة او النقصان كما في النهاية وبه يظهر القصور في
تفسير صاحب الدرر حيث اقتصر على الثاني ثم انه لا يتفاوت جواب المسألة
بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة
وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار و
في بعض النسب ثم تذكر ذلك يقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكر
ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور انتهى قوله او كان
مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا
وقت الخصومة على ما قيل قوله انه كان مجنونا اي وقت الخلع وبينة
الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا
اما اذا لم يورخا او ارخا تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى باب الاختلاف
في الشهادة قوله ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر
ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبله كما يتضح فيما سيجيء من تقبل قوله و
بعكسه لا قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقا
للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى انتهى واين هذا من ذاك قلت
الظاهر ان المراد به الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما
حقيقة والآخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين في هاتين الصورتين لا تفيد
المطابقة بين الشهادتين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه ولعل احسن من

من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيما سيجيء بان يتطابق لفظهما في افادة
المعنى بطريق الوضع لا التضمن قوله وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست
كما ينبغي عبارة ههنا عبارة الهداية بعينها قوله كدعوى الدار بالارث
مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا فان المختلف هو السبب قوله
لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد من المقيد كما سبق
قبل اسطر قوله ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى تخالف لما
ما في الكتب اما الهداية فلان عبارته ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة انتهى وبوافقه ما في الوقاية والكنز واما الكفاية
فلان لفظه ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ
الذي لا يوجب خللا في المعنى والمراد به جزم متبين بعد ثم ان قوله بان
يتطابقا على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب
الكفاية لما في الهداية وقد عرفت لفظه قوله ردت وعندهما تقبل
على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين واما اذا ادعى اقل المالين
فلا يقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحه قوله لاختلاف المعنيين
قال في الهداية ولابي حنيفة رح انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف
المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر عنه بالالفين بل
هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد وصار
كما اذا اختلف جنس المال انتهى قوله وقبلت على الف في الف ومائة
كما وقعت عبارة الوقاية قوله حيث لا تقبل اي شهادة مثبت
الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة
او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله
وهذا الذي ذكر انما هو في الدين الاشارة الى الرد في مسألة ولو شهد
احدهما بالف الخ والقبول في مسألة وقبلت على الف الخ قوله
وفي العين يقبل على الواحد الخ بنقل هذه الصورة من المحيط تلك
القسمة والمذكور في سائر المعتبرات هو الدين والعقد فقط ولم يجزها

من جهة غيره فليكشف عبارة المحيط قوله اى سواء كانت على الاقل او
الاكثر كان الصواب ان يقول سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما
كما قال الزيلعي قوله لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات
العقد هذا في غير الرهن واما صورة الرهن فمعللة بانه لاحظ للراهن في
ثبوت الشهادة عن الدعوى على ما يظهر من الهداية قوله كما عرفت اشارة
الى قوله فالبيع بالف بخلاف البيع بالف وخمسمائة قوله وان ادعى الآخر
اى المولى في العتق على المال وولى المقتول في الصلح عن العمد والمرتهن
في الرهن والزوج في الخلع قوله بان قال مولى العبد اعتقتك بالف
وخمسمائة وجب القضاء بالالف اجماعا وان ادعى الالفين وشهد شاهد
بالف وشهد آخر بالالفين لم يحكم بشئ عند ابي حنيفة وعندهما يحكم بالالف كما
كذا في الكافي قوله وكذا الباقيان اعنى الرهن والخلع قال الزيلعي وقوله
ودعوى الرهن ان يدعى انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه من الالف
الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة يثبت اقلهما انتهى قوله فكدعوى الدين في وجوهها اى
ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان
ادعى الاكثر تقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة قوله اذ يثبت العفو
ناظر الى الصلح عن عمد كما ان العتق ناظر الى العتق بمال والطلاق
ناظر الى الخلع قوله باعتراف صاحب الحق وهو المولى والولي والزوج
قوله قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين اه هذا الكلام متعلق
باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مصدر في كلام صدر الشريعة
بقوله وللقائل ان يقول قوله اما ههنا يثبت بتبعية العقد والعقد
بالالف غير العقد بالاكثر وقد يقال يمكن ان يلاحظ التوفيق ههنا ايضا
بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزيادة حطا لا على الاقل فقط وانما
احتاج الشاهد بهذه العبارة لانه علم وحده بقضاء الدين فلو صرح
بوقوع العقد على الزيادة يتضرر الخصم انتهى قوله كما في الطرف الاول اى ان

ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة قوله اقول جوابه ان المشبه
لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه اه حاصله
ان المراد التشبيه في مجرد الحكم لا في علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره
صاحب الدرر بقوله وان كان كذلك لان المال اه ومثله كثير في كلامهم
خصوصا في متون الحنفية قوله فظهر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد
انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله لعقد الفسخ كما اراد
قوله سابقا لان المال في هذه الصورة كالدين وان كان ثابتا بالعقد
حين العقد وتابعا له لكن الانحصار بالعكس حال الدعوى ولعله لو قال
بين حدوث العقد وبقاء احكامه لكان كلامه اوضح في افادة مرامه قوله
قال في تقسيم قوله بين ثبوت العقد وبين زواله اى بين كون العقد مقصودا
اصالة وبين كونه مقصودا تبعا فقد خبط خبط عشواء قوله والاجارة
كالبيع في اول المدة اى قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع و
المراد بكونه كالبيع ان لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعي
قوله وكالدين بعدها اى بعد المدة والمراد بعد مضيها والمراد بكونها
كالدين ان يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعى يدعي الاكثر وان كان
يدعي الاقل لا يقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي كذا قال
الزيلعي قوله والمدعي هو المؤجر وهو يدعي الاجرة وانما قيد بقوله والمدعي
هو المؤجر لانه لو ادعى المستأجر عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك
منه اعترافا بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق
الشاهدين او اختلافهما كذا في الكفاية قوله ان قبض خمسمائة في الاول
وقبض الكل في الثاني يصح ان شهادة احد الشاهدين في المسئلة
الاولى بقضاء بعض الدين وفي المسئلة بقضاء كله ولا فرق
بين المسئلتين من جهة المعنى وهذا على ما قرره الزيلعي وصاحب العناية
لكن عبارة الوقاية لا تساعد ذلك قوله ولا يشهد من علمه اي يجب
على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس

بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه كما قرره صدر الشريعة قوله حتى يتو المدعى اى
عند تقرير الدعوى كذا في الاصلاح والايضاح قوله ترجح الاول بالسبق
لان الاول ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بما ليس مثلها كذا في العناية
قوله وبها يقولان ملك الوارث يتجدد في العين قوله ويحل للوارث
الغنى اى لولا تجدد الملك لما حل له ذلك كذا في الكفاية قوله ويحتاج للوارث
المتجدد ويحتاج الى النقل اى بان يقول الشهود نشهد انه مات وترك هذا الشئ
ميراثا له هذا كذا في غاية البيان قال الزيلعي فاذا كان متجددا فلابد من اثبات
النقل اليه وذلك لما ذكرنا من الحجر لا باثبات هلك الميت قبل الموت لان
بقاء ملكه الى الموت يثبت باستصحاب الحال وهو حجة لابقاء ما كان
لا لاثبات ما لم يكن وحاجتنا اليه لان مالكية الوارث لم يكن ثابتا قبل
موت المورث فكان متجددا من وجه فلا يثبت باستصحاب الحال انتهى قوله
لان الايدى عند الموت تنقلب اى والامانة تصير امانة بالتجهيل فصار بمنزلة
الشهادة على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية وتوضيحه ان يده لا تخ اما ان
يكون يد ملك او يد غصب او يد امانة فان كانت يد ملك فظاهر وان
كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد امانة تصير يد غصب
بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة قيد مطلقة عند الموت
والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة كذا في الكافي قلت
بقى ان ما ذكره صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر من حال المسلم اه طريقة اولى في
تعليل كون اليد عند الموت دليل الملك تعرض بها صاحب معراج الدراية و
هي غير الطريقة السابقة التى ذكرها صاحب الهداية فلا وجه لجعل احدهما نقلا
للاولى كما وقع من صاحب الدرر قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك
الوقت ان يسوى اسبابه كذا في الكنز الشيخ والصواب الموافق لما في العناية
اسبابه بدون اللام والظاهر ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت والمراد
بتسوية اسباب وقت الموت اصلاح ما يتعلق بذلك وتدارك ما لابد
من تداركه قوله قيد بقوله حى لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت

موته تقبل اجماعا ويكون الدار لوارثه كذا في الكفاية قوله منكرا قال في الكفاية
هو ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي شهدا الحي ان العين كان في يده فلم ينكر
وعند ابي حنيفة تقبل انتهى قلت لا يبعد ان يكون ذلك قيدا لقول ابي حنيفة
واى قيد لقوله انها كانت في يد المدعى لانهم لو شهدوا انها كانت له تقبل بالاتفاق
كذا في الكفاية قوله وان اقر المدعى عليه به اى بكونه في يد المدعى بهذا ما
سيجئ منه في شرح قوله شهدا بيد حى اه حيث قال عند تقرير ابي يوسف ولو اقر
المدعى عليه به دفعت الى المدعى اتفاقا فهو مذكور في الكافي بهذا الطريق قوله
او شهدا انه اى المدعى عليه اخذه من يده قلت لا يذهب عليك ان ما نقله عن العمادي
قبيل هذا حيث قال الا ان يقولا انه احدث اليد فيه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم
اليه هو هذه المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طائل ما لا يخفى فكان الواجب
له اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة عن الكافي قوله او اقر بملكه
الظاهر كونه معطوفا على قوله اقر بيد المدعى لا على قوله وشهدوا اى وشهدوا
ان المدعى عليه اقر بملك المدعى قلت المواضع للكافي ان يقول بدله او شهدا
انها كانت ملكه **باب الشهادة على الشهادة** قوله ولهذا جوزت وان
كثرت اى الشهادة على الشهادة الفرع وان كثرت وقد اعترض صاحب الدرر
بلفظ صاحب الكافي وهو قوله وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة
على شهادة الفرع ثم وثم انتهى لكن كلامه سالم عما ذكر من المحذور وما فعله صاحب
الدرر منشاؤه عدم التدبر في المذكور قوله ولهذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات
يريد به الحدود والقصاص قوله اى اصل ان شاهد على القضية لو قال اى الشاهد
الاصل لكان اظهر ويقع في عباراتهم كثيرا شاهد الاصل وشاهد الفرع قوله
فذلك ثمان شهادات والعبرة في عدد الشهادات لكلام الفرع فقط كما ذكره
الزيلعي وغيره قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضي اى بعد ان يقول
الاصل اشهد شهادتي بكذا قوله وهو اختيار الفقيه ابي الليث اه وعليه
فتوى الامام السرخسي ذكره في الكافي قوله مع احتمال انه اى شهد ليصح يقول
القول هذا الكلام متعلق بقوله كي لا يتهم في شهادة نفسه قوله ولا يخفى على الكل

مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به وقال الزيلعي عند قول صاحب
الكنز ويبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة الاشهاد وقد فات صاحب
الدرر ههنا نقل ما هو مدار الافادة في المقام وقد نقل ما لا دخل له في تحقيق
المرام قوله ولعل منشا غلط متوهم لان التحميل لم يثبت للتعارض
عبارة صاحب الهداية في ذلك لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين
الخبرين واما قول صاحب الدرر فان معنى التحميل هو الاشهاد فهو من كلامه بما
كما هو منشا الغلط لا من كلامهم قوله وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا
اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ علمت يكون كما قاله وجه لو لم يكن كل منهما
من صور المسئلة ومقصودا بالذات في المقام وهو ممنوع فان بطلان
شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود الاصل تحميل الشهادة على الفروع
يكون بانكارهم اصل الشهادة ابلغ مرتبة الاداء والثاني مرتبة التحمل
قلت وقد يوجه ما فعله الزيلعي من تفسير الشهادة بالاشهاد وانه ليعلم الفرق
فان انكار الاصل الاشهاد كما يكون بانكار اداء الشهادة يكون بانكار تحملها بخلاف
ما لو ابقيت الشهادة على ظاهرها فهو معنى التحمل فانه ينتظم احدى الصورتين دون
الاخرى مع انه يحتمل ان يقول الاصل ليس لي تحمل شهادة في هذه القضية لكني
اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيكون من انكار الشهادة دون الاشهاد وهو من
صور البطلان لا محالة وبهذا عرفت ان كلام الزيلعي ليس مبنيا على انه خفي عليه
ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة فان خفاء مثله على مثله بعيد جدا
بقي الكلام في طريق ارادة الاشهاد بالشهادة ولا معنى لقول من قال لم يرد الزيلعي
تفسير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى قوله وليس عينها حد معتبر ضمير المونث
في عينها الى الكبيرة واما الضمير في قوله فيعزر فالى شاهد الزور لا محالة ويسخم
وجهه اي يسوده من السخام وهو سواد القدر كما في الكفاية قيل يروى هذا اللفظ
بالخاء والحاء وبالحاء المهملة من الاسحم وهو الاسود كذا في المغرب قوله وشريح
كان قاضيا في زمن الصحابة اي فحال ما قاله يرجع الى تحقيق ان ذلك تقليدا
لشريح لا ابا حنيفة لا يرى تقليد التابعي **باب الرجوع عن الشهادة** قوله فاذا

فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما اي في غير مجلس القاضي كما يدل عليه مساق كلامه
فيما يجيء قوله والرابع بالباقية اي بالمراة الباقية على شهادتها قوله وهو
خمسة الاسداس في الاول والنصف في الثانية لعل الصواب وهو خمسة اسداس
في قوله والنصف في قولها قوله اي سواء شهدا عليها او عليه يعني سواء كانت
هي المدعية او هو قوله لم يضمن الشهود عندنا قال بعض العلماء اقول
سياتي قريبا ان شهود القصاص يضمنون الدية وان لم يضمنوا بالقصاص
واني اختبر في هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر ابدل القصاص العفو
في القصاص فانهما اذا شهدوا به ثم رجعا لا يضمنان لان القصاص ليس كذلك
انتهى حرره والزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص كما سيظهر مما سياتي من المتن
والشرح فاين ايراده مما اورده عليه فتامل قوله اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى
رجل على امراة نكاحا وهي جاحدة الخ هي من مسائل الشهادة عليها فهي احدى
مسئلتي المتن المذكور قوله وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله هذا ناظر
الى صورة كون المهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها قوله وعوض البضع لا
يتقوم على المتلف وهو الشاهد ههنا قال في النهاية لان التقوم يتحقق
عند الاحراز لا يمكن مع الاعراض انتهى قوله الا ما زاد على مهر مثلها هذا اذا
ادعت المراة والزوج منكر كما صرح به في شرح الهداية وعليه سوق كلامه
في الشرح حيث فسره بقوله يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى بها الى ان قال
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج ولا يذهب عليك ان قوله
فيما سبق في تفسير قوله مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه لا يمانع ذلك لان
كون الاستثناء مخصوصا ببعض صور المستثنى منه ليس بمستغرب في كلامهم
قوله ولا يضمن ايضا ان رجع في البيع قال في الهداية وان شهدا ببيع شيء بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف
بعوض لا اتلاف انتهى قوله وهو يساوي الغبن هذا خارج من مقول القول
المذكور قوله يضمنان نصف المهر لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى
انها لو كانت طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا كذا في الهداية قوله

لان المهر تأكد بالدخول اي لا بشهادتهما كما قاله الزيلعي فهذا معنى قول صاحب الدرر
فلا اتلاف **قوله** وضمنا في العتق القيمة افرد الضمير الراجع الى الاثنين مقتفيا اثر
صاحب الوقاية وقد تبين الفرق فيما سبق بين رجوع شاهد وبين رجوع
شاهدين وكان المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى الشاهد في النسخ
ايضا ولو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في
الهداية لكان اوضح **قوله** يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا باعتاق
عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده على ما قرره الزيلعي
قوله بل شهدوا على غيرهم بالرجوع هو لفظ الكافي ولعل قول الزيلعي وان
شهدوا على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه **قوله** يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا قلت هو موافق لما في الدراية والكافية
ونقل الرجوع عن الشهادة يعم انكارها في اصطلاحهم فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى
ان هذا انكار لا رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا وقالوا انتهى **كتاب
الصلح** **قوله** اورده ههنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار
ولا للمدعي شاهد فبني البناء على الغالب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة
ايضا انتهى قلت وكان صاحب الدرر نسيه ونسي الصلح عن اقرار ايضا وسيجيء
كل منهما ولم يجد هذا التعليل من جهة نفسه **قوله** وركنه الايجاب والقبول قيل عليه
فيما ذهب اليه من جعل القبول ركن الصلح على الاطلاق بحث فانه قال في العناية
وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال واما اذا وقع
الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول
المدعي فعلت ولا يحتاج هنا الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق
انتهى قلت صاحب الدرر ليس بمستبد في هذا القول بل مقتف في ذلك
اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه ما ذكر نعم لو تعين كون المراد بالايجاب
ايجاب المدعى عليه وبالقبول قبول المدعي وهو ممنوع اما في صورة الدراهم
والدنانير فيكون الايجاب من المدعى عليه حيث يطلب الصلح والقبول من
المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول لا يخفى **قوله** يعني اذا ادعى الصبي المأذون

المأذون على انسان دينا فصالحه اي الذي يظهر من احكام الصغار للاسروشني
والبزازية ان يفرض الصلح في هذه المسئلة من جانب الاب بان يدعي
رجل دار الصغير فصالحه ابوه على مال الصغير ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز
وان كانت يجوز وح لا معنى لجعل صاحب الدرر هذه المسئلة مبنية لعدم
اشتراط البلوغ في الصلح وهذا المقام محل اشتباه بعد وتحقيقه يتوقف
على تتبع زائد **قوله** ان لم يكن له عليه بينة لم يجز لعل الصواب اسقاط هذا
الشرط الثاني من هذا المقام وجعل قوله لم يجز جزاء للشرط الاول ولينكشف
من ملاحظته **قوله** ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز محل تدبر فليكشف
قوله لما ذكر في الصبي المأذون المذكور مقيد بان لم يكن له عليه بينة بخلاف هذا
قوله ولو كان صبيا في يده عبارة صاحب العناية هو بيدها وعبارة
صاحب الهداية والكافي غير مقيدة باحدهما فالظاهر ان حكم المسئلة
ذلك على كل حال **قوله** فصالحه عن النسب على شيء الظاهر انه واقع
للكافي فصالحه **قوله** بطل قال في جامع الفصولين وثمرة البطلان في
هذه الصور هو ان يرجع الدافع بما دفع انتهى **قوله** على شيء هو عبارة
عن الدراهم مثلا **قوله** لان النسب حق الصبي اه قيل يوهم ذلك صحة الصلح
عن دعوى النسب لو كان المدعي هو الولد مع انه لا يصح كما لا يخفى قلت
يجوز ان يكون المسئلة ذات علتين احدهما ما ذكر ههنا والاخرى ههنا
من كون الصلح اسقاطا او معاوضة كما يتضح ذلك لمن نظر في كلام
الاتقاني بغاية الاتقان على ان طغياني من صاحب الدرر محل تدبر
قوله فلا يملك الاعتياض على حق غيره يعني لا اسقاطه كما قاله صاحب
الكافي والاعتياض العوض **قوله** ولو صالح الكفيل بالنفس على مال
على ان يبرأه من الكفالة بطل اي لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة
فيه روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ورأيت في رواية
المبسوط انه يجوز كذا في العادية **قوله** على ان يسلم الدار لمشتري عبارة
صح الاصل على ما نقل في العادية على ان يسلم الشفعة وهو ظاهر **قوله** فالصلح

قوله وان كانت له عليه بينة لم يجز اي ان لم يوجد له عليه بينة لم يجز الصلح

اي في الاوسط هذا الباب

باطل اى لا يجوز له ان ياخذ الدراهم قوله اذ لا حق للشفيع في المحل سوى
حق التملك عبارة العمادية لان تسليم الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ
المال لشئ لا قيمة له انتهى وهى اوضح مما ذكر في الدرر قوله لا يصح الصلح
على حد الزنا اى فهو باطل ويرد ما اخذه كذا في الكافي قوله لانه حق
الله تع ولا يجوز الصلح عن حقوقه تع الاوضح في تقرير ذلك المرام لفظ الهداية
وهو لانه حق الله تع لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره انتهى ثم قال
ولا يجوز الاعتياض حتى اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه حق الولد
انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرط ايضا كون المصالح عنه حقا
للمصالح مغن عن ذكر قوله ولو صالح عن حد بطل لان مبناه هو ذلك
الشرط المذكور فيما سبق لا محالة قوله لان المصالح بالصلح يتصرف
في حق نفسه لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه وقال
يتصرف اما باستيفاء الخ لارتفعت الركاكة عن قوله فيما يجئ وكل
ذلك لا يجوز في حق غيره قوله والساقط لا يفضى اليها اى المنازعة
يعنى اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر الخ هذا الشرح ليس
بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى الكل حتما والانقسام
في المسئلة اى لكل الدار او بعضها انما هو في الاستحقاق لا في الدعوى
والصلح فالصواب ان يقال يعنى اذا ادعى زيد على بكر دارا وصالح بكر
عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها الخ قوله رجع المدعى و
هو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها لا يذهب عليك
ان كون المدعى كلا او بعضا ليس بمفروض في وضع هذه المسئلة ايضا
على ما يظهر من كلام القوم والصواب الموافق لما في المتن يرجع الى الدعوى
في بعضه او كله قوله لان كلا منهما الخ تعليل للمسئلتين جميعا قوله وتجب
اى الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعى حتى لو ادعى عليه دارا فانكر
فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التى صالح عليها دون الاولى
انتهى قوله يرد المدعى البدل اى يرد على المدعى عليه قوله اى بدل المدعى

المدعى او بعضه اى رد المدعى العوض الذى اخذه كله او بعضه بقدر ما
استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعى قوله ويظهر ايضا ان المدعى لم يخرج
خصومة فيرجع عليه بصيغة المفعول وضميره الى المدعى عليه قلت هذا متعلق
بقوله في المتن يرد المدعى البدل قوله فان لم يسلم له رجع بالبدل وهو
المدعى قال في الكافي لان المبدل في الصلح على الانكار هو الدعوى فاذا استحق
البدل رجع هو بالمبدل وهو الدعوى انتهى قوله كاستحقاقه في الفصلين
يعنى ببطلانه الصلح قال الزيلعى هذا اذا كان البدل بالتعيين وان كان
مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في
العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما
يتعلق بمثلهما في الذمة انتهى قوله صالح على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية
هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر
الرواية يصح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن انتهى قوله او الابراء
عن دعوى الباقى قيل هذه مذكورة في كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف
لكن في العمدة مسئلة تدل على خلافه حيث قال فيها المتداعيان لو
تقايلا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما عن الدعوى فظهر ان الصلح
فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء
في ضمن صلح فاسد فلا يحتج به انتهى قلت عدم مخالفة ما في العمدة لما
ذكر في كثير من الكتب يلوح عليه امارات الظهور ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور قوله واخذ العوض عن البعض اراد
بالبعض ما بقى في يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدراهم او الثوب مثلا
قوله وكان عتقا بمال مطلقا اى في حق المدعى والمدعى عليه للقوم
ههنا مسلكان احدهما لصدر الشريعة والاخر لصاحب الهداية وصاحب
الكافي وقد اختار صاحب الدرر المسلك الاول مع انه مخير قول جمهور الشراح
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى الى ما شرى وليس له
وجه ظاهر قوله ويثبت الولاء الخ وكذا في كل موضع اقام بينة لم تقبل

فائدة كوتاحوى زاده

حيث قال وان قطع فقطع ازاع في زعم المدعى عليه

لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا كذا قال الزيلعي قوله
ولا ينقطع نزاع في زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية وفي حق
المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل بحاله لانه لا ولاء له
لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء انتهى ومنه يظهر عدم
ترتب قول صاحب الدرر فيه لا يثبت الولاء على قوله في المتن فينقطع نزاع
في زعم المدعى عليه فتدبر قوله لان المال عن شركة البضع خلع الظاهر الموافق
لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا قوله و
دعوى نسب لم يجزه فيما عندنا من الكتب عن انه قال في الكافي الاعتياض
عن حق الغير لا يصح ولهذا قلنا اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها
بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل
لان النسب يثبت حقا للولد لا حقا لها فلا تملك الاعتياض
لا سقاط انتهى قلت قد عرفت مما نقلناه عن الكافي ان المسئلة مفروضة في دعوى
المرأة فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق وما فرع عليه من تعليل
بما ذكره قوله لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها قال في الكافي
اما العبد المأذون نفسه فليس بمال التجارة ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا
فكذا استخلاصا بمال المولى انتهى قوله فصار كانه صالحه على بدل موجل يؤاخذ
به بعد العتق وقوله يؤاخذ به بعد العتق صفة بعد صفة لقوله بدل وهي كاشفة
للصفة الاولى فان شأن البدل الموجل في حقه ذلك قوله ولو فعل ذلك
جاز الصلح ولم يكن له ان يقبله لفظ العناية ولم يكن له ان يقبله ولا ان يسمعه
بشيء ما لم يعتق ثم قال فكذا هذا قوله يعني صلح المولى قلت هو سهو ظاهر فان
الكلام في هذه المسئلة ايضا على مصالحة العبد المأذون كما يظهر من الهداية
وشروحه وجعل المولى عبارة عن العبد المأذون تعسف لا يخفى قوله وصح
صلح المكاتب عن نفسه اي فيما لو قتل عمدا وصالح عن نفسه كما يظهر من العناية
فالمراد اظهار الفرق بين العبد وبين المكاتب في ذلك قوله لانه كالحر
لخروجه عن يد المولى هو لفظ الزيلعي وهو معنى قولهم ان المكاتب حر يدا وكذا

واكتسابه قوله وهذا الى آخره اذا ادعى اصل رقبته الخ كذا في النسخ والصواب الموافق
لعبارة الزيلعي ولهذا لو ادعى الخ ايضا فاكون المكاتب كالحر كيف وقد عرفت
ان مسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة وهذا ظاهر قوله
وعندهما لا يجوز اي يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس وعنده رد الزيادة
كذا في الكافي قوله لان حقه القيمة للمغصوب منه قوله هذا اذا صالح على احد
مقادير الدية الاشارة الى عدم جواز الزيادة ومقادير الدية هي مائة بعير
او مائتا بقرة او مائتا شاة او مائتا حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم
كما ذكر ههنا في الكافي قوله وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة للعبارة
صاحب الوقاية اي وصالح ذلك الموسر الذي اعتق نصف العبد مع الشريك
الآخر عن باقيه وقد عكس في الهداية ذلك حيث قال فصالحه الآخر على اكثر من نصف
قيمته واقتفى اثره صاحب الكافي والمعنى واحد قوله وتقدير الشرع ليس ادنى
من تقدير القاضي واذا قدر القاضي لا يجوز له الصلح على اكثر من ذلك فكذا لا يجوز
الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا كان الصلح
عن اقرار الخ والظاهر من شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمنزلة
البيع سواء كان عن اقرار او انكار قال اما في الاقرار فظاهر واما في الانكار
فبناء على زعم المدعي انتهى وهذا يخالفه ثم ان ما ذكره نقلا عن الكفاية ههنا
يوافق ما فعله في اوائل كتاب الوكالة فليتدبر قوله وصار اي المصالح
متبرعا ههنا اي في الصورة الرابعة كذا في النسخ والصواب ترك قوله ههنا مع
تفسيره بقوله في الصورة الرابعة كما ستقف والاصوب عن هذا الكلام راسا
وجعل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم جعل تفصيل حكم الجميع لقوله لانه
فعله باذن المدعى عليه يجري بانه في الجميع ولعل منشأ غلط صاحب الدرر ما قاله
الزيلعي من انه لو اقتصر في الصورة الثالثة من التسليم يجعله بخلاف غيرها
من الصور قوله فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد او عرض الخ كذا في اكثر
من النسخ ولعل ههنا سقطا من قلم الناسخ والصواب فان لم يضف ما لا الى نفسه
الى ماله او لا فان لم يضفه فاما ان يشير الى نقد او عرض الخ قوله وفي حقها

الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي وفي منتفة يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه
لا يسلم للمدعى شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه
فكذا النصف للاجنبي انتهى **قوله** واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي اي الظاهر
ان العبارة على رضى المدعي فسقطت لفظة على من قلم الناسخ **قوله** والاضافة
الى نفسه مجرور عطفا على لفظ الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة
ثم ان الاظهر ان يقول فلان دلالة التعيين للتسليم **قوله** الصلح على جنس ما له
عليه اي الذي للمدعي على المدعى عليه **قوله** بعقد مداينة قال الاتقاني والمداينة البيع
بالدين وانما وضع المسئلة في الدين وان كان الحكم في الغصب كذلك حملا
لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع لا الغصب انتهى **قوله** كما فيه من البراءة
قال صدر الشريعة لان بعض لا يصلح عوضا للكل انتهى **قوله** فصح عن الف مؤجل حال
وكذلك الالف الجياد وخمسمائة الزيوف على ما يظهر من الهداية **قوله** على خمسمائة
زيوف حالة او مؤجلة كذا قال الزيلعي **قوله** لانه عليه هذه الخمسة كذا يوجد في
النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي هذه الخمسمائة **قوله** كانت مستحقة بذلك
العقد الذي الدين به كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي الذي يدعي
الدين عليه به فسقط لفظ يدعي من قلم ثم وجه التعليل ظاهر في المسئلة الاولى واما في
الثانية فلان من استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم
جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز
بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له الف زيوف فصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه
لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون
معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ورديها سواء على ما عرف
في موضعه كذا قال الزيلعي **قوله** وعن الف حال على الف مؤجل اي صح الصلح وكانه
اجل نفس الحق كذا قال الزيلعي **قوله** فلا بد من حمله على ما جرى فيه معنى الاسقاط اراد
اسقاط وصف الحلول كما يظهر من كلام صدر الشريعة **قوله** لان معنى الاسقاط
لازم في الصلح اي هو في التعليل بذلك مقتفي اثر صاحب الكافي ولفظ الهداية لان
معنى الاسقاط في هذا الصلح لازم واستوضحه الاتقاني بانه قال في شرحه لان الصلح

الصلح ينبئ عن الحطيطة والحط ههنا اكثر فيكون معنى الاسقاط الزم انتهى بقي ان
شان الصلح على ما قرروه تصحيحه معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الحق
وحط الباقي والظاهر مما ذكره صاحب الكافي ههنا هو عكس ذلك **قوله**
لان المعجل غير مستحق بالعقد الكداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل
الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل يكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون
اعتياضا عن الاجل كذا في غاية البيان قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه عين حقه
فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل انتهى **قوله** فكان اعتياضا عن الاجل
وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا
عن الاجل **قوله** فلا يجوز حقيقة اولى كذا في الكافي يعني فلان يكون مقابلة
المال بالاجل حقيقة حراما اولى كما في غاية البيان **قوله** وهو باطل يعني ان تعليق
الابراء بالشرط باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابرأتك لان البراءة اسقاط
حتى لا يتوقف على القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليكات لا
يحتمل التعليق بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيها قلنا اذا
صرح بالتعليق بالشرط لم يصح وبمعنى الاسقاط اذا لم يصرح بالشرط يتقيد به
كذا في الكافي **قوله** قال اي من له على آخر الف درهم كما وقع في لفظ الهداية
قوله صح اي التاجر والمحطوط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقاني في شرحه اي
التاجر او المحطوط اجاز كلازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة في الحال في
صورة التاجر ولا يتمكن من كل الدين في صورة الحط **قوله** لانه ليس بمكره ثم ان
لفظ المكره على صيغة المفعول اي رب الدين ليس بمضطر في فعل التاجر اذا الحط
عاجل عليه قول صاحب الهداية في تعليله لامكان اقامة البينة او التحليف انتهى
قول من قال في تفسير قوله لانه اي المديون ليس بمكره على الدائن فقد ضبط
ضبط عشواء قلت واما قول تاج الشريعة في شرح الهداية اي غير مكره على الحط
والتاخير اذ الاكراه بالتهديد بضرب او حبس او قتل كما هو في الباب لانه دعى اليه
نوع ضرورة ولكن ذلك لا يمنع الجواز فليس مما يقع في محزه **قوله** اخذ الآن
موافق لقول صاحب الوقاية اخذ للحال والظاهر ان المراد كونه موافقا باجزائه

بدون حاجة الى اقامة البينة او التحليف كما يظهر من سياق كلام صاحب الهداية وانما
حمله على ما حمله صاحب الدرر من اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط فيس بذلك
لا رواية ولا دراية ولفظ الهداية والكافي اما اذا كان علانية يوخذ منه انتهى قوله
كمن في المبيع اذا اتحد الصفقة يعني باعا من رجل واحد واحترز بالصفقة الواحدة
عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك الساكت المشاركة صورته عبد بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة
وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه
لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين وجب بسبب على حدة كذا في غاية البيان
قوله ونحو ذلك منه ثمن المال الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك
كما ذكر في الهداية قوله قبل ان يجب لهما عليه اي قبل وجوب الدين المشترك
بان اقر احد الشريكين ان للمديون عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك
قوله لم يرجع الشريك على المديون هو سهو ظاهر والصواب على ذلك
الشريك كما وقع في عبارة صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع بطلب
الشريك الظاهر منها قوله ولم يزد نصيب المشتري بالبراءة كذا في النسخ
والصواب الموافق لعبارة الكافي نصيب المبري قوله لان الاصل في
الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والقابض قاض
اي مؤد دينه بنصيبه لا مقتض كذا في معراج الدراية قوله على ان يأخذ
نصيبه من راس المال اي يكون المصالحة من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه
من راس المال كما قرره الاتقاني نقلا عن شرح القدوري لا قطع قال الزيلعي
واما شرط ان يكون هذا الصلح على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز
بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان معنى المصالحة على راس
المال اداؤه ان يأخذ راس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحا مجازا
اذ هو فسخ في الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان قوله وقال ابو يوسف
جاز اعتبارا لما قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته وشاركه بالخيار ان شاء
شاركه فيما قبض واتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع

المطلوب وسلم للقابض ما قبض هكذا نقل الاتقاني من بيوع التوضيح
قوله وبدل القضاء دراهم ودنانير كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الهداية وبدل الصلح قوله الا اذا كان المعطى هو بفتح الطاء على صيغة
المفعول والمراد به بدل الصلح قوله بطل الصلح اي في العين والدين
جميعا فيكون معنى قوله واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل بطلانه
في العين ايضا لاتحاد الصفقة كما يظهر من شروح الهداية قوله بما ياخذ
منهم من العين العين نحو العرض والعقار والنقود الحاضرة قوله
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح اي لا يكون الرجوع لساير الورثة بعد
ذلك على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا في غاية البيان قوله
ولا يخفى ما فيهما من ضرر ببقية الورثة يعني ان في هذين الوجهين نوع
ضرر لساير الورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء
بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر التعجيل لان النقد خير من
النسيئة كذا في غاية البيان قوله فالاولى ما ذكر بقوله اما قال الزيلعي
والاوجه منه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على
الغرماء او يحيلهم ابتداء من غير بيع حتى يقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم
انتهى قوله او اقرضوه قدر حصته منه فيكون لهم عليه كذا في غاية البيان قوله
وصالحوا عن غيره لو قال وتقاسموا اعيانا وراء الدين كما وقع في لفظ الهداية
لكان اظهر قوله واحالهم بالوفي عبارة الكافي في كتاب الحيل ويوكلهم
المصالح بقبض نصيبه ويقاصونهم بما لهم عليه انتهى قوله وقيل يصح قائله
هو الفقيه ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح هو ما قاله كذا
في الكفاية قوله لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون عبارة
الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح وهي اظهر قوله ولا اجرة
بها واي العبرة للشبهة نفسها قوله وصح في الاصح اي صح الصلح عن
نصيب بعض الورثة على مكيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني
لئلا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاجمال المؤدي

كما تعرض له الاتقاني

الى الاختلال ثم ان تعويله في هذا الترجيح على كلام الاتقاني **قوله** لانه
لا يفضي الى المنازعة اه يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع
مجهولا افضاؤه الى المنازعة وهنا لا يفضي الى المنازعة لان المصالح عنه
في يد بقية الورثة ولا يطلبونه شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل الصلح
كذا في غاية البيان **قوله** لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة اي يعني
فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان
لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي **قوله** وقيل لا يصح لانه بيع
قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما اخذ من
المكيل والموزون **قوله** وفي الجهالة اي مع جهالة المبيع **كتاب
القضاء** **قوله** وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل والضبط
والولاية في القضاء شرط اه وهو الاسلام ولا غبار في قوله واهله
اهل الشهادة لكن في كلام قول صاحب الوقاية حيث قال الاهل
للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته اشكال **قوله** ولو
امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست
من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر فيما سيجيء من كتاب القسمة ان الارجح
ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو ما نسبه هنا الى المحيط **قوله** ان هذا
مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء لا يذهب
عليك ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم يأذن
له بذلك لم يملكه والمدعى في القول الاول هو عدم كون القسمة من اعمال
القضاء **قوله** وقيل ينعزل لان الفسق اه وعليه الفتوى صرح به في
الايضاح **قوله** لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه
على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف اي فوض امره اليها ومن فوض امره
الى نفسه كان مخذولا لا يخرج رشدا الى الصواب لكون النفس امارة بالسوء
كذا في غاية البيان **قوله** وقيل قد ازدراه بعض القضاة اه اي حق
الحديث المذكور **قوله** وهي ما لو علم الخصم ان القاضي لا يحجزه لا يمتنع

بعبارة الهداية وان كان بحال لو علم القاضي لا يحجزه لا يمتنع من
ايجاد الدعوة فان القاضي يجيب هذه الدعوة فهي دعوة تامة كذا في غاية البيان
قوله كما قال في الكافي ولا يحضر جمعه ولا مع عجزه انتهى كلام الكافي اهـ هنا
واما ما وقع في المنح الدرر بعد ذلك من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة فتكرير
بلا طائل **قوله** اي القاضي المقر قلت لا وجه لتخصيص المقر بالذكر بل الظاهر
ان يقال بدل المقر الخصم كما يدل عليه قوله فيما سيجيء من الشرح شرط الاباء
بعد امره ولم يفرق بين من ثبت الحق عليه ببينة او اقرار **قوله** اي دفع الحق
اي دفع ما عليه كما وقع في لفظ الكنز وقد توهم بعض الاذكياء بكون ذلك
سهوا من قلم الناسخ ولم يتبين لنا وجهه **قوله** لان المال اذا حصل في يده
ثبت غناؤه به لفظ الزيلعي ظهرت قدرته لانا تيقنا بحصول المال له و
الظاهر بقاؤه بالتقلب فيه وهذا التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور
بقوله في المتن حصل له كثمن مبيع وقرض كما ان قوله واقدامه على التزامه
باختياره دليل يسار ناظر الى تعليل القسم الثاني المذكور بقوله او التزمه
بعقد **قوله** وفي غيرهما من الديون يدخل فيها الديات وارش الجنايات
كما قاله صدر الشريعة وديون النفقات وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي
قوله ثم يسأل عنه اي القاضي يسأل عن المحبوس بعد ما حبسه قدر ما يراه
فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس كذا قاله الزيلعي **قوله** فنظرة
الى ميسرة اي فالحكم الانتظار الى اليسار ولم يمنع غرماءه عنه اي لا يمنعهم
عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد وزفر يمنعهم
انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر انتهى قلت
لكن قول صاحب الدرر في شرح هذا الكلام القول لان ثبوت حقه عليه
لا يمنع طلب المال في حقه منه يوهم اخراج هذا الكلام عن محله الصحيح وتخصيص
الوفاء بغير من حبس لاجله اولا وليس الامر كذلك بل هو وسائر الغرماء
سواء في ذلك كما يظهر مما نقلناه من لفظ الهداية **قوله** ولا تقبل بينته

على اقلاعه قبل حبسه وعن محمد انها تقبل وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن
الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ على الاول ذكره الزيلعي قوله
وبعده تقبل على سبيل الاحتياط يعني لا على الوجوب كما صرح به الزيلعي
قوله لما عرف ان القضاء يستفاد من الشهادة اقتبس من ذلك اثر الزيلعي و
لم يجر في كلامه ذلك قوله فانه يستخلف في الصلوة للضرورة من سمع
الخطبة قال الزيلعي ثم ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف
الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة
انتهى ولا يذهب عليك ان عبارة صاحب الدرر قاصرة عن افادة
المرام قوله او بثبوت حل الوطي للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثاني
بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على الاضافة بادنى ملابسة
قوله لم يصح الدفع لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تبطل بينة
خصمه موت فلان قبل موت فلان وقيل يندفع كذا في جامع الفصولين
قوله يعني العقود تقبل للسبب المعين قوله حتى يستمع الآخر وعبارة الامام
في لفظ الزيلعي حتى يستمع كلام الآخر قوله كوصي القاضي قال في معراج
الدراية هو احتراز عن المسخر وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه
اذا نصب القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه
كذا في النهاية انتهى قوله بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر اي يكون سببا في وقت دون وقت لا ينتصب الحاضر خصما عن
الغائب كما لو ادعى على امراة ان زوجها وكله ان يحملها اليه فقال
طلقني ثلثا وبرهنت قبلت في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات
الطلاق على الغائب حتى حضر الغائب وانكر الطلاق اعادت البينة
لان المدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو
قصر الوكيل عنها لا محالة فان تحقق الطلاق قد لا يوجب قصر يد الوكيل
بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا قبل

بعد الطلاق فكان كما ادعى على الغائب سببا لما ادعى على الحاضر من وجه فقلنا بتحقيق
قصر يده لا الطلاق كذا في معراج الدراية نقلا عن الذخيرة قوله اشترى الكري
هو على صيغة المفعول كالدار مثلا قوله واقام البينة اي بعد ما انكر ذو اليد
وادعى انه ملكه قوله اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب لانه لم يقبل
بينته على الحاضر قوله لا تقبل بينته هكذا في النسخ حتى في نسخة بخط المصنف
والصواب بينتها قوله لا للورثة وفي جامع الفصولين انه يجوز برضى الفرقاء
انتهى قوله اي بصحته في غير ما ذكر الضمير في قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر
الحد والقود والدية والمراد بغيره ما يعم جميع المجتهدات وغيرها مما ليس فيه
مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
اذ لا شك في صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر في اخذ المرام من
كلامه اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم ان فحول ذلك المعترض
ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك
بما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحاكم بعد استثناء الامور
الثلثة المذكورة مما لا شبهة فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر
العوام فيه كما يستفاد من الهداية وغيرها قوله لا اختياره بحكم اي بانه قد حكم
قوله لانقضاء ولاية اي بالحكم فانه ينعزل به قوله قلنا شرط وجود الشيء لا
يجب ان يكون تجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء لا يذهب عليك ان مقتضى
هذا السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت لبقاء ذلك الشيء
والامر ههنا بالعكس فهذا من صاحب الدرر سهو ظاهر والظاهر ما في العناية
حيث قال ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما واما عدمه فلا يحتاج
الى عدمهما بل يعدم باحدهما انتهى واجاب عنه الزيلعي بان التحكيم من الامور
الجائزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات
والوكالات انتهى قوله كحكم القاضي المولى الشرح على ان هذه العبارة باسرها من
الشرح ولعل الصواب كون قوله كحكم القاضي المولى من المتن ولفظ القاضي من
الشرح لكان قوله فيما سبق في شرح قوله بخلاف حكمهما اي المولى والحاكم قوله وكذا

الظاهر ... الزيلعي وغيره ... ان يقال اي لا يكون حكما على الغائب صح

التحكيم ... هو المولى

ما علمه لوما

في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به سوى الكلام
كذا قيل قوله على نائب الصغير بوجل فيه وصيه وابوه وجده فان لهما ايضا
ولاية على مال الصغير باب كتاب القاضي قوله لان حكم القاضي جزم
على الاول اى على المدعى عليه نفسه اقول لا يخفى ما فيه من التكلف وكان
صاحب النهاية اراد تخريج كلى شقى الترديد على كون المدعى عليه نفسه غائبا ليكون
الكلام البعد عن شائبة اللغو مهما امكن قوله فالاحسن ان يقال ان قوله
فان شهدوا الخ هو ماخوذ من كلام صاحب الكفاية قوله والامانة والمضاربة
المجحودين قال في غاية البيان وانما قال والامانة لانها لو لم تكن مجحودة لا
يتاتى الضمان فلا يكون واجبا في الذمة انتهى وقال في الكفاية انما قيد
الامانة والمضاربة المجحودين لتكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكان
من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها انتهى قوله والنا
قال في المختار اى قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة اى بخلاف العقار ونحوه
من الحقوق وهذا ظاهر الرواية والمذكور في المتن هو قول محمد واختار ذكره
في المتن لما كان هو المفتى به في المسئلة قوله وقال في المحيط رجع ابو يوسف
عن القول الاول الخ الذى تلخص من كلام صاحب الكافي ان لابي يوسف رح
في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب
والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل في العبيد دون الاماء
والثالث انه يقبل فيهما بشرائط واما القول المذكور في المتن من انه يقبل في
المنقول مطلقا هو قول محمد على ما سيجئ منه وبما قررناه يتبين لك ما اراده صاحب
الدرر بالقول الاول قوله وعنه انه يقبل فيهما بشرائط اى يكلف المدعى اقامة
البينة انه كان له عبد آبق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف
بصفته وسنه وقيمته واسمه والدار التى جلب منها كذا في الكافي قوله وسلمه
اليهم اى الى الشهود وقال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب
الى المدعى وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة
وعلى قول ابي حنيفة يسلم المكتوب الى الشهود كذا في النهاية قال كذا وجدت

[illegible]

وجدت بخط شيخي انتهى قوله فكذا اذا كتب اليه لكنه يجوز فيما يثبت بالشبهات
اى فيما يثبت مع وجود الشبهات كما وقع في عبارة الكافي لكانت الفعلية
سهلا قوله وضمنه اى ولا حجة بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت
التحمل الى وقت الاداء ليس بشرط عنده كما في الكافي قوله اذ اكثر الناس
يعجزون عن اداء الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب
الا ان لهذا النقل حكم القضاء ولهذا لا يصح هذا النقل الا من القاضي ولم يشترط
فيه العدد ولفظة الشهادة ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل لسماع
البينة قضاء فدل ان لهذا النقل حكم القضاء والاتمام بعد الا ان تمامه بوجوب
القضاء على المكتوب اليه كذا في معراج الدراية واما كون نقل الشهادة
بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فنبه عليه صاحب الدرر قوله لان
شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي الكاتب له لمن اورد عليه بانه يلزم من هذا
ان لا يجوز الحكم بشهادة الكفار على الكفار اصلا انتهى فقد ابعد عن الصواب
ولا يحتاج الى ايراده الى الجواب كما يظهر من المبسوط والمغفل ولا على القضاة لانهم
يشهدون على فعل المسلم وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة في اثبات فعل
المسلم وهذا لان قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة فقل ما
يحضر المسلمون معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق
في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحاله لان الشهادة على ذلك منه في مجلسه
ومجلس قاضي المسلمين بحضرة المسلمين دون اهل الذمة انتهى وقال في
المحيط البرهاني ان عدم جوازها على قضاء قاضي مسلم لكافر على كافر لانها
قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه
وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما وان كان فيه
ايجاب القضاء الى القاضي المسلم الى آخر ما فصله انتهى قوله
فان انقطع الشهود اى شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه قال في
الخانية واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم
او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك

كما يجوز في غير كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهد هذا الفرع غيره ثانيا
آخر ثالثا او رابعا او عاشرا وان كثر انتهى قوله او وصلوا الى المكتوب
اليه قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاضي
آخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا للمكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى
آخر الى ما لا يتناهى انتهى قوله وكتبهما على طريقها كيفية القاضي المكتوب
اليه الشاهدين الذين اشهدهما الاصلان على شهادتهما ثلث
لا ينتظم ذلك المسئلة الثانية بخلاف المسئلة الاولى وهو
صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل للقاضي المكتوب اليه قوله
اي ما كتب بدليهما تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدليهما يوجد
في النسخ على صيغة المثنى ههنا ايضا قوله بدليهما اي بدل الشاهدين
الاصليين كذا يوجد في النسخ بتثنية البدل في المتن وافراده في التفسير
قوله فانهاه ما كتب بدليهما النسخ في بدليهما على التثنية قوله ثم الى آخر
اي اراد ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاضي آخر ثانيا ان
لم يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الثاني الى قاضي آخر ثالثا
ان لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية والزيلعي ولا يخفى
عليك ان العبارة المذكورة في الدرر قاصرة عن افادة ذلك ثم
ان ما وقع كلام صاحب الدرر على ان ينسحب حكم الكلام ههنا
الى على كلتا المسئلتين ودونه خرط القتاد والحق ان كلام
صاحب الدرر ههنا غير خال عن الركاكة والارتياب ولم نطلع على
اخذه من جهة غيره كما هو عادته في هذا الكتاب لعل الله يوفقنا للوصول
الى ما هو الصواب واليه المرجع والمآب قوله اي من كان الخصم في
ولايته لا يذهب عليك ان ارجاع هذا الضمير الى لفظ من يكون
الخصم تحت ولايته مع كون العبارة المذكورة كلمة لو اصح المسئلة
الماضية غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة مستأنفة لا تعلق
لها بما قبلها قوله لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة حيث يشترط

فيها حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي قوله وكما لا تسمع
الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم هي
مسئلة اخرى غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استزادة للفائدة
وقد ساقها القوم على ما مر منه في اثناء المسئلة السابقة من كون
كتاب القاضي كالشهادة على الشهادة فقول من قال في الرد على صاحب الدرر
لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الفتح الذي هو آخر وراءه انتهى فقد
خبط خبط عشواء قوله بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة حيث يجوز
بغير خصم قوله لا للحاكم كتحمل شهود الفروع شهادة الاصول كذا في غاية
البيان قوله ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين الخ فقد فاته ذكر النظر
في الختم قبل هذه الشهادة وهو لازم على ما هو المذكور في الكافي
وغيره قوله فتحه عند الخصم كما صرح به قبل السطر قوله او زوال اهلية
بان جن او ارتد او قذف فحد او عمي كما ذكره الزيلعي قوله قال في الكافي
الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة اي عدالة الشهود
الطارئ كذا في غاية البيان قوله فربما يحتاج الى زيادة الشهود
الخ لان العدالة متى لم يظهر احتاج المدعي الى ان يزيد في شهوده
وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي الخاتم حتى يشهدوا
على ان هذا خاتم القاضي فاما اذا فك الخاتم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان الخاتم
خاتم القاضي فلا يكون فيه فائدة وكان فيه ضرر المدعي فلا يفك الخاتم ما
لم يظهر عدالة الشهود كذا في بعض شروح الهداية قوله فاذا لم يبق
عاد الامر الى الاصل لانه التحق بواحد من الرعايا كذا في الهداية وقد
سبح مصنفونه من صاحب الدرر ايضا قوله فلم يقبل لانتفاء الولاية
قال في الكافي لم يقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير
القاضي حيث لم يكن في محله انتهى قوله وان مات اي الخصم نفذه ومثل
هذا ما اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله كذا في الخانية

مسائل شتى

قوله وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار لها

[illegible]

كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي بتبديل لفظ السكنة
الى الساعة قوله فقال انه يجحد في الهبة بهذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل
والا فقد ذكر الزيلعي انه لا فرق في ذلك بين ان يقول جحد في الهبة
او لا يقول قوله ثم النسخ باقرار الفعل به اي يحل له وطئها وله ان يردها
على بائعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي
حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل بينته
كذا قال الزيلعي قوله اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف الخ
سواء قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي قوله ولهذا
يجوز في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة ولو لم يكن من جنس الدراهم
لزم الاستبدال كما مر في بابهما كمن اقر بقبض الجياد الخ حيث
لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى الستوقة
في الاقرار بقبض عشرة دراهم قوله والستوقة ما غلب عليه الغش
قال في الكافي وهي معرب سه تو انتهى ولعله اولى مما في فتح القدير ونقله
هو الفتح قيل معرب سه طاقه يعني ثلث طاقات الطاق الاعلى و
الاسفل فضة والاوسط صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرجة
ظهر التناقض فيمتنع الدعوى ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى
كذا في الكافي قوله وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين
وهو ما ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء او الابراء
فانه تقبل خلافا لزفر كذا في الكافي قوله ولا كذلك هنا فان دعوى
البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره كذا قال صدر
الشريعة قوله لان الذكر انما هو اصطلاح الصك لانه مذكر لما جرى
والاستيثاق هو التاكيد قوله كقوله هو عبده حر الخ فان الاستثناء
ينصرف الى الكل لا الى الاخير فقط كذا في شروح الهداية قوله ولو ترك فرجة
بين قوله ومن قام بهذا الذكر وبين ما قبله الا ان شاء الله متصلا بقوله ومن
قام

ومن قام فانه لا يبطل الصك بالاتفاق وهكذا في شروح الهداية
قوله قالوا لا يلتحق به اي لا يلتحق الاستثناء بالكل اذ الفرجة في
الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي قوله حيث
يحكم الحال يعني ان كان جاريا في الحال كان القول للمولى وهو صاحب
الطاحونة وان كان منقطعا كان القول للمستاجر قوله فان القول
للورثة ايضا ولا يحكم الحال في هذه المسئلة لان تحكيمه ههنا يؤدي
الى الاستصحاب لحجة الاستحقاق قوله بشهود لم يقولوا لا نعلم له
وارثا او وصيا آخر اما اذا ثبت بالاقرار يؤخذ كفيلا بالاتفاق وان
قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ذكره الزيلعي
قوله وتفاديا عن الاضرار التفادي بالفاء اي تحاشيا عن الاهلاك
قوله لنفسه ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما كذا في الكافي وزاد عليه
ولا وارث له سواهما قوله وترك باقيه مع ذي اليد واذا حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح ويسلم النصف اليه بذلك القضاء
كذا في الكافي قوله وقالا ان جحده ذو اليد اخذه القاضي الخ اقتفى في ذلك
اثر صاحب الكافي وفيه من المساهلة ما لا يخفى والاحسن في ذلك والاوضح لكان
صح العبارة ان يقول اخذه القاضي منه ويجعله في يد امين بتذكير الضمير
في الموضعين ارجاعا الى القاضي ويظهر ذلك من الهداية ايضا و
الاستيضاح صدر الشريعة بالامر يزيد عليه قوله فيؤخذ منه يعني لا يترك
في يده اذ لا يؤمن من الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي قوله ولا وارث كذا في
النسخ والصواب الموافق لما في الكافي ولا وارث قوله يعني
يترك النصف في يد ذي اليد هذا على قول ابي حنيفة على ما سبق
قوله واما الا فقد الكفيل الخ هو ناظر الى قوله بلا تكفيله قوله يقع
على كل شيء والثلثان للورثة قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الخ
هذا استحسان قوله والوقوع ان الوصية استخلاف بعد انقطاع الولاية
الموصي الخ هذا على رواية الظاهر وعن ابي يوسف رواية انه لا يجوز في الفضل

الاول ايضا قوله لا استخلافه بعده لا يذهب عليك ان قوله بعد
حتى تنعقد ثم انه لو قال وليس كذلك الوكيل فان تصرفه بحكم النيابة
لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح الدرر لكان احضر واوضح في افادة
المرام قوله كعلم السيد اى شرط احد شطرى الشهادة في الاخبار
لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختار الفداء كما ذكر في باب
جناية الرقيق قوله والشفيع بالبيع حتى يسقط حقه بسكوته قوله
والبكر بالنكاح فانه اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد او العدالة عنده
خلافا لهما كذا في كتاب النكاح من الدرر قوله ومسلم لم يهاجر بالشرائع
اى اذا اخبره عدل بالشرائع لزمه اداؤها والباء في قوله بالشرائع متعلق
بلفظ علم المقدر على ما يدل عليه حرف العطف لان الجزء بهذه الجملة اى
الاخبار بالاحكام المذكورة وهو عبارة الكافي قوله يشبه التوكيل من
حيث انه كذا في الكافي قال الزيلعي ولابي حنيفة ان في هذه الاشياء الزاما
من وجه فيشترط فيه احد شطرى الشهادة اما العدد او العدالة بيان الالزام
ان التوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزم شيء على تقدير عدم
التصرف انتهى قوله باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اى باع عبدا للاداء
لاجل الدائنين كما قال صدر الشريعة قوله فضاع اى ضاع ثمن العبد
في يد البائع وهو القاضي او امينه قوله اى القاضي او امينه بمنزلة
الامام بلفظ الهداية لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام القاضي و
القاضي قائم مقام الامام وصاحب الدرر اراد قصر المسافة فاقتصر على
ما قاله قوله فانهم محتاجون الى امثال هذا كثيرا يستوضح ذلك بما في
الهداية ولفظه وكل منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة
فتضيع الحقوق قوله الى الموكل لان العقد وقع له قوله او مات
قبل قبضه اى الثمن كذا في النسخ ولعل الصواب اى العبد او المشتري
لان الفرض ضياع الثمن من يد الوصي فكيف يتصور ان يكون ذلك قبل
قبض الثمن والا فيرد استحقاق العبد وموته من البائع بذلك اذ لو

لو وقع احدهما بعد قبض العبد من المشتري لا يرجع على وصيه ولا
على غيره لان ملكه هلك في يده انتهى قوله لانه داره لنصب القاضي
فيه اشارة الى ان وصي الميت اولى بهذا الحكم من منصوب
القاضي لانه يصل اليه فيرجع بما ضمن للوصي او للمشتري في المسئلة
الاولى وهو ما اذا كان البائع القاضي او امينه لانه قضى ذلك وهو
مضطر فيه كذا ذكره الزيلعي قوله ولو ذكر ظهر بعده للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه قال في غاية البيان اورد الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت
مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا اشكال واما الثمن
الذي غرم يجوز ان يقال يرجع في ذلك ايضا لان ذلك الضمان لحقه لامر
الميت فيرجع في ذلك في الميت انتهى فليكن ذلك على ذكر منك
لانه ينفعك في تحقيق ما سيجيء من القولين قوله وقيل لا يرجع ايضا
بالغرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له ههنا
وليس في عبارة الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه يرجع بان قال
يرجع بالغرم ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه صحة كما
يستوضح لك بما لا مزيد عليه قوله لان قبض الوصي كقبضه لما ان
الوصي باع له فصار كالوكيل من جهته كذا في شروح الهداية قوله والاصح
انه يرجع قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها
ايضا لانه لحقه من امر الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما يرجع بدينه
على ما صرح به صاحب معراج الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبل
اسطر من ان محل عبارة ايضا هذا المقام لا الذي اورده فيه صاحب
الدرر ثم قال والمحال هذا اللفظ لان فيه اختلافا قال ابو الليث
يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي او المشتري لان الضمان لحقه لامر
الميت وفي بعض نسخنا لا يرجع انتهى قوله بجعل القول قوله
بلا يمين لا الظاهر ان ذلك مبني على كون المحلوف عليه في حال القضاء

فلو وجد اليمين يكون مضافة اليه فكانتها فيه وهذا من اعتبارات الفقهيه
وقول صاحب الهداية لانه بحث فعله بالعادة ولا يمين على القاضي
مرجعه الى ذلك ايضا كيف لا وصاحب الكافي اعلى كعبا من يشتبه
عليه مثل هذه الامور ثم الظاهر ان المستند في قولهم اذ لو لزمه
اليمين صار خصما هو الحكم الواقع في قوله عليه الصلوة والسلام
واليمين على من انكر **قوله** فالقول قول القاضي اه قال صدر الشريعة
هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فاما ان اقام عليه بينة والقاضي يكون
مبطلا في هذا الفعل ذكره صدر الشريعة ثم ان قوله ايضا ناظر الى
صورة الاقرار المذكورة في المتن قلت قوله في الصحيح احتراز
عن قول شمس الائمة حيث قال للخارج الماخوذ منه او المقطوع
يده انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما في الكفاية وهذا
القول الصحيح هو اختيار فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد
على ما ذكره الزيلعي قلت بقي ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق المتن
في المتن لينتظم الكلام هذه الصورة ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقر
الماخوذ منه او المقطوع يده بكونهما في قضائه

كتاب القسمة

قوله على ان يد صاحبه من نصيبه **قوله** لكن يجبر عليها اه الصواب
الموافق لما في الكافي لكن يجبر على قسمتها ان كانت من جنس واحد كما
يقتضيه المقابلة فيما سيجيء بقوله وان كانت اجناسا مختلفة **قوله**
فان احدهم يطلبه القسمة في نصيبه خفيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر
هو القاضي وان من شرط وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء
كما صرح في الكافي وغيره **قوله** لتعذر المبادلة اه باعتبار فحش
التفاوت اه هكذا رايناه في نسخة المصنف بخطه والصواب المعادلة
بالعين كما في الدراية **قوله** لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء
فانهم اختلفوا في كون القسمة من اعمال القضاء ومختار شمس الائمة
انها منه ذكره في الفصل الاول من وسيلته في العادية **قوله** و

ولا يعين واحدا بعينه لا يجبر القاضي الناس على ان يستاجروه كما في الدراية
قوله ولا يشترك القسام اي لا يترك القسام يشتركون كيلا يصير الاجر
غاليا كذا في الاصلاح والايضاح **قوله** قسم نقليا ادعوا ارثه وكذا
لو ادعوا شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا
كما قال صدر الشريعة فعبارة مطلق في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى
مسئلة النقل ايضا كما هو الظاهر لا تخل بالنسبة الى ادعاء ارث
النقلي عن زيد فانه يقسم مع كونه غير مطلق وان خصص بالعقار يلزم
نوع حرج شراء النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر **قوله** ولو ادعوا ارثه عن
زيد الضمير في ارثه للعقار على ما يظهر من المتون **قوله** ولا يكون قضاء
على شريك اخر لهم يعني ان ظهر بعد القسمة **قوله** يعني ادعوا الملك
في حق العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها اه ذكر ههنا في الدراية
مسئلتين احدهما ان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه
بينهم والاخرى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما و
ارادوا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون
عليهما فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول
عن الصواب كما يظهر ذلك من اختلاف الجواب ولو قال في شرح هذا المتن
اي اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسمه بينهما
لا يقسمه حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون هو لغيرهما كما قال الزيلعي
لكان احسن ثم الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون المسئلة المذكورة في
المتن ههنا عين المسئلة المذكورة بقولهم وملكه مطلقا فيما سبق وقد
ذكرت الاولى على رواية القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير وكان
ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف الروايتين قلت الظاهر الموافق لما في
الدراية والكنز ان يقال ولو ان برهنا انه اي العقار في ايديهما وانما عدل
عنه صاحب الدرر وقال برهنا في ايديهما معها تنبيها على ان ما اورده الزيلعي
ههنا مندفع بان كون العقار في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه ان يكون

قوله ملكا يقيد بقوله ولو ادعوا ارثه
عن زيد لا يقتضي تقييد
ما ذكر قبله بذلك القيد
منه

معها فينتظم الاجارة والعارية والوديعة فيفترق احدى المسئلتين
عن الاخرى بهذه الجملة ولا يبقى شبهة فى اختلاف جوابهما فليتدبر قوله
واختنع الاول الهشام فيما اذا برهنا انه معها قوله لانه محفوظ بنفسه
الضمير فى لانه العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك وحق اليد فلا بد من اقامة
البينة على الملك كذا قال صدر الشريعة قوله برهنا على الموت اى برهن
بالغان حاضران فيكون الصغير او الغائب ثالثهما وعلى ذلك قوله عدد الورثة
والصغيران فى قولهم له معهم وقوله فيهم كل ذلك ظاهر من الهداية وشروحه
قوله وان برهن واحد عبارة هذه موافقة لعبارة الوقاية الاخرى جهة
انه بدل ايقاع التوزيعية بالواو ولا يذهب عليك فائدة التفريع من حيث
انه لو حقق فى هذه المسئلة ما يعتبر فى المسئلة السابقة من كون البرهان
على الموت وعدد الورثة وكون العقار معهم وفيهم صغير او غائب وسع
اختيار العبارة المذكورة تلميح الى كون هذه المسئلة مقابلة للمسئلة
السابقة المذكورة بقوله وان برهنا او وعبارة الهداية وان حضر
وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر من كلام صدر الشريعة
وغيره ان المعتبر فى المسئلة هو حضور وارث واحد ولذلك اختار صاحب
الوقاية تلك العبارة فقد المسافة فلا يرد عليه ما قيل ان المانع
من القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى وعلى هذا لو حضر اثنان من الورثة
فالحكم كذلك اذا لم يكن اقامة البرهان منهما بل من احدهما ثم وضع هذه المسئلة
على ان واحدا من الورثة غائب كما نبهنا عليه وهو ظاهر من الهداية وشروحه
وعليه قوله فى [illegible] من الشرح فليس احد خصما عن الميت وعن
الغائب قوله بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون
لما قال فى شرح الهداية لتاج الشريعة لانه امكن ان يجعل احدهما
مدعيا والاخر خصما عن الميت وعن باقى الورثة لما ذكرنا ان احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وعن سائر الورثة انتهى ولعله اوضح مما قرره الاتقانى حيث
قال فى تعليله لان المطالب للقسمة يقوم مقام نفسه والاخر يقوم مقام

مقام الميت وحق الغائب يثبت على طريق التبع انتهى قوله منقول من الارث
والشراء اما مسئلة الارث هى ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله برهنا على
الموت وعدد الورثة اى فان الحكم فيها هو عدم القسمة بخلاف مسئلة الشراء
وهى ما ذكره بقوله او شروا وغائب احدهم قوله حتى يرد بالعيب على بائع المورث
لفظ يرد على صيغة المجهول اى يرده الوارث وذلك فى صورة اشتراء
المورث قوله ويرد عليه بالعيب اى يرد على الوارث بالعيب وهذا فى
صورة بيع المورث قوله فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما فى يده قال فى
شرح الهداية لتاج الشريعة ولهذا لو ادعى رجل على ميت شيئا فاقام البينة
على احد الورثة تقبل انتهى قوله لقضاء القسمة بحضرة المتقاسمين
لو قال بحضرة الشخصين كما فى الهداية لكان اكثر تناسبا لمذهب الامام كما
يظهر من كلام تاج الشريعة فى شرح قول صاحب الهداية لا يصلح مقاسما ومقاسما
اكثر مقاسما ومقاسما انتهى حيث صرح بكون الاول ناظرا الى قول ابى حنيفة
رح وكون الثانى ناظرا الى قولهما بناء على انه لا يحتاج الى اقامة البينة عندهما
انتهى وجه تغييره للفظ الهداية غير متضح لعدم قوله بلا خصم حاضر عنهما قيل هذا
اذا لم يحضر وصيه لانه اذا حضر فهو خصم قائم مقامه وقد صرح به بعض شراح مختصر
الوقاية انتهى اقول كما لو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضى عن الصغير وصيا
وقسم اذا قامت البينة وهى ايضا مذكورة فى الهداية والفرق من جهة
الحكم وهو فى مسئلتنا هو كون العقار مع الصغير او الغائب بخلاف تلك
المسئلة فتامل والثانى صورة كون العقار فى يد الوارث الغائب فقال صاحب
النهاية ما نصه وكل واحد من الورثة قبل القسمة يد يقوم بنصيبه وبنصيب
شركائه فالحاضر بدعوى القسمة كالمدعى ازالة ما بقى من ملك الميت يد عن على
شركائه فقطع الارتفاق بنصيبه فلئن جاز للقاضى نصب الوصى من حيث
انه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصى من حيث انه دعوى على شركائه الغيب
فلا يجوز له نصب الوصى بالشك انتهى قوله وان كانوا ذكورا او اناثا
يقسم القاضى بينهما اى كذا فى النسخ على الاثبات والصواب للوافق لما فى العناية

وقد سبق من صاحب الهداية ان
الوارث لا يحتاج الى اقامة
البينة عنده

لا يقسم فان هذا هو مسئلة المتن قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما
اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط
او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم
بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جاز القسمة في الرقيق
تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض انتهى **قوله**
فاولى ان يجبر على القسمة يعني في الجواهر **قوله** فاذا لم يكن كل نصيب
منتفعا به انتفاعا مقصودا اي لا يذهب عليك ان ما سبق منه
قوله لان يتضرر كل لعلة الا بطلبهم يغني عن التفريع ههنا بكون
الحكم ذلك في الحمام والبئر والرحى وكذا من جهة استثناء صورة
الرضاء منهم **قوله** بعد لزوم سبب ظهور العقد كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب الموافق للكافي بعد ظهور سبب لزوم العقد **قوله** فصار
الاختلاف في مقدار المبيع الحق في ذلك اثر صاحب والكافي حيث
اقتصرا في النظر على ذكر الاختلاف في مقدار المبيع ولعله من قبيل الاكتفا
روما للاختصار ولفظ الزيلعي في مقدار المبيع والثمن **قوله** ولو
اختلفا في التقويم اي هذا بعبارته الى آخر القول من الهداية وهي المسئلة
التي يذكر صاحب الدرر فيما سيجيء بقوله ولو ظهر غبن فاحش في
القسمة اي فذكرها ههنا بلا طائل ويجيء هناك تفصيل ما
يتعلق بذلك **قوله** بالقضاء متعلق بالقسمة **قوله** وقول محمد مضطرب
فقيل مع ابي حنيفة فيما حكاه حفص ومع ابي يوسف فيما حكاه سليمان كما ذكره
الزيلعي **قوله** وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كما نقضت
بقضاء القاضي كذا في الكافي لا يذهب عليك ان الصواب المطابق
لكلام الزيلعي ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة ويجعل جواب الشرط
قوله فقد قيل لا يلتفت اي كيف لا والمذكور فيما سيجيء بقوله
وقيل يفسخ هو هذا القول بعينه **قوله** فقد قيل لا يلتفت اي الى دعوى
اي القيد القسمة بالقضاء في عبارة الكافي هو اختيار هذا القول مختلفا

مختلف اثر صاحب الهداية وتصحيح صاحب الكافي فيما سيجيء على خلافه
قوله وهو الصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ
فان المذكور عبارة الزيلعي لا عبارة صاحب الكافي ولفظه وان
كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كذا
ذكره فخر الدين قاضيخان انتهى **قوله** وفي العناية الا مكية والصدر
الشهيد حسام الدين كان يأخذ بالقول الاول وهو مختار المصنف
وبعض المشايخ كانوا يأخذون بالقول الثاني **قوله** وحق الغريم
يتعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى ان للورثة حق ابقاء الدين كذا
واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام على القسمة اقرارا
بعدم الدين كذا في شروح الهداية **قوله** وهي لغة مفاعلة اي قال
في الكافي واما المهاياة بابدال الهمزة الفا فلغة انتهى فظهر من كلامه
ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة **قوله** اذا كانت المهاياة
في المكان افرازا من كل وجه اي افرازا لجميع الانصباء لا مبادلة كذا
في بعض شروح الهداية **قوله** ولهذا لا يشترط فيه التاقيت
ولو كانت مبادلة لكان اجارة فيشترط التاقيت وهذه الاجارة
فاسدة لانها تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح
الهداية **قوله** واي فلت ذلك لان معنى الافراز يتحقق في
المكان اي الظاهر ان ما سبق قبل اسطر مغن عن هذا التفريع
قوله اما في عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان
اي والتهايؤ لا يصح في هذه الصورة بالاتفاق كما ذكر في الكافي
ثم الظاهر في العبارة اما في غلة عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن
قوله واما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ اي لا يصح التهايؤ
في هذه الصورة خلافا لهما كذا في الكافي **قوله** بخلاف الاعيان فانها
باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق الضرورة كذا في الكافي

كتاب الوصايا

قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها

كذا في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يعتقد بقول من قال ان
العبارة في عامة النسخ الموصى بدون بها قوله لانعقاد سبب زوال
الشهم وهو استغناؤه عن المال الجار في الشهم متعلق اى الزوال والظ
كونه بتضمين الانتقال الضمير في قوله جوزه في صحة الايجاب سلا
الاستغناء وكذا في قوله ولم يجوزه على ما يظهر من شروح الهداية قوله
بخلاف ما بعد الموت اى بخلاف اجازتهم بعد الموت قوله لقوله عليه
الصلوة والسلام اذ يبتغى بها رضاء الله وبالهبة يبتغى رضاهم قوله
لقوله عليه الصلوة والسلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح
هو العدو الذى يخفى عداوته او الذى يضمر العداوة تحت كشحه وهى الخاصرة
كذا في بعض شروح الهداية قوله كتركها مع احدهما اى ان لم يكن الورثة
اغنياء ا ه قيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة
عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اى وان لم
يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون
المقصود بالسوق من الكلام على ما قرره انه اذا لم يجتمع في الورثة غناء
واستغناء بحصتهم لا يكون الوصية مندوبة وكذا اذا لم يكن واحد منهما
وقوله اى لو لا غناؤهم ولا استغناؤهم بحصتهم ا ه في تفسير قوله والولما
قرينة على ذلك ايضا قلت لكن يرد ههنا على صاحب الدرر انه لو قيل
كتركها بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام احق
واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت
كونه مندوبا مع احدهما بطريق الاولوية وهذا ظاهر قوله ولو
اوصى لعبده العتق ولامته القنة اى اوصى بثلث ماله كما يظهر من
سياق كلامه قوله او يطلع ويحلى على تخيير الاصح لا يذهب عليك ان الكلام
الخانية ايضا فيما يبنى على الاطلاق فلا موجب لجعل هذا القول غير
الاصح وترجيح ما في الخلاصة عليه قوله ولو اوصى لعبده العتق الخ اى
اوصى بثلث ماله كما صرح به في المجمع وقال شارحه ابن ملك قيد

قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من اعيان ماله او الدراهم المطلقة
فانها لا تصح واما تقييد العبد بالعتق فاحتراز عن المكاتب والمدبر وام الولد
قوله جازت الوصية في كلهم كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الخانية في قولهم قوله الا عند ابي حنيفة رح في الوصية للعتق يعتق
ثلثه مجانا اى بعد موت المولى لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث
نفسه كما يملك ثلث ساير امواله ومن ملك نفسه عتق قوله وعليه
ثلثا قيمته اى عليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة قوله وله ثلث ماله
اى للعبد ثلث باقي تركته لانه مستسع والمستسعى كالمكاتب
عنده والوصية لمكاتبه صحيحة قوله فيتقاصان ويترادان الفضل وتوضيح
ذلك ان ثلث باقي المال ان كان مثل ثلثي ما عليه من السعاية يقع المقاصة
مع الورثة في السعاية قلت ما قررنا من المقاصة مطلقا وهو على ظاهر
ما في الخانية من عدم تقييد المسئلة بكون ذلك فيما كان المال من جنس
قيمة العبد من الدراهم والدنانير وبان يكون بتراضيهم وهو موافق لما
نقل في الحقايق عن خواهر زاده وكلام شراح المجمع على خلاف ذلك
حيث قالوا وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم وان
لم يرضوه استوفى العبد ثلث الباقي ويسعى في ثلثي قيمته لهم قوله
وعند صاحبيه يعتق العبد الخ اى يعتق العبد كله من الثلث لانه
مديون ويتمم الثلث من الباقي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع
مع هذه الوصية وصية مؤخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث ماله
لعبده العتق الذي قيمته الف درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء
او مات وترك العبد والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا
ويكون ثلثا قيمته بين العبد وبين الفقراء على السوية ويدفع العبد
الفقراء ثلث قيمته وعند الامامين يعتق اولا كل العبد مجانا ولا شيء
للفقراء قوله فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد يعني ان بقي
من الثلث شيء دفع اى العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما فات

عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزى الاعتاق وعدمه ثم ان
تحقيق مسئلة الخانية على الوجه المسطور من خصائص هذه الوريقات
والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع قال المستعيذ بالله في مثل
هذا المقام يثبت ما جاء في النظرة الاولى الى السنة الاقلام قوله
لكن الثانية انما تصح ان ولد اى الحمل الخ اقلت فيه بحث ظاهر فان كلام
صاحب الهداية وشراحه صريح في ان قوله ان ولد الخ قيد للمسئلتين
جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة بعضهم قوله
اى من وقت الوصية هذا ما ذكره الطحاوى واختاره صاحب الهداية
وصححه الاسبيجابى في شرح الكافي ومن وقت موت الموصى على ما
ذهب اليه الفقيه ابو الليث واختاره صاحب النهاية كذا في
العناية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى له يعتبر من
وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي قوله
فكذا في المحمات فيه نوع تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المضاف
الى ما بعد الممات قوله اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ان قال بعض
العلماء هذا كلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط
لو اوصى مسلم لحربى او لحربى في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن
ان يكون المسامح هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول
صاحب النهاية وصاحب الكافي وفي السير الكبير ما يدل على الجواز نقل
على ان عبارة السير الكبير تدل عليه صريحا بانهما سواء في الاخذ والنقل
فلا ينبغي ان يختلج فيه الى الخاطر شئ الخ قوله فهو قتيل بالجرح عن مقصوده
وهو الارث لا يذهب عليك ما في سوق هذا الكلام من القصور والصواب
المطابق لكلام صاحب الهداية فيحرم الوصية كما يحرم الميراث قوله مباشره
احترز عن التسبيب الخ قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن
مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية ولا يجب الكفارة
ايضا انتهى قوله كموضع الحجر في غير ملكه اى اذا تلف به نفس قوله الا

الا باجازة ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بقية ورثته كما في المسئلة
الاولى كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
كما ذكره صاحب البدائع ولعله لو قال الا باجازة لكان اظهر في انتظام
المسئلتين والقرينة قائمة في تعيين المجيز ثم ان القائل بالجواز لو اجاز
الورثة الوصية للقاتل ابو حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره
في الهداية قوله ولا من معتقل اللسان اى بضم الميم وفتح القاف على بناء
المفعول اذا كان محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنبع شرح المجمع
قوله فصار كموت المشترى قبل قبوله بعد ايجاب البائع كان الصواب ان يقال
فصار كموت المشترى قبل قبوله بعد ايجاب البائع كما في الهداية او يقال
فصار كموت المشترى قبل قبوله بعد ايجاب البائع كما في الهداية او يقال
فصار كما لو اوجب البائع البيع فمات المشترى قبل قبوله كما في الكافي
قوله كما في بيع شرط فيه الخيار للمشترى اذا مات قبل الاجازة فان
البيع يتم ويكون السلعة موروثة عن المشترى كذا في شرح الهداية لتاج
الشريعة قوله كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية
لا تنفذ الا في ملكه كما قلت لا يذهب عليك ما في كلامه هذا من عدم
الانتظام ولو قال وكذا اذا باع العين الموصى بها او وهبها بطلت
الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود
الوصية كما قال الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن السبك غايته قوله
فصار هذا المعنى اصلا ايضا هو عبارة الهداية بعينها يعنى ان زوال ملك الموصى
صار اصلا ثالثا في كون فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة
متن الدرر قوله ثم الورثة بالخيار يعنى في المسئلة الثانية لان وصية الوارث
حكمها الجواز ان اجازته الورثة كما مر آنفا قوله بجواز الوصية وفسادها اللف
والنشر غير مرتب ههنا وكذا فيما سيجئ من قوله بجوازه وفساده قوله
اى الوصية والهبة وغيرهما لو قال فاسلم الابن او اعتق قبل موت الاب
ثم مات صحت من ذلك المريض كما قال الزيلعي لكان اوضح وكذا لو قال بدل

وغيرها والاقرار لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله واما الاقرار فانه
وان كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة اه قال الزيلعي هذا
اذا كان الابن كافرا وان كان الابن عبدا فان كان عليه دين صح الاقرار لانه
وقع للمولى اذ العبد لا يملك انتهى قال صاحب الهداية هو رواية كتاب
الاقرار والمذكور في الدرر من الاطلاق هو رواية اخرى ولما قدمها
صاحب الهداية على رواية كتاب الاقرار في الذكر اخذ صاحب الدرر منه
الترجيح فاقتصر على ذكرها قوله ثم مات عدم التعرض للموت في المكره خير قال
عن التشويش في اخذ المراد منه لا محالة وان كان مقتفيا في ذلك اثر
صاحب الوقاية وكان الاظهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرح قوله
ففي الفرض والنفل قدم الفرض اه لعل تخصيص هذه الصورة بالذكر على
سبيل التمثيل وحوالة حكم الاجتماع في غيرهما على ذلك بطريق القياس حتى
اذا اجتمع الوصية بالزكوة والحج يقدم الزكوة على الحج على قول الطحاوي و
هو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه يقدم الحج على الزكوة
وهو قول محمد ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات والكفارة في القتل والظهار
واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف
في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض كما ذكر في
الهداية قوله يحج كذلك اي من بلده هو قول ابي حنيفة وقد ذكر صاحب الدرر هذه
المسئلة في آخر كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته خرج اي للحج فمات
في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند ابي حنيفة
يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات انتهى قوله
وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ هو موافق لما في الهداية وقال
صدر الشريعة وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة فذلك فمن
حيث يبلغ انتهى قوله ولا من لا وطن فيحج عنه الى قلت الذي يتخلص لي من
النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله يحج كذلك اي من بلده والا

والا ففي ربطه بما قبله من الفساد ما لا يخفى وقوله وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج بنفسه في الطريق من كلام صاحب الهداية لا الزيلعي
قوله ثم يعتق بالباقي هذا قول ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما
بقي كذا في الكافي قوله بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث كذا
في الكافي قوله كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم الى آخره
اي بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق كذا في الكافي
وصور الزيلعي المسئلة بوجه آخر حيث قال ولو اوصى بثلث ماله
وهو الف بعبد فيعتق عنه فاذا اقل من ذلك فالوصية باطلة

باب الوصية بالثلث

قوله وان لم يجيزوا اي الورثة فيه
اضمار قبل الذكر تعويلا على معونة المقام وهو في ذلك مقتف اثر
صاحب الوقاية ولو قال ولم يجز الورثة كما قاله صاحب الكنز لكان احسن
والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر
ان عبارة المتن هو ان لم يجيزوا والواو من الشرح قوله فلا ثلث عند
ابي حنيفة رح هو يقول الوصية بالاكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة
فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث
بينهما اثلاثا اي يقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما
لانه الاقل فصارت ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب
الثلث سهمان كما قال الزيلعي قوله قال في العناية اي لا يجعل هو تفسير
لقوله لا يضرب ومن قوله من ضرب ماله سهما من الحروف الجارة يعني ان
لا يضرب بهذا المعنى ماخوذ من الاستعمال هذا وقوله اي جعل تفسير
للفظ ضرب في الاستعمال المذكور ثم ان العبارة في نسخ الدرر من ماله
بمن والمذكور في شرح تاج الشريعة ضرب في ماله سهما بفي قوله ومفعول
لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا قال في شرح الهداية لتاج الشريعة
فعلى هذا يكون معنى قوله في المختصر على حذف المفعول اي لا يجعل له شيئا
منه ولا يعطيه وقال الفقهاء يضرب فيه بالثلث اي لا يأخذ منه شيئا

قوله قراءة صدر الشريعة فالثلث بينهما

بحكم ماله من الثلث انتهى قوله واما اصل الرواية فبخلافه قال
في الوقاية ويسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا انتهى
فالاشارة في قول صاحب الدرر وهذا ما اختاره المشايخ الى
ماسبق عليه الكلام في المتن من كون السهم كالجزء والضمير في قوله
وهو المذكور في الوقاية عائد الى ما اختاره المشايخ لا الى اصل الرواية
وان كان اقرب لفظا قوله وان كان اثنان يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة اي اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا كان
كون الثلث للموصى له وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا اجتمع نصف
نصيب واحد من ثلثي الورثة وهو سدس الورثة واحد كلا ونصفا
من الآخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كان نصف الورثة كذلك
هذا معنى قوله يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم ان
الظاهر من قوله فيما سيجيء وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء ان يكون مسوق كلامه ههنا على ان يكون قوله في السدس
انشاء ايضا قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه قلت رأيت
بخط بعض العلماء في هامش بعض النسخ جوابا نقله قلت قوله ثلث
مالي بعد قوله سدس مالي له محتمل يجوز يكون مراده بهذا زيادة سدس
آخر ويجوز ان يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل
على المتيقن اولى وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل ايضا
بخطه في هامش تلك النسخة تعليقة وعبارتها ولم يذكر في بعض النسخ
منقول القول في الجواب سوى قوله في المتن ومن سدس مالي مكررا
له سدس فكانه اكتفى اي انه يخرج الجواب عنه بما ذكر في المتن
حيث لم يلزم فيه ان يكون السدس الثاني وراء السدس الاول فلم
يلزم في المسئلة الاولى كون الثلث وراء السدس فتأمل انتهى قلت
لا يذهب عليك انه مهما لم يتحقق اتحاد اللفظين لا يكون مسئلتنا
من فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا ظاهر قوله وقال تعز قوله ثلث مابقي

مابقي اي من هذا النوع كذا قال الزيلعي قوله وصار كما اذا كانت
التركة اجناسا مختلفة لفظ الزيلعي وصار كما اذا كان الموصى به
اجناسا مختلفة قوله ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة اي و
فيه جمع كما قال في الهداية قوله واذا امكن الجمع انما متفرع عليه
قوله ثلثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع كذا في النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال وكان
الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول وعند محمد رح تقسم
على سبعة لهن ثلثة ولكل فريقان وسهمان له ان المذكور لفظ الجمع
وادناه في الميراث اثنان فكان من كل فريق اثنان ولامهات
الاولاد ثلث وانما التزم صاحب الدرر ما التزم حيث غير ترتيب
كلامهم فاخل بتوضيح مرادهم قوله فله ما لكل منهما قال في الهداية لان
الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته بين الكل بما قلنا لاتحاد
المال لان نصيب كل واحد منهم ثلثا مائة كذا في الهداية وما وقع
في نسخ الدرر من افراد قوله ثلث مائة لا يظهر له وجه صحيح والصواب
ان يكون على التثنية كما وقعت عليه عبارة الهداية قوله فان اوصى
بالثلث معه لفظ الهداية فان اوصى باوصايا غير ذلك وقال شراحه
اي غير ذلك الدين المجهول وعليه قوله فيما سيجيء وكذا الوصايا محلوة
قوله اي مع المؤلف لعل الصواب اي مع قوله المذكور لفظ الوقاية
فان اوصى مع ذلك قوله عزل على صيغة المجهول اي افرز قال
في القاموس عزله نحاه جانبا فتعزل انتهى قوله لهما اي المقر له والموصى له
كان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول في المتن بدل قوله
لهما للموصى له واما ايراد الضمير المثنى ثم تفسيره بالمقر له والموصى له خطاء
في خطاء قوله وهذا مجهول اي صح هذا الرجل ليس بدين معلوم
ولا وصية معلومة كما قال الزيلعي قوله يقال للكل خذ اصحاب الوصايا
والورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية

في حق التنفيذ كذا في الهداية قوله وفي القول فائدة اولى والفائدة
الاولى هي ما ذكره بقوله لا ميراثهم معلوم اهـ قوله لانه يحلف على ما
جرى بينه وبين غيره اي بين المدعي وبين الميت لا على نفسه فلا يحلف
على البتات كذا في شرح الهداية قوله وفي ابي والميت الكل للحي
قد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى بثلثه لزيد
وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا بلا طائل نعم لو ذكره في اثناء شرح
المسئلة السابقة بان قال بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت
ليس باهل كما فعله صدر الشريعة لكان موجها قوله والوارث اه اشارة
اي تحقيق الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي قبلها قوله لكنه
يوهم بعارض الظاهر ان المراد بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قوله
الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين توطئة لذكر المتن الواقع بعده
قوله زال المانع الذي يظهر ان جزاء قوله وان سلموا الباقيين هو
قوله اخذ ذو الجيد موجب ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو
وصحت الوصية قال في الكافي فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين
فاقتسموها بينكم صحت انتهى اي فيقسم بينهم كما قال الزيلعي قوله فكان
تنفيذ وصيته من محل يكون صحة اولى لعله لو قال في محل يحتمل ان يكون صحة
اولى كما وقع في الكافي لكان اولى قوله اي البيت المعين الموصى له
الشيخ على ان لفظ الموصى من الشرح وكان الواجب جعله من المتن قوله
يعني اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه لفظ الهداية ومن اوصى من مال رجل
لآخر بالف بعينه انتهى وهو صريح في ان قوله بعينه صفة لالف فجعل صاحب
الدرر صفة للموصى غير موجه وقد استوضحه الزيلعي حيث قال اي اذا اوصى
رجل بالف درهم بعينها من مال غيره اهـ قوله وله ان يمنع اهـ اي بعد الاجازة
قبل الدفع والتسليم كما سيظهر من لفظ خفيف كلامه قوله بوصية ابيه
لا يذهب عليك ان حق التعبير ان يقال بوصية ابيه بالثلث موافقة
كما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله في الشرح لانه اقر له بثلث شايع لا

في التركة قوله وقع ثلث نصيبه هذا عندنا وهو استحسان والقياس ان
يعطيه نصف ما في يده كما ذكره صدر الشريعة قوله وان لم تجز جاء من الثلث
لم ينفذ اهـ وهو تفصيل لقوله في المتن والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني ان
الموصى له ضرب بالثلث واخذ ما يخصه من الام فان فضل شيء اخذه من الولد
كما قرره الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ منهما على السواء
وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي
ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار المال الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة
فعند ابي حنيفة له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما كما قرروه
قوله ولو ولدت بعد القبول وقبلها اه لا يذهب عليك ان ما يصلح ان
يكون جزاء لهذا الشرط غير مذكور فيما بعد من عبارات المتن وغاية ما يمكن
ان يقال قوله لا يكون موصى به وكان للموصى له جزاء الشرط وان كان فيما
رأينا من النسخ غير معلم بعلامة المتن قوله يبقى على حكم ملكه اي ملك الميت
يعني يكون لورثته كذا قال الزيلعي

باب الاعتاق في المرض

قوله وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من الكل يعني وكذا حال التبرع انشاء
ليس فيه معنى التبرع قلت اقتفى صاحب الدرر في ذلك اثر صدر الشريعة
ولو قال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لان
كونه بمهر المثل ليس بشرط فانه لو كان بالزايد عليه يصح النكاح بقدر مهر
المثل ويبطل الزيادة كما قيل والمسئلة مذكورة في اقرار غاية البيان
قوله بطل اي الوصية بعتق عبده بان يعتق الورثة عبده بعد موته كما صرح
به الزيلعي وكان الاولى ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته فان ظاهر التفسير المذكور حمل الكلام المذكور على عتق من يعتق
بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا كما نبه عليه قوله لان حق ولي
الجناية مقدم على حق الموصي وعلى حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهة الموصي
ولفظ الهداية فكذا على حق الموصى له وهو في افادة ما يقصد في المقام ثبت
ثم ان المراد بالموصى له هو العبد نفسه على ما صرح به الزيلعي قوله الا ان يملكه فيه اي

[illegible]

قاله صاحب الاصلاح والايضاح منه

نبه عليه المولى الوالد *

حكم الموصى باقٍ في العبد قوله وقد اوصى بعتق العبد لعله حشو بل كان في قوله ثم
على ان قال بان ظهر عليه دين فباع الوارث لدين الميت بطلت الوصية
كما وقع عليه كلام شرح الهداية لكان احسن قوله لان العبد طهر عن الجناية
بالفدا اهو بالطا المهملة من الطهارة على ما صحح صاحب غاية البيان قوله
والوارث ينكره اي ينكر استحقاقه ثلث ماله سوى العبد قوله فله المال
لفظ الزيلعي فيكون له ثلث جميع المال قوله وهو خصم فيه اما منها قال الزيلعي
والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد اما عند ابي حنيفة رح
فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه واما عندهما فلان العتق
فيه حق العبد وان كان حقا لله تع فيكون بذلك خصما قوله وادعى عبده
اعتاقه في صحته اي ولا مال له غيره كما صرح الزيلعي قوله ولان الاقرار بالدين
اقوى يعني ان اقرار الوارث اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي قوله
ولهذا يعتبر من كل المال اي يعتبر الاقرار بالدين مطلقا قوله فقال رجل لي
عليه الف درهم اي دينا كما صرح به الزيلعي قوله الالف المتروك اي الذي
تركه الميت قوله وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة لو
قال وقيل بالعكس لكان اظهر واخصر

باب الوصية للاقارب

قوله يعني ذا وصى لما ذكر اي اراد بواحد مما ذكر لفظ الاقرباء مثلا قوله فهي عند لو اوصى
ابي حنيفة رح الاقرب فالاقرب وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام
وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه وله تفصيل آخر في الهداية وينفعك
استحضار هذا في اثناء قوله فيما سيجي فلو له عمان وخالان فهو لعميه حيث
قال وعندهما يقسم بينهما اربعا قوله اذ لا يطلق عليهما اسم القريب هذا
متعلق بمسئلة الوالدين بخلاف قوله ويعتبر الولد والوالد بنفسهما
لا بغيرهما لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير كان الظاهر
الموافق للهداية والكافي ان يقول من يتقرب الى غيره بوسيلة الغير قوله
وانما اعتبر الوصية لان المقصود اي قال وفي الهداية ولو تقدم الكلام بطلت كونه

الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته انتهى قوله وفي عمه له
النصف اي نصف الوصية يعني اذا كان له عم وجد وقد اوصى لاقربائه
قوله لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية
فيكون لكل منهما النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف الآخر يرد الى الورثة
لعدم من يستحقه كذا قال الزيلعي ولا يذهب عليك ما في قوله واخذ النصف
من الاجمال يؤدي الى الاخلال قوله ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا
حتى لو كان له اخوال معهما لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة
فاستحقا كما وقع في نسخ الزيلعي قوله لان الكل يسمى جيرانا عرفا لفظ الزيلعي
عرفا وشرعا قوله لانه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل
من ملك اي لفظ الهداية اعتق بدل اعتق فيكون مراده الاعتاق عن الملك
بالاعتاق قوله وعندهما من كان في عياله ونفقته قد استثنى الزيلعي ما لك
قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين تحت الفرق اي اثنين منهم الى
هو موافق لما في الهداية ههنا وقال فيما سيجي ولو اوصى للمساكين له صرفه
الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرفه الا على مسكينين انتهى وقال
في الكافية ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفه الى
مسكين واحد ويجوز الى مسكينين انتهى قوله اول قوله يجوز عندهما قول
ابي حنيفة رح قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي
رجع عنه الامام قيل لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون
اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو وبطنا ذكور
ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الانثى فيه النوع الاول
انتهى لمخوفي ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا حيث قال
الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث قلت لعل ترجيح ذلك
الاحتمال على الاحتمال الآخر لشهرة واستفاضة دون الاحتمال الآخر ثم ان
القائل المذكور قال بناء على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية
لايتام بني فلان على ما مر آنفا حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامه فيها

[illegible]

مطلق يتناول للنوعين اذ لم يقيد والجونه اسم قبيلة انتهى قلت في الصورة
المذكورة للذكر والانثى هو لفظ الايتام لا لفظ بني فلان وكلامنا ههنا في
والثاني دون الاول ثم كلام صاحب الهداية متفق مع صاحب الكافي في
تعيين القول المرجوع عنه للامام والاختلاف بينهما في جهة اخرى قوله
ووافقه ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك ان في رواية صاحب الهداية
الموافقة لابي حنيفة رح من الامامين لا من ابي يوسف رح فقط وفي رواية
صاحب الكافي الموافقة لابا حنيفة من محمد رح فيكون في هذه الرواية
العبارة من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان احسن قوله فلا ينتظمها
لفظ واحد اي ولا قرينة تدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا ينبه
كما لا يخفى قوله بخلاف ما حلف لا يكلم موالي فلان اي هذا النوع مذكور في الهداية
واشار اليه صاحب التوضيح في فصل الحكم المشترك بقوله واليه مال صاحب
الهداية في باب الوصية

باب الوصية للخدمة والسكنى والثمرة

قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت وقد ذكر في عبارة الزيلعي
مصرحا به قوله بخلاف الميراث اي وحاصل ذلك لان الارث لا يجري
في الخدمة بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي قوله فان خرجت
رقبتها اي من الثلث كما صرح به في الوقاية قوله للوصية اي لاجل الوصية
كما صرح به صدر الشريعة قوله يعني اذا اوصى بسكنى الدار اي عبارة
الكافي لو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن
الموصى له ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين انتهى قوله والا اي وان
لم يخرج من الثلث قال في الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين
والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين انتهى والى ذلك
مرجع قول صاحب الدرر يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم يمكن تخريج من الثلث
يقسم عين الدار اثلاثا او في المهاياة بتقديم احدهما بالزمان فان هناك
يسبق احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي قوله فانما تثبت هذه الولاية
اي احداث صفة المالكية او لمن يملكها بعقد المعاوضة كالكتابة فانه

فانه يجوز للمستأجر ان يؤجر العين ويملك منفعتها من غيره اذا كانت العين
مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون مملكا للمنفعة التي بالصفة التي ملكها
كذا في الهداية وبعض شروحه قوله وفيه ثمرة قيد به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة
وقت موته يقع الوصية على الحادث منها اي الى ان يموت الموصى له
يقضى بالوصية باطلاق الثمرة على ما سيحدث مجازا ابدا لعدم ما يخصه بوقت
دون وقت كذا قال الزيلعي قوله او ما يولد منها اي عبر في الشرح بالاولاد
موافقة لعبارة الهداية وان كانت العبارة في المتن موجودة لان المراد
بالغنم اسم الجنس فيكون المراد بالولد اولادها لا محالة وعلى ذلك قولهم
بطونها وخروعها وظهورها قوله ولا يستحق بعقد ما فانه لا يستحق
بالبيع ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية قوله
وبعقد الخلع مقصودا صورته ان يقول المرأة لزوجها خالعني على ما في
بطن جاريتي او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له
وما حدث بعد ذلك فللمرأة كذا في العناية قوله لان وقف المنقول غير
جائز عنده فكذا الوصية عبارة الكافي لان من اصله ان وقف المنقول لا
يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت انتهى قوله وعندهما يجوز لفظ
الكافي وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول جائز فيما هو متعارف
عندهما

فصل

قوله وذكر الجهة مشهورة يعني ان كلامه في صرف
المال الموصى به الى استفادة المسجد وغيرها وخرج منه على طريق المشهورة
لا على طريق الالزام كذا في العناية الاكملية قوله لان الديانة متفقة
في الكل لفظ الهداية وهذا جائز سواء كان لقوم يحصون باعيانهم لانه وصية
بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا انتهى قوله فيصح مطلقا اي سواء
عين قوما او لا قلت لا يذهب عليك ما في ذكر هذه الخلافية
من عدم الانتظام وكان الظاهر الموافق لكلام الزيلعي ان يقول فيصح
عنده ان كانت لقوم غير معينين وعندهما لا واما اذا اوصى لمعينين
فهو جائز بالاجماع اذ لا استفادة من سوق صاحب الدرر كون خلاف

الا ما بين في الوصية لغير معينين والمقصود بالافادة ذلك لا محالة و
ايضا يكون مفهوم قوله وعندهما لا يصح وعندهما لا يصح مطلقا سواء
عين قوما اولا فهو خلاف الواقع كما عرفت ولفظ الهداية وان اوصى
بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالا
الوصية باطلة انتهى ملخصا قال في شرح تاج الشريعة قال مشايخنا
الاختلاف فيما اذا اوصى بان يبنى كنيسة او بيعة في القرى اما في
الامصار فلا يجوز فلا يجوز بالاتفاق قوله الا ان يوصي لمعينين
ينبغي ان يجعل استثناء عن الخلافية يعني ان الجواز في هذه الصورة
اتفاقي كما يظهر من الزيلعي وغيره قوله يعني اذا صنع يهودي بيعة
الخ قال في النهاية فالحاصل ان ابا حنيفة فرق بين جعل الذمي داره
بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة او كنيسة فلم
يجز في الاول كما هو مذهبهما واجاز في الثاني في الثلث انتهى قوله
فكالمرتد يعني ان وصية المرتد جائزة عندهما موقوفة عند ابي حنيفة
ان اسلم نفذ كسائر تصرفاته والا فلا كذا في العناية

باب في الايصاء

قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة
الاستعمال الصحيح من ان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى
وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد
فقد اخطأ صاحب الدرر ما اتى بشيء قوله فلو تجوز رده في حيوته يعني عند
عدم حضوره قوله وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه
وصيا يوجد هذا في النسخ على كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية
ان يكون من المتن والا فلا يكون ملايمة بين المتن والشرح على ما
يقتضيه الطبع السليم قوله وليس بولي عليه اي على التصرف ومن
يتصرف عليه عبارة عن مولاه فان فرض المسئلة على كون العبد
عبد الغير الموصي قوله فانه مولى عليه اي من جهة مولاه كما سبق
التصريح به قوله وقال ابو يوسف ينفذ كل واحد منهما بالتصرف قوله

قوله والخصومة في حقوقه الظاهر ان المراد بحقوقه حقوقه على الناس
كما قال في الخانية وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على
الناس انتهى وقال صاحب الوقاية والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه انتهى قوله فان اوصى الى الخ او الى آخر الخ قلت لا يذهب
عليك ان قوله او الى آخر غير الوصي الذي كان حيا لا يكون ذلك الآخر
وحده بل مع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق للهداية وغيره الاقتصار
على قوله فان اوصى الى الحي قوله نصب القاضي وصيا امينا كافيا هذا
القول اي قوله الا ان لا يكون عدلا الخ نسبه صاحب القنية الى ابي ذر
قوله لم ينعزل بعزله اي بجعل القاضي معزولا له قوله الا ان لا يكون
عدلا فيعزله الخ العبارة هكذا في اكثر النسخ بلا النافية وهي موافقة لما في
الفتاوى الصغرى نقلا عن خواهر زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح
في الخانية انما هو في منصوب الميت فلا وجه لربطه بمنصوب القاضي
كما وقع من صاحب الدرر وكلام القنية مشتبه في ذلك فلا وجه
لبناء الكلام على ما قاله وترك ما ذكر في الخانية صريحا قوله وينعزل
ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي يعني وان كان لا ينبغي ان يعزله
القاضي كما صرح به في الخانية ثم الظاهر ان يكون لفظ العدل الكافي من
المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلم بعلامته قوله فاذا انعزل وصي
الميت الخ هذا الكلام نقله صاحب القنية عن استاده واحال
صاحب الدرر ذلك الى كلام ظهير الدين المرغيناني فرية بلا مرية قوله
كالجد الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الوصي في المال والجد في النفس
حتى كان له تزويج الصغار والصغاير واستيفاء القصاص ثم الجد
يقوم مقام الاب لانه خلف فيوصي الى غيره وكذا الوصي لانه خلف
عن الميت ايضا فجاز ان يوصي الى غيره فيكون له ولاية بعد موته وكان
للوصي ولاية بعد موته في ماله وتركة الموصي جميعا فيصح وصايته فيهما
جميعا فنزل الوصي الثاني منزلة الوصي الاول فيهما كذا في الدراية وفي

للاتفاق قوله واوصى اي زيد ولبكر بمبلغ كذا في النسخ والاوضح
ان يقول واوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول
قوله ويصير مغرورا بشراء الموصى حتى لو اشترى المورث جارية
ثم مات فاستولدها الوارث ثم استحقت الجارية فان الولد يكون
حرا بالقيمة كما لو كان استولدها المورث واستحقت الجارية كذا في
غاية البيان قوله فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا اي كبيرا
اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب
ان النسخ على هذا والموافق للهداية خصما عن الوارث قوله فرجع
اي الموصى له ان ضاع قسط من الوصي بثلث ما بقي قال الزيلعي ثم ان
الوصي لا يضمن لانه امين منه وله ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك
بعض التركة قبل القسمة انتهى ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
الورثة كبارا او صغارا لان له ولاية البيع في مال الصغير والقسمة
في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا العقار
فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي
قوله لانه شريك الوارث الغير للموصى له قوله وللقاضي قسمتها الغير
للتركة كما يظهر من الشرح قوله اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة على الموصى
الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى
قبل القبول يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي قوله وقد ضاع
المقبوض اي في يد القاضي او امينه كذا قال الزيلعي قوله لم يكن له على
الورثة سبيل لقول الزيلعي لم يكن على الورثة سبيل ولا على القاضي
انتهى قوله يحج بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
رح ان كان المفرز مستوفيا للثلث بطلت الوصية وان لم يحج عنه وان
لم يكن مستوفيا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع
وقال محمد رح لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي قوله كوصي ابا حصة الصغير
لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من ايهام كون حصة الصغير مشتركة

مشتركة بعد و الصواب الموافق للكنز وغيره عبد الصغير فيكون
قوله فيما سيجيء من الشرح اي العبد في محله ايضا والاوضح لفظ الكافي
حيث قال وان قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد
فباعه الوصي الخ قوله وبضاعة وهي ان يعطي السلعة الى الغير
ليبيعها ويرد ثمنها على مالكها قوله فلو هلك اي عند المرتهن قوله
ضمن يعني مقدار الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية وعبارة العمادية
فان هلك يضمن مقدار ما صار موفيا من ذلك دين نفسه
انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية قوله وله ان يعمل فيه مضاربة
عند نفسه كما في العمادية قوله والاصح الخ اي ولو لم يشهد يحل له
فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه كذا في العمادية قوله
وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم هذا ما عزاه في العمادية الى المبسوط
والمذكور في الهداية وسائر المتون ولا يتجر في المال لان المفوض اليه
الحفظ دون التجارة انتهى قوله ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لكنه
لو قرض مع انه لا يجوز لا يكون جناية حتى لا يستحق به العزل كذا في
العمادية قوله وكذا له ان يقرضه ومال الوقف اي هو منصوب
عطفا على الضمير المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف
لكان اوضح قوله الا العقار الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير
العقار بمنزلة المنقول كذا في الخانية قوله لان الاب يلي ما سواه اي
ما سوى العقار ولا يلي العقار وكذا وصي الاب قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير
ينبغي ان يكون المراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار
للكبير الغائب لا محالة ففي ايراده بصورة التعليل مؤاخذة لا تخفى و
الصواب الموافق لكلام الزيلعي وكان القياس ان يملك غير العقار ايضا
ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى ومنه يظهر ان
قوله لكنهم استحسنوا الخ متعلق بمسئلة ولاية الوصي على ما سوى العقار
كما هو القياس قوله فيملكه بقدر الدين قيل اقول يملك بيع الباقي ايضا عند

قابله الداماجوي زاده

خلافا لهما انتهى قوله في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي
اذا لم يكن على الميت دين اه قلت لا يذهب عليك ان على هذا التقدير
يكون قوله اذا لم يكن دين قيدا للاستثناء العقار فيظهر اغناء قوله او
للدين فيما سيجئ عن ذكر ذلك والذي يظهر اسقاط قوله اذا لم يكن على
الميت دين فان الحكم ذلك كان على الميت دين او لم يكن قوله و
ان لم يكن له دين لا يذهب عليك ما في ذكره ههنا من عدم انتظام الكلام
وكان الصواب ذكره بعد قوله نصف قيمته قوله او للدين في الخانية
دين لا وفاء له بثمنها كذا قيل قوله قال في الهداية في آخر باب النفقة الاب
اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم ان له ان يأخذ منه
نفقته اه قلت لا يذهب عليك ان ضمير له ونفقته في هذا الكلام على سوق
صاحب الهداية في اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير
فلا مساس له بهذا المحل فليتدبر قوله الا ان يدعيه المشهود له يوجد
هذه العبارة في النسخ على انها من الشرح والصواب الموافق للهداية والكنز
كونها من المتن لان اهمالها يؤدي الى الاخلال بجواب المسألة قوله
فتقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل كالاول كذا قال الزيلعي قوله
فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة اه وقالا اذا شهدوا والوارث كبير
يجوز في الوجهين اي فيما ترك الوصي وغيره كذا في الهداية قوله لان له
ولاية الحفظ وولاية البيع اه يعني ان للوصي ذلك فيثبتها الوصيان
لهما بشهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعي لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية
بيع العقار المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير
في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت اقامهما مقام نفسه في تركته
لا في غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع في قوله وولاية البيع هو بيع المنقول
كما صرح به في البدائع وغيره قوله او شهادة الاولين بعبد اي بدين قوله
لان الشهادة توجب شركة في المشهود به وذلك لانهم يشتركون في ثمن
العبد كذا في غاية البيان قوله عن غير ابيه لعله لو قال عن غير الموصي لوافق الكلام

كلام الزيلعي وغيره فكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله لما ان تصرفه
على مقدار تصرف موصيه لان الوصي قائم مقام الموصي وليس لواحد من
هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصية بخلاف الاب او الجد اب
الاب حيث يكون له ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من غير تقييد
بما تركه جبرا نائبا له لانه قائم مقام الموصي وللاب والجد التصرف في جميع
ماله فكذا الوصية على ما قرره الزيلعي قوله واشترى ما ينفع عليهم
العبارة في نسخ الخانية ايضا هكذا بضمير الجمع والظاهر ان يكون ذلك
باعتبار كون الصغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا قوله بعد المشتري اي
الشراء كما في الخانية قوله فقد فسخت البيع بينهما كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في الخانية بينكما قوله وان كان تعليقا بالخطر اي بامر غير معلوم
وهو ههنا صدور الوصي قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري
منه بالنظر الى الموصى له فان الاقالة بيع في حق الثالث
كذا قيل
م

للمولى الشهير بقرباغي زاده
على الدرر والغرر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قوله قالوا انما كان ذلك الخ هذا هو
محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة وانما
نقل قوله قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلتكميل الحكاية ولا دخل
في الاستدلال قوله لان السنة مختار القدوري الخ الاول والثاني
من المتقدمين والثالث من المتأخرين قوله فان السبيل الخ بيان
لوجه الضعف فتدبر قوله والشك الذي يحصل به الخ هذا ما اختاره
الحلواني وهو الاصح الاحوط وحده عند البعض ان لا يعرف الرجل من الزائد
كان الحد وهو ما اختاره الصدر الشهيد رح على ما بين وذكر في الذخيرة
وغيره قوله الآن يتعمد الخ يفهم منه عدم انتقاض الوضوء في هذه الصورة
وليس كذلك بل يجب عليه الوضوء لصلوة اخرى وان لم تبطل الصلوة
لما ذكر من الخروج بصنعه نص عليه في الخلاصة قوله لم ينتقض وضوءه خلافا
لما في المحاكمة حيث قال بانتقاضه لعدم خروجه لما نوم بخروجه الا انه

على عكس ما ذكر الشارح وههنا وان لم تبطل الصلوة لوجود الخروج
بصنعه والاول هو الاصح نص عليه في الخلاصة قوله ولم يذكر الدفق
اي لم يقل منفصل بدفق وشهوة كما وقع في اكثر الكتب لكانه
لم يعتبر حذف الدار الواقع بعد الانفصال قبل الخروج دفقا
بل انما اعتبر الدفق عند الخروج الا انه تخالف لما في الهداية
والكافية وغيرهما من الكتب حتى قال في الكافية والمعتبر مفارقة
المني عن مكانه بالدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة
انتهى وكذا قال ابن ملك في شرح قول الوقاية وموجبه
انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال يعني كون المني
موصوفا بهما شرط عند الانفصال عن صلبه انتهى ولا يخفى
ان ما ذكر صريح في اشتراط الدفق عندهما وفي ان الدفق يتحقق
بعد الانفصال وقبل الخروج كما لا يخفى والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
قوله او الوسادة على الارض هكذا وقع في عامة النسخ الا ان
الظاهر انه سهو من الناسخ والصحيح على الارض او الوسادة قال
في الكافية فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رجل لا باس بالسجدة

بان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى لا يخفى ما فيه من الدلالة على ما قلنا ثم
لا اخفاء في ان ما يكون على الوسادة هو ما يكتب عليه من الصحيفة
لا ما يكتب منه من النسخة لان ما يكتب عليه اذا كان في يد الكاتب
يلزم المس المكروه لان اللوح اذا كتب عليه آية تامة يكون حكمه
حكم المصحف فلا يجوز مس الجنب اياه نص عليه في المحيط لان ما قال
صاحب المحيط فيما نقلنا عنه من انه لا بأس بان يكتب عليه حرفا حرفا
صريح فيما قلنا واما ما يكتب منه فالمعتاد ان يكون هو على الكرسي
او على الارض فلا حاجة الى بيان كونه على الوسادة او نحوها بخلاف
ما يكتب منه لان المعتاد ان يكون هو في يد الكاتب فاحتاج
الى البيان والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال قوله لان كتبة
الحروف تجري مجرى القراءة يرد عليه انه لو سلم ذلك فلا محذور
لان قراءة القرآن حرفا حرفا بل قراءة دون الآية تامة لا يمنع
منها الجنب في الاصح على ما نص عليه في الكافي وغيرها فان قيل ان
محمدا رحمه الله يمنع قراءة القرآن حرفا حرفا ايضا قلنا فيكون
ح ردا للمختلف الى المختلف فلا يكون حجة على الخصم كما لا يخفى على المتأمل

اعلم بحقيقة الحال **فصل في بير قوله** نبيذ التمر الخ وفي خزانة الاكمل
ان الاقوال الثلثة التي كانت في النبيذ كلها رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله الا انه روي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قول ابي يوسف
رحمه الله ذكره ابن الهمام **باب التيمم قوله** وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يخفى ان محل ذكره بعد قوله لبعده ميلا لانه بيان مقدار بعد يجوز عنده
التيمم فموضع ذكره هنا **قوله** بالنوم لا المرور سهو من الناسخ والصواب
ان يقال بالمرور على الماء لا النوم الا ان يقدر الكلام بحيث لا يخلو
عن الركاكة فالظاهر ان اصل الكلام هكذا اذا لم يكن النائم
مضطجعا او مستندا في المحل حين مر بالماء حتى لو مر به كذلك
ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور انتهى فذهل الكاتب فغير الكلام
باب تطهير الانجاس قوله وعند ابي يوسف يطهر بغسل
الخ وفي الخانية جعل على قول ابي يوسف طرف الحمراء اذا لم يجفف
في كل مرة لكنه يلقى بالماء مرة بعد اخرى فما دام الا يخرج منه
متغير اللون لا يطهر واذا خرج صافيا يحكم بطهارته وعليه الفتوى
قوله راس الحشفة انما قال راس الحشفة ولم يقل راس الذكر

كما في سائر الكتب لان الحشفة هي ما فوق موضع الختان فالمتبادر
من رأس الذكر هي الحشفة مع ان طهارتها ليست بشرط بل الشرط طهارة
جوانب ما يخرج منه البول وهي رأس الحشفة قوله حتى اذا لم يكن
ظاهرا لم يكف الفرك ح واذا ذهب اثره بالفرك ثم اصابه ماء لا يعود
نجسا في رواية كبرى كتاب الصلوة قوله وفي المبسوط الخ يعني
ان رواية المبسوط على عكس ما ذكره والا فلا حاجة في بيان الاوسع
والاحوط الى النقل عن المبسوط ففي كيفية اختلافهم اختلاف رواية
فما ذكره اولا رواية وما نقل عنه رواية اخرى فلا يرد ان قوله
قولهما اوسع الخ سهو من الناسخ لان الاوسع قوله والاحوط قولهما
لان المنقول عن المبسوط وقع في غيره من الكتب المعتبرة مثل ما وقع
ههنا مع اتفاق النسخ فوجب المصير الى ما قلنا من اختلاف الرواية
هذا اذا كان الاوسعية والاحوطية بالنسبة الى المغرب ويجوز ان
يكون الاوسعية والاحوطية بالنسبة الى وقت العشاء ويؤيده
ما ذكر في الكفاية في اثناء ترجيح الامام الاعظم رح حيث قال ووقت
المغرب لما كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء

لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك فيقول ابي حنيفة رح اوسع لان
الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت منهما ركن ولا شرط الا بما فيه
تيقن وقولهما اوسع كذا في الاسرار انتهى ثم اعلم بان الاحتياط
في هذا ان يصلي المغرب قبل غيبة الحمرة وان لا يصلي العشاء قبل
غيبة البياض كما قالوا في الاختلاف في وقت العصر الاحتياط ان يصلي
الظهر قبل صيرورة ظل الشيء مثله وان لا يصلي العصر قبل صيرورته مثليه
وفي الجواهر المضمومة شرح المنظومة قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ
في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل وبعضه
وفي الشتاء يؤخذ بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث
الليل انتهى ولا يخفى انه في حق العشاء واما في حق المغرب فلا شك
في ان الاولى والاحوط ان يؤخذ بقولهما في الصيف والشتاء والله
اعلم بحقيقة الحال قوله وكره ما سوى الفائتة الخ هذا التقرير احسن من قول
الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على النفل
وخصص الخطبة بالجمعة باب النفل والصلوة قوله اجزأته الاربع الخ
اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط قراءة السورة

مع الفاتحة في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك
قراة السورة واما اذا كان فرضا فلا تغير السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا
فائتا فحينئذ لا يعتبر الاحتمال وقوعه نفلا على ما بين في شرح المنية وغيره من الكتب
المعتبرة التحريمة فيه انه لو قال التحريمة حال القيام او ما هو بمنزلته لكان اولى
فانه لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب تنعقد صلوته
على ما نص عليه قوله للفرق بين الركعتين هكذا وقع في اكثر النسخ الا ان
الظاهر انه سهو من الناسخ والصواب الركنين كما لا يخفى قوله من حديث
ابن مسعود رضه وهو قوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام بالفعل قرا او لم يقرا
فصل الامام يجهر قوله وقعت العبارة في الكنز الخ وصاحب الكتاب
مال الى ما قال صاحب الكنز والوقاية كما لا يخفى قوله بان يكون المؤتم بمعنى
من شانه الخ انما جعل المؤتم بالمعنى الاعم ليتناول المؤتم المقدر في قوله
او لا يعتبر المؤتم فانه ليس بمؤتم بالفعل فتدبر باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها قوله في عبارة الكنز الخ هذا دخل على صاحب الكنز باب ادراك
الفريضة قوله الكراهة النفل بعد الجمعة عدم جواز التنفل بثلث ركعات

باب سجود السهو قوله الا السجود اقول الظاهر ان هذا التغير سهو من
الناسخ لجي فانه يجب ظاهرا بعده وهو سجدتان كما صرح به الشارح
الفاضل وان صح التغير فقوله فانه يجب سهو فان التشهد بين لازم كما
لا يخفى باب سجود التلاوة قوله تلاها او سمعها فيه بحث فان الكلام في وجوب
السجدة بالسماع عن المجنون على غيره لا في وجوبها عليه بالسماع عن غيره
وجوابه ان كل من وجب عليه بالسماع من الغير وجب على الغير
بالسماع عنه من غير عكس كما لا يخفى قوله فالتحقيق ان المجنون الخ لا يخفى
ان هذا التحقيق قول بلا دليل فلا اعتداد به اذ لا بد في امثال هذا
من التائيد بنقل صحيح بل الظاهر ان يكون الخلاف في وجوب السجدة بالسماع
عن المجنون كما في السماع عن النائم لان كلا مما ذكر في الخانية والتلخيص الجامع
مطلق والاصل فيه العمل بالاطلاق ما لم يوجد المخصص وليس فليس بالكل
على اختلاف الروايتين اولى قوله يعني لو تلاها الخ هذا شرح لقوله ويؤدي
بركوع وسجود في الصلوة لها قوله وقال في الخلاصة الخ هذا شرح لقوله وبركوع
الصلوة على الفور الخ باب الجنائز قوله وهي بالفتح الخ وقيل هما لغتان وعن الاصمعي
لا يقال بالفتح كذا في المغرب قوله الا البقاة الخ وفي غرر الاذكار ان النعي

وقطاع الطريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم لان عليا رضه لم يغسل
البغاة ولم يصل عليهم عقوبة عليهم وزجرا لغيرهم فكان فيه روايتين
قوله ودعا بعد الثالثة الخ وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة فدعا بهذا الدعاء اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك
الميت كذا في تاج الشريعة شرح الهداية باب الشهيد ولا يعتبر
في الثاني قيد الخ لعل الوجه في عدم اعتبار القيد في الثاني انه يلزم
ح كون الاستثناء منقطعا والاصل فيه الاتصال ولا محذور في
اعتباره في الاول فاعتبره فيه دون الثاني باب صدقة السوائم
قوله حتى يجب الخ لو قال في كل ست واربعين الى خمسين لكان اوليا
كما لا يخفى قوله ولا يجب اربع حقاق لا يخفى ما فيه من الركاكة اذ لم يبق في الثاني
ايضا يجب اربع حقاق بل فيه يجب حقة فقط وانما لزم الثلث قبله

فالظاهر ان يقال ولان ايجاب حقة فيه في الثلثين وفي الثاني في ست
واربعين ثم لا يخفى ان الاولى في التعليل ان يقال لان اللازم بعد الاثنين
هو الاستئناف في الثاني دون الاول لان ما ذكره بيان الفرق بينهما
لا بيان وجه التقييد المذكور كما لا يخفى باب الفطرة قوله وان بيع المملوك
المشترك الخ اقول يجب ان يكون هذه المسئلة في المملوك الغير المشترك
والا لا ينتظم قوله فعلى من يصير له اذا رد العبد على البائع لان من ان
العبد المشترك لا يجب له صدقة على احد من المالكين فتقييد المملوك
بالمشترك تصرف من الكاتب ولعله اغتر بان المسئلة السابقة
في العبد المشترك والله تعالى اعلم وفي اصل المسئلة ان عبدا اذا بيع
بخيار احد العاقدين فاذا رد على البائع يكون الصدقة عليه وان
اجيز البيع يكون على المشتري لان الصدقة تنبني على الملك وهو في
الاولى للبائع وفي الثانية للمشتري وانما قال بخيار احدهما لان
الجواب كذلك اذا بيع بخيارهما بخلاف زفر رح في الاولى حيث
جعلها على من له الخيار بخلاف الثانية حيث وافقنا فيه قوله معناه
اذا مضى يوم الفطر الخ اقول معناه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت

طلوع فجره كما في على ما بين في الكفاية فعلم ان الاداء ان يفعل بدل قوله
مضى شركا وقع في الهداية وغيرها والفرق واضح لان المضي يقتضي
الانقضاء وليس بلازم كما عرفت بخلاف المرور ايضا والوجه
الملوك بالخيار بعد طلوع الفجر ومضى اليوم والخيار باق بعيد لا
علية ان يقال انه مضى اليوم والخيار باق وليس تما نحن فيه لكونها
الفطرة على البائع بلا توقف لان العبرة في الفطرة بالملك وقت
طلوع الفجر كما سيجيء بعد وانما قال معناه اذا مضى الحال لان العقد
اما بعد الطلوع او قبله فان كان الاول فعلى البائع بلا توقف لما
عرفت وان كان الثاني فاما ان يبقى الخيار وقت الطلوع اولا
فان كان الثاني فعلى من له الملك وقت الطلوع بلا توقف ايضا
وان كان الاول فعلى من يصير له فيتوقف فيه الفطرة الا ان يعلم ان
الملك لمن يكون فلا توقف في الفطرة في غير هذه الصورة فصدق
قوله فعلى من يصير له في هذه الصورة فقط فلذا قال ومعناه اذا مضى
كتاب الصوم قوله وقضاء سهو من الكاتب اذ ليس له وقت معين
وان اريد كونه معينا شرطا وقدرا فالكفارة كذلك فلا وجه لتقييد الكتاب

غير معين كما لا يخفى قوله نحو الكفارة لم جعل المصنف الكفارة فرضا كالقضاء
لما وقع في سائر الكتب من النص على وجها ولم يوجد في غير هذا الكتاب
فلا بد له من التأييد بالنقل الصحيح من الكتب المعتبرة قوله عن بعض ما نوى ليس
على اطلاقه بل اذا نوى النفل فيقع عن رمضان كما ذكره في المحيط ففي مطلق النية
اولى ان يكون عن رمضان فظهر ما في قوله حيث يحتاج الى التعيين بنوعه
عنه بلا تعيين بمطلق النية وبنية النفل فمن ابن الاحتياج الى التعيين
وانما الاحتياج الى التعيين في الباقي وهو قضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة على ما ذكر في الكتاب قوله مطلقا الا اذا نوى
ذلك الواجب من الليل والا يقع عن النذر المعين لعدم صحة النية الا
اذا كان ذلك الواجب اداء رمضان فح يقع عن رمضان مطلقا كما
لا يخفى باب موجب الافساد قوله او اقل الا او استقاء اقل فلا بد
الاستدراك لتفريع بقوله فان عاد الخ وانما ترك التقييد لظهور المراد
والاعتماد على ما ذكره فيما سبق والله تعالى اعلم بحقيقة الحال كتاب
الحج قوله وان زاد جاز قال الشافعي لا يزيد فيها اعتبارا بالاذان
ثم الزيادة انما تجوز عندنا اذا كانت بعد الاتيان بها واما في خلالها

فلا يجوز على ما ذكر في الحدادي قوله لا يحصل الخ وكذا لا يحصل بمجرد التلبية من غير نية
بل لا بد من النية ومن التلبية معا او ما يقوم مقام التلبية من الذكر او سوق
الهدي او تقليد البدن نص عليه في الحدادي قوله وستر الوجه الخ المراد
الستر المعهود لو وضع العمامة على الراس او الوجه او حمل على راسه عدل
بز او شبهه فلا شيء عليه كذا في الحدادي قوله وليس قميص المراد به اللبس
المعتاد واما اذا اتزر بالقميص او ارتدى بالسراويل لا شيء عليه كذا
ان ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه جاز نص عليه في الحدادية قوله
ونحو بالسراويل ليس ثوب فنصبه اما على نزع الخافض واما على عطفه
على محل قميص لانه منصوب المحل لكونه مفعول لبس كما لا يخفى باب
القران والتمتع قوله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما يشهد به كتب
اللغة باب الجنايات قوله فعليه دمان عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف
رح فلا شيء عليه وعند محمد رح يلزم دم واحد في الحج والعمرة والاصل
ان الحلق في الحج يختص بمكان وهو الحرم وبزمان وهو ايام النحر واما في
العمرة فيختص بالاول دون الثاني عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
لا يختص بواحد منهما وعند محمد رح يختص بالاول فقط وعند زفر رح

يختص بالثاني فقط ذكره في الحدادي مع ما يتفرع عليهم المسائل
فقد ظهر من هذا التفصيل ان قوله واما اذا خرج ايام النحر فحلق بحج
ليس شاملا للحج والعمرة كشمول ما قبله بل يختص بالحج فقط فاللازم في العمرة
دم واحد مثل ما كان في ايام النحر لعدم اختصاص حلق العمرة بالزمان على ما بين
فينبغي ان يذكره مبتنيا ولا يذكر مطلقا لان المتبادر من الاطلاق هو
الشمول مثل ما قبله كما لا يخفى فاللازم ان يبينا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
قوله بترك طواف الزيارة سهو من الكاتب والصحيح بنا في طواف
الزيارة كما لا يخفى باب محرم صفرقنو خرج الى الحج ومات الخ وفي الكافي انه يسقط
حجة الاسلام عن الامر بالاجماع ولا يسقط عن المامور حجة الاسلام
بالحج عن الغير سواء اداه على الموافقة او المخالفة وسواء قلنا انه وقع
عن المامور او عن الامر وكذا الولد حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل
حجة الاسلام انتهى اما على تقدير وقوعه عن الامر فظاهر واما على تقدير
وقوعه عن المامور فلانه يقع عنه تطوعا نص عليه في المحيط فلا ينوب
عن الفرض فظهر ان الاولى ان يكون الحاج عن الغير رجلا قد حج عن نفسه
لان من لم يحج اذا حج عن الغير وان كان يجوز عندنا الا انه مكروه نص

عليه ابن الهمام على ان الشافعي رح قال بعدم جوازه ووقوع الحج عن
المأمور فالاولى ما قلنا ليسلم عن الكراهة والخلاف والله تعالى اعلم
كتبه لحال كتاب الاضحية قوله وفي الشرع اسم لحيوان
الخ قال في العناية الاضحية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص
قال بعض الافاضل في حواشيه عليها وفي معراج الدراية المراد
من قول اصحابنا الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله تعالى
الحج اشهر معلومات اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل
ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة فتوصف بالوجوب
ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعدما فسر الاضحية في عرف الشرع
بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى ثم اعلم انه لا بد في التعريف
من قيد آخر وهو ان يقال بسن مخصوص لئلا ينافي التعريف
اسمها في الحاشية اقول لا بد فيه ايضا من قيد آخر وهو ان يقال
في وقت مخصوص بنية القربة حتى يتم التعريف كما لا يخفى قوله ففيه
ما ترى يعني اذا كان الاضحية في الشرع بمعنى الذبح ولم يكن اسما
للحيوان مخصوص فلا معنى لتقدير المضاف اقول اذا كان تقدير المضاف

في قوله الاضحية واجبة فلم لا يجوز ذلك التقدير في قوله في التعريف
الاضحية في الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص فلا غبار في
هذا الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام السليمة كتبه لحال الفهم
كتاب الصيد قوله الا اذا امكن الفهد الاولى ترك التقييد بالفهد
لانه يوهم اختصاص هذا الحكم به وليس كذلك حتى اذا امكن
الكلب ايضا لا التمكن من الصيد يحل اكل ما اخذه ايضا صح
في الكلام باب اسلام الكفار قوله فمنع ظهور بده تملكهم لو سقط
قوله تملكهم كما وقع في الهداية لكان اولى لانه لو كان مع ذلك كان
من تتمة المسئلة الاولى كما لا يخفى باب الوظائف قوله ويزاد
عند محمد رح هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف
اما في كل بلدة فيها توظيف من الامام فلا يعتبر ولا يزاد
في قولهم جميعا صرح به الخلاصة قوله يجب العشر وهذا الاطلاق
مختار بعض المشايخ وفي الخلاصة فرقا بين العشرية والخراجية
فقال بوجوب الخراج في الخراجية وبعدم وجوب العشر
في العشرية والله تعالى اعلم كتبه لحال فصل في الجزية قوله بالالتزام

الصواب ان يقال بالامتناع بدل الالتزام كما لا يخفى **قوله** كالزنديق
الزنديق من صدق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهر شعاير الاسلام
مع تبطنه عقايد هي كفر باتفاق العلماء وقيل هو كافر ناف للصانع
قايل الدهر كأنه وجود لا كان الامر كذلك كذا كتب في حاشية غرر
الافكار بخط مؤلفه **كتاب الكراهية والاستحسان** المباح ما لا يعاقب و
لا يثاب على فعله وتركه المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه الحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه المكروه كراهة
تحريم ما يعاقب على فعله ولا يثاب على تركه المكروه كراهة تنزيه
ما لا يعاقب على فعله ولا يثاب على تركه كذا كتب في حاشية
غرر الافكار **فصل قوله** ان قعد واكل جاز اقول هذا اذا لم يكن
المنكر على المايدة والا فلا يقعد وان لم يكن مقتدى نص عليه
صاحب الهداية فيه **كتاب النكاح قوله** ويجوز ان يراد الخ اقول
فيه انه يلزم عدم كون المضارع شطر العقد مع كونه شطرا
عليها فهم التحقيق السابق كما لا يخفى فح انقلب ما اورده على صاحب
الوقاية والكنز وشارحه الفاضل الزيلعي على الشارح الفاضل حيث

جعل الشطر شرطا كما انهم جعلوا الشرط شطرا علما ان يحمل كلام صاحب
الكنز على ما نقل من الشيخ حميد الدين محالا فلا ورود عليه ولا يخفى
عليك ان مراد الزيلعي رح ليس ثبوته زوجتني ايجابا في الحقيقة
كيف وقد قال بعد ذلك لان قوله زوجتني توكيل وانابة بل مراده
ان زوجتني لما كان شرطا لكون زوجت بمنزلة شطر العقد صار
بمنزلة الشطر فمثل به لكون احد الشطرين مستقبلا فيحمل مراد صاحب
الوقاية ايضا على ما ذكر على انه لو قيل ان زوجتني ايجاب في الحقيقة فاي
شيء يمنعه **قوله** لم يفهما كلامهما اقول يفهم منه ان مجرد السماع لا يكفي
بل لا بد من فهم كلامهما فتقييد السماع بالفهم مما لا بد منه فالقصر على السماع
تقصير لكن اشتراط الفهم في الشاهد دون العاقد غير ظاهر فلعله
على قول من يشترط في العاقد ايضا فلذا سكت عنه المص وان
فذكره مما لا بد منه كما لا يخفى واما اشتراط العلم بمعنى الايجاب والقبول
في انعقاد النكاح فهو مختار شيخ الاسلام والفقيه ابي الليث ودفعا
للتلبيس وان كان الرواية بخلافه على ما ذكر في بعض الكتب ويؤيد
ما قلنا ما في كتاب النكاح من الفتاوى البزازية من ان المرأة اذا

او القنت بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا نعرف ذلك وقال
فلان قبلت والشهود يعلمون ذلك ولا يعلمون صح النكاح قال
في النصاب وعليه الفتوى انتهى فعلم ان من لم يشترط العلم في العاقدين
لم يشترط في الشاهدين ايضا ومن شرطه في الشاهدين شرطه
في العاقدين ايضا وينبغي ان يفهم هذا المقام هكذا ويفرق بين
المذهبين ولا يخلط فان خلط المذهبين مما يوجب الاختلال فماذا
بعد الحق الا الضلال والله المتعال اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال قوله
اولى من قول الوقاية الخ وفيما عندي من نسخة الوقاية وقع لفظها
فلا اعتبار ولو قال وفعل الفضوليين والوليين لكان اولى قوله اي
الام الظاهر انه الحاق من الناسخ والصواب اسقاطه كما لا يخفى قوله
اي فلكل منهما نصف الخ اقول هذا سهو وقع من الناسخ وتوهم بشيء
من قوله فيما سبق فلكل منهما ربع مهرها فالصحيح ان يقول فلهما نصف
الخ لان النصف لهما لا لكل منهما ربع الاقل لا نصفه على ما صرح
به في الكافي والكفاية هذا ثم اعلم انه لا ذكر فيهما ان لكل منهما ربع
اقل المهرين وذكر في الزيلعي ان لكل منهما ربع مهرها وفي المعنى

بينهما

بينهما كما في الزيلعي على كون مسميهما معلومين ودالها على عدم معلوميتهما
الا ان المفهوم من تعليل الكافي والكفاية ان يكون لهما نصف الاقل
على كل حال حيث قالا في التعليل لان فيه يقينا ولا كلام انه انما
حال معلومية المسميين ايضا فلو حمل على اختلاف الرواية لكان
اولى كما لا يخفى والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله الا الحرة افعل لو قال
بعده او الا الام لا ينتظم المضمومة الى الام نفسها واما غيره لان الكلام
فيها كذلك ذكره الزيلعي رح قوله وان صح النكاح غير صحيح فان
تعليق النكاح بالشرط باطل لا ينعقد به النكاح على ما نص عليه
في الكافي وغيرها واما بطلان الشرط دون النكاح ففي صورة
ذكر الشرط بكلمة على لا في صورة التعليق بالشرط مثلا ان
يقول زوجتك ابنتي على ان تهبني دينارا كذا ونحوه فان في مثلها
يصح النكاح لكن الشرط يبطل فكانه اشتبه الفرق بين الصورتين
على الشارح الفاضل والفرق واضح وهذا من المواضع التي اخطأ
فيها قلم الناسخ ولا غرو فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو
باب الولي والكفو قوله لان شرف العلم يقاوم

فان اليمين لا يبطل بعض النكاح بخيار والتعليق
عندنا قال ان زوجتك على ان تطلقني بعد كذا قبلته
فالنكاح انعقد بشرط باطل ولا يجوز في العقد
انما لا يجوز تعليقه بالشرط قال اذا كان
فقد زوجتك بنتي فقبل في الا ينعقد
[illegible] [illegible]

شرف النسب اقول قال في مجمع الفتاوى ان شرف العلم اعلى واقوى
من شرف النسب ولهذا قيل ان عائشة رض افضل من فاطمة رض
لان لعائشة رض شرف العلم صرح به في المحيط ايضا فالاولى ان يقال
ان شرف العلم فوق شرف النسب لان المتبادر من المقاومة
ان يكون احدهما مثل الآخر كما لا يخفى قوله لما عرفت ان الغنى غير معتبر
اقول فعلى هذا لا حاجة الى تقييد الفقير بالعالم لان الفقير الجاهل كفو ايضا
للغنية الجاهل بل لا وجه له لانه يوهم عدم كفاءة الفقير للغنية اذا لم يكن
عالما وليس كذلك وانما يصح التقييد على قول ابي حنيفة ومحمد رح
فانهما اعتبرا الغنى في الكفاءة فلولا شرف العلم يقاوم الغنى
يكون الفقير العالم كفوا عندهما للغنية الجاهل لان الغنى غير معتبر
اختار قول ابي يوسف رح كما ترى حيث قال لا غنى في [illegible]
فالمناسب ترك التقييد وان اراد بيان قولهما فالوجه في التقييد
ان يقال لان شرف العلم يقاوم الغنى كما لا يخفى مع انه يفيد
بعد ما نفيا قول ابي يوسف رح فلعله تصرف من الناسخ باب
المهر قوله اي وجب نصف المسمى الاولى ان يقال نصف الواجب

لتناول

لتناول ما اذا سمى اقل من العشرة فان الواجب في هذه الصورة
نصف العشرة لا نصف المسمى كما لا يخفى قوله عطف على ما لم يسم
الى الاولى ان يقال على لم يسم بدون لفظ الموصول كما لا يخفى على من
له ادنى معرفة في العربية الا ان ذلك من المسامحات الشائعة
والمراد على لم يسم في قوله ما لم يسم ومثله كثير قوله قبل وطي اقول
الوطي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا فيتناول الخلوة [illegible]
من انها في حكمه في تأكيد المهر فلذا اكتفى بذكر الوطي فلا يرد عدم ذكر
الخلوة كما لا يخفى قوله فبهذا الاقرار الخ لا يخفى ان كلا ما ذكر من الاقرار
بان الجهاز للاب والاشهاد عليه ومن الحيلة بالبيع والابراء من الثمن
انما يكون فيما اذا كانت البنت بالغة وان صغيرة فلا مجال للواحد
منهما صرح به في الفتاوى البزازية والله تعالى اعلم [illegible]
باب نكاح الرقيق قوله والامة لا حاجة الى ذكر الامة لدخولها في القن
لانه يعم المذكر والمؤنث على ما نطق به كتب اللغة المعتبرة قوله
باذن المولى الى الصواب على اذن المولى لان استعمال وقف بعلى
دون الباء كما لا يخفى على من له تتبع اللغات قوله واجب في الصورتين

اي في صورة قتل المولى امته وفي صورة قتل الحرة نفسها فان الصورة
الاخيرة وان لم تذكر بعد ههنا الا ان كلتيهما مذكورتان قبل قوله
وانما قال بعد الوطء لانه في صدر الشريعة كما لا يخفى على من نظر فيه
فيستقيم التفسير قوله دفعا للعار فيه ان مقتضى هذا التعليل
عدم ثبوت الخيار عند كونها تحت حر لعدم العلة المذكورة وهو
ثابت في هذه الصورة ايضا عندنا فالاولى ان علة الخيار ازدياد
الملك عليها عند العتق لان الطلاق يعتبر عندنا بالمرأة ولا يخفى شمول
هذه العلة كلتا الصورتين وتدل ايضا على ما قلنا قوله فيما سيجيء
وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار كما لا يخفى

باب ايقاع الطلاق **قوله** حتى يموت احدهما اي عدم الفرق
بين موت الرجل والمرأة في وقوع الطلاق ظاهر الرواية وهو
الصحيح نص عليه في الهداية واما في رواية النوادر فلا يقع بموتها
ثم في موت المرأة لا ميراث له لوقوع الفرقة من قبل الموت
واما في موت الرجل فلها الميراث ان كانت مدخولة واما ان كانت
غير مدخولة فلا ميراث لها لعدم العدة على ما بين في محله وما ذكرنا

من التفصيل مذكور في غاية البيان فاحفظه فانه ينفعك جدا ثم لا بد
ان يعلم ان ما ذكر من التفصيل فيما اذا كان الطلاق بائنا واما اذا كان
رجعيا فيرث كل واحد من الزوجين الآخر اذا كانت مدخولة لبقاء
الزوجية على ما بين **قوله** او كالف اقول قال في غرر الاذكار لو قال
انت طالق الفا يقع الثلث ويلغو الزائد فظهر الفرق بين قوله
كالف وقوله الفا حيث يقع في الاول بلا نية واحدة بائنة وفي الثاني
ثلث فعليك بحفظ المسألتين والتفرقة بينهما في الحكم فيفصل **قوله** وقع قال
في غرر الاذكار ولا يشكل ما في المشكلات ان من طلق امرأته الغير
المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ففي المدخول بها لان المراد من قوله ثلثا ثلث طلقات
متفرقات ليوافق ما في عامة الكتب الحنفية اشهر لا يقال يجوز ان يكون
صاحب المشكلات اختار قول الحسن البصري من عدم وقوع الثلث
مطلقا في الغير المدخول بها فلا حاجة الى التخصيص بالمتفرقات
لانه لا خفاء في ان الظاهر من قوله واما قوله تعالى وقوع الثلث
في الغير المدخول بها بلا وجوب التحليل عند الرجوع الى الزوج الاول

فلا فرق بين المرأة المدخول بها وغيرها في وقوع الثلث عنده بل في وجوب
التحليل وعدمه في غيرها لاختصاص وجوبه بالمدخول بها العدم وقوع الثلث
بخلاف الوجهين الاولين من حمل ما ذكر في المشكلات على المتفرقات او على
اختيار قول الحسن البصري لان عدم الوجوب العدم وقوع الثلث
كما لا يخفى قوله لا تطلق المرأة ما لم تطلق نفسها قال في الخلاصة وفي المنتقى
لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها
بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت انتهى فظهر انه يقع الطلاق
بمجرد القبول بدون التطليق فالاولى ان يقال ما لم تطلق نفسها
او لم تقبلها اللهم الا ان يقال ان القبول لما وقع به الطلاق كان تطليقا
والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله قال امرأتي طالق وله امرأتان ففي
الخلاصة ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان احديهما طالق ولم يبين حتى ماتت
احديهما طلقت الثانية الباقية وكذا لو لم تمت لكن جامع احديهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى
للطلاق ولو ماتت احديهما وقال عنيت بالتي لم يرثها وطلقت الباقية
انتهى قوله وطلقها تعينت الاخرى للطلاق فيما اذا انقضت

عدتها واما اذا لم تنقض فالبائن الا الرجعي صرح به صاحب الخلاصة في كتاب
الايمان ولعل عدم التقييد هنا اعتمادا على ما ذكره في كتاب الايمان
والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله ان الصريح يلحق البائن لان قوله
انت طالق ثلثا صريح لحق وفي الخلاصة ولو اراد ان يحلف بالطلاق
الثلث ولا تطلق امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل
امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته انتهى وكلامه
ان هذا يدل على انه لو طلق الرجل معتدته من طلاق بائن ثلثا
يقع الثلث لان قوله ولا ينوي امرأته يفهم منه انه لو نواها يقع الثلث
لان المفهوم معتبر في الروايات بالاتفاق على ما بين في موضعه واما ما
وقع في الخلاصة من انه لو اشار الى معتدته من بائن وقال ابن زن
دن را طلاق او قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق فلا دليل
فيه على ما قلنا لانه انما يدل على لحوق الصريح البائن دون لحوق
الثلث اياه والنزاع في الثاني دون الاول والله سبحانه اعلم بحقيقة
الحال قوله طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقع ثلثا حيث ذكر
هذه المسألة قبل ذكرها ههنا في باب ايقاع الطلاق مرتين فالاولى

تركها العدم الفائدة في اعادتها كما لا يخفى **قوله** اقول يظهر به ان قول
فيه بحث لان صاحب المشكلات لم يقل بعدم وقوع الثلث وانما
قال بجواز تزوج مطلقة الثلث الغير المدخول بها بلا تحليل لورود آية
التحليل في المدخول بها لا العدم وقوع الثلث فما نقل عنه بهذا انه
لا يقع الثلث فليس بما قال واما الجواب عنه بالقاعدة المذكورة
فسديد واما ما قاله البعض في الجواب عنه من حمل الثلث في قوله طلق
امرأته لكن على ثلث طلقات متفرقات فليس له وجه لانه علل عدم وجوب
التحليل بنزول الآية في حق المدخول بها ولو كان المراد ما قال ذلك
البعض علله بعدم وقوع الثلث كما لا يخفى على ان عدم وجوب
التحليل في الغير المدخول بها عند التطليق ثلث طلقات متفرقات واضح
لا خفاء فيه غير محتاج الى البيان فالصواب في الجواب ما قال ان الناتج
من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال

باب التفويض قوله فلا يملك بلا نية اقول هذا البحث على
اطلاقه بل اذا لم يكن في حالة الغضب واما اذا كان فيها فلا حاجة الى النية
بل يقع بدونها وكذا في حال مذاكرة الطلاق على ما مر آنفا فعدم التقييد

اعتمادا على ما سبق والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال **باب التعليق قوله** والاضافة
اليه قال في شرح المجمع لابن الملك وهذا ان يكون صحة التعليق بالاضافة
الى الملك على الاطلاق اذ لكن التعليق بصريح الشرط وان لكن بمعنى
الشرط كقوله المرأة التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا لكن المرأة
غير معينة وان كانت معينة كقوله بهذه المرأة التي اتزوجها لا يقع
الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة فبقي قوله بهذه
المرأة طالق اسهر فعلم ان قوله او الاضافة على اطلاقه ليس بسديد
فالتقييد بما ذكر لازم وانما اهمله المص لندرة التعليق بمعنى الشرط
في المعينة ولعدم اعتداده به والله تعالى اعلم **باب طلاق الغير قوله**
في بعضها في البيت الى الظاهر ان يقال في خارج البيت الى او يقال
في البيت وهو يتمكن لانه في خارجه يكون فارا فلعل الكاتب
غفل من لفظة خارج في الموضعين والله سبحانه اعلم **قوله** هو الصحيح احتراز
عما قال شارح بلخ رحمه من ان المريض اذا قدر على القيام لحوائجه
سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح لكن الصحيح
ما قال شارح الجامع انه اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا

وان كان قادرا على القيام بمصالح داخل البيت هذا في الرجل واما المرأة
فان كانت لا تقدر على ان لا تقيم قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير
معين تعتبر مريضة فالمعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب
الرجل العجز عن المصالح الخارجة كذا في فتاوى قاضيخان فاحفظ هذا التفصيل
فانه ينفعك جدا **قوله** من وقت الشراء سهو من الناسخ والصواب
من وقت التزوج كما لا يخفى **باب الرجعة** **قوله** فيما دون الثلث
اقول لو قال فيما دون نصاب الطلاق لكان اشمل كما لا يخفى **قوله**
ولو كان ذلك الغير مراهقا لم يخف نقل المراهق في التحليل على ما نص
عليه لان الشرط الجماع لا الانزال بل الدخول وهو يوجد منه فيحلل لوجود
الشرط **قوله** بنكاح صحيح اعلم ان الصحيح المروي عن ابي حنيفة رح
عدم جواز النكاح اذا كان الزوج غير كفؤ فعلى هذا اذا كان الزوج
الثاني غير كفؤ لا يكون محللا ولا يرتفع الحرمة الغليظة بل يبقى على حالها
فلا بد من التحرز عنه غاية التحرز نص عليه ابن الهمام وغيره فعليك
بالحفظ فانه من المهمات فان عادة الاشراف في زماننا ان يحللوا
المحلل من الاداني والارذال ولا يخفى ما فيه من الفساد على ما بيننا **قوله**

وسيأتي في آخر العدة ان محلها الى مضي العدة الواحدة والا فمضي العدتين
الى ان يختص باقل ما تصدق فيه اربعة اشهر كما لا يخفى فالصواب افراد
الضمير في مضيها وتثنيته سهو من الكاتب والله تعالى اعلم **باب الايلاء** **قوله**
والمسئلة بحالها اي لا يخفى ان وقوع طلقة على كل واحدة منهن لا يمكن في
قوله انت علي حرام بل في قوله امرأتي علي حرام فقوله والمسئلة بحالها
ليس في محله **باب الخلع** **قوله** لان طلاق المكره واقع لا يخفى ان هذا التعليل
عليل لان الطلاق من الزوج وهو ليس بمكره نعم لو كان ضمير المفعول في
اكرهها مثنى لكان اسلم الا ان تغيره بابآء اذ يلزم حينئذ ان يقال اكره
رجل الزوج والمرأة بالعطف كما لا يخفى **باب الظهار** **قوله** الى الاعتاق
سهو من الناسخ والصحيح ان يقال الى الصيام لان جواز التكفير
بالاطعام انما يكون عند العجز عن الصيام واما عند العجز عن الاعتاق
فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق **باب العنين** **قوله** حوله ولا في
في هذا الى آخره يعني اذا وجدت الكبيرة زوجها الصغير مجبوبا وطلبت
الفرقة يجعل وليه خصما والا نصب القاضي عنه خصما ويفرق في الحال
ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة وكذا لو كان المجبوب مراهقا لا ينتظر

بروه ما ذكرنا واما لو كان هو او هي مجنونا لا يؤخر في الجب والعنة لعدم
الفائدة ويفرق بينهما بخصومة الولي ان كان له ولي والا نصب القاضي
من يخاصم عنه كذا في التبيين والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله كما اذا كان
الزوج مجبوبا يوهم ان الزوج اذا كان مجبوبا والمراة رتقاء لا يؤجل
بل يفرق في الحال كما اذا كان الزوج مجبوبا وليس كذلك لان المراة اذا كانت
رتقاء ليس لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها فلا يؤجل صرح به الامام
قاضيخان في فتاواه فالتشبيه في عدم التأجيل فقط وان كان الغرض من
عدم التأجيل مختلفا لان في المجبوب لا يؤجل بل يفرق في الحال لعدم
فائدة التأجيل لعدم احتمال الفائدة ايضا لما ذكرنا فالاولى تركه
لايهام خلاف المقصود على ما بينا والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله فان
ابن الهمام جعل هذا في المنظومة قول الامام الاعظم والثاني قولهما

باب العدة قوله وصحة الطلاق فيها وفي البزازية المعتدة بعدة
الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء اسلم احد الزوجين
لا يقع على الاخرى طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول
لا يقع الطلاق في عدتها اشهر فعلم ان صحة الطلاق في العدة ليست

على الاطلاق فلا بد من التقييد بان يقول وصحة الطلاق فيها اذا كانت
عدة الطلاق والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله لانها لا ورثت الخ تعليل
للمسئلة الاولى اعني مسئلة امرأة الفار يدل عليه قوله فيما بعد فصارت
كالمطلقة رجعيا واما ذكره عقيب المسئلة الثانية فلاشتراكهما فيه
ثم ان الاعتداد بعدة الطلاق لكونه هو الاصل لم يبين وجهه بل اقتصر
على بيان وجه الاعتداد بعدة الوفاة لكونه خلاف الاصل لكونها مطلقة
فلا يرد ان هذا التعليل ناقص لعدم افادته بعض المدعى كما لا يخفى قوله
هو الصحيح احتراز عن قول البعض من انها لا تستأنف ومبنى الخلاف
ان يكون الاياس حدا مقدرا او لا يكون فمن قال بالاول قال بعدم
الاستئناف ومن قال بالثاني قال بالاستئناف حتى لو اعتدت
الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الاول ما تراه من الدم لا يكون حيضا حتى لا يفسد
النكاح وعلى القول الثاني ما تراه من الدم يكون حيضا حتى يفسد
النكاح ذكره في فتاوى قاضيخان قوله ومؤنته عطف على نفقتها اي و
بلغها من مؤنته قوله وفي فاسد عقيب تفريقه اي تفريق القاضي لا الحكم

ما في ارجاع الضمير المجرور في قوله بتزويجه الا الغاصب من التفكيك والاولى
رجوعه الى الزوج باب ثبوت النسب قوله مغزل هو بضم الميم
وكسرها ما يغزل به من غزلت المرأة القطن من باب ضرب باب
النفقة قوله وصدق الناس على اخت الزوجة اقول فيه بحث فان
المحرم من لا يحل نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة على
ما صرح به الشارح الفاضل في اول كتاب الحج لا من لا يحل نكاحها مطلقا
والا يلزم ان يكون جميع نساء الدنيا محرما لمن له اربع نساء لعدم
حل نكاحهن له الان ولا يخفى فساده وحرمة نكاح اخت
الزوجة ليست بمؤبدة بل موقتة بقيام نكاح الزوجة او عدتها
فلا يصدق عليها المحرم فالصواب ان يقال وصدق الناس على بنت
الزوجة لعدم صحة نكاحها على التأبيد دون الاول كتاب العتق
قوله وفيه خلاف الامامين والشافعي فيه ان الظاهر منه ثبوت الخلاف
في الاصغر والاكبر جميعا مع ان الخلاف في الاكبر فقط لان الاصغر وان كان
معروف النسب يعتق بلا خلاف صرح به الزيلعي وغيره ويفهم من الهداية
ايضا حيث ذكر ثبوت العتق بهذا اللفظ في الاصغر اذا كان معروف

النسب

النسب بلا ذكر الخلاف وانما ذكر الخلاف في الاكبر فعليك بتمييز موضع الخلاف
عن غيره تهتد قوله فانت طالق الظاهر انه سهو من الناسخ والصحيح
ان يقال فانت حر كما لا يخفى كتاب الكتابة قوله هذا في ظاهر الرواية
الى هذا اذا لم يجز صاحبه رواية واحدة واما اذا اجاز ففيه روايتان
والصحيحة منهما عدم الجواز على ما نص عليه في الحدادي واما على رواية
الجواز فالمجبر يرجع على المكاتب بقيمة العبد على ما صرح في الحدادي فصل
في تصرف المكاتب قوله ولو بالمحاباة المراد بها اليسيرة فان المكاتب
ليس له ان يحابي محاباة فاحشة على ما نص عليه في الخانية بلا ذكر الخلاف
لكن الحدادي ذكر فيه الخلاف حيث قال ولا يملك العفو من القصاص
ولا يجوز البيع والشراء الا على المعروف في قولهما ويجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله كيفما كان الحال فيجوز ان يكون ما ذكر في الخانية قولهما
ويختاره صاحب الخانية ويجوز ان لا يثبت الخلاف فيهما عنده فلم
يذكره والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال كتاب الولاء قوله لاتصاله بها
سهو من الناسخ لان الولادة اذا كانت للاكثر لا يتيقن بالاتصال
والاولى ان يقال لان الولد يتبع الام في الحرية فيكون ولاؤه لمولاها

كما لا يخفى قوله لا فرض له تحجب بعض العصبة كالاب والجد الصحيح
فالصواب اسقاطه من البين ليكون التعريف جامعا قوله واما التي فرض
لها كالبنت والاخت بعصبها الابن والاخ والفرق بين بعضها
ومع غيره ان الغير عصبة في الاول دون الثاني قوله ويدخل في سبيله
الا الميت انثى تره وعليه القرة لانها ذات رحم وليس يدخل في نسبتها
الى الميت انثى فالاولى ان يقال وهو القريب الذي ليس بذي فرض
ولا عصبة قوله قال في المحيط اه اي في السرخسي في كتاب الولاء لكنه
لا يخفى ان ما ذكره ههنا يناقض ما ذكر في اول كتاب الولاء من ان شرط
الولاء كون المعتق اهلا للارث وهو بكونه حرا مسلما فلا يجوز ان يكون
للكافر ولا على المسلم لعدم شرطه كما لا يخفى قوله اقول ظاهره مشكل
لان الارث اه وفي مختصر الطحاوي وعتق المسلم عبده اليهودي
والنصراني او المجوسي في استحقاق الولاء وبذلك كنعاقة المسلم
سواء الا انه ان مات على دينه لم يرث لاختلاف دينهما فالارث
ابنه الذي على غير دينه لاختلاف دينهما انتهى فقد ظهر ان ثبوت
الولاء لا يستلزم الارث لوجود المانع فقول العناية اذا كان مسلما

لا

لا يرث معتقه النصراني واما ما قال بعض الافاضل من انه يرث فلا يلتفت
اليه لما ذكرنا وايضا يؤيد ما ذكرنا ما ذكر في الهداية فكان هذا الفاضل
زعم ان ثبوت الولاء يستلزم الارث فوقع فيما وقع الا ان الحق
احق ان يتبع فالله يهدينا من ربنا الى سبيل الرشاد وهو حسبي
ونعم الوكيل كتاب الايمان قوله اي ينبغي فعل ان ترك المعصية واجب
وهو يتوقف على الحنث فيجب الحنث لان ما يتوقف عليه الواجب
واجب على ما بين في موضعه فعبارة ينبغي ليست بسديدة فالاولى
ان يقال يجب ان يحنث ويكفر كما لا يخفى ويدل عليه قوله عم
فليأت بالذي هو خير لانه امر يقتضي الوجوب ولا يجوز صرفه
عنه ما لم يوجد صارف لانه حقيقة فيه والحمل على الحقيقة لازم ان
لم يكن مانع عنه كما بين في محله نعم اذا كان الحلف على ترك المندوب
فلا يجب الحنث بل ينبغي ان يحنث ويكفر مثل ان يحلف على ان لا يصلي
التطوع واما اذا كان على معصية كما نحن فيه فالحنث واجب لا غير والفرق
واضح والجواب ان عبارة ينبغي تستعمل فيما يجب ايضا كثيرا
كما لا يخفى على من تتبع عبارة القوم في الكتب المعتبرة ع. جلبي الفعل

وفضاء زيوفها الزيوف ما تزيفه بيت المال ودون وهي دراهم
مغشوشة والنبهرجة ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب وفي
غير دار السلطان كذا في الحدادي وفي الايضاح النبهرجة ما يرده التجار
والرواة فضة اسبهي وفيه ايضا الستوقة هي التي وسطها نحاس او رصاص
ووجهها فضة وهي معرب سه توبه اسبي **باب حلف الفعل قوله**
وحنث بالفاسد جار على اطلاقه في البيع واما النكاح ففيه تفصيل لان
الحالف اذا عقد يمينه على الماضي يحنث بالفاسد ايضا واما اذا عقد يمينه
على المستقبل فيحنث بالصحيح دون الفاسد ثم هذا اذا لم يكن له نية
واما اذا نوى الجائز في الماضي والفاسد في المستقبل دين قضاء وديانة
ذكره في مجمع الفتاوى فعليك بحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة
باب وطئ يوجب الحد او لا قوله وعند الشافعي يحد اه وفي قول
آخر للشافعي رحمه الله تعالى يحد بكل حال القولة ثم اتفقوا ان الفاعل والمفعول
وعندنا يقتل ايضا ان اعتاده لكن سياسة لا حدا على ما ذكره الزيلعي
وغيره واما فعل ذلك بعبده وامته ومنكوحته فحرام ايضا بالاجماع
وان كان لا يلزم الحد بالاجماع ذكره في الحقائق فاياك ان تتوهم

جواز

جواز هذا الفعل بهولاء المذكورين بحجة الاجماع على عدم لزوم الحد
واما ما نقل عن مالك رح من جواز هذا الفعل الشنيع بمنكوحته وعبده
وامته فقد صح رجوع مالك رح عن ذلك فليس في ذلك الا من هذيانات
الفسقة واهل الاهواء الذين يتبعون اهواءهم فالاختلاف في وجوب
الحد في الاجنبي والاجنبية وقيل في الاجنبي فقط واما في الاجنبية فيحد
بلا خلاف وكل ما ذكرنا نص عليه في السراج الوهاج شرح مختصر القدوري
فعليك بالمراجعة اليه تهتد ان شاء الله تعالى **باب حد الشرب**
قوله السكر بفتحتين فيه كلام الاوضح سبق السكر وعطفه على شرب
لا على الخمر كما فعل الشارح رحمه الله لان الحمل على الافادة اولى من الحمل
على الاعادة لان مفاد المعطوف مبني على ما ذكره الشارح الفاضل
بيان الرجوع عن الاقرار بالشرب فقط واما على ما ذكرنا ففي احدهما
بيان الرجوع عن الاقرار بالشرب وفي الآخر بيان الرجوع عن الاقرار
بالسكر على ان الاقرار بحد وشرب السكر الذي هو عصير الرطب ونحوه
السكر لا يوجب الحد حتى يحتاج في درء الحد الى الرجوع عنه ويوافق ما قلنا
قوله واقربه الى شرب الخمر او السكر بغيرها كالاكحو ولعل ذلك

من تعرف الناسخ انه تعالى اعلم كتبه مجال باب حد القذف قوله
الا مكلفا الخ اعلم ان الحرية من شرايط الاحصان ايضا فلا بد من ذكرها
لان العبد لا يحد قاذفه على ما بين بل يعزر قوله نقل عن المضمرات الخ
وما وقع في المضمرات بهذه العبارة وحق الخصومة للمقذوف
حاضرا كان او غائبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع
القدح في نسبه سهو لا يخفى انه لا يفهم منه وجوب حد القذف
وان كان القذف في غيبة المقذوف بل المفهوم منه ان المقذوف
اذا كان غائبا لا يكون الخصومة لمن يقع القدح في نسبه كما اذا كان
ميتا بل للمقذوف ولا يكون غيبته عذرا في جواز خصومة من يقع
القدح في نسبه قياسا على موته كالحكم بوجوب الحد في القذف
في غيبة المقذوف بمجرد ما ذكر في المضمرات مع ان الحدود تندرئ
بالشبهات مشكل كما لا يخفى قوله اذا اقر الخ اما اذا انكر ولم يتم
المقذوف بينة على القذف فالقول للقاذف ولا يمين عليه لانه لا تحليف
في الحدود وعلى ما ذكر في كتاب الدعوى قوله او اقراره به الظاهر انه
سهو من الكاتب والاصل او اقر بلفظ الماضي اي اقر القاذف

بزنائه كما وقع في بعض الكتب لان البينة على الاقرار لا يقبل في الحدود
كما ذكر في موضعه قوله اي بالزنا فيه ان اقامة البينة على الاقرار بالزنا
لا تقبل على ما نص عليه فكيف تقبل ههنا ويمكن ان يقال الامر كذلك الا انه
من شئ لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا فصل قوله ان يقتضي بهذا الخ
الا يكون الخ في جامع المضمرات شرح القدوري قال ابن الفخية فالمنكر
القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد انتهى
نعلم ان في وجوب الحد به اختلافا وما ذكر في الكتاب قول بعض
مشايخ الفقهاء كما لا يخفى فكان الشارح الفاضل ما يطلع على ما
ذكر في جامع المضمرات كتاب الجنايات قوله بآلة جارحة سهو
من الناسخ والصواب ان يقال بغير آلة جارحة كما لا يخفى على المتأمل
باب ما يوجب القود قوله ولا ولده عليه عطف على الضمير
المستتر في لا يستوجب لوجود الفصل اي ولا يستوجب ولده
القصاص على ابيه قوله او بشهادة جعله الخ او بحجة كما وقع في الوقاية
لكان اولى ليشمل الاقرار ايضا وقوله جعله الخ لا يختص بالاخيرة كما تم
بل يعم الصورتين قوله سقط الدين وفي الحد ادنى اذا سقط جاز

ويكون ترجيح الاول لانه حق ليس بمال كالطلاق انتهى قوله فلا شئ
على فلان هذا اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثه لا يصح كذا في النهاية.
في الفصل الثالث والثلثين باب القود فيه فتقلع هذا مختار
صاحب الهداية وقال القدوري تبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وبه اخذ صاحب الكافي قوله فاقتص منه سواء اقتص له
القاضي او اقتص المجني عليه بنفسه لان الحكم واحد في الصورتين
فلا وجه لتخصيصه بالاول كما لا يخفى والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ويرد
له هذا من المواضع التي زل فيها قدم الناسخ ومنشأه عدم
التميز بين الصورتين وتوهم ان الميت فيهما هو المقطوع الثاني
وليس كذلك فانه في الاولى هو الاول وفي الثانية هو الثاني
فلا ورود ولا دفع كما لا يخفى والعجب ان الشارح قد صرح فيما
سبق بان الميت في الاولى هو المقطوع الاول ولا غرو فان
الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو على ان ما ذكره في الدفع لا يجدي
النفع اصلا لانه مخالف لما ذكر في عامة الكتب من ان من قد او حز
فمات بعد برئه ولا شئ على القاضي ولا على المدعي وايضا لو كان

الامر كما ذكر لادى الى انسداد باب الدعوى لاستيفاء الحد والتعزير
وغير ذلك ولا يخفى ما فيه من الاخلال باجراء الاحكام والحاصل ان
الميت بعد الاقتصاص ان كان الاول قتل الثاني سواء اقتص القاضي
او المجني عليه بنفسه لا في رواية عن الثاني وان كان الثاني ان كان
قد اقتص بامر القاضي فلا شئ على احد من الدية والقصاص بالاتفاق
وان كان قد اقتص المجني عليه بنفسه يلزم عليه الدية خلافا لهما
وتوهم وجوب القصاص على المدعي في الصورة الاولى منه
الشيخ الثاني وهم محض لا اصل فعليك بما قلنا من تحقيق المقال
ولا تلتفت الى القيل والقال حتى يتبين لك المرام ويتجلى الشكوك
والاوهام بتوفيق الملك العلام فالاولى بل الواجب ان يضرب
قوله ويرد الى قوله كي تقرر في موضعه لكونه مزلة للاقدام
ومضلة للافهام ولعل هذا من الحاقات بعض من ليس له فوز
بالمرام فان مثل ذلك الكلام بعيد عن مثل هذا الهمام الا ان
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالحمد لله
البر الرحيم على التوفيق والهداية الى سواء السبيل وهو حسبي

ونعم الوكيل قوله ويكون ذلك كالمباشر لم لا يجوز ما فيه من الخلل فانه لو
سلم ان المدعي يكون كالمباشر للقتل فمن ابن يلزم القصاص عليه لان
المدعي اذا باشر بنفسه فات المعطوع الثاني فاللازم على المباشر
هو الدية عند الامام لا القصاص فلا يتم الدفع فعليك بما كتبنا في هذه
الحاشية في تحقيق هذا المقام ۵ حتى يتبين لك المرام انه سبحانه اعلم بحقيقة الحال
كتاب الديات قوله والذكر والحشفة اقول هذا في غير العنين والخصي
واما فيهما فحكومة العدل ههنا ما نص عليه لعين قائمة لا تبصر ويد شلاء
قوله وتعدى المرأة قيد الثديين بكونهما للمرأة لان في ثديي الرجل
حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك وكذا في حلمتي ثدييها الدية
وفي احدهما نصف الدية نص عليه في مختصر الطحاوي فصل قوله امرأة
اسقطت ميتا الخ وفي الخانية اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه
لا بأس به اقول وفي الخانية ان اسقاط الولد بغير عذر اثم وان لم يستبن
خلقه الا ان اثمه دون اثم القتل ووجهه مذكور فيها فما في الخانية
يحتمل ان يكون محمولا على صورة العذر فلا مخالفة بينهما ويحتمل ان
يكون في المسئلة روايتان الاطلاق والتقييد بتحقق العذر انه سبحانه

اعلم باب ما يحدث في الطريق قوله ومائلة عطف على خبر ضمني وهو
قوله ذو حائط فقوله على خبر ضمني سهو من الكاتب لعدم الخبر في ضمن ما
لا يخفى قوله مفعول ضمن المعتبر ليس بذلك بل هو عطف على قوله ما لا
فان العطف بحرف واحد على معمولي عاملين واحد جائز بالاتفاق كما اتفق
على من تتبع كتب النحو باب القسامة قوله فهدر وهذا اذا لم يكن البرية مملوكة
لاحد فان كانت فالقسامة والدية عليه قلنا كذا في الهداية قوله
لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث تعليل مسئلة البرية فقط فان في
ذكره عقيبها الا ان تمام المسئلة لما كان بقوله فهدر ذكره عقيبه
واما علة مسئلة النهر الكبير لما علمت بتفسيره بقوله وهو ما ليس
في يد احد ولا في ملكه ترك ذكرها اكتفاء بالانفهام من التفسير
قوله اي سالكوا خارجها اقول لو قال اي العسكر سواء كانوا ساكني
خارجها او داخلها لكان اصوب لان الحكم المذكور غير مختص بالاول
بل يعم الثاني فلا وجه للتخصيص قوله او على واحد الظاهر ان يقال
او بقتل واحد منهم بعطف واحد على غير في قوله بقتل غيرهم كتاب
العاقل قوله وكانه سهو من الناسخ الظاهر ان ضمير فيه راجع الى العاقل

بدلالة المقام فلا سهو ويجوز ان يكون عائدا ايضا باعتبار كونه
عبارة عن القائم او التقدير لقائم بحوزتهم كما لا يخفى كتاب المفقود
قوله الظرف متعلق بحالة الصواب انه متعلق بمونته اى يعتبر مونته في ماله
من وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين فقده هذا واما على ما ذكره
الشارح فيلزم احد الامرين اما اعتبار مونته في ماله وفي مال غيره
من حين فقده وليس كذلك واما عدم بيان ان مونته من اى وقت
يعتبر في حق ماله والمقصود بيانه لا غير فعليك بما قلنا من هنا ولا
تلتفت الى ما ذكره الشارح الفاضل كتاب اللقيط قوله ولا يحتاج
الى بينة هذا اذا انفق من مال الصغير واما اذا انفق الوصي من مال
نفسه ثم اراد الرجوع في مال الصغير فلا يصدق بقوله بل يحتاج
الى البينة نص عليه في المحيط والعمادية وغيرهما من الكتب المعتبرة
فلا بد من حفظه فانه كثير الوقوع جدا ولعله اغتر بما ذكر في العمادية
من قوله الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله فالقول
قول الوصي مع يمينه لانه امين لانه لا يدعي دينا وانما يدعي صرف
الامانة الى موضعها لكن مع اليمين انتهى ولا يخفى ان يكون قوله

من مالي

من مالي في قوله انفقت من مالي سهوا من الكاتب وان يكون الاصل من مال
الصبي والا لا يصح التعليل بقوله لانه امين لا يخفى فكان الشارح
الفاضل لم ينظر الى التعليل او لم يتامل في الدليل فصل في السبيل
والله تعالى حسبي ونعم الوكيل قوله اى اللقيط الظاهر ان الضمير راجع
الى الملتقط وقوله له صرفه مبتدأ وخبر والجملة خبرا واما جعل له
وحده خبرا كما يفهم من قول الشارح فركيك كما لا يخفى كتاب الوقف قوله
او بقوله وقفتها كتب ان اللزوم في هذه الصورة ليس بهذا القول
بل بالموت ايضا اذا قال لذا لا نرى ان للواقف ان يرجع على ما نص
عليه الشارح الفاضل فلو قال او قال وقفتها في حياتي الخ عطفا
على قوله اذا اعلق به لكان اولى كما لا يخفى فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله
قوله على ولدي وولد ولدي واما اذا ماتوا ولم يبق منهم احد
ووجد في البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف
الى البطن الثالث بخلاف ما اذا قال اولادي واولاد اولادي
بصيغة الجمع حيث يصرف الغلة الى الاولاد ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ما بقي واحد منهم بخلاف ما اذا قال على اولادي

بلفظ الجمع مقتصرا على الدرجة الاولى حيث تصرف ح الى الاولاد الصلبية
فقط فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم تصرف الى الفقراء ولا تصرف
الى البطن الثاني فلا فرق بين لفظي المفرد والجمع في عدم تناولهما البطن
الثاني اذا ذكر مقتصرا على الدرجة الاولى فقول الشارح الفاضل فيما سيأتي
بعد من الدرجة الاخيرة مما بقي واحد منهم وان سفل لا يصرف الى الفقراء
ليس بذلك لانه اذا لم يبق احد من البطن الثاني على ما عرف فقوله
وان سفل سهو من الناسخ والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله يدخل فيه اولاده
على ان يكون لفظة الذكور صفة للمضاف كما هو الاصل خصوصا في
موضع الاشتباه على ما بين في موضعه قوله لان اسم الولد الظاهر ان
الاصل لان اسم ولد الولد فسقط المضاف سهوا من الكاتب كما
لا يخفى قوله على اولادي بعينه اذ قال على اولادي بدل قوله على ولدي
فقال على اولادي واولاد اولادي لانه قال مقتصرا على الدرجة الاولى
ولم يزد على هذا لان في هذه الصورة لا تصرف الى الاولاد ابدا بل اذا
انقرض البطن الاول ولم يوجد واحد منهم صرف الى الفقراء لا الى
البطن الثاني على ما ذكر في الخانية فالمراد ما ذكرناه قوله وان سفل

سهو من الناسخ لان الاولاد الصلبية اذا ماتوا ولم يبق واحد منهم
لا تصرف الغلة الى ولد الولد بل تصرف الى الفقراء على ما نص عليه
في الخانية قوله ينتصب خصما عن الباقين فيه اشكال فانه وان جعل
بمنزلة اقامة البينة على احد الورثة الا انه احد الورثة انما ينتصب
خصما عن الباقين اذا كان المدعى دينا واما اذا كان عينا فانما ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب اذا كان المدعى في يد الحاضر من الورثة ولو كان
البعض في يده ينفذ بقدره صرح به في الخانية واما تخصيص ما نحن
فيه بما اذا كان الوقف في يد الحاضر من اولاد الميت فيأباه قوله
وبقي في يد الحق واولاد الميت كما لا يخفى والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال

كتاب البيوع

قوله ويقال باع الشيء اذا اشتراه وكذا يقال شرى الشيء
اذا باعه الا ان الغالب استعمال البيع في اخراج المبيع عن الملك قصدا
والشراء في اخراج الثمن عنه قصدا فصل قوله ان شرط تخليته
المشتري وكذا اذا بيع مطلقا يقع عندنا لان مطلق العقد
يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال فهذا وشرط القطع سواء
واما اذا بيع بشرط الترك حتى يدرك لا يجوز بل يفسد البيع

نص عليه في زاد الفقهاء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب خيار الشرط
قوله جواز الحاق الظاهر ان يقال جواز الحاق الغير بحكم ثبت على خلاف
القياس كما لا يخفى قوله ولا خيار التعيين الخ ينبغي ان يعلم ان خيار
التعيين العيب وان لم يورثا الا انهما يثبتان للوارث ابتداء
حتى يكون له الرد بالعيب ويكون له تعيين اي شاء من المبيعين
بخيار التعيين صرح به في الكافي والزيلعي وغيرهما من الكتب المعتبرة
بخلاف الخيارين الاولين فلما كان ثبوتهما ابتداء شابها بالانتقال
بالارث في ثبوتهما للوارث قال بعض الافاضل ولو ورث خيار
العيب والتعيين فارا والثبوت لا حقيقة الارث وهو انتقال
من المورث الى الوارث لانه لا يمكن على ما بين فيلزم الترجيح الجلي
فلا مخالفة بين كلامي من قال يورث ومن قال لا يورث وانما قال
البعض ويورث ولا ارث فارا والثبوت وارتكب المجاز لدفع
توهم خلاف المقصود لانه لو قال ولا يورث اوهم لتوهم عدم ثبوتهما
للوارث اصلا مع ثبوتهما له ابتداء فعلم ان المص رح لو قال بعد قوله
والتعيين والعيب الا ان الاخيرين يثبتان للوارث ابتداء لكان

أولى واندفع توهم ان الاخيرين مثل الاولين في عدم البقاء للوارث
كما لا يخفى قوله فالقول له هذا يخالف الرد بخيار العيب فان المتبايعين
اذا اختلفا في المبيع عند رده بالعيب فالقول للبائع على ما نص عليه
في الخلاصة حيث قال المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البائع
ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
اعلم لا يخفى ان هذا الفرق مما يجب حفظه ووجه الفرق قد ذكر
في شرح القدوري للاقطع فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه
باب خيار الرؤية قوله فوجده معيبا لا يخفى ان الاولى تركه
لانه يوهم انه لو لم يجده معيبا فليس له الرد وليس كذلك لان
من له خيار الرؤية فله الفسخ قبل الرؤية وان لم يوجد العيب على
ما نص عليه فالاولى تركه باب خيار العيب قوله يحلف بالله لا يخفى ان
هذا التحليف ليس على مذهب الامام اذ التحليف عنده على الحاصل
لا على السبب كما سيأتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
باب البيع الفاسد قوله وبيع عطف على بيع في قوله بطل بيع
ما ليس بمال اي وعلى قوله وبيع فمن على الاختلاف قوله بنقد البيع اي

ای فاسدا ولذا احتاج ثبوته الی القبض صرح به فی الایضاح حیث
قال لو نفی العوض وقال بعت هذا بغیر ثمن یبطل ولو قال بعته وسکت
عن الثمن یفسد لان البیع یقتضی المعاوضة فعند السکوت یحمل علی
قیمته فصار کانه قال بعته بقیمته وهی مجهولة فیفسد انتهی قوله والابق
ای وفسد بیع الابق اقول هذا اشارة الی الروایة عن ابی حنیفة رح وفی ظاهر
الروایة بیع الابق باطل حتی لا ینقلب صحیحا بعد عود الابق وتسلیمه کذا
فی الهدایة قوله صح هذا قول محمد رح واما عند ابی یوسف رح فلا یصح بل یفسد
البیع وهو الصحیح صرح به الامام قاضیخان فی الخانیة حیث قال وکان
الصحیح من الجواب ما قال الشیخ الامام رح انه یفسد البیع ان اجله
الی هذه الاوقات فی البیع او بعده انتهی فما ذکره خلاف الصحیح والله
اعلم قوله واذا قبض المبیع الخ وفی الحدادی وقال العقد فی الروایة
المشهورة عن اصحابنا ان الملک لا یقع فیما یقبض منه باذن البایع
للمشتری فی القبض وکذا ایضا وقوله باذن البایع هذا اذا کان
قبل قبض البایع الثمن اما اذا قبض الثمن فلا حاجة الی الاذن
کما فی الجامع انتهی قوله ان هلک ای لو زال او استهلک او خرج عن ملکه

بان اتلف او اتلفه او باع او وهب او اعتق کما لا یخ قوله ویعتبر
قیمته یوم القبض اقول هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند محمد
فیعتبر قیمته یوم الهلاک وهذا الاختلاف لا یکون الا عند ازدیاد
قیمته واما عند ازدیاد عینه فالمعتبر هو قیمته یوم القبض بالاتفاق
علی ما نص علیه فی شرح المجمع قوله لم یقل لکل منهما الخ لان الکلام
فی انه هل یستبد کل منهما بولایة الفسخ بغیر قضاء ولا رضاء او لا
فقال الا لکل منهما فسخه مطلقا وفرق محمد رح بین ما کان الفساد
فی صلب العقد وبین ما کان بشرط زاید واما وجوب الفسخ علی کل
منهما فلا کلام فیه فان وجوب الفسخ لحق الشرع الا تری المتعاقدین
حتی اذا لم یفسخ احدهما وعلم به القاضی یفسخه فالاولی ان یقال
ولکل منهما کما وقع فی سایر الکتب کما لا یخ ولعل الشارح
الفاضل اقتفی فیه اثر العلامة الزیلعی الا انه لم یصب لما عرفت
ثم الفسخ انما یکون بعلم الاخر سواء کان الفساد فی صلب العقد
او لا فی قولهم جمیعا الا فی روایة عن ابی یوسف ذکره العلامة الزیلعی
قوله فلا یتصور الفسخ فیه هذا فی البیع بالتراضی واما بیع المکره ففیه

تفصيل فان المشتري ما اكره اذا انصرف في المبيع تصرفا لا يحتمل النقض
فليس له ان يفسخ بل يلزم على المشتري قيمته ذكره في الكفاية قوله فعليه قيمته
اي في القيمي واما في المثلي فعليه مثله فعلم منه ان الاولى ان يقول فعليه ضمانه
او يزيد قوله او مثله ليتناول الرضا المثلي كما لا يخفى الا ان الاول اولى
لانه اوجز وافيد لتناوله ايضا ما يلزم فيه الثمن كالمبيع فاسدا
اذا اعتق فان عنده يلزم فيه الثمن دون القيمة خلافا لهما على ما نص
عليه في الايضاح للفاضل العلامة الشهير بابن كمال باشا وان غفل عنه
كثير من الفحول حيث اطلق القول في لزوم القيمة عند خروج المبيع عن
ملك المشتري ولم يفرقوا بين الاعتاق وغيره ولعل المص اراد بالقيمة
البدل فلا غبار الا انه خلاف المعروف واما عدم ذكر لزوم الثمن في صورة
الاعتاق ولا بد من ذكره اذ لا يفهم من الاطلاق بل المفهوم منه وجوب
القيمة فيها كما لا يخفى فلعله اختار هنا قولهما الله سبحانه اعلم ثم اعلم
ان هذا التوجيه على ما قال هذا الفاضل واما التحقيق فهو ان وجوب
الثمن في صورة الاعتاق ليس على الاطلاق بل فيما بيع بشرط
الاعتاق فاعتقه المشتري وفي وجوب الثمن فيه لبس لفساد البيع

بل الانقلاب صحيحا على ما نص عليه صاحب الهداية فهو خارج عما
نحن فيه لان كلامنا في بيان احكام البيع الفاسد فظهر ان المص
اصاب في عدم ذكره كما لا يخفى على المنصف المتأمل وانما ذكره صاحب
الهداية لئلا يتوهم من اول الامر وجوب القيمة فيه ايضا لا
لانه مما نحن فيه من بيان احكام البيع الفاسد الله سبحانه اعلم بحقيقة
الحال قوله ليس له اجازة للبيع الموقوف وفي الكفاية ثم في البيع
الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة انتهى فقول المص
ليس له اجازة سهو من الناسخ فالصواب حذف لفظة ليس ليوافق
عامة الكتب المعتبرة فصل قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في
رواية الطحاوي لانه ذكر ابا يوسف مع محمد في عدم تجويز بيع العقار
قبل قبضه الا ان ما ذكره الشارح الفاضل يوافق ما في الكفاية
فقول ابي يوسف فيه مضطرب الله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله قبل
القبض وقبل الكيل فيه ان الموهوب له لا يملك الموهوب
الا بالقبض فكيف يجوز التصرف فيه قبل القبض الا ان يراد بالقبض
هنا الكيل فيكون قوله وقبل الكيل عطف تفسير له قوله من لو ارا

المقرض ان يطالب المستقرض الخ اقول فيه بحث فان المقرض
ليس له مطالبة المستقرض بعد الاحالة على الآخر وان لم يؤجل
فالتأخير في عدم مطالبة المستقرض لا لاحالة لا للتأجيل فوجوده
وعدمه سواء فيكون قوله فاجل المقرض لغوا فيكون الكلام
خارجا عما نحن فيه اذ لا كلام ان الكلام في صحة التأجيل وعدمها
فالصواب ان يقال لو اراد المقرض ان يطالب الآخر المحتال عليه
قبل تلك المدة ليس له ذلك لصحة التأجيل فلعل هذا السهو من
الناسخ لعلو مرتبة الشارح الفاضل عن مثله باب الاستحقاق قوله
وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى الخ وفي المحيط البرهاني
رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الايدي ثم ادعت الجارية
في يد المشتري الاخير انها حرة الاصل وردها حيث على بايعها بقولها
وقبل بايعها منه وردها هو ايضا على بايعه وقبل منه واراد ان
يرد على بايعه فليس لبايعه ان لا يقبل منه ان لم تكن انقادت
للبيع اسهل فعلم ان حصر الرجوع بالثمن على ثبوت الاستحقاق
بالبينة فيما اذا لم يدع العبد المشتري حريته والا فثبوت الحرية بمجرد

دعوى

دعوى المشتري يكفي في الرجوع بالثمن على البايع ما لم يقر بالرق
ولم ينقد للبيع على ما نقلناه فاحفظ فانه مما يجب حفظه
ينفعك كثيرا قوله لا يسمع في الاستحقاق بالملك واما في الاستحقاق
بالحرية او العتق او فروعه فيسمع فان الجارية اذا ادعت انها
حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت
حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف
البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه
فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت
بينته نص عليه في الخانية قوله ولكنه طلب يمينه الخ في هذا التحليف
روايتان والظاهر انه لا يحلف كذا في الخانية قوله تبعها ولدها اقول
هذا ليس بمطلق بل اذا كان الولد في يد المدعى عليه والا فليس له
ان يأخذ ولدها بهذه البينة بخلاف ما اذا اقام بينة على رجل
في نخل في يده والحال ان ثمره في يد رجل آخر فقضى له بالنخل فانه
يأخذ الثمر ايضا وفرقوا بين الولد والثمر نص عليه في الخانية في كتاب
الدعوى قبيل فصل دعوى الدور ثم ان استحقاق الزوائد

باستحقاق الاصل ليس يبطل البناء بل اذا كان الاستحقاق بالملك المطلق
على ما نص عليه في الخانية واما الكائن بسبب فيقتصر على وقت السبب
على ما بين فاحفظ ولا تغفل فانه ينفعك في مواضع عديدة ان شاء الله تعالى
قوله وكان المشتري سهو من الكاتب والصواب ان يقال او كان المغصوب
عليه كما لا يخفى على من تامل قوله فاقدامهما الصواب ان يقال اقدام
بافراد الضمير المجرور وكذا في قوله منهما وكانه سهو من الناسخ قوله لم يضمن
البائع الخ لا يذهب عليك ان الاصح هو الضمان لتحقق الغصب
في العقار على ما نص عليه في الفصولين كما سائر وكتب الغصب و
واما عدم اخذ صاحب الدار بجحود اقرار البائع فاتفاقي فالاولى
ان يقال بدل قوله لم يضمن البائع لم ياخذ صاحب الدار لئلا
يلزم اختيار غير الاصح ويمكن ان يراد بعدم ضمان البائع عدم اخذ صاحب
الدار بطريق الكناية لانه اذا اخذ داره يلزم رجوع المشتري
فلا يرد اختيار غير الاصح الذي هو عدم ضمان البائع قيمة الدار بجحود
اقراره بالغصب على ما ذكرنا الا ان الضمان لا يكون على معناه
الحقيقي ح باب السلم قوله وكم يصح اي السلم سهو من الكاتب والصواب

ان يقال اي الاستحسان كما لا يخفى مسائل شتى قوله بيع العبد بالف
الظاهر ان يقال بدله بيع المبيع كما لا يخفى باب التصرف قوله بطل البيع
لا يخفى عليك ان البطلان ههنا بمعنى الفساد على ما ذكره ابن الهمام
والبزازية وغنية الفتاوى وغيرها من الكتب المعتبرة من التصريح
بالفساد ويدل عليه ايضا تفريعه بقوله فرد المبيع الخ لان ما ذكر بعد
اداة التفريع فرع الفساد لا البطلان لان المبيع بالبيع الباطل
لم يضمن عند هلاكه بلا تعد على المختار على ما بين في موضعه لكونه امانة
عند المشتري قوله ويجاسده به اي بالتعيين وفي الخانية وينبغي
ان يجوز لانها ان كانت بعد الكيل وتباع وزنا فقد باع بوزني
في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا
معلوما اشتهر كتاب الشفعة قوله اي بعد ما سلمها اي بعد تسليم
الخليط الشفعة وفراغه عنها ولو قال او بعد ما لم يكن للخليط
اولى كما لا يخفى باب ما يكون به قوله سهو من الناسخ او قول الا سهو فيه
بل الصواب ما وقع في الوقاية لان قوله الا اذا عاد استثناء من قوله
ما يبيع وهو كلام موجب تام وفيه يجب نصب المستثنى على

ما عرف في موضعه فالواجب للغصب لبس لا كتاب الاجارة
قوله قيد به ليكون لتكلا انزال الجواب الا كحال لو ترك التقييد بما ذكر لكان
اولى لما ذكر صاحب النهاية بعد من ان القصار اذا لم يكن لعمله اثر
لازالة الدرن فله حق الحبس على الاصح فالتقييد اخبار غير الاصح
فتركه اولى كتاب الوديعة قوله ويحفظها بنفسه وعياله قال في الذخيرة
لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى
انتهى فعلم ان الوجه ويحفظها بنفسه وامينه لان العبرة على ما
ذكر في الذخيرة بالامانة دون العيالية كما لا يخفى قوله وقالا يضمن
ايهما شاء الخ اختار الطحاوي قولهما في تضمين المودع الثاني
ثم ان هذا الاختلاف انما كان فيما اذا هلك الوديعة في يد المودع
الثاني بلا تعد واما اذا استهلكها فيضمن بالاتفاق صرح
في الفتاوى التاتارخانية وفيما اذا فارق الاول واما ان لم يفارقا
فهلكت فلا ضمان على واحد منهما صرح به في الخلاصة وغيرها من الكتب
المعتبرة اعلم ان الاختلاف في تضمين المودع الثاني فيما اذا وقع
بغير ضرورة واما اذا وقع بضرورة فلا ضمان على واحد منهما صرح

في الخلاصة والله تعالى اعلم كتاب الغصب قوله اي بالبناء ذكر
الغرس الظاهر انه سهو من الكاتب ناش من تفسير ضمير فيهما
بهما فالصواب ان يقال اي بالقلع كما لا يخفى فصل قوله فان منافعها
تضمن وكذا منافع العقار المعد للاستغلال مضمونة على الاصح على ما ذكر
كتاب الاكراه قوله اي البيع المكره اعلم ان بيع المكره فاسد الا
انه يخالف سائر البيوع الفاسدة من حيث انه ينقلب جائزا
برضاء المكره ولا ينقطع فيه حق الاسترداد وان تداولته الايدي
بخلاف سائر البيوع الفاسدة كذا في الايضاح والخلاصة وغيرهما
قوله يهلك المبيع في يد مشتر غير مكره الخ واما اذا كان المشتري مكرها
ايضا فهلك المبيع في يده بلا تعد لا يضمن لان المبيع يكون امانة
في يده فلا يضمن كما اذا كان البائع مكرها وقبض الثمن مكرها وهلك
الثمن في يده بلا تعد صرح به في الخلاصة في آخر كتاب الاكراه كتاب
الحجر قوله وعند الشافعي في الدين ايضا اي الرشد عند الشافعي
هو الرشد في المال والدين معا فاذا كان فاسقا يحجر عليه عنده وان
بلغ مصلحا لماله خلافا لائمتنا قوله فلس ومعه الخ هذه المسئلة

وقعت مكررة كتاب الوكالة فصل قوله حتى لا يجوز شراؤه
بغبن فاحش الخ قال صاحب الكافي في بيان الغبن الفاحش
وما لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وانما وقع التفاوت
لان التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار وفي الحيوان
بين الامرين وكلما كثر التصرف قل الغبن لكثرة الممارسة وكلما
قل التصرف كثر الغبن لقلة الممارسة انتهى ما في الكافي وفي الخلاصة ده
نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده
وفي العقار ده دوازده يسير والاصح عليك ما في الكتابين من المخالفة
بينهما من وجهين احدهما ان صاحب الكافي ذكر الغبن في العروض
والحيوان على عكس ما في الخلاصة والثاني ان ده نيم واحد منه فاحش
على ما ذكر في الكافي ويسير على ما ذكر في الخلاصة واكثر من ذلك فاحش
اعلم بحقيقة الحال باب عزل الوكيل قوله ولو قال كلما عزلتك
الخ الا لو قال بدل قوله متى عزلتك الخ كلما عزلتك فانت وكيلي
بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا فالمعلقة هي الوكالة الحاصلة

بقوله

بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك
بكذا فعلم ان توصيف الشارح الفاضل قوله الحاصل المنجزة بقوله
الحاصلة من لفظ كلما سهو وقع من قلم الناسخ فكانه غفل عن قوله
وكلتك بكذا فزعم ان الموكل يقول ابتداء كلما عزلتك الخ بدون
التنجيز قبله فوقع فيما وقع فعليك بما قلنا من التحقيق فالحمد لله
على الهداية والتوفيق الى ما هو بالقبول حقيق وعن الزلل
سحيق كتاب الكفالة قوله فان مات المطلوب اي قبل
مضي الغد ثم مضى الغد صرح به صاحب الكافي ولا بد منه لانه لا شبهة
في ان الكفالة بعد ان صحت وتحققت لا تسقط بموت واحد
من الكفيل والمكفول عنه والمكفول له بل الشبهة في ان واحدا منهم
اذا مات قبل مضي الوقت وامتنع الموافاة فيه هل يضمن الكفيل
او وارثه ام لا لانه صرح في كتاب الايمان بانه لو قال رجل ان
لم اشرب ما في هذا الكوز اليوم فكذا فصب الماء قبل مضي اليوم
لا يحنث فكان في ضمان الكفيل في صورة الموت قبل مضي الغد شبهة
لان تنقض مسئلة كتاب الايمان عدم الضمان عندهما وبقي ان الكفيل

[illegible]

لا يبرأ من الضمان بموت واحد منهم قبل مضي الوقت هذا ثم لا
يخفى ان الطالب له مطالبة من شاء من ورثة الاصيل والكفيل
ما لم يشترط براءة الاصيل كما سيأتي فلا يحيط بما لك من قوله
ضمن الكفيل الخ انه ليس للطالب مطالبة ورثة الاصيل بل الضمان
مقتصر على الكفيل لما مر من كون الطالب مخيرا وقوله ضمن اى اختار
الضمان فان شاء الطالب ضمنه وان شاء ضمن ورثة الاصيل
فعلم ان الفص لو قال بدل قوله ضمن الكفيل تحقق الكفالة لكان
اولى كما لا يخفى الحمد لولي التوفيق على ما هدانا اليه من التحقيق وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله **كتاب الحوالة** **قوله** هذه الالفاظ الاربعة
الظاهر ان يقال الثلثة بدل الاربعة فلعل لفظ محال قد كان ذكر في
الاصل لان الدائن يطلق عليه محال ايضا **قوله** من يحيل غريمه مضاف
الى مفعوله الاول ومفعوله الثاني هو الموصول مع الصلة والفاعل
محذوف اى المحيل **قوله** نعم يعني اذا رضي المحيل لما مر ان رضاء الكل شرط
ويجوز ان يكون هذا بناء على ما في الزيادات من عدم اشتراط رضا
المحيل على ما مر **قوله** لعقيد الكفالة سهو من الناسخ والصحيح ان يقال
لتعقيد

لتعقيد الحوالة كما لا يخفى **كتاب المضاربة** **قوله** خمسة سهو من الكاتب
والصواب ستة على ما صرح به الشارح الفاضل رح **كتاب**
المزارعة **قوله** اذا كان نفقة الزرع عليهما هذا بعدم اشتراطها على احدهما
او من الوسط فانها يكون عليهما بقدر حقهما وان لم يشترط واما
اذا شرط على احدهما فيفسد وعن ابي يوسف رح انه يصح ويلزم
العامل اذا شرط عليه للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخ قال الامام
السرخسي وهو الصحيح والله سبحانه تعالى اعلم كتبه المحرر **قوله** لو شرطت
لاحدهما الا ولي على احدهما كما لا يخفى الا ان يجعل اللام على معنى على كما في قوله
تعالى وان اسأتم فلها والله اعلم **قوله** فعلى المزارع اجر مثل نصيبه هذا
بخلاف المعاملة فانه اذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
واراد العامل القيام يترك بيده بغير اجارة حتى يدرك صرح به في الخلاصة
ثم هذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراده فلرب الارض ثلث
خيارات ان شاء قلع الزرع والقلوع بينهم وان شاء اد
غرم حصة المزارع من الزرع والزرع له وان شاء انفق على الزرع
بامر القاضي ورجع على المزارع بنصف النفقة صرح به في الخلاصة

كالجر السقي الخ فيه بحث من وجوه اما اولا فلان السقي من الاعمال
التي يكون قبل الادراك وما هو كذلك فهو على العامل وحده واما
ثانيا فلان قوله حتى يدرك يفهم منه ان كل عمل يكون بعد الادراك
لا يكون عليهما وليس كذلك واما ثالثا فلان الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية انما هي بعد الادراك فلا معنى لقوله حتى يدرك
كما لا يخفى قال الامام الاسبيجابي في زاد الفقهاء وهذا في الحاصل
على ثلثة اوجه كل ما يحتاج اليه الزرع قبل بلوغه فهو على العامل لانه
عمل المزارعة وكل ما يحتاج اليه بعد تناهي الزرع فهو عليهما لانه
لانتهاء عمل المزارع بقي الزرع مشتركا بينهما فيكون الكل عليهما
على قدر حقيهما وكذا النفقة وكل ما يحتاج اليه بعد القسمة فهو
على كل واحد منهما خاصة في نصيبه لتميز نصيب كل واحد منهما
انتهى ولا يخفى ان السقي والحفظ مما يكون قبل الادراك فيكون
على العامل خاصة فجعلهما مما يلزم عليهما مما لا وجه له فلعله سهو وقع
من الناسخ والحصاد والرفاع واشباههما مما يكون بعد الادراك
قبل القسمة فيجب عليهما على قدر حقيهما والحمل الى البيت والطحن

وشبههما مما يكون بعد القسمة فيجب على كل واحد منهما في نصيبه
خاصة فعليك بما قلنا من تحقيق الكلام في هذا المقام الا انه يجب
ان يعلم ان هذا التفصيل انما يكون اذا لم تنقض هذه المزارعة
قبل الادراك واما اذا انقضت قبله فالنفقة كلها عليهما بقدر
حقيهما سواء كان مما يحتاج اليه قبل الادراك وبعده فلعل قول
المصنف ونفقة الخ في صورة انقضاء المدة قبل الادراك بقرينة
السياق فحينئذ لا سهو في جعل اجرة السقي والمحافظة مما يكون عليهما
بقدر حقيهما كما لا يخفى والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال قوله وفي موت
احدهما الخ انت خبير بان قوله وفي موت احدهما الخ انما ذكر ههنا
بحسب التوطئة لقوله ولا شيء على المزارع والا فهو مستدرك
لانه ذكره قبيل هذا فلا وجه لذكره ثانيا سوى ما ذكرناه
فلو ذكر قوله ولا شيء على المزارع بعد قوله فلو دفعها الخ قبيل
قوله وقسم على الشرط لكان اوجز واسلم عن شائبة التكرار
حيث لا يحتاج الى اعادة قوله فلو دفعها الخ كما لا يخفى والله اعلم
بحقيقة الحال قوله لا شيء على المزارع لا يخفى ان هذا فيما اذا مات

قبل انقضاء مدة المزارعة والا فعلى المزارع اجر مثل نصيبه
على ما مر يدل عليه قوله لبقاء مدة الاجارة قوله عقد الاجارة سهو
من الناسخ والصحيح ان يقال عقد المزارعة وكذا قوله بعده مدة
الاجارة ويمكن ان يقال ان المزارعة هي عقد الاجارة معنى لانها
استيجار العامل ببعض الخارج ان كان البذر لرب الارض واستيجار
الارض ان كان للعامل على ما بين فلا سهو الا انه خلاف اصطلاح القوم
كما لا يخفى كتاب المساقاة قوله فسدت وانت خبير بان هذا
فيما اذا دفعها على ان الغرس في الارض بينهما واما اذا دفعها
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز
صرح به في الخلاصة والفرق واضح فانه تشرط في الاول ان يكون
الارض بينهما بخلاف هذا كما لا يخفى قوله سال اي القاضي اي استفسر
بدلالة قوله ثم الك بينة فمن فسره بطلب وقال اي طلب
من المدعي البينة فاحتاج الى تقدير من لم نصب كما لا يخفى كتاب
الدعوى قوله كلف على السبب بالله الخ والاصل التحليف على
السبب والرجوع الى التحليف على الحاصل لضرورة دفع الضرر

عن المدعى عليه فلا يصار اليه بلا ضرورة فلا يرد ان يقال لا فرق
فيما لا يرتفع بين التحليف على السبب وبينه على الحاصل في عدم تقرر
المدعى عليه فينبغي ان يجوز كلاهما فما وجه التخصيص بابعدهما قوله الا
اذا صح اقراره فاذا كان الوصي وارثا يحلف لان اقراره في حصة نفسه
صحيح فيفيد نكوله صرح به في الخلاصة حيث قال يحلف ان ادعى دينا
في تركته واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا
انتهى ما في الخلاصة قوله وهو بكر هكذا وجدنا جميع النسخ التي
رأينا لكنه سهو وقع من الناسخ لان المدعى عليه الذي كلف
هو زيد لا بكر فظني ان العبارة الصحيحة الواقعة في نسخة
الناسخ نكر مضارع انكر لان التحليف مقيد بانكار الخصم
كما لا يخفى فلذا قيده به فكانه اشتبه صورة النار على الكاتب
فظن انه بكر لسبقه انفا فكتبه بكر والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب
التحالف قوله وصفة التحالف الخ لا يخفى ان هذا تحليف على السبب وقد
سبق ان التحليف على الحاصل على المختار فيما يرتفع ولا شك
ان البيع كذلك فصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما له

عليك الغان من الوجه الذى يدعيه المشترى ويحلف البايع بالله
ما بعتكم بمائة البيع الذى يدعيه المشترى قوله وان برهنا فلها
اى قضى للمرأة لج لا يرد ان المرأة فى الصورة تدعى زيادة المهر
فينبغى ان نقضى ببينة المرأة فيها لان البينة بينة من يدعى الزيادة
على ما بين فى مواضع عديدة لان بينتها لا تثبت شيئا فى الحقيقة
لانه اذا شهد لها مهر المثل يقضى بقولها وان لم يكن لها بينة
فهى فى حكم العدم فيقضى ببينته لانها تثبت الحط فيكون معتبرة
اذ لو لم يكن له بينة لا يقضى بقوله كما لا يخفى فاحفظ هذا الوجه
الاوجه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة قوله ثم ان يقال ينبغى ان
لا يقال ترجح ببينته كما اذا شهد مهر المثل لها لاثباتها الحط لان بينتها
فيما ذكرنا لما تثبت الزيادة على مهر المثل وبينته تثبت الحط
فلا استوا بين البينتين فترجح ما تثبت خلاف الظاهر بخلاف
ما نحن فيه فان احدهما تثبت الحط والاخرى تثبت الزيادة
على مهر المثل فاستويتا فتعارضتا فتهاترتا واما بمجرد اثبات
الزيادة على ما ادعى الزوج فلا يلزم استوائهما فيترجح ببينته لانكار

العمل

العمل لان العمل بالبينة اولى من اهدارهما بلا ضرورة كما لا يخفى
ثم لما كان حكم التهاتر مثل حكم العجز لم يبين حكم التهاتر بل اكتفى
ببيان حكم العجز لئلا يلزم التكرار قوله تحالفا وايهما نكل الخ
لا فهم مما ذكر فى تحالف المتبايعين انه يبدأ بيمين الزوج لم يذكر
ههنا بيمين ايهما يبدأ عند التحالف بل اكتفى بما فهم مما سبق والله
سبحانه اعلم كذا قاله قوله و قال شمس الائمة الخ اقول ذكره
ههنا سهو من الناسخ لان موضع ذكره بعد قوله الحر فى الموت
لان قوله فان مات احدهما الخ اذا كانا حرين او مملوكين نوع نتيجة
قوله بعده ولو كان احدهما مملوكا فلا معنى لقوله فالمشكل للحر
بالاتراك كما لا يخفى على من تأمل والحاصل ان احدهما لو كان مملوكا
فالمشكل للحر ولورثته فى الممات عند السرخسى واما عند صاحب
الهداية وغيره كما ذكر فى الكتاب الا ان ما ذكر فى الطحاوى يشير
الى ما ذكره السرخسى قوله فالمتاع للمرأة اى المشكل صرح به ابن الملك
فى شرح المجمع وما فى بعض الحواشى من تعميمه له ولا اخذ به فلا وجه له
لانهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له فى الحيوة والموت

حتى يقوم ورثته مقامه وكان يلزم في مرتبة المملوك على الحر والكل
انه خلاف المعهود لان معنى قوله والملحق بعد الموت على تقدير
التعميم ان المشكل راجع به للحي بعد الموت حتى الحقه الحي او مملوكا
وقد تقدم ان احد الحيين اذا مات انما يكون للحي الحر المشكل فقط
فيلزم المرتبة فالوجه ما قلنا من ان المراد من المتاع هو المشكل فقط
والله سبحانه اعلم **فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قوله**
بلا حجة لثبات دعواهما الخ اي بدون اقامة البينة واما اذا طلب المدعي
يمين ذي اليد على الايداع فيحلف على ما سيأتي **قوله** فان طلب الخ ليحلفه
بقوله ولو قال اشتريته الخ لا بقوله الا اذا برهن المدعي فلا وجه لقوله
والظاهر ان يقع التوكيل الخ **قوله** حلف على البتات لا على العلم
وان كان على فعل الغير لان تمامه بفعل المودع وهو القبول فكانه على
فعله صرح به في الحاوية فاذا نكل يصير خصما واذا حلف اندفعت
الخصومة عنه بيمين **قوله** والظاهر ان يقع الخ سهو من الناسخ اذ لا صحة له
فضلا من الظهور اذ مدعي التوكيل اذا طلب يمين ذي اليد انما يحلف
على العلم فما وقع في الكافي من العبارة صحيح فالمحشي مخطئ ومنشأ

الذ

الذهول عما يرتبط به قوله فان طلب المدعي الخ فان الناسخ زعم انه
مرتبط بقوله الا اذا برهن المدعي الخ وليس كذلك بل هو مرتبط
بقوله ولو قال اشتريته الخ ولئن سلم لا يكون المعنى مثل ما زعم بل يكون
هكذا فان طلب مدعي التوكيل يمين ذي اليد على ما ادعى من التوكيل
حلف على البتات لكن فيه ما فيه والحاصل ان هذه الحاشية من قوله
اقول الخ قوله فقد يجب ان تضرب بالمداد حيث وقع لانها
مضلة ومفسدة فالحمد لله الذي هدانا لهذا وذلك من فضل الله بتوفيقه
من بحث **باب دعوى الرجلين قوله** وبما اذا ادعيا الشراء الخ فيه
بحث فانه قال في الكافي اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين واكثر
في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يؤرخا وارخ احدهما
ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق انتهى فعلم ان بينة
الخارج اولى فيما اذا ادعيا الشراء من رجلين فقوله وبما اذا ادعيا
الشراء من اثنين سهو من الناسخ فان بينة الخارج اولى في هذه الصورة
الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق واما فيما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد
فبينة ذي اليد اولى الا اذا كان تاريخ الخارج اسبق صرح به في الكافي

فاحفظه فانه ينفعك جدا ثم اعلم بان ما ذكرنا على تقدير وقوع
عبارة الكتاب ولم يبق تاريخ احدهما بلفظ ليس كما وقع
في بعض النسخ واما اذا وقعت بدون لفظ ليس كما وقع في عامة
النسخ فلا يستقيم الجواب لان البينة ح لمن كان تاريخه اسبق
وان لم يكن ذا اليد على ما عرف وظن هذا الفقير ان لفظ ليس
الحاق بعض من نظر في هذا المقام لما ذكر من عدم استقامة الكلام
الا ان فيه ما فيه من عدم استقامة الجواب في الصورة الاخيرة
لما نقلنا عن الخلاصة فالصواب ما وقع عليه عامة النسخ فقوله
وتاريخ احدهما اسبق قيد للصورة الاخيرة فقط وقوله
اخذهما على وزن فاعل وبالمعجمتين اي الآخذ منهما اي ذو اليد
فح يستقيم الجواب ويتضح عبارة الكتاب بحيث لا يبقى
فيه شك ولا ارتياب فالحمد لله سبحانه على الهام الحق والصواب
واليه المرجع والمآب قوله والذي بيده اذا لم يؤرخ هذا اللبس على الاطلاق
بل في الملك بسبب اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واما في الملك
المطلق فيما اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فبينة الخارج اولى على

ما بينا في اول الباب نقلا عن الخلاصة فاحفظه ولا تغفل فانه نافع
جدا قوله وبينة ذي اليد اولى سهو من الكاتب والصواب ان
يقال بينة الخارج اولى لما مر ان حجة الخارج في الملك المطلق اولى
والخارج ههنا هو مدعي الكل لان ما يدعيه من النصف في يد مدعي
النصف فيكون خارجا كما لا يخفى فلو كان بينة ذي اليد اولى لكان
الكل لمدعي الكل فلا يكون الدليل مثبتا للدعوى كما لا يخفى قوله لان
التناقض في دعوى الحرية الخ قال في مختصر الطحاوي ومن كان
في يده صبي فقال هو عبدي والصبي لا يعبر عن نفسه ثم شب
بعد ذلك فادعى الحرية لم يلتفت الى دعواه وكان عبدا للذي كان
كان في يده انتهى لا يذهب عليك ان المراد منه عدم استماع
دعواه بلا بينة واما اذا اقام البينة على حريته فتسمع كما
اذا اقر بالرق ثم اقام بينة على حريته باب دعوى النسب قوله
فولدت لاقل الخ وفي الخلاصة هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية
وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع انتهى وكذا

الكتب خالية عن هذا القيد فلا بد من حفظه قوله وبهذا المشتري
كل الثمن اورده الشارح العلامة على صورة الوفاق الآن صاحب
الخلاصة ذكر فيه الاختلاف حيث قال ويرد الثمن كله على قول ابي حنيفة
وعندهما يرد حصة الولد دون الام انتهى كما في الخلاصة قوله وعنده
يرد كل الثمن في الصحيح اه وفي الخلاصة ذكر هذا الاختلاف في صورة
الموت واما في صورة الاعتاق فقد اورد على صورة الوفاق
حيث قال ويرد حصته من الثمن من غير ذكر الخلاف واما العلامة
الشارح فقد جعل الامر على عكس ما ذكر في الخلاصة كما ترى قوله
يرد حصته من الثمن ما في الخلاصة هو اوفق مما في المبسوط حيث قال
ويرد حصته من الثمن من غير ذكر الخلاصة قوله حيث جعلها معتقة
اه اقول هذا اذا كان الاعتاق قبل الدعوة واما اذا كان بعدها
فالاعتاق باطل فيردها المشتري على البائع ويرجع عليه بجميع
الثمن على ما نص عليه في الخلاصة قوله وهي امة اه اقول هذا هو المعنى
الاصطلاحي لام الولد ولا صحة له ههنا لانه يقتضي ملك البعض
للبائع والفرض عدم فالمراد هو المعنى اللغوي اعني الحمل على الاستيلاد

با

بالنكاح بان تزوجها البائع بعد البيع من غير ان تملكها باذن لها
فلا منه بعد سنتين من وقت البيع فيدعي انه منه فجعدقه
المشتري الله تعالى اعلم قوله ولو ولدت فيما بين الاقل الخ لم
يذكرها اذا ولدت لستة اشهر وحكمها حكم ما ولدت بين
الاقل والاكثر ذكره في الخلاصة نعم لو حمل الاقل على اقل من ستة
اشهر والاكثر على اكثر مدة الحمل لكان هذا القسم مذكورا ايضا
الا انه لا يخلو عن الركاكة كما لا يخفى والظاهر ان المراد اقل
مدة الحمل واكثرها والله تعالى اعلم قوله اي بايع الولد سهو من الناسخ
والصواب ان يقال اي بايع الاب لان الولد غير موجود عند
البيع فلا يكون مبيعا اي رجع الاب بقيمة الولد التي ضمنها على
من باع الجارية منه فقط قوله او على اقرار المثبت به الخ لا يخفى ان
اقرار المثبت لا يعتد به لكونه اقرارا على الغير فلا يكون دفعا
فلعل العبارة هي المثبت فاعل من اثبت فالمراد منه مدعي الميراث
ويؤيده ما وقع في العمادية في الفصل السابع من قوله فدفعه ان
يدعي المدعى عليه اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام انتهى لان لفظ

المثبت لو اسقط واقيم مقامه ضمير راجع الى المبرهن فقبل او على
اقرار به لكان احسن قوله قال هذا الولد مني الخ هذه المسئلة
قبلها فالاولى ان يذكرا لعدم الفائدة في اعادتها كما لا يخفى كتاب الاقرار
قوله لم يسمع عند عامة المشايخ اقول هذا على اطلاقه مسلم في الثانية
واما في الاولى فلا بل فيه تفصيل فان المدعي اذا قال اقررت في بكذا او هو
ملكي فان دفعه الى يسمع واما اذا لم يقل وهو ملكي كما ذكر ههنا فالاكثر
على انه لا يسمع وعليه الفتوى نص عليه في الخلاصة وان قال في الكتابة
بان الصحيح هو ان يسمع في هذه الصورة ايضا فلا بد من التفصيل
الذي ذكرناه والله سبحانه اعلم كتاب الشهادات قوله
لكل قاض فيه ان حكم القاضي من الاقوال فاللازم ذكره فيما يتعلق
بالاقوال واما ذكره ههنا سهو من الناسخ كما لا يخفى قوله بطلب
هذا قول بعض المشايخ وقال بعضهم لا يبطل وان صرح الشهود
عند القاضي بان شهادتهم بالناسخ قال في الخلاصة وهو الاصح
والله تعالى اعلم باب القبول وعدمه قوله وبينة كون المتصرف
عاقلا الخ ذكر في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما

فساد العقد والاخر الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قام البينة
فبينة مدعي الفساد اولى انتهى ثم ذكر ما يدل على ان بينة مدعي
الصحة اولى فظهر ان ما ذكر ههنا من كون بينة مدعي صحة العقد
اولى ليس مجمعا عليه لان على ما ذكر في الفتاوى الصغرى يكون
بينة مدعي الجنون اولى لكونها مثبتا للفساد كما لا يخفى وكذا كون
بينة الغبن اولى ليس متفقا عليه حيث ذهب بعض الائمة
الى ان بينة كون القيمة مثل الثمن اولى لان مدعي الغبن ينكر لزوم
العقد وخروج المبيع عن ملكه وتملك المشتري اياه وبينة كون
القيمة مثل الثمن تثبت ملك المشتري ولا يخفى ان البينة
المثبتة اولى وقد صرح في القنية بثبوت الخلاف في المسئلتين
فاذا قضى القاضي ببينة الجنون او ببينة كون القيمة مثل الثمن
عالما بالخلاف ينفذ قضاؤه ولا يجوز لاحد من القضاة ان
ينقضه لوقوعه في محل الاجتهاد ولا ينبغي من الاختلاف فاذا رفع
الى قاض اخر يجب عليه ان يمضيه على ما بين في موضعه فاحفظ
هذا ولا تغفل فانه مما يجب حفظه والناس عنه غافلون

على ذكر منه فانه ينفعك في مواضع كثيرة والله سبحانه اعلم قوله
فبينة الاكراه اولى قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما
واحدا واذا كان لم يورخا او ارخا تاريخا مختلفا فبينة المدعي
اولى فعليك بحفظه فانه مما لا بد من حفظه والله سبحانه اعلم
بالحكم باب الشهادة على الشهادة قوله بطل شهادة
الفروع لا يخفى ان هذا قبل القضاء بشهادة الفروع واما
بعد القضاء فلا يلتفت الى قولهم ولا يبطل القضاء به
صرح به الزيلعي وغيره قوله ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد
للشهادة الخ لا يخفى ان مراد الشارح الفاضل عدم صحة تفسير
الشهادة بالاشهاد وعلى ما صرح به لان الحكم في احدهما يغاير
الحكم في الاخر اذ الحكم فيهما سواء وهو عدم قبول شهادة الفرع
على ما ذكر في الكافي والزيلعي باب الرجوع عنها قوله وقالوا لم نشهد
الخ لا يخفى ان هذا انكار لا رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا
وقالوا كتاب الصلح قوله يعني اذا ادعى الخ قول فيه بحث

لانه

لانه لا شك في ان المراد من البعض في قوله او بعضها بعض معين
اذ لو كان غير معين كالثلث والربع او كالبعض المطلق لا يلزم
الرجوع بالبدل بحصتها في بعض المدعى على ما بين في الاستحقاق فلا
يوافق المتن ولا يصح قوله وفي الثاني بحصته كما لا يخفى فالاولى
والثانية من قبيل استحقاق مجموع المدعى دون بعضه فيلزم تصوير
صورتين للاولى والسكوت عن الثانية ولا يخفى قبحه فتصوير
الشارح الفاضل ليس بسديد فلعله سهو من الكاتب فالصواب
في التصوير ان يقال اذا ادعى زيد على بكر دارا فصالح بكر على الف
ثم استحقت الدار كلها او بعضها يرجع بكر على زيد في الاول
بالالف وفي الثاني بحصته ما استحق مثلا ان استحق النصف
يرجع بخمسمائة وان استحق الربع يرجع بمائتين وخمسين
وبه يستقيم الكلام ويتضح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم لا
يخفى عليك ان في قوله او بعضها معطوف على الدار على وفق ما قال
في المسئلة السابقة فالاولى بل الاصوب ان يفسر المدعي بقوله
وهو الدار ثم يقول او بعضه بتذكير الضمير المجرور ويعطفه على المدعى

في قوله بالدعوى مع جعله من المتن فيجب ان يكون موافقا لما ذكرنا كما لا يخفى قوله
رجع بما دفع ان كلا فكلا اي ان كان المستحق كلا فالرجوع بالكل
وان كان بعضا فبالبعض كما في قولهم ان خيرا فخير وان شرا فشر
قوله او اضاف الى ماله جعل صاحب الخلاصة صورتي الاضافة
والاشارة من صورة الفضولي فالاولى تركهما الا ان المتبادر من الفضولي
تصريح الفضولي بان يقول على اني ضامن به وان كان الفضولي شاملا
لهما في الحقيقة فلم يكتف بذكره بل ذكرهما على الانفراد ثم ان قوله
بالنسبة الى نفسه يوهم بان الحكم في صورة النسبة الى نفسه مخالف
لما ذكر قبله وليس كذلك فانه ذكر في الخلاصة والخلاصة ان
الاجنبي اذا نسب العقد الى نفسه بان قال صالحني على الف
من دعواك على فلان صح الصلح ولزم البدل على الاجنبي ولا يرجع
على المدعى عليه فالاولى ان يقول او نسبه الى نفسه ليشمل الاقسام
الله تعالى اعلم كصفة الحاصل ان الاضافة الى نفسه اذا كانت بان
قال صالحني عن دعواك على فلان على كذا صح الصلح على الاجنبي ولزم
البدل بلا خلاف واما اذا كانت بقوله صالحتك على دعواك على فلان

على كذا

على كذا ففيه خلاف فعند البعض هذا والاول سواء في نفاذ الصلح
على الاجنبي ولزوم البدل عليه بلا توقف على قبول المدعى عليه وعند الفقيه
يتوقف على قبوله فان اجازه جاز ولزمه البدل وان رد بطل ولا يلزم
البدل على احد نص عليه في الخانية وغيرها من الكتب فمن اراد التفصيل
فليرجع الى الخانية ولعل المراد من النسبة في قوله بالنسبة الى نفسه
اضافة بدل الصلح الى نفسه لا نسبة العقد اليها على ما ذكرنا و
هذا من الهداية ومن تصوير الشارح بعنوان الاشارة الى البدل
بدون الاضافة الى نفسه كما في فيما ذكر من الحكم لان الاشارة
معها تغير الحكم فقوله بالنسبة ليس للاحتراز بل لتمييز قسم عن قسم
ويتعين ان الشارح للاشارة دون الاضافة فمن اسقط قوله
بالنسبة الى نفسه لحمل النسبة على ما ذكرنا اولا دون اضافة
البدل الى نفسه الله تعالى اعلم قوله في الصورة الرابعة سهو من الناسخ
والصواب في الصور الاربع لان هذا الحكم غير مخصوص لرابعة بل
يعم الاربع على ما بين في خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان
وغيرهما من الكتب المعتبرة فالقصر على الرابعة تقصير كتبه الفقير

نقض عليه في زاد الفقها ولعل عدم ذكره ههنا يجوز ان يكون
الاكتفاء بما ذكر في قبول الهدية وان كان يحتمل ان يكون لعدم
الاعتداد به والله سبحانه اعلم **قوله** وكذا الوغاب لمدعى عليه
اقول فيه بحث فان الوارث لا ينتصب عن المورث خصما
ما دام المورث حيا فالظاهر ان العبارة الواقعة في نسخة
المصنف وكذا الوارث فاشتبه عبارة مات على الكاتب فكتب
غاب يدل عليه ما في خلاصة الفتاوى من قوله او قامت
على المورث فمات وحضر الوارث

باب كتاب القاضي

قوله لما احتيج اليه اقول وكذلك الحكم على الوكيل تام لا يحتاج
الى الكتاب فاخص آه على ان قوله حكم بالشهادة وليبني وصحح
على انه ليس في كتاب القاضي الى القاضي لانه لا حكم فيه بمجرد
الشهادة فيحكم القاضي المكتوب اليه على ما سيجيء فالوجه
ان المراد بالخصم هو المدعى عليه او وكيله على ما بين الشارح الفاضل
والله تعالى اعلم **قوله** واشهدا على شهادتهما لا يخفى ان الظاهر اشهدا
على شهادتهما ويمكن بصيغة الجمع ليوافق ما قبله الا انه لما اراد التنبيه

قوله واجمعوا فيه بحث فانه ذكر في غنية الفتاوى ان قضاء المرتشي
فيما ارتشى اذا كان بحق ينفذ على ما ذكره الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي في المسئلة على الاختلاف كما ترى فلا وجه لادعاء الاجماع
ثم مختار الطحاوي ان قضاء المرتشي فيما ارتشى وفي غيره مطلقا غير
نافذ ففي قضاء المرتشي ثلثة اقوال بالنفاذ مطلقا وعدم النفاذ
مطلقا والتفصيل بعدم النفاذ فيما ارتشى وبالنفاذ في غيره
وهو الصحيح المختار للفتوى على ما نص عليه **قوله** لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى لا يقال ان الارتشاء لا يزيد على الفسق بل غايته
ان يكون انه فسق وقد ثبت انه لا ينعزل به فكيف لا ينفذ لان
عدم النفاذ ليس لانعزاله بالفسق والا لا يكون خائنا بما
ارتشى بانه كما لا يخفى بل لكونه قضى لنفسه صرح به في العناية
والقضاء لنفسه باطل واما على قول من راى الانعزال بالفسق
قضاء المرتشي لا ينفذ فيما ارتشى وفي غيره لانعزاله بالفسق كما
لا يخفى **قوله** الا الدعوة الخاصة لا بد ان يعلم ان حضور الدعوة
الخاصة مثل قبول الهدية في جوازه اذا كانت الدعوة من ذي
رحم محرم او ممن يتخذها قبل القضاء لاجله اذا لم يكن لهما خصومة

نفي

على ان المراد من الجمع ما فوق الواحد عدل ثم رجع الى التنبيه الله تعالى
اعلم قوله اى اصل المكتوب فيكون لفظا انتهى مجهولا ويجوز
ان يكون المراد من الاصل الصك الاول فيكون معلوما كما لا يخفى ولعله
لتقدمه وسبقه في نقل الشهادة قوله ان زال عن القضاء الخ
وكذا اذا مات شاهد الاصل قبل ان يشهد الفرع بطل كتاب
القاضي نص عليه الامام فخر الدين في فتاواه قوله الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من الخ فيه بحث فانه قال في زاد الفقهاء وقالوا
ايضا لو كتبه من فلان الى من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
واشهد على ذلك جاز فيجب لمن ورد عليه الكتاب ان يقبله
اذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته الذي يصل اليه الكتاب اسمه او لا
ان المفهوم منه ان من ورد عليه الكتاب سواء كتب اسمه صريحا
او كان داخلا تحت قوله الى كل من يصل اليه او لم يكن فاصحاب الحال
ما كتب اليه بل ولى بعد تاريخ الكتاب لم يكن له ان يقبله لان المفهوم
يعتبر في الروايات بالاتفاق على ما بين في موضعه لكن بقي ههنا شيء
وهو ان المفهوم منه عدم وجوب القبول وهو لا يستلزم البطلان

كما

كما لا يصح لانه يجوز ان يكون القاضي مخيرا بين القبول وعدمه بلا وجوب
ولا بطلان الله سبحانه اعلم كذا في البحار مسائل شتى قوله والاصل
في الحوادث كما لا يصح ان مقتضى هذا التعليل ان يكون القول قولها
في المسئلة الاولى ومقتضى التعليل المذكور في الاولى ان يكون القول
قولها في المسئلة الثانية فالاولى في التعليل ان يقال لانها تدعي الارث
والورثة تنكره والقول للمنكر لانه يشمل كلتا المسئلتين مع كونه
احصر كتاب القسمة قوله ان ادعوا الملك الصواب ان يقال
ان ادعوا اليد والا فلا يكون الشرح موافقا للمتن ولا يكون
لعقله حتى يقيما البينة انه لهما معنى ايضا كما لا يصح قوله لوجود
التراضي اقول سيجيء ان الصحيح هو ان القسمة اذا ظهر فيها
غبن فاحش يجوز فسخها وان كانت بالتراضي وما ذكر ههنا من عدم
جواز الفسخ اذا كانت بالتراضي فخلاف الصحيح الله تعالى اعلم
قوله وهو الصحيح موافق لما في الفتاوى البزازية الا ان الاظهر
ما وقع في خلاصة الفتاوى من ان الصحيح هو ان لا يسمع دعوى
الغبن بعد القسمة بالتراضي الله سبحانه اعلم باب في دعوى قوله

او من لمزيد الصواب ان يقال الا رنيد لان الابصار بمعنى جعل الغير
وصيا يستعمل بالى واما اذا استعمل باللام لا يكون بالمعنى
المذكور بل بمعنى جعل الغير موصى له كما يشهد به كتب اللغة والله سبحانه
اعلم قوله وحده فيه كلام بان هذا فيما اوصى الى الحي مسلم واما فيما
اوصى الى آخر فلان احدهما لا ينفرد الا ان يكون مراده التصرف
في الاشياء المستثناة لكنه بعيد والاولى ان يزيد قوله او مع آخر
بعد قوله وحده او يحذف قوله او آخر كما لا يخفى وعن ابي حنيفة رح
ان الحي لا ينفرد بالتصرف لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده فلا ينفرد
مثل ان ينصب القاضي مكان كل من مات منهما وصيا آخر والصحيح
هو الاول ذكره في الكفاية وغيرها قوله العدل الكافي ان يزوج
الميت كما يدل عليه تعليله بقوله لانه مختار الميت لكنه لا يخفى
ما فيه من العدول عما نحن فيه حيث كان الكلام في وصي القاضي

تم بعون الله

حسبي الله وحده
الكتب التي وقفها الفقير
ربه ذي المواهب
المدعو بين الصدور
وكفى عبده